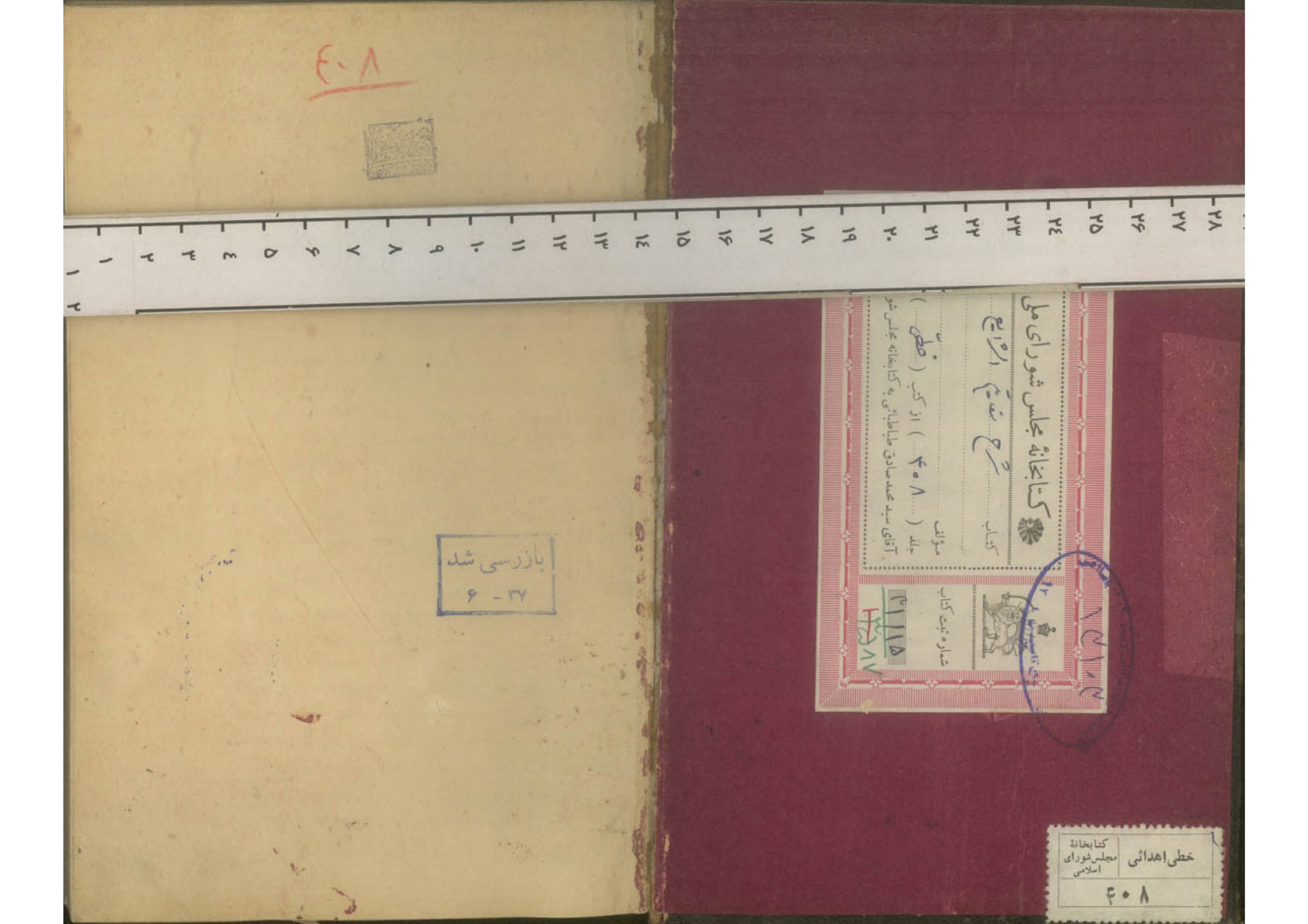
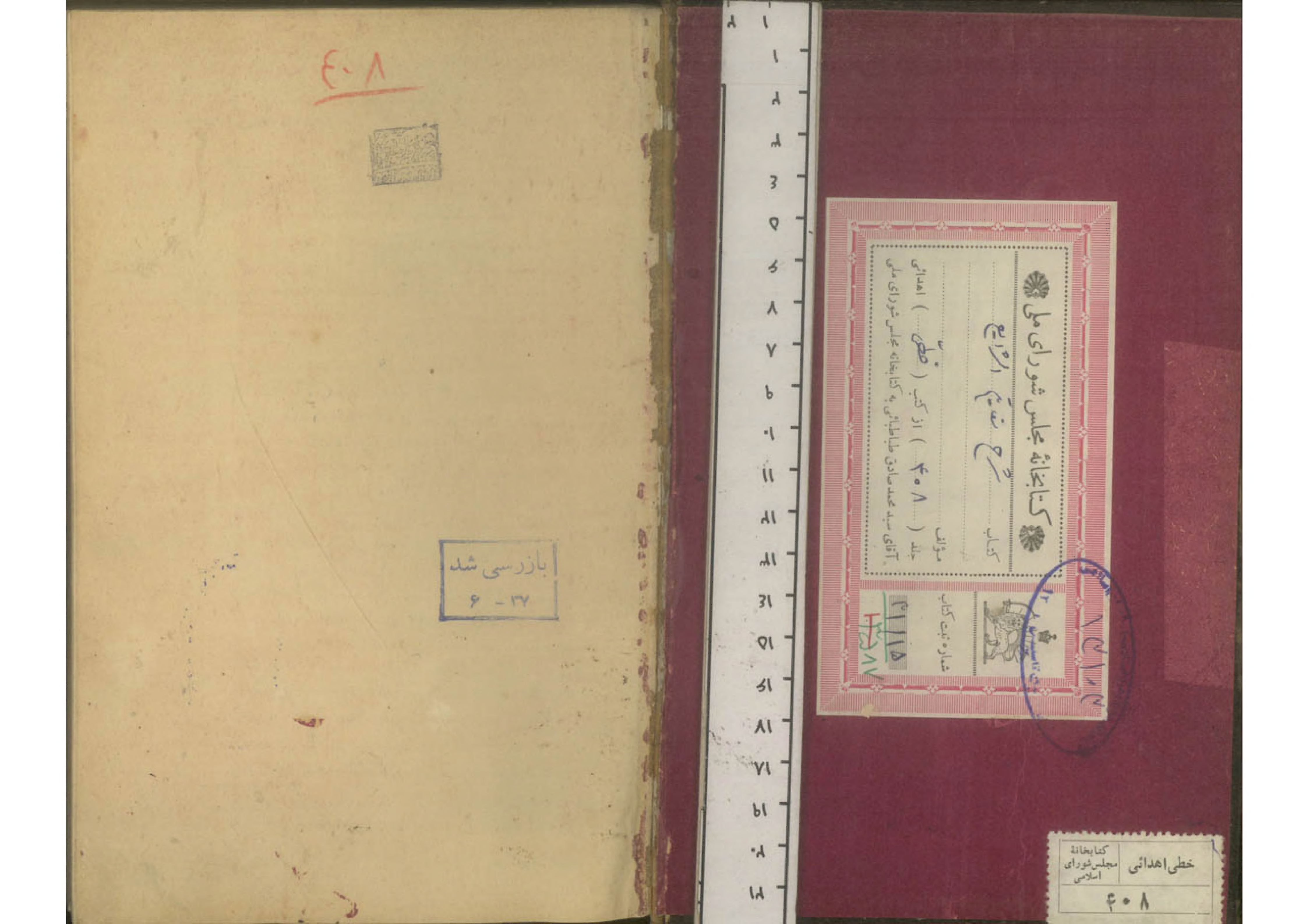


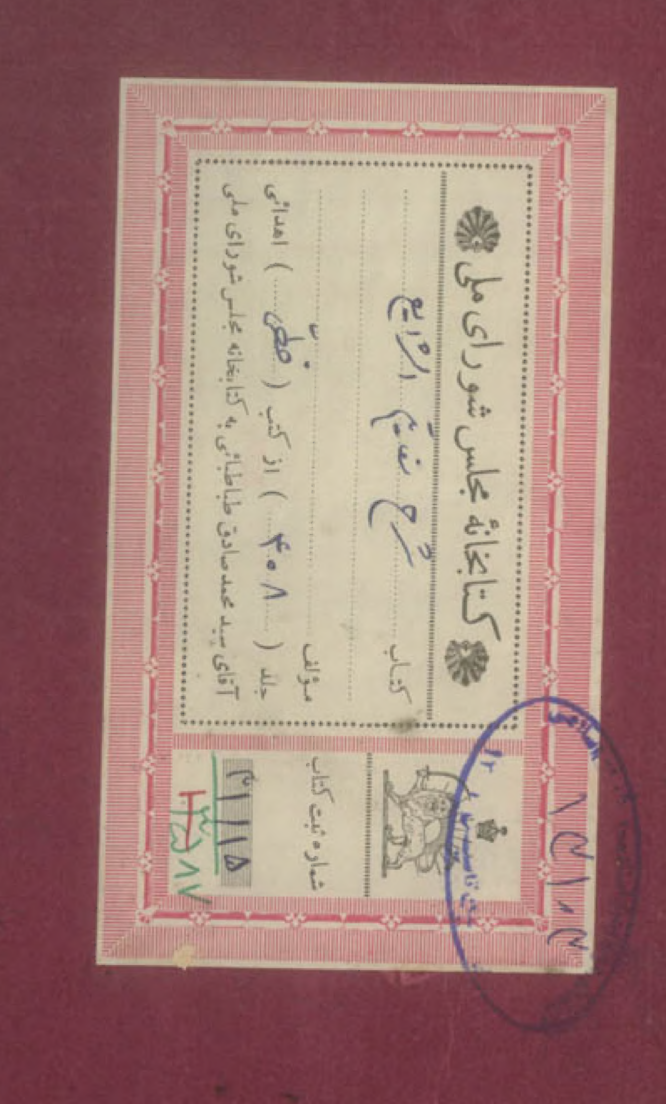
۴۰۸
بازرسی شد
۶ - ۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۰۸



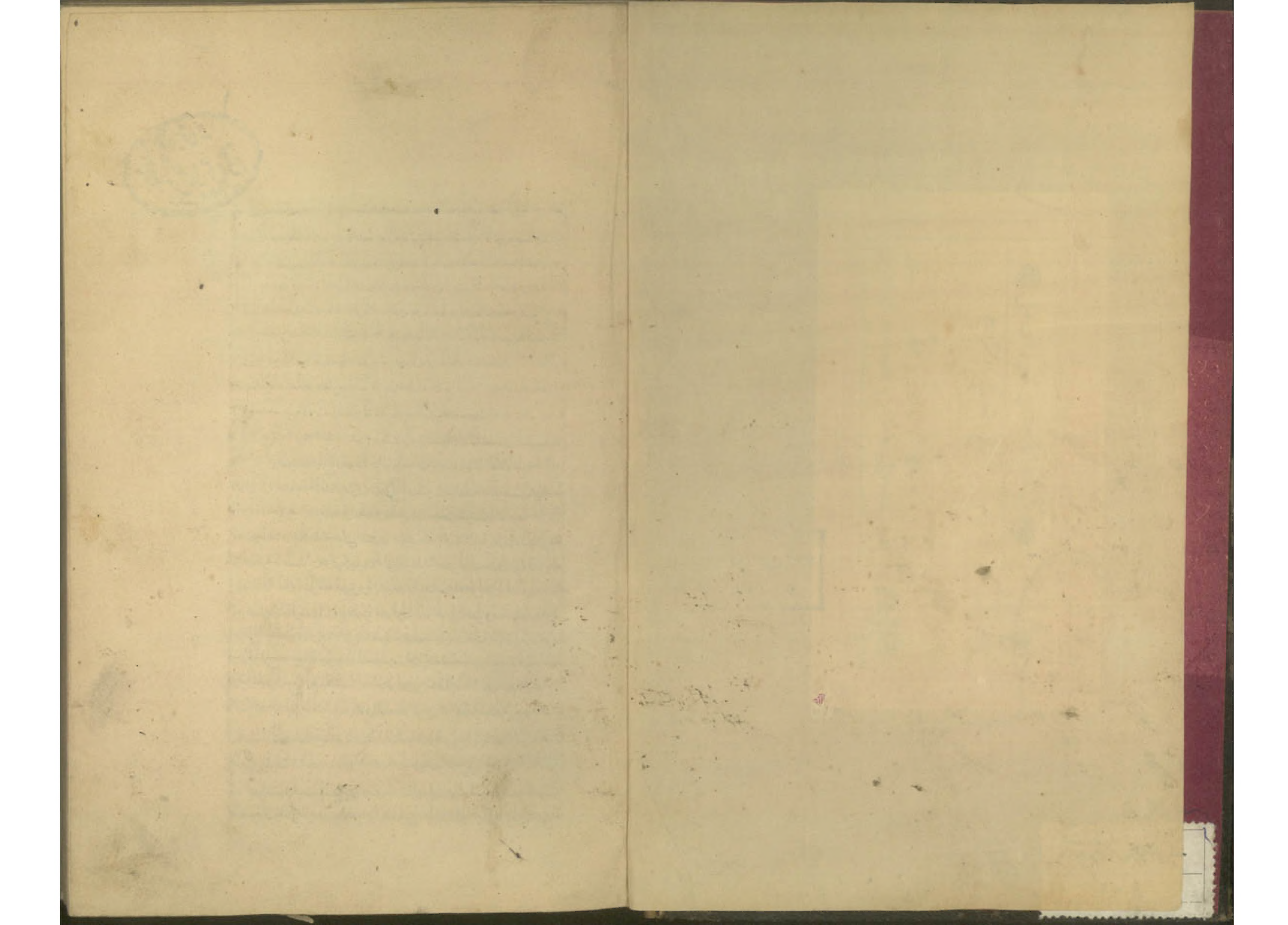
۴۰۸
بازرسی شد
۶ - ۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۴۰۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۰۸

۴۰۸

بازرسی شد
۳۷ - ۶



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۰۸





الوضوء عندنا الخ وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماع
الامامية نور الله مراقدهم فتوى ودليلا قديما وحديثا ووافقنا عليه بعض متقدمي العامة
واخرون خيروا بينه وبين الغسل وبعض جمعوا بينهما واستقر فتوى الفقهاء الاربعة على وجوب
الغسل خاصة ويدل عليه بعد القرينة مزيد هذا الاية الشريفة قال الله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وجه الدلالة ان القرائة مشهورة ايضا ودل عليه بعض الاخبار كرواية غالب
بن هذيل قال سئلت ابا جعفر عن قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
أعلى نصب قال بل هي على خفض فظاهر لانه عطف على رؤسكم ولا يحتمل غيره وهو ظاهر
وجه الجواز مع ضعفه انما يكون في الشعر لضرورة مع عدم العطف والامن من اللبس انها
في غير خصوصا مع حرف العطف ولا اشتباه بل صرح في غيره فلا يحمل القرآن عليه مع
ذلك كله خطاء عظيم وما ذكره بعض محققي العامة في تفسير هذه الاية بعيد بالاول وابعد منه
وهو انه لما كانت الارجل مظنة للاسراف كان مظنة الاسراف تعطفت على الرؤس الممسوحة لا للمسح بل
للتنبيه على ترك الاسراف والى الكعبين قرينة على ذلك فالمسح لم تضرب له غاية في الشريعة
ولا يخفى ما في هذا من الشناعة فان وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه مرادا من الاية
معلوم شرعا لا يحتمل سواه وكيف يجوز هذا مع اطباق اهل البيت واجماع شيعتهم

الامامية

الامامية وجمع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم ايضا على ما نقل والاخبار
الكثيرة المتواترة خصوصا من طرق اهل البيت على المسح وانه المراد بالاية مع
صراحتها فيه والاخبار من طرقهم على الغسل غير بالغة حد التواتر ولا خالية عن
المعارض بل المعارض من طرقهم كثير مثل ما رووه في اخبار كثيرة ان رسول الله
مسح على رجليه وعلى نعليه في الوضوء وكذا علي عليه السلام وسنشير الى بعض
اخر منها ثم انه لا يتم نكته بعد الوقوع ايضا فان ارادة الغسل المشابه للمسح
ينافيها استحباب غسلها ثلثا وكونه سنة كما هو مذهبهم على ما نقل عنهم
وايضا لم ينقل احد استحباب الغسل الخفيف في الرجلين فهو مخالف لاقوالهم و
اخبارهم مع انه لم يثبت اطلاق المسح على الغسل اما قوله الى الكعبين فالحق انه
يقتضي خلاف ما ذكره ليكون القرآن على ابلغ النظم واحسن النسق من التقابل
والتعادل لفظا ومعنى فاين هذا من التنبيه على ما ذكره وقوله اذ المسح لم تضرب
له غاية مجرد دعوى ولزوم الحمل على مسح الراس ايضا يكون كذلك وترك الاسراف
لا خصوصية له في الرجل بل الرجل اولى من الوجه واليدين وبترك التنبيه
مع ان التنبيه هنا مفقود قطعا اذ ليس فيما ذكره اشارة بوجه من الوجوه
حتى يطلق عليه لفظ التنبيه وكذا لم يتفطن بما ذكره احد ممن له فهم بل ذهب
اصحاب افهام المستقيمة الى المسح من جهة وضوح الدلالة فكيف يكون تنبيها
مع صيرورتها دالة على خلاف المقصود فالاية تخرج عن البلاغة لا اقل والله تعالى
امرنا بالعمل بظاهر الاية الا ان يقيم دليل على غيره وعند المعامل بالظاهر ليس
دليل على غيره بل ليس واقعا ويؤيده ما ستعرف ثم لا يخفى ان المراد لو كان
هذا المعنى لنقل عنه بيانا ويوصل الينا البتة لكونه مما يعم به البلوى وتشتد
اليه الحاجة ولا استدل به على عدم الاسراف ولا قال احد به فتامل واما على قرائة
النصب فلانه معطوف على محل برؤسكم ومثله معروف كثير شايع في القران وغيره
وعطفه على وجوهكم مع انقطاعه عنه بالفصل بقوله وامسحوا برؤسكم
والعدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين الى البعيد بين في جملة
اخرى بعيد جدا غير معروف ولا مجوز سيما مع عدم المقتضى هنا كما

هذا مما يدل على المطابقة لدلالة الآية عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضها الحديث والاخبار الدالة على ذلك
مستفيضة جدا لكادت تبلغ التواتر منها الاخبار الكثيرة التي رويناها
العامة في المنع عن المسح على الخفين لتضمنها ان المنع من جهة كونه على جلد حيوان
يذهب حيث شاء فوضع ثم يذهب مع الحيوانات فلم يستبعد في تلك الاخبار
اختلافا عن المنع مع كون المكلف به هو الغسل فلاحظ تلك الاخبار حتى يحصل لك الظهور
وهذا حال المنكرين لمسح الخف واما المقر فلانا ما في كون رأيه المسح حق رأى كونه على الخف
ويدل على ما ذكرنا حديث الكلبي النسابة وهو ان النبي ص مسح على خفه اذ هو حق لكون
خفه مشقوقا ادخل يده في الشق ولم يتفطن به الراوي كما ورد في كتبنا وانما اتفاق الاتيان
فلعله لظن مثل خبر الواحد وهم كانوا يعملون به ولذا جوزوا مسح الخفاف والعمل بالقياس
غير ذلك مما ظهر فساده واما ما في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله
الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك محمول على التقية وعلى ان المراد انه توضأ
الوضوء كله الا انه خاض برجليه الماء خوضا فقال اجزاه ذلك الوضوء ولا ضرر ولا نقص
من جهة خوض الرجل الماء فانه يصير اذا لم يتوضأ الوضوء كله وهذا التوجيه غير بعيد
في عبارات احاديث عمار كما لا يخفى على المطلع واما صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح فلا يجب الا ذلك ومن غسل فلا باس
فصريحة في انحصار الواجب في الوضوء في المسح فيصير المراد من قوله ومن غسل فلا باس
غير الواجب في الوضوء وقوله ولا يجب فيه الا ذلك من جهة حصر الوضوء في المسح فقط
دليل على ان المراد من قوله من غسل الغسل الذي ليس من الوضوء فظهر ان الغسل
للتنظيف كما يظهر من اخبار اخر ولم يقل احد بكون المسح من مستحبات الوضوء وبالجملة
يجب ترك العمل بما يدل على ترك الغسل عوض المسح لما عرفت ولما مر في الاخبار المتواترة

وظاهر الآية   مستوعبة الخ وجوب استيعاب الوجه واليدين في الغسل مجمع عليه
بل هو ضروري الدين ويدل عليه بعد ذلك ظاهر الآية حيث وجب غسلها ومع عدم
الاستيعاب ينتقض منهما الا ان يصدق غسل الوجه واليدين بل يقال غسل بعض الوجه
واليدين والاخبار منها الصحيح المنقولة ذكرها حيث فيه غسلها بلفظ الكل الذي هو
عبارة عن الاستيعاب فيها كما دل على دلالة الآية على ذلك لورودها في تفسيرها ومنها
حسنة زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا
بطست الى ان قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله و
امر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لانه
يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث ثم دلالة الآية على المطلب
ببعضه هذا الحكم ومن ادعى عدم دلالة الآية عليه لمكان الباء كما ذكره المص
اولان الباء تجيء للتبعيض وان انكره سيبويه لا قرائن غيره ولصحيحة الآتية وهي مع
دلالتها على ما تقدم صريحة الدلالة على المطلوب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة
منها الصحاح الآتي ذكرها في بيان كفاية مسمى المسح فيهما   ويختص في الرأس
بمقدمه وفي القدمين بظهرهما هذان الحكمان مجمع عليهما بين الاصحاب نقله جمع
منهم المص والسيد السند السيد محمد صاحب المدارك وربما استفيض الاخبار عن الائمة
الاطهار منها حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع الى ان قال ثم مسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر
قدمك اليسرى لان الناصية هي مقدم الرأس ومناقشة بعض الاصحاب في سند هذه
الاخبار مع حسنها واعتبارها بل لان استحباب مسح القدم فيه ما فيه لما تقرر من
حجية الحسن لا سيما ومثل هذا الحسن لكون حسنه بابراهيم بن هاشم فلا ينقص
عن الصحيح مع اعتضادها باتفاق الاصحاب على العمل بها لا سيما مثل هذا الاتفاق
البالغ حد الاجماع فلا تثبت بظاهر الآية وبعض الاخبار لعدم التعيين من جهة
الاطلاق لا وجه لوجود مقيدا قوي ومنها حسنة حريز بل صحيحته قال
قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء

من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الحان قال ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعها على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة اليمنى الحديث للتأسي الواجب
فامثال هذا المقام الوارد تعليمهم في مقام البيان فتأمل وصحيحة بن مسلم عن ابي
عبدالله ع قال مسح الراس على مقدمه وحسنة ايضا عن ابي عبدالله ع انه ذكر المسح فقال
امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وظاهر الاية وان كان مطلقا يشمل
المؤخر والجوانب ايضا الا انه مقيد بالادلة المذكورة ومسح الراس لا يحصل الا ببشرته
او الشعر النابت عليه الغير الخارج بمده عن حده كما هو المتبادر فالواجب مسح بشرة
الناصية او شعرها الذي يسمى مسحه مسح الناصية وهذا اجماعي ويكفي المسمى
بينهما اه اختلف الاصحاب في القدر الواجب مسحه من الراس والرجلين فالمشهور
بينهم القدر الذي يحصل بمسحه مسماه ومنهم الشيخ ره في اكثر كتبه بل وفي جل
كل كتبه كما ستعرف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس وابن البراج والشهيدان والمحقق والعلامة بل نقل الاجماع عليه الشيخ
في التبيان وقال هو مذهبنا ونسب القول بعدم جواز اقل من ثلث اصابع الى
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الشيخ ره في النهاية والمسح على الراس لا يجوز
اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس
اجزاه مقدار اصبع واحدة قال العلامة في لف بعد نقل هذا القول عنه
ما حاصله ان كلام الشيخ يحتمل ما ذهب اليه المشهور فانه كثيرا ما يطلق على
انه لا يجوز تركه ثم ذكر من كلامه في الكتاب المذكور ما يؤيد هذا التوجيه
حيث صرح فيه بجواز الاقتصار على الاصبع الواحدة في الرجل لكن ظاهره
انه قائل بالفرق بين مسح الراس والرجلين لكن ربما ظهر عن العلامة عدم القول
بالتفصيل سيما ما ذكره في التبيان وساير كتبه وما سنذكر عن ابن زهرة ومن غيره
ودريه مع ان النهاية على طبق كتابي وسنذكر ايضا في اخر الحاشية ما يورث هذا
الاحتمال في كلامه ويظهر من كثر ان مذهب حريز بن عبدالله موافق لظاهر
نهاية الشيخ فان مسحه لا بد ان يكون قدر ثلاث اصابع ونقل في الذكرى

عن

عن الراوندي انه لا يجوز اقل من اصبع وهو الظاهر من تهذيب العلامة ره
في الح نسب هذا القول الى المشهور فيظهر منه ان المسمى اقله الاصبع ولا يكون اقل منه
وهو صحيح كلام الدروس فيرتفعه لان المراد من المسمى ما هو بحسب العرف والمتبادر
عندهم ومن هذا ادعى ابن زهرة اجماع الشيعة على الاكتفاء باصبع واحدة
وقال بن بابويه في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من
من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا بعد الاية حيث انه اطلق فيها ببعض المسح
منها الصادق على المسمى عرفا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم
قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا
وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين وقال امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلها بالراس ان
المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك ويؤيده ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ولا
يضر الارسال اما اولا فلكونه لحماد وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه واما ثانيا فلانجباره بالشهرة العظيمة واحتج العلامة ره للقولين
الاخرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال
لا الا بكفه كلها فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اما اولا فلان الكلام انما هو
في مسح الراس لا الرجلين والخبر ورد في الثاني دون الاول وعدم القول بالفصل
غير معلوم واما ثانيا فلان المطلوب وجوب المسح بثلاث اصابع لا بمجموع الكف
والخبر يدل على الثاني دون الاول بل ويدل على بطلان الاول وعدم القول

بالفصل غير معلوم واما ثانيا فلان المطلوب وجوب المسح بثلثة اصابع لا بمجموع الكف
والخبر يدل على الثاني دون الاول بل ويدل على بطلان الاول وعدم جواز الاكتفاء
بثلثة اصابع وبالجملة مكان الشيخ غير ظاهر من الخبر اصلا ولم ينقل بظهور خلافه و
الاجود الاستدلال لها بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح
الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها لظهور ان الاجزاء
انما يطلق على اقل الواجب ولا اختصاص له بالمرأة للاجماع المركب ورواية معمر بن
عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل اقول قد ظهر لك من الاجماعين وغيرهما سيما ما ذكره في التبيان
من ان القول بعدم اجزاء اقل من ثلث اصابع مذهب ابي حنيفة وتلميذيه
ان المسح كان مذهب الشيعة والثلثة مذهب العامة فيجوز الحمل على التقية
بل فتعين من ان الرواية الاخيرة ضعيفة ومخالفة للاجماع في وجوب الاستيعاب
الطولي والاولى يمكن ان يكون المراد بحسب الطول لا العرض فيكفي الاصبع
الواحد فتوافق سائر الاخبار والاجماعات وغيرها وقال السيد السند
السيد محمد صاحب المدارك والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار
المتقدمة بهذين الخبرين وحملهما على الاستحباب ثم قال والمعتمد الثاني
لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل
والعمومات انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ما اختاره من الحمل على
الاستحباب متعين لو لم يحمل على التقية ولا يمكن الاول نظرا الى قوة تلك
الاخبار المطلقة من حيث كثرتها وصحة سند اكثرها وعدم قصور البالغ
من الصحة كما عرفت لاطلاق الاية واعتضاد دلالتها بعمل الاصحاب
والاجماعين المنقولين وبالاجماع المنقول في الفقه مبين كما ادعاه المص
موافقا للمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وليس شيء من هذه المرجحات
موجودا في الاخبار المقيدة مضافا الى ما عرفت من موافقتها للعامة نعم
قوة الدلالة موجودة فيها لو ثبت اطلاق الاجزاء على اقل الواجب كما هو
الظ الا انها تكون اقوى دلالة من اذ صحت ثبتا ومحل تامل مع انها

لا تقاوم شيئا من المرجحات المذكورة سيما جميعها فلا تصلح للتقييد لاشتراط
التقاوم بين المطلق والمقيد وهو في المقام مفقود بل المقيد مرجوح
كما عرفت هذا مع ان الاية كما عرفت تنهض لاثبات المطلب وتخصيصها
وتقييدها بخبر الواحد مشروط بالتقاوم مثل اعتضاد الخبر بالشهرة
بين الاصحاب في ما مضى فما ان كان دلالة الاية غير ضعيفة وان الصحيحة
بمجردها غير كافية في تخصيص الاية وتقييدها وان دلالة الاية هنا قوية
باجماعات المنقولة والاخبار الصحاح وغيرها عن اهل البيت ع في تفسيرها
وقد عرفت فقد الشرط لا سيما وان تكون الاية معتضدة بالاخبار المطلقة
الواردة في المقام ومع ذلك يكون المرجح الشرطي في تقييدها موجودا في
الاخبار المطلقة وبما ذكرنا ظهر الجواب عن مختار المص في هذا الباب من كون الحمل
الاول اولى نظرا الى بعد الثاني عن لفظ الاجزاء اذ البعد بنفسه لا يصير منشأ
لتعيين الحمل الاول بل لا بد فيه من التقاوم والامور الباعثة للتقاوم مفقودة
في الاخبار بل كلها موجودة في المطلقة كما عرفت وبالجملة مقتضى القواعد الاصولية
وجوب العمل على الراجح وترك المرجوح ولما كان الجمع عند اصحابنا بارجاع المرجوح
الى الراجح سيما في مقام الاستحباب اولى من الطرح حملنا المقيدة على الاستحباب وان كان
وان كان بعيدا تحصيلا لما هو الاولى ولولا ذلك لكان الواجب طرحه كما هو مقتضى
الاخبار الواردة في علاج تعارض الاخبار مع انك عرفت ان الشيخ ره رجح ولعل
الا الظهور ضعفه على فرض ارادته اقل الواجب باصطلاحنا لا اقل الواجب باصطلاحه
لما عرفت من انه قال الواجب عندنا على ضربين ضرب على تركه العتاب لا العقاب فقد عرفت
انتفاء هذا الفرض فلم يبق سوى الصدوق وهو يقول بوجوب المسح بثلث اصابع
لا موضع ثلث اصابع فالخبران لا ينفعانه اصلا بل ربما يشعر السابقة بانه يكون
صريحة في رد مذهبه مع انه ره قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك فتمدهما الى الكعبين
فتبدأ باليمنى في المسح قبل اليسرى ويعرفون في الرجل يكون مسحه بكل الكف تماما
للاجماع وسيجيء ايض في تقديم اليمنى وكون المسح مقبلا ما يؤيد ما ذكرنا من

عدم معلومية ارادة اقل الواجب باصطلاحنا وكيف كان الاحوط المسح بثلاث اصابع
بل بمقتضى النصوص والفتاوى كون المسح انما يكون بما ذكر لان الكلام في اقل ما يتحقق
به الاجزاء والفضيلة الا ما هو الاجزاء والفضل فالسعي في جعل المسح ازيد من
الثلث لاجل الواجب او لاجل الفضل غلط محض بل كلما زاد من الثلث لا يضر الفضيلة
فضلا عن الاجزاء نعم مسح كل الراس حرام لانه بدعة وادعى على ذلك الشيخ الاجماع
في الخلاف وحرمه ابن حمزة ايضا والقول بحرمته عند سائر الاصحاب ايضا لكونه
بدعة نعم في الدروس من انه مكروه فيه ما فيه سيما مع تصريحه بان الشيخ ادعى
الاجماع على كونه بدعة وكذا الحال في مسح غير الناصية والاحوط اه
والصحيح المشار اليه بقوله للصحيح هو الصحيح الذي احتج به العلامة للشيخ والقائل
بوجوب مسح الراس بمقدار ثلاث اصابع اعني صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر و
انما كان الاحتياط ذلك للواجب مع صحة سند الخبر وصراحته في المطلوب لما عرفت
من اشتراط التقاوم بين المطلق والمقيد ومع فقده فيما نحن فيه لما عرفت فلا بد
يجب طرحه او حمله على الاستحباب فالاحتياط وبهذا يظهر ما في قوله لان المجمل يحمل
على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقض اه لا ريب فيما ذكره مجوزا عن شبهة
خلاف الخصم وعملا بمقتضى الادلة الدالة على جواز المسامحة في ادلة السنن
حد الوجه اه هذا التحديد اجماعي نقل الاجماع عليه الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية
ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي لا ينبغي ان يزيد ولا
ينقص عنه ان زاد لم يوجر وان نقص اثم دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا وقد نقل هذا الخبر عن حريز عن احدهما
رواية اسماعيل بن مهران الضعيفة بسهل قال كتبت الى الرضا ع اساله عن حد
الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين يعني من اولهما الى
اخر الوجه ونعم ما نبه عليه ره فيه بان الجار والمجرور في قوله من قصاص
اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ

من القصاص منتهيا الى الذقن الى ان قال وتمت الدائرة المستفادة من قوله
مستديرا وفيها انه مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق الى ذهن احد منهم غير صحيح ايضا
لان الابتداء في الدوران مع قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء
القصاص يكون الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران ويستديران
اول القصاص وابتدائه ثم بعده يدوران ايضا مستديرين في كل جزء جزء من الوجه الى
ان ينتهي الاستدارة من الذقن فهي الذقن ومنتهاه ايضا يدوران وهذا منتهى
دورهما وهذا محال بل محالات لا تحصى لانها عبارة عن استدارات للاصبعين
لا تعد ولا تحصى اول تلك الاستدارات من القصاص واخرها الى الذقن وفي
الخط الاول من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق الدوران للاصبعين مستديرين
فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الا في سعة ما وبمجموع سعة الوجه فكيف يمكن
تحققه في خط لا سعة له اصلا بل يكون لطول خاص وقس على هذا الخطوط التي يقع
الدوران المذكور في كل واحد واحد منها الى ان ينتهي الخطوط بالخط الاخيري
الذي يكون وسط الذقن واخره فظهر ان المراد من الدوران ليس الا جريان الاصبعين
ولذا نبه على ذلك بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من
الوجه لانه عطف تفسيري كما لا يخفى واما على فهمه فلا يمكن تحقق الدوران من
ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول
خاصة مع انه لا معنى للطول والعرض في الاستدارة على ان الفعل اذا انسلك
في ملين لا جرم تحقق صدوره من كل واحد منهما نحو جاء الزيدان وفي الحديث اربعة
الابهام والوسطى ومن المعلوم لا يصل من كل اصبع سوا نصف الدائرة وليس ذلك الا في
لا لغة ولا عرفا وايضا نص كلام المعصوم ان الابهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من
قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم
الفقهاء واما على فهمه فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريان اكثرهما بل ما نقطة الفوقانية
من راس كل واحدة منهما او نقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما وما بقي لا يكون ابتداء
جريانهما الا اسفل من القصاص قطعا بل الا دنية علية منهما ابتداء جريان النقطة
الفوقانية من احد الاصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن ومن الاصبع

الاخرى بالعكس وجميع ما ذكر اجنبي بالنسبة الى هذا الحديث على انا نقول الدائرة
لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء حتى يكون
فيكون قوله من قصاص الشعر الى الذقن لغوا محضا مخلا بالغرض فيلزم الاختصار
وعدم ذكره او تبديله بعبارة اخرى مثل ان يقول منتهى يقتضي هذه الدائرة
الى القصاص والذقن مع ان الدائرة اذا فرض ابتداؤها من موضع فلا بد ان
يصير الانتهاء الى ذلك الموضع لا موضع اخر ومما ذكر ظهر بعد عدم سبق ما فهمنا
الى الذهن احد من فقهائنا مع كونهم الائمة في فهم الحديث اصحاب الافهام السليمة
ارباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتبعين الشاهدين
والغائبين على اثر الشاهدين وقوله مستديرا حال من الوجه او ضمير عليها و
من ما لا من الاصبعين ولذا لم يقل مستديرين على انه على تقديره كونه حال
الاصبعين عرفت الحال ومما يشهد على فهم الفقهاء وتبع فهمهما انه يخرج
على فهمهما كثير من اللحية عند الفك الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج
في الوجه العرفي وقد عرفت ان المطلقات يرجع الى العرف والرسول انما يتكلم بلسان
قومه وكذا غيره من الحجج بعد قول الله تعالى ويدل على دخول الجبينين بعض الاخبار
مثل صحيحة زرارة عن الباقر انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى
فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله و
اسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة الى غير
ذلك من الاخبار ويشهد ايضا انه على فهمهما لا يبقى مجال التوهم دخول الصدغ
حتى يبال زرارة فيما على درجة الفهم والفقه بقوله الصدغ من الوجه وكيف
ما نراه المعصوم او ما ضحك تعجبا منه بل اجاب بقوله لا اذ هذان واضحان
في خفاء دخوله وخروجه ويشهد ايضا رواية سهل اذ ضعفه في محله انه ثقة و
ضعفه غير مضر اصلا مع ان الرواية المذكورة رواها الكافي وقد قال ورواه
الشيخ ايضا معتمدا عليه كما لا يخفى على المطلع ويشهد ايضا ملاحظة الاخبار الواردة
في الوضوءات البيانية وغيرها مما ظهر منه كيفية الوضوء اذ يظهر على المتأمل فيها
ان الوجه الذي يجب غسله الدائرة التي فهمها المصنف وشيخنا البهائي بل ازيد اذ لو كان

ذلك

ذلك لكانوا ينبهون على لزوم الاقتصار على الدائرة وعدم جواز التعدي
اصلا اذ ورد منهم من تعدى في وضوئه كان كذا فعله وامثال هذا فكيف
جميع تلك الاخبار لم يتعرضوا اصلا ورأسا لعموم جواز التعدي من الدائرة ولو
قصدا وبنية وملاحظة ذلك كيلا يتحقق البطلان والحرمة على ان الفهم
المذكور فرع ان يكون خلقة الناس الا النادر منهم بحيث يكون طول الوجه
بقدر ما بين الاصبعين لا يزيد ولا ينقص اصلا ورأسا وفيه ما فيه ثم
اعلم ان الصريح الصحيح المرئي خروج الصدغين من الوجه والمشهور مع
قولهم يكون حد الوجه ما جرى عليه الاصبعان من القصاص الى الذقن على ما
ذكر يقولون بخروج الصدغين من الوجه وقيل انه اجماعي وفي الذخيرة انه
مذهب جمهور العلماء فظهر ان الصدغ عند الفقهاء ليس ما بين العين والاذن
الذي عرف بعض اهل اللغة ربما يعرفون اللفظ فلعل المراد ليس المجموع
ويؤيده انهم قالوا الصدغ ما بين الاذن والعين والشعر المتدلي عليه
والشعر لا يدل على المجموع وهذا الشعر يسمى بالفارسية زلف ومنه قول
الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي ويومي اليه تفسير العذار
بانه الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل علاه بالصدغ واسفله
بالعارض فتم حدا وعرف الصدغ في المسالك بانه ما حاذى العذار فوقه
بين العين والاذن فتدبر وصرح بذلك المحقق الشيخ علي في حاشيته
الشرائع والشهيد في الذكرى حيث قالا بانه ما حاذى العذار وقال بعض
الفقهاء هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وقال في المنتهى
هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ويتدلى عن رأسه قليلا وصرح المحقق
مولانا مراد في حاشيته على من لا يحضره الفقيه بان الصدغ هو الشعر
المتدلي بين العين والاذن ومنبت الشعر ذلك ومن مجموع ما بين العين و
والاذن والمحقق الشيخ علي اقتصر في تعريف الصدغ بقوله ما حاذى العذار
فوقه ثم عرف العذار بما ذكرنا مع احتمال ان يكون المراد في الحديث وكلام
المشهور ان الصدغ باجمعه ليس من الوجه لا ان مجموع الصدغ خارج

عنه لا يقال مقتضى كلام اللغوى كون فيهما حقا لان الصدغ على ظاهر تفسيرهم
لا يكون باجمعه خارجا عن الوجه كما عرفت والظاهر من الحديث خروج المجموع
منه لانا نقول على فهمها ايض لا يكون المجموع خارجا عنه لان الاصبعين
يشملان ما زاد من العين ولا يقتصران على العين حتى ينتهى راسها
الى منتهى العين قطعا نعم على فهمها يكون ما دخل اقل منه على فهم
المشهور وقد عرفت ان المشهور ايض يقولون بخروج بل هو اجماعى
فكلما قلنا من طرف المشهور فهو لازم على فهمها ايض ومجرد الاقلية
فى الدخول لا يرفع اللزوم ولا يدفع ما ذكرنا من الادلة والشواهد على
فهم المشهور واعلم ان المراد من القصاص هو بالنسبة الى النزعتين
داخلتان فى الراس ولذا يكون حد وجه الانزع وجه مستوى الخلقة
يبتدى فى الغسل من قصاص شعر المستوى لا قصاص شعر نفسه فيخرج
عن وجهه موضع المسح وما يختص في الراس وما فوقه الى قصاص شعر
نفسه وكذلك الحال فى الاغم فانه يرجع الى قصاص المستوى لا قصاص نفسه
لا ذكر من الدليل وكذلك الحال فيمن زاد طول اصبعه عن المستوى او
نقص طولها عنه او زاد سعة عرض الوجه سعة المستوى او نقص سعته
عن سعة عرض المستوى فان الكل يرجعون الى المستوى ولا فرق فيما
ذكر بين الرجل والمراة والخنثى وغيرهم ومن الصحيحة المذكورة ايض يظهر
عدم دخول العذار فى الوجه لان الصدغ اذا لم يكن داخلا فالعذار بطريق
اولى ولعدم وصول الاصبعين من مستوى الخلقة اليه قطعا وكذا الحال فى
البياض الذى بين العذار والاذن وان قال بعض الاصحاب بدخول العذار
واختاره المحقق الشيخ على فى حواشى شرايع والشهيد الثانى فى المسالك وبنى
هذا القول على عدم العمل بالصحيحة المذكورة والرجوع الى صدق اللغوى على
ما اظن وفيه ما فيه اذ يلزم دخول ما ليس داخلا عندهم ايض مع كون الصحيحة
مستجمعة لشرائط الحجية ومعتضدة بالاصول وبعمل الكل اذ بنا فى الفقهاء على
عدم الدخول بل عبارة التذكرة تومى الى كونه اجماعيا وصرح فى المنتهى بعدم

استحباب غسله ايض وفى التحرير بتحريمه اذا اعتقده واما البياض المذكور فالظاهر
اتفاق الكل على الخروج واما العارضان فقد قطع الشهيدان بدخولهما فى
الوجه وادعى الشهيد الثانى عدم الخلاف فى ذلك وعن العلامة انه
صرح فى المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقال فى النهاية
لا يجب غسل ما خرج عن الاصبعين منهما لخروجه عن حد الوجه فيظهر من هذا
ان الذى صرح بعدم وجوب غسله هو القدر الزائد عن الاصبعين ولا شك
فى ان مراده لا بد ان يكون كذلك فلا يمكن الحكم بخروج مجموع العارض مع تعريفه
بالشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى الذقن كما عرفت فى الدروس وفى
اللغة عرف بصفحة الخد فلعل مراد الشهيدين ما نالته الاصبعان ومراد النافى
ما خرج منهما وكيف كان الامر كما فى النهاية بمقتضى الصحيحة المذكورة
ولا يجب غسل ما زاد وما استرسل من اللحية وزاد عنها لما عرفت من كون
الحد الى الذقن واما مواضع التحذيف وهى ما بين الصدغ والنزعتين من
منابت الشعر الخفيف الذى يتصل بالراس سميت بذلك لكثرة حذف
النساء والمترفين الشعر منها فقيل لا يجب غسلها لنبات الشعر عليها متصلا
بشعر الراس وفيه ان ذلك لا يوجب كونه من الراس وخارجا عن حد الوجه
فقصاص شعر الراس يوجب دخولها فى الوجه لعدم عدها من شعر الراس
عرفا واورد عليه بان المتبادر من مبدء التحديد منتهى شعر الناصية
اقول فيما ادعى من التبادر تامل بل الظ ان المتبادر منه فى ذلك مواضع
التحذيف خارجة عن شعر الراس وشعرها غير معدود من شعر الراس كما
هو المتبادر والمعروف عرفا فيما ذكرنا فى هذه الحاشية يظهر كون الوجه على
ما حده المعصوم هو الذى فهمه الفقهاء لا استحسانه ويظهر فساد ما دل فى زد
الفقهاء من ان ما فهمه يوجب عدم خروج الصدغ والمعصوم صرح بخروج
ويوجب دخول مواضع التحذيف وفى التذكرة حكم بخروجها ويوجب دخول
النزعتين وهما خارجان وداخلان فى الراس اجماعا ويوجب اسقاط دلالة
لفظ التدوير وجعل شيخنا مستند بما الاعراب الموصول وهو كلمة ما وف

المراد من دوران الاصبعين من القصاص الى الذقن وانتهائها الى القصاص او الى
غير ذلك مما عرفت فساده وتزيد عليهما في التذكرة شعر مواضع التحذيف لدخوله
في الراس فلا ينبغي الاعتراض عليه بعد فضلا عن جعله موجبا لفساده فيما افهمه
واما دخول النزعتين فلا شك في فساده لان المراد منهما منحسر شعر الراس البياض الذي
او العنق او الاذن والصدغ وامثال ذلك مما لا يدخل العنق ولا الاذن ولا الصدغ
وامثالها في الوجه ولا ويبلغوا بهم الدخول الا انوهم يدخول [illegible] من الراس الذي
لا شبهة لاحد في كونه من جملة الراس اجماعا بل لا يرى مضافا الى انه لا يتحقق اصلا
في طول الوجه ولا نظر فيه الشهيد فيه ظهر لنا هنا يكون ماسح الوجه داخلا في الراس و
بالعكس ودعوى الاجماع على دخول جميع الطول من القصاص الى ما الشعر والنزاع في العرض
خاصة وهذا ايضا مما يشهد ما قلناه وعلى الناس على انهما مشتركان عرفي وغير
عرفي ويسمى عرفا بالطول والاول ما يكون عرض الوجه مساويا بالطول من قصاص الشعر
الى الذقن غالبا مساواة عرفية لانه شكل الدائرة الهندسية فيكون عرضه من القصاص
الى الذقن ما جرت وحوت عليه الاصبعان كما صرح به المعصوم لا انه يجري على حد الاصبعين
من القصاص الى الذقن والاخر بالعكس كما صرح شيخنا به مضافا الى ما عرفت من
مفاسد كثيرة مع ان المعصوم لا يتكلم الا بطريق العرف لا طريق الهيئة والهندسة وما
ذكره ظهر انه الجمل سند لها الاعتن الوجه قريب لفظا ومعنى وجعل [illegible] الامر اسهل
كما تعلمه جماعة ايضا وكذا من ضمر عليه ومما يؤيد الاول تكرار لفظ الوجه على انا نقول
المتبادر من عبارته حال كونه مستدلا بالعبارة الاستدارة وتحققها في حال وكذا
من عبارة ما جرت عليه الاصبعان وما دارتا كالفرض الاستدارة وفرض الجريان
والادارة مع ان المناسب للغسل والمتبادر ايضا هو المحقق ومعلوم ان المحقق واقعا
هو المستدير العرفي لا هيئة الدائرة فالدلالة واضحة والاجزاء لازم وواضح في
ما عرفت واما الحال الفرضي والاستدارة الفرضية لدفع البعد من وجوه منقولة
عدم الفرق بينه وبين الحال المحقق في بعد انه مع العامل وذي الحال من ابتداء
التحقق الى الانتهاء كقولك سار زيد من البصرة الى الكوفة راكبا فان حال الركوب
سواء كان محققا او مقدرا الابدان يكون من ابتداء سيره الى انتهائه وقد

عرفت

عرفت سابقا ان تحقق الدائرة في ابتداء تحقق الدوران والجريان من القصاص
وهكذا الى الذقن وجعل المراد خلو الجريان عن الحال المذكور الى حد الانتهاء
الحصول ان ذلك بعد تمامية الجريان وانتهائه اشرفيه ما فيه ومع ذلك نقول كون
الجريان من ابتدائه القصاص حاصلا من مجموع الاصبعين وتمام كل واحد
منهما على ما هو نص المعصوم يمنع عن الاستدارة الفرضية جزما لانه يحصل الشكل
المربع او ما قاربه بالبديهة الا ان يجعل المراد من الاصبعين خصوص راسيهما
لا غير ومن القصاص نقطة وسط منتهى الناصية كما في قبايحه ومع ذلك لا مانع
من ارادة الاستدارة العرفية لا خصوص شكل الدائرة لو لم يكن بكونه
متأملا جدا   ولا يجب تخليل المستور وان خف وكانت للمراد وهذا هو
المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه لما ذكره
من ان الوجه اسم لما يواجه به ولصحيحة زرارة عن الباقر انه قال له
ارايت ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال
لا ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار من قوله انما عليك ان تغسل ما
ظهر وفي كشف الغمة ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين ابتداء اغسل وجهك
ثلاثا وخلل شعرك الى اخره وكله على طريقة العامة ثم كتب اليه توضأ كما امر
الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى اخر ما كتب وكله على
طريقة الشيعة ولم يتعرض لحال التخليل اصلا وقال [illegible] اما ما خاف عليك
والاستدلال بالاخبار الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة محل خدشة
لورود ذلك في غسل الراس في الغسل ايضا واين هذا من غسل الوجه خاصة
ونسب الى العلامة في عدة من كتبه والشهيد في بعض من كتبه القول بوجوب
تخليل اللحية الخفيفة وفسرت بما ترى البشرة منها في مجلس التخاطب ونسبه
الى ابن ابي عقيل في التذكرة وفي [illegible] الى المرتضى وابن الجنيد والشهيد اعترض
عليه بان عبارتهما غير دالة على مطلوبه وحملها على المشهور ولا يخفى ان
ان البشرة اذا كانت مرئية فيجب غسلها لانها ليست تحت الشعر فانعل

فقال كل ما احاط به الشعر

يصل الا اليها وتفصل من غيرها حتى الى التخليل وايصال الماء بين الشعر ليس
تخليلا بل التخليل الايصال تحت الشعر ولعله لا نزاع الا لفظا ولوارید التخليل
الاخر فقد عرفت ان القائل کونه من بدع العامة ولا وجه للقول به والقول باستحباب ولا
اباحته بالمعنى الاخص لو لم يقل بالمنع منها بالمعنى الاعم بل القول بالمنع عن المعنى الاعم
لا يخلو من قوة واما المراة لو نبت لها لحية يكون حكمها حكم الرجل ونقل عليه الاجماع نعم
اوجب عليها الشافعي تخليل هذه اللحية معللا بان الرجل من شانها ان لا يكون لها لحية وانه
وجهها في الحقيقة تحت البشرة وفيه ما فيه التحديد بان من الاية للمفصول الممنوع
اقول هذا بناء على عدم وقوع التغيير في القران كما هو رای الصدوق ومن وافقه او عدم وقوع
امثال هذه التغييرات او عدم وقوع التغيير في المقام وان وقع في مقام اخر وعدم كون
المراد من كلمة الى معنى مع او من والا فالمستفاد من رواية هيثم بن عروة التميمی کون محل
الغسل فيها المغسل حيث قال سالنا ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
الحديث وأورد عليها بانها ضعيفة وان رواها الكليني والشيخ ايضا عشران ظاهرها
مناف لما تواتر من القراءة ولا دليل على حجية مثله الآن بل قوله هكذا تنزيلها
على ان مراده نعم من التحقق الا انها اثبتت لابتداء الغسل من المرفق وربما يؤيده
كون وضوء النبي بيانا كما سيجيء فتامل لكن الى هنا بمعنى مع شاع جمع من المفسرين
قال الشيخ في التبيان ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها
الى رؤوس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله ثم استشهد
بشعر امرء القيس والنابغة وفي الخلاف ايضا ذكر انه قد ثبت عن الائمة ان المراد
بها في الاية بمعنى مع وقال الطبرسي في مجمع البيان وايديكم الى المرافق اى واغسلوا
ذلك ايضا والمرافق جمع المرفق وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ من اليد قال
الواحدي كثير من النحويين يجعلون الى فيها بمعنى مع ويوجبون غسل المرفق وهو
مذهب اكثر الفقهاء الى ما قال وقال في جوامع لا دليل على دخول المرافق في الوضوء

الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وظاهره
الوجوب بالاصالة كما لا يخفى ويظهر من المنتهى ان وجوب غسل المرفقين الا
واعجب من هذا حمله كلام جوامع الجامع مع مثل الاخبار هؤلاء كونه من باب المقدمة
وكلام المحقق والعلامة صريح او ظاهر في الوجوب بالاصالة فلاحظ وكذا كلام
الشهيد في المسالك بل الشهيد الاول ايضا وفي المدارك ايضا قال وقد نص
المرتضى وغيره على ان الى في الاية بمعنى مع لا نها تجيء في اللغة بمعنى
فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله
ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا غاية للغسل لان انتهاء الغسل
فهو باطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق انتهى اقول وبدل
على الدخول بالاصالة بعد الاجماعات المذكورة وغيرها ظاهر بعض الاخبار
الواردة في الوضوء البياني من انه غرف غرفة فوضعها على المرفق وظاهره
ان غسل المرفق في نفسه مطلوب كغسل الجبهة والجبينين في غسل الوجه
قال غرف غرفة فوضعها على الجبهة وفي الخبر الاخر على جبينيه ولم يقل على
اول الناصية وربما يؤيده ايضا ما ورد من الابتداء في الغسل من المرفق
اذ ربما يظهر منها دخاله في الابتداء مع ما فيه مع ان في الوجه ما قال من
الناصية بل ورد غسل الجبهة او الجبينين او قصاص الشعر واما ذلك فتامل
فيها وبالجملة لا نزاع بين الشيعة في وجوب غسل المرفق انما النزاع وجوب
غسل ازيد من المرفق بشيء قليل من باب المقدمة لعله وجوب غسل جزء
من العضد فيما لو قطعت اليد من المرفق على القول بالمقدمة مثلا وجب شيء
منها مع انه روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة انه سأل الصادق عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما قوله يغسل في الروايتين تغليبا اي يغسل ويمسح والفرق
بين الفرد منه من مذهب الشيعة او الجواب ان الغسل والمسح اجمل عليه الا
حكمها والحمل على التقية لكون ذلك مذهب الشافعي ليس بسديد لان الشافعي
لم يكن في زمان الصادق فضلا عن الباقر مع انه على ذلك ايضا يمكن الاستدلال
لان كلامهم حجة الا بالنسبة الى خصوص ما يعلم انه تقية مع انه قال التقية فاراد

ايضا تدلان على المذاهب المشهورة على ان المرفق هو العظمان المتداخلان لا المفصل
لانه لا يبقى منه شيء بعد القطع منه حتى يقال يجب غسله على القول بوجوبه
اصالة وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استحبابا ولقوله الميسور لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم هذا لكن
روى في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وبذلك عمل بمضمونها دون باقي الاصحاب حتى ان
العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب ويكون المراد بقية
المرفق من العضد حتى يوافق الخبرين الاولين والاستصحاب فيه بخروج من الادلة الشرعية
واعلم ان حكم القطع من المرفق كما عرفت واما القطع من فوق المرفق فمقتضى الادلة
سقوط وجوب غسل اليد الا على قول ابن الجنيد ومستنده فيجب غسل ما بقي من العضد
للاستصحاب والروايات الثلث واذا قطعت من تحت المرفق فيجب غسل ما بقي من اليد اجماعا
وللاستصحاب والروايات هذا حال اليد وما القطع الرجل حال قطع اليد الا احكامه
حال مذهب ابن الجنيد ومستنده ثم اعلم ان الشعر والغدة وامثالها اذا كانت على اليد
يجب غسلها لوجوب غسل اليد وغسلها بجميعها لا يتحقق عرفا الا بغسل كل ما ذكر وقال
الشهيد بوجوب الشعر هنا لو توقف غسل اليد عليه وهو كذلك وهل يجب غسل الظفر
خرج عن حد اليد فيه وجهان قال بالوجوب العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
وهو احوط بل لعله اقوى لانه لعدة جزء اليد عرفا فتامل لو ثقبت يده فالظاهر وجوب ادخال
الماء في الثقب لعدم تحقق غسل مجموع اليد الا به والوجه مثل اليد في ذلك وفي الذكرى
ينبغي التقييد بالقدر الظاهر من الثقب بل يجب ما قوله اختلف علماؤنا في وجوب
الابتداء بالاعلى في غسل الوجه وفي اليدين بالمرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد فالمشهور ذهبوا الى الوجوب بل يعرف من كلام
الشيخ في التبيان وغيره اجماع الشيعة على ذلك وذهب المرتضى وابن ادريس الى
الاستحباب وتجويز النكس فيهما دليل الاول بعد الاجماع المنقول القاعدة
الشرعية المستفادة من الاخبار المستفيضة الواردة عنهم مثل لا تنقض اليقين
بالشك ابدا بل بيقين مثله لان المكلف قبل فعل الوضوء كان محدثا جزما

لانه المفروض فهو باق فيحصل استصحابه الى ان يثبت خلافه وثبوت خلافه
والطهارة النافعة من الصلوة انما يحصل في الابتداء بالاعلى فقط مضافا الى ان طاعة
الله تعالى والنبي واجب علينا حيث قال تعالى اطيعوا الله وغير ذلك من الادلة و
الطاعة عرفا لا يتحقق الا بالوثوق بالاتيان بما امر ولا يتحقق بمجرد الاحتمال سيما مع
كونه مرجوحا من جهة فتوى الفقهاء المشهور بل ونقل الاجماع وصحيحة زرارة قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم ان فعله اذا وقع بيانا للواجب
المجمل يجب اتباعه الا فيما اخرجه الدليل لان العبادة توقيفية موقوفة على بيان الشرع
وما اجاب المدارك والذخيرة بان الاية لا اجمال فيها حتى يحمل فعله بيانا لا يخفى
فساده لما عرفت من ان الوضوء توقيفي وعدم الاجمال في الاية انما ينفع لو كان الآية
التكليف بالوضوء بها او يكون بيانا وكلاهما فاسدان لكون التكليف بالوضوء
اول البعثة والاية نزلت في اواخرها والبيان ليس ما هو في المجمل والاية خالية عن كثير
من واجبات الوضوء مثل الموالاة والترتيب وكون الغسل بالماء الطاهر والمباح الى
غير ذلك ولا شك في ان مقام نزول الاية لم يكن ما يقتضي فيه من القيد بالمذكورة
فيها اذ لو كان لذكرها اذ عند قطعا لعدم جواز تاخير عن المقتضي لاستحالة
الترجيح من دون مرجح وبين الوضوء وبين القيد المذكور في الاية تفاوت كثير
فعدم الاجمال في الاية كيف يكون عدم الاجمال في الوضوء فبين كون المبين
غير الاية والدليل انما الا فعله كما لا يخفى ولهذا اتفق المشهور على كون الوضوء البياني
في الصحيح وامثالها الوضوء البياني وانه المبين ويجب منه ما نعلم الا فيما يثبت استحبابه
فيا اخذه وبطل على ما ذكرناه ورود الامر بالابتداء من الاعلى في اخبار اخر مثل
رواية هيثم بن عروة السابقة ورواية العياشي عن صفوان عن ابي الحسن قال
سالته عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى ان قال فكيف الغسل فقال هكذا
باخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق الى ان قال قلت له يرد
الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا ورواية الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد
بن محمد عن بن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن كيف اتوضا

للصلوة الى ان قال ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا و
وهذه الروايات وان كانت ضعيفة الاسناد لكنها منجبرة بالقواعد الشرعية وبعمل الاصحاب او
لم ينقل الاجماع والشهرة اقوى من الصحيحة كما بين في محله ويؤيده ما نقل انه عليه السلام قال بعد
قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به مع انه في مقام البيان ان كان شيء من الافعال لازم
وجوبه لما عرفت من وجوب الاقتصار على فعله حيث لم يصل الينا بيان قولي وقد عرفت
عدم الوصول واجيب عما ذكره من الصحيحة المذكورة وما وافقها بانه من الجائز ان يكون
ابتدائه الاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل لا لتعينه او لكونه مستحبا او اقرب الى
العادة وضمان الاقرب الى العادة صب الماء في وسط الوجه ولذا نرى العوام يجريه
ومع ذلك شيء منه من العلماء عنه بعيدا وندرما قال العلماء بالمسئلة وربما لا يلتفتون مع
ذلك وليس الا للمسئلة ومن هنا ظهر ضعف الاحتمال الاول لانه لا ان احب الدين الى
الله تعالى اسهله كما ورد عنه وغير ذلك فلا وجه لاختيار ما هو اشق ولم يكن له رجحان شرعا
مع انه لا وجه لالتزام والمواظبة الظاهرة من الاخبار بل الاوامر الواردة في اخبار اخر
والقول بانه وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وغير ذلك مما ستعرف فظهر الجواب عن احتمال
الاستحباب ثم من احتمل هذه الامور ليس مما الا انه يحتمل مع عدم الابتداء ان يكون
بالمامور به وان لا يكون [illegible] فلا يتحقق الامتثال لا شرعا ولا عرفا كما عرفت ومما يؤيد ذلك
ان زرارة ونظرائه مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم وفهمهم لمعنى الاية كانوا يسألون
وضوء رسول الله دون امير المؤمنين فاجيبوا بوضوء الرسول المتضمن للواجبات فالبتا
دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق والادعية وامثالها فكان الائمة يقولون
لهم الا احكي لكم وضوء رسول الله ثم يذكرون الامور الواجبة ويقتصرون عليها
لا الادعية والاداب المستحبة الا ما شذ كما لا يخفى على المتأمل بل يرى رواية صفوان انه
سأل ابا الحسن كيفية الغسل فاجاب بانه كذا ولم يقل انه ظاهر من القرآن فتأمل جيدا
ويدل على مذهب المشهور ما سنذكر عن كشف الغمة فانه في غاية الظهور في ذلك كما
لا يخفى على المتأمل ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الاستدلال لمذهب الشهيد وابن ادريس
بالاطلاقات وعدم ثبوت التقييد كتاب الكلام في انه اختلف علمائنا رضوان الله
عليهم في جواز المسح بالراس مقبلا ومدبرا فالمشهور بين المتأخرين الجواز والسيد

في الانتصار والشيخ في النهاية والخلاف وظاهر الصدوق ذهبوا الى عدم الجواز وبه قطع ابن ادريس
وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع الامامية عليه وحجتهم القاعدة الشرعية من ان شغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية واليقين منحصر في المسح مقبلا وبعضهم ادعى قوله
لا تنقض اليقين بالشك انما تنقضه بيقين مثله وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
امثالها ويؤيدهم ايضا رعاية التناسب بين اجزاء الاية في الغسل والمسح ايضا حجة المشهور
اطلاقات الاية والاخبار والجواب كما مضى في غسل اليدين واحتجوا ايضا بصحيحة حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب انها
موافقة لمذهب العامة ويرده ما في كشف الغمة عن محمد بن الفضل اختلفت الرواية بين اصحابنا
في مسح الرجلين في الوضوء اهو من الاصابع الى الكعبين ام من الكعبين اليها فكتب
علي بن يقطين الى الكاظم جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين فان رأيت ان تكتب
عطلك ما يكون عملي عليه فعلت ان شاء الله فكتب الكاظم فهمت ما ذكرت من الاختلاف
في الوضوء الى ان قال توضأ كما امرتك اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل
يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
مع ان تلك الصحيحة واردة بطريق آخر ايضا صحيحا انه قال لا بأس بمسح الرجلين
مقبلا ومدبرا فان الظاهر اتحادهما مع انه على نقله بالنقل فلا يضر ايضا لعدم القائل
بالفصل لكن يظهر من الشيخ في التهذيب والنهاية انه قائل بالفصل الا ان يقال انه
رجع عنه في كتبه وتصانيفه المتأخرة فلا يبقى عبرة به بعد ما رجع عنه وظهر عليه
كونه خطأ وبعضهم ايضا رواية يونس التي رواها الكليني والشيخ قال اخبرني
من رأى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم
ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه من الامر
الموسع وليس في سند هذه الرواية من يتوقف في شأنه سوى كونها من رواية محمد بن عيسى
عن يونس وقد عرفت انه لا يضر رفعها من هذه الجهة ايضا لعدم صحة ما ذكره الصدوق
وابن الوليد في ان ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به انه ثقة في محله انه لا
غبار عليه ويونس ممن اجمعت العصابة فلا يضر جهالة الرجل المخبر لكن ظاهرها
ان مسح الراس لا [illegible] والاحتياط فيه لا [illegible] بل قد عرفت الاجماع المنقول في

ولم يثبت اجماع مركب ان فرضنا بعدم الفرق بقول الشيخ بالفصل فلا يجوز تغييره بل الاحوط ترك الا [illegible] مطلقا
مطلقا اما في الذخيرة من احتمال كون المسح في هذه الاخبار الجمع بين المقبل والمدبر بعيد
عن الفاظ الرواية بمراتب واتفاقهم في الفتوى لعدم التكرار في المسح ويجب ادخال الكعبين
فيه من الكلام في المرفق سيوفي واما الكعب فلما من بعض الاخبار خروجه مثل قوله اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك فقد اجزاك والاحوط الادخال
وهو مجموع عظمي الذراع اما اذا عرفت حكم المرفق والكعبين في الوضوء فلا بد من
معرفتهما اما المرفق فقد عرفته واما الكعب فالظاهر من الاخبار وفتاوى الاخيار والاجماع
منهم ونص اهل اللغة هنا جميعا كما قيل ونص بعض فقهائهم انه قبة القدم الناتئة الناشزة
في ظهرها اما الاخبار فقد رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظهر القدم لان الظاهر ان الغاية خارجة من المغيى كما هو مختار المحققين ومحقق
في محله سيما في المقام بملاحظة ما في صحيحة الاخوين من قوله ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
وغيرهما فتأمل جدا وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه العياشي بعينه عن الباقر وفي رواية اخرى له
عن زرارة وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب وروى العياشي عن عبد الله بن سليمان عنه قال الا احكي
لكم وضوء رسول الله الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب الى
ما ذكر في الروايات السابقة وفي الصحاح العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان
وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها والظنبوب العظم اليابس من قدم
الساق فتأمل في الحسن المذكور عن ميسر ويؤيده الاخبار المذكورة الاخبار الواردة في
المسح على النعلين من دون استبطان الشراك بل تدل دلالة واضحة كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر انه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين [illegible] الشراكين بانهما اذا
كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه ووجوب استيعاب
الطول في المسح كونه على بشرة الرجل اجماعيا عند الشهيد ظاهرا من الاية والاخبار
المتواترة وفعل الرسول والائمة والقاعدة الشرعية ومر من [illegible] ومعنا الذكر والاشتغال

وصلنا

وصلنا ان عند العلامة في [illegible] ان فوه موضع الشراك فما لا وجه له بل يتوجه عليه
جميع ما اعطنا عن النقل وردها وساير الشيعة على العامة في تجويزهم المسح على الخفين و
استدل الشيخ والمحقق وغيرهما برواية زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي
جعفر انهما قالا [illegible] اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وقد اوهن صاحب المدارك في الاستدلال بها بعدم صراحتها في المطلوب وجعل
الاخبار السابقة اجود ولعله لما راى ان العلامة استدل بها على مطلوبه كما
ستعرف صحة فهم المحقق وكل من استدل بها ايضا في مقام تفسير لفظ المفصل ولفظه
دون الواقفين فيها واما الفتاوى والاجماعات فقد قال المحقق في تفسير الكعبين
انهما قبتا القدمين وفي المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى
في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وكذا في [illegible] فلاحظ وكذا في التبيان والطبرسي
في مجمع البيان فانهما ادعيا اجماع الامامية على ذلك واسندا فهم على ذلك محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة وادعى ابن زهرة ايضا اجماع فقهائنا اهل البيت وفي المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت
والعلامة في المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب عليه وقال الشيخ في ساير كتبه ايضا انهما الناتيان في
وسط القدم كما نسب اليه العلامة في [illegible] وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال [illegible] الكعبان هما قبتا
القدم [illegible] امام الساق ما بين المفصل والمشط وقال ابن الجنيد الكعبان ظهر القدم [illegible]
واسند ابن الاثير هذا القول الى الشيعة وكذا غيره من علماء العامة وقال ابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب فتأمل فيه كلام
ابن الجنيد صريح في مدعى العلامة وليس كذلك لان العلامة [illegible] في جملة عبارات
الاصحاب التي اوجبت الاشتباه على غير المحصل كساير العبارات السابقة عليه وذلك
لان قوله الكعب في ظهر القدم رد على العلامة بلا شبهة سيما بملاحظة قوله دون عظم
الساق فضميره هو لو كان راجعا الى الكعب لزم التناقض في كلامه لان عظم الساق ينتهي
الى مفصل العلامة ومفصله منتهاه ولو كان احدهما في الظهر كان الاخر كذلك
جزما معنى لان تميزه عن الاخر ويرده بقوله هو في الظهر اذ هب بادي بات
الاخر ايضا في الظهر كما صرح بقوله دون عظم الساق مع ان الكعب عند العامة هو عظم

الى راسه وانه لا يوافق قدام العرقوب انه في القدم وكذا العكس فانه لو كان مراده
مفصل الساق دون راس عظم الساق مع انه على هذا لا يبقى لهذا النزاع العظيم ثمرة
يعتد بها ولا يبقى له معنى والعلامة مع شدة التفطن وسعة الاطلاع [illegible] عما اشكل
وكذا فقهاء الشيعة في الاعصار والامصار فقوله هو راجع الى عظم الساق و
لما كان عظم الساق من الركبة الى القدم فسره بالمفصل يعني راس ذلك العظم الذي محل
المفصل لان المفصل احد ملتقى عظمين فيصير راس كل عظم محل ذلك المفصل وهو الذي
يكون قدام العرقوب مع ان الشهيد عند نقل كلام ابن الجنيد لم يذكر هذه الزيادة
ولذا قال بعض العلماء انها من كلام العلامة وفي نسخ المختلف موجود مكتوبا عليه و
اما الذي يظهر من اهل اللغة فقد قال في المدارك اهل اللغة مما متفقون على ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ان
قال بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه قال في القاموس الكعب
العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها حيث قدم الاول على الناشزين و
قال ابن الاثير في نهايته كل شيء علا وارتفع فهو كعب نحوه قال الهروي في الغريبين
قال ومنه سميت الكعبة وقال الشهيد في الذكرى لغوية الخاصة متفقون على ان
الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مختلفون ونقل عن الفاضل اللغوي
عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في
ظهر القدم امام الساق انتهى قال ابو عمر الزاهد في كتاب [illegible] اختلف
الناس في الكعب فعن الاصمعي هو الناتي في اسفل الساق من يمين وشمال وعن
الفراء انه في مشط الرجل قال ابو العباس هذا الذي سماه الاصمعي الكعب و
هو عند العرب المنجم وعن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين في
مجلس كان له وقال ها هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا
ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا
هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى والمشط سلاميات ظهر القدم
وهي عظام الاصابع لغة اقول ويظهر من الصحاح ما ذكره المعصوم حيث قال
فيه الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس

انه في ظهر القدم اذ يظهر منه انه كان شايعا عند الناس كونه في ظهر القدم و
الاصمعي انكره وانما اجتهاده منه واللغة انما هي ما عليه الناس لا ما يجتهده الخواص لا
سماعيته وخطاب الشرع انما هو مع الناس والرسول انما خاطب بلسان قومه فالعجب من
المصنف انه قال والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم وعبر بلفظ عندنا
الموهم للاجماع وقد عرفت ان الاجماع من الشيعة على خلافه وقوله كما فهمه العلامة
وشيخنا البهائي من الصحاح عرفت كونها ظاهرة في المشهور وستعرف وكتب
اللغة عرفت حالها ثم اعلم ان العلامة خالف في الكعب ما ذكره الاصحاب قائلا انه
موافق لهم حيث قال بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي
عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ونقل ما قدمنا من عبارات الشيخ والسيد
والمفيد وابن عقيل وابن الجنيد وقد عرفت ظهورها بل وصراحتها في خلاف
ما ادعاه واستقصى في المدارك ذلك منه ومن الشهيد [illegible]
العلامة ومع ذلك قال محقق الشرح في رسالة ممن وافق العلامة هو الشهيد
كما قال في المدارك والشيخ البهائي والمصنف كما رأيت قوله وابن فهد من كل الشيعة
وكونه مخالفا لهم مع ما عرفت من اتفاق سائر الفقهاء مع انه ادعى كثير منهم
الاجماعات المنقولة من فقهائنا وعلمائنا وعلماء العامة واتفاق المتاخرين مع الفقهاء
على خلاف هؤلاء مع شذوذهم وندرتهم بالنسبة الى مجموع الشيعة بل الفقهاء
ايضا مع ان العلامة لو كان متفطنا بخلاف الفقهاء لهم لما قال بذلك بل انما قال بذلك
لاعتقاده انه موافق لهم فقول المصنف دون عظم الساق في ظهر القدم كما نعرفه
المتاخرين وفاقا للمفيد فيه ايضا ما عرفت وستعرف وقوله لاشتباه وقع لهم اي
للمحصل تقليد للعلامة حيث قال هذه العبارة بعينها في الحق والا لو نظر الى
عبارات الاصحاب بعينها لما تردد وسيجيء كيف يمكنه هذا القول احتج في المختلف
ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
اعين وقد تقدم ذكرها وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى وضوء
رسول الله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو
يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة

بما شئتی والجواب اما عن الروایة الاولی فبان المراد من المفصل هو المفصل الشرعی
الذی یقطع منه القدم السارق کما فهمه المحقق فی المعتبر والشیخ ایضا وکذا
الشهید فی الذکری وغیرهم ممن استدل بها علی کون الکعب بین العظم
الناشز فی ظهر القدم کما لا یخفی علی المطلع وقال فی العوالی عند ذکر هذا الحدیث
وهذا یدل علی ان الکعب هو مفصل القدم الذی عند وسط القدم وینبه
علی صحة فهمهم کون الروایتین من الفقهاء العارفین بان قطع الرجل الشرعی من
معقد الشراک وانه المفصل الشرعی عند الشیعة مع ان قولها دون عظم الساق
بعد قولها یعنی المفصل شاهد علی ان دون بمعنی اسفل ویحتمل روایة
الکافی هذه الروایة بعینها بعبارة اخری وهی قوله [illegible] هذا عظم
الساق والکعب اسفل من ذلک مع ان الکافی اضبط کما لا یخفی علی المطلع
مع ان اتحاد الروایتین یعین کون دون بهذا المعنی بلا شبهة مع قطع
النظر عما عرفت من الاجماعات والروایات والاقوال وما ستعرف ان المفصل
الذی جعل العلامة کعبا لیس اسفل من عظم الساق سیما وان تکون الاشارة
الی احدهما مغایرة الی الاشارة الی الاخر اذ یحتاج هذا الی تفاوت تام بینهما بل ذلک
المفصل اما اعلی او مساو ویجب ان تکون الاشارة الی احدهما عین الاشارة الی الاخر
سیما وان [illegible] بعدا فیقال هذا الا هذا مع انک عرفت سابقا انه علی هذا لا
یبقی لهذا النزاع العظیم والخطب الجسیم فائدة اذا وجب ایصال المسح الی المفصل
فقد انتهی الی الکعب الناشز البتة سیما اذا کان المسح بکل الکف کما مر ومما یدل
علی ان المراد من المفصل الشرعی ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر
قال کان امیر المؤمنین ع اذا قطع الید قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الکعب ولا شک فی ان موضع القطع عند الشیعة موضع القدم عند
معقد الشراک وهو الناشز الذی عند المشهور انه الکعب قال الشیخ فی الخلاف
والمبسوط القطع عندنا فی الرجل من عند معقد الشراک من عند الناتئ علی
ظهر القدم ومثل هذا کلام السید وابن حمزة وابی الصلاح وغیرهم فلاحظ
ذلک البحث ویدل علیه الاخبار ایضا مثل روایة سماعة عن الصادق ع

فی فقه

السارق

السارق اذا اخذ قطع یده من وسط الکف فان عاد قطع رجله من وسط القدم
وفی الکافی والتهذیب والفقیه بسندهم عن الصادق ع قلت له اخبرنی الی ان قال
وکیف یقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع لیس من حیث رأیت یقطع
انما القطع الرجل من الکعب ویترک له من قدمه ما یقوم علیه یصلی ویعبد الله
قلت من این یقطع الید قال یقطع الاربع الاصابع ویترک الابهام یعتمد
علیها فی الصلوة وهذا ایضا صریح فی کون الکعب هو مقطع رجل السارق
وقد عرفت القطع [illegible] ظاهر هذه الروایة ایضا کونه من الوسط وفی الفقیه الی
یقطع السارق من المفصل ویترک العقب یطأ علیه وهذا ینادی بعدم ثبوت
المفصل فی الشرعی ذکرناه والمفصل الذی عند العلامة کعب ویدعی تبادره
من الصحیح هو مفصل القطع عند العامة قطعا ولیس له مفصل سواه ولو کان
فهو خفی لیس بحیث یتبادر الی الفهم فکیف یدعی ظهوره ومفصل العامة
لیس موضع القطع عندنا قطعا حتی عند العلامة ومن وافقه ایضا وخلاف
مدلول الاخبار ایضا اذ بعضها صریح وبعضها ظاهر بل صریح تلک الاخبار
ان بعد القطع یبقی العقب وقد یقوم علیه ومع القطع من مفصل العامة
لا یبقی شیء منه اصلا بل اعاده [illegible] کا قوال علمائنا [illegible] علی العامة فکیف
یمکن للعلامة جعل مفصل الساق والقدم مقطعا ویدعی ان المراد مفصل
آخر فتامل ومما یشهد علی ما ذکرنا ما حکی عن بعض الافاضل من العامة
الکعب روایة هشام عن محمد هو المفصل الذی فی وسط القدم عند معقد
الشراک وایضا اهل اللغة والعرف لا یسمون المفصل بین الساق والقدم
بالکعب اما العرف فظاهر واما اللغة فلم یقل احد منهم ولم یثبت [illegible] ما فی
القاموس ان من جملة معانی الکعب المفصل مطلقا لا خصوص ذلک المفصل
واما الجواب عن الروایة الثانیة فبان المتبادر من قوله علی ظهور قدمیه
هو المتبادر من قوله علی مقدم رأسه فما نقول فیه نقول فی ذلک بالنسبة
الی المتبادر من اللفظ وبالنسبة الی الادلة الخارجیة التی تقتضی عدم استیعاب
مجموعها فی المسح [illegible] بکون المسح ببلة الوضوء انه لا خلاف بین

الاصحاب في هذا الحكم سوى ابن الجنيد فانه قال بجوازه بالماء الجديد والاقرب ما ذهب
اليه المشهور للاجماع الذي نقله المرتضى وابن زهرة وربما يشير اليه كلام الشهيد ايضا
ولكون العبادة توقيفية واستدعاء الشغل اليقيني البراءة اليقينية وبحسنة ابن
اذينة المروية في الكافي في باب النوادر وهي كالصحيحة بل الصحيحة عن ابي عبد الله
في حديث طويل الى ان قال ثم اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد الى ان قال ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك الحديث ولما روي في كتاب
ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلاثا ثلاثا ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل
وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذا المرفقين وامسح بمقدم راسك وظاهر
القدمين من فضل نداوة وهذه من الاخبار المشتملة لاصول الدين وكذا ما
روي فيه صحيحا وامسح بمقدم راسك وظاهر القدمين من فضل نداوة وضوئك وحسنة
زرارة كالصحيحة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما
بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
ولما روي في الفقه الرضوي ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت
في يديك من وضوئك وهي صحيحة بعض الاصحاب فتكون حجة لما حقق في محله و
الاخبار السابقة حجة من هذه الجهة ايضا والدلالة في الكل واضحة اما في الثلاثة
الاول للامر الدال على الوجوب واما في الاخيرين وان كانا خبريين لكن
لا يضر لوقوعهما موقع الانشاء مع ان الثانية منهما ظاهرة في كون المسح شرطا
الوضوء خاصة وكون مسح الراس والقدم اليمنى ببلة اليمنى واليسرى من اليسرى
لم يثبت عليه وجوبه اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني وغيره ممن يكون فتواه مضمون
ما رواه وليس ما دل على ذلك منحصرا في هذه الحسنة بل بعض ما دل على وضوء النبي
بدليل البيان مع ان الظاهر ان الرسول والائمة كانوا يفعلون كذلك مع ان المدار في الاعصار
والامصار كذلك مع ان خروج بعض الحديث عن الظهور لا يوجب خروج الكل عنه كما حقق
في محله لان حسنة زرارة لا تدل على مطلبكم لاحتمال ان يكون الواو للعطف وتمسح عطفا
على ثلث غرفات لا نقول مع انه عطف جملة على مفرد عطف انشاء على اخبار و

ضعفها

ضعفها في النحو في تاويله بالمفرد بان يكون ان مقدرة خلاف الاصل مع ان هذا ان
قيل بان الواو للجمع مع المعية وليس كذلك بل بمطلق الجمعية فيصير المعنى هكذا ان الله
وتر يحب الوتر فلهذا يجزي المسح ببقية البلة وفيهما فيه وايضا يدل عليه اكثر
العظيم الصحاح الواردة في مقام البيان مثل صحيحة زرارة حيث قال حكى لنا
وضوء رسول الله فدعى بقدح الى ان قال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه
وصحيحة مسلم بن محمد عن ابي جعفر ع في حديث طويل الى ان قال ثم مسح راسه و
رجليه بما بقي في يديه وصحيحة زرارة وبكير عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله فدعى بطست الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه
ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا الى غير ذلك من الاخبار فالدلالة واضحة
لان فعل المعصوم وان لم يكن حقيقة في الوجوب على الاقوى لكن اذا كان
بيانا للمجمل لا خلاف في وجوب متابعته لتوقف البراءة اليقينية والامتثال
العرفي عليه وان كان ما يتردد في دخوله وخروجه سيما مع تقوية جانب
الدخول بظهور كون ذلك طريقة الرسول من ابتداء شريعته الى زمان
خروج الرسول عن الدنيا مع انه كثيرا ما يترك المستحبات لئلا يتوهم
الامة وجوبها وكذا في الائمة مع ان سؤال زرارة عن صفة وضوئه ربما
كان لان رفع عروض الشكوك والشبهات في واجباته وقولهم مسح الخ
تنبيه على كون مسحه ببقيته في الرد على العامة الموجبين لاستيناف الماء كما يؤيد
ما ذكر في الوضوء البياني كما هو سيما مع موافقته للاجماعات والاخبار
الاخر ومخالفته للعامة الذين ربما اخذ ما خالفهم معللا بان فيه الرشاد
وموافقته للمشهور والبراءة اليقينية مع كون العبادات توقيفية ومما
ظهر الجواب عما قيل ان فعل المعصوم كان احد افراد الكلي لا انه المتعين كما
لا يخفى وما قيل ان الامر الدال على الفورية ينافي استيناف ماء جديد يجاب
بان هذا لا ينافي الفورية العرفية ويدل بعض الاخبار الواردة في صورة
النسيان مثل ما روي في الفقيه ان خلف بن حماد قال ان نسيت مسح راسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من

من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك و
ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك و
ان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وغير ذلك من الاخبار الدالة
على هذا المضمون والدلالة لظاهر الامر بالاعادة ان لم يبق شيء من نداوة
الوضوء مضافا الى الامر بالمسح ببقية البلل سيما مع تكرار دلالة هذه الاخبار
واردة في صورة النسيان لانا نقول الوجوب المسح بالماء الجديد في صورة العمد
لما ذكره بطريق اولى سيما مع ما روي من ان النسيان موضوع عن امة الرسول
مع القطع بعدم القائل بالفصل سيما هذا الفصل الامر بالاعادة لعله من
جهة الخلل بالموالات لانا نقول عدم البلل الذي يمسح به لا يستلزم الجفاف
بالمرة بل هو اعم وظاهر النص والاجماع ان الخلل بالموالات الجفاف بالمرة
كما سيجيء على ان الامر بالمسح بما بقي واكد ذلك بانه ان لم يكن فمن يدك فمن
لحيتك وان لم يكن فمن الحاجب وان لم يكن فبعد تعليله الاعادة فما ذكر في غاية
التاكيد في عدم الرخصة في الاخذ من الخارج كما هو نعم يفهم من هذا الحديث
من مفهوم الشرط للاخذ ثانيا الاولى ما بقي في اليدين من ماء الوضوء ثانيا
في اللحية ثالثا الحاجبين واشفار العينين ويرشد عليه مرسلة خلف بن حماد
عن [illegible] الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة ليس واجبات لبلله في الصلوة
قطعا بحسبان المسح فلا يكون داخلا فيها قطعا فما في الذخيرة من احتمال الحمل
على الغالب من عدم التمكن من الماء حال الصلوة فاسد وايجاب كون المسح
بما بقي على الخارج من الصلوة دليل على وجوبه ثم اعلم ان المستفاد مما دل على كون
المسح ببقية ماء الوضوء المتبادر منه ما ثبت في المحل وهو خيرة العلامة في
النهاية بل ظاهر الاصحاب ذلك وايضا ظاهره الكون بباطن الكف لكن عند التعذر
يمسح بالظاهر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله و
للاستصحاب ان لم يبق اه ظاهره اشتراط الجفاف في اليد كما هو ظاهر
غير واحد من عبارة الاصحاب وظاهر كثير من الاخبار الواردة لكون المسح
ببقية البلل منها ما مر وافتى بكون المسح ببقية ما بقي في اليد ومنها مفهوم [illegible]

الكون في بعض الاخبار الامر بالمسح ببلة الوضوء ولذا يحمل المطلق على المقيد وفي المدارك
وفي المدارك ان التعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب ولا يختص
الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء انتهى اقول لا معنى
لا معنى للخروج مخرج الغالب اذا كان الاخذ مطلقا جائزا والرخصة من الشرع
حاصلة من الشرع جدا اذ هؤلاء الاصحاب ليس عادتهم نقل متون الاخبار
بل التحقيق والافتاء بما حققوا فلو كان الظاهر عليهم عدم اشتراط الجفاف ولم يصرحوا
بذلك وافتوا كذلك لا ان يكون عباراتهم صريحة في الاشتراط سيما في العبادات
التوقيفية لتوقفها على بيان الشارع فان كان بيانه بما ذكره من الادلة على وجوب
كون المسح خصوصا بما بقي في اليد لا غير وان كان ماء الوضوء وما دل على الاخذ
من بلل اللحية فمشروط بالجفاف فلا وجه لما ذكره من الخروج مخرج الغالب
وذلك الحال في اكثر ما ذكرنا من الاخبار نعم في بعضها المسح ببلة الوضوء
وكيف يغلب الغالب المسح كونه مطلقا والغالب مقيد على انه كما يجوز ما ذكره
كذا يجوز ما ذكرنا فبمجرد الاحتمال لا يكفي في بيان ماهية العبادة فكيف ما
يحكم بما ذكرت في عبارات الاصحاب مع ما عرفت من الادلة والاخبار ايضا
وكيف كان لا شك في ان الاحوط ذلك وفي مقام اجمال الاخبار والادلة
ثم لا يخفى ان ظاهر الاخبار الاخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال
والخروج عن محاذات الذقن ولعله لكونه ماء الوضوء وان كان في الخارج
ومن هذا الورد الامر بتخفيف موضع المسح في الراس حيلا مع كون الغالب
بللها بماء غسل الوجه بل كثرة ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج وتخفيف
موضع المسح لكن ليس احتياطا مهما وان خالف الاسكافي فيه فجوز
بالماء الجديد لصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلنا بماء جديد فقال براسه نعم وموثقة
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب عن الخبرين ان مضمونهما المنع عن المسح بالبقية
وبالجديد [illegible] فلا بد من الحمل على التقية وان قيل لا يصلح حمل الاول للتقية

المسح المخالف لمذهبهم قلت يصلح باعتراضهم بالملازمة على الغسل مع ان كثيرا من فقهائهم
كانوا يقولون بالمسح كما مر ويحتمل ان يكون مراد المعصوم ع الاشارة الى ان لا اجمال للراوى
امثال هذه السؤالات لخصوص من لا يناسب حضوره ذلك فتوهم ان المعصوم ع نهاه
فسال ثانيا فاجاب بنعم لكونه مناسبا لمذهبهم فلان يقطع سؤاله واما ما ذكره المشهور وان
كان بعضها حسانا لكنها معتضدة بالاجماع الذى ظهر لان ضرره يا مع ان حسنها بابراهيم
بن هاشم على ان البعض الاخر صحاح وبالجملة لا سبيل الى العمل بمضمون هذين الخبرين
لمخالفتهما الاجماع والصحاح وبراءة الذمة اليقينية وموافقتهما العامة التى امرنا بتركها
فيجب التاويل كما اولنا والطرح ان لم يكن قابلا للتاويل   وليس فى النصوص الخ فقد
عرفت ما فى كلامه   والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل الخ اقول هذا لا يخلو
عن تامل لان الامر بالمسح مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الغالبة فشموله لصورة الرطوبة
بعد اشتراط كونه ببقية بلل الوضوء خاصة كما هو الظ محل تامل البتة لو لم نقل بظهور
عدم الشمول نعم لو كان المحل نديا بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشئ من ماء نداوته
اصلا من جهة انه فى غاية القلة لا يضر لصدق كون المسح ببقية بلل الوضوء خاصة بل لو وقع
المزج بما لا يمنع صدق كون المسح مخصوصا ببقية البلل عرفا بعنوان الحقيقة لا يضر و
اما العرفى بعنوان الحقيقة لا يضر فى موضع المسح فالظاهر عدم ضرره وبالجملة البراءة
اليقينية لا تحصل الا بتجفيف المحل عن الرطوبة السابقة ثم اعلم ان عدم اشتراط الجفاف
مذهب المحقق والعلامة وابن ادريس بل عن المحقق انه لو كان فى ماء وغسل وجهه
ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لا تنفك عن ماء الوضوء وفيه ما فيه لانه
لو صب على اليدين ماء جديد كما يفعله العامة لا تنفك اليد عن ماء الوضوء
بل عدم انفكاكها اولى مما ذكره مع ان اخبارنا واجماعنا رد على العامة مع ان بقية
البلل غير الماء الجديد قطعا والمسح يجب ان يكون بالبقية لا بالماء الجديد بمقتضى
الوضوء البيانى وغيره مما ذكرنا فلو كان ممتزجين لم يصدق كون المسح بالبقية
فان المسح بالسكنجبين مثلا غير المسح بالعسل على انه كما يصدق المسح بالجديد
والعرف حكم بل مسلم ان المركب من الداخل والخارج ولا فرق فى المزج بين
ان يصب الجديد عليها وان يضعها على الرطوبة بحيث يحصل المزج بمجرد الوضع

لا يصدق ... المسح بالبقية

او مع

او مع الامتزاج بهم والعلية وان وجب صدق المسح بالبقية الا انه مجاز نزلا
للقليل منزلة المعدوم بعد استهلاك الجديد بتحقق الصدق الحقيقى العرفى
والظ ان هذا مراد العلامة والذكرى حيث اشترطا جفاف المحل وفى الذكرى
لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه انه مجاز والحقيقة
والظ وجوب كونه بماء الوضوء خاصة حتى يتحقق الامتثال بما ورد فى الاخبار
من الامر بمسح ما بقى فى يديه من ماء الوضوء وامثال هذه العبارة ويمكن
ان يكون مراد الشهيد ره ما ذكرنا والله يعلم   اما عدم القائل الخ فاختلاف
بين الاصحاب فى هذا الحكم ويدل عليه مرفوعة محمد بن يحيى عن ابى عبد الله ع
فى الذى يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة
راسه بالماء والاخبار الواردة فى ان المسح على مقدم الراس وظهر القدمين ولا
شبهة ان المسح على الحائل ليس المسح على مقدم الراس وظهر القدمين لان
المتبادر كون المسح على البشرة ومثلها من الشعر ولان الاوامر الواردة فى هذه
الاخبار مطلقة تنصرف الى الفرد الغالب   والصحاح المستفيضة الظ ان
مراده الاخبار الواردة فى كيفية المسح وتلك الاخبار وردت بان المسح على
مقدم الراس وظهر القدمين والاخبار الواردة فى مسئلة الجبيرة ايضا لان
فى تلك الاخبار ورد الامر بالغسل والمسح على البشرة مهما امكن والا على
الجبائر والا التيمم   بل المستفاد من الصحيح الخ هو صحيح زرارة قال قلت له
هل فى مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج فهذا الخبر لا يقتضى حرمة التقية كما ذكره المص لانه ع قال انا لا اتقى ومع
ذلك ولم يقل لا تتقوا بل ربما كان فيه اشعار بان غيره ع ينبغى كما فهمه زرارة الراوى
الفقيه والشاهد ثم ما لا يراه الغائب من توجيه الخطاب ربما يفهم ما لا يفهم
غيره ومع ذلك هو الموافق للعقل والكتاب والاخبار المتواترة واجماع الشيعة كل
هذا اذا صار المقام مقام تقية والا ففى الغالب يتحقق المندوحة اما فى المتعة
فلان الضمير لا يطلع عليه وفى الظ يمكن اخفاؤه بحيث لا يطلع المخالف اصلا
وكثير
كما كان هو الحال فى الاعصار السابقة الى الان واما شرب المسكر فهم لا يلزمون

مسح

منهم مجرمون بل كلهم الا القليل الذي لا يذكر او بالنحو الذي لا يذكر واغلبها
الظن واما المسح على الخفين فغسل الرجل عند التقية اولى منه كما يظهر من الاخبار
وهم يكتفون ولهذا قال المعصوم ذلك في جواب سؤال الراوي عما الظن في كون السؤال
لا مسألة الا المعصوم لكن ما ذكرنا انما هو بحسب الغالب والا يحصل التقية للاخبار والمتواتر
بعد الآيات والاجماع والضرورة مضافا الى الحكم العقل فلو لم يمتثلا فيكون الوضوء
باطلا واذا توضأ بعنوان التقية ثم زال الخوف لم يصح لغير صورة الخوف ويجب الاعادة
لان الضرورة تتقدر بقدرها والباطل لا يصح مطلقا خرج صورة الخوف بالاجماع
وغيره وقيل بالصحة استصحابا للحالة السابقة وفيه ما عرفت الا ترى ان اكل الميتة
حرام الا في الاضطرار وهكذا الحال في نظائره مما هو حرام وممنوع مطلقا الا في
صورة خاصة والاستصحاب لا يجري فيه ثم اعلم انه كما يجوز المسح على الخف ايجب
للتقية كذا للاضطرار عن البرد الشديد بل لو رواية ابي الورد عن الباقر ع انه سأله الرجل
في المسح على الخف من عذر فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والرواية
مجبورة بعمل الاصحاب مع ان ابا الورد ممدوح مع انه ليس فيها من يتوقف فيه
سواه وفيها من اجمعت العصابة وهو حماد وفضالة فلا ضرر من طرفها والورد
في الفقه الرضوي ما يوافق رواية ابي الورد واذا كان العذر غير البرد والثلج
فالاحوط الجمع بين المسح على الخف والتيمم   يجب الترتيب مطلقا وهو ركن في الوضوء
يبطل بتركه ولو كان نسيانا لعدم الاتيان بالجزء الصوري لعدم تحقق الماهية
الا به لان العبادة توقيفية موقوفة على نص الشارع ومن تخلف عنه لا يكون
ممتثلا النية فمراعاته واجبة ولقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
او لاعتبار الذكرى على القول بان الواو تفيد الترتيب الذكري سيما مع ما عرفت
من ان العبادة توقيفية فلا احتمال يعتبر لان البراءة لا تحصل الا به عرفا وشرعا
وعرفا واستصحابا ولقوله لا تنقض اليقين الا باليقين مثلها ويقين وانما
على المشهور ظاهرا ويدل الاخبار المتقدمة بالذكري في القران لكن الثابت
على التقادير تقديم الوجه على اليدين ثم الراس على الرجلين كما هو مذهب بعض العامة
لكن عندنا لم يقل احد بالفصل ولصحيحة زرارة عن الباقر ع قال تابع بين الوضوء

عن اعتبار

كما

كما قال عز وجل ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ابدأ بما بدأ الله عز
وجل به وهذا ايضا مثل الآية يحتاج الى عدم القول بالفصل وضم الاخبار
الآتية فان الامر حقيقة في الوجوب والنهي في الحرمة سيما مع تاكيده وضدية
الصورة والترتيب مخالفة امر الله سبحانه وتعالى وامره بوجوب الاعادة
مطلقا شامل للناسي والجاهل وتكريره ايضا دال على وجوب مراعاة ما
هو مقدم في الآية كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه طاف وخرج من
المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله تعالى به وغيرها من الاخبار
والروايات المتقدمة كصحيحة زرارة عن الباقر ع حكاية عن وضوء رسول
الله ص وغيرها والروايات في هذا الباب اكثر من ان تحصى وكفى بهذا
الصحيح شاهدا ودليلا والتقريب في التقريب كما تقدم وصحيحة زرارة
عن احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ
بما بدأ الله وليعد ما كان كما في موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال ان
نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك ووجوب
الاعادة ظاهر في البطلان وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين قبل اليسار وهذه الجملة الخبرية
بمعنى الامر هنا ويقتضي الوجوب كما يدل عليه صريحا ما رواه الحلبي
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
رأسه ورجليه واما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ففيه خلاف بين الفقهاء
والمشهور سقوط الترتيب حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا منا يخالف فيه للاطلاق
الآية الشريفة والاخبار الكثيرة وقال جماعة بجواز المعية خاصة لما في الاحتجاج
في مكاتبة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ
باليمين او يمسح جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما

ثم اعد على الرجل

قبل الاخرى ثلاثيا باليمين و ذهب ابنا بابويه و ابن الجنيد و ابن ابي عقيل الى
وجوب تقديم اليمنى على اليسرى مطلقا لما روى عنه انه كان اذا توضأ بدأ بيمينه
منه و لخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع و امسح مقدم راسك و امسح
القدمين و ابدأ بالشق الايمن لكن يعارضها ما و ابنه الاحتجاج التى هى صحيحة
على الظاهر و اعلى سندا و كذا يعارضها ظواهر الاخبار التى استند الثانى بها
لوجوب كون المسح ببقية البلل و ربما تكون صحيحة البزنطى التى مرت فى قبل
مسح الرجل بتمامها ظاهرة فى خلاف هذه الصحيحة و مع ذلك فى جميع اتفاقاتها
اظهارا بمسح الرجل فلو امسح القدمين فى مسح الرجلين من دون اظهار
ترتيب فى موضع من المواضع سيما مع التصريح بالترتيب بين اليدين فى الوضوءات
البيانية مع غاية كثرتها كلها بتفصيل تام فى الترتيب بين اليدين و عدم
اشارة اصلا فى واحدة منها بترتيب اصلا بين الرجلين و كذا الحال فى نقل
وضوء الباقر ع و غيره من الائمة ع مع الشهرة العظيمة و عموم البلوى و نهاية
شدة الحاجة فلو كان الترتيب بينهما واجبا لاشتهر مثل اليدين من دون اصلا
و يعضده جميع ما ذكر اطلاقات الاخبار المتواترة فلاحظ و مع ذلك الاحوط مراعاته
مع ان فى تقديم اليسرى اشكال و هذه الصحيحة فى المدارك حسنة فى موضع اخر
و تجب الموالاة اجماع علمائنا على وجوبها و اختلفوا فى تفسيرها على قولين
احدهما المتابعة العرفية و هى ان يشتغل بعضو بعد الفراغ من الاخر عرفا قال فى
الذكرى القول بالمتابعة محصور فى المفيد و احتمل كون العبارة موافقا
للاصحاب فى كون القول بالجفاف متفقا عليه بين جميع علمائنا لكن العلامة
اختار وجوب المتابعة لا كونها شرطا فى صحة الوضوء بل الشرط عدم الجفاف
و ربما كان ذلك ظاهر الشيخ فى الخلاف لانه مذهب الشيخ و نسبه فى المعتبر
الى المبسوط و نسب المدارك و الذخيرة الى الشيخ القول بالمتابعة اختيارا و الجفاف
اضطرارا و بطلان الوضوء بترك المتابعة اختيارا فلا بد من الملاحظة و لعل مراد
الذكرى ان القول بالجفاف فى الجملة وفاقى ثم و الثانى مراعاة الجفاف و هو
قول الصدوقين و ابن الكلينى و ابن الجنيد و قول الشيخ فى الجمل و المرتضى شرح

الرسالة و ابى الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و ابن زهرة و الكيدرى و ابن ادريس و
المحقق و الشهيدين بل قال فى الذكرى ما عرفت و اختاره غير واحد من محققى
المتاخرين و اختلف فى تفسير الجفاف ايضا و نقل عن ابن الجنيد اشتراط بقاء
البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين و عن ابن ادريس اعتبار العضو
السابق و ظاهر الباقين كما هو المشهور ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض
و هو ما اختاره صاحب المعتبر احتج العلامة على وجوب المتابعة بالامر فى
قوله تع فاغسلوا الاية لانه للفور و بالفاء فى قوله تع فاغسلوا الاية لانها
تفيد التعقيب بلا مهلة و فعل الجميع دفعة غير ممكن فيحمل على الممكن و بقوله
الوضوء لا يبعض فى موثقة ابى بصير عن الصادق ع و بقوله ع اتبع وضوءك
بعضه بعضا فى حسنة الحلبى و بتوقف حصول البراءة اليقينية عليها و بالوضوء
البيانى بما ورد فى بعض الاخبار مثل موثقة ابى بصير و صحيحة زرارة المتقدمة
من الامر باعادة الجميع اذا نسى فقدم ما يجب تاخيره اذ لولا وجوب المتابعة
لكفى فعل ما قدم و لا يجب اعادة ما اخره و لا يخفى ما فى الكل سوى ما
ذكره من ان البراءة اليقينية تحصل بدون ضمان ما زاد على اعتبار الجفاف فيقتضى
حصول اليقين بالبراءة لتحصيلها اما الامر فليس للفور كما حقق و كذا هذه
هنا لكن لا نسلم فى المقام لاقتضائها وجوب الفورية بمجرد الارادة للقيام
و التهيؤ له و لم يقل به احد مضافا الى ما فيه من الامتناع فظهورها دعوى
الاجماع على كون هذا الامر للفور كما اتفق لبعض مضافا الى ما ستعرف
هنا الدلالة على الفور لكنها من جهة التعليق على قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
و لا شك فى انه اذا قام الى فعل الصلوة و صار فى شرفه حتى صدق انه
فعل الصلوة فلا بد من تحقق الوضوء تماما قبل الدخول فى فعلها و ليس
هذا الا الفور فى نفس الوضوء و جميع اجزائه حال نفس الدخول و
المباشرة و هذا لا يقتضى الفورية مطلقا على انا نقول اذا تعذر الحقيقة
فاقرب المجازات متعين اجماعا و هو الذى اقتضاه الادلة فيلزم من ذلك
وجوب الفور الحقيقى عند اشتغاله بفعل الجميع دفعة لا المتابعة العرفية

سلمنا لكن اقرب المجاز بملاحظة ما ذكر وسند كراهيته اولى من الحمل على ما قاله
المحققون مع ان قوله نعم وان كنتم جنبا الآ عطف على ما هو الظ دفقد يرد فلا شائبة
عدم اعتبار الموالات في الغسل مط واما قوله فان الوضوء لا يبعض فقابل للاعادة
في صورة الجفاف الذي جعله العلامة شرط الاعادة ظهران المراد من التبعيض كونه
تعضبة جافا مط وشرع في الاتمام كما عليه المعظم مع انه لو كان كذلك لزم ان يكون
في حال الاضطرار ايضا يراعى المتابعة العرفية فلم يقل به المستدل كما عرفت ايضا
عرفت من ان الاجماع على ان الاضطرار يكون المعتبر فيه الجفاف واما قوله اتبع وضوئك
بعضه بعضا فالمراد منه الترتيب كما لا يخفى على المتامل في عبارة ذلك الحديث
مع ان الاحتمال كاف واما الوضوء البياني فالجواب عنه من هو الجواب من توقف
حصول يقين البراءة عليها واما الجواب من الروايات الدالة على اعادة الجميع عند
نسيان الترتيب فمعلوم لانه لا دلالة على كون الاعادة لفوت المتابعة فلم يثبت المتابعة
على ما هو الظاهر من الخبر والمذكور منه والتقدير في الخبر حصول الفصل المنافي
للمتابعة العرفية فيه ما فيه وتوجيه هذه الروايات على الوجه الوجيه مشترك
بين الفقهاء فما هو الجواب عن المستدل فهو الجواب عن الخصم فتامل جدا ثم اعلم ان
الادلة المذكورة لو تمت لاقتضت عدم تحقق الامتثال بالاخلال بهما
لا انها واجبة والاخلال بها غير مبطل للوضوء بل هو صحيح والمفسد هو الجفاف
ليس الا كما هو دابه ونسبه الشيخ الى الشيعة كما هو ظاهر الخلاف وان خالف
هو نفسه في الجمل والمبسوط وغيرهما وهذا ايضا اعتراض اخر على جميع ادلته
ومعلوم انه ومن شاركه رجع ما دل على الجفاف الذي هو مستند المعظم
لولا نقل الجميع وهو صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ربما
توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد لان وجوب الاعادة ظاهر في البطلان كما هو طريقة فهم العرف والفقهاء
في الفقه وموثقة ابي بصير عن الصادق قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض وغيرها
من الاخبار والموثق حجة كما حقق في محله مع الانجبار بفتاوى الاصحاب و

ومفهوم الشرط حجة وعام كما حقق ايضا والحديث ايضا فيه له ظهور في عدم البطلان
ما لم يحصل الجفاف اذ لو كان الاخلال بالمتابعة مضرا ومفسدا لكان يقول
في الجواب ان مع الاخلال بها بطل وضوئك وقع الجفاف او لم يقع فلم يبال عن
الجفاف فظهر منه العموم على اعتقاده في عدم المتابعة والاخبار الدالة على
عدم وجوب مراعاة المتابعة حال النسيان في غاية الكثرة ومضمونها وفتوى
ايضا وهي تضر بادلة القائل بالمتابعة فتامل ثم اعلم ان الثابت من الاخبار
الدالة على المذهب المشهور كما لا يخفى فان الجنيد وابن الادريس لا دليل لهما
و في المدارك لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود
البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف وفيه ان الاطلاق
ينصرف الى الفرد الشايع الغالب مع احتمال ما ذكره لعدم الاستفصال من
المعصوم وللعلية بالجفاف والاحتياط واضح والله يعلم واللازم على
مختار المدارك صحة وضوء من غسل وجهه في وقت ولم يغسل يده مثلا
مدة مديدة بل والى ما عقب يده من جهة شدة الرطوبة وعدم تحقق اليبس
بالمرة ولعله لا يرضى به فتامل وقال رضي الله عنه ايضا لو والى في وضوئه
فتعقبه الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان مورد الاخبار الجفاف
الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحيحة معاوية وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما
ذكر في الذكرى من الاخبار والكثرة محلا فيه غير واضح انتهى وربما يظهر ان من
غسل وجهه في وقت وجففه ثم غسل يده بعد مدة مديدة وهكذا سائر الاعضاء
يكون ذلك الوضوء صحيحا الا ان يقول بالجفاف التقديري والشهيد رحمه الله
مطلق الجفاف وما ذكره في المدارك من قول الموثقة واما الصحيحة فربما
كان دلالتها خفية ثم قال ره لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف
للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل
بحال الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء انتهى والامر كما قال
لكن هذا بعد السعي بقدر المقدور في تحصيل البلل بان يكثر غاية الاكثار
في الماء الذي يصب على اليد وبالغ غاية المبالغة في غسلها والفراغ منه

والاشتغال بالمسح والفراغ منه وان توقف البقاء على الغسل مرتين وجب عن باب المقدمة وان توقف على الاكل وجب كذا ان توقف على الدخول في بيت يحفظ الهواء والريح الشديد او في مكان كثير الرطوبة الى غير ذلك مما له مدخلية في البقاء وقال بعض ولو نذر المتابعة في الوضوء الواجب والمندوب بان فعله بعضه عقيب بعض قطعا الماء في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومنها ما خل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته انتهى اقول اذا نوى بوضوئه فلا اشكال وان نوى خصوص ذلك المنذور وفعل غيره فان بطل وقيل ببطلان الغير مع عدم تعيين وقت هذا الوضوء المنذور فلعله لانه كان الامر به لا يرضى بالعدول في الاثناء الا انا ورد النص به كما هو باب اما لو نوى ذلك المنذور واتى الذي تعلق النذر بها والتابعة عليه ولم يرد الفرق بينه وبين ما سبق كمن كون المنذور والوضوء التابع من صحته وبطلان ذلك محتاج الى التامل فان لو كان المنذور هو الوضوء التابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزأ وكفر مع تشخيص الزمان انتهى

تجب المباشرة بالنفس هنا على المشهور وجوب مباشرة المكلف جميع افعال الوضوء بل صرح في المنتهى بكونه اجماعيا ويظهر من كلام المعتبر ايضا والسيد في الانتصار جعله ما تفرد به الامامية والدليل على ذلك بعد الاجماعات ان المتبادر من قوله فاغسلوا وامسحوا الوارد في الاية والاخبار وما يؤدى مؤداه المباشر بالنفس بل حقيقته في ذلك بلا شبهة واما ذكره المص وورد النهى عن الشرك المفسر بالمساعدة في بعض الاخبار فموقوف على القائل به على الاقوى وعدم الاتفاق على عدمه ان صح سنده وسنده غير صحيح بل ضعيف وفي الوافي جعل هذا من الاداب وفعله مكروها كما هو ظاهر غيره من الفقهاء وفي الخبر الاتى كراهة احب اشراك في صلوتنا احدا وسيذكر المص ان ترك الاستعانة مستحب في الخ وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضأه او يعينه عليه انتهى لا يخفى عدم وجدان دليل على كلامه الاصل العدم والبراءة لو قلنا بجريانها في ماهية العبادة مع انهما معارضان بما هو اقوى منهما مضافا الى الادلة التي

واما صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا من ماء فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث فهو محمول على ان المعصوم باشر الغسل والمسح بنفسه المقدس ثم يظهر منه عدم كراهة الاستعانة وسيجيء الكلام فيها ولعل ابن الجنيد حمل الوضوء من قبيل غير العبادات مثل غسل الثوب والجسد وامثال ذلك ولذا لم يشترط فيه النية كما سيجيء الثانية هل يحرم على الغاسل الماسح ايضا ام لا الاظهر الاول لانه اعانة على الاثم الثالثة الظاهر التحريم والبطلان اذا كان التولية والمشاركة في نفس الفعل على سبيل الاختيار واما الاضطرار فجوزها الاصحاب بل اتفقوا على الجواز كما قال في المعتبر ويمكن الاستدلال بالعمومات الدالة على وجوب الصلوة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا حال من الاحوال والحسن الذاتي والفضائل الامور المهمة وانها لا بد تصحيح بغير الوضوء وان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغير ذلك كما اذا لم يكن بيد يغسل او رجل يمسح او بعضها الى غير ذلك من امثال ما ذكره وقد في التيمم الا يمنه ولا قائل بالفصل ثم الواجب المباشرة وبعد العجز المشاركة وبعد العجز التولية وكذا الواجب مباشرة الجميع وبعد العجز البعض الاقرب الى الحقيقة فالاقرب فيه وفي الاولين وجهه من الادلة والمتبادر ولانه وتعارضها على الشق والتقوى وربما يقال بوجوب صيغة الامر الا ما اخرجه الدليل وفيه تامل ظاهر ولعله احوط ولو توقف على اجرة وجب ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف والظاهر الوجوب على العبد والامة والولد والاجير اذا امره المولى والاب والمستاجر اذا كان الاجارة لخصوص هذا الفعل او مطلقا فتامل جيدا ولو امكن الغسل بحيث يتحقق المباشرة وجب تعيين مثل غمس العضو في الماء ان تحقق مع ذلك كون المسح ببلة الوضوء مهما امكن وان امكن التيمم مباشرة يجمع بينهما للتوقف البراءة اليقينية عليهما مع احتمال كون ذلك مثل عدم التمكن من المسح ببقية

الدليل وقا سرّه وكيف كان لا بد ان يتحقق النية منه لعدم عجزه عنها ولكونه عابدا
فعدّه مصليا ومتوضيا والوضوء وضوءه لا وضوء المباشر والعبادة والوضوء
مطلوبان منه ولهذا يولى من باب المقدمة ويتوجه الى الامتثال وهو الممتثل
لا المباشر فلا وجه لما قيل من ان النية تتعلق بالمباشر لانه الفاعل حقيقة
ولو نويا كان احوط وطهارة الماء وإباحته والحلاقة اما الطهارة فدل
عليها مضافا الى البداهة من الدين توقيفية العبادة ومقتضى شغل
الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيح لا الاعم وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر ماء الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة مثل قولهم اذا تغير الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
امثال ذلك وحده لانها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء واضح
وعلى القول بعدم الثبوت ففي المقام قرينة واضحة على عدم ارادة المعنى
اللغوي وهي سؤال الراوي منها اقرب المجازات الى الفهم متعين و
هو المعنى المستعمل في عرف المتشرعة وقوله واطلاقه المعروف من الاصحاب
اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق وهو الذي يتبادر من لفظ الماء الخالي عن
القرينة ويصح اطلاق لفظ الخالي عنها عليه ويقابلها المضاف والمراد المطلق
العرفي فلو كان ممزوجا بما لا يسلب الاطلاق ويصح اطلاق الماء الخالي عن
القرينة عليه ولا يصح سلبه عنه عرفا الوضوء منه يصح الوضوء منه من غير
توقف على عدم وجدان المطلق الحقيقي فلو لم يوجد ما يكفي للطهارة و
امكن المزج بما لا يسلب الاطلاق وجب من باب المقدمة ونقل عن الشيخ
عدم الوجوب وان فعل وجب الوضوء والا فلا متمسكا بقوله تعالى وان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الاية وفيه انه واجد بقيا غاية ما في الباب
انه غير متمكن من استعماله قبل المزج ومتمكن بعده وهو متمكن من المزج
فهو متمكن من الطهارة مع انه فسره بما لم تتمكنوا كما سيجيء مع انه مع قطع
النظر عما ذكر لا يوجب ما ذكره فتامل وكذا في تحصيل الماء للغسل والطهارة

من جهة

من الجنب الدليل على اشتراط المطلق مضافا الى الاجماع الذي ادعاه المحقق
في الشرايع والعلامة في نهايته وابن ادريس والشهيدان في الذكرى
والروضة وربما يظهر من الشيخ في بعض كتبه كما ستعرف القاعدة الشرعية
في العبادات التوقيفية ويدل عليه قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا حيث علق وجوب التيمم على فقد الماء وهو حقيقة في المطلق لانه المتبادر
ولعدم صحة السلب بخلاف المضاف ومفهوم الحصر في مضمرة ابي بصير
سأله عن الوضوء باللبن قال لا انما هو بالماء والصعيد وهو من اقوى
المفاهيم بل ربما كان اقوى من كثير من المنطوقات والرواية وان كانت
مضمرة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب وظاهر القرآن وغيره مع اضمار مثل
ابي بصير لعله لا يضر لاشتراكه بين ثقات اجلة والقول بان يحيى بن القسم
موثق توهم صدر من بعض كما حققناه في الرجال وانه عمل المسلمين في
الاعصار والامصار وامتناعهم من الوضوء بغير الماء المطلق وان بعدما تقدم
يتمحوت يوضح صحة الاجماعات التي ادعوها وكذا الحال في الاخبار الدالة
على ان بعدما تقدم الماء يتمحوت تصريح بصحة مذهب الاصحاب وقوله
وكذا خلافا للصدوق ومن اشار اليه ما في الفقيه لا بأس بالوضوء والغسل
والاستنجاء بماء الورد مستندا برواية محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن عن ابي الحسن في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال
لا بأس بذلك وهي شاذة شديد الشذوذ وكما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار
بل قال اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها وما يكون هذا حكمه لا
يعمل به انتهى فاذا لم تكن حجة فكيف تعارض الحجج الكثيرة الواضحة مع انه
ضعيفة قال روايات يونس التي رواها محمد بن عيسى عنه لا يجوز العمل
به واحتمل ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ويكون ماء الورد
الماء الذي وقع فيه الورد لانه يكون مضافا منه ويكون المراد ماء
الوثيقة ويكون الورد بكسر الواو وهو المشاب الذي ورد النهي عن صنعه ويمكن
ان يقال لعله ظهر على الشيخ ان الصدوق ومن تبعه لا يقول بها بسبب القرائن

لمذهب عهدك بوفاته كما يشهد به حكمه بالشك وذو سنة الشك وذو اجماع العصابة على
ترك العمل بظاهره لا ندرته في غاية الاطلاق ممن لا يتحرج الفقيه كما لا يخفى وفي المهمة
ويحتمل قويا لا يخفى ما فيه من الشذائع لا ندرته ادعى ان الماء حقيقة في المطلق وهو
ظاهر في اختصاصه في المطلق والا فلا فائدة في الاستدلال مع انه قول لصدوق في الماء عليه
ان اراد بعنوان الحقيقة فلا شك في فساده لما عرفت مع انه يصح سلبه اطلاق الماء
المطلق عنه عرفا بالبديهة وهو علامة المجاز بلا شبهة مع ان صدقه على خصوص
ماء الورد دون سائر المياه المضافة المعتصرة فيه ما فيه لان ما ذكره الجملة جارية
في المعتصرات الاخر والمعتصرات فلم يجوز الطهارة عن الحدث والخبث بالكل لا
خصوص طهارة الحدث بخصوص ماء الورد وان اراد الصدق مجازا فهو حق
لا مانة المجاز فيه دون الحقيقة الا انه لا ينفعه بل يضره لاتفاقه مع الكل على
عدم جواز الحمل على المجاز ما لم يكن قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ومعينة
للمجازي ومع عدم ذلك يجب الحمل على الحقيقة خاصة مع انه اراد الحقيقي
دون المجازي فان اراد الاشتراك اللفظي لزم الاجمال في لفظ الماء وعدم جواز
حمله على معنى ما لم يكن قرينة معينة ولا يخفى فساده وان اراد المعنوي فكون
ماء الورد مثل المطر كما هو ظاهر عبارته فلازمه عدم التفاوت اصلا بينه وبين
ماء المطر وماء البئر والنهر مع انه مخالف للبديهة ونقول العقد والمشترك بين
الماء المطلق وخصوص ماء الورد دون غيره ماذا اذ لا يتصور ذلك مما ذكره
بل الذي يظهر من قوله مما يختلط بغيره ان الفارق هو الخلط بالغير حيث جعل
ماء الزعفران اضافته معنوية لانه خلط بغيره بخلاف ماء الورد ففيه انه يلزم
ان كل معتصر يكون حكمه حكم ماء الورد والماء الحقيقي ولم يقل به احد مع ان
جعل الفرق بالخلط والتصعيد غلط اخر لا خفاء فيه بالنسبة الى القواعد و
قوله مع انا بالخبر نعمل الصدوق فيه ما عرفت من كلام الشيخ وظهوره في ان
الصدوق ايضا لم يعمل به مع ان هذا القدر كيف يكفي للمقاوم كيف وهو
كثيرا ما يطرح ما عمل به الصدوق بادنى مرجح له ثم ان الظاهر من كلام صاحب ان
المخالف في اشتراط الاطلاق هو الصدوق خاصة لكن الشهيد في الذكرى

[illegible]

تدل على ان ابن ابي عقيل جوز الطهارة عن الحدث والخبث بغير الماء من المايعات
عند الضرورة والمحقق في المعتبر ادعى اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء
بغير الماء وبالجملة من المايعات فظهر الفرق بين الكلامين ولا خير في ذلك اذ قد
عرفت الحال بالنظر الى الادلة وان المتعين شرعا ما عليه المعظم ولا اشكال في
ذلك اصلا ولا محيص عنه قوله يشترط في البناء العمل الاختياري لا يمكن

قوله النية

صدوره بعينه قصد ذلك الفعل والقائل منه فلو كلفنا الله بفعل من دون
القصد لكان تكليفا بالمحال في العبادات وغيرها في هذا الحكم على السواء والمراد
من النية المذكورة في عبارات الاصحاب ليس هذا المعنى لما عرفت من انه محال
الانفكاك فلا معنى للاشتراط والقول بانها شرط في العبادات دون غيرها
ويميزون عن غيرها المعاملات وان كانت شرائط العبادات مثل الطهارة
عن الخبث وستر العورة للصلوة وامثال ذلك مما هو صحيح من شرائط النية
بل يصح وان وقع بقصد غير الشرعي وهذه النية من المعاني المعقولة وهي قصد
الفعل لطاعة الله تعالى واخلاصا وهذا مع قصد الوجه ايضا وغير ذلك على التفصيل
والنية بهذا المعنى يجوز انفكاكها فيصح اشتراطها بل يصعب جدا وجودها
ولا سيما عن النفوس الامارة بالسوء لا سيما عبادات ولذا ورد عن امير المؤمنين
تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وورد عنهم ان الرياء اشد خفيا و
اخفى من دبيب النمل في الليلة السوداء على الصخرة الصماء الى غير ذلك من الا
والاثار الواردة في ذلك وانها لا تتاتى الا من الخواص لا من جميع افراد الناس
وما ذكر ظهر فساد ما في المدارك من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها
تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد
به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله الصلوة او غيرها
من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق هو كلام متين لمن تدبره انتهى
وظهر ايضا فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف بين الفقهاء
من بدع فقهائنا المتاخرين تبعا للعلامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يشترطون
النية اصلا ورأسا ووجه ظهور الفساد ما عرفت من الاخلاص في العبادة

شرطها فانا لو اشترطوا بالنية بعينه من الدين وشعرائهم والفقهاء من الرواة
والفقهاء صرحوا بوجوب النية المذكورة وذكروا اخبارا كثيرة بل متواترة فان
قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات من المتواترات عنه مضافا الى اخبار اخر كثيرة
وعن الائمة عليهم السلام مثل لا عمل الا بنية وغير ذلك ومنها حرمة الريا وفساد غير الله و
لو بالشركة ومنها كونه خالصا لله هذا كله بعد الاثر ثم ما كان القدماء يذكرون ذلك
في كل عمل عمل وعبادة عبادة كالمتأخرين بل يذكرون ذلك بعنوان الكلية والقاعدة
لكل عمل وعبادة والمتأخرون لما كان غرضهم الشرح التام وكشف المرام بالاتمام
كما فعلوا بالنسبة الى سائر الاحكام ذكروا ذلك مع كل واحد واحد ونبهوا
صونا من الجهل والغفلة شكر الله مساعيهم الجميلة فاعلم ان العقول الثابتة
مع انه من بديهيات الدين والوارد في القرآن وان حد التواتر وجوب
اطاعة الله تعالى واطاعة الحجة بقوله تعالى اطيعوا الله الاية والاخبار في ذلك
زادت عن التواتر مع انه تعالى امرنا ونهانا وخاطبنا باحكام كثيرة وكل ذلك يقتضي
وجوب الاطاعة في الشرع والعرف امتثال الامر مثلا وامتثال العرفي واللغوي لا
يتحقق الا بان يكون ذلك الفعل الذي يفعله بقصد انه تعالى اراده منه و
لذا فعله فلا يتحقق الا بقصد ذلك الفعل الذي امر الله تعالى به فقصد
ان فعله ليس الا من جهة امره وانه في هذا الفعل ممتثل امره اذ لو فعل لغير
هذا القصد لاجرم يكون فعله بقصد امر آخر لما عرفت من انه لا يتحقق الا
بالقصد غايته فاذا كان فعله لقصد آخر وغرض غير اطاعة الله لا يعد في
العرف فعله ذلك امتثالا ولا اطاعة لله ولا يعد فيها مطيعا قطعا بل ربما
يعد عاصيا في اتيانه ذلك بقصد عصيانه ثم بلا شبهة في ذلك فلو لم
يتحقق اطاعة لم يتحقق الخروج عن عهدة التكليف لان الخروج عنها منحصر في الاطاعة
العرف على ما هو محقق ومسلم عند الفقهاء في غير هذا الموضع من العبادات
مثلا اذا طلب المولى من عبده مطلوبا معينا وطلب غير المولى بل عدو المولى
من ذلك العبد ذلك المطلوب فاتى العبد بذلك المعين لا من جهة انه مولاه
بل من جهة انه عدو مولاه وربما يريد بذلك قتل مولاه فاتى به لا على تحقق

قتل

قتل مولاه فكيف يعد في العرف ممتثلا ولا يعد عاصيا سواء علم ان مولاه ايضا
طلبه او لم يعلم اما عدم الاطاعة فظاهر لان مطلوب مولاه مغاير لمطلوب غيره
او عدوه وان كان مثله من دون تفاوت والتعيين انما يكون بنية العبد
وبامتياز كل منهما عن الآخر فلو بنى العبد على نقصان الذي ياتي به
هو مطلوب غير مولاه واتى بفعله من حيث انه مطلوب غير مولاه فلم يكن اتيا
بمطلوب المولى فيكون تحت عهدة تكليف المولى حتى يأتي بمطلوبه واما عصيانه
فلانه انه للعدو ولعدو بحضرة مولاه سيما اذا علم ان المولى بالخلاف
نهى عن المتابعة مثل ما ورد عنهم عليهم السلام احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم
وجاهدوا انفسكم وغير ذلك بل ولو لم يأت بمطلوب المولى يكون عاصيا
من هذه الجهة ايضا لكن هذا في العبادات التوقيفية لانحصار الخروج عن
العهدة فيها باتيان ما امر به والامتثال في ذلك اذ لو لم يمتثل ولم يطع فيها
فيها لم يتحقق به خروج عن العهدة سوى الامتثال في ذلك اذ لو لم يمتثل
ولم يطع فيها لم يتحقق به خروج من العهدة سوى الامتثال والاطاعة بالوجدان
والبداهة واما المعاملات فمن جهة عدم كونها توقيفية وكونها اطاعة
من غير توقف على بيان الشرع ربما يتحقق صحتها مع العصيان فيها كغسل
الثوب المأمور به في الموضع المأمور او المنهي عنه بل وربما لم يكن فيها امر
ولا نهي والموضع الذي يكون فيه امر او نهي يكون الامر والنهي مراعى
حد و لذا لم يكن النهي فيها يقتضي الفساد فالاطاعة لا تكون شرطا لصحتها
بل واجبة على حدة فالامتثال لازم لتحقق الاطاعة لا لثمرة المعاملة واللزوم
ايضا في موضع علم الوجوب او الحرمة ولم يتحقق عقله واذا تحقق العصيان
فتداركه بالتوبة لا باعادة المعاملة لما عرفت كاطفاء الحريق الواجب بما
مغصوبا وغير ذلك من الوجوه المحرمة وكذا انقاذ الغريق وامثال ذلك
وبما ذكر ظهر وجوب قصد الامتثال وما يؤدي مؤداه مثل قصد القربة
او النجاة من مؤاخذته تعالى في ترك العمل وغير ذلك وظهر ايضا ان ذلك
شرط للصحة في العبادات دون المعاملات بل شرط للكمال فيها كما عليه

ومنها انا وايضاً الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر والمطلوب بها
يؤدي مؤداها وفي المعاملات عبارة عن ترتب الاثر وعرفنا ان الاطاعة
في العبادات مطلوبة قطعاً وكونها توجب الامتثال معروف متحقق مع عدم ذلك
لا يعرف فيها شيء من الصحة وثانية منها لكونها توقيفية غير معروفة الماهية
اصلاً على القول بان اسامي العبادات اسامي لخصوص الصحيحة منها واما على القول
الاخر فتثبت شرطية النية من قوله تعالى وما امروا الاية فالمراد من الدين هو العمل
والاخلاص واضح معناه وانه لا يتحقق بغير قصد كونه لله من دون شائبة غيره
وقوله تعالى وذلك دين القيمة يدل على استمراره الى يوم القيمة ومثلها قوله
تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى قل الله اعبد مخلصاً له ديني
وقوله ص انما الاعمال بالنيات وقوله لا عمل الا بنية وانما لكل امرء ما نوى
اذ اقرب المجازات متعين عند تعذر الحمل على الحقيقة واقرب المجازات نفي
الصحة بالبديهة واتفق الفقهاء في وجوب النية سوى عن ابن الجنيد من
القول بالاستحباب في الطهارات الثلث مع ان في المعتبر قال الوجوب مذهب
الثلثة واتباعهم وابن الجنيد وادعى جماعة من الاصحاب الاجماع على الوجوب
مثل الشيخ والعلامة في التذكرة وابن زهرة في الغنية واورد على الايات الثلث
باحتمال كون المراد من الاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى دون غيره من الالهة
وفيه ان هذا ايضاً مثبت المطلوب فان تخصيص العبادة بالله لا يتحقق الا بنية
ذلك ومع عدم قصدها اصلاً كيف يتحقق ذلك واورد ايضاً باحتمال كون المراد
من الدين الملة والاطاعة وفيه ايضاً ان الاحتمالين غريبان عن الفهم غير متبادر
بلا شبهة ولذا فهم الفحول ما ذكرنا وربما يظهر ذلك من الاخبار ايضاً ويعضده
الاجماعات والفتاوى والاخبار المتواترة في حرمة الرياء ووجوب الخلوص لله
تعالى بل هي صريحة في كون المراد ذلك ومع ذلك نقول يتم المطلوب بعدم
القول بالفصل وقد يورد على الاستدلال بالاخبار بانها تقتضي اشتراط النية
في المعاملات ايضاً وهو خلاف الاجماع والبديهة وتخصيصها بالعبادات ليس اولى
من تعميمها وحمل المراد نفي الكمال وفيه ايضاً يترجح الاول من غلبة شيوع التخصيص

الى ان قال الفحول ما من عام الا وقد خص وتلقي بالقبول من الكل مضافاً الى
غلبة استعمال التركيب في نفي الصحة عند تعذر الحقيقة وندرة استعماله في نفي
الكمال بل نادر في نفي الصحة لما الاخفاء بعد وضوح خروج غير العبادات
بالبديهة من الدين وحصول الخروج في الاذهان ويترجح ايضاً من ملاحظة
اتفاق الافهام السليمة المستقيمة من القدماء والمتأخرين من الفقهاء بل الخاصة
والعامة اتفقوا في الرواية وفهمها ولم يوجد من معترض قال فيما ذكر الا في
امثال هذه الازمان من نادر منا ويترجح ايضاً مضافاً الى ما ذكرنا من ملاحظة
الايات والاجماعات والاخبار المتواترة في حرمة الرياء وغيرها بل الاخبار الواردة
في اخلاص العمل صريحة في اللزوم ومما يدل على ذلك قوله بعد ذلك ولا عمل
الا باصابة السنة اذ معلوم ان الاصابة شرط اذا عرفت هذا فاعلم ان النية بالنسبة
الى الصلوة وسائر العبادات ليست الا كغيرها من سائر افعال المكلفين من قيامهم
وقعودهم واكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل
لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة
من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك
الفعل بل هو امر طبيعي وخلق جبلي لو اراد الانفكاك عنه لتعذر عليه ومع هذا
لا ترى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال
ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غير ذلك مع ان فعله واقع بنية
وقصد مقارن [illegible] فاذا شرع في شيء من العبادات اضطرب امرها وحار في تصورها
وربما اعتراه في ذلك الحال الجنون مع كونه في سائر افعاله في غاية من الرزانة
والسكون وهل فرق بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة والاخلاص وان ذلك
من بديهيات [illegible] الى ما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالساً في مجلسك ودخل عليك
رجل تريد تعظيمه بالقيام له والتواضع وقمت له قاصداً اجلالاً واعظاماً كما هو رسم
العادة فهل يجب عليك ان تتصور في بالك قوم تواضعاً للفلان لاستحقاقه ذلك
قربة الى الله تعالى والا لكان [illegible] هذا الخصوص الخالي من النية
فلا يسمى تواضعاً ولا يترتب عليه ثواب الا مدح ام يكفي مجرد قيامك خالياً من هذا

القصود وانه واقع بنيته وقصد على جهة الاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب
ومن المقطوع به انه لو تكلفت تخيل ذلك عيانا وذكرته بلسانك لكنت سخرة لكل
ساخر ومضحكة في الجامع وهذا انهم شان النية في العبادات فان المكلف اذا دخل
عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته
وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله ثم قام من مكانه و
سارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام
ثم كبر واستمر في صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة فظهر
مما ذكرنا ان النية المعتبرة مطلقا ليست منحصرة في الصورة المخطرة بالبال بل انما
هي عبارة انبعاث النفس والميل اذا لم يكن حاصلا لها فلا يمكنها اختراعه واكتسابه
بمجرد النطق باللسان وتصوير تلك المعاني بالجنان مثلا اذا غلب على قلب المدرس
او المصلي حب الشهوة وحسن الصيت واستمالة القلوب اليه لكونه صاحب
فضيلة او كونه ملازم العبادة وكان ذلك هو الحامل له على تدريسه و
عبادته فانه لا يتمكن من التدريس او الصلوة بنية القربة اصلا وان قال
بلسانه او تصوره بجنانه اصلي او ادرس قربة الى الله نعم وسيجيء زيادة
توضيح للمقام فظهر مما ذكرنا انه وقوع جزء من اجزاء العبادة بغير نية القربة
فلا وجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم اكتفاء بالاستدامة الحكمية
كما اختاره اكثر المتاخرين لا يقال انك قلت ان الحال هو تحقق الفعل بغير قصد
الفعل وقصد غايته لان النية المعتبرة عند الفقهاء اذ هي مرجوة تخلفه
بل يصعب تحققه لانا نقول اللازم على المكلفين ان يجعل قصد الغاية اللازم
التحقق في فعله الاختياري هو كونه اطاعة وامتثالا له وتقربا اليه لا امرا اخر
اذ لو جعله امرا اخر لبطل عبادته وحرم صدوره فلا بد ان يتحقق كل جزء
من الاجزاء بتلك الغرض وبقصد تلك الغاية اي الاطاعة والقربة فمع اختيار
ذلك الغرض واتقان النفس في جعل قصد الغاية اللازم تحقق الاخلاص
في العبادة والامتثال والقربة فتحصل وقوع كل جزء بالنية فاي داع الى اشتراط
المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية نعم جعل النية هي المخطر بالبال

خاصة

خاصة كما فعله جمع من المتاخرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكمية
اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فاما يتوجه الى اخطار الصورة بالبال
او يشتغل في احداث الاجزاء من الحركات والسكنات وغيرها ولا يجتمعان معا
فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكمية لان النية علة غائية دون الباء
في قوله انما الاعمال بالنيات وغيره للتلبس كما هو ظاهر ولان مخلصين في
قوله فادعوا الله حال يبين هيئة الفاعل فحيث لا يجتمعان غالبا عادة
ولا معنى للتاخر لكونها علة غائية فلا بد من التقدم والاتصال باول
جزء ويبقى هذا مقارنة وظهر وجه اشتراطهم اياها واما الاستدامة الحكمية
فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كون النية شرطا لمجموع العبادة والشرط
للمجموع شرط للاجزاء فلا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكمية ان لا يقصد خلاف
ما قصده اولا ولا يخفى ما فيها من العناية والخروج عن مقتضى الادلة لما
عرفت انحكم وستعرف انهم ثم بعد اعتبار المقارنة لاول الجزء وقع الخلاف بينهم
في الوضوء والغسل في بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية
في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب بل حكم العلامة في المنتهى وغيره
بالاستحباب وجوزه ابن ادريس في الغسل دون الوضوء وخص الجواز فيه
بالمضمضة والاستنشاق ومنع صاحب البشرى من ذلك مطلقا واوجب
التاخير الى اول الافعال الواجبة نظرا الى عدم دخول ما تقدم في مسمى
الوضوء او الغسل حقيقة واورد بعضهم بانه كيف ينوي الوجوب ويقارن
بما ليس بواجب ويجعله داخلا فيه ولهذا لم يجوز تقديمها ومقارنتها
لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعا واذ قد عرفت ان اشتراط
المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية وما ذكر من النزاع في تجويز التقديم
وعدمه وقيد التقديم هنا كلها مبنية على جعل النية الشرط هي المخطر بالبال
ظهر لك ان النية عند هذه الجماعة ليست الا الداعي وان هذه الامور
مبنية على كون النية هي العلة الغائية والقصد الباعث الا انهم اعتقدوا
اتحاد ذلك في الخطر بالبال والداعي على جعلها المخطر بالبال على ما الظن

حصر هم القوة المدركة الباطنة المؤثرة فى حدوث الاشياء والعلة الموجدة
الغائية لها فى الخطر بالبال وهو مد النظر ولو لم يكن عندهم كان يصدر منها
شيئ لعدم وجودها فى الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعا وكان لو كانت موجودة
فى الذهن لا انها فى الحافظة لان الساهى والناسى لثالث الصورة والغافل
عن العلة الغائية كيف لا يصدر عنه معلولها المتوقف عليها اذ هذا فاسد
بالبديهة فلا جرم لا بد ان يكون موجودة ملحوظة حتى تؤثر وتحركه ونحو
وليس الامر كما ذكر كثيرا اما لا يكون العلة غائية والداعى الى صدور
شيئ منا مخطر ببالنا وبمد نظرنا بل يكون فى داير الحافظة والخيال ومع ذلك
يؤثر اثرا بينا ظاهرا شديدا شديدا محكما مثل ما صدر عن الخطر بالبال
من دون تفاوت اصلا بل فلا يصدر عن الخطر لما ذكرت من قوله تعالى ما
جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ولما تعرف من الوجدان والمشاهدة من
ان الامر الذى يكون ذا اجزاء كثيرة لا يتحقق من الخطر الا الجزء الاول من
باقى الاجزاء يحدث من الوجود فى داير الحافظة بل كثيرا ما لا يصدر ذو الاجزاء
باجمعه من الخطر بل يصدر عن الداعى الا ترى انا بعد تسليم الصلوة والفراغ
منها نشتغل بالتعقيبات مثل التسبيح الزهراء وغيرها من الادعية الطويلة والاذكار
الكثيرة وقرائة الايات المعروفة فى التعقيب من دون اخطار واحد فما ذكرنا
مثلا نبادر باخذ السبحة والشروع فى التسبيح من دون ان نخطر ببالنا ما نخطر
فى اول الصلوة من صورة الصلوة واجزائها اجمالا ويكون فعلها امتثالا لامره
او قربة اليه الى غير ذلك مثل الوجوب والاستحباب وغير ذلك فانا نبادر
فى الشروع بتسبيح الزهراء مثلا من دون اخطار ان هذه تسبيحة الزهراء وانها
لاستحبابها قربة الى الله وكذا الحال فى كل دعاء دعاء وذكر ذكر الى التسبيح
الاخر تعقيبا تاما وربما نعقب بعد الفراغ من صلوة الصبح الى الضحى مثلا
ولسنا فى كل دعاء دعاء وذكر ذكر نخطر قبل الشروع الى اخطار صورته و
كون الفعل لاستحبابه قربة الى الله وطاعة لله لاجل الثواب والجنة او دفع
الذنب وامثال ذلك مما يخطر من النار وامثال ما ذكر وكذا الحال فى سفرنا

الى الحج والزيارة وامثالها لا نخطر ببالنا فى كل حركة رجلنا او يدنا او سفينتنا
انه لاجل الحج الواجب والمستحب وانه لاجل اطاعة الله وامثال ما ذكر وكذا الحال بالنسبة
الى افعالنا غير العبادات مثل البناء من الصبح الى الليل مشغول بالحركة وتنضيد
اللبن والطين والجص وغير ذلك من غير ان يخطر بباله فى كل لبنة لبنة انه
لاجل بناء بيتنا او جدارا او مسجدا او خانا وغير ذلك لاجل اخذ كذا وكذا من
الاجرة الى غير ذلك وجميع ما ذكرنا ظاهر لا سترة فيه فلا شك فى ان انحنائنا
للركوع مثلا فعل اختيارى يصدر لا ان منا وكل فعل اختيارى محال صدوره
من المختار بغير شعور وارادة وقصد غاية من غير فرق فى صلاح جعل جزء
عبادة ام لا فان جعل جزء عبادة لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريا صادرا باختيار
فظهر بما ذكرنا ظهورا تاما ان كل جزء جزء من حركات الصلوة وسكناتها لا يمكن خلوها
عن قصد تعيين وقصد الغاية التى هى القربة او الاطاعة وما زاد عنها ايضا
مثل الوجوب الا استباحة الطهارة وغير ذلك فلا ذم ذلك الاستدامة الفعلية
فى النية لا الحكمية وتحقق المقارنة فى كل جزء جزء لا خصوص الجزء الاول واول
الجزء الاول فى اى عبادة لكن الاحوط فى الصلوة اخطار النية بالبال فى اولها
مقارنة بالمقارنة العرفية لا الحقيقة المحالة الموجبة لابتلاع العوام والصلحاء
بل غالب العلماء فى الوسواس وانما قلنا الاحوط كذلك لما يظهر من بعض الاخبار
بل الاحوط فى الوضوء والغسل والتيمم ايضا كذلك بل كل عبادة خروجا عن الخلاف
لكن لا بحيث يورث الوسواس والضيق والتعب والعناية كلها فى خلاص
العمل عن الشوائب وعما يراد منه سوى الله تعالى وتكون بعناه وسوى امتثاله
وسوى ارادته تعالى وامثال ما ذكر جعلنا الله واياكم من المخلصين له الدين
امين وهذا التحقيق ليس مختصا بالوضوء بل جميع ما اعتبر فيه النية يكون
فيه الامر كما عرفت ويرد عليهم ايضا انه ان كان المانع من اعتبار استدامة
الفعلية تحقق الحرج فالحق ما قال الشهيد من اعتبار استدامة الاخطار
والاخطار يعنون الاجمال متى ما يستشعر ولم يكن ذاهلا الا فى جميع الاحوال
لان الضروريات تقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط لانه يورث الشوق

وخلاف ما عليه المعظم   واختلفوا الخ اختلف علمائنا كغيرهم بعد
اتفاقهم على اشتراط قصد التعيين فيها والكون لله فقيل باكتفاء القصد المعين
قربة الى الله وهو مذهب المفيد والشيخ والمحقق في بعض كتبهم واختاره علمائنا
المتأخرون عن المتأخرين وقيل لا بد مع ذلك من قصد الوجه وهو الوجوب في
الواجب والاستحباب في المستحب هو مختار المحقق في الشرائع وغيره جملة من كتبه وجمع
من المتأخرين وقيل بضم رفع الحدث والاستباحة الى القربة في الوضوء وهو
مختار المبسوط والغنية وقيل بضم الامرين اليها وهو قول ابي الصلاح وقيل بضم الى
الرفع والاستباحة وهو مختار الشهيد الا في مثل المستحاضة فضم الوجه والا
ثم اختلفوا في القربة فقيل هي موافقة ارادة الله وامتثال امره او طلب القرب
المعنوي بنيل الثواب ودفع العقاب عنه او ما يجمع الامور المذكورة مثل كونه
اهلا للعبادة وحاله وهذا هو المشهور وقيل بعدم الاجزاء بطلب القرب
المذكور واختلفوا في قصد الوجه ايضا بان المراد قصد الواجب من الوضوء
مثلا او انه يفعل لوجوبه او انه لا بد من الجمع بينهما كما فصل في الدروس في
نية الصلوة ومنهم من اوجب الفعل لوجوبه او ندبه او لوجه وجوبه او وجه
ندبه وربما كان خلاف ذلك اخر بذكره يطول اذا عرفت هذا فاعلم ان القربة
الذي ثبت من وجوب قصد الامتثال والاخلاص ومعلوم انهما لا يحصلان
الا بقصد الفعل الذي اراده الله تعالى حتى بعد مثلا اتيانا بما امر به مخلصا للعبادة
فيه فالنية مشتملة على قصد التعيين والامتثال والاخلاص فيصح قصد
القربة بهذا المعنى لاعتباره فيه واما بالمعنى الاخر وهو نيل الثواب ودفع
العقاب ففيه كلام نقل الشهيد ره في القواعد الى الاصحاب القول بعدم
الصحة وبطلان العبادة بها وبه قطع السيد ابن طاوس ونظرهم الى ان ذلك
ينافي كون العبادة خالصة لله تعالى بل هذه الحقيقة يقصد المكلف نفسه لكن
من الايات والروايات بعضها مثل قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وغيرها
وقوله تعالى من الثواب الحديث وغيره من الاخبار التي رغبت الائمة المكلفين
في عبادة بان قالوا من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من الاجر على وجه يحصل

القطع

القطع برضاهم بفعلها بقصد ذلك الثواب وكذا الحال في زجرهم بالتهديدات
والتخويفات في ترك الواجبات فكيف يجوز ان زجرهم بها ليس الا
لحصول الحزن لهم من هذه العقابات ويصير سببا لعدم تركهم الواجبات في
ترك الصلوة والزكوة وغيرهما وكذا الايات القرانية مثل قوله تعالى جزاء بما
كانوا يكسبون ولعل بعضهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون فجعلناها
نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين بعد ما قال قلنا لهم
كونوا قردة خاسئين الى غير ذلك مما لا يحصى بل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحدود والتعزيرات في ترك الواجبات مثلها في فعل المحرمات
بل في كثير من الاخبار جعلوا المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة و
فضل وماشيا لعدم ترك واجب وصرحوا بذلك كيلا يتركوا الواجب لئلا يفوت
وفعل اصل العبادة فقط نعم خالصا الا ان الداعي على هذه العبادة وخلوصها
لله تعالى خالصا ان الداعي على هذه العبادة وخلوصها لله تعالى هو نيل ثواب
كذا ودفع عقاب كذا وانه مالم يتحقق الاخلاص له تعالى لا ينال الثواب ولا يدفع
عنه العقاب الا ترى ان اهل البيت ع في سورة هل اتى قالوا انما نطعمكم لوجه
الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فاثابهم
الله تعالى بقوله فوقيهم الله شر ذلك اليوم الاية الى غير ذلك من الايات والاخبار
وامثال ما ذكر ولا شك في ان اهل البيت وامثالهم من الانبياء ما كانت عبادتهم خالية
من الاخلاص بل من لاحظ حال العباد في جميع البلاد والعلماء منهم والزهاد
ليس صدور الواجبات منهم وترك المحرمات الا خوفا من الله ان يعاقبهم و
المستحبات منهم لنيل الاطماع في المنافع والمثوبات وغيرها فيهم بل فلا يبقى
واما من احب الله تعالى ازيد من حب نفسه الى ان يؤثر على محبوبه ما احبه الله تعالى فلا يريد
محبوبه بل يريد محبوب محبوبه ولا كره مكروهه فحال مثل العبادة خالصة من
ارادة الثواب ودفع العقاب بقول عقلي سهل في جنب ترك مراده تعالى اعاقب
ولا اترك مطلوبه تعالى واي ثواب الذي تحقق مطلوب محبوبي وهذه المرتبة
لا يدركها الخواص فضلا عن العوام نعم مرتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون

الله خوفا وطمعا بل حبا له وكونه اهلا للعبادة ومستاهلا لها هذا اذا كان من ا
غلصين وانفسهم المقدسة واما اذا صرفنا ابصارهم نافيا اصحاب النار معتقدا
فهم القاهر وشاهد والنبوة اتهم التى اشد من نيراننا بمراتب وكذا الحال فى الحيات و
العقارب وغير ذلك من الالات الانتقام القهارية التى سمعنا ما سمعنا فكيف الحال
اذا رايناها وهؤلاء النفوس المقدسة اطلاعهم بما ذكرنا اضعاف ما ذكرنا اشد من الناس
بالنسبة لهذا المخلصون على خطر عظيم بل كلما ازداد القرب ازداد الخطر مع ان حسنات
الابرار سيئات المقربين بل حسنة المقرب سيئة الاقرب المقرب وهكذا وايضا كلما ازداد
القرب الى ذى الجلال والجبروت ازداد فى نفسه هيبته واشتد فى نظره فما
ذكرنا عبادة خوف وخشية نرجو من لطفه العميم وفضله العظيم ان يرزقنا
هذه المرتبة وباخذ بنا صيتنا اليها ويقربنا عليها بعد ما بلغنا اياها بمحمد
الد... واما قصد الوجه فان كان معينا للفعل كما هو ظاهر الصحيح من نا قلته فلا
تامل فى وجوبه لوجوب قصد التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من دليل عليه السلام عليهم
بان ايقاع الفعل على وجهه واجب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ويرد بان المراد
من الوجه ان كان الوجوب والمندوب فهو مصادرة وان كان غيرهما فلا ينفع
ويمكن ان يوجه بان المراد ان العبادة توقيفية فلم يبين لنا تمام الماهية بحيث يعلم
عدم مدخلية نية الوجوب والندب مع ان القول بالمدخلية مشهور معروف
بل فى الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط فى استحقاق الثواب على
واجب ان يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وكذا المندوب لا للذة او عادة او
غيرهما ووجه الوجوب غير ظاهر فى العبادات فتعين الوجوب وكذا الندب
وجهه غير ظاهر فتعين الندب والعبادة التى لا يستحق بها الثواب جزما لا
يكون عبادة صحيحة على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية
فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بتحقق العبادة على المامور به
ولولا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية بل لاشتهارها فان كون الوجوب
من باب المقدمة كما هو صريح كلام المستدل انما هو اذا لم يثبت المدخلية
ولم يفرض اشتراطا اذ بعد الثبوت وفرض الاشتراط لا معنى لكون الوجوب

من باب

من باب المقدمة فتعين كون مراد المستدل هو ما ذكرنا بالجملة الحكم بصحة
العبادة لا بد ان يكون من نص او اجماع والاول منتف فتعين الثانى ولا
اجماع فيما خلا من ذلك القصد ويؤيده قوله انما لكل امرئ ما نوى فتامل
فالجواب على هذا منحصر باثبات عدم المدخلية فان قلت النية خارجة
عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح والاصل عدم اشتراط ذلك القصد
قلت على قول من يقول انها جزء او ان العبادة اسم للصحيحة او التوقف
فى كونه اسما للاعم لا يتمشى هذا الاصل كما هو مسلم ومحقق ومع ذلك نقول
النية واجبة قطعا كما عرفت والنية الواجبة من مقولة العبادة ماهيتها
توقيفية والنية المشتملة على قصد الوجه نية يقينا بخلاف الخالية اذ لا نص
ولا اجماع على كونها هى النية المعتبرة شرعا ويمكن الجواب عن الاحتجاج
بان قصد الوجوب والندب لو كان معتبرا لاكثر الشايع من الامر بالعلم
والتعليم والتعلم وشاع فى الاعصار والامصار واشتهر غاية الاشتهار لا
من الامور التى يعم بها البلوى تكثر اليها الحاجة ولشدة ولان اقسام العبادة
من الواجبات والمستحبات بالاصالة او بالعرض فى غاية الكثرة وجميع المكلفين
يحتاجون والاحتياج فى غاية الكثرة بل فى اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى مثل
ادعية الخلاء والوضوء والصلاة من الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية
الساعات وقراءة القران الى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خبر ولا اثر بل وربما
وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم امروا بفعل امور بعضها واجب و
بعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وغير ذلك من
غير الامر بقصد تعيين الوجوب والندب ويؤيد ايضا انهم كثيرا ما
امروا بالمستحب بلفظ افعل مع ان الاصل عدم القرينة وما ورد من ان
غسل الجمعة يصح عوضا عن غسل الجنابة فى ناسى غسلها فى الصوم الواجب
وامثال ذلك من المستحبات التى تكفى عن الواجب وهى كثيرة اذ لو كان
قصد الوجه شرطا لما كفى شرعا ولما كان المقام مقام التداخل وصيرورة
شيئين شيئا واحدا لا يضر ما ذكر بقصد التعيين فتامل ويؤيده ايضا

الاولة على اصالة البراءة ما لم يثبت تكليف ويؤيده ايضا عدم اشارة الى ان
المكلف فى الصورة التى لم يعلم خصوص الوجوب والندب ماذا يصنع ويؤيد
بل يدل عليه انهم كثيرا ما كانوا فى مقام السؤال الراوى عن وجوب شئ و
عدم وجوبه كانوا يقولون افعله ويامرون به على وجه يكون الراوى الوجوب
ومع ذلك يكرر الراوى السؤال عن وجوبه وعدمه مرات متعددة كل مرة يقول
افعل وبعد مرات كثيرة قال الراوى انه لم افعل كيف يكون قال انوها بقصد لا
باس وانه ليس عليك شئ فى تركك منها ما فى مسئلة ان المذى ناقض للوضوء
ام لا فلاحظ فلو كان قصد الفعل على وجهه واجبا لكان المعصوم امر بترك
الواجب بل وشدد بترك بالفعل وغيره ما فيه واستدلوا ايضا على اشتراط
قصد الوجه بان الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب وتارة على وجه الندب
فيجب ان كان احد الامرين مطلوبا اشتراط تخصيصه باحد الوجهين ليتميز
عن مقابله وما اجيب بان الوضوء الواجب والندب لا يمكن اجتماعهما فى وقت
واحد ليعين تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط
بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد نفل ما عليه من الواجب
والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون ففيه انه يمكن للمكلف
يوقع على وجه الوجوب تارة والندب اخرى بانه عنده كذلك وان لم يكن فى الواقع
كذا ولا بد ان يمتثل هو ويعلم انه ممتثل ولو لم يعلم لم يعد ممتثلا عرفا لا
اعتقد انه غير ممتثل فكيف يكون ممتثلا هذا حال الجاهل والموقنا ما
المعتقد لعدم الاجماع فيمكن ان يقصد المستحب مقام الواجب وبالعكس
فعلنا فعلا الا انه ان قصد القربة شرط اجماعا من دون تامل من المعترض
وغيره مع ان الفعل لا يتحقق بغير هذا القصد شرعا وكذا الحال فى قصد
التعيين هذا اذا كان عند المكلف يحتمل عدم تعيينه او انه لا يطيع الامر
ويعصى واما اذا تعين عند المكلف ولا يريد العصيان فقصده قصد
التعيين فالمعين المعين الشخص لو كان متحيرا فى الوجوب والندب كما
هو المفروض فى هذا الدليل فقصد الوجوب والندب يحقق جزما

فلا

فلا معنى للمنع فقصد التعيين واجب قطعا لانه يكون ممتثلا كما عرفت و
ايضا ما اجيب به ان سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة يحصل بمجرد
اتيانه بالفعل طاعة لله ففيه ما ذكرنا من ان الاطاعة لا تتحقق عرفا الا
بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان المطلوب امرين متغايرين مثلا عند
الصبح مكلف بركعتين فريضة وركعتين نافلة فلا بد من التعيين نعم
اذا تميز الفريضة من النافلة بالماهية ولا ثم امر سوى الوجوب يمكن
الاكتفاء بقصد الماهية واللازم الاخر لكن الاحوط قصد الوجوب و
الندب ايضا فى موضع الوجوب والندب لا سيما اذا لم يعلم مثل الوضوء
فى الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة الى من لم يعلم الوجوب والاستحباب
ومتحيرا فيهما فلا حاجة الى الاحتياط بل نعم لعل الاحوط قصد ما هو على سبيل
الترديد ومع ذلك يكفى قصد الوجوب الوصفى والغائى ولا يحتاج
الى قصد التعليلى بان يقول لوجوبه الا ان يريد الاحتياط فما ذكره العلامة
فى كتبهم الكلام فيه فتدبر والله اعلم بحقيقة احكامه واما اشتراط الرفع
والاستباحة فقد عرفت الخلاف فيه للاصحاب فيه وادعى ابن ادريس ره
الاجماع على اشتراط احدهما احتج المشترطون لاحدهما بقوله تعالى ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وجه الدلالة ان المفهوم وجوب ايقاع
الوضوء لاجل الصلوة كقولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك وورد عليه
ان كون الوضوء لاجل الصلوة لكن لا يلزم من هذا وجوب احضار النية
عند فعله كما فى المثال المذكور وقولهم اعط الحاجب درهما باذن لك فانه يكفى
الاعطاء للتوصل الى الاذن ولا يشترط احضاره وقصده انكم استدللتم لوجوب
قصد القربة والامتثال والاخلاص بالادلة المذكورة منكم واى دليل
منها اقتضى وجوب احضاره عند اول فعله واى فرق بين كون الفعل
لله وكون الفعل للصلوة حتى تقولوا بان الاول يقتضى احضاره فى اول
الفعل بخلاف الثانى فكون العبادة لاجل انه تعالى امرنى وانى مطيع ممتثل امره
كيف وجب لا احضار بحال وكذا وجوب العبادة خالصا لله وبالجملة وجوب

وجوب كون النية هي الخطور بالبال غير لازم مطلقا بل اللازم ان تكون العلة
الغائية للعبادة هي امتثال امره لوجوب طاعته كما عرفت فلا شك انه من اعطى
الحاجب درهما للتوسل الى الاذن انما يعطى بقصد ذلك قطعا ولا يعطى بغير
هذا القصد جزما كما في اخذ الاهبة للقاء قطعا ولو اعطى الحاجب الدرهم
لا لاجل ان ياذن له بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا قطعا ولا اتيا بما امره به مولاه
جزما اذ الامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب الامر وان اتى بغير
هذا الاجل ان لا امر الا لشهوة نفسه او شهوة غير الامر بل ربما يكون الاتي
بما امر به عاصيا مع اتيانه بالمطلوب مثل ما لو امر السيد عبده باتيان امر فقال
اخر لو اتيت بمطلوب سيدك لقتلته فاتى العبد بذلك المطلوب لا لان السيد طلب
بل لان السيد نقل لا شك في كونه عاصيا وان اتى بما هو مطلوب السيد و
كذا لو اتى به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد كما لو قال المولى لعبده اذا لقيت
الامير فخذ هيئتك فاخذ العبد الاهبة لا لاجل لقاء الامير بل لاجل امر اخر
لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى في ما امره به اذا علم العبد انه لا اخذ
الاهبة من جهة ان السيد امرني بل من جهة اخرى اخذ الاهبة وانى لا اطيع
السيد في هذا الاخذ الاهبة وانى لا اطيع السيد في هذا الاخذ بل اطيع
شهوة نفسي او شهوة خصم السيد وكذا الحال في قوله لعبده اعط الحاجب درهما
ليأذن لك اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يصير شرطا شرعيا واما اذا كان
مراده تحصيله كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما
نحن فيه وان كان اعطاؤه لتحصيل الاذن قطعا كما قلناه ولو رضي الحاجب بغير درهم
يكون العبد ممتثلا ان لم يعط درهما اصلا بل ربما كان عاصيا ان اعطى ح وكذا الحال
في المثال المذكور لو كان قرينة على ان مراد المولى كون العبد مع الاهبة حين لقاء
الامير كيف كان نظير طهارة الثوب والبدن للصلوة فان معنى الكلام ح لا يكون
لقاؤك الامير بغير اهبة منك ح لا يشترط ان يكون اخذ الاهبة بقصد اللقاء
بل الشرط ان يكون حال اللقاء على اهبة وبالجملة فرق بين ان يقال لا بد من الوضوء
حين الصلوة وامثال هذه العبارة وان يقال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

ولذا

ولذا اتى بتكرار الوضوء لتكرار الصلوة عليها فلو امر الشرع كان كلاما لم يترك في حصل
اللازم كون الصلوة بوضوء كما قال لا صلوة الا بطهور وامثاله مما دل على لا بد كون الصلوة
بوضوء كما قال لا صلوة الا بطهور وامثاله مما دل على غاية كون الصلوة بطهور كما مر فانه
الوضوء عبادة وكذا الصلوة مثلا فاخذ الاهبة وغرض الاستدلال فهم كون الاخذ
للقاء خاصة وان مقتضى ذلك وجوب قصد ذلك لاجل تحقق الامتثال العرفي على
ما عرفت وهذا الشرط ان لا يكون المراد هو كون المراد مع الاهبة معه لا يشترط
في وقوع اخذ الاهبة النية بل من المسلمات ان غير العبادة لا يتوقف على النية قطعا
فبناء الاستدلال على ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية ظاهر للعبادة والوضوء عبادة
فلا يفهم من جهة كونهما عبادتين ان الغرض كون الصلوة بوضوء فلا بد من التزام
تحقق الامتثال ومن هذا لم يجوز بعض الفقهاء الدخول في الصلوة بغير وضوء
الذي وقع لاستباحة الصلوة كما عرفت في مبحث الوضوء وسلم عنده ان مقتضى
الاية انه لا بد ان يتوضأ للصلوة مع وضوح ذلك فاذا توضأ لغيرها لا جرم يكون
ذلك لغرض منه ولو جعل الغرض ان امر بذلك ثبت المطلوب ولو جعل
الغرض والداعي لذلك امرا اخر فقد عرفت عدم الاطاعة والامتثال اللهم
الا ان يقال ان لا صلوة الا بطهور وامثاله يكشف عن المراد من الاية وان الصلوة
لا بد ان تكون مع وضوء يعني خلاف ظاهر عبارة الاية لكن لا بد ان يكون الوضوء
الذي يصلي به صادرا عن المكلف لغرض وغاية والوضوء ليس مطلوب الشرع
مطلقا بل لامور معينة وغايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك
الغايات الشرعية حتى يتحقق الامتثال على ما عرفت الا ان يقول المستدل
مرادي من الرفع والاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات فدعواه حق وقد علم
فافهم كما قال في ط يشترط نية الرفع او استباحة مشروط بالطهارة انتهى
او ان مراده ان الوضوء الذي يتوضأ للصلوة لا بد فيه من قصد احد الامرين
لا مطلق الوضوء واما ان الصلوة تصح بوضوء اخر فهو مسلم هذا ايضا البناء
كما عرفت في مبحث الوضوء وما اورد على المستدل انه بانه ثم فانما يدل على
وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين

وهو لا ينافى عليه جوابه ان الدليل الذى استدل به انما ينهض فى الموضع الذى
يظهر كون الوضوء شرطا للفعل فاذا لم يكن الشرط لم يتحقق المشروط وحال عدم الشرط
يعبر عنه بالحالة المانعة ويعبر عنها بالحدث ويعبر عن رفع الحدث بالاستباحة فقصد
رفع الحدث وقصد استباحة الصلوة مآلهما واحد لانهما وان كانا مفهومين متغايرين
ينفك احدهما عن الاخر بالمفهوم الا انهما متحدان فى الشرع فى المقام والمستدل
فى مقام استدلاله اراد ان قال لا معنى لفعل الوضوء لاجل الصلوة الا لاجل استباحتها
الا انه ليس مراده ما هو معنى بل لرفع الحدث بل ما هو شامل لما عرفت من ان
رفع الحدث ايضا استباحة الصلوة جزما وان مآلهما واحد فهو اراده ذلك الواحد
قطعا ودليله ايضا ما اقتضى الا هذا الاعم بلا شبهة فليس بين كلاميه تدافع
ولا يرد عليه الايراد المذكور لانه يجوز انفكاكهما فى التيمم وغيره لانا نقول
المراد رفع المنع لا المانع كما سيجىء انشاء الله مع ان مراد المستدل الموضع الذى يتحققان
فيه كما لا يخفى ومآلهما واحد من الجهة المذكورة لا من جميع الجهات فتامل والموضع
الذى يتحقق المانع عن احدهما يتعين الاخر من جهة ذلك المانع فالدليل يقتضى
الجواز بما قررنا اندفع ايضا ما اعترض به انه ان كان نية الرفع تستلزم نية
الاستباحة كان صحة النية باعتبار اشتماله على نية الاستباحة وضم الرفع
اليه لغو لا عبرة به واندفع ايضا الاعتراض بان المستفاد من الاية وجوب
نية الاستباحة فان كان ذلك ظاهرا فالوجوب بالعينى يثبت منه مثل
المرتضوية والا فلا خفاء فى ان القول بكون شىء فاسدا مفاسدا بلا عذر محتاج
الى دليل فمع انتفائه فالقول بتعيين الاستباحة متعين فيما ذكرنا من
المقام ظهر حجة المرتضوية وجوابه وانما يجزى من اشترطهما معا فهو انه كلا منهما
ينفك عن الاخر فكما اقتضى الدليل قصد الاستباحة كذا اقتضى قصد
رفع الحدث ايضا اذ لا خصوصية للدليل بقصد احدهما دون الاخر
وفيه انك قد عرفت ان مآلهما واحد وان الدليل ما اقتضى ازيد من
مآلهما لا خصوص شخص واحد منهما فان كان متعينا اه اقول هذا
اذا كان عند المكلف ايضا كذلك يعنى يعلم ان الذى اراده الله منه ليس الا شيئا

واحدا

واحدا معينا فى الواقع وقصد ذلك المعين الواقعى اما اذا لم يعلم ذلك وجاز
عنده التعدد فلا بد من التعيين حتى يعد ممتثلا ومعنى قولنا لله الى
اخر ما قاله معنى شرعى او لغوى او لا النية فلاحظ وضم الراجح
اقول الضميمة المقصودة فى الوضوء اما ان تكون راجحة كقصد الامام من
تكبيره او ركوعه واشباههما اعلام القوم وكذا قصد الحمية فى الصوم الذى
يقصد به لله فلا يضر لعدم منافاته للاخلاص المطلوب منه لان الضميمة
لله ايضا خصوصا اذا كان الباعث الاصلى هو الفعل لله نعم كما هو الحال فى
اعلام الامام بل تشكل القصد فى صورة لم يكن الباعث الاصلى هو العبادة
كصوم شهر رمضان بضميمة الحمية بحيث لو لم يكن الحمية لما صام اذ ظاهره
غير مطيع لله فى صوم شهر رمضان بل عاص فيه البتة نعم اذا كان كل واحد
من الامرين علة مستقلة للفعل وان لم يكن معه الاخر فالظاهر الصحة مثل
ان صوم شهر رمضان علة مستقلة فانه فعل لله والحمية ايضا علة
مستقلة واما ان لا تكون راجحة بل تكون مباحة كالتبرد فى الوضوء او
تنظيف الوجه واشباه ذلك فان كان الباعث الاصلى هو العبادة والا
والطاعة بحيث لو لم يكن هذا القصد لم يفعل ولو كان يفعل التبرد وان لم
يكن نية الضميمة بالمرة فهذا ايضا لا يضره الضميمة لكون فعله من جهة الا
وقصد القربة والفرار عن المعصية تكون الضميمة معها او لم تكن وكذا الحال
لو كان كل واحد منهما علة مستقلة للفعل مثلا الوضوء للصلوة علة مستقلة
لكن الداعى هو الاول واما اذا كان الضميمة هى المقصودة بالاصالة ولها
مدخلية فى هذا القصد بحيث لولا هى لم يفعل وان كانت جزءا بحيث
لولا قصد القربة ايضا لم يفعل فهذا ايضا باطل لعدم الاخلاص وغير ذلك
مما اقتضاه الادلة ومما ذكر ظهر حال الرجوع من الضميمة ايضا سيما اذا كان
حراما كالرياء التى تكون شرطا لا كفرا يعنى كون الفعل يعنى كون الفعل لمحض
الرياء مضافا الى ان النهى فى العبادة يوجب فسادها اذ تعلق بنفس العبادة
او جزئها او شرطها ونقل عن المرتضى ان ضم الرياء يوجب البطلان بل يوجب

علم الثواب ويريده قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وغيرها مما اشرنا اليه ويمكن ان يكون مراده انه اذا كان الباعث لا اصل اطاعة الله
تعالى فرجع الاول قد عرفت ان النية التي هي الداعية الى الفعل المحركة للانسان
الباعث عليه ربما تكون هي الخطرة بالبال ربما لا يكون هي هي ربما تنطبق
عليها وربما تتخلف عنها وتغايرها فربما كان الباعث غير الامتثال لامر الله
تعالى ويخطرها بالبال انه الباعث مع علمه بانه ليس كذلك ومع غفلته عنه او
مع جهله به باعتقاده ان الذي خطرها بالبال هو الباعث وعبادة الكل
فاسدة لما عرفت الا ان الاول سوء حالا عن الاخيرين فالاخيران محتاجان
الى جهاد نفس واخباء الصحيح اعمالها والاخيرين من الاخيرين لا يؤتيهم
الله معذورين لجهلها اذ ربما كان اشد سيئة كما قال الله تعالى قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقال الله افمن زين له سوء عمله فراه حسنا الى غير ذلك مما ظهر
من القران العزيز والاخبار الكثيرة ويوافقها الاعتبار لان الاولين ربما يعثر
فان بال عليها قبح فيتوبان ويقضيان ان كان له قضاء وربما ينكسر خاطرهما
ويحزن قلبهما وهذا محمود عند الله تعالى ومحبوب الله بخلاف الاخير اذ هو خلافهما
بل ربما نجيبه اعماله القبيحة ويصر عليها ويستكبر عن الرجوع ويستكبر ولذا
نبههم الشارع بامثال ما ذكر وغيرهما مثل ما مر ان الرياء اخفى من دبيب
النملة [illegible] واكثر وبالجملة خطره ونهاية عظم ضرره فلا بد للمكلف من ملاحظة
ما ذكر وان يشرع في معرفة مرضه المهلك بمعرفة اثاره وعلاماته ثم المعالجة
والمجاهدة ولا يغفل عن مكايد نفسه الامارة نجانا الله عن الغفلة و
عرفنا الامراض المهلكة وعلاجها ومداواتها الخفية واحدا واحدا سواء صيبنا
عليها بحوبته ورحمته الواسعة بحق محمد وعترته الطاهرة لهذه المعرفة
والمعالجة علم على حدة الثاني انما يكون الامر بعكس ما ذكر بان الداعي على
الفعل قصدا لله تعالى خالصا الا انه لغيره غفلة واذا راجع نفسه علم يقينا ان
المحرك الباعث هو ارادة الله تعالى خالصة من دون شائبة شي اخر لكن خطرها

خطرات

خطرات على الغفلة من غير ان يكون لها مدخلية في النية وعبادة صحيحة لا
يضرها الخطرات الشيطانية التي تكون او لا تكون بالقياس الى ما قصده
عنه ثم ان صار لها مدخلية في القصد وربان صارت هي العلة او جزء العلة
على ما عرفت سابقا تصير العبادة فاسدة وان صار المدخلية في اثنائها
وعند الفراغ منها ولما يفرغ واما بعد الفراغ فلا يضر لعدم المدخلية
في العلة الغائية للعبادة التي فرغ عنها ثم لو اظهر للناس اني فعلت كذا
وكذا وان كان هذا رياء على حدة الا انه ربما يبطل عبادته والوارد
منهم ان الابقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل يعمل بصلة ويتقرب فيه
الله وحده لا شريك له فتكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية
ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء الى غير ذلك بل ورد ان العجب يفسد العمل و
ورد امثال ذلك مما يظهر انه يبطل الثواب بل وربما يصير موجبا للعقاب
لكن هذا يصير موجبا للقضاء غير معلوم لان القضاء بتدارك ما فات و
الفوت بعدم الفعل والفعل غير موافق لما امر به واما كون العجب وامثاله
موجبا للفوت فيبدله الابطال او الفعل تارة اخرى فغير معلوم وغير
معروف من حديثنا وكلام فقهائنا الثالث عرفت ان المكلف ان كان
يعمل لشهوة قلبه وشهوة غيره لا يكون ممتثلا وكذا لو كان ما عدا الشهوتين
جزء العلة لعمله اما الرياء فقد عرفت انه حرام والرياء ان يعمل لاجل ان يرى
الناس ويسمعوا ويسمى بالسمعة وتكون الرؤية والسماع علة للفعل او جزء
علته واما ان لم يكن علة ولا جزئها فلا يضر مثل انه يعمل لله الا انه اذا
راه انسان او سمع سره ذلك وفي الصحيح عن الباقر ع انه لا باس حين
سئل عما ذكرنا ثم قال وما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله في الناس
الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك قول وكذا الحال لو كره ظهوره فيسترا وغضبا
او قبيح منه او ذمه ولا يكون ذلك هو العلة لصدوره العبادة نعم يصح
الاظهار لان يقتدى به غيره فيصيبا عمله اجره او للترغيب اشاعة العبادة
والسنة بين الناس لله تعالى وامثال ذلك ومنها ان لا يعلم الناس بتركه

الفرائض ويصير بسببه القسم بل ظاهر الفسق عندهم لان الناس شهداء الله في
الدنيا والاخرة او للتحامي عن الهتك والتقيه ببعض المنافيات وكان السرها مورد سببه
او لخوف ان يقصد بسوء او للحياء وامثال ذلك مما ذكره القوم في الغير وغيره
فان الاظهار بغير نفس العمل والاظهار للامور المذكورة ربما يكون واجبا
وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا ثم ان كان ريا او سمعة فهو حرام
البتة بل ومفسد للعمل كما عرفت الرابع اصل العبادة ان كان لله تعالى يكفي و
ان كان تقديمها او تاخيرها او توسيطها في الوقت الموسع يكون من جهة
التماس الناس والاغراض النفسانية فان الواجب الموسع يكون من جهة التخيير
اما الاغراض النفسانية فان الواجب الموسع مثلا يكون المكلف مخيرا في اتيان
ذلك الواجب في اي جزء منه واختيار المختار ولا يكون الا المرجح قطعا ولا يكون
ذلك المرجح واجبا او مستحبا بل يجوز ان يكون مباحا اذ ليس جزءا للعبادة
بل امر خارج عنها فلو لم يكن مشروعا ايضا لا يضر العبادة وكذا الحال لو
اختص العبادة بترك مستحباتها او سرعة ادائها لالتماس الناس والغرض
النفساني وانه يصير واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وحراما لعين ما
ذكر لا يضر كونه واجبا او مستحبا او مكروها او مباحا او حراما لوجوبها
الى الخارج كالمكان للصوم واما الخامس ان يكون الداعي على الفعل
قصد خصوص شخص منه وهو المحرك الباعث الا انه يخطر بالبال عقله
فعلا اجزاي بتصور ذلك مثلا اول وقت الظهر يكون المحرك هو الاتيان
بالظهر ويقوم لفعله وايجاده الا انه حين النية يخطر بالبال العصر والصبح
او غيرهما لا يضر ذلك لما عرفت من المعتبر هو الداعي المحرك الباعث و
كذلك الحال في الاثناء وورد الحديث بذلك في الصلوة بانهم قالوا هي لما
قلت لما لا تخطر فعلته اولا وثانيا وسيجيء في مبحث الصلوة انشاء الله
السادس قد قلنا ان الاخطار بالبال في اول الفعل المقارن له لا دليل
له وكذا الاستدامة الحكمية بل هما خلاف الحق والواقع وفاقا للفقهاء
وجمع من المتاخرين من صرح بالاستدامة الفعلية وترك المقارنة وتحقق

بجبان م

الكل

الكل واكتفى بوجوب النية وممن صرح بان النية هي القصد الباعث و
الهمة اللازمة ابن طاوس وغيره ايضا ممن قال لو كلفنا الله تعالى بغير نية كان
تكليفا بالمحال وممن صرح بوجوب الاستدامة الفعلية ابن زهرة في الغنية
حيث قال الثالث حكم استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ وذلك بان
يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع وكان الشهيد في الذكرى و
فسر الاستدامة الحكمية بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها واعترض عليه
بانه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل هو نفس النية اذ هي عبارة
عن العزم المخصوص فهو لانه اولا فسر النية بامر يخطر بالبال مفصلا بتر
خاص ثم قال مقتضى الدليل استدامة هذه النية لكن لما تعذر ذلك او تعسر
اكتفى بالاستدامة الحكمية ثم فسرها بما ذكرنا فظهر ان الذي اثبته اولا هو
الخطر بالبال بالتفصيل والترتيب وانه الداعي للفعل والذي اثبته ثانيا هو
الامر البسيط الاجمالي وهو العزم على ما قصد اولا فالفرق بالاجمال والتفصيل
وان الاول عزم على نفس العبادة والثانية عزم على ما عزم به اولا مع
احتمال ان يكون الثانية غير مخطرة بالبال بل هي في اوائل الخطر وقد قلنا
انها حاضرة بوجد ثم في الوسط الى اخره تصير غفلة فلا تؤثر كما هو
في اواخرها فانه يصير نسيانا ودرجات الاوسط والاواخر متفاوته
متفاوت مراتب الغفلة والنسيان شدة وضعفا والجمع ما اعتبره وجوب
المقارنة حيث قال لا باس ان تقدم قصد النية الحل وكانت معه ومع
جميع ما ذكر قلنا ان الاحوط مراعاة القائل بوجوب الاخطار في
اول الفعل مقارنا له ولكن هذا احتياط وربما يصير تركه احتياطا
بل ربما يصير تركه واجبا اذا وقع في الوسواس وضاق الوقت والحال
والفرع السابع مخل بالاستدامة مبطل الفعل مطلقا بناء على اشتراط
استدامة النية وابطالها كما سيجيء في كتاب الصلوة واما الاستدامة
النية بحيث لم يفت الموالاة بناء على وقوعه باسره في حال النية واما
عدم اشتراط اكثر من ذلك وسيجيء الكلام في كتاب الصلوة انشاء الله

الثامن هل يجوز تفريق النية على الاعضاء بناء على كون النية هى الخطرة بالبال مثل نعم لما ذكره الان ومثل لا وهو الاظهر اذ بعض الاعضاء ليس بعاً جزءا ما لم ينضم اليه البواقى فكيف يجوز قصده فقط قربة الى الله وامثاله

التاسع قد عرفت وجوب نية التعيين لتحصيل الامتثال وهذا بالنسبة الى التكليفين المستقلين مثل فريضة الظهر والعصر والقضاء مع الاداء من نفسه او الفريضة والنافلة من الصلوة النحو واضح واما اذا كان الواجب والمندوب اجزاء فعل واحد واجبا ومندوبا مثل الصلوة والوضوء وغيرهما مما يتركب من الواجب والمندوب من الاجزاء فهل يجب قصد الوجوب فى الواجب من الاجزاء والندب فى المندوب منها ام لا ظاهر جمع من الفقهاء ذلك لدخوله فى عموم كلامهم وصريح كلام بعض المتاخرين عدم الوجوب لصدور الامر بفعل المجموع من الشرع من دون امر منفصل لتشخيص مثلا امروا بالتكبيرات السبع وبالقراءة وبذكر الركوع والسجود وبالتشهد وبالسلام وبالتكبير فى كل حركة فيها بانتقال من فعل الى فعل وبرفع اليد فيه والقنوت من دون التعرض لما ذكر مع ان كل واحد مما ذكر مركب من واجب ومستحب قطعا ووفاقا وصار معركة للاراء ونفس وجوبه وندبه مرضاكات فلو كانوا امروا بما ذكر لا رتفع الاشكال والنزاع قطعا فلو كان الواجب قصد الوجوب والاستحباب فى افعال الصلوة الواجبة والمستحبة لكانوا امروا فى قراءة السورة بوجوب قصد الاستحباب لو كانت مستحبة والوجوب لو كانت واجبة ولم يحصل ذلك فى خبر اصلا ولذا وقع النزاع وكذا الحال فى ذكر الركوع والسجود حيث قالوا سبح كذا وكذا الى غير ذلك من اجزاء العبادات التى صارت معركة للاراء فى الوجوب والاستحباب والقدر الواجب منها وبالاستقراء فى الكل ربما يحصل القطع بانهم ما اوجبوا على المكلفين قصد التعيين فى الوجوب والندب فى امثال المقام وحمل الجميع على حصول المعرفة للمكلفين فى التعيين قبل وقتنا الحاضر وصار الخفاء على القدماء والمتاخرين من الفقهاء بذهاب المعرفة فى الكل مستبعد جدا سيما مع ملاحظة

اصل العدم وكون المقام مما يعم به البلوى ويكثر لديه الحاجة وشدة الاحتياج غاية الشدة والموارد من جهة الكثرة صارت بحيث لا تحصى كما لا يخفى ومع ذلك بعيد فى العرف مشتملا على اختلاف المكلفين المتعددين ولو صدق فى الامثال فيها عرفا بعضها بقى وبقى اشكال فيه لكن الاحتياط العاشر من جهة وجوب قصد التعيين لا يرضى الفقهاء بالترديد فى النية لما فى التعيين وغير المعين لا يتحقق به الامتثال هذا فيما حصل المعرف بالتعيين واما اذا لم يحصل ما للترديد فى الاول او لانه ذهب عن باله التعيين او لانه ليس بمجتهد ولا مقلد فلا يجب قصد التعيين والتشخيص فى الوجوب والاستحباب والقضاء او الاداء او انه ظهرا وعصرا وامثال ذلك لكونه تكليفا بما لا يطاق نعم يجب قصد ما فى الله مثلا ذلك واقعا او فيما عنده امر كل فان هذا قصد التعيين قطعا ويجوز التعيين بانه ان كان واجبا فى الواقع فيكون هذا واجبا وان مستحبا يكون مستحبا وقس عليها التعدد واما اذا لم يحتمل التعدد اصلا فقصد التعيين يتحقق بنفس ذلك الفعل فلا مانع من الترديد فى الوجوب والندب وغيرهما لعدم المدخلية فى التعيين وهذا الترديد غير مضر قطعا بل ولى من تركه بالنظر الى الادلة لو لم نقل بوجوبه وهذا غيرها مسلم الفقهاء فان الممنوع انما هو فيما يتوقف عليه التعيين والتعيين انما يجب فيما اذا لم يكن معينا ويحتمل غيرها مثلا غسل الجمعة معين قطعا الا انه لا يدرى انه واجبا ومستحب هذا غير مضر تحقق التعيين للاثم فلا باس اذا لم يتعين بل مع العلم بالاستحباب لم لا يجب قصد للتعيين بل يجب لو كان قصد الوجه لازما ولو لاحد فى النية فى وجوبه وندبه اذا لم يعلمها لا يضر بقى بل هو اولى من الترك واحوط لان لكل امرء ما نوى ولعموم الدليل الثانى الذى ذكره القائل بوجوب قصد الوجه بحيث لا يمكن التعيين يكتفى بالترديد فتامل واما اذا لم يكن معينا عنده نفس المطلوبية بانه يحتمل وجوبه وبا بعيره وامثال فنوى الفعل احتياطا لان الاحتياط مطلوب الشارع كما حقق فى محله وكذا اذا كان الفعل من باب المقدمة لتحقق الامتثال بنوى كانت لانه احتياط واجب شرعا الحادى عشر لو توضأ بنية الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان

الوقت داخلا او كان عليه مشروطا ولا يعلم او بنية الوجوب باعتقاد دخول الوقت
ولم يدخل او وجود مشروطه ولم يكن فالظاهر تحقق الامتثال لانه قصد الامر
المعين عليه واقعا الا انه اخطاء في اعتقاد وفي كون ذلك المعين عليه موصوفا
بصفة وكان الواقع خلافه ولا شك في صدق الامتثال العرفي لانه اتى بذلك المعين
المطلوب منه والخطاء في اعتقاد صفة فيه لا يخرجه عن المطلوب منه المعين البتة
مثلا لو قال المولى لعبده ائتني بشيء فاتى به معتقدا انه بارد فانه يكون ممتثلا
يقينا وكذا الحال لو كان هذا الخطاء مقارنا منه واما اذا نفى ذلك بان يعلم انه
المطلوب المعين لا انه نوى كونه واجبا فالظاهر صحته وامتثاله للامر لانه قصد
لقوله لان الداعي على الفعل هو قصد الامتثال وذلك القصد اللغو من
اخطاره الفاسدة نعم لو اعتقد وجوبه فهو كافر وكذا الحال بالعكس منه
وفي جميع العقود واما اذا لم يقصد المطلوب المعين منه فليس بصحيح بل لغو
واما اذا كان عليه غير معين بان كان متعددا وجاز تعدده فقصد احدها
او احدها ثم بان ان الذي قصده لم يكن مطلوبا الخارج بطل ايضا وكذا لو نوى
في كونه مطلوبا الشارع في الاجزاء وقبل الدخول في الصلوة بل وقبل خروج
الوقت واما بعده فلو كان القضاء بفرض جديد كما هو الاظهر فالظاهر عدم
وجوبه وان كان [illegible] ولو كان تابعا للاداء يجب للاداء هذا كله بالنسبة
الى الجاهل ومطلق الشاك [illegible] لو فعل بعض الاجزاء بقصد الرياء او القصود
الاخر التي ليست قصد الامتثال وما يودي مؤداه ويكون ذلك البعض من
المستحبات كالقنوت في الصلوة والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
بالنسبة اليهما انه فعل حراما ان كان رياء واما مثل القنوت فيحتمل مع تحريمه
بطلان الصلوة ايضا لما سيجيء في محلها من وجوب اتصال بينها وعدم
الخروج عنها في اثنائها مع احتمال كونه فعلا كثيرا في اثنائها اذا طال فيه
مع احتمال دخولها في الاخبار الدالة على حرمة الرياء في الافعال والعبادة
كذا الحال في الوضوء والغسل وامثالهما * من شك في شيء من افعال
الوضوء الخ اما عدم وجوب الاستيناف فاجماعي واما وجوب الاتيان بالمشكوك

فيه

فيه وما بعده اذا كان قبل الانصراف فتدل عليها مضافا الى وجوب تحصيل
البراءة اليقينية الثابت منها الاستصحاب والرجوع الى العرف في الاطاعة
والاجماع وغير ذلك الاجماع الذي نقله جماعة من الاصحاب وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت منه وفرغت وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوئه فلا شيء عليك هذا مضافا الى العمومات التي مرت في
وجوب الترتيب في الوضوء مطلقا مع انه لم يقل احد بالفصل فاما ما رواه
في الصحيح عن زرارة قال قال لنا ابو عبد الله يا زرارة اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس فيه وان كان بظاهره يدل على
ان الشك في شيء من افعال الوضوء مع التعدي عن ذلك الفعل لا
يلتفت اليه وان كان بعد في حال الوضوء لكن يجاب عنه بمنع دلالته
على عموم يشمل المقام ايضا لان كلمة اذا من ادات الاهمال ولا يفهم منه
سوى العموم العرفي والمعصوم كان في صدد حكم الشك في الصلوة
فاذا قال بعد ذلك هذا الحكم لا يفهم العرف سوى عموم حكم الشك
في غير الصلوة ايضا فتأمل نعم ورد في موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو فانها شاملة للمقام
ايضا لكنها عام والصحيح المذكور خاص والخاص مقدم سيما مع اعتضاده
بالاجماع والاستصحاب على ان ابن مسلم روى بطريق اخر عن الباقر هكذا
كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد فيحتمل اتحادهما وكون
احدهما نقلا بالمعنى واكتفاء بالقرينة وهذا غير بعيد لما مر مرارا ولذا ذكرها
الاصحاب في باب الشك في الصلوة فتامل واما ما رواه ابن ابي يعفور في الموثق
عن ابي عبد الله قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فلا بد من دفاع [illegible] غيره الى الوقف

وان كان خلاف الظم لئلا يعارض الصحيح المعتضد بالامور المذكورة وما ظهر من الثلثة
فلا يلزم ان تكون هي الاولى وهذا مثل التيسير ان في قوله تعم مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا لانه نكرة والعسر واحد لانه معرف باللام مع انك عرفت ان الثلثة
ليس بحجة بل مردود بترك العمل بمضمونها فلا تضر هنا الموثقة بن مسلم ولا غيرها
ان عارضت واما عدم وجوب الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف فادعى عليه
الاجماع ايض ويدل عليه ايض صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع نعم ثم يغسلها ويأتي بما بعدها ولبستا عادة شيء عليه
او على ان يعيد غسل الباقي ليس شيء يتوضأ بعده بل يبقى المسح فعليه المسح
لا غسل شيء فصدق عليه انه ليس عليه وضوء شيء اي غسل بل عليه
المسح والله يعلم واما من نسي غسل بعض عضو فان جف الاعضاء السابقة
عليه استأنف الوضوء وان لم يجف فالمشهور وجوب غسل ذلك الموضع
والاتيان بما بعده من الغسل والمسح للادلة المذكورة من الاجماع والاخبار
وتحصيل البراءة اليقينية وخالف في ذلك ابن الجنيد وقال ان كان المنسي
دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده و
روى في الفقيه مرسلا قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من
وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء قال يجزيه ان يبله من بعض جسده
ويظهر من هذا ان الصدوق قال بمضمونها لما قال في اول كتابه لكن قال
جدي ره انه لا يبعد العمل بما دخل في كتابه وكيف كان يشكل العمل بها لندورها و
وعدم صحة سندها ومخالفتها لما ذكر من الادلة وحملت على صورة الشك
والوهم بان وجد الموضع يابسا فتوهم عدم اصابة الماء ويمكن الحمل على السهو
قبل الفراغ من الوجه وقبل الدخول في العضو الذي بعده او على كثرة الشك
بقرينة الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار التجددي ثم الظم
انها ليست مستند ابن الجنيد بل مستنده هو الذي ذكره حيث قال ره انه قد
روى ثوبت الدرهم بن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر ع وبن منصور عن زيد
بن علي ومنه الحديث انا مأمورون عن النبي ص ولنقف على ما حده فلا يجوز العمل

بها لذلك ولمخالفتها للاصول والقواعد والاجماع ومن كان
في موضع غسله جبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة وتكون
غالبا مع خرقة وقيل الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح
ايض وبالدون بينها في الاحكام انتهى فنقول الجبيرة اذا كانت على ما
يجب غسله في الوضوء فلا خلاف في وجوب تطهير موضع تلك الجبيرة
وغسله مع الامكان بنزعها من دون ضرر ومشقة واجراء الماء تحتها
كذلك بتكرار الماء حتى يصل البشرة وبغسلها ان لم يتيسر النزع وكان ما
تحت الجبيرة طاهرا او امكن ايصال الماء الى ما تحتها كذلك بتكرار الماء حتى
على وجه التطهير الشرعي لعموم الاوامر الواردة بالغسل لكن هذا يقتضي
جواز اجراء الماء تحتها بالنحو الذي ذكر وان امكن النزع كما هو الظم من
صاحب الذخيرة لكن على هذا ايض يجوز وضع العضو في الماء الى ان
يصل الماء تحتها ويغسله على الوجه الشرعي لشمول تلك العمومات هذا النحو
ايض وان امكن النزع مضافا الى ما روي في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يمسح عليه لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع
موضع الجبر في الماء الى جلده وقد اخبره تلك من غير ان يحله ومع هذا
صرح في الذخيرة بعدم جواز هذا الوضع الا بعد العجز عن النزع وعن التكرار
الذي ذكروا على ذلك الاجماع والحق ما اعتبر هنا الوضع اصلا ولعله
في المدارك ولعلهما اعتبرا وجوب الوضوءات البيانية حتى يثبت خلافه
لكن هذا خلاف طريقة المدارك والاحوط مراعاة الترتيب باختيار النزع
ان امكن والا فالتكرار المذكور ان امكن والا فالوضع المذكور وحمل بعض
الاصحاب الموثقة المذكورة على الاستحباب الوضع المذكور لمعارضتها
صحيحة عبد الرحمن الآتية وسيجيء الكلام فيها مع انه مع امكان غسل تحت
الجبر كيف يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها لما عرفت من اقتضاء العمومات غيرها

ثم اعلم انه اذا كان ما تحتها نجسا وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء فهل يكفي الغسل
لازالة الخبث والحدث جميعا ام لابد من غسل لازالة الخبث والانفصال ثم
غسل اخر للوضوء او يكفي غسلان الاول لازالة الخبث خاصة والثاني لها وللوضوء
جميعا اشكال والمتبادر من الاية والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث
ويعيد طهارتها بنفسها وان كان مقتضى الاطلاق جواز التداخل ويجيء
التحقيق في ذلك في مبحث الغسل ان شاء الله والاحتياط ظاهر بل ربما كان الاظهر
ايضا اشتراط طهارة محل الوضوء واعلم ايضا ان التكرار والوضع في الماء انما
يجوزان اذا كان الماء المسح بماء الوضوء لا الجديد بل هذا كله اذا امكن النزع او
امكن ايصال الماء الى ما تحتها واما اذا لم يمكن شيء منها اجزا المسح على الجبيرة سواء
كان ما تحتها نجسا او طاهرا ووجوب المسح عليها وغسل ما حولها وعدم وجوب
غسل ما تحتها في هذه الصورة مذهب الاصحاب وادعى المحقق والعلامة
الاجماع على ذلك بل الظاهر ان الشيخ ايضا ادعى الاجماع ويدل عليه مضافا
الى الاجماعات ما روي في الصحيح عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره وليصل وكليب ممدوح بمدح عظيم ويروي عنه صفوان
وابن ابي عمير وهما لا يرويان الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة وممن
اجمعت العصابة ويروي عنه فضالة وهو ايضا ممن اجمعت العصابة مع ان
فضالة في سند هذا الحديث مع ان حسن قال من كتاب كليب يرويه جماعة
من الاصحاب وفيه ايضا دلالة تعظيم به عند حسن وغيره مع ان هذا الحديث
منجبر بعمل الاصحاب وبعضده الاخبار الاخر مثل حسنة الحلبي عن الصادق ع في الرجل
يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها الحديث وحسنة الوشاء عن ابي الحسن
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح على
طلي الدواء والاجزاء ظاهر في الوجوب وحسنة عبد الاعلى عن الصادق ع

قال

قال عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء للصلوة قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
وتوثيقه ايضا ما ورد من علاج المبسوط لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله وعن الرسول ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا تعذر الحمل على
الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما سيجيء فلا يعارض ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته لانك قد عرفت انه ليس بينهما معارضة لان ايجاب غسل ما حوله
وعدم غسل الجرح لا ينافيه وجوب المسح اذا كان ثابتا من دليل اخر لاحتمال
ان يكون عدم تعرضه لحال المسح لوضوحه عند الراوي مع ان عدم التعرض
ليس تصريحا بالعدم لاحتمال ان لا يريد الصلوة في التعرض وغير ذلك مما هو السبب
في عدم ثبوت مجموع اجزاء ماهية عبادة من خبر واحد بل ثبوته من اجتماع
ادلة واخبار متعددة غالبا لو لم نقل كليا فتامل جدا على ان العمومات تخصص
والمطلقات التي تقيد بالمقيدات بالاتفاق من دون تامل من احد حالها
قال ما ذكره مع انه كان في صدد منعه عن ايصال الماء الى الجرح والعبث به
وقوله ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ريب في عدم جوازه وعلى تقدير
ظهوره في ذلك لا يعارض ظاهر القرآن لان هذه الصحيحة وامثالها مطلقات
والاخبار السابقة مقيدات وظاهر ان المطلق يحمل على المقيد والمجمل على
المبين وكذا الكلام في باقي الاخبار التي لم يذكر فيها المسح فتامل مع
ان الخبر اذا لم يكن معمولا به يكون شاذا لا يجوز العمل به نصا وفتوى فضلا
عن ان يقع الاجماع على خلافه فيجب طرحه او تاويله بما يرجع الى الحجة ثم اعلم
انهم صرحوا بالحاق العصابة القروح والجروح بالجبيرة كما اشرنا بل ادعى في المنتهى
الاجماع على ذلك وقيل اذا لم تكن الخرقة طاهرة يوضع عليها خرقة اخرى
طاهرة ويمسح عليها تحصيلا لما ثبت من الادلة المذكورة ومقتضى هذا الامر

لو لم يكن على القروح والجروح خرقة يوضع عليها خرقة طاهرة ويشدّها ويمسح عليها
فتأمل وسيجيء الكلام فيها هذا اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل واما اذا كانت في موضع
المسح فان امكن نزعها والمسح على العضو وجب لانه مأمور بالمسح على العضو مع انه
بالاجماع والنصوص يجب عليه ولا يكفيه تكرار الماء حتى يصل الى العضو بل
لا يجوز لانه ليس مسحا بل غسلا مع انه يصير بالماء الجديد ايضا واما اذا لم يمكنه
ذلك مسح على الجبيرة ولا خلاف فيه ويدل عليه اطلاق بعض الروايات السابقة
ايضا ثم ان الظاهر من الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل فكما انه لا بد في الغسل من طهارة محله
كذلك في المسح مع انه اجماعي ايضا فان لم يكن طاهرة وامكن نزعها وتطهيرها
او تبديلها وجب وان لم يمكن فالظاهر انه ينتقل الى التيمم وما احتمل في الذكرى
من الاكتفاء بغسل ما حولها اذا كانت الجبيرة نجسة في محل الغسل كالجرح المجرد
لا دليل عليه وما قيل من انه اذا لم تكن طاهرة يمسح عليها على نحو ما مر في
موضع الغسل مع فقد ما اشير الى ما أخذه في الجملة وسيجيء الكلام في ذلك مشروحا
ثم المشهور بين الاصحاب اتحاد حكم الطلاء الحائل واللصوق مع الجبيرة كما مر
ويدل عليه صحيحة حسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
وحسنة عبد الاعلى السابقتان وروايته عبد الاعلى قد رواها في التهذيب
بسند حسن وزاد في اخرها امسح عليه مع انها معتبرة بالشهرة ولا يضر
ضعفها لو كان ويمكن ان يستدل لالحاق سائر المواضع من وصول الماء
الى العضو بالجبيرة بما قاله يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ثم مع ما
كيفية المعرفة بان امسح عليه فيفهم منه ان كل ما يكون مانعا لوصول الى العضو
حكمه حكم الجبيرة مع انه لا قائل بالفصل بين الطلاء الدواء والموانع الاخر
فما روى في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه ولا يؤخذ
الا للغسل والمسح فاذا كان المكلف بحيث لا يضره الغسل لا يجوز ان يجعل
مانعا له واما اذا فعل ذلك من دون ضرورة فان امكنه الرفع وجب و

ان

ان لم يمكنه فالظاهر صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة لما يظهر من دليله فلا حاجة
الى التعدد ولا الى التيمم سيما اذا كان الجبيرة في موضع التيمم اذ لا يشرع في تقديم
الوضوء كما سيجيء والاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم في غير صورة المذكورة
ولا ريب في وجوب استيعاب المسح اذا كان في محل الغسل لظواهر الاخبار
الدالة عليه ويؤيده ما قال في المعتبر ان هذا بدل الغسل فكما يجب الاستيعاب
في المبدل منه كذا يجب في البدل ايضا واما في محل المسح ففيه بحث حمل
الاستيعاب احوط واستحسنه في الذكرى ايضا لا يخفى ان وجدان الجبائر
الغالبا وبعض الاوقات ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب
بالمسح وامرار اليد على سطحها اذ فيه خلل وفرج وثقوب ولعوية لا تنافى من
جهة العيدان وما شد به العيدان والخرق والادوية كما لا يخفى على المطلع
استيعاب جميع تلك الخلل والفرج والثقوب بمجرد امرار الكف الا بعسر
مع الغسل شديد والمعصوم قال يمسح عليها وظاهره كفاية امرار الكف
على ما فوقها مرة واحدة من غير جد وجهد الى بلاغ اجزاء الكف الى الخلل
والفرج ودس الاصابع الى الثقوب والعسر لا ينافى الاستيعاب بالتدبر
وحمل في محله فالمراد من الاستيعاب عدمه في المقام هو الذي ذكرنا
لا انه يمسح على بعض دون بعض مع تيسر المسح عليه ايضا كما لا يخفى على المتفطن
فتأمل جدا وما احتمله منه في به من وجوب اقل مسمى في المسح انما هو
من جهة ان الاظهر ان بين الغسل والمسح عموما من وجه في المقام ومطلقا كما
سيجيء ان شاء الله ثم تقول في صحيحة كليب وغيرها وليمسح على الجبائر مكان ام
وامثال ذلك ليس المراد الا انه يمسح على الجبائر مكان امراره على البشرة ولا
يمسح على ما تحت الجبائر اذا ما امكنه وليس المراد انه تجفيف به عن الرطوبة
الرابعة التي فيها حال امراره على الجبيرة كي لا يقع جريانا اصلا ورأسا كما لا
يخفى كيف وربما كان الجبيرة في الوسط من الذراع مثلا اذ كيف يتأتى
في هذا المعنى الا ان يغسل ولا بد من المرفق الى الجبيرة ثم يجفف به المسح
الجبيرة ثم بعد مسحها ثم يأخذ ماء جديدا ويغسل ما نزل من الجبيرة

الى رؤس الاصابع ولعل القطع حاصل بعدم ارادة هذا المعنى فى الاخبار
بل الظاهر كما هو ما ذكرنا وان المراد هو المسح اللغوى اى امرار اليد برطوبتها التى
كانت معها نعم لو كانت تحقق فمن جهة افراز الماء بالجبيرة وموضعها ان احتيج
وذلك امر من الخارج الا انه داخل فى حقيقة الفاظ الحديث كيف وربما لا يعتبر
الرطوبة اصلا ولذا امروا بوضع الجبيرة فى الماء الى ان يصل تحت الجبيرة نعم ربما
يعتبرها المسح الذى يكون مع اقل جريان جزء من الماء على جزئين او ازيد من اليد
كما سيجئ ان شاء الله بل لا يكاد يتحقق مسح خال عن ادنى الجريان فى مسح الراس و
الرجلين فى الوضوء فضلا عن هذا المسح الذى يظهر من الاخبار ان المراد منه
عدم كونه تحت الجبيرة لانه ينقل الوضوء ويجعل غسله مسحا من دون
مانع من الغسل اصلا واما نعم مع المانع عنه كما ذكروا ولعل مراد القدماء
من الفقهاء بل وكثير من المتاخرين ايضا ما ذكرنا اذ ما اشار احد منهم
الى التخفيف مع انه فى امثال البلوى مع عسر العلاج ولا نقبل ان المسح
مصطلح فى المباين للغسل كما ستعرف سيما فى المقام بل نقول المراد من كل
ما وصل اليه الغسل فى صحيحة عبد الرحمن السابقة لعله اعم من البشرة
وظاهر الجبيرة بل هذا انسب بعموم كلمة ما الشمولها البشرة مع ما ذكرنا مع
ان عدوله عن قول الغسل ما حول الجبيرة الى قوله يغسل ما وصل اليه
الغسل لعله لاجل ما ذكرنا ويكون مراده ع انه يغسل العضو جميعا
بان يمر يده على البشرة وعلى ظاهر الجبيرة فاى شئ يصل اليه الغسل
فى هذا الامرار يجب عليه غسله واى شئ لا يصل بل يكون تحته فلا يجب
غسله ولا ينزع الجبيرة ولا يعبث بالجراحة لاجل غسل ما تحتها اذ يكفى غسل
ما حولها وما فوقها وهو المسح باقل جريان كما عرفت انه غسل حقيقة مع انه يرتفع
التعارض بين الصحيحة المذكورة وما يعارضها من الادلة السابقة على انه
على فرض كون ما ذكر خلاف ظاهر تلك الصحيحة ان كان هذا الفرض لا
يخلو من قرب لا بد من حملها عليه حتى توافق الادلة الناسخة السليمة ويخرج
عن الشذوذ لانه قريب الحامل واوفق بالاصول والقواعد ويعضده ما

ذكره عموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشئ
فاتوا منه ما استطعتم على ان اخبار المسح لو كانت تدل على وجوب عدم الجريان
او وجوب فصل عدم الجريان حقيقة نعتبر معارضة للادلة والاخبار المتواترة من
وجوب الغسل وكونه هو الفريضة الالهية لا المسح ومن القواعد الثابتة
المسلمة انه اذا تعذرت الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات لازم فعلى هذا يجب حمل
المسح على ما ذكرنا وحمل تلك الاخبار على صورة تضرر المكلف من المسح باقل
جريان من جهة كون العضو مأوفا وانه يوجب تضررا على المكلف ولذا ورد ترجيح
الوضع فى الماء وافتى الفقهاء به وبالتكرار ويمكن ان يبل اليد وان كان مع رطوبة
كثيرة الا انها بامرارها على الخرقة تشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالى عن
الجريان والجريان يحتاج الى تكرار او ترطيب فى الماء ويجرى فيما تحت الخرقة
فيضر وعلى تقدير عدم الاضرار يجب غسل ما تحتها بالتكرار او الوضع
فى الماء ويجرى فيما تحت الخرقة فيضر وعلى تقدير عدم الاضرار فالمقدم
عدم تيسرها فى ذكرته من الفروض النادرة وحكم يستخرج من القواعد و
العمومات وهى تقتضى ما ذكرته والاخبار ايضا وردت على وفق القواعد
والعمومات فلا تكون مخصصة ثم اعلم انه ربما يمكن ايصال الماء الى ما تحت الجبيرة
ولا يمكن ايصاله الى بعض اخر تحتها فيجب الايصال الى ما لا يمكن وايصال الماء تحت
العصابة مما لا يمكن بخلاف الخرقة التى تكون بينها واما الجرح والقرح او الكسر
المجردة عن الجبيرة فان امكن غسلها ولو بتسخين الماء والموضع الذى شق
فيه او تحصيل ماء الحمام وربما ينفع الجرح او القرح فضلا عن ان يضر وان
تضررت فهل يكفى غسل ما حولها خاصة او لا بد من مسحها ايضا للاول
والاصل واطلاق بعض النصوص كما سيجئ والثانى اذا تعذرت الحقيقة فالحمل
على اقرب المجازات والاخبار السابقة وهى ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
وغير ذلك وعلى الثانى اذا تعذر المسح عليها فهل يجب وضع لصوق و
المسح عليه ام لا وعن الذكرى احتمال الوجوب ان قلنا بالاول تحصيلا

للجبيرة التي ورد الامر بالمسح عليها واتفق الفتوى عليه ونبّه ان الامر بالمسح
في الاخبار والفتاوى انما هو في الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء لانها محل المسح
اذا اريد الوضوء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سأله عن
الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي السند وان كان محمد
بن عيسى عن يونس الا انك عرفت عدم الضرر لكونهما ثقتين ولا يضر ما ذكره
الصدوق رحمه الله وشيخه ابن الوليد كما حقق في محله ولا يخفى ان ظاهرها عدم تعين
الغسل ولاجل هذا سئل الفقيه الجليل عن خاله وتحمل الضرر بالمسح ايضا لان الغالب
انه اذا تضرر بالغسل تضرر بالماء مطلقا وظاهرها عدم الجبيرة لان الجبيرة تشمل
ما حول الجرح عادة فالظاهر منها غسل البشرة لا في موضع الجبيرة ومثلها انما يجري اذا
لم يمكن غسل ما تحتها اصلا كما عرفت ومثلها حسنة الحلبي عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه ونحوه من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا
توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله اذا لقرب كما تقدم
مضافا الى انه يشمل ما اذا كان الجرح لا يغسل ويعصبها بالخرقة مع انك عرفت ان
الجرح اذا كان عليه المرارة والدواء يجب مسحها كما عرفت هذا مع عدم قائل
بالفصل بين القرح والجرح هذا والاحتياط المسح على الخرقة والجرح الخاليين عن
الجبيرة ووضع الجبيرة عليها والمسح عليها وكذلك حكم الكسر ايضا الا ان الذي في
المدارك عدم الخلاف في صورة مباشرة خرقة الجبيرة في وضع الخرقة والمسح عليها
وربما كان هذا هو الظاهر من صحيحة وحسنة الحلبي المذكورة وقد ذكرناه و
اتفاق الفتاوى عليه كما عرفت يمكن دعوى شمول مثل قوله امسح على الجبائر
ويعرف هذا واشباهه من كتاب الله وغير ذلك ظاهر ان المراد المسح على
خرقة الجبائر لا نفسها وظهر مما ذكر دخول الخرقة في موضع المسح عليها في الفتوى
المذكورة اذ قاسة الخرقة ليست متبادرة فتكون الجبائر شاملة لها اذ الظاهر في الجمع المحلى باللام
للمفيد للعموم الشامل للنادر فضلا عن كثير الوجود مع انه يكفي ان يقال ان المسح على

الجبيرة

الجبيرة فاعلم ان المسح الا ادخال الجميع ما هو صالح لان يكون خرقة يمسح عليها
في الجبائر والفقهاء اتفقوا على ان حكم الجرح والقرح ايضا حكم الجبائر مطلقا من دون
فرق اصلا كما عرفت مضافا الى ما يظهر من قوله يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله مضافا الى قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك وبالجملة مما
يظهر من الجميع عدم اشتراط السابقية في الخرقة وعدم الفرق بين السبق واللحوق
في حصول الغرض وهو حصول بدل الغسل وما هو اقل ودخيل اذا تضرر بها
فوقه وانه لا يرفع اليد عنه بالمرة ولهذا قال امسح عليه لما قال يعرف من
كتاب الله هذا واشباهه ما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يكتف بغسل ما حولها
وكذا الحال في كل ما دل على المسح على الخرقة والجبيرة ومن فلاحظ مع انه بقي الجرح
واما الغير مخصوص مقتضاه في وجوب المسح على المرارة وشبهها بل عدم الوجوب
ايضا بدلا الاكتفاء بغسل ما حولها او في سيره يكون الماء موضع غسل الموضع
مع التمكن منه دون مطلق بغير مسح اصلا فلولا ما ذكرنا لكان المناسب بل اللازم
تفريع جواز الاكتفاء بغسل ما حولها على ما ذكر لا لزوم المسح على المرارة والخرقة
ونحوهما هذا مع ان المشهور عند الفقهاء ليس غسل ما حول الجرح المجرد وما
حول الجرح المجرد وما هو مثله فقط وبملاحظة هذا ربما يفسر صحيحة ابن سنان
وغيرها شاذ بالنسبة الى ظاهرها فيجب التاويل بل الجميع فيشكل الاكتفاء
بغسل ما حولها فقط من دون وضع خرقة طاهرة ان لم يتمكن من المسح على البشرة
وكذا الحال لو كان الخرقة عسر تحصيل المرارة الملصقة يتوقف على ما ذكر و
على الشيخ معها ايضا والله يعلم وقال الاستاد الكل في الكل واعلم ان الاصحاب
الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا بالجرح في الحكم وكذا كل دواء في العضو لا يمكن
ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم انتهى كلامه
رفع مقامه ولا يخفى ان الظاهر من كلامه وقوع اتفاق الاصحاب ثم اعلم ان الجبيرة
قد تكون مختصة بموضع وقد تكون شاملة لجميعه وبتمامه احسنا كالجب
فالوشاء وقال في الذكرى لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع
ولو تضرر بالمسح تيمم ومثل هذا قال المحقق في المعتبر وهما وبهما اه مثله

لصورة كون جميع الاعضاء عليها الجبيرة بحيث لا يبقى شيء للغسل لكن لا بد
من التأمل في انه هل الاخبار الواردة في الجبيرة هذه الصورة ام لا وبالنظر الى
اطلاق الاخبار تجمع شمولها وتحمل الاشتغال بالتيمم لبعد فهم هذا النوع من
من الاخبار فتأمل واما اذا لم يكن الكسر ما يجري مجراه في موضع الطهارة
لكن يتضرر بسبب اعضاء الطهارة او مسحها فيصح وجوب التيمم لعموم الادلة
الدالة على ان من لا يمكنه استعمال الماء يتيمم فتأمل ثم الجبيرة قد تكون
منطبقة على الموضع الماء بحيث لا تزيد عليه اصلا وقد تزيد من جهة
عدم ثباتها وعدم استمساكها الا بهذه الزيادة بل الغالب هي الثانية وشمولها
الحسنتان لعدم الاستفصال ومثل هذه الزيادة التي جعلها الطبيب الذي داوى
المعالج تحت الجبيرة نعم في حال الوضوء لو تيسر التغسيل لزم سواء كان بالنسبة
الى الزائد وبالنسبة الى المساوي لكونها على خلاف الاصل الا ان يكون حرجا
ولا يلزم وان تيسر غسل ما تحت الزائد وجب كما لو تيسر غسل قدر ما تحت
المساوي كما قلنا سابقا ولينتهوا الى الاخرى المعالجة ان في كلام الاصحاب
في المقام اجمالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة
ام لا وفي الذخيرة وبعضهم ادعى الاجماع على ذلك ونص جماعة على عدم
الفرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضو وشاملة للجميع وفي التيمم جعلوا
من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح او القرح من غير تفصيل بتعلق
وضع شيء عليها والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه
يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة ابن مسلم
عن الباقر عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بأن يغتسل ويتيمم وفي صحيحة
الاخرى عنه قال سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال
لا بأس وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق في الرجل يصيبه الجنابة وبه
جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن
الجمع اما بحمل ما دل على التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بينه
اقول من تأمل كلامهم في مبحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية عنده

لا يصح

لا يصح الا بعد العجز عن المائية والوضوء طهارة مائية بلا شبهة فمتى يصح
المائية عندهم كيف يصح الترابية فتأمل في كلامهم فانهم صرحوا في الوضوء
بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة صرحوا بانه طهارة مائية صحيحة وفي التيمم جعلوا
من اسباب الخوف عن استعمال الماء بسبب الجرح او القرح لا شبهة في كون هذا
التيمم بعد العجز عن تلك المائية وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم فمرادهم اذا لم
يمكن غسل ما حولها ولم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب
هذا المسح على ما صرحوا بل ادعوا الاجماع غير واحد منهم كما عرفت وبالجملة لا
شبهة في انهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا والمشروط لا يتحقق بدون
الشرط بالبديهة وليس الشرط العجز عن استعمال غير اطراف الاعضاء كيف والوضوء
غير منحصر في وضوء غير صاحب العذر فان قطع الرجل او قطع بعض العضو
ومن لا يتمكن من مسح بشرة الرجل يمسح على الخفين مثل الورد والتقية ومن
لا يتمكن من المسح ببقية الماء الى غير ذلك يجب عليهم الوضوء خاصة كصاحب
الجبيرة فلا معنى في الاستشكال في خصوص الجروح والقروح لا سيما اذا كان
الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن نزعها والمسح على البشرة وتأمل وصاحب
الذخيرة في هذه الدعوى مدعيا ان ظاهر الصدوق التخيير بين المسح وبين الاكتفاء
بغسل ما حولها حيث قال في الفقيه من كان في الموضع الذي يجب عليه الوضوء
قرحة او جراحة ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده
على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن
الصادق انه قال يغسل ما حولها ثم قال بل لا يبعد ان الكليني ايضا يجوز الاكتفاء
بغسل ما حولها لانه روى ما يدل عليه اذ قاعدة القدماء العمل بما يروونه
فكيف من الاخبار وذلك شأن هؤلاء فتأمل فيما هو مذهبهم وفتويهم وقال ان يذكر شيئا
يظهر في الفتوى ما قول لا شك في ان ما ذكره الصدوق وكان صحيحا
في فتواه فكيف يقول من ذلك يظهر فتويهم وكيف يقول ويغسل ان يذكر
شيئا مع ان الفقيه مشحون من فتاويه سلمنا لكن المقام من جملة الامثل
بلا شبهة وقوله وقد روي الخ لا يدل الا انه يرجع بهذه الشبهة عن قوله

هذا الكلام متصل بفتواه والحكم بالرجوع بالكلام المتصل غير ما فيه وبالجملة
تصريحه بالفتوى ثم ذكر رواية نسبتها الى الامام صريح فى ان وثوقه واطمينانه بما
افتى به وانه فى هذه الرواية المنسوبة متامل فى الحكم ابتداء او فى الوثوق بكونها
منه او فى الوثوق بالاكتفاء بما يظهر منها اذ اثبات غسل ما حوله لا ينفى ما
عداه بلا شبهة كما عرفت سابقا ويحتمل عنده انها فى موضع لا يتيسر مسحها
الى غير ذلك ولا يدل على حكمه بالتخيير وجه من وجوه الدلالة وفى بعض
المقامات بعد نقل الرواية المخالفة لما افتى به يصرح بانى ذكرت هذه
الرواية مع عدولى عنها ليعلم الناظر انها من بالها وكيف رويها الى غير
ذلك مع ان عادة المصنفين من القدماء انهم يوردون الروايات التى لا
يقولون بها وليست حجة كما صرحوا وفى الفقيه وان قال فى اوله اقصد
فى هذا الكتاب قصد المصنفين فى كتبهم فى ايرادهم جميع ما يروه بل لا
اورد الا ما افتى به الا انه بعد ما دخل فى كتابه هذا ذكرها بما فى ما
افتى به صريحا كثيرا حتى صرح جدى ره بانه بدا له فيما ذكره اولا ثم
وعلى نقل بعض البناء ربما يذكر الرواية باعتقاد ان معناها هيا
شيء لا ينافى فتواه بل موجهة بتوجيه ظاهر كما هو عادته وعادة الكلينى
فى ايرادها الروايات الظاهرة فى الجبر والتشبيه وغيرها فى اصول الدين
وفروعه بحيث يجزم بان مراده ليس ما هو ظاهرها لكونه خلاف
الاجماع وخلاف راى الشيعة وغير ذلك ولذلك ما نسب اليه والى
الكلينى شيء مما ذكره مقام نقل المذاهب بل فى المقام المذكور يدعون
اجماع الشيعة وربما لا يدعون لكن نعلم ان المذهب خلافه ومن ذلك
ايرادها الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بعادة وقراءة ودعاء وذكر فى النقيب
او فى يوم عرفة ويوم [illegible] وامثالها مما لا يحصى كثرة بل غالب المستحبات
التى لا حد لها بلفظ الامر ولفظ عليها وامثالها من العبادات التى
هى مع النظر من القرينة تكون ظاهرة فى الوجوب من [illegible] فى ذلك
الحديث على خلاف غيره من الاحاديث وما ذكرنا فى غاية الكثرة

بلا شبهة

بلا شبهة ومن هذا ما انه لم يجد من فقهائنا واحدا منهم الى حال الفقهاء [illegible] الفقها
فى ايجابهم المسح وما ادعوا عليه الاجماع بلا شبهة بل نحن ما ذكرنا عن امام
الصدوق وكثير انه جعل من دين الامامية الاقرار بكذا وكذا ومع ذلك
هو وابوه والكلينى الى خلافه من جهة انه روى فى الفقيه والكلينى فى
الكافى ما هو ظاهر فى خلافه وغير ذلك هذا كله مع ما عرفت من ان خروج
معلوم النسب غير مضر فى اجماعنا بلا شبهة فعلى تقدير تصريح الصدوق
بالخلاف لا يضر الاجماع فاطلب ما ذكره ونادى بما ذكرنا من ان مراد الفقيه
والكلينى ليس التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حوله ان التخيير فى ذلك
قطعا اذ بغسل ما حولها يتحقق احد الواجبين قطعا ولم يبق شيء لتحقق التخيير
بينه وبين غير غسل ما حولها واجب على اى تقدير واما مسح الجبيرة
ان يكون واجبا مطلقا كما هو مذهب غيرهما من الفقهاء او مستحب [illegible]
واما انه واجب تخييرى بين [illegible] فقطعى الفساد اذ الواجب لا يجوز
تركه الا الى بدل واما ما يجوز تركه لا الى بدل فهو مباح او مستحب او
مكروه [illegible] وتوجيه كلاميهما بانه ان قصد المسح مع الغسل يجب عليه
وان لم يقصد المسح معه يكفى غسل ما حوله مع ركاكته كما تقع فيه اصلا
لعلمه على ما ابداه الا ان يوجه بانه ان لم يقصد المسح يجب تركه
فى التخيير بين وجوب الفعل ووجوب الترك والمراد من الاكتفاء بغسل ما
حولها هو هذا المعنى فمع انه فى غاية البعد والركاكة لا معنى للتخيير
المذكور اذ التخيير انما هو بين فعلين لا بين فعل وتركه ذلك الا ان يوجه
يكون التخيير بين قصدين وغير ما فيه وما ينادى بما ذكرنا من ان مراد
الفقهاء فى التيمم انما هو بعد العجز عن الماء انه مرة قال فى المنتهى لو كان
الجرح مما يكون شده وغسل الباقى ومسح الخرقة التى عليه بالماء الذى
فى يده واجب ولا يتيمم وان لم يمكن ذلك تيمم وصرح بذلك فى النهاية
ايضا وقال ايضا فى المنتهى لو كان على جميع الاعضاء جبائر ودواء يتضرر
بازالتها مسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم مثل ذلك عبارة

المعتبرة والشهيد السابقين وبالجملة من تأمل كلامهم في التيمم لا يبقى له شك في التوجه
واما ما ذكر في المدارك في الاخبار من ان الوارد في الجرح ليس الا غسل ما حوله فان
لم يكن كلامه مختصا في الجرح بل كلا منها وصحيح في القروح ايضا وقد عرفت
التصريح بالمسح على الخرقة فيها ان الجرح مختص الرواية لشمولها اذا الذي دل على
بان الرجل يكون له الشيء اما القرحة او الجرح او نحوهما مما يلبس الجرح ابتداء
لو لم يكن اغلب والمعصوم ما استفصل في الجواب ان هذا الذي واه من جهة
الجرح او غيره وترك الاستفصال يفيد العموم مع ان انقطاع الظفر نوع من
الجرح مع ان عدم القول بالفصل يكفي دعوته مداره عليه في اثباته كما
لا يخفى فتامل مع انك عرفت دعوى الاجماع على الحاق القروح والجروح
بالجبيرة بل ملاحظة كلام الفقهاء ربما يكشف عنه وان الاجماع الذي ادعوا
في الجبيرة يشمل القروح والجروح والاجماع المنقول حجة مع ان الاخبار الواردة
الدالة على التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر ايضا الا رواه
الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق قال يتيمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة وما رواه الكليني والصدوق مرسلا عن الصادق
ان المبطون والكسير يتيممان ولا يغتسلان ولا شك ان الكسير لا يتيمم الا بعد
العجز عن المسح على الجبائر ولا خلاف ولا احد في ذلك مع ان هذه الاخبار
كلها في الغسل ثم مقتضى بعض ما ورد في الوضوء الشمول للغسل ايضا ويمكن التعميم
بالوضوء الا ان الفتاوى تمنع والفتاوى ان كانت معتبرة في ان الجرح ايضا
لا بد فيه من المسح مع انه ظاهر من الاخبار والاخبار ان التيمم فيها لاضطراره
بعد العجز عن المائية كما لا يخفى على المتتبع المتأمل حتى انهم قالوا ان التيمم اهلاك
الدين اذا كان المسافر فيها فيقتضي التيمم من البرد والثلج قالوا لانه
الى الارض التي توبق وتهلك فيها دينك وايضا وردوا ان من وجد ماء يباع شراه
لوضوئه باي ثمن بلغ صاحبه وان كان في غاية الغلاء الى غير ذلك مما يدل على كونه
اضطراريا وقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا فسر بان لم تتمكنوا من الماء وقد
وكذا الحال في الاخبار الدالة على ذلك بل واشد دلالة واوضحها وقد

عرفت

عرفت انفا ان الاصحاب ايضا على ذلك بل واشد دلالة واوضحها وقد عرفت انفا
ان الاصحاب ايضا على تقديم المائية وان بعد العجز تكون الترابية مع ان مقتضى
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مع التمكن من الطهارة المائية
لو ترك وارتكب الترابية لا يحصل الا البراءة الاحتمالية بل البراءة الوهمية
الفاسدة لما عرفت مما دل على ان التراب بعد العجز لا مع التمكن من المائية واذا
تطهر بالمائية تحصل البراءة اليقينية من ملاحظة الاخبار وهو لا قوال ثم الاحوط
ثم لو تيمم مع الوضوء ربما يكون حوطا لكن الاحتياط لا لزوم فيه اصلا مع ان كونه
احتياطا لا بد فيه من تأمل هذا اذا كان الجبيرة في موضع التيمم لكن يمكن في
التيمم المسح على البشرة دون غسلها في الغسل ومسحها في المسح واما اذا كانت في
موضع التيمم كما اشرنا ثم اعلم ان العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين لم اما
لا يجري فيه حكم الجبيرة والقروح والجروح امكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد
من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر
الفقهاء انه التيمم الا انه نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط انه جعل الجمع بين التيمم
وغسل الباقي احوط وفيه ما فيه واعلم انه اذا زال العذر في وضوء الجبيرة والقروح
والجروح بعد الصلوة لا يجب اعادة الصلوة اجماعا لكن الاحوط بل الاقرب
ان مع رجاء الزوال لا يجوز الا اذا تضيق الوقت في نظره فما ذكر مع الرجاء
او مطلقا الا انه عند ضيق الوقت في نظره لكن زال واتفق البقاء واما اعادة
الوضوء فمحل خلاف بين الاصحاب والقائل بالعدم تمسك بالاستصحاب
والقائل بالاعادة بان الضرورة تتقدر بقدرها والثاني اقوى بل كونه
محل الاستصحاب محل تأمل كما حققناه في محله وهكذا الحال في الوضوء لك
للاعتقاد مثل غسل الرجل للتقية ومسح الخفين لها او للبرد وعدم من
المسح بماء الوضوء الى غير ذلك ويستحب السواك لان الاول استحباب السواك
مطلقا في الوضوء والصلوة سيما صلوة الليل مجمع عليه بين الاصحاب وادعى في الرياض
ايضا منها موثقة اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله من اخلاق الانبياء
السواك ومنها رواية هشام قال السواك من سنن المرسلين الى غير ذلك

من الاخبار وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع وعليك بالسواك عند كل وضوء
وقول الصادق ع في رواية معلى بن خنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء
قال الاستياك قبل ان يتوضأ قال قلت أرأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك
ثم يتمضمض ثلث مرات ويظهر منها ان الاستياك قبل التمضمض ورواية محمد بن
مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع عليك بالسواك لكل صلوة ورواية
القداح ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال رسول الله ص
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اي وجوبا لان لفظ
الامر حقيقة في الوجوب كصيغته وعن الصادق ع اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك يضع فاه على فيك الى غير ذلك من الاخبار بل ورد استحباب
السواك لقراءة القرآن ايضا مثل قوله ص ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك الى غير ذلك والاستياك بعود رطبا ويابس ولا عود الا ان
ويكون بالعرق ايضا وفي المعتبر عن الباقر ع لا تدع السواك في كل ثلثة ايام
ولو بان تمره مرة واحدة وعن علي ع ادنى السواك ان تدلك باصبعك و
ورد استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا وقيل يكره هذا السواك طولا ويكره
الاستياك في الخلاء وفي الحمام لما ذكره الصدوق في من لا يحضره انه يورث وباء
الاسنان وسيجيء في كتاب الصوم والحج بعض ما يتعلق بالمقام وورد عنهم ع
في السواك انه من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم و
يضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة الى غير ذلك من الاخبار و التسمية
عند الوضوء باتفاق الاصحاب والاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا
لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وصحيحة العيص بن القاسم عنه ع
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وظاهرها ان التسمية في اي
موضع منه يوجب الاثر المذكور ويحتمل ان يكون المراد اول الوضوء كما هو
ظاهر صحيحة عيص بن القاسم عنه ع من ذكر الله على وضوئه فكانما اغتسل

وصحيح

وصحيح حجة بن زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين الى غير ذلك من الاخبار وفي الوضوء البياني قال
ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله واسدله الى الحق
واذا ترك عامدا او ساهيا لم يكن عليه شيء لما تقدم انما حرم نفسه من فضل الثواب
من الله تع واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد
وضوءك فغسل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك
فغسل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع
وشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال سم على
وضوءك فسمى وصلى فاتى النبي ص فلم يامره ان يعيد فيجب حمله على شدة
تأكيد الاستحباب لان الوجوب مخالف للاجماع والاخبار وصرح بعض
بكون الاعادة على جهة الندب فان لصاحب الشريعة السياسة بمثل ذلك
واعظم منه لئلا يتهاون الناس بالسنن ومن ظاهر الخبر استظهر بعض المتأخرين
استحباب اعادة الوضوء والصلوة لمن ترك التسمية على وضوئه قائلا وحمل الشيخ
على ان المراد بالتسمية النية بعيد وحمل كلام الشيخ بعض محققي المتأخرين
على ان المراد بالنية اخطارا والعمل بالبال ثم قال لئلا يصير الحمل على الفضل ولا
بعد ان يصدق على النية التسمية لتضمنها اسم الله سبحانه وهذا ايضا بعيد
واعلم ان المراد من التسمية قول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم فقط او مع
دعاء اخر ويمكن ان يكون المراد اعم من ذلك اي ذكر اسم الله باي نحو وباي
اسم منه تع والاولى الظاهر لو نسي التسمية قال في الذكرى
الاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل وفيها
تأمل سيما الثاني والاحوط التمسك بالاطلاق كما ذكرنا وان لم يكن في الاول
مستحب الوضوء كما في رواية زرارة وامثالها واول واجباته كما في الوضوء
البياني فضل فاكمل بل لما ذكرنا لو تركها عمدا في الابتداء ايضا يستحب لانها

بها فاى موضع كان للاطلاق   وغسل الكفين آه قبل ادخالهما الاناء اى
اليدين من الزند هذا على ما صرح جماعة من الاصحاب والاكثر لم يقيدوه بل قالوا
غسل اليدين موافقا لما ورد فى الاخبار وبناء التحديد على انه هو المتفق والمتيقن
او ظهوره من عبارة قبل ان يدخلها الاناء الوارد فى بعض الاخبار كما ستعرف
ولذا قال المص قبل ادخالهما الاناء وظاهرها اختصاص الاستحباب بما اذا
كان الوضوء بالماء القليل فى الاناء الواسع الى الراس وفاقا للعلامة ومن وافقه
والشهيد الثانى عمم الحكم بالنسبة الى القليل والكثير عملا بالعموم كما شرف
من حدث النوم الخ هذا التفصيل قول ره فى ارشاده وغيره بل الظ
انه المشهور ونسب الى الروضة مرتين فى الجميع والى النفلية مرة فى الجميع ويدل
على الاول حسنة الحلبى قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة وفى رواية حريز التى فى طريقها على بن سندى عن ابى جعفر ع
انه يغسل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلث مرات
ومقتضاهما كفاية المرتين فى البول والغائط والظاهر ان المراد كون الغائط
مع البول كما هو الغالب فيدل على التداخل والا كان مقتضى الرواية الاولى
ثلث مرة وهذا التداخل مما قال به الفقهاء والروايات الدالة على ما ذكره فى
الجملة كثيرة وفى بعضها النهى من الادخال وحمل الكل على الاستحباب والكراهة
للاجماع وللاخبار الدالة على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه
سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان
جنبا وغيرها من الاخبار وفى بعض التعليل فى الغسل من النوم بانه لا يدرى
اين باتت يده فتدبر ثم ان بعض الاخبار ورد بلفظ الاناء وادخال
اليد فيه مثل الحسنة الحلبية المذكورة وغيرها وبعضها ورد بلفظ مطلق
الغسل مثل رواية حريز السابقة ومرسلة الصدوق عن الصادق ع اغسل
يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك
من النوم مرة وغيرها من الاخبار فيمكن حمل المطلق على المقيد كما اختاره

الاكثر من جهة التعارض بل من ان المطلق محمول على الشايع الغالب وهو الظروف
الواسعة لادخال اليد فيها كما يستفاد من بعضها او يبقى المطلق على اطلاقه
لعدم التعارض وللتسامح فى ادلة السنن كما اختاره الشهيد الثانى واحتمل الشهيد
الاول فى الذكرى معللا بان النجاسة الموهومة تزول الى اخر ما قال فلاحظ ثم
اعلم انه لا غسل من الحدث الرابع كما صرح به لعدم دليل عليه بل ظاهر الادلة العدم
اذ الريح مع عموم البلوى كيف لم يتعرض لذكره فى مقام ذكر البول والغائط
والجنابة ومقتضى ما ذكر عدم الاستحباب لباقى الاحداث وربما تردد بعض
فى ذلك من جهة ما ذكره من كونها اغلظ من الاصغر سيما البول فيكون مثله
وفيه ما فيه الا ان يقال بفهم ذلك مما ورد من ان غسل الجنابة والحيض
واحد ولا بد من التامل واعلم ان المعتبر من النوم ما يكون حدثا ناقضا و
موجبا للوضوء كما يظهر من تتبع الاخبار ولان الاطلاق ينصرف اليه
ولا فرق فى النوم بين كونه فى الليل والنهار ولا النائم بين كونه مستورا او
غيره مشدود اليد وغيره وان كان التعليل بانه لا يدرى اين باتت يقتضى
كونها مكشوفة غير الاشياء وهذا هو الظ من المطلق لان الطارى عامة
ثم ولا يشترط التسوية لما ذكر من التعليل لان الظ كونه من باب المثال لذا
ورد مكان ذلك خبرا خر ان كانت كابية وورد انه مطلقا من دون تعليل
اصلا فتدبر واعلم ايضا انه ورد فى الغسل من الجنابة الغسل من الذراع انهم
على ما هو بالى مجمل على تفاوت محل الاستحباب وورد فى الوافى غسل
اليدين قد عرفت مما ذكرنا المعتبر الذى يدخل الاناء وقد مر ان الغالب الى
الزند وربما كان ازيد من الزند اذا دخلها الاناء فتامل جدا وربما كان جاريا
مع مباشرة اليد الاشياء كما يظهر من التعليل المذكور فى الغسل من النوم وبالجملة لا
اقل من الزند فتدبر   والمضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف من المذهب
بل نقل ره فى نهايته عليه الاجماع الا انه نقل عن ابن ابى عقيل انه ليس بفرض ولا
سنة ولعل مراده السنة النبوية الواجبة اذ القدماء كانوا يطلقون السنة فى مقابل
الفرض على ما ثبت من السنة كما ان الفرض ما ثبت من القران ويظهر هذا من الاخبار انهم كيف

ومن نصفها الذراع صح

كان لا تامل في استحبابه للاخبار الكثيرة منها الخبر المشهور في بيان وضوء امير المؤمنين ع
ورواية ابن سنان عن الصادق ع المضمضة والاستنشاق من السنة وليستا مما عليك ان تغسل
ما ظهر المعروف والشهادة قولها ليستا مما عليك الظاهر في اللزوم والوجوب كذا قال الشيخ قده
الشهيد في الذكرى وغيرها في غيرها ويشهد على ذلك ايضا رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وكذا رواية ابي بصير
انه سال الصادق ع عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف
والمراد واجبات الوضوء الرواية هذا الواردة عن الصادق ع انه سال الرجل عن المضمضة والاستنشاق
فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وكذلك الحال في رواية زرارة عن الباقر ع
المضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء لانه بعينه رواية السابقة عن الباقر ع وقد
عرفت ان ظاهرها عدم كونهما من واجباته وبالجملة لا تامل بعد الفتاوى والاجماع
المنقول على كون ذلك طريقة الشيعة في الاعصار والامصار مع كثرة الاخبار ووقع
الدعاء الموظف لهما في الاخبار واشتهاره بين الشيعة وظهور المراد من الاخبار
المعارضة ثم اعلم انه يستحب تثليث كل واحد منهما باتفاق الاصحاب بل ادعى بعض
الاجماع على ذلك ويدل عليه ما ورد في بعض الاخبار من تثنية الاستنشاق انه يستحب
ثم يتمضمض ثلث مرات وهي رواية معلى بن خنيس السابقة ويدل عليه ما كتب
امير المؤمنين ع الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر وهذا مذكور في نهج البلاغة
صريح في كون كل من المضمضة والاستنشاق ثلث مرات وفي كشف الغمة عن الكاظم
انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا الى اخر الحديث فلاحظ
قال في الشرح المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ويستحب
ادارة الماء في جميع الفم الى الحد وكذا في الانف وقال الشهيد الثاني وكيفيتهما ان يبدأ
بالمضمضة ثلثا ثلثا بثلث اكف من ماء على الافضل ولو فعل الثلث بكف واحد اجزأ
ويبدأ بالماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثتين ممرا مسبحته وابهامه
لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق الماء ثلثا كذلك بثلث اكف وان كان بكف واحد
اجزأ ويجذب الماء بخياشيمه ان لم يكن صائما ولا تفصل بينهما بالمضمضة وليكونا باليمين
ولو فعلهما على غير هذا الوجه تاركا للسنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة

ولو عكس

ولو عكس حصلت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها وجوز بعض تفريق بين الجهتين
بان يتمضمض مرة وهكذا ثلثا سواء كان الجميع بغرفة او بغرفتين او ازيد وان كان
الاول افضل انتهى وما ذكره ره بعضه صريح النص وبعضه ظاهره وبعضه
ماخوذ من رواية العامة مثل قوله ص بالغ في استنشاقك الا ان يكون صائما ويؤيده
الخفا عن دخول الماء الى الحلق والبطن وبعضه لم نقف على ما حجة الا ان المسامحة في
ادلة السنن مقتضى اعتباره على ما حققه في موضعه وقال الشيخ في ط ولا فرق ان
يكونا بغرفة او غرفتين ولا يلزم ان يرد الماء في خياشيمه ولا ان يجتهد بالغرغرة ولا
يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة انتهى وما ذكره الشهيد في الاستنشاق
هو الظاهر منه وكذا في المضمضة لعله هو الاظهر ومقتضى كلامه كون الاستنشاق
بالاصبع في اثناء المضمضة ومقتضى رواية معلى بن خنيس كونه قبل المضمضة
كما عرفت ولعله لازالة ما ينفصل من الاذى بها فتامل ثم اعلم انه عند قلة الماء
يجزي التثليث بغرفة واحدة بلا شبهة وكذا لو كان عذر اخر بل مع العذر يمكن الاكتفاء
بالمرة الواحدة في كل من المضمضة والاستنشاق للاطلاق في بعض الروايات ولا التثليث
لا يسقط بالمعسور بل ذكرنا ان نفس المضمضة والاستنشاق مستحب على حدة ولو
وقعا مرتين يحتمل دخولهما في الاطلاق ايضا ثم اعلم ان الصائم هل يستحب له
المضمضة والاستنشاق ام لا قيل بالاستحباب وقيل بعدمه وان المستحب له ان لا يمضمض
كما روي عن يونس وفي بعض الاخبار على ما هو ببالي انه يمضمض في وضوء
الفريضة دون الوضوء المستحب يحتمل تخصيصه في مقام ما واعلم ايضا انه يستحب
الدعاء الماثور في المضمضة والاستنشاق جميعا وفي المضمضة بعد الفراغ
منها لعدم التمكن منه في اثنائها على ظاهر الرواية انه تمضمض فقال اللهم اه
وورد في غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ايضا كذلك فيحتمل ان يكون
الكل كذلك انه بعد الفراغ بقرينة ما ذكر كما هو ظاهر العبارة ويحتمل ان يكون
المراد انه بعد الشروع في العضو قال اللهم اه فتامل جدا   ويستحب فتح
العين لما روي في الفقيه عن النبي ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى

ما وجهه لكن لا يفعل امرار ادخال الماء في عينه لانه سفيه فيكون حراما
ومن هنا حكم الشيخ في ف وط بعدم استحباب ايصال الماء الى داخل العين
محتجا بالاجماع وربما كان بعض الفقهاء يتوهمون داخل العين من الظواهر
فيوجبون ادخال الماء اليه كما نقل ان ابن عباس عمي لذلك ولذلك قال الشيخ
ما قال بل ظاهر العين اي ظاهر الاجفان والاهداب من الظواهر لا بد من غسله
واما البواطن فلا يجب وذلك عادة الا بغمض العين الا ان يدخل الماء فيغمض
فلعل هذا القدر من الغمض مستثنى وبالجملة ما دام العين مفتوحة
اما البواطن ووضع اليد بالمرة على العين والاكتفاء بغسل الواجب من الظاهر
الاعلى ومثبتي الصدغ وتحت العين وترك العين وظواهرها فيما فيه
والدعاء الكل مذكور في الادعية والاخبار والشروح ترك ذكرها للاختصار
والاشهر ورد في الفقه الرضوي ايما مؤمن قرا في وضوئه انا انزلناه خرج
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه انتهى وفي الاخبار ورد بعد تمام الوضوء وهو
غير ذلك المذكور بل هو مستحب على حدة ومراد باليد بالغسل لا شك في خروج
عن ماهية الغسل ودخوله في ماهية المسح بينهما عموم من وجه والمطلوب
في الوجه واليدين هو الغسل فان كان المسح وهو امرار اليد ما يؤكد لكنه غير
مقصود بعنوان الوجوب على المشهور وغير مطلوب في تحقق ماهية الغسل
لان ماهيته جريان جزء من الماء من جزء من البدن الى جزء اخر ولا اقل وهذا
اقل غسل المجزي في الوضوء وما ورد في بعض الاخبار من الاكتفاء بمثل
الدهن مؤول على حقيقته لانه مصير مجرد المسح والاجماع بل الضرورة
من المذهب والاخبار المتواترة مصرحة في وجوب الغسل في الوجه واليدين
ومقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح فقط اذ من البديهيات ان الوضوء
ليس بجميع اجزائه مسحا بل المسح ليس الا في الراس والرجل خاصة والمراد كفاية
غسل شبيه المسح في قلة الماء لغاية القلة مسح لا انه حقيقة مسح اذ
لا بد من الغسل بالضرورة وان كان اقل جريان كما قلنا لكن الجريان ربما
يكون بامرار اليد في الاعم شرط الغسل يحصل به لا انه في نفسه مطلوب

كما ان

كما ان مسح الراس والرجل ربما يكون مع اقل جريان من الماء بل واكثر جريان منه ايضا لكن
جريانه غير مقصود بلا شبهة غير محسوب من الوضوء بل المقصود منه ليس الا المسح
ما ومن غير جريان كما ان في الوجه واليدين يكون الامر بالعكس بان المقصود والمحسوب
من الوضوء هو الغسل بجريان جزء من الماء من جزء الى جزء اخر منها وان كان غالبا
بامرار اليد الذي هو مسح وبوساطته فعلى هذا لا حاجة الا تخفيفا لليد عن زيادة
الماء التي فيها للمسح الراس والرجل كما يفعله المحتاطون حذرا من تحقق الغسل في مسح
الراس والرجل مع كون الواجب هو المسح خاصة بالضرورة من مذهب الشيعة في
لم يقل احد من الائمة احدا من الرواة والشيعة بالتخفيف المذكور ولا امروا به
لمسح عقيب غسل اليد ولو بعنوان الاستحباب ولم يامر احد من الفقهاء ايضا بذلك
التخفيف في الاعصار السابقة الى الان والله يعلم اذا عرفت هذا فنقول نقل
عن ابن الجنيد انه اوجب هذا الامرار وجعله داخلا في واجبات الوضوء البياني فلا
هو المعهود في الغسل يعني بدلالتها لا اطلاق ينصرف اليه فيكون الغسل الواجب
في الوضوء بهيئة الكيفية عنده وفي الذكرى بعد ما ذكر ذلك عنه قال لا ريب
في ذلك لكن لا يلزم منه الوجوب فبان هذا فرع ثبوت ماهية الوضوء من الشرع
نحو يظهر منه عدم دخول الامر فيها اذ لو لم يثبت فمن اين يعلم ان الوضوء الخالي
عن الامرار وضوء ومجرد الاحتمال لا يكفي في مقام اثبات ماهية العبادة وان
قلنا بان لفظ العبادة اسم للاعم لان الكلام في اجزاء ماهية العبادة وانها ما هي ويكون
ان يستفاد من الاخبار ان المطلوب في الوجه واليدين ليس الا الغسل خاصة
من دون مطلوبية مسح اصلا مثل الوضوء غسلتان ومسحتان وانه اذا
لم يتمكن من الغسل كذا يفعل كذا بل في الوضوء البياني انه صلى الله عليه وآله على وجهه
فغسل وجهه وكذا في الذراعين وفيها ايضا انه قال اغسلوا وجوهكم
فليس له ان يدع شيئا من الوجه الا غسله الى غير ذلك ولا يحصى كثرة
من دون اشارة في شيء منها الى اعتبار مسح فيها اصلا بل الظاهر منها انه
المعهود عدم اعتبار غير الغسل كما ان الراس والرجل بخلاف ذلك وعكسه
طبق كلام ابن الجنيد ما يومي الى ان اعتبار المسح لاجل الجريان المحيط بالكل لانه

بعد ما ذكر مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع قال حتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها
وباطنها ما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء انتهى قال وتخليل شعر الوجه
وان كان كثيفا اولى ظاهره ابهام من ان يكون شعر اللحية وغيره ونسبه هذا الى الجمهور
محل تامل لعدم ظهوره من كلماتهم نعم نسب العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
استحباب تخليل اللحية ولو مع الكثافة فقال لما روي ان النبي فعله وقال هكذا امرني ربي
انه قال امرني ربي ان اغسل فتكلم وابعد ودد اذا توضات فلا تنس التشبيك ونقل
عن اهل اللغة تفاسير مختلفة للغسلات ونقل ابن ... كان يخلل لحيته في الروايات
غير ثابتة ومع ذلك مخالف لظاهر الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية من انه صب
الماء على جبينه او جبهته وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر
جبينه وامثال هذه العبارة من دون اظهار التخليل اصلا بل ظاهر بعض الصحاح
التي مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا و
صحيحة زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء الى غير ذلك وفي كشف الغمة كتب الكاظم الى علي
بن يقطين تقية من السلطان في وضوئه اغسل وجهك ثلثا وخلل شعر لحيتك ثم كتب
اليه توضا كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى اخرها قال وكلها
على وفق الحق ومذهب الشيعة ثم قال في ذلك ما كنا نخاف عليك ولم يذكر المؤلف
تخليل اللحية ولم يتعرض له اصلا وهيئا يبادى يكون من شعار العامة بعين فو
ويميزونه عن الشيعة كما هو الان كذلك بل في جميع الاعصار والامصار ... العامة
مصرون فيه كما يعرفون ... وعلم ... انه ليس مما امر الله به اصلا لا وجوبا ولا
استحبابا اذ في الرسالة الثانية التي كتبها اليه توضا كما امرك الله تعالى ذكر المستحبات
ايضا مع الواجبات ومنها المرة الثانية للاسباغ كما ستعرف وبما ذكرنا وغيره ايضا في
المحقق في المعتبر وصرح في المنتهى وغيرهما في غيرهما استحباب التخليل في اللحية الكثيفة
فضلا عن الكثيفة فلا شك ان الاحتياط في الترك بل الاقرب ايضا وان نسب الى ابن الجنيد
والمرتضى القول بالوجوب في اللحية الخفيفة لما عرفت من بطلانه وكونه من بدع العامة
وشعارهم مع ان النسبة المذكورة اليهما فاسدة اذ ليس الا عبارة الشيخ لان ابن الجنيد قال

ومن ... ان لم يكن تواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه
كما كان قبل الانبات حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر
لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتوضي ايصال الماء اليها
والمرتضى قال من كان في لحيته كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر
من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء
الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة وهاتان العبارتان لا تدلان الا على
وجوب غسل ما ظهر وهذا مما لا ريب فيه ولا اشكال ويظهر فتامل جدا ثم ان
اشكال في التذكرة الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كان كثيفا
غسل المعطي عليه وهل يجب غسل الاقرب ذلك لانه من توابع اليد وهو احوط
بل اقرب ايضا وهل الظفر الذي طال الى ان خرج عن اليد مثل الشعر المذكور
يجب تخليله وغسله لما ذكره العلامة لا الاحوط بل الاقرب ايضا الوجوب
واعلم ان الوسخ الذي تحت الظفر هل يجب ازالته وغسل ما تحته لو كان مانعا
من وصول الماء الى البشرة والظفر استشكل في المنتهى في ذلك لكونه ساترا مانعا
عن غسل ما يجب غسله من البشرة والظفر ولانه ساتر عادة فكان يجب على النبي
بيانه ولما لم يبين دل على عدم الوجوب ولانه ستره عادة فيشبه ما ستره الشعر من الوجه
ثم قرب الاول وفي الذخيرة فرق بين ساتر البشرة الظاهرة وساتر المستورة و
قال الظاهر عدم وجوبها لانه لا ينافي الثاني ثم قال مع امكان النزاع في اصل الحكم لصدق
غسل اليدين وتعلم بيننا من النبي اعراب البادية بذلك امر وجوب مع ان الظاهر
عدم انفكاكهم عن ذلك انتهى اقول مع كون المطلوب شرعا قص الاظفار سيما اذا كان
المطلوب الاختصار في القص كما هو الحال في الرجال لم يبق شيء من البشرة يكون
مستورا بل النساء ايضا بعد قص الاظفار لا يبقى شيء مستور من البشرة اصلا
وان اريد بالبشرة ما لم يقص فيحتمل ان عدم قصه كيف يحصل بشرة من البواطن
يكون في ذلك بعد ... فتامل وكيف كان لا شك في ان التخليل والازالة احوط
بل يمكن ان يكون اقرب ايضا لكفاية وجوب جميع غسل اليد في تمام الجزء على الاعراب
وامثالهم من تباع في الدين فلا بد من جميع اليد في الوضوء وجميع الجسد في الغسل



ولا يمنع جميع ما يجب مسحه في التيمم الى غير ذلك من امثالها ذكر ما هو ظاهر منه مثل
انهم في مواضع غسل وضوئهم وغسلهم يكون نقطة من العجين والجص والطين و
امثالها بل ربما يزيد على النقطة ما هو غير خفي على احد ولا يقتضي ذلك عدم وجوب
غسل الجميع عليه ولا ان ضعوا انسانهم بعدم وجوب الغسل ولا الازالة الى غير ذلك
مثل انه لا يحترز عن النجاسات وامثال ذلك ولا يقتضي ذلك عدم وجوب الطهر
الى غير ذلك مما يعلم منه والله يعلم ورسوله وحججه واعلم ان مقتضى كلامهم كون
السائر والحائل عاما لمثل الاعراب واكثر العوام واما الوارد عن العادة بالنسبة
اليهم فلا تامل للعلامة وصاحب الذخيرة وغيرهما في وجوب التخليل و
الازالة وغسل البشرة والظفر لو كان وبدأة الرجل الخ لما روى الى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعهن
وعلى الرجال بظاهر الذراع ولضعفها حملت على الاستحباب اي نزال حكمها على الاستحباب
لان الضعيف لا يثبت التكليف وفي مقام الاستحباب لا عرف ويدل على المدعى ايضا ما رواه
الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال المراة تبدأ في الوضوء بباطن
الذراع والرجل بظاهر الحديث ويحتمل ان تكون حجة بعض الاصحاب بحمولة على
الاستحباب للاجماع ولظواهر الاخبار الكثيرة حيث ذكرها الواجبات والمقام مقام
ذكرها ولم يذكر ذلك ومنها الوضوءات البيانية مع ان الرجل بحسب الخلقة مختار الا (لكن)
بظاهر لو خلى وطبيعة المراة بالباطن كما هو المشهور وحكاية بطلان النبي على نبينا وعليه
السلام فيحتمل على ان يكون المراد من الفرض التقدير في الخلقة فيكون مبنيا على
المذكور ان مختارا واما هو طريقة المذكور والا اثبات ما هو طريقة الاثبات فتامل
واما ما اختاره المحقق والعلامة موافقا للشيخ في ط من استحباب كون بداءة الرجل
بالظاهر في الغسلة الاولى وبالباطن في الغسلة الثانية والمراة بالعكس فلم نقف على مأخذه
ويمكن ان يكون نظرهم الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لا يكاد يتحقق غالبا وعادة
اذ يصب الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على شيء من الباطن البتة فيغسل ذلك البتة
كما ان الكل لا يغسل جميعا من مبدأ المرفق الى طرف الاصابع الا بمبالغة واهتمام
تام فاعمل بالبدء على الجميع المذكور بحيث لا يبقى منه بغير غسل ولو كان يغسل ادناس



شرح وهذا ربما كان خلاف ما يظهر من الاخبار الواردة في بيان الوضوء وربما كان خلاف
غالب على التسمية في الاعصار والامصار لانهم لا يقتصرون على مجرد غسل الكل
ولا يبالغون في غسله بالمبالغة المذكورة وحمل الغسل على قصد الغسل لا غير بعيد و
خلاف الفتاوى فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرى فراغ الماء والصب جريا
عما ذكرها في الى انه في الاخبار ربما يطلق لفظ الصب فقط ويراد منه الغسل كما لا
يخفى على المطلع والمتتبع حمل الاخبار الدالة على الغسلتين في الوضوء على الغرفتين كما
سيجيء على انه ليس في الرواية لفظ الغسل الا اصلا حتى يخفى الاشكال المذكور
فلعل المراد من قوله انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن
ان يبدأن بصب الماء وافراغه بالباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يوقعن
في الصب والافراغ بظاهر الاذرع والرجل بالعكس فيظهر منه صب جزء موخر
عن الاول ولا ريب في ان لا يكون صب اخر وافراغ معا بل الاول الا في الغسلة
الثانية وفيه انه يمكن ان يحمل المراد من فرض الله على النساء ان يبدأن وضوئهن
بباطن الاذرع اي يكون الابتداء في وضوئهن والشروع فيه بباطن الاذرع
لا يبق الا كتفاء بخصوصها وظاهر البدء في سد تحقق ذلك بغسل مجموع البا
مقدما على الظاهر حتى القليل من الكل وهو باطل بالاشبهة لانا نقول تقديم
غسل ظاهر البد على الباطن على قسمين الاول ان يكون مجموع الكل من حيث المجموع
مقدما على الباطن كذلك وهذا يوجب الحيف وبين والثاني تقديم غسل كل جزء
من الظاهر على ما يحاذيه ويقابله من الباطن من اول الذراع الى اخره بحيث
يصدق عرفا انه تقدم على الباطن ومرادنا هو هذا القسم والحاصل مرادنا
ما هو المتداول بيننا والمتعارف العهد ودمنا فان الغالب من الظاهر مقدم على
الباطن بحيث صار نادرا كالمعدوم مع ان الناس ايضا يقدم ظاهره على ما
يقابله من الباطن والله يعلم والاسباغ عند المص خالف الاصحاب فانهم
قالوا من المستحبات ان يكون الوضوء بمد واما الاسباغ عندهم في الغسلة الثانية
التي ذكرها المص وسيجيء تحقيقه وكون الوضوء بمد مستحبا اجماعي عند علمائنا
واكثر العامة في الغسلة المذكورة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة

عن الباقر ع كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال فلا تامل في كون المراد رطل المدينة لان الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي وفاقا ونصا قال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل
فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع واستحسنه في المدارك
مستدلا بصحيحة ابي عبيدة انه قال وضأت ابا جعفر بجمع فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت
عليه الحديث وفي الذخيرة تامل ما ثم ايده بدخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل و
سيجيء التحقيق فيه ان شاء الله وقال غير واحد من المحققين ان ما ذكره انما يتمشى على
القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الكامل اذ بانضمام ما ذكر وكفا وكفين لغسل اليدين يصير ثلث عشرة
كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد على ربع المن التبريزي الذي نعتد به اقول سيجيء
ان رسول الله كان وضوءه مرة مرة الا ما شذ وفي الاخبار انه كان يتوضأ بمد
مع ورود ذم زيادة صرف الماء في الوضوء في حكاية امير المؤمنين ع مع الحسن
البصري على ما سمعنا وما رواه في الفقيه ان رسول الله قال للوضوء مد
وللغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وورد ايضا ان لله ملكا يكتب سرف الماء في غير
ذلك وايضا العامة اعترضوا علينا بان الرسول ص قال الوضوء بمد ووضوؤكم
لا يصرف فيه المد فاجيبوا بان ماء الاستنجاء داخل في المد كما دخل ماء الاستنجاء
وانما المتوهم في الصاع بالاستشهاد لكن يتوجه على الشهيد ان المراد من ماء الاستنجاء
ان كان الاستنجاء من البول فقطرة من الماء لا تفاوت في زيادتها وعدم زيادتها
الا ان يبنى على ثلث قطرات لاستحباب ثلث مرات وان كان الاستنجاء من الغائط
فلا يدل عليه رواية ابن كثير ولا صحيحة ابي عبيدة الا ان يقول ان العادة في ذلك كانت
بتطهير موضع الغائط بالاحجار وما ماثلها الا انهم عند وضوء الصلوة كانوا
يغسلون الموضع لتحصيل الكمال والثواب وهو بعيد ونصقالح قد عرفت
المستند وانه فلا في كون الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة ارطال بالعراقي
وانه منصوص كما ستعرف في مبحث الكر والدرهم عشرة منه سبعة مثاقيل

بالمثقال

بالمثقال الشرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فللصاع ست
مائة مثقال الصيرفي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي والمد ربع
المقدار وحده الغسل بعرفتين ان معظم الاصحاب على استحباب غسلة الثانية
في الوضوء بل نقل المرتضى في الانتصار وابن زهرة وابن ادريس عليه الاجماع
ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ع ان الوضوء
مثنى مثنى وصحيحة صفوان عنه ع ايضا كذلك وصحيحة يونس بن يعقوب عنه ع
عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب بالغائط ثم يتوضأ مرتين وفي رواية زرارة عنه ع ايضا كذلك ثم ذكر
ذالك نحو وحكى لنا وضوء رسول الله فغسل وجهه مرة وذراعيه مرة الحديث
وفي الفقيه عن مؤمن الطاق عمن ذكره عنه ع فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وعن عمر بن ابي المقدام عمن سمعه ع اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين اثنتين وقد ورد
لبنين انه اسباغ وفي كشف عن احمد بن داود بن زيد عنه ع ما اوجب الطهارة
فواحدة واضاف اليها رسول الله ص الغسلة الثانية لضعف الناس ومن توضأ
ثلثا فلا صلوة له وتوضأ مثنى مثنى ولا تؤذن عليه وفي كشف الغمة ان الكاظم ع
كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلثا ثلثا الى ان قال ثم كتب اليه توضأ كما امر الله
اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك في اليدين وامسح مقدم
راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف
عليك وفيه ايضا عنه ع انه كتب اليه اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين الى ان قال
فكتب الكاظم ع توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وامسح
مقدم راسك وظاهر قدميك وفي عيون اخبار الرضا ع فيما كتب من محض الاسلام
الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وفيما كتب الكاظم ع الى المرتضى من ان
الصادق ع ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
واحدة واثنان اسباغ ومن زاد من الاثنين اثم وفيما كتب الرضا ع الى المامون
واحدة فريضة واثنتان استحباب من زاد من الاثنين اثم وايضا عرفتني

الاخبار الكثيرة المذكورة ان الغسل مرتين وورد مدح الاسباغ في الاخبار مثل
صحيحة الحلبي عن الصادق اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وقال بن ابي
عقيل السنة اتيان الماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة والاثنين سنة ولئلا
يكون قصر المتوضي في المرة فيكون ياتي على تقصيره فان نقصا المرتين لا يوجر على
ذلك وبذلك جاء التوقيف عنهم ع وصرح بمضمون ذلك ابن الجنيد ايضا والمفيد
في الجملة المستحب يكفي فيه فتوى فقيه واحد لما عرفت مكررا ومثل هذا عندهم
وابن هذا من فتوى من لا يحصى عدده من الفقهاء مضافا الى اجماعات متعددة
كثيرة منضمة الى اخبار متواترة كما لا يخفى على المتتبع فلا يعارض ما ذكرنا ما ورد
في بعض الاخبار الغير الصحيحة من ان وضوء رسول الله ص وعلى ما كان الا واحدة
وسيما مع ورود ان رسول الله ص توضا اثنتين اثنتين حتى قال لا اعجب ممن يرغب
عن ان يتوضا اثنتين وقد توضا رسول الله ص اثنتين على انه بملاحظة ما
ذكرنا عن الكشي وعن ابي عقيل وشركائه يظهر وجه الجمع حيث قال في رواية
كش اضافة الغسلة الثانية لضعفاء الناس فلا شبهة في انها مرتان من الضعف
وكذا سائر المعصومين ع وتخلص بغيره وينبه على ذلك ما ذكرنا من ابي عقيل
وغيره بل ابن بابويه والكليني ره حيث قال بعدما ان اورد ما تضمن انه وضوءه ص
ما كان الا مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي
جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان
ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي
من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء انتهى وهذه تنادي بان من توضا
مرتين يوجر عليها ومن زاد على ذلك لا يوجر الا ان المرتان بالنسبة الى صنف
خاص وهو من لم يقنعه فاستزاده وكش وابن الجنيد كانا معاصرين له
المفيد مقاربا وكلا هم متقاربة فتامل جدا ومما يشهد على ما ذكرنا
ان المعروض كون الغسلة الثانية في الوضوء كلاجل كالمضمضة والاستنشاق
لا انها تفعل بغير قصد الوضوء وبغير كونها منه بل يكون غسلا اجنبيا يفعل

فاتا ثم

فاتا ثانيا لا شبهة في انه غير محل النزاع وليس فيه نقع اجماعا فلا معنى لنقل
الاجماع الا من جهة كون المسح ببقية ماء الوضوء والموالاة في الجملة ان
زاد على الثانية على ما عرفت وانهم اجماعهم واتفاقهم منعقد على صحة
الوضوء بالغسلة الثانية وكون المسح بتلك الغسلة مسحا بماء الوضوء ونقل
عن ابن الجنيد انه قال الثالثة زيادة وان الفضل في واحدة ومن زاد على
اثنتين لم يوجر وهذا الكلام ايضا ينادي بما ذكرناه من كون عدم
الاجر في صورة تزييل على المرتين بمعنى يكون ثلاثا او ما زاد عنها فالمرتين
صحيحة قطعا عنده الا ان الفضل عنده في واحدة الا ان المرتين فيه سعة والا لا
يخص الوضوء في المرة لا انه افضل وهي الفضل تعين ايضا البطلان وعدم الاجر
في المرتين الا ان يكون عدم الاجر فيما زاد عنهما فكون الغسلة الثانية صحيحة
عنده ايضا وجزء من الوضوء ويكون المسح بها مسحا بماء الوضوء وكلام الصدوق
في الفقيه والامالي ايضا صريح فيما ذكرنا لانه قال في الامالي ووصف دين
الامامية الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين فهو جائز الا انه لا يوجر عليه و
قال في الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد
ابدع فجعل البدعة في الثالثة دون الثانية فكلامه صريح في الامامية فهو ايضا
موافق للكليني والبزنطي الا انه قال لم يوجر في الثانية وهما قالا لم يوجر
في الثالثة ولعل مراده انه في خصوص الثانية لا يوجر بمعنى لا يوتي اجر الثانية
وان كان يوتي للاولى وكيف كان قد عرفت انه لم يتامل احد من الفقهاء و
في صحة الوضوء بالمرتين وكون المرة الثانية من جملة الوضوء فانه يصح مسح
الوضوء بمائها فعلى هذا يرد على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة خاليا
عن الرجحان اذ من البديهيات ان العبادة لا يكون بغير رجحان وان ثابته
الطرفين لا يكون عبادة قطعا فضلا عن يكون مرجوحا ويكون راجحا ونفله
وعبادة يكون تركها عبادة لا فعلها هذا من العجائب وكذا الحال في الجزء
اذ لو كان الاول والرابع تركه وعدم فكيف يصير جزءا ومن يكون مجموعه
عبادة وان جعلنا الجزء الاول فقط عبادة ليس الا الاجر يكون الجزء الاخر

خارجا عن العبادة بلا شبهة ولا ريبة والخارج عن العبادة كيف يكون جزءا لها داخلا فيها وتفصيلها وان كان خارجا بالرجوع ولا يكون شيئا جزءا واصلا ولما يكون فعلا اجنبيا بالنسبة الى العبادة خارجا عنها غير محسوب منها فكيف يصح بانه داخل في حقيقته وبين ان يتخلل بين الوضوء لا يضر كونه جزء العبادة وتمته لوضوئه وقد عرفت عدم النزاع فيها اصلا ورأسا واما الاخبار الدالة على وجوب كون مسح الوضوء بمائه فقد عرفت مفصلا انها لا تثبت في نهاياتها من كون المسح مما لا يكون جزء لهذه العبادة وايضا المسألة الثانية لا بد من ان تحقق بقصدنا ما الغرض في الامتثال وهو رفع الرجحان بالبدية واما اللغو وهو النفس فلا يلائم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وغير ذلك ومع ذلك انا في معنى لغاية جزء ما لا بد فيه الغرض وانهم قد امروا ان يكون الوضوء عبادة من جهة المسألة الثانية فكيف يكون لغوا على انك عرفت من الاخبار والصراحة في كون المسألة الثانية مطلوبة ومحبوبة بحيث لا يمكن تأويلها وتوجيهها فلاحظ واما الكليني والجزئي فيمكن توجيه كلاميهما وارجاعهما الى ما ذكره الفقهاء والكشي الذين هم معاصروهما ومقاربو عصرهما فتأمل جيدا ويرد على المشايخ الثلاثة انه كيف يمكن رفع اليد عن الاخبار المتواترة المطابقة للاجماعات والفتاوى والواقع فضلا عن كون جزء العبادة واجبة بالبدية وغير ذلك مجرد خبرين غير صحيحين شاذين بحسب السند والفتوى وغير ذلك غير ظاهري الدلالة كما عرفت مع عدم ثبوت منع منها بالبدية مع ورود ما ينافيهما من انه توضأ مرتين مرتين وغير ذلك سيما مع الرجحانات التي ذكرت في اخبار القوم منها وضوح الدلالة ومنها صحيح اكثرها وكون بعضها مبينا للاصول الدين بعين معجزة الكلام وغير من الائمة مضافا الى ان السنن تباع في دليلها وسيجيء تمام الكلام في الفروعات الآتية ومن اراد زيد ما ذكرنا هنا فعليه مطالعة حاشيتنا على المدارك والذخيرة والوافي وما ذكر ظهر الجواب عن التوجيهات البعيدة التي ارتكبها الصدوق من انهما مع بعدها وكون الجزء هو الظاهر لا يمشي في جميع ما ذكرنا بالبدية وما ذكر ظهرها في قول المصنف والا فلاه مضافا الى انه قول غريب جديد صدر منه في امثال هذه الازمان مخالف لقول جميع فقهائنا المتقدمين

والمتأخرين ومنافيا لما صرح به الاخبار التي ذكرناها ومن اراد ما يرد التي ترد على كلامه فعليه بملاحظة حاشيتنا على الوافي وتلك الاستعانة الى قوله هو طلب الاعانة في الوضوء بان يصب الماء على كفه لان يغسل وجهه ويديه كما هو طريق العامة وباحضار الماء او تسخينه وامثالها كما هو ظاهر عبارة الاصحاب لا ان يغسل وجهه او يديه او يمسح رأسه ورجليه فان ذلك حرام مبطل للطهارة مع الاختيار لان الله تعالى امر المكلف المريد لاقامة الصلوة ان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه لا غيره فلو فعل ذلك غيره لم يعد ممتثلا وآتيا بامره ونقل الاجماع على عدم جوازه المرتضى في الانتصار والعلامة في المنتهى بل غير خفي ان هذا الاجماع معلوم لعموم البلوى وشدة الحاجة والتزام المسلمين في الاعصار والامصار ويدل عليه الآية كما ذكرنا والاخبار المتواترة قيل وربما يظهر من كلام ابن الجنيد الجواز ولعله قاس الطهارة من الحدث بالطهارة من الخبث لان الاخبار متضمنة لامر المكلف بان يغسل النجاسة مثل قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وغير ذلك من اوامرهم ومع ذلك يجوز ان يباشر ذلك غيره اختيارا بل ولو زال النجاسة من المطر او الوقوع في الماء الكثير ولا يخفى فساد القياس عندنا رأسا فضلا عن هذا القياس للفرق بين العبادات والمعاملات وان كان ظاهر ابن الجنيد ان الطهارة من الحدث ايضا من باب المعاملات ولذا حكم باستحباب النية كما مر وبينا انه فساده مع ان المستفاد من الاجماع ان الاوامر الواردة في الخبث ليس واجبا شرعيا بل واجبا شرطيا ومعنى ذلك لا وامر لكن ثوبك وجسدك طاهرا من النجاسة حال الصلوة وامثالها كما حققنا ذلك في الفوائد وبالجملة مقتضى الوجوب الشرعي لما حقق من كون الامر حقيقة فيه الا ان يثبت من اجماع او غيره خلافه نعم مع الاضطرار يجوز بل وجب ان يولى طهارته غيره وادعى في المعتبر عليه الاجماع واحتج عليه ايضا بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا ونظيره في ذلك الى ما ورد عن الرسول اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما ورد عن علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما ورد عن علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور

وما ورد عنهم ان ما لابد منه لا يترك كله وبالاستحباب من ان السنة
ح تتعلق بالامر لا المباشر لانه مامور بالوضوء ومكلف بالمقصود وان العبادة
مطلوبة منه كما عرفت والمباشر ليس الا من قبل الآلة هذا مع تمكنه من تحصيل
التولية بان يامر مملوكه ومن هو مثله او يستاجر او يلتمس من المباشرين
ان اجابوه ويجب هذا الاستيجار ان لم يتيسر الا به الا مع الاجحاف وكذلك
امر مملوكه والجاؤه الى المباشرة بل التماسه ايضا لو لم تخص المباشرة منه وجهه
ظهر واما الاستعانة المكروهة فهي تتعلق بما هو خارج عن حقيقة الطهارة
مثل الصب في الكف وفي الاناء وامثالها هذا مع تيسر عدم الاستعانة واما
لو توقف حصول الطهارة عليها فيجب لان الصلوة مثلا واجبة عليه ولا تصح
الا بالطهارة فاذا كانت لا تتحقق بغير الاستعانة يجب على النحو الذي ذكره
التولية هذا مع التعذر واما مع التعسر بغيرها فيحتمل زوال الكراهة لقوله
تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولما ورد في الاخبار ان الائمة
كثيرا ما كانوا يطلبون الماء للوضوء ولا يباشرون كما ورد عن امير المؤمنين ع
اشتغاله لابنه محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فتطهر الحديث المشهور في وضوئه
وفي كشف الغمة عن عبد العزيز صب على ماء فتوضأ فتعلمت الحديث وفي صحيحة
ابي عبيدة الحذاء انه وضأ الباقر ع في الشعر كما عرفت الى غير ذلك وفي الذخيرة
تامل في كراهة هذا استعانة ويطلب تحقيقه لما ذكرنا لانهم كثيرا ما كانوا يطلبون
الماء ولا يباشرون ويحتمل ان يكون مع العسر اذ يكون الاولى ترك الاستعانة
لما حققنا من ان الاستعانة لاحقنا من مثل الابن والمملوك مستثنى من الكراهة
لكن الفتاوى مطلقة ولعل هذا القدر يكفي الحكم بالكراهة للمسامحة
فيها وفي السنن واستدلوا على الكراهة برواية الوشاء قال دخلت على
الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
الماء فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره
ان اوجر فقال انت توجر واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

وها

وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه
ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه
ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وضعف سندها لا يضر للتسامح
وللانجبار بالفتاوى وما في صحيحة ابي عبيدة محمول على العذر كما لا يخفى
على المتامل فيها اذ بيان الجواز على بعد وان لم تكن محمولة بتفسيرها ذه
يجب طرحها مع ان صورة العذر ظاهرة منها على المتدبر فيها لكن ظاهر
رواية الوشاء ان الاستعانة مستحبة وقبولها حرام الا ان يقال اجره من
جهة اعتقاده الاعانة في البر وعدم علمه بانها اعانة في الاثم والكراهة
ووزر المعصوم ع من جهة كون حسنات الابرار سيئات المقربين وانه نوع
شرك في العمل وان ما ذكره ع من بطون القرآن من ظواهره ويمكن في
بعض النسخ ليس في قوله تو وازر انا كلمة الواو والمعنى توجر انت واوزر انا
اي انت لا توجر لانه استفهام انكاري بل وازر انا وكيف كان لا تامل في كون الرواية يكفي
تكفيان للحكم بالكراهة وان كان ظاهرهما الحرمة لما حقق في محله وان مثلهما نزل
على الكراهة لكن ظاهر الروايتين كراهة قبول الاعانة لا كراهة الاستعانة
كما هو المطلوب الا ان يقال تدل عليها بطريق الاولى وانهم ما منعوا كراهة القبول
بل حكموا بها ايضا كما صرح بها جمع من الاصحاب ونادى بهم استدلالا لهم لعله
الحديثين والروايتان وان وردتا في صب الماء على الكف الذي هو شعار العامة
ومن هذه الجهة ايضا لا تامل في كراهة الا ان التعليل الوارد فيها يشمل جميع
انواع الشركة في العبادة فيشمل جميع انواع الاعانة فيها كما افتوا فتامل جدا
وبما ذكر ظهر انه لا تامل فيما قاله المفيد في الذخيرة من الفرق بين الصب وغيره ويقين حمل
ما ورد عنهم ع في طلب احضار الماء على صورة العسر وبيان الجواز وبيان عدم
الكراهة بالنسبة الى مثل الابن والمملوك سيما في صورة العسر كما هو في الاستعانة
او العذر لان الفعل لا يعارض القول وفاقا وصرح به ايضا مع انه لا عموم فيه
وفاقا سيما اذا كان القول معمولا به عند الفقهاء ودليل وخصوصا مع المسامحة
في ادلة السنن والكراهة ثم لا يخفى ان الروايتين تدلان بدلالة واضحة على

الوضوء واجب لغيره ومطلوب للصلوة لقوله وهي العبادة اي الصلوة فاكره ان يشرك فيها احد
فيها ولكن لك ان تقول ان المراد منه لا احب ان يشركها احد لان الظاهر منها ان الوضوء ليس بعبادة
كما هو الظاهر من ابن الجنيد لانا نقول ظاهرها ان الوضوء ليس العبادة في نفسها بل لاجل غيرها
التي هي الصلوة منشأها ان الصلوة المطلوبة التي هي العبادة مثل نسبة الافتتاح اليها اذ تكبيرة
الافتتاح في نفسها ليست عبادة بل جزء العبادة والوضوء وان لم يكن جزء للصلوة التي هي مجموع
الاركان الا انه جزء المطلوب لله فانه مطلوب به لنفسه ليس مجرد الاركان قطعا ولذا
مع المعصوم من الشرك في الوضوء من انه شرك في العبادة مثل الاركان المشتملة الشرائط
الكاملة مع ان الشرائط التي لو لم يكن واحد منها لم يكن مطلوبا به قطعا فافهم قوله ما سخن
بالشمس هذا هو المشهور بل ادعى في الخلاف الوفاق والاجماع ان قصد المشخص
بعاد استدل له بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي
وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وجه الدلالة على اشتراط القصد
محل تامل لان العبرة بالعلة وهي عامة ومجرد نقله هذا لا يدل على الاشتراط و
قوله لا تعودي اما تخصيصا او من العود او يشتد بهما من الاعتياد وكيف
كان واضح الدلالة في عدم الحرمة فلا يحتاج الى التاويل لان الاول منع من العود
اذا كان استعماله اما الرجل سيما العلة فلا الامر وكذا المنع من الاعتياد واما
التعليل بانه يورث البرص فيمكن ان يكون الورث هو مع الاعتياد او نفسه
والاخير اظهر بل لا خطر للرواية الاتية في الفتاوى فالدلالة على الكراهة واضحة
لان ايراث البرص لا يكون لانه اخبر بما ان لا انفكاك بل المراد ربما يورث البرص
في مقام الارشاد والموعظة يجعل ما بحا ووقوعه بمنزلة الواقع مثلا يقولون
لا تسافر وحدك فتسلب وتنهب او تاكلك السبع وامثال ما ذكرنا في الى حدا
الاستعمال مع عدم تحقق البرص وعلى الاول لا يحتاج الدلالة على المطلوب الى تكلف
وعناية بعيدة لكن عرفت ان الاخير اظهر بل الظاهر ويدل على الحكم رواية اسمعيل
بن ابي زياد والظاهر انه السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه الماء الذي تسخنه
الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملت على

الكراهة

الكراهة لضعف السند ولرواية ابراهيم المذكورة ولرواية ضعيفة عن الصادق ع انه قال
لا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس والرواية الثانية تقتضي الكراهة
مطلقا سواء كان الماء في انية او غيرها منطبعة تلك الانية ام لا قصدا الى تسخينها اعنى
تسخين الشمس من غير قصد وسواء كان البلاد حارة ام لا وسواء استعمل في الطهارة
او غيرها وسواء كان الماء قليلا ام لا وسواء كان باشراق الشمس وبالمغرب
منها الا ان يقال بالظهور في الاول وان البناء على هذا التعميم يوجب كون الطهارة
مكروهة مطلقا في كثير من الاوقات بحيث لا يتيسر الاحتراز عنها وانا لا نجد البعد من
مع كثرة القصد وورود الابتلاء لكن هذه العلل ليست علل تامة حقيقية والحرج
في اولوية الفعل والترك ربما لا يكون معتبرا سيما مع التمكن من حفظ الماء من اشراق
الشمس الى ان يبرد فالاولى مراعاة الرواية الاخيرة للشايع ولان الفضل و
فلذا الاعتماد عليه لها في ايراث البرص لانه امر طبيعي واشتهر الا ان العلامة ادعى
الاجماع على عدم الكراهة يختص بها في الحياض والبرك في غير الانية على ما نقل
عن التذكرة ثم كونه في المنطبعة في البلاد الحارة ربما يكون له مدخلية على مدعاه
من حيث ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي نفي الحكم على الاواني المنطبعة
غير الذهب والفضة في البلاد الباردة لان الشمس حارة انما اثرت في تلك الاواني
استخرجت زهومتها في الماء وهذا يتوقف على ... ثم احتمل التعميم لعدم توقف
الكراهة على خوف الحدث وعملا باطلاق النص والتعرض للحيف ورد ان الحكمة
فلا يشترط حصول الشيء وفيما ذكره نظر ظاهر لان كون جميع المنطبعة كالحديد
والفضة من اين ظهر ومع ان كان التنبيه بقليل الماء فلا مانع من صيانة وعلاه و
استعمال سقله مع ان الزهومة غير مختصة بالشمس ولا كراهة الا بتسخين الشمس
ومع ذلك التكيف يبقى المطلق على عمومه اذا كان العلة خاصة واذا كان الحكمة هي العلة
المذكورة فلا يفهم المنع الا في محل الحكم وانصرافها اطلاقا الرواية الثانية الى ما هو
في المنطبعة لا وجه له بل الرواية الاولى عرفت حالها وبعض شرط في الكراهة
كون الماء قليلا لان ما في القمقمة قليل والرواية الثانية صدرت عن الرسول ص
وفي زمانه قل ما كان يوجد الكثير الذي يكون مورد الكراهة مضافا الى

الاجماع المنقول لان الاية التي كانت تسع الكر كانت نادرة الوجود جدا في البلد
ثم الشايع في ادلة الكراهة والعلة المذكورة مما يقتضيان العموم فتامل ثم ان
بعضهم الحق بالطهارة جميع وجوه الاستعمال وهذا اوفق بالعلة المذكورة لما
مر مثل الشرب وشبله او اولها لان تاثير ما يوجب المرض منه اشد واحق الشرب من
ملاقات البشرة وبدو وم مدة مدة بالغة او مدة فتامل جدا والشهيد اقتصر على الحيا
والعجين وفاقا للصدوق ره ثم انه احتمل في الذكرى بقاء الكراهة لو زال السخونة
ونسبه جماعة على الظاهر الى رواية التابعة استصحابا للحالة السابقة مع السامحة
دليلها ثم انهم لو الحقوا الماء فيه حرم التيمم وبطل وجوب الاستعمال وزال الكراهة
نعم لو تيسر تحصيل الغير يمكن ان تكون الكراهة باقية على الظاهر البقاء لما عرفت
مكررا من ان صرف تمام العمر في المستحبات وترك المكروهات مطلوب الشرع وان
كان حرجا بل كلما كان الحرج والمشقة ازيد يكون العمل افضل كما لا يخفى
والاجن لما رواه الكليني بسنده عن الصادق ع في الماء الاجن يتوضا منه الا ان يجد
ماء غيره فتنزه منه فاعلم ان الاجن هو متغير اللون والطعم على ما في خلاف وبعض
اهل اللغة الحق به تغير الريح ايضا لكن الكل لا بد ان يكون لا من جهة النجس فيشمل
ما لو كان التغير من قبل نفسه ومن الاشياء الغير النجسة   وسؤر الحايض
غير المامونة هذا موافق لما ذكره المحقق في شرايع والشيخ في نهاية قال في موضع
الغير المامونة المتهمة وانتسابه علامة وغيره وفي ط اطلق الكراهة ولم يقيد بالا
وغيره ورواه المرتضى في المصباح وبرجه حجة الاول موثقة علي بن يقطين عن
الكاظم ع في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال ان كانت مامونة فلا باس وموثقة
عيص بن القسم انه سال الصادق ع من سؤر الحايض قال توضا منه وتوضا من سؤر
الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص
يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفي ان الرواية الاولى تقتضي
الوضوء بفضل الحايض اذا كانت مامونة فيه الجنب الحايض كما لا يخفى بل قوله ع
وقد كان رسول الله الخ ينادي بذلك مع ان الرواية ليست لا يخفى على الظاهر
سقوط كلمة لا وكانت هكذا لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب كما هو في

الذي هو اضبط ويظهر من العبارة ان الامر كما ذكره مع ان السقوط من العلم
اقرب الى الاعتبار فعلى هذا تكون الرواية حجة للقائل بالكراهة مطلقا فيدل على
الكراهة مطلقا رواية عنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال سؤر الحايض تشرب ولا توضا
ورواية الحسين ابي العلا عن في الحايض تشرب من سورها ولا يتوضا منه ورواية
ابي بصير انه سال الصادق ع يتوضا من سؤر الحايض قال لا ويمكن ان يقال الروايات
الاخيرة ضعيفة وعلى تقدير عدم الضعف يكون المطلق محمولا على المقيد ورواية
علي بن يقطين ظاهرها السؤر سلمنا لكن ترك الاستفصال يفيد العموم ولا شك في
ان السؤر من جملة الفضل ومنه ظهر الجواب عن رواية عيص ويعضد ما ذكر
ان الكراهة خلاف الاصل فيجب الاقتصار على محل الوفاق حتى يثبت الازيد
وفيه ان رواية عيص على ما في كا صحيحة ودلالتها على الاطلاق في غاية الظهور
حيث اطلق المنع في الحايض وقيد الجنب بما اذا كانت مامونة وهذا ينادي بان
الاطلاق في المنع من سؤر الحايض باق على حاله اذ كيف لا يقيد ويقيد سؤر
الجنب المتصل به والموثق لا يقاوم الصحيح واخبار كثيرة منها ما ذكر ومنها
رواية ابي بصير عن الصادق ع ايتوضا الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء
ولا يتوضا من سؤر الحايض وهذه الرواية كالصحيح سندا ودلالة ورواية ابن
هلال عن الصادق ع انه قال المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا
منه ويؤيده ايضا انهم في الاخبار الكثيرة جوزوا الشرب ومنعوا عن الوضوء مطلقا
هذا مع الشايع في ادلة الكراهة فما ظنك بما ذكر من ان صاحب المدارك ذكر رواية
بن يقطين هكذا الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض قال ان كانت مامونة
فلا باس ثم حملها على ان مراتب الكراهة مختلفة ولا يخفى ان يكون غير المامونة
اشد كراهة وانت خبير على القائل بكراهة سؤر المتهمة بعدم ورود خبر يدل
عليه بل الوارد ان كانت مامونة وفيه ان المسلم محمول فعله على الصحة وكذا المسلمة
فما لم تكن مامونة كانت متهمة مجهول متهمة واطلق المامونات بقا هر الشرع
وقاعدة ثم اعلم ان صاحب الذخيرة نسب الى المهذب القول بالمنع في سؤر المتهمة
وفيه ما لا يخفى ثم اعلم ان المستفاد من الاخبار ذكر هذا الوضوء والظاهر كل من

الغسل ايضا بملاحظة صحيحة عيص واما الشرب فلا كراهة فيه للاصل والاخبار
المذكورة واعلم انه نقل الشهيد في البيان لحوق الحائض كل متهم ونسبه الشهيد الثاني
الى بعض المتأخرين ولعله لفهم التعليل من قوله اذا كانت مأمونة فلا باس فلا يبعد
التأمل   واليهودي هذا مبني على ما اختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة
او عدم نجاسة هؤلاء الكفار وستعرف [illegible]
الا في الشرب فيقيد بدفع الضرر حال الضرورة   وولد الزنا اعلم ان ابن ادريس
حكم بكفره ونقل ذلك عن السيد المرتضى ونسبا الى الصدوق في الفقيه نجاسة سؤره حيث
قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وباقي الفقهاء
قائلون باسلام المسلم منه وطهارته ولم يذكروا كراهة سؤره ايضا ولعل الكراهة
لشبهة الخلاف وخروجا منه ولما رواه الشيخ بسنده عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد من ذلك عنده سؤر الناصب وورد في غسالة الحمام ايضا المنع منها
لانه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا لكن ظاهر هذه الاخبار مشكل لظهور
طهارة اليهودي ومن ماثله منها ونجاسة ولد الزنا مثلهم منها ويمكن ان يكون هذا
الفقه كافيا للكراهة في سؤره بل الكراهة فيها اعم من النجاسة والكراهة بالمعنى المصطلح
لانه منها [illegible]   وما ماتت فيه الوزغة [illegible] سماعة انه سال الصادق ع عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء و
توضأ من ماء غيره لكن ظاهرها موتها واما الاصابة حيا فلرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
ان الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه
وفي رواية الغنوي عن الصادق ع ان الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه من الماء وورد باراقة
بصير عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت حيا قال ان وجد ماء غيره فليهرقه
مع ان كراهة سؤر الثلاثة وما اصابته هو المشهور وهذا ايضا مقتضى احسن
وفي الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا من حيث النجاسة ويدل على صحة الطهارة
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن العظاية والحية والوزغ تقع
في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس ثم اعلم ان المصنف لم يذكر كراهة

سؤر الفارة وما ماثلها والخيل والبغال والحمير اما الفارة فقد اختلف في سؤرها
فالشيخ ره في يه قال اذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا
لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات
منه اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المعتبر عدم الكراهة والاظهر
الطهارة لاصالة طهارة الاشياء واصالة البراءة التي فيه واستصحاب طهارة الملاقاة
لها ولصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حيا قال لا باس به وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن فارة
رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فنبيعه من مسلم قال نعم
وندهن منه مع ان وجوب الغسل منها يوجب العسر بل الحرج في الدين و
الضرر ويظهر من الروايتين وغيرهما طهارة موضع خروج البول والغائط
منها لليقين بعدم [illegible] منها وعدم غسل فيها [illegible]
الذهاب وعدم بقاء اثر منها يكون مستصحبا بالطهارة الا ان لها الكون في صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء الا
انه لا [illegible] ونحوه ما مر مع انه على تقدير التمام حمل على الندب
لا يثبت الوجوب والنجاسة حتى يثبت رجحانا على تلك الادلة وفيه ما فيه فالاولى
الاجتناب كما ذكر في النهاية لمكان الشبهة والعمل على الاستحباب جمعا ويصلح
ما رواه الصدوق والشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان ابا جعفر كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ
منه وما ورد من ان اكل سؤر الفارة يورث النسيان على ما هو [illegible] و
غير ذلك واما كراهة سؤر الخيل والبغال والحمير فلموثقة سماعة قال
سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل و
البقر والغنم فلا باس لدلالة الكلام بالمفهوم على ان في مقابلتها حكم
غير حكم الاول واقل ما يتحقق به المقابلة الكراهة فلم يثبت ازيد من هذا

مع ان عدم النجاسة اجماعي ويؤيده ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه عن الرسول ص
انه قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وما رواه الكافي في الحسن كالصحيح عن الصادق
ع انه قال لا باس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وما رواه الصدوق وفي
الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب ومرسلة
الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ما لم يكن معناه كل لحمه
لا ما يحرم اكله كما لا يخفى وسيجيء في بحث ابوال الخيل هذا كله مع المسامحة في ادلة
الكراهة ويظهر منها كراهة سؤر كل ما يكره لحمه بل في الاخبار انهم لم يجعل ما
يكره لحمه من الحيوانات المذكورة داخلا فيما يؤكل لحمه معتدا بانه ليس مما
اعده الله للاكل كما افتى به الشيخ في ط وفي المبسوط والذخيرة ان ظاهره في
كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفأرة
والحية محتجا برواية عمار عن الصادق ع انه سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ثم اجاب بانها ضعيفة السند والدلالة اقول ضعفها
من وجوه الاول كونها مفهوم الوصف الذي ثبت عدم حجيته الثاني ان يتوضأ
معناه يتوضأ من دون باس اصلا بقرينة كون الجواب عما يشرب منه الحمام فمفهوم
ان ما لا يؤكل لحمه ليس كذلك ولا يلزم منه المنع لان العام لا يدل على الخاص والثالث
انه لا شك في ان مثل الحمار ليس متبادرا من قوله يؤكل اذ يؤدي بالوجدان انه لا يؤكل
لحمه وان جوز الشرع اكله على كراهة مضافا الى كون هذا الشرع مكروه طبعا يتنفر
عنه طباع عامة الخلق سيما مع عدم رضائهم بقتله وانما هو من جهة اكل لحمه و
لهذا لا يوجد في عصر وحصر انه يؤكل الا مع الغلط الشديد الذي يؤكل مثل
السنور ايضا من جهته فلا شك في عدم كون الحمار وامثاله من الافراد المتبادرة
لقوله يؤكل لحمه سيما مع ظهور المضارع في الاستمرار التجددي ومما يؤيد جعل
جوابا عن سؤر الحمام فعلى هذا يكون مفهوم ما لم يكن كذلك فيشمل الحمار وامثاله
ايضا فيكون المفهوم اعم من الحرمة البتة والعام لا يدل على الخاص الرابع ان
ما من ادوات العموم فالمعنى ان كل فرد من افراد ما يؤكل يتوضأ من سؤره فالمفهوم
ان ما لا يؤكل ليس كل فرد منه يتوضأ من سؤره وهذا سلب العموم لا عموم

السلب

السلب فلا يدل على المنع من كل واحد واحد منها كما هو مطلوب الخامس
ان كثيرا مما لا يؤكل لحمه لا منع في سؤره كالهرة والفأرة والحية وامثالها مما يشق
التحرز وغيره كالسباع والانسان وغيرهما مما ورد النص بعدم الباس اصلا
فالحمل على المعنى الذي لا يوجب تخصيص كل ما ذكر اولى البتة السادس مقتضى
صحيحة البقباق وغيرها عدم الباس في غير الكلب مثل صحيحة مع جميع ما ذكر
كيف يقاوم الصحيحة وغيرها فضلا عن تغلب عليها سيما مع تحقق الاصول
المعاضدة للصحيحة وغيرها وكذا الشهرة العظيمة بحيث لا يكاد ولا يتحقق خلاف
حتى ان الشيخ في بعض الكتب وافق غيره بل كون ما في كتابيه مذهبا له محل
تأمل عند غير واحد من المحققين بل الذي يظهر من تتبع في مواضع متعددة خلاف
ذلك فلاحظ وبما ذكر ظهر حال ما نسب الى ط وبما ذكر ظهر ان الكراهة ايضا
محل تأمل فضلا عن الحرمة فضلا عن النجاسة كما توهم في نسبتها اليه نعم ما
ظهر من دليل كراهته وحرمته كما عرفت وستعرف يمكن الحكم بها بعد تأمل
تام واعلم ايضا ان المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال وهو المغتذي
بعذرة الانسان محضا عندهم بحيث يسمى في العرف جلالا وغير ذلك مما سيجيء
في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله وكذا كراهة سؤر ما من شأنه اكل الجيف مثل
البازي والصقر والعقاب وامثال ذلك اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة والشهرة تكفي الحكم بالكراهة من جهة المسامحة بل من كلام فقيه
واحد ربما يحكمون بها ولو لا النائية فما ظنك بالشهرة ويمكن ان يجعل مرسلة
الوشاء السابقة وما وافقها من الاخبار شاهدا على الكراهة وفي رواية
عمار عن الصادق ع انه سئل عن ماء شرب منه باز وصقر وعقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع لا
باس ان تتوضأ بفضل السنور انما هي من السباع ومثلها صحيحة زرارة
وحسنة شريح عن الصادق ع والعلة المنصوصة حجة على ان ظهر منها طهارة
السباع كلها من الطيور كانت او غيرها ومقتضى هذه الروايات ايضا طهارة

الحيوان بزوال عين النجاسة بل بعدم العلم ببقائها وعدم ورودها كما ذكرنا
في الروايات السابقة وأما الآدمي فقيل يكفي في الحكم بطهارته غيبته بحيث يمكن
فيها الإزالة وهو مشكل لعدم دليل على ذلك بل الأصل عدمها حتى يثبت
خلافها ولم نجد في الغيبة نصا فلا للطهارة حتى يبقى الأصل حجة إلا فعال
المسلمين إلا أن يجيء منه ما يلزم حمله على الصحة كالصلاة مع علمه بالنجاسة
ونقطع بعدم الملاقي لذلك الموضع الذي كان نجسا بحكم بطهارته لتيقن تلك
الطهارة واحتمال تحقق تطهير ذلك الموضع في الغيبة فاهو يقيني لا يرفع
بمجرد الاحتمال إلا أن يقال بقي الأصل بقاء نجاسة ذلك الموضع ويمكن أن يقال المخصص
خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الإجماع والأخبار ويكون الأصل طهارة
الأشياء واستصحاب الطهارة السابقة وعدم التأثر والانفعال ولزوم
العسر والحرج لو لم يكن كذلك وشيوع البناء على ذلك في غير واحد من المواضع
منها ما مر في غير الآدمي من الحيوان ومباشرة أطفال المسلمين ومجانينهم
والتعليل إلى قوله ما قد مر سيجيء في هذين الحكمين في مبحث المياه إن شاء الله

والمستعمل في رفع الحدث الأكبر أقول المستعمل في رفع الحدث يجيء
حكمه مشروحا إن شاء الله وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا كراهة
فيه أصلا طاهر مطهر بإجماع علمائنا بل أكثر العامة أيضا على ما هو الظاهر نعم
أبو حنيفة حكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى أنه حكم ببطلان الصلوة في
الثوب الذي أصابه أكثر من درهم وغيره ما قدروا ما المستعمل في رفع الأكبر
فهو طاهر عندنا وهل يرفع الحدث به ثانيا أم لا المرتضى وابن ادريس
وأكثر المتأخرين على الأول والشيخان وابنا بابويه على الثاني إذا كان
أقل من الكر للأول الأصول والعمومات حتى يثبت المخرج ولم يثبت ولا
شك في أنه لو لم يثبت لعدم دليل عليه وللثاني أنه ماء مشكوك فيه فلا يحصل
معه يقين البراءة ولقول الصادق في رواية عبد الله بن سنان الماء
الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ
منه وأشباهه أما عطف على قوله أن يتوضأ فيكون مرفوعا عطفا على

فاعل يجوز فيكون المراد منه الأغسال الرافعة للحدث سوى الأمر ويجوز
عطف على قوله منه على القول بجواز ذلك لأن المشهور عند النحاة أنه
يتوقف على إعادة الجار فلا يجوز دون ذلك فيكون المراد في هذا الاحتمال
لا يجوز الوضوء من هذا الماء بعينها يغتسل به من الحيض والنفاس وأشباههما
ويحتمل أن يكون منصوبا ويكون كلمة الواو بمعنى مع فتأمل وكيف كان يحتاج
الشيخ والتقريب إلى عدم القول بالفصل كما هو الظاهر لكن في ذيل الرواية ما
يشير إلى كون العطف على الضمير وكونه منصوبا حيث قال وأما الماء الذي يتوضأ
يغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يتوضأ به إذ الغرض المخصوص
هذا وعدم الغرض لغسل الحيض ومثله شاهد على ذلك ولو كان
الحكم مخصوصا بخصوص غسل الجنب لكان الغرض لغسل الحيض ومثله أولى
وأمر في الحديث يدل على العموم في كل حدث أكبر مضافا إلى عدم القول بالفصل
والجواب عن الأول بمنع الثاني وعن الثاني بالطعن في السند بأن فيه أحمد بن
هلال الضعيف لكن أهل الرجال صرحوا بأن ما رواه عن الحسن بن محبوب
فهو مقبول وهذه الرواية رواها عن الحسن بن محبوب ومع ذلك مشهور
عند أصحابنا يتمسكون بها ومع ذلك متأيدة بأخبار مثل ما ورد في الصحيح في ماء
الحمام اغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا
تدري فيهم جنب أم لا وما ورد فيها أيضا ولا تغتسل في البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام
فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب رواه أبو بصير عن الكاظم
عن الجنب يحمل الركوة ويدخل إصبعه فيها إلى أن قال فليغتسل منه هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج فلولا المنع من مستعمله لم يكن لقوله ما جعل عليكم حرج
وجه [illegible] وبالجملة ظواهر أخبار كثيرة يعضدها ما حيث ذهب إليه المرتضى ره
ونحوه من عدم منع استعمال الماء [illegible] الصحيح الذي ذكرنا وأيضا لا يبقى فائدة في
[illegible] المنع كما عرفت ويبقى بعده أيضا ما ورد من النزح لأجل الاغتسال في
البئر إذ الكل غير واقعة وأشرطوا فيه أن يكون الجنب خاليا عن النجاسة
وأن النزح لا يكون إلا لمحض اغتسال من حيث الغسل بل المدرك غسل جنب

الحاصل من النجاسة ايض فتأمل لكن هذا على سبيل الاستحباب كما سيجيء والصحيح الذي
ورد في غسالة الحمام يتضمن ذكر ولد الزنا ايض واقصى ما يكون في سؤره وغسالته
غسله الكراهة فتأمل مضافا الى انه ورد ما يدل على جواز الغسل بماء الحمام الذي
يغتسل به الجنب فيمكن الحمل على الكراهة او حمل ما دل على الجواز على ما اذا كان متصلا
متصلا بالمادة كما يشير اليه قولهم هو بمنزلة الجاري وليس هو بجار وانه يطهر
وانه يطهر بعضه بعضا الى غير ذلك مما سيجيء انشاء الله الا ان صحيحة عبد الله
بن سنان ربما يكون مقتضيا لعدم الجواز حيث قال الماء الذي يغسل به الثوب و
يغتسل به الجنب الا ان يحمل على الثوب النجس لكن هو بعيد ولا شك في ان الاحتياط
في التجنب مهما امكن واذا لم يتيسر غيره فالطهارة به والتيمم ايض حتى يحصل الله
فرج المخلص فرجنا ومن علينا بدفع الشبهات وحل المشكلات تنالا منه بفضله
انه من علينا بذلك الثامن فرع في ذكر ما لم يتعرض المصنف له اصلا او في بعض
نسخ كتابه الاول استحباب استقبال القبلة حال الوضوء كما قال صاحب المجالس لما ورد
منهم خير المجالس ما استقبل به القبلة الثاني استحباب وضع الاناء على اليمين ان
كان مما يغترف به وهذا مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه
امكن في الاستعمال فهو نوع من التدبير وفيه ما فيه وبما روي عنه ان الله يحب
التيامن في كل شيء وفي الدليلين نظر لو تم لما اختص بالوضوء بل عم كل شيء ولعل
المشهور يقول بذلك لا في الغسل ولا غسل النجاسة ولا غيرهما مما ذكره المصنف فتأمل نعم
حسنة ابن اذينة التي رواها الكليني في باب الاذان وهي كالصحيحة لو لم نقل صحيحة
وهي طويلة وفيها فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمنى فلما صار باليمنى كما ستعرف كيفيته ناسبه الوضع على اليمين لما ذكره
ومنشأه ما ورد في الاخبار ان الله يحب ما هو الايسر والاسهل وكان النبي
ان المعصوم ما كان يميل الى العسر فتأمل فظهر من هذا ان الاناء لو كان
مما يغترف به يوضع على اليمين لتحصيل ما ذكرنا اما اذا كان مما لا يمكن الاغتراف
به فعلى اليسار كما ستعرف وما ذكرنا صرح في النهاية وغيره واطلاق المحقق
ومن كون وضع الاناء على اليمين بناء على استحباب الاغتراف باليمين فيلزم

كونه

كونه مما يغترف به كما ستعرف وهو ايض في استحباب غسل اليد للنوم والبول مرة والغائط مرتين
ما يشير الى ذلك حيث ظهر ان العلة كون الوضوء باليمنى فلا ينافيه ما ورد في بعض الاخبار
انه وضع القعب بين يديه لامكان كونه بين يديه مع ان خلو بعض الاخبار
عن هذه غير مضر فتأمل الثالث الاغتراف بها اما في الوضوءات البيانية انه
اغترف باليمنى فاخذ كفا من ماء فصبه وفي بعض الروايات الاغتراف باليمنى
في جميع الغسلات والادارة لغسل اليد اليمنى كما افتى به بعض الاصحاب صريحا
فحكم باستحباب هذه الادارة صريحا ايض وهو ظاهر الشرايع كما هو ظاهر
حسنة ابن اذينة السابقة وصريح بعض الاخبار لكن في اكثر الاخبار الواردة
فيها التنصيص بغرف باليسرى لغسل اليمنى من دون ادارة وهذه الاخبار مع
انه كثيرة منها صحيحة السند ومعتبرة غاية الاعتبار لكن يمكن ان يكون الوجوه في
بعض الاخبار يكفي وعلى الاكثر غير مضر في الاستحباب اذ عدم الذكر
لا يدل على العدم فتأمل جدا الرابع صفق الماء بالوجه وهذا ايض خلافا
لاكثر الاخبار الصحيحة المعتبرة المتضمنة لاسدال الماء على الوجه او صبه عليه
مع ان عبد الله بن المغيرة روى في الصحيح عن السكوني عن الصادق ع ان الرسول
قال اذا توضأتم فلا تضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا الماء عليها شنا و
السكوني ثقة على ما صرح به الشيخ في العدة مضافا الى ان ابن المغيرة ممن اجمعت
العصابة فما ورد في الموثق عن ابن ابي يعفور عن رجل عنه ع اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد
البرد لا يعارض ما قلنا مع ان العلة المذكورة استحباب الضرب للشخص
المذكورين خاصة ولا باس به لكن لا ينبغي ان يكون الضرب على الوجه
حتى يتحقق ما مر من وجوب البداءة بالاعلى الخامس في الشرايع وغيره استحباب
تحريك الخاتم والسير واشباههما اذا كانت في موضع الغسل وتكون واسعة يجب تحريكها
نفيا واستدل له بانه استظهار للعبادة وفيه انه ان لم يعلم بوصول الماء الى البشرة فتحريكها
واجب لتحصيل اليقين بالبراءة في حصول الغسل البراءة الواجب بالاية والمتواترة من
الاخبار والاجماع والصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن المرأة

عليها السواك والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ومقتضاها وجوب وصول الماء تحتها واما انه لا يجب بالنزع وان حصل العلم بالوصول الى جميع البشرة تحتها فكيف يتحقق الاستظهار في الضربات فانه انما يتحقق في الظن والظن ليس بحجة في الموضع الذي يعتبر اليقين اجماعا وخصوصا مع ان الامثال العرفية مثل ذلك كما لا يخفى الا ان يقال ان مراده حصول العلم وحصول الاقوى لكونه احوط وادق استدل في المدارك بالصحيحة المذكورة على وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن وان كلا لازالة الخاتم والسير والدملج فامثال ذلك لا يكاد يتحقق خلو لا يدري عنها غالبا الا قليل عن الوسخ تحت الظفر الطويل بالبديهة فلو كان عدم التعرض للازالة والامور القابلة في مثل الوضوء دليلا على عدم وجوبها فيلزم ذلك في الظفر بالسير والخاتم واشباه ما ليس باولى ولا اقل من التساوي في التعرض لوجوب التحريك والازالة دليل على وجوب ايصال الماء الى ما تحت الوسخ المذكور ايضا وتمام الكلام في ذلك وانه اقوى هذه الصحيحة والاخبار المتواترة معنى الاية الظاهرة في وجوب غسل البشرة الظاهرة وما مر في مبحث الجبيرة من الاخبار الدالة على وجوب ايصال الماء الى ما تحتهما ما امكن الى غير ذلك السادس الاستنشاق في الاستنشاق حكم بعض باستحبابه ولعله لروايات الاذى الكائن في داخل الانف بل لخروج الماء الذي اجتذب به كما صرح في القاموس واستنشره استنشق ثم استخرج ذلك بنفس الانف كما صرح في هذا الاستنشاق في يكون غير الاستنشاق اذ لا بد من اخراج الماء الجذب دبالبته ولا نافي غيره ولعله حمل ذلك لبعده الشهور مستحبا اخر في الوضوء والغسل السابع استحباب ترك الغسلة الثانية في الوضوء بالنسبة الى من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه بل في كان اللازم عليه تركها لقوله من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الاثنين وهذه الرواية من جملة الروايات الدالة على استحباب الغسلة الثانية كما لا يخفى على الفطن وحملها اجمل قوله في مرسلة ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وهذه المرسلة مستند الصدوق فيه حيث حكم بان الثانية لا يوجر عليها والثالثة بدعة لكن عرفت فساده في تفسير ذيل العبارة

كيف يصير اجرا اذا لم تكن جزء العبادة يكون الاعتقاد بكونها جزء الوضوء حراما ويكون الثانية بدعة لا محالة فكيف تكون الثالثة بدعة والثانية لا اجر عليها فظهر ان عدم الاجر من جهة عدم الاستيقان الذي يحبط الاجر ومع ذلك يكون المسح بغسالة الماء مسحا بغير ماء الوضوء الثالثة فيصير الوضوء باطلا من هذه الجهة ومع ذلك تغير هذه المرسلة معارضة لاخبار كثيرة صرح فيها بان الثالثة لا توجر وان الثانية اسباغ وسنة من النبي صلى الله عليه وآله واستحباب وانها شيء من الله افتقار الوضوء يحب الشرع الى غير ذلك مما عرفت مع موافقة تلك الاخبار لفتوى جميع الفقهاء حتى الكليني والبزنطي كما عرفت فلا شك في ان الذهن انما يذهب فهم شيئا وما في اذهان الفقهاء الذين خرجوا من حد الاحصاء فهموا شيئا اخر وذاكر الفواخ الايهام عليهم يكون اوفق الى الصواب وذلك النادر لمخالفته فهمهم لانهم اقرب الى الغطاء سيما اذا ظهر علينا خطاؤه من وجوه شتى عرفت وستعرف ايضا وايضا هذه المرسلة وان كانت مطلقة الا ان الروايات السابقة عليها مفيدة لها مقيدة وحمل المطلق على المقيد محقق وسلم ولذا في المدارك مع ميله الى مذهب الصدوق صرح بان المرسلة محمولة على مقتضى الروايات السابقة مع ان حمل هذا المطلق واجب من وجوه مر كما عرفت ومنها انه كيف يكون لا يوجر ولا يكون بدعة وتكون البدعة هي الثالثة في غاية الوضوح في عدم كون الثانية بدعة كما ان كلام الصدوق ايضا في غاية الوضوح في ذلك واذا لم تكن بدعة لاجرم تكون في دينا ومن جملة ما سنة الرسول صلى الله عليه وآله وجعل من جملة الوضوء كما صرح به الاخبار فتعين يكون عدم الاجر من جهة نقص من المكلف وهو الاعتقاد الفاسد فان الواحدة لا تجزي كما صرح به الروايات السابقة واخبارهم يكشف بعضها عن بعض كما امرونا بذلك هذا كله مع ما عرفت من الاجماعات المنقولة على استحباب الغسلة الثانية والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله ومن المحقق المسلم ايضا ان خروج معلوم النسب غير مضر في الاجماع سيما مع غاية وضوح الاشتباه من الخارج من جهة معه وانه غير خفية على من له ادنى فطنة ولم يكن على غفلة لكن بعد ما نبهنا لا يبقى غفلة اصلا واعلم انه توهم بعض المعاصرين او القائلين من متاخر المتاخرين وجعله الثانية حراما وانها لا ادنة الغرابة وهذا المتوهم خالف جميع المتقدمين والمتاخرين

حتى الصدوق ومن مال اليه في امثال ذلك تأمل صاحب المدارك لاتفاقهم جميعا على
ان المراد واللازم المنوك والبدعة انما هي الثالثة دون الثانية كما لا يخفى على من له ادنى
فهم ومع ذلك خالف الاجماعات والاخبار الصريحة بكون البدعة في الثالثة دون الثانية
والظاهرة فيها وقد ذكرنا اكثرا منها ومنشأ توهمه ما ورد في بعض الاخبار من المعصوم
نوعا بان غسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعني به التعدي في وضوئه كان كما تضمن مع ان التعدي حرام جزما وقد عرفنا
ما اجبنا وورد في الصحاح من ان الوضوء مثنى مثنى بانه لا يحسن ان يكون المراد الغسلة
الثانية لان المسح لا تعدد فيه فكان اللام حقيقة في الجنس فيلزم اعضاء الوضوء
الغسلتين ولا شبهة في بطلانه وشرع في توجيه بعض الاخبار بوجوه بعيدة او ظر
ولا يخفى على من تأمل ما ذكرنا سابقا وفي المقام انه محض توهم باطل منه وذلك لان
المراد من التعدي المذكور في تلك الرواية ما لا يشمل مستحبات الوضوء اصلا كان المتعمد
لها باتيان مستحبات الوضوء ومع ذلك قال ما قال فلو كانت الغسلة الثانية تعد بانكار
جميع المستحبات التي بفكرها انه تعد بانواعها وغيرها فيه وكذا الكلام في الرواية المتضمنة
لقولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والرواية المتضمنة لقوله من تعدى في
كان كما فيه مع ان بعد ثالث لو كان شاملا للغسلة الثانية يلزم فيه
بدعة وحراما فيصير الخبر على هذا شاذا لم يعمل به احد من المتقدمين والمتاخرين لاتفاقهم
على كون الثالثة بدعة وحراما والثانية اما مستحبة كما عليه المعظم او لم نقله باجماع
الشيعة واما الاجزاء لها مع صحة الوضوء وكون المسح ببقية بلل الوضوء الى غير ذلك كما
قال به الشاذ وما قيل من ان علي بن بابويه لم يذكر الثانية فلعله يقول بحرمتها فقد
عرفت فساده مما ذكرنا من ما مال اليه الصدوق وغيره مع انه لو كان قائلا بالحرمة وكونها بدعة
لشنع البتة احد من المتقدمين او المتأخرين عند نقل الاختلاف في ذلك حتى انهم
نقلوا احدهم في صورة حال مثل ابن بطي ونقلوا كلامه وبالجملة المراد من تجديدها
الثالث الذي ما فيه الكل خلافا اذ لا تأمل لاحد في عدم حجية مثله سيما مع عدم كونه
ذلك الخبر نصا فيها مع الكل على ان المراد من التعدي غسل الرجلين ومسح الاذن
والقفا وامثال ذلك واتفاقي انها ظاهر معتبر قطعا مع انه لو لم يجعل المراد ذلك

لكان الاخبار لا تحصى كلها معمول بها عند الكل واضحة الدلالة لاريب السند كانت
اكثرها صحاح او كالصحيح وغيرها منجبر بفتوى الاصحاب مع قطع النظر عن القرائن
الاخر مع انه منصوص ... فان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض حمل المتشابه
منها على محكماته مع انه من اول الفقه الى اخره يكون المدار على ذلك بلا شك ولا
بل لا يكاد يوجد مقام في الوضوح ويكشف البعض عن البعض بل بملاحظة الجميع
لا يبقى تأمل لفقيه اصلا واما الطعن على الصحاح بما طعن فلعدم التتبع و
التطلع مع عدم الاعتناء بافهام القدماء والمتاخرين من فقهائنا الذين
المؤسسون للفقه انما بالقوى الفقهية مع قرب العهد والاطلاع بجميع
ما في الاخبار حتى انه لو كان بملاحظة صحاح العامة واحاديثهم لا يبقى لريب
في كون معنى الصحاح هي الذي فهمه الاصحاب حيث ذكروها دليلا على
استحباب الغسلة الثانية على غاية الاطمينان من دون تأمل من احد منهم
اصلا ورأسا وذلك لان الوضوء اما ان يكون مقصورا على خصوص الفرائض
ليس الا فيكون خاليا من المضمضة والاستنشاق وغير ذلك مما هو
من المستحبات واما ان يكون اعم من المفروض والمستحب اي شامل لهما
وهذا هو المتعارف الشايع في الوضوء والاول لا يكاد يصدر عن مكلف
من زمان الرسول الى الان كما لا يخفى على المطلع في الاخبار ومن المسلمات
المحققة ان المطلقات تنصرف الى الافراد الشايعة فالمراد من الوضوء
الوارد في الاخبار هو العبادة المطلوبة من الله المركبة من الواجبات و
المستحبات كما اشرنا ولا شك في ان هذا المعنى لو كان منحصرا في مثنى
مثنى لا يلزم منه انحصار خصوص افعال الفرض فيه الا ترى ان اهل السنة
مع اتفاقهم على صحة الوضوء مرة مرة وكون الفريضة لا يصدر منهم سوى
ثلثا ثلثا كان الشيعة لا يكاد يوجد منهم وضوء خال عن جميع المستحبات
ولما كان المعهود في ذلك الزمان عند العامة ان الوضوء يكون ثلثا ثلثا يعني والغسل
فاشتهر عن الشيع جاء اخبارنا ردا عليهم بانه مثنى مثنى بل ورد عنه ان هذا
وضوء الانبياء قبل فكان الائمة يقولون ردا عليهم والله ما كان الا مرة مرة

والمضمضة

يعني فالبا الاما نه واوفى نفسه ومن حيث انه رسول الله صلى الله عليه وآله مع قطع النظر عن
ما من الخارج لانه توضأ ايضا مثنى مثنى كما عرفت من جهة خصوصية المقام و
الزام الناس بالمرة لو لم يبين واشتبه الامر مرة كما لا يخفى وكان في ذلك تركا لسنة
وخلاف مصلحة في جعله مرتين مرتين بالنسبة الى الضعيف كما مر ومن نقص في
الوضوء علم بالغا وغير ذلك كما عرفت ومما يكشف عما ذكرنا ما اشرنا وروي ذلك
الى نقلناها من كشف الغمة عن المعصوم بعد ما صرح بما ذكر قال توضأ مثنى مثنى في
تؤجر عليه ومما يشير الى ما ذكرنا التصريح مثنى مثنى كان رسول الله الامر في
اضافة الوضوء الى رسول الله يعني وضوءه كما هو الظاهر من الاخبار الظاهرة في
الاختصاص وانه وضوءه من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي المعارض قال توضأ اثنين
اثنين يعني اتفق انه فعل كذلك وانه لم يكن شغله ووظيفته فلا جرم يكون بدعا
فالاظهر انه هو الذي ذكرناه كما يشهد نظائره مثل التفريق بين الظهرين
وبين العشائين فانه كان سنة وطريقة الا انه اتفق انه جمع بينهما توسعة
على الامة الى غير ذلك من النظائر وكذا يكشف عنه ملاحظة الاخبار الاخر
التي اشرنا الى بعض منها في المقام وبعض اخر ما سبق وبالتتبع يظهر على المتتبع ازيد
مما ذكرنا فلا شبهة سيما اذا لاحظت كتب العامة ومن ذلك انهم رووا ان رسول الله
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به وروا ايضا وهي هذه ثم توضأ
مرتين وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروا ايضا وهي هذه ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف ضاعف الله له الاجر ولا شك في ان العامة حملوا
عن المرتين لكونه مذهب الشيعة سيما ولم يذهب احد من العامة ومع ذلك
نقلوا تلك التتمة وهذا يبين ثبوتها ووضوحها بحيث ما امكنهم اخفاؤها
كما انها ما نقلوا التعلل خلافا فيه وخلافا للاخبار وما منهم وغير ذلك من
الامور التي تكون حقا وانه لم يمكنهم من الاخفاء وحال بينهم وبينه اعلاء الحق
واما الخاصة فقد رووا التتمة كما عرفت وستعرف ايضا وكذا يكشف عنه اتفاق
فقهاء الخاصة المطلعين او بالعترة القريبة كالاجماعات المنقولة الى غير ذلك
ومن اراد ازيد مما ذكرنا فعليه بملاحظة ما كتبنا على المدارك والذخيرة

والواقي

والواقي ومما يكشف انهم ما نقلنا عن ابن عقيل وشركائه ان السنة ان المرة على
الاعضاء مرتين الا ان واحدة منها فرض والثانية سنة اي من الرسول صلى الله عليه وآله ولئلا
يكون قد قصر الموضئ في شيء فيكون الثانية تأتي على تقصيره فان نحن ممن
المرتين لا يؤجر على ذلك بذلك عادة التوقيف عنهم فان هذا صريح في كونه مما
ذكره صادرا من اهل البيت بعنوان الثبوت عندهم فيكون صحة ما ذكرناه عن
كشف بل ما ذكرنا عن الكليني ايضا شاهدا على ذلك بل الزيادة بل التصديق
مبني على ان الثانية ليس منها اجر بل رخص من الشارع في فعلها ان شاء المكلف
الزيادة عن المرة الا انه لم يجعل لها اجرا فالاجر مقصور على المرة الاولى شرعها
فظهر ان مضمون ما ذكرنا من كشف كان مسلما عند الفقهاء وثابتا لديهم بلا تأمل
منهم ومما يشهد على ما فهموا صحة زيادة ويكفي نقلنا اصحابنا الله في العرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تأتيان على ذلك كله لاتفاق القدماء والمتأخرين على ان المراد من الغرفة
في المقام الغسلة من غير قول ثالث من احد منهم من الفقهاء المتكلمين
غير المستحب يكون بحرجه الغرفة والمستحب بحرجه الغرفتان او بالعكس فظهر
منها ان الثنتين لا ان يأتي الغسل على ذلك كله كما قال ابن ابي عقيل وشركاؤه
فان قلت يظهر ان المستحب احدا من المبالغة في الواحدة او اختيار الثنتين
قلت وورد في انا قلنا ايضا ان استحبابها من جهة انها تأتي على تقصير الغرفة
ونقص منها فان الاتيان بهما بانا قلنا وتجبرها نقصا بها وكذلك ورد في غسل
الجمعة بالنسبة الى وضوء الفريضة كما عرفت في محله وسجدة الشكر بالنسبة
الى الصلوة كما ستعرف الى غير ذلك فمقتضى العلة انه لو لم يتحقق نقص
وتقصير فيها بان بالغ في الاهتمام بفعلها خاليا عن نقص وقصور لا
يحتاج اليها فلذا لم تكن مستحبة ومع ذلك لا شك في استحبابها فلذا وغسل الجمعة
وغيرهما مطلقا وليس الا من جهة ان الانسان محل للغفلة والنسيان و
السهو كالطبيعة الثانية والمشقة حلل لوالوهن فطري له لان الله من الضعف
خلقه على الوهن بناه ونفسه امارة بالسوء مختارة للباطل كما هو صريح القرآن

والاخبار ومنها انّا كثيرا ما رأينا ولذا الاكابر الدوام يغسلون في وضوئهم جميع بشرة الوجه
وظاهر شعره وجميع بشرة اليدين من المرفق الى رؤس اصابعهم بحيث لا يشذ شيئا و
اما العلماء فربما رأينا بعضهم كالعوام وربما رأينا من وقع في الوسواس في ايصال الماء
الى الجميع بحيث لا يشذ عنها شيء وربما يوجد منهم بغير الوسواس بل اكثرهم كلها الا ان
غسل بعض المواضع لا يكون الا فيما من التدهين من دون اسباغ اصلا وهو مطلق
جزما حتى ان المتوضي يكتب له الثواب ما دام بلل وضوئه موجودا كما ستعرف ومع
ذلك لا يؤمن وقوع نقطة من المواضع خالية من الغسل من جهة السهو والتوى كالطبيعة
الثانية وما يكشف ايضا ما ورد في الفقيه عن زرارة عن الصادق ان الوضوء مثنى مثنى
من زاد لم يوجر الخ مضافا الى ما عرفت من ان المراد الغسل مرتين ان قوله ومن زاد لم
يوجر مانع عن حمل المثنى على كونه غسلتين ومسحتين مع انه قلنا غسلات وثلث مسحات
ومع ذلك لا يمكن حمله ردا على من لم يقل من العامة بانه غسلتان ومسحتان اذ لم
يقل احد باشتراك ومع ذلك يزيد عن الغسلتين والمسحتين حتى يقول من زاد لم يوجر
اذ العامة يجعلون الغسل الواجب خمسة والمسح الواجب مرة فلم يقل احد بزيادة الواجب
على ما ذكر بل بدل المسح بالغسل وبالجملة ظاهر الحديث اقتصار الواجب الغسلتين
والمسحتين على ما فهموا فالمراد نفي غسل واجب ويكون نوعا عليه ومن بديهيات
الدين ان الواجب لا يزيد البتة واما المستحب فلا شك كونه زائدا من الغسلتين مثل الشعر
لاستحباب غسل الكف والفم والانف مع ان المستحبات في الوضوء غير منحصرة في الغسل و
المسح عندهم بالبديهة ولا يمكن حمل المراد التجديد كما فعله الصدوق في رواية وردت ههنا
بانه بعيد غاية البعد وبان التجديد غير منحصر في المرتين كما يظهر من الاخبار فقوله من
زاد الى آخره يابى عن الحمل مع ان الراوي قال بعد ذلك بلا فصل ويحكي لنا وضوء
رسول الله صلعم انه غسل وجهه مرة ويديه كذلك وكذلك مسح راسه ورجليه فذلك على الحمل
لا ربط له بالمقام اصلا ولهذا حمل في المدارك هو ومن وافقه من المتأخرين من اخبار الوضوء
مثنى مثنى على المراد منتهى مرتبة الجواز لا المرجحات وجعلوها موافقة لراي الصدوق
وهذا مع كونه بعيدا غاية البعد لا معنى له كما عرفت بل عرفت من ادلة كثيرة غاية
الكثرة فساد هذا الحمل من وجوه كثيرة فنقول قوله من زاد لم يوجر عليه ينادي با

المرتين يوجبونها وعدم الاجر انما هو في الثالثة وما زاد موافقا للاخبار اخر فلا عرفتها
ومن النهاية بانه محمول على مرسلة ابن ابي عمير الماثبة بعد المتضمنة لعدم الاجر على الثانية على
ان المراد منها من لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لما ورد في الرواية هكذا حملا للمطلق على
المقيد كما فعله القوم كما عرفت فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
الحديث قلت ورد اخبار متعددة ان الله يحب اليسر والسهولة في الدين وامثال
هذه العبارة وظاهرها يقتضي عدم تحقق تكليف اصلا لان التكليف ايقاع في الكلفة
والمشقة ولا شك فان التكليفات تخالف اليسر والسهولة سيما وكثير منها في غاية
الصعوبة والمشقة مثل الجهاد والحج والزكوة وبقاء المرأة بغير زوج اذا فقد زوجها
ولم يعلم انه هو ولا حيوته ولا موته الى غير ذلك بل جهاد النفس واجب امور كثيرة
فلابد ان اليسر والسهولة محبوب لله تعالى اذا لم يكن مقتضى للتكليف فيكلف ايضا
على حسب ما يقتضيه ففي المقام ايضا الوتر محبوب ولذا صار الفريضة الا الفريضة واحدة
لكن الرسول لما علم ضعف الناس زاد مرة ثانية لاجل تحصيل الكمال والفضيلة على حسب
ما عرفت كما وضع الله الفريضة لا انه زاد النافلة لتحصيل الكمال ويجب للنفس سبيل
يجب ان يكون جميع اوقات المكلف مستغرقا للعبادة بحيث لا يشذ عنه شيء كما لا يخفى
ومع ذلك اليسر والسهولة مطلوبتان وليس ذلك الا لما ذكرنا فان المكلف لو امكنه
تحصيل المراتب العالية والكمالات الشرعية والعقلية من دون عبادة ولا جهاد
نفس ولا كلفة اصلا لكان مطلوبا لتمام البتة وفعل الرسول ايضا منه يفهم ان هو الا
وحي يوحى كما فرض الله تعالى في الصلوة ركعتين ركعتين وزاد الرسول سيما في اليوم
والليلة الى غير ذلك ومما يشهد على ما ذكرنا انه صرح على قوله ان الله يحب الوتر
قوله فقد يجزيك اي بلفظ الاجزاء الدال على اقل الواجب ومرة يصب للاستنجاء
ان لفظ يجزيك في الاستنجاء بالاحجار يدل على ان الاستنجاء بالاحجار يدل على
الاستنجاء بالماء افضل فانه مسلم عند صاحب المدارك وغيره ممن وافق الصدوق
ولذا لم يات هذا الحديث شاهدا على انه قوله ان الله يحب الوتر لا يدل على انه
لا يجب غيره الا بمفهوم ضعيف لا يمكنه مقاومة دلالة يجزيك فضلا عن الادلة

بغيرك فضلا عن الادلة الواضحة الكثيرة واضح الكثرة كما عرفت كثيرا منها فلنا انه مثل ابن ادريس بني
على ان الغسلة الثانية ليس بمحل تامل احد من الشيعة سوى واحد منهم حيث يقول المرتضى وابن ادريس
صرح في موضع اخر بان المراد من الحرج هو الصدوق والشيخ وانه لم يصرح بذلك الا ان الظاهر
ان مراده ايضا هو الصدوق والا لكان ينقل مذهبا اخر وهو الحرام من دون تعيين كما هو
ثم ينقل مذهب القائل بالحرمة الا انه يقتصر على نقل القول بالحرمة كما ان ابن ادريس ظاهر انه ايضا
مثل ابن ادريس ان مراد الصدوق في الحرمة لعدم تحقق عبارة صاحبها عن الرجحان بالبدعة وكذا اخر
عبادة يكون جزء العبادة ومع ذلك ليس بعبادة لا شرط الفساد فيكون مراده من عدم الاجر في الثانية
الحرمة والثلاثة لم بينها في العبادات لكن عرفت ان كلام الصدوق صريح في عدم الحرمة كما مر سابقا
الفقهاء وان كان ما اعتقدت في خلاف وان ابن ادريس يكون خطأ الا انه خطأ من غير المعصوم ينبغي
ويمكن ان يكون مراده خلاف [illegible] بان يكون مراده مراد الكليني وغيره من القدماء ما حيث
قال في الامالي ان من دين الامامية كذا وكذا فتحمل على انه دين ابن ادريس صرحا بانه لا يعول
على قول بعض القائل بالحرمة وانه خارق للاجماع فكما يكون قولهما في نقل الاجماع حجة كذا يكون
قولهما في كون فلان خارقا له ايضا حجة الا انه [illegible] دليل حجية الاول حجية الثاني ايضا فلا عبرة بقول
سيما وان يذكر بعنوان المجهول سيما وظهر علينا خطأه في النسبة من وجوه متعددة فانه يعلم

كراهة الوضوء بالمسخن من البول والغائط كما يجيء — من زاد مرة على الواحدة
معتقدا وجوب الثالثة زيادة تقتضي الرواية السابقة المتضمنة لعدم الاجر على من زادها
ولا يبعد ان [illegible] وعدم [illegible] على الزيادة والتبديل والذخيرة
على الصحة بصدق الامتثال ولعل الامر كما ذكراه لما مر في مبحث النية فلاحظ
المشهور تحريم الثالثة لكونها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة مصيرها الى النار
كما ورد في الخبر [illegible] من الاخبار مع ان البدعة حرام بالاجماع و
الاعتبار واستدل [illegible] الواجبة وفيه تامل ظاهر [illegible]
بحث الموالاة وفي الذخيرة نسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل العلامة ثم قال والاعتبار
الاجر في الثالثة فهل الظاهر عدم خلافهم في المسألة والتعبير لما ورد في الاخبار من
عدم الاجر في الثالثة وطريقهم [illegible] عبارة القدماء [illegible] عرفت ان
ان عدم الاجر في العبادة كاشف عن البدعة كما عرفت ولذا نسب ابن ادريس الى الصدوق

القول

القول بالحرمة والشيخ القول بالبدعة كما عرفت ثم قال والمفيد حكم بتحريم ما زاد على الثلاث
استنادا الى قول في خبر زيادة الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه فاعترض بانه
لا ينطبق على مدعاه وفيه ما فيه اذ كلامه صريح فان عدم الاجر دليل الحرمة كما عرفت
وان ما زاد على مثنى مثنى حرام ولا شك في ان الثالثة مما زاد عليه ومراده ان ما زاد
على الثالثة في حكم الثالثة لما ذكرنا ويشهد على ذلك ما ذكره ابن ابي عقيل ان الثانية سنة
فيظهر منه ان الثالثة ليست بسنة ومقابل السنة هو البدعة وبالجملة عرفت حقيقة
الحال وان ما صدر منه انما هو ما عندنا من ان المباح يصير جزء للعبادة والماء الثالث
الظاهر جزء الغسل [illegible] كما في المصابيح وغيره ايضا ويصير منشأ البطلان لان جزء
الشيء ما ينتفي ذلك الشيء بانتفائه وان جعلوها جزء المباح الكامل من الوضوء
فلا بد ان ينتفي الكامل بانتفائه وان جعلوها جزء المباح مشكلا يكون عبادة [illegible] بل
يكون حراما لتشكلان العبادة اما ان يكون جزءا وحرام بالبدعة وان جعلوها جزء الفعل و
المباح من الوضوء ينتقل الكلام الى ذلك الفعل المباح فلا تفاوت بينه وبينها بالبديهة
مع اشكال [illegible] يكون مباح يكون جزء للوضوء حتى الغسلة الثانية جزء لها
فاذا كان نفس الوضوء لا ينتفي بانتفائها فاي معنى لجعلها جزءا او داخلا في الوضوء فاذا
جعلوها خارجة عن الوضوء اجنبية بالنسبة اليه فمعلوم ان الخارج عن امور كثيرة
لا خصوصية لها بالغسلة الثالثة فلم يقولون [illegible] الجواز في الوضوء الغسلة
الثانية فلم يحكموا بصحة هذا الوضوء صريحا مع كون المسح فيه بغير ماء الوضوء
بل بالماء الاجنبي وهم لا يرضون بالثالثة كما ستعرف مع انك عرفت انه محل نزاع
الفقهاء بل [illegible] لان الوضوء لا الغسل الاجنبي غيره [illegible] والنزاع كالقول
بالبدعة [illegible] كما عرفت [illegible] الكلام في الغسلة الثالثة بل هي اشد شناعة
ثم اعلم ان بعد الحكم بتحريم الثالثة وقع النزاع في صحة هذا الوضوء فالمشهور بعدم
كون المسح فيه ببقية ماء الوضوء ومذهب ابن الجنيد عرفت فساده لكن المحقق في المعتبر
استوجه جواز المسح ببلة الثالثة معللا بان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي
واستضعفه في الذخيرة واستحسن البطلان بعد ثبوت وجوب كون المسح ببقية
ماء الوضوء وفي [illegible] قال وينبغي القطع بالبطلان مع مسح ببلة الثالثة واستبعد

الكمال

ما ذكره المحقق ونقلا الحرمة عن المشهور من غير نقل بطلان نعم في لف نقل
البطلان عن ابي الصلاح فلعلهم جعلوا الحرمة حرمة الثالثة مسئلة والمسح ببلة الثالثة
مسئلة على حدة ولذا اشترطوا في البطلان ان يكون المسح ببلة الثالثة وحمل مذهب ابي الصلاح
قائل بالبطلان مطلقا وعدمه يقول بكون النهي متعلقا بخارج العبادة عن ان تعين كون
المسح ببلة الثالثة يكون باطلا وهذا حكم على حدة ويدل عليه بعض الاخبار الدالة
على ان ما زاد على اثنين لا يوجر عليه منها رواية زرارة السابقة ويمكن الاستدلال
لابي الصلاح بما ورد من ان المتعدي في وضوئه كان كناقضه والظاهر انه اشارة الى
نقض ايات العاشر كما لا يخفى وما ورد في بعض من ان من توضا ثلثا فلا صلوة له
ولان العبادة توقيفية والفاظها اسامي لخصوص الصحيحة والموقوف فيه ودعوى كونها
اسامي للاعم وان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا شك في
ان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوضوء لو لم نقل فرضي واما اذا كان المسح
ببلة الثالثة فلا اشكال اصلا في بطلانه المشهور كراهة التمندل بعد
الوضوء اي مسح ما ثره وتطويته بالمنديل والظاهر كراهته لكونه من شعار العاشر
واستدل بما روي عن الصادق ع انه قال من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وهذه وان لم تدل على الكراهة
بل على اولوية الترك الا ان الامر سهل وسيأتي ان في بعض الاخبار يكتب له الثواب
ما دام ماء الوضوء باقيا ولهذا قال بعض الاصحاب بكراهة مسح بلل الوضوء عن
اعضائه وبعضهم الحق به التجفيف بالنار وبالشمس لكن بعضهم خص التمندل
بالمسح بالمنديل وبالذيل دون الكم وبعضهم ادخل ادخال الذيل في الكم الموجب
للتجفيف في الحالة ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه عدم
الكراهة مطلقا استضعافا للدليل الكراهة وتمسكا بما قيل واستشهد له بصحيحة ابن
مسلم انه سال الصادق ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس وفيه انه غير الكراهة
في الوضوء مع انه لا باس لا ينفي استحباب الترك بلا اشتباه بل غايته نفي الكراهة
وان تامل فيه بعضهم بل ادعى ان لا باس يشعر بالباس وفيه ايضا تامل وعن
اسمعيل بن فضل قال رايت الصادق ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل

قميصه

قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل كذا فاني افعل كذا والظاهر ان الامر في مقام توهم
الحظر لا يفيد الا ارتفاع من نفسه والا لم يقل احد بانه مامور به مع انه لعله ورد
الذم في هذا كما يخيل وينبغي ورواية ابي بكر عن الصادق ع قال لا باس للرجل ان يمسح وجهه
بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال رايت
الصادق ع وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وبهذا [illegible]
الاخبار على الطلب نوع ان يكون المصنوع ما كان بغير المنديل مع ذلك من المسائل ان يحمل
لا نفاد من القول ويحتمل بعض مشايخي انه قال ربما كان المسح مستحبا من جهة التعاهد
التراب في الملاقي غير المنديل ونحو الريح المشير الى الوصل الواجب لا عضاء الرطبة ولذا ورد
في هذه الاخبار مسح خصوص الوجه دون اليدين لانهما كانا داخلين في الكم ولا الكمام
العرب كانت طوالا مع ان مسح الوجه خاصة لعله من جهة حفظه من الشوهات لا التعاسة
والله يعلم من به السلس وهو الذي لا يمسك بوله قيل يجب عليه الوضوء لكل صلوة
وما يجري فانها لا نقض لا الصلوة والا لكانت الصلوة ساقطة عنه وهو باطل
بالاجماع والعرف انما يكون مكلفا بما لا يطاق وما خرج عن وسعه وهما باطلان
بالنص والاجماع والاخبار الدالة على نفي الحرج في الدين من حرج بل يريد بالمكلف اليسر
فلا يريد بهم العسر فانه لا يكون البول بالنسبة اليه حدثا وهو مخالف لظاهر الاية
والاخبار المتواترة فلا جرم يكون حدثا بالنسبة الى الصلوة التي تكون بعدها وهذا
مذهب الشيخ في المبسوط والذخيرة انه الاشهر الاقرب وقيل يمنع كونه حدثا واختار
في الذكرى ولان مراده منع كون القطرات الحادثة في اثناء الصلوة حدثا لا البول الذي يبوله
وفيه على النحو الذي يصدر من غيره فلا يرى انه مخالف للاية والاخبار لان تلك
القطرات من الفروض النادرة فالاية النادرة ونحوها فلا ينصرف الاطلاقات
اليها وفي موثقة سماعة عن رجل اخذه تقطر من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي
يتوضا منه ويدل عليه الاستصحاب ايضا وقيل يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واما سائر الصلوات فيجب لكل واحدة منها وضوء
وهو مختار العلامة في المنتهى واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه اولا وعلى الاول بما رواه الصدوق

في الصحيح عن حريز عن الصادق عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان و
اقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفريضتين بالنحو الذي ذكره ظاهر في
كونهما بوضوء واحد سيما مع ملاحظة ان ذلك جواب عن السؤال عن حال دوام الحدث وصلى
على الاستمرار المفيد كما يدل عليه لفظ يقطر وعلاج لهذا الاشكال ويظهر من الشيخ
هذا القول في زمانه دون الاول ودون ما اختاره لان الحامل المتن اضطر نبأس و
لعله لم يبلغهم من صحيحة حريز ما ذكرنا اوله يعتبرها لانه رواها بطريق صحيح عنه عن
الصادق عم لكن علماء الرجال قالوا ان حريزا لم يرو عن الصادق عم الا رواية واحدة في حكاية الح على
ما هو ببالي ويجعلون امثال هذه الروايات مرسلة وسيجئ في بحث المياه ما يشير الى ذلك
وكيف كان الاحوط هو المذهب الاول وان كان الاوسط اقوى وحجة المذكور ما رواه
الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور بن حازم انه قال للصادق عم الرجل يعتريه البول
ولا يقدر على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة فان ترك
الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم اي ما ذكر في الجواب جواب عن
سؤال الجميع احتمالات اذ لا شبهة في احتمال كون السؤال عن حال الاحداث الصادرة والاخباث
الصادرة والجواب ان الرجل المذكور معذور وليس عليه شيء سوى ما يفيد بعضه وهو
جعل خريطة لئلا يسري الخبث وما يشهد على ذلك ان صحيحة حريز وموثقة سماعة تعرض
المعصوم فيهما لحكم الخبث واخذ الخريطة له مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم على انه
معلوم ان الراوي كما يحتاج الى معرفة حال الخبث كذا يحتاج الى معرفة الحدث بل هو حرصا
على الثاني في الاستشكال فيه والسؤال عنه لكون الطهارة من الحدث شرطا لا يصح الصلوة
بل وبه معظم علائقنا الاول فلا وجه لتخصيص سؤاله عن حال الخبث فقط مع ان كلامه
عم باشكال له عام والمعصوم ايضا ما استفصل اصلا ويعضد ما ذكرنا ان الاصل عدم
معرفته بعلاج حال الان لم يظهر ظهورا تاما مع ورود روايات فيه ورود معاضد
من الاصول والفتاوى ويدل عليه ايضا ما رواه في كتب حديث فيه محمد بن نصير عن شيخ اصحابنا
من العلماء عن الصادق عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والتفريع كما تقدم واعلم

ان مقتضى الاخبار المذكورة الاستمرار في منع التعدي بقدر الامكان ولكن يتاتى امر فيهما
المبطون وهو الذي يعتريه الغائط بحيث لا يمكنه الحفظ فالمشهور انه يتوضأ مثل
سلس البول يتوضأ لكل صلوة للعلة التي ذكرت لكن قد صرح البعض بعدم نقض الطهارة بما
نقلنا عن ط في السلس واما اذا لم يكن المبطون بالحدث المذكور بل يفاجأه في اثناء الصلو
فجنبه فالمشهور انه يتطهر ويبني هذا اذا كان مبطونا كما فرضنا الا انه اتفق الحدث و
فجاءه في الاثناء فانه يتطهر ويعيد الصلوة البتة لانه صحيح لا مريض واحتجوا عليه بموثقة
ابن مسلم عن الباقر عم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي و
ليس في طريقها من يتوقف فيه سوى عبد الله بن بكير وهو ثقة وممن اجمعت العصابة
ثم المشهور انه فطحي وان قال بعض علماء الرجال ان الفطحية في زمان الكاظم عم رجعوا
كلهم الى الحق سوى عمار وطائفته ولا شك في ان عبد الله المذكور ليس من
طائفته فعلى هذا يصير الحديث صحيحا كما اختاره الشهيد الثاني وان لصحتها
يمكن العمل بها قول الموثق حجة سيما مثل هذا الموثق الذي كونه صحيحا بل على
تقدير ضعفها يكون الضعف منجبرا بالشهرة فما ظنك اذا كان مثل الصحيح
يكون صحيحا واعترض في المختلف بوجوب منافاة الطهارة والصلوة مع امكان
التحفظ بقدر زمانهما والا يبني بغير طهارة لا يبطل الصلوة واعترض عليه في
ك بانه مصادرة على المطلوب ثم نقل عن المحقق الشيخ علي انه نقل على هذه
المسئلة الاجماع فلذا ليس فيه مصادرة بوجه من الوجوه فاعترض عليه
بمنع الاجماع في موضع النزاع وبيان الاجماع في موضع النزاع يحقق كيف ومن
المذهب مثل حرمة القياس وغيرها وقع النزاع فما ظنك بالاجماع الذي هو
لا يضر خروج معلوم النسب منه وان كان مائة من الفقهاء مع انه سيجئ
في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى اشتراط استمرار الطهارة فيها وعدم قطعها
على المشهور وثبوت هذا الشرط من الادلة فيصير مقتضى تلك الادلة بطلان
الصلوة بحدث المتنفس في اثنائها وما ذكره صرح به في هذا الاشتراط المسلم عندهم
والمشهور عندهم والثالث من الادلة فكيف يعتبرها مكرر مصادرة بل على تقدير
علم تمامية تلك الادلة ايضا لا يكون مصادرة بل غايته منع الثبوت من تلك الاد

ايضا لا يكون مصادرة بل غايته منع الثبوت من تلك الادلة لانها لا يكون مصادرة
وكذا منع الاجماع الذى ادعاه المحقق المذكور على [illegible] ان يكون عمومه فلا يلزم
المصادرة بلا شبهة وبالجملة تنقيح المقام موقوف على شىء من ادلة الاشتراط المذكورة
سيما مع انضمامها بدعوى الاجماع المنقول فان كان [illegible] بن مسلم مع ما ذكرنا
من مؤيداتها يقاوم تلك الادلة والاجماع المنقول فما ذكره الشيخ المشهور هنا
متعين والا فما ذكره [illegible] لا يخفى ثم اعلم ان بعض الاصحاب قيد هنا
حكم المشهور بما اذا لم يستلزم التنافى للصلوة كالاستدبار ونحوه وسيجىء التحقيق
فى ذلك فى كتاب الصلوة ان شاء الله والظاهر ان حكمهم انما هو فيما اذا لم يتحقق الكثرة
الموجبة للحرج وانه اذا وصل الى هذا الحد لم يجب اعادة الوضوء لا للصلوة الاثنية
ايضا لو اتفق فى سلس البول فى الاثناء مرة او مرتين مثلا كالمبطون فهل يكون حكمه
حكم المبطون او حكم السلس الذى ذكرنا الظاهر [illegible] الدالة عليه كما قد يرى وغير خفى
ان الروايات غيرها [illegible] لا يظهر منها الا الاستمرار والتخلل [illegible] ومثله من الامر باخذ
الخريطة لان الغالب فى سلس البول وهو الذى ذكرنا فى تعريفه والحاقه بالمبطون ايضا
مشكل لاختصاص النص والفتوى بالمبطون ومقتضى القاعدة بطلان الطهارة
والصلوة واعادتهما الا ان يكثر بحيث يوجب الاعادة والعسر الحرج فيحتمل
الحاقه بالمبطون من جهة القاعدة لعدم سقوط الصلوة اجماعا الا من جهة [illegible]
تمم الكل واعلم ايضا ان جميع ما ذكرناه فى المبطون والسلس اذا لم يكن لهم فى الوقت
فترة تسع الطهارة والصلوة

حكم الريح والنوم وغيرهما من الاحداث

اذا كانت تعتريه بحيث لا يمكنه التحفظ حكم المبطون من جميع الوجوه على ما يظهر من
كلام بعضهم من [illegible] بالاستدلال ما ثبت من القاعدة واما ما ثبت من صحيحة ابن
مسلم وموثقته فمشكل [illegible] فى القياس المنهى عنه لعدم تنقيح المناط الا
ان يقال ذلك ايضا الى القاعدة بان الصلوة [illegible] ينطبق عليه بعيد ان
كان فى الوقت فترة تسع الطهارة والصلوة يجب عليه [illegible] توجب حرجا واما اذا
اوجب الحرج ولم يكن له فترة تسع [illegible] صحيح محمد بن
مسلم وموثقته لانها محمولة على صورة [illegible] بحيث لا يوجب حرجا وبعيد الحرج [illegible]

ايضا

ايضا كما قلنا لا يستوعب [illegible] مع الحدث المذكورة فى الموجبة واما ان يرفع [illegible] الصلوة
ويبنى على [illegible] بحيث لا [illegible] ويكون المطلق [illegible] الى الشايع النادر لكونه
[illegible] كما كان المسلم من ان الحدث فى اثناء الصلوة [illegible] صلاة
باطل عند المشهور لكونه خلاف ما يظهر من الاخبار المتواترة عندهم فهذا البعض المطلق
من جملة المشهور لكن الاحتياط [illegible] سيما على الاحتياط ما سيجىء فى كتابها والاحوط الوضوء
والاعادة ما لم يتحقق حرج واعلم ان الشيخ الكبير [illegible] بالاعتياد المعتبر كالاكل لا يثبت
[illegible] له النعاس غالبا [illegible] فوات صلوته فاذا [illegible] فلا [illegible] عليه
ان عرض ما عرض بل ربما كان من قبل [illegible] ذلك من غاية كبر او ضعف
[illegible] او عدم [illegible] السلس والبطن وما ذكرنا من الريح وغيرها على حسب ما
ذكرناه انما هو اذا كانت الامور المذكورة من غير اختيار المكلف ومع اختياره فلا بل غير
[illegible] فلا بد من السعى فى عدم صدورها وان كان بالطبابة [illegible] وغيرها [illegible]
ويجب عليه [illegible] الا اذا [illegible] من هذه المعالجة من جهتها حرج [illegible] على العقلاء
بسبب عدم التمكن من المال وغيره من الاسباب فاذا امكن العلاج [illegible]
[illegible] فى الاثم واستحقاق العقاب فيمكن ان يكون [illegible]
[illegible] عدم امكان التحرز والتحفظ فى ذا امكنه فتكليف يكون [illegible]
ان بقى [illegible] حال الصلوة [illegible] لا يمكنه التحفظ فيكون التكليف [illegible]
بالاتيان وهو منفى عقلا ونقلا وان كان المكلف صار سببا لعدم [illegible]
اذا اكل ما اورث هذه الامراض والعلل فان كان عمدا [illegible] اذا قطع يده مثلا فان
تكليفه عدم صدور هذه الامور بعد [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] وان كان
من جهة [illegible] ثم [illegible] ما وجب [illegible] الواجبات وعقاب
الكل عليه لكن [illegible] بعض تكليفه بما لا يطاق بسبب [illegible] وهو
[illegible] نعم اذا كان فى وقت الصلوة يمكنه العلاج والصلوة صحيحة
[illegible] بطلان صلوته اذا وقعت مع احد الامور المذكورة لانها احداث واما اذا صدرت
هذه الامور من فعله جهلا او غفلة او امثالها ولم يمكنه العلاج فلا اثم عليه اصلا
وان امكنه [illegible] ثم اعلم ان الاحداث المذكورة اذا اجتمعت فى ما

بغير التخفيف والنقص وجلّ ان ما يمكنه علاجه فقد فهو حدث غير معفو عنه مع ان الجرح
لا يترك بالصوت المعنى ذلك والاخبار ايضا كذلك وكذا الحال ان امكن التخفيف والرفع وقت دون
وقت وفي صلوة دون صلوة بل في فعل من الصلوة دون فعل   وجوب الغسل و
الحدث الاكبر هو الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الادمي
بعد برده وقبل غسله ومقتضى ظ هذه العبارة ان الغسل للاحداث كلها انما يكون
واجبا للغير لا لنفسه وان كان غسل المس هذا هو الظ من المشهور وسيجي الكلام
فيه وقوله من ضروريات الدين الضروري ما لا يحتاج ثبوته والعلم به الى دليل فلا
يحتاج ما ذكره الى الاستدلال واما الطواف الواجب فسيجي ان شاء الله في بحثه واما الوجه
لمس كتابة القران فقد مضى دليله وحرمة المس على المحدث بالاكبر اجماعي كما نقل
الفاضلان وغيرهما وان نقل في ذكرى عن ابن الجنيد قوله بالكراهة اذ صرح بانه
كثيرا ما يطلق الكراهة على الحرمة وكيف كان قوله غير مضر بالاجماع ثم اعلم انه لا وجه
للتامل في حرمة المس على المستحاضة واما مس الميت لكن تامل فيها بعض وبعض على الطهارة فيما
بانه مطهر الا يجوز له مس القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وغير ذلك بل ورد في الموثق
عن عمار عن الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وما كانوا يامرون باتي
فيلبسون انفسهم العبارة بالله وما ذكر في الجواب عن منع رواية ابي الربيع ايضا مع
امكان الحمل على الدرهم الخالي عن اسم الله وكان مجهولا بين السائل والمعصوم فلا
تعارض النص فتامل جدا ثم اعلم ان المراد من المس ما هو بالبشرة لصدق مس القران
عليها فلا ينفيا التي غير محدثة ومطهرة فلا يضر المس بالشعر لعدم الدم وعدم الحس
وكذا الظفر مع احتمال كون المس بالظفر مسا للقران لصدقه وعدم لزوم كون المس
ذا دم ومظهر مع انه يجب غسله في الغسل واحتمال العدم ايضا لعدم تبادره من قوله
لا يمسه وكذا ما ورد في الاخبار وان الظاهر ان الماس لا بد ان يكون متطهرا ولا
يكون محدثا لان الحدث ينافي تعظيم القران والاحوط الاجتناب بل الظاهر في
ايضا وجوب الطهارة للمس اذا كان المس واجبا والا فشرط وجوبها ايضا بالوجوب
الشرطي والتسمية بالواجب مجاز لعدم وجوبه فبلا لان الواجب ما يكون على تركه عقاب
ولذا قال المص بعد هذا مع وجوبه لا ينفذ   والمكث في المساجد الخ

هذا

هذا كما بعده مقيد ومشروط بالوجوب الا شرطه وجوب شرطي وظ العبارة
ان الغسل عن كل حدث يجب للمكث كما يجب لمس كتابة القران فلا اشتراط الطهارة
فيه والحدث غير متطهر والجميع حدث حتى مس الميت كما ستعرف واما المكث
فقد ورد ان الحائض والجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين رواه زرارة و
محمد بن مسلم عن الباقر ع في العلل وفي صحيحة ابي حمزة عنه ع انه قال في الجنب ولا باس
ان يمرا بالمساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ومثلها حسنة جميل عن الصادق ع
ومثل الاولى رواية ابن مسلم عن الباقر ع ومما ذكر ظهر ضعف القول بكراهتهما
فيها كما حكي عن سلار فاذا وجب عليها المكث فيها وجب عليها الغسل لو تمكن
اذا اراد ذلك وجب بالوجوب الشرطي واما النفاس فقد ورد ان حكمه حكم الحيض
الا ان يدل دليل على خلافه وهذا اجماعي ايضا على ما نقل لكن مقتضى الادلة
ان الحائض لا يجوز لها المكث في حال الحيض لا بعد رفع حيضها بالغسل وبعد
الخروج عن الحيض لا تسمى حائضا حقيقة وان قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدأ
في صدق المشتق اذ معلوم ان الحائض بعد تمامية حيضها لو كانت حائضا
ايضا على سبيل الحقيقة تكون حائضا حقيقة في جميع اوقات عمرها بعد صدق
حيض واحد اذ الغسل امر شرعي لا يكون له مدخلية في الوضع اللغوي والعرفي
البتة فيكون انقطاع الحيض والدخول في الطهر كانقطاع الكفر والدخول في
الاسلام فوجوب الغسل عليها للمكث فيها انما هو بعد الخروج عن الحيض
وقبل الغسل استصحابا للمنع السابق حتى يثبت خلافه ولم يثبت الا بعد الغسل
ويؤيده تعليق الحكم على الحيض المشعر بالعلية مع الجنب فيكون ظاهرا في كون
حدثها المانع من المس كحدث الجنب لانحصار المنع في خصوص سبيلا ان الله
وصل ورد فتامل وسيجي زيادة توضيح في صحيحة زرارة فتامل ايضا فالاولى ان
المشهور الزموا عليها الغسل للمكث بل ادعى في المنتهى الاجماع عليه وسيجي
ان الحائض يتيمم للخروج عن المسجدين وما ورد عن الصادق ع من انه لا باس بان
ينام الجنب في المسجد فشاذ متروك او مؤول وهل لهما ان يترددا في جوانب
المسجد بحيث يخرجان عن الاجتياز الوارد في الاخبار المذكورة قيل لا لا

ذكر وقيل نعم لان المراد من الاجتياز ما هو فى مقابل الجلوس وعلى رواية جميل
عن الصادق ع للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها والاحوط الاقتصار
لو لم نقل انه اقوى واما عدم الاستثناء فقد مر فى صحيحة ما يتعلق بالمقام
فلاحظ واما مس المصحف فيجيء ان شاء الله تعالى ووضع شيء فيها هذا هو المشهور
بل مذهب الاصحاب عدا ما نقل عن سلار فلم يذكر الوضع فيها ويدل على التحريم صحيحة
عبد الله بن سنان قال سألت الصادق ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا وفى الفقه الرضوى وليس للحائض والجنب
ان يضعا فى المسجد شيئا ولهما ان يأخذا منه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره
وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره وبهذا المضمون فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان الا مجتازين ان
الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان
فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره قلت فهل يقرآن من
القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وقيل يختص التحريم بالوضع
المستلزم للبث وفيه ما عرفت ان الاخبار المذكورة عامة وصرح الشهيد الثانى بعدم الفرق
بين الوضع من داخل المسجد او من خارجه للعموم وقيل بالاختصاص بالاول لكونه
المتبادر وربما كان فى هذه الصحيحة اشارة الى ان الحائض مثل الجنب فى وجوب الغسل عليها
بعد زوال حدثها كما اشرنا فتأمل وقيل يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة
لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب اليه وتوقف بعض الاصحاب فيه
واعلم ان ما ذكر من عدم جواز اللبث والوضع انما هو لاشتمال الحائض والجنب والنفساء
لا غيرها ذكره المص لا ينبغى لا فى الجلوس ولا بالنسبة الى واحد واحد من الاحداث

لكن اما النفساء فقد ظهر حكمها والمس سيظهر ثم ان ما تقدم من الاخبار يمنع دخول الجنب
بيوت الانبياء ولا يبعد شمول مراقدهم المقدسة لان حرمة المؤمن حيا وميتا
سيما كما ورد منهم ع وغير ذلك ويشمل ذلك الحائض والنفساء بل لعل الحكم فيهما اقوى
بل الظاهر مع الفارق فى انهما لان الطاهرات الحائض والنفساء ربما كن بخلاف بيوتهم

السؤال عن الكلاب التى كانت ترد عليهم مضافا الى ان بيوتهم خالية من النساء والحيض
ولقد منهم ومن الحكم وعدمهم من غير حاجة دخول المسجد بين مسهن مع عموم البلوى
وشدة الحاجة فلو كان منع لاشتهر اشتهار الشمس ولم يخف ثم خبر الا ان الاحوط ان
يكون حال الحيض والنفاس بل حال الجنابة بالنسبة الى مراقدهم المقدسة فالاخبار الواردة
بمنع دخول الجنب فى بيوتهم منها صحيحة بكر بن محمد المروية فى بصائر الدرجات قال خرجنا
من المدينة نريد منزل الصادق ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ولا نعلم حتى دخلنا
على الصادق ع فرفع رأسه الى ابى بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغى لجنب ان يدخل بيوت
الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا وظاهر ردى فى ضرب الاسناد ولفظ ينبغى ربما لم
يكن ظاهرا فى الحرمة الا ان ابا بصير كان دخوله لاجل تحصيل الفقاهة الواجبة والمعارف
اللازمة بل ربما كان ابو بصير يعرف واجبا وحراما يجب معرفتها ومعرفة بعض احكامها
واحوالهما وجوبا مضيقا او قريبا منه مع ان طلب العلم فريضة على كل مسلم فى كل وقت كما
هو مقتضى الاخبار فمكنه خروج المعصوم ع بهذا الكلام ابا بصير لا نتوهم عدم رضاء
المعصوم بهذا الكلام فخرج بل انكر على دخوله فتأمل ومع حصول الامكان وبعد
ما خرج انكره عليه كى يردى هذه الحكاية بالعلو الذى ذكر الا ان فيها ان المعصوم بعد دخولهم
عليه اعاد النظر الى ابى بصير قال تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب
الله وغضبك واستغفر الله ولا اعود ومعلوم ان هذا النظر انما هو فى حال الغضب على
من يجيل النظر اليه ولهذا قال اعوذ بالله ومقتضى الروايات المذكورة المنع عن الدخول
مطلقا لا خصوص المكث ولهذا ما قال مكث بل قال يدخل فلا مانع عن المنع المذكور بعد
ما ظهر من الاخبار ولم يظهر ما يخالفه من اجماع وغيره من الادلة ودخول
المسجدين اى مسجد الحرام ومسجد الرسول ص هذا الحكم ايضا كما يثبت فى الجنب يثبت فى الحائض
والنفساء موضع وفاق ويدل عليه الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم لا يقربان المسجدين الحرامين ومثلها
صحيحة محمد بن حمران عن الصادق ع وفى صحيحة ابى حمزة عن الباقر ع ان من نام فاحتلم يجب عليه التيمم
للخروج ويجيء الحيض فى ذلك ان شاء الله تعالى وفى رواية جميل عن الصادق ع للجنب ان يمشى فى المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبى ص ونقل فى كرى عن الصدوق وابن
الجنيد انهم اطلقوا الحكم بتحريم اللبث دون الاجتياز وربما كان مرادهم سوى

السعيدين الحرامين ولذا قال في كره واليه ذهب علمائنا وبه نصرة ونقل الاجماع من دون
اشارة الى مخالف قال وفيه تحريم اجزائها في هذين السعيدين قول علمائنا اجمع وقرائة العزائم
المراد منها السور التي فيها سجدة واجبة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ والحكم بتحريم قرائة
هذه السور واجماعها اجماعي نقل عليه الاجماع جماعة منهم المحقق في المعتبر ويدل عليه موثقة
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ان الحائض والجنب يقرءان ما شاءا الا السجدة ونقل عن كتاب
العلل هذه الرواية بطريق صحيح وفي الحسن بابراهيم عنه الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة قال في ك ليس في هاتين الروايتين مع
قصور سندهما تحريم قرائة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السورة
كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قرائة ابعاضها المختصة والمشتركة
مع البسملة ايضا فلا الحديث شيئا في السند لا يحملها بعد عرفت من انضماما الى الحجة الموثق
ومثل الحسن المذكور مع ان الضعيف في الخبر بفتاوى الاصحاب يكون حجة فاتحد بها و
في الفقه الرضوي ولا باس بذكر الله وقرائة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي
الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق
الاوراق انتهى وهذا يدل على ان المراد نفس سورة مع ان لفظ السجدة في الروايتين غير
محمول على معناه الحقيقي قطعا فلا جرم يكون المراد منه معنى مجازيا ولعل الا اية السجدة او
سورة السجدة والثاني متعارف في القرآن مثلا يقولون حم ويريدون سورة حم وكذلك
الم والبقرة والانعام وص والاعراف وتنزيل ويس والصافات والفيل الى غير ذلك
مما لا يحصى كثرة فالموافق لهذا كون المراد سورة السجدة ولذلك فهم الاصحاب كذلك و
افتوا بذلك وفهمهم وفتويهم واتفاقهم في الفتوى والفهم قرينة اخرى واعتضد كذلك
الاجماعات وعبارة الفقه المذكورة ويظهر بما ذكر حرمة الاجزاء المختصة والمشتركة
البسملة ايضا كما ذكر ومن المشترك البسملة ثم اعلم ان حال مس المصحف حال قرائة السجدة
فيحرم مس جزء من القرآن والمختص والمشترك بينه وبين غيره اذا علم من القرينة ان المراد
منه القرآن وحرمته حتى الحروف بل التشديد بانه جزء قوله وقول الدليل الحائل فليعرف
المصنف في ذلك كقولهم اختلف الاصحاب في قرائة القرآن للجنب والحائض غير
العزائم فالمشهور الجواز حتى انه نقل عن المرتضى الاجماع عليه والشيخ في ف والمحقق

في المعتبر ونقل عن سلار في احد قوليه تحريم القرائة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على
سبع آيات ونسبه الى الشيخ في كتابي الحديث ونقل في المنتهى عن بعض الاصحاب
تحريم ما زاد على السبعين والمشهور اقوى للاصول والعمومات وخصوص صحيحة الفضيل
عن ابي جعفر لا باس ان يتلو الجنب والحائض القرآن وصحيحة الحلبي عن الصادق اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا وموثقة ابن بكير عن الصادق
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ويدل عليه الاخبار السابقة
في منع قرائة العزائم الى غير ذلك ولا ينافيها موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن
الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين
لعدم المقاومة من وجوه متعددة الشهرة بين الاصحاب والصحة في السند والكثرة في
العدد ودخول الصحيح منها والمستفيضة والموافقة للاصول والعمومات مع الاصول و
العمومات بانفسها حجج والاعتبار والاضطراب والندرة عددا وفتوى وعدم صحة
السند وعدم قوة الدلالة اما لعدم تبادر الا التعارض لجواز ارادة الكراهة من
تلك الاخبار ومما ذكر ظهر حجة المخالف المشهور وحمل هذه الاخبار هنا فيما ذكرنا فظهر بما
ذكرنا عدم الكراهة وما يشبهها بالنهي عن قرائة القرآن الجنب والحائض نحو حديث
النبي ص ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بان شرع في القرآن
فقالت صدق الله وكذب بصري وما نقل عن علي انه لم يكن يحجب النبي ص او قال
يحجزه عن قرائة القرآن شيء سوى الجنابة ولا يخفى ما فيه لان ما ذكروا امثال هذه الاخبار
كيف يقاوم ما ذكرنا بل هو ضعيف على التأمل ان ما ذكرنا من الاخبار وعلى العامة في عصر
بعيدا بانهم فعلى هذا رواية سماعة على نفي الصحة والخلوص مما ذكرنا وحملها
على التقية لكونها موافقة لهم اصعدنا في اخبارهم ان نترك ما وافق العامة والاخذ
بما خالفهم كما انهم امرونا بالاخذ بما وافق الكتاب عموما وترك ما خالف والاخذ بما
اشتهر بين الاصحاب وترك ما خالفه والاخذ بما اخبر به العدول والاعدل الى غير
ذلك فعلى يكون الحكم بالكراهة في السبع والسبعين من جهة الخروج عن الشبهة
ايضا محل تأمل فتأمل فلذلك حمله المشهور كذلك بل في الانتصار انفردت
به الامامية باستحبابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح

من قبل امثال القضاء والكفارة بل في الشهي والذكرى انه مذهب علمائنا وكلمت من اول
ثم قال ولا يعتبر بالشاذ الذي يخالف ذلك فانا قول القمي ان الشاذ هو الصدوق وفيه على ما اشتهر
واما الصحاح الدالة على ذلك فمنها صحيحة ابن نظر عن الصادق قال سالته عن رجل اصابه
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق الرجل يجنب في شهر رمضان ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم يومه وجاز له وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق انه قال له في نداء استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومثلها صحيحة ابن مسلم عنه وصحيحة الحلبي عنه عن رجل اجنب
في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان عليه ان يقضي الصلوة والصيام الى غير ذلك
من الصحاح وغيرها وهي في غاية الكثرة منها موثقة ابي بصير عن الصادق في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا قال المحقق بعد نقل هذه
الروايات فهذا احتج علمائنا الا من شذ ما شئنا ونقل عن الصدوق فانه قال في المقنع وسئل
حماد بن عثمان ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل
الى ان يطلع الفجر فقال لقد كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقيل
عادته في هذا الكتاب نقل متون الاخبار وفتاوه بها بمضمونها فظهر انه لم يصح
الصدوق بما يخالف الاولين ولم ينسبا الى الفقيه لما نقله مع اشتهار العلماء في فتاويهم لكن
مال الى ذلك المقدس الاردبيلي به تمسكا بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية
وصحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي الذخيرة ان باخبار كثيرة ظاهرة
في مذهب الصدوق والمقدس الاردبيلي ثم قال يمكن الجمع بوجهين احدهما حمل ما دل
على الجواز على التقية ثم قرب الاول ثم قال لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني بوجوه من
الترجيح واجيب عن الاية بانها مخصصة بالاخبار الكثيرة بل ربما كانت متواترة سيما مع
انضمامها بالاجماعات المنقولة بل القطع الحاصل من الشيعة في معرفتهم به مضافا

الا ان

الا ان اطلاق الاية يشعر بالفرض الشايع من تحويزه الى ان يطلع الفجر بعيد سيما بعد
ملاحظة الاخبار المتواترة في المنع عنه بعد طلوع الفجر مع ان التكلف ربما لا ينافي مع النزاع
لاستيلاء الشهوة ثم واما قوله حتى يتبين لكم الاية فالحكم يرجع الى الاكل والشرب مع ان
مذهب السيد المرتضى منهم لا يرضون بكون الفتيا بعد الحاح النساء فيه داعيا الى حصول
الاجزاء سيما مع بعد ان يقع جامع الى ان يتبين الصبح ولا يجامع بعد ما يتبين لما عرفت و
بالجملة فلا اقل في كون النهي للقدر الراجح جميع العام قد يظل سواء كان هذا البقاء على القصد
الجنابة عمدا اقرب موضع الاول والثاني مثل غير ذلك تتعين حمل الجواز على التقية ولا يعتبر
عنه سيما بعد ورود الاخبار المتواترة في الامر باحتنا ما ذكر العامة وترك ما وافقهم
مع انه يظهر من الاخبار المجوزة ان ما وافقه التقية هو الجواز المقول بجواز امر الليل متصلا على جواز
الاطلاق واداة ما سوى مقدار مثل الاغتسال لا يعتد بسورة ماع قرينة عليه
لولم تقل مطلقا واما الشهور فانما تلك القرينة بل مؤلمة منها ايضا فان ملاحظة عدم
جواز الرفث في اول الليل لا بعد مضي مقدار منه يحقق بالدخول في الليل وملاحظة
عدم جوازه في اخره ايضا مثل ذلك القدر فلان كون ذكر الرجل في الفرج وما خلفها حرام فان
التي بالليل وكذا اخراج الذكر عن فرجها لان من تتمة الجماع وحلت مع انه ربما لا يتيسر النزع
لبرهة لغلبة الشهوة ثم جدا واما الخبر التي هي مستند الصدوق فان كان في حال لاقت
مضمونها ان الرسول من اول الليل الى الصبح كان جنبا في شهر رمضان مع ان صلوة الليل
كانت واجبة عليه بالاجماع وصلواتها كان يتركها بل كان يتركها بالتيمم الوارد في الاخبار
مع ان شهر رمضان كان شهر فضله وصيامه من اول الليل الى اخره فكيف كان جنبا
الجنابة على العادة مع ان نسب لقول بقضاء يوم الى الاقشاب مع انه في غاية الظهور
ان احدا من العامة لم يقل بذلك بل هو من خواص الخاصة والوارد في اخبارهم الشيعة
المستفيضة عنهم لا غير فظهر ان هذا كلام اهل السنة يطعنون به على الشيعة وما ذكرناه
حال صحيحة الخثعمي ايضا سيما بعد ملاحظة استفادة استمرار بقاء الرسول على الجنابة في
افضل اوقات الليل في افضل شهور السنة مع عدم رضائه ببقاء عمره على الجنابة متعمدا
من غير عذر مطلقا وايضا روى الصدوق عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فان

الى قبل ذلك ما شئت ان رسول الله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ابدا
الا تكيف يخفى من على الشيئة ذلك ثم اكتب بالكذب مع انه ومعهم انها كانت شغلها الكذب على
الرسول ووضع الاحاديث والاحكام وانهم لا تامل فى كون الخبر مشهورا بين الشيعة ورد
الامر باخذه وترك غير المشهور بينهم مع ان ما دل على الخبر فى غاية الكثرة بل يبلغ التواتر و
مضمون كثير منها وجوب الكفارة وان القضاء عقوبة والعقوبة انما هى فى ارتكاب على
ترك الواجب فعل الحرام واستحباب الكفارة المذكورة فى غاية البعد مع ان لفظ الجواز ظاهر فى على
عدم الكراهة فى ذلك اصلا بل كان طريقة الرسول من دون ان يقتضى عذرا وكان
يخفى كان الى عن ذلك وبالجملة لا شبهة فى تعين الحمل على التقية من وجوه كثيرة وبعد ما لها
الكراهة هذه هو ابعد من وجوه فلا اشكال ولا اعتبار واما قيام واحكامها وسيجئ ان شاء الله تعالى
ومنها ان ظاهر الاكثر قبول ظاهرها ان الحكم العموم فى شهر رمضان وغيره حيث عدوا
ذلك من شرائط الصوم بل فى الاجماعات انه مع اشتراط الجزء الا فى الندب فكيف يصير عليه
التخصيص برمضان مع ان النص الذى ذكره هو صحيحة حبيب الخثعمي انه قال للعبد اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انا اجنبت من اول الليل فانام متعمدا حتى
يطلع الفجر اصوم اولا اصوم قال صم وحبيب الخثعمي هو الذى روى جواز ذلك فى شهر رمضان
ايضا نعم روى ابن بكير عن الصادق فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ويظهر منها ان الجنابة تضر الصوم المستحب بعد
هو ظاهر الفقهاء والاجماعات وان مقتضى العموم جواز الصوم من القضاء فانها [illegible] لا
باس بها مع المسامحة فى ادلة السنن وعندنا ان الصوم المستحب [illegible] بعد الزوال
انه خال عن الصوم ما بعد النية وعدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة الى التبعيض
ولذا يكون العزم على الافطار مضرا بالتبعيض [illegible] لو بعد المؤذن وهو
موثقة ابى بصير عن الصادق قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم والموثقة حجة سيما بعد اعتضادها [illegible] الحيض الجنابة فى غالب الاحكام
قال فى الشهيد لم اجد للاصحاب نصا صريحا فى حكم الحيض فى ذلك بمعنى وجوب الغسل اذا انقطع
قبل الفجر ثم قال والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع عن الصوم فكانا اقوى من الجنابة
[illegible] وعندنا ان تم نعم ما يدل على وجوب غسل الاستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض بطريق

اولى لان الاستحاضة حكم الطاهر والصحيح هو صحيحة على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة
طهرت من حيضها او من دم نفاسها اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها
وصلوتها ام لا فقال تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك [illegible] الحكم [illegible] ما اشتمل عليه عدم قضاء الصلوة للاجماع
على قضائها لكن [illegible] الفقهاء ان الخبر الذى هو حجة اذا تضمن ما ليس بحجة يقوم المسند
عن خصوص ذلك بالطرح او الترجيح والباقى يكون حجة لان الاصل حجية جميع اجزائه
الا ما اخرجه الدليل مع انه لو كان هذا منشأ للوهن فى نفس الخبر يصير جل اخبارنا
خارجا عن الحجية اذ قل ما يوجد خبر سالم من ذلك اذ العام المخصص من دليل من الخارج
وكذا المطلق المقيد والامر المستعمل فى غير [illegible] كلها ظاهرها المعنى غير مطلوب وخلاف الظاهر
ليس بحجة الا من ظهور [illegible] من دليل خارج على ارادة ذلك فيوجد ذلك [illegible] المخالف
للظاهر ويدفع البعد عنه ويحمل على معنى واما توجيهاته فهو ان هذه الرواية مكاتبة
والمعصوم كان يكتب تحت سؤالها ثم حكمها فلعله كتب تحت سؤال الراوى تقضى
صومها ولا [illegible] بينه وبين الا
كان [illegible] ويظهر ذلك من غير واحد من اخبارنا فلاحظ ويشهد على ذلك ما
كتب المعصوم فى جواب مكاتبة الصفار عن هذه المسئلة ثم كتب تقضى عشرة ايام
ولا [illegible] فلاحظ حتى يظهر لك ما ذكرنا ثم كتب فى هذه المكاتبة التى نحن بصدد توجيهها
تحت سؤاله تقضى صلوتها هكذا تقضى صلوتها فكتب مجموع جوابه متصلة وضما
موجبا للتوهم والغلبة فى توجيه الاخبار المسلم منها عند الخصم ايضا على امثال هذه
التوجيهات وابعد منها فلا يجعل منشأ للطرح واما امره فاطمة فللارشاد عندها لا
[illegible] اخبار [illegible] وجعلا للاجماع على ذلك فظهر من هذه المكاتبة بان الاخلال
بالاغسال الثلاثة فى الاستحاضة الكثيرة يوجب القضاء واما القليلة [illegible]
فى صحة الاستحاضة للصحيحة [illegible] فهو صحيحة ابن سنان انه كتب الى العسكرى
وكان يقضى شهر رمضان انى اصبحت بالغسل واما [illegible] جنبا فلم اغتسل حتى
طلع الفجر فاجابه لا [illegible] هذا اليوم وصم غدا وصحيحة الاخرى عنه ايضا فيها من [illegible]

الاول ومراده من الخبر قول سماعة عثمان بن عيسى قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام عليه
ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولا يخفى ان قوله ع فانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور تعليل لاتمام صوم من رمضان مع وجوب قضائه فيدل على
ان في قضائه لا يجب الاتمام والقضاء بل ياكل يومه ويقضي يوما آخر بدله لا ان الاصباح
متطهرا من الحدث الاكبر مثل الجنابة من خواص صوم رمضان فلهذا اجري في قضائه
ايضا كما توهمه بعض وظاهر الحكم ايضا انه توهم كذلك وقوله والحسن اه قد عرفت الكلام
فيه مفصلا وهو صحيح الخثعمي التي رواها الصدوق بطريق حسن فتذكر وعلى نفي
الوجوب اه اختلف الاصحاب في وقت وجوب الغسل وبينه فالمحقق على ان وقت وجوبه
اذا بقي للطلوع من يوم يجب صومه عندنا ما يغتسل الجنب فيه وتبعه العلامة وغيره
من المتاخرين وتبع المقدس كلا ان دليلي به جواز البقاء بنية الوجوب من اول الليل و
فان قلنا بوجوبه لغيره وهو مذهب من المحققين منهم المصنف كما ذكره فالمتكلم من الاخبار
الوجوب من حين وجوب الجنابة الى ان يتضيق الوقت فيقبل الغسل فيما يتوقف عليه
فالتخصيص بوقت دون وقت لا وجه له وانكر هذا المعنى كذلك لانه بعيد ما نقل عن المقدس
الاردبيلي ما ذكرنا قال وكانا [illegible] الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتفي على
هذا التقدير ويظهر الشيء ومراده من هذا التقدير القول بالوجوب لغيره لا لنفسه ووجه
الظهور انه لا معنى لوجوب شيء لغيره وما يجب ذلك الغير فيه لانه لا معنى للوجوب الشرطي
شيء وما لم يجب مشروطه لم يتحقق وعلى اي تقدير هو فرع وجوب المشروط وهو بعد مسلم
ذلك في الوجوب الشرطي فلا فرق بينه وبين الوجوب الغيري على انه لو تم هذا لزم عدم
وجوب الغسل للصوم الواجب لا بعد دخول وقت ذلك الصوم وهو معنا دخول الفجر
ومفقد ما به يلزم ان لا يكون الغسل من الجنابة مثلا واجبا لاجل الدخول في الصوم
ولا احتياج فيه متطهرا وهو خلاف اجماع جميع الفقهاء سوى ظاهر الصدوق وفي قوله
وافقه من يقول بعدم وجوب غسل للصوم اصلا فبالجملة تحصيل الاجل الدخول فيه
متطهرا يقتضي وجوبه قبل وجوب الصوم قطعا فيلزم فساد دعوى القطع بوجوب الواجب

في الوقت

في الوقت الذي لم يجب فيه ذلك الغير فلا مقتضي لما ذكره الفاضل الاردبيلي ومن وافقهما اصلا
لما عرفت من ان مقتضى الاخبار هو وجوب الغسل والاصباح متطهرا فان قلنا الضيق
تحصيل الظن القوي بادراك الشرط بالغسل قلت لا شك في انه في اول الليل ايضا يحصل
الظن القوي بل ربما كان الظن في اول الليل اقوى من الظن في آخره بسبب عروض العوارض
مع انه ربما كان الظن الحاصل لبعض الناس في الضيق اضعف من الحاصل لبعض في اول الليل
مع انك عرفت ان مقتضى الاخبار الوجوب من حين حصول الجنابة مثلا الى الطلوع مطلقا
على جميع التقادير فالمقتضي موجود والمانع مفقود اذ ظن البقاء يكفي لقصد الوجوب الا ترى انه
يقصد وجوب الصوم والحج وامثالهما مع عدم العلم بالبقاء الى آخر العبادة فان قلت اذا صح ما ذكرت فلم
قلت بوجوب الوضوء مثلا للصلاة بمجرد حصول الحدث بل الى ان يتضيق وقت الصلاة كما
اختاره بعض المحققين فيكون ما ذكرت جمعا بين ما دل على الوجوب عند حصول الحدث
والوجوب لغيره لانه ورد هناك اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ونحو ذلك مما لم يذكر
وقد يجب الغسل لغيره وشبهه قوله لا نزاع في الاستحباب النفسي لمثل غسل الجنابة بل
لا كلام الا في النزاع في الوجوب النفسي واما الاغسال المستحبة فهي كثيرة كما ستعرف فكل ذلك
سبب لجنابة النفس [illegible] يكون [illegible] من الثقة في الواجبات ايضا واما قوله
غسل سوى ما ذكر فغير ظاهر [illegible] لعدم ظهور الرجحان الشرعي فيه ولا يجب لغيره الا
بالاحتمال اه اقول مراده ان الغسل بالحدث الاكبر لا يجب لغيره الا للامور التي ذكرها
من الصلاة والطواف وغيرها مما ذكره لكن عرفت وجوبه لصوم الدنيا وقوله ومس الذي
عليه اسم الله تعالى [illegible] ولعل المصنف ادخل الثاني في المساجد و
الاول في مس كتابة القرآن وكذا مس خط القرآن وتعليقه لما عرفت من ان السيد نقل
تحريمهما على الجنب والحائض فلذا ادعى عدم الخلاف وفي عدم الوجوب لغيرها ذكره ولما
وجوبه لمثل الاحرام فلدفع الحدث الاكبر فيه ضعف ولا لغيره مطلقا اه قد عرفت
فيجب الوضوء لمس القرآن واجبا لنفسه وان كان غسل الجنابة لما عرفت فساد هذا القول
وانه لا معنى لوجوبها واجبات لا تحصى ليس على تركها اجر عقاب اصلا كما يقول به القائل
بالوجوب لنفسه فلاحظ وتامل وقوله مثل النصوص اه الظاهر ان مراده في قوله اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلاة لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقا الا بعد دخول الوقت [illegible]

ان اقضى

الجنابة وغيره بالخصوص مثل ما ورد في الجنب التي حاضت في الغسل لا تغتسل فقد جاءها ما
يمنع من وجوب حدثها تخلف باب مع انه ورد في الاخبار في الجنب الذي مات ان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وهذا ينادي بجواز انقطاع حدث الجنابة كما قال به الشيخ
بالجملة فظهر لك سيما التحقيق الواجب لغسل الذي لا يكون على تركه عقاب اصلا فضلا من تحقق
واجبات لا تحصى كذلك فلا وجه للتطويل في الكلام ومما يؤيده ايضا ان المشهور والمعروف
من الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث اكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها
يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها على ما سنذكر وظاهر المصنف ايضا ذلك
لكن توقف في ذلك بعض المتأخرين مثل صاحب المدارك والذخيرة وغيرهما وقال في ذ مثل ما
ذكره المصنف من ان الثابت فيه اصل الوجوب له وقريب منه ما ذكره في الذخيرة وغيرها اقول كما ورد
في الاخبار وجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح والنوم والاستحاضة القليلة والغسل
من حدث الجنابة والحيض فكذا كذلك ورد وجوب الغسل لمس الميت فكما صار المصنف وموافقوه
الوجوب في جميع ما ذكرنا الوضوء والغسل للغير مثل الصلوة وغيرها كذلك يكون وجوب هذا
الغسل ايضا للغير لا غاية المقتضى ورود العبادة في الاخبار انما المقتضى نصوص اشتراط الصلوة
ومثلها بالطهارة بل بطهارة لقوله لا صلوة الا بطهور وقوله ان الفرض في الصلوة الوقت
والطهور الحديث وقوله لا اعادة في الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت الحديث وقوله
الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقوله مفتاح الصلوة الطهور الى غير ذلك
مما دل على توقف الصلوة على الطهور وليس المراد من الطهور هنا المعنى اللغوي بالضرورة
والقرينة فيرجع الى المصطلح عليه عند المتشرعة باتفاق كل الفقهاء والمصطلح عند
الفقهاء يشمل الوضوء وغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت
من دون تفاوت اصلا مضافا الى كون هذا الغسل نفسه طهارة ايضا كما ستعرف وجميع
ما يكون طهارة واجبة يكون وجوبها للغير سواء كانت طهارة عن الحدث والخبث اما الخبث
فللاجماع كما عرفت في صدر الكتاب في بحث الاجماع واما الحدث فبالاجماع ايضا في الكل
اذ لا معنى من الوجوب للغير الا انه يجب للغير لا انه لا يجب الا للغير والمعروف من الفقهاء
كون هذا الغسل ايضا من الحدث ولاجل العموم انما يكون وجوب الطهارة للغير
خاصة في بحث الوضوء من قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغير

ذلك لان المفرد المحلى باللام في امثال يفيد العموم بلا كلام سيما عند صاحب [illegible] فضم
واما سوق العبارة والاخبار ففي الكل منادٍ [illegible] فاذا كان جميع ما هو بهذا
السوق يفهم منه الوجوب للغير مع كونها من الكثرة فكيف يجئ التامل في خصوص
هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والاغسال والصلوات التي لا تحصى في خصوص
الاخبار وكلام الفقهاء على نهج واحد فعلى تقدير كون الوجوب للغير بعض من
الواجبات المذكورة معلوم انه يكون كذلك في الكل والا في الاكثر حتى يتامل في المقام
من هذه الجهة فيكون الحال فيه كسائر الطهارات من الاحداث والاخباث لغسل
الثياب والجسد والظروف وغيرها مما لم يرد فيه بالخصوص انه يجب للغير مسلم
عند صاحب [illegible] فقيل انه يجب للغير كما مر في بحث الاجماع مع ان الذي ورد وجوبه
للغير مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وغيره لا يوضحون بذلك كما يفهم الوجوب
للغير [illegible] انه الوجوب للنفس ايضا فالي انه ربما لا يكون السند صحيحا عندهم او
الدلالة واضحة بحيث يفيد [illegible] على الوجوب لنفسه عنده سيما وان يقلب [illegible]
انه على تقدير تحقق الكل يعلم الوجوب الغيري من دون توقف على ملاحظة ما دل عليه
مع ان العلم بالوجوب للغير من اليقينيات وما دل على ذلك انما هو من الظنيات
والظن كيف يفيد اليقين فظهر انه فهم الوجوب للغير ليس الا من اتفاق الفقهاء لا
انه ما دل عليه من الظنيات ان كان والا ففي كثير منها ضعف [illegible] مثل اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وكثير منها غير مسلم حجيته عندهم لضعف السند
او الدلالة الا انه ورد [illegible] بحيث يطلع على تقدير العلية لا يحتاج اليه ولا ملاحظة
اصلا فانه باتفاق الفقهاء منها في غسل المس على نهج واحد فلاحظ حتى [illegible]
الله يعلم وربما [illegible] التوضيح لو لوحظ [illegible] انه لا معنى لكون مثل هذه
الطهورات والوضوءات والاغسال واجبة لا نفسها وان هذا فاسد قطعا
بحال المحقق منها فلاحظ [illegible] والظاهر انه لم يقل احد بوجوبه فورا ولا كون مضيق
وقت وجوبه معينا فلو لم يكن واجبا للغير اصلا لزم كون آخر وقت وجوبه
ظن الموت وبعد حصول الظن لا يتمكن المكلف من الغسل عادة فلا يتحقق
العقاب في الترك اصلا عادة الا ان الرخصة من الشرع ومع ذلك يلزم تحقق

واجبات لا تحصى لحسن علي تركه واحد منها عقاب صلا مع انه لم يرد في الاحكام المحقق من
فالطلب لاحتمال ما يشير الى ذلك يوجد لها غير ذلك مما مر سابقا في كون الوضوء واجبا
لغيره فعدم وجوبه للغير بصير هذا الزيادة وضوح الفقه منها ما كون هذا الغسل طهورا
لما ظهر من الاخبار مثل ما ورد ان الراوي سئل المعصوم هل غسل امير المؤمنين
حين غسل رسول الله فقال ان رسول الله كان طاهرا مطهرا لكن امير المؤمنين فعل
وجرت السنة واتبع ونحو ذلك اي وضوء اطهر من الغسل اذ ظهر منه ان الغسل
من حيث هو اطهر من الوضوء فلا ينقص من الوضوء في الطهورية الا ان يكون المراد من الغسل
فيه هو الغسل من الجنابة لكن الناقشين بنوا على ان المراد كل غسل يكون وايضا ورد في
مرسلة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا الغسل من الجنابة والسند اقوى من الصحيح لان
مرسل ابن ابي عمير مثل سائر الصحاح عند علماء الرجال مع كونه ممن اجمعت العصابة ونحوه
من كلام ورثة الائمة كما قال في العدة مع انها منجبرة بالشهرة فلا دلالة لها على وجوب
الوضوء حقيقة فيما سبق من المطلوبية تكفي اذ ورد عنهم ايضا ان احدث وضوء فحق ان ينبغي
انا احدث وطلب الوضوء قبل غسل الميت دليل على حدثيته كما ان طلب الوضوء بعد الاحداث
دليل على حدثيتها لا بد من طلب الوضوء قبل غسل الجمعة وامثاله عند الفقهاء محل تأمل من
حدث فلعل حال غسل المس حال غسل الجمعة لا انا نقول حال غسل الجمعة وامثاله لا يجب
الوضوء قبلها عند الفقهاء بل يقولون انها لا ترفع الحدث ممن كان محدثا ويريد
الصلوة لا بد من ان يرفع حدثه ويصلي ان كان حدثا اصغر يتوضأ ويصلي اما
قبل تلك الاغسال او بعدها وان كان اكبر يغتسل غسلا يرفعه ما قبل تلك الاغسال
او بعدها ان لم يتحقق منه التداخل فليس للكل خصوص الوضوء ولا خصوص كونه قبل
هذه الاغسال بل لا ارتباط بين هذه الاغسال وبين رفع الحدث لاجل الصلوة بل لا بد
عندهم من رفع الحدث المانع عن الصلوة من غير ربط اصلا عندهم بينه وبين هذه الاغسال
فلا ذا يقول من يكون محدثا ويريد ان يصلي لا بد ان يرفع حدثه ويصلي فذكر الحكم هنا بغير
مستند بل والحكم في هذه المسئلة ليس لخصوص الوضوء وانه يكون لاجل الغسل بل ونقول ان
هذا الغسل غسل الجنابة اصلا فظهر ان غير غسل الجنابة مرتبط بالوضوء وما ذكر فيها من الاعتراض
بانه يمكن ان يكون الوضوء الذي يتحقق قبل المس يكون من سنن الاحداث وقد يتوقف رفعه [illegible]

المس مسلم عندهم ان وجوب الوضوء بدليل الحيضية فظهر ذلك من الاحتياط كما قلنا وما ذكر
ظهر في كلامه من ان التامل لا ندرة قال وهذا استدل عليه على كون مس الميت ناقضا للوضوء
والغسل بعموم قوله كل غسل قبله وضوء الا الجنابة ثم اعترض عليه بانه مع عدم صحة سنده غير صريح
في الوجوب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام انتهى اذ عرفت ان السند اقوى من الصحاح
مراتب وعدم الصراحة في الوجوب غير مضر اذ الظهور يكفي بل عرفت ان المطلوبية تكفي بل قد عرفت
ان مطلق الوضوء والاحتياط يكفي وعرفت ان ما هو معارض واصح سندا منه الحكم
ولا دلالة على كونه طهورا وطهارة لما ظهر من الاخبار وما يشير الى هذا الغسل طهارة معنى الاحتياج
[illegible] من اغتسل فقد تطهر [illegible] في حديث غسل الجنابة [illegible] فلاحظ وتامل وايضا [illegible]
كما في العلل [illegible] في باب علة غسل الميت والغسل من مس الميت [illegible] الملائكة وهو
طاهر [illegible] الغاسل [illegible] وفي حديث اذا خرج الروح [illegible] ولذلك يطهره
وفي الفقه الرضوي في باب غسل الميت بعد ذكر غسل المس ان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت
فاغتسل واعد الصلوة [illegible] في الفقه الرضوي في كل غسل ما خلا الجنابة لان في كل غسل [illegible]
غير جنابة [illegible] بالوضوء فان [illegible] ونسيت الوضوء [illegible] واعد الصلوة [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
ان الطهارة بحسب الشرع اسم للوضوء والغسل والتيمم [illegible] المشترك بينها ثم [illegible] الغسل
الى الجنابة وغيرها ومنها هذا الغسل [illegible] بعضهم تعريف الطهارة بقوله [illegible] يصير له
تاثير في استباحة الصلوة [illegible] غسل الجمعة والاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا شك في قوله بوجوبه للاحرام [illegible] واما القائل بوجوب الجمعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] مالم يكن طهارة [illegible] المطلوب بل الواجب
[illegible] ما عرفت من [illegible]

وبالجملة الظاهر كون هذا الغسل طهارة تتعلق بها الاحكام الاصلية الا بالطهور ... بما ... الوقت
الطهور ... الوضوء في كونه ... على اشتراط الصلوة وما ... الحدث
واعتبارها قبل دخول الوقت وبعده او غير ذلك ... والاخبار التي ... ذلك وما ... ما ذكرنا
ما ورد ... والصحيح من الصوم ... من ذكر اسم الله على وضوئه ... فاغتسل ثم اعلم ان
وجوب الغسل بمس الميت انما هو عند الاكثر والمنقول عن السيد القول بالاستحباب ... لعدم
كون الاخبار الدالة على الوجوب ... للقول ... وقول بالاستحباب ... وان ... من الاكثر
من الشهرة ... الاخبار ... الاخبار ... الكثرة ... الكلام ... بعضها
فاعلم ان وجوب الغسل بالمس انما هو اذا مسه قبل غسله وبعد برده بصحيحة ابن مسلم عن احدهما
قال الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا واذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وصحيحة عاصم بن حميد ... الرجل الذي ... اسئله
يغتسل فقال لا اذا مسه ... ويرد ... وصحيحة اسمعيل بن جابر قال دخلت على ... مات ابنه
اسمعيل ... فقلت جعلت فداك ... عن الميت ومن مسه فعليه الغسل فقال ...
... ذلك من الاخبار ... في الشهيد ... الاصحاب ...
في الموثق من الامر بالغسل بمس الميت بعد غسله لو صح لكان محمولا على الاستحباب ... الكلام
في الموثق ... ويدل ... من غسل ... غسله على ... ومن غسل ...
... ويخرج منه من لم يغتسل ... ولو عن بعض ...
لان ... الغسل فان كان ... لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه ... لا
... من ... الدليل على انه
... وعموم ... لا ... ما ورد من
ان ... عدم الوجوب وان كان الوجوب ... ثم نقل عن المحقق
عدم وجوب الغسل بمس الشهيد وقال ... كان ... ان الغسل انما يجب
بالميت الذي يجب تغسيله وهو غير بعيد لاصالة البراءة وعدم ثبوت ... وان كان الغسل
هنا احوط ... ثم قال ... وجوب الغسل بمس ...
... الامر بالغسل لمس الميت بعد برده خرج ما خرج بالاجماع ... مس الميت ...
... ليس به باس ... الغسل ... لو كان ... لما وجب ...

الوجوب في ... ان ... على وجوب الغسل لما ... على العلم ... من
الافراد الشايعة سيما ان يكون ... من غسل جميع اعضائه ... والاشكال ... الاثم
الغسل ... مع نهاية ... فلا ... غسل الجنابة ... الاحوط ... ثم اعلم ان
الاصحاب ... بوجوب الغسل بمس قطعة من الميت فيها عظم دون ما لا عظم فيها ...
... في ... وجوب الغسل ... ادعى ... عليه الاجماع واستدل
في المعتبر ... بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ... اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه ... فالعمدة الاجماع الذي نقله الشيخ ... ان الاصل عدم الوجوب ...
الاستحباب ... كلام الشيخ والرواية ... الرواية ...
... في المعتبر ... على العمل ... والاجماع المنقول بخبر
الواحد ... على ذلك ... من الميت ...
... الميت ... ذلك ... هذا ...
لا ... الشهيد وتحقيق الجنابة ... الجنابة بالانزال ... علماء
الاسلام ... كان في اليقظة او النوم ... او السكران ...
... ان الخارج ... على المكلف ... في بعض
الاحوال ... سواء كان ... الخارج ... الخارج ...
والدليل على ذلك بعد الاجماع الاخبار ... منها صحيحة ... بن مصعب عن ابي
... قال كان علي ... الغسل الا من الماء الاكبر ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سئلت الرضا ... الرجل ... مع المراة ... الفرج ... عليها غسل
قال نعم ومنها حسنة ... الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ... عليه غسل قال
نعم اذا انزل ... قال سالته عن الرجل ... المني بعد ما يصبح ولم
يكن راى في المنام انه احتلم قال فليغتسل ... صلوته ...
عن الصادق ... عن الرجل ... احتلم ... هل عليه غسل
قال نعم ويدل عليه ... الاخبار الدالة على وجوب الغسل ... الغسل
من الانزال ... وهي كثيرة ... ويدل عليها ... الاخبار التي ...

فحكم الاشتباه في الماء الخارج وانزال المرأة وغير ذلك مع الاشتباه يعتبر بالشهوة والفترة
[illegible] ان لم يكن مريضا وفتور الجسد بعد خروجه وان كان مريضا لا يعتبر الدفق ويدل على
ذلك صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن فلا شيء عليه
قال فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
وحسنة [illegible] وان كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا
ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه [illegible] ورواه
عن الباقر وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس
بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ويدل على حكم خصوص الصحيح صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا بأس ويؤيد ذلك انها اوصاف لازمة للمني في الاغلب فيرجع حال الاشتباه
الى الحاق الشيء بالاعم الاغلب ثم ان جماعة من الاصحاب [illegible] من الصفات الخاصة الى الصفات الاشبه
[illegible] بطلع النخل والعجين [illegible] وفي اعتباره اشكال لعدم الدليل
عليه وانما [illegible] ما يدل على حصول الجنابة بانزال المرأة [illegible] في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وصحيحة محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وصحيحة
معوية بن حكيم عن الصادق انه سمعه يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او
لم يجامعها في نوم كان ذلك من الاخبار الكثيرة وما ورد في بعض الاخبار ما يخالف ظاهره ذلك
[illegible] فلا عمل عليه [illegible] ومخرج عن الشك [illegible] ان المعتبر في
الخروج من الموضع المعتاد كما عرفت في البول والغائط والريح فعلى هذا اعتبرنا في المني المشكل
من [illegible] الاعتياد والمعتبر الخروج من الفرج فلو تحرك من الحشفة [illegible] ذكره
فلم يخرج لم يكن عليه غسل ولا ينقض وضوءه [illegible] ولو خرج بعد الانزال
لزمه الغسل ايضا سواء خرج بشهوة او بغير شهوة بعد ما علم انه المني [illegible]

خروج

خروج المني مطلقا موجب للغسل فلو رأى انه احتلم ثم نظر فلم يجد شيئا ثم بعد ما تحرك او مشى
خرج المني وجب الغسل ولو خرج بلل ولم يتحقق انه مني لم يجب ولو خرج المني بلون الدم
فالظاهر وجوب الغسل والاحوط عدم الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلوة ولو خرج مني
الرجل من المرأة لم يجب عليها الغسل والاحوط عدم الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلوة ولو
خرج مني الرجل من المرأة لم يجب عليها الغسل كما سيجيء ولو استثقل وتحرك للخروج فامسك
ذكره فلم يخرج ثم خرج الموضع فخرج من الجرح لم يكن عليه غسل بناء على اشتراط الخروج
من المعتاد ولعل الاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لمثل الصلوة ولو وجد في ثوبه او
بيته [illegible] كونه من غيره وجب عليه الغسل ويثبت بالوجدان وان احتمل لم يجب ولم
يثبت والاحوط الغسل مع الاحتمال وعدم الاكتفاء به لمثل الصلوة والاحوط مراعاة
البلوغ وعدمه والجمع بينهما لكنه غير بالغ شرعا [illegible] ولو كون
من الشبهة [illegible] كونه منيا [illegible] الاشتباه فلو خرج مني بلون الدم
وجب الغسل وهو بالغ وكذا لو خرج [illegible] من [illegible] الجراحة [illegible]
على المشهور اقول بل ادعى السيد المرتضى والصدوق [illegible] الاجماع من المسلمين
كما [illegible] حيث قال لا اعلم بين المسلمين خلافا في ان الوضع المكروه [illegible] مجرى
الوطي في القبل من الايجاب [illegible] وجوب الغسل على الفاعل و
المفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا
ذلك ولا سمعت من عاصرنا منهم من شيوخنا نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك
فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين
الرسول انه لا خلاف بين هذين الفرجين في هذا الحكم الى اخر ما قال [illegible]
من ابن ادريس [illegible] ادعاء الاجماع على ذلك وهو الحجة لنا عليه [illegible]
الاجماع المنقول بل لعله [illegible] لعموم البلوى [illegible] وقوعه
في ذلك الزمان بل كثرة وقوعه بين الناس [illegible] من ملاحظة الاخبار من كثرة وقوعه
في ذلك الزمان الى عهد المعصوم [illegible] من النساء من الوضع [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] عليه الغسل [illegible] ما ورد في
في الاخبار [illegible]

الغسل فلو كان جائزا لشاع وذاع واشتهر الفرق مع ان الامر بالعكس فلا فرق الاعضا
والامعاد ويقوى حينئذ ان الشيخ الذي نقل عنه الخلاف في نية ... بعض ... في كتبه كالمعرفة
قال في كتاب النكاح منها الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في القبل يتعلق به احكام الوطي في القبل
من ذلك فساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل بل ربما يظهر من كتاب الصوم منه
موافقته مع السيد في دعوى الاجماع واعتماده عليه بعنوان الظهور حيث قال والجماع في الفرج
انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على
الظاهر من المذهب اما السلار وان نقل عن ظاهره الخلاف الا انه غير معلوم النسبة ...
كما حقق في الاصول وما قيل من ان الصدوق يروي في بعض كتبه ما يدل على العدم لا يلزم منه
فتواه بمضمونه كما لا يخفى الثاني مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وفيه انه وان كانت مرسلة الا انها مجبورة بالشهرة
المنقول ... من اصحاب الاجماع ومن لا يروي الا عن الثقة ومرسله كالمسند
بانها ... اهل الرجال ... قال الله تبارك وتعالى نساؤكم حرث لكم وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم ... على الجماع في الدبر ... بن ... كما
... في ... عموم ... من ... وان ... اطلاق ...
الى الفرد المتبادر ... المقام اجماع في ... كما لا يخفى لكن الاصحاب ... العدم بالنسبة
الى ... كما هو الظاهر ... صحيح زرارة من ... في ... خلاف
الصحابة في ... في الغسل من ... على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل ...
اتوجبون عليه الرجم ... ولا توجبون عليه صاعا من ماء ...
... يدل على ... في الوجوب والحديث هنا يجب الغسل ايضا
احتج المخالف بوجوه الاول ... قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل اذ
هو بمفهوم يدل على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع
صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل ... عن ابي عبد الله قال اذا اتى
الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والجواب اما عن

الاول فبعدم ... منها ... وقد ... واما عن الثاني فبان المراد في الفخذين ... يمكن ان
يكون ... معظم ... على ما ... بعض الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ... مع ضعفها ...
على ذلك ... ما ... على الطلب مع ان ...
اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل ... في الجماع ... المتبادر من ... مطلق الجماع
وما يوجب الغسل مع ان ... ما ذكر ظاهر ...
بل لا ... ما ذكر ... الاصحاب سوى ما ذكروه
... الاصحاب سوى ما ذكروه ...
... واما عن الثالث فبان ... من ...
لم يكن ... لا يظهر من ... الاخبار واما عن الرابع فبان ...
... غيبوبة الحشفة ... العام من الخاص ... عدم ...
... كذا ... وان كان ظاهرا في غيبوبة الحشفة
لان الاطلاق ... الى الكامل ... الحشفة ... الاستقصا
... الا انه يمكن ... من ... وان كان ... من ...
التي ذكرناها الا ان هذا ... الجمع بين الادلة كما هو ... والحق في الجواب عنها بانها
مع ضعفها ... لا تقاوم الادلة ... بالشهرة العظيمة والاجماع
المنقول ... على ما عرفت ... بالادلة ...
... على ... عن بعض العامة وكذا
الخلاف في ... الاجماع المركب الذي نقله جماعة من اصحابنا
منهم المرتضى حيث قال ان كل من اوجب الغسل ... في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر ...
... والظاهر ... خلاف الصحابة ... في ذلك وما قال
... ان ... الاجماع المنقول ... ان كان عدم ثبوت ... من واحد
... بل هو صريح ... المرتضى ... ثم قال ... وان كان ...
... الاسلام ... لان خبر الواحد ... الادلة التي ...

وبناء تفقههم على جهة ما ادعاه من شمول ذلك لاحمله الاجماع المنقول فيتساءلها فيهم واضح بل تأتي على
الشمول والمجمل في غيرها هذا الموضع لا يخفى من جهة ما نظهرها دما قيل من ان وجهه ليس
ذلك الا استبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك مع صراحته من الاجماع انما يكون حجة مع علم
القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو حصل لنا من اصحابنا المتقدمين باقوالهم
وهذا لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه هذا مضافا الى انه وغيره من محققي المتأخرين يدعون
الاجماع في كثير من المسائل الخلافية الاعتداد والاشتهاد فما كان في زمانهم يحصل العلم
بها لنا بالفحص بطريق اولى كما لا يخفى هذا مع ما ذكره شيخنا في مقام السيد بعينه كما حقق
كيف لا وضروريات الدين والمذهب لا يحصل العلم بها من حيث الفطرة كما هو حق بل الحادث
الحاصل من ملاحظة المسلمين والمؤمنين مع ان الهمم وابادهم فيها ابتلي ولهذا اذ كان المتأخر يحصل
العلم الحدسي كما يحصل في الضروريات من دون شبهة يحصل ذلك في النظريات بطريق اولى
سلمنا ولكن يجوز من الفقهاء ان يحصل بزمان يمكن فيه ذلك وما اجيب عنه بان ذلك يخرج
الخبر عن الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع العلم به كما حقق في محله فيرد عليه ان الوسائط في
نقل الاجماع انما هم الفقهاء العدول والاجلاء وليس تلك شان غيرهم الا شبيه بوقوع الخبر
في الحكم المسند الصحيح هذا وما ذكرناه بعد التسليم من حوالة النقل عن العلماء في المقام انما
هو مما شاء مع الخصم والا فلا ريب ان الناقلين للاجماع في المقام عباراتهم ولو كانت
الاخبار بعرونة الواسطة لما كان لهم الاتيان بامثال هذه العبارات بل عليهم نسبة
النقل الى الواسطة كي لا يحقق التدليس كما حقق في الاصول فعباراتهم مع عدالتهم شاهد
بما ذكرناه واستبعاد حصول العلم لهم في مثل زمانهم مدفوع بما قدمناه ومن اراد
المزيد على ذلك فعليه بملاحظة الحاشية على المدارك والاحتياط في امثال المقام لا ينبغي
ان يترك   يجب الغسل على الجامع في فرج البهيمة والحيوان مع الانزال بلا خلاف
ومع عدمه خلافا للاكثر للعدم الاصل وعدم الدليل وقيل بالوجوب وهو
الشيخ في ط على ما نقل عنه [illegible] في لف [illegible] ونقل عن السيد دعوى الاتفاق من اصحابنا
على ذلك كاتفاقهم في دبر المرأة وهو المعتمد للاجماع المنقول وصحيحة زرارة المتقدمة
الواردة في قضية الانصار واختلاف الصحابة بتقريب ما يظهر بالجواب عن دليل المانع هذا
مع موافقة الوجوب للاحتياط بان يغتسل ولا يكتفي بهذا الغسل لمثل الصلوة كما انا

اثر

اثر لا فرق في الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا
ومثل النوم الاغماء والسكر والغفلة فاذا علما بالجماع وجب عليهم الغسل بعد العلم والثبوت
شرعا واما بمجرد الظن فالاحتياط لا يترك فيه الكافر يجب عليه الغسل لكونه مكلفا بالفروع ولا يسقط
بالاسلام لذلك ولو اغتسل ثم اسلم ثم انه لا يبطل غسله لو وقع منه   وعلى غير البالغ يجب
الغسل كما ظهر من الاجماع الذي ادعاه المرتضى   وغيره فان الذكر والوطي اعم من
البالغ بل الظاهر في غير البالغ فاذا كان وطي غير البالغ موجبا للغسل فوطي غير البالغ بطريق
اولى واما وطء غير البالغ فعظم الاصحاب انه موجب الغسل على البالغ واما وطء البالغ فعليه
مثل الوطي البالغ بلاحظة الاجماع الذي ادعاه المرتضى وغيره والاحتياط في امثاله لا يترك
واما وجوب الغسل على غير البالغ كالنائم والمغمى عليه وامثالهما فمعنى انه اذا بلغ يكون
محدثا بالحدث الاكبر لا يصلي مثلا حتى يغتسل وقيل المراد من ذلك انه العزم واما
[illegible] الذي يقع تحت في حال الصغر لكون عباداته شرعية على الاصح فالظاهر انه يكفي
هذا الغسل لو وقع حد شرعا فلا يحتاج الى غسل لو صار بعد الغسل البلوغ   الجماع بالذكر
الملفوف كغيره لظاهر الفقهاء وان غلظت اللفافة لعموم الادلة مثل قولهم التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة وامثال ذلك وكذا الحال لو كان الذكر مشكوكا لكن في الفرج حرمة د
الاحتياط اولى   وعلى الميت ايضا يوجب الغسل الظاهر من الفقهاء بل ربما يظهر من كلام
الشيخ ادعاء الاجماع عليه وعلى الميتة والبهيمة وربما يظهر من بعض الاخبار على ما
هو بيانه ان الميت فالشان النباش الذي جامعها فرضي حينا وربما يظهر من قول
كلام امير المؤمنين عليه السلام للانصار واجماع الذي ادعاه الشيخ بل ويعلم [illegible] الميت والاحتياط
لا يترك في امثاله وليس على الميت غسل لعدم التكليف ولا يستحق تغسيله
قد تقدم الكلام [illegible] في بحث الاستحاضة وان الحق ما هو المشهور من ان المتوسطة
توجب غسلا واحدا والكثيرة توجب ثلاثة اغسال خلافا للقديمين ومن وافقهما
فلا حاجة   وفي الصحيح هو صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام تستغني الغسل او نذر
[illegible] ان الطهارة قسم واجب لغيرها لا لنفسها واثم لا مانع من ان يكون واجب بوجوب
لو جبت موسع يجب عند [illegible] موجبها ووجوبها يكون لاجل المشروط بها ويقتضي
ووجوبها يقتضي المشروط كما اختاره بعض المحققين واخترناه في مثل [illegible]

للصوم لكنها ليست واجبة للصلوة الا بعد دخول وقتها لاجل النص من الشارع مثل
قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغير ذلك فقبل دخول وقتها يكون واجبة
بل تكون مستحبة لما عرفت من انها وان كانت واجبة لغيرها الا انها مستحبة
لنفسها بالاجماع والنصوص سيما الغسل للجنابة بل البقاء على الجنابة مكروه بل
وربما اشتد كراهتها سيما بالنسبة الى بعض الامور مثل الاكل ما لم يرتفع
حدثه عن الجنب شرعا ويجوز بها مستحبا بها بما ذكره المص من الصلوة والطواف
المستحب وغيرهما ويصح الدخول بها في الفريضة وان لم يكن بنية رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة لكن في الوضوء ربما يكون الاحوط كونه لاستباحة الصلوة اذا اريد
الدخول به في الفريضة خروجا عن الخلاف الذي مر ذكره واما الغسل فيصح الدخول به
في الفريضة اذا كان لرفع الحدث مثل الجنابة ونظائرها وان كان قبل دخول وقت الفريضة
وفعل بنية الاستحباب والقربة من دون رفع الحدث والاستباحة كما عرفت ولا يجب
كون الغسل لمثل الجنابة ان يكون بنية الوجوب حتى يصح الدخول به في الفريضة اذ ظاهر الاصحاب
اتفاقهم على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب والغسل المندوب واذا
كان لرفع مثل الجنابة الا ان في الوضوء المندوب عند بعضهم كونه لاجل الصلوة واما ما
قد اشتهر من المتأخرين من انه ينوي قبل صلوة او شبه مع الطهارة اذا كانت قبلها ثم
قبل دخول وقت الفريضة الصلوة كي يجب تلك الطهارة ويفعل بقصد الندب لا قبل الدخول
بها في الفريضة دخول وقتها الا وجوبها فلا منشأ له مطلقا لما عرفت من رواية الاصحاب وبعض
اخبار مما بينا من وضوح الكلام الدالة على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب لاجل الصلوة
النفيرة وغسل مثل الجنابة بل يصح الطهارة الواقعة لاجل النفل للفريضة قبل دخول وقت الفريضة
بلا مرية بل لا شبهة لمن ادرك الصلوة من اخر وقتها حتى دخل وقتها بل ربما تمكن المكلف
من الطهارة بعد دخول وقت الفريضة لظن عدم التمكن ويخاف منه وهو متمكن منها الآن
ويجب عليه الطهارة قبل دخول وقت الفريضة من باب المقدمة ولو لم يفعل يكون اخلّ
معا فيما عليه الحكم ظاهرا من الوجوب في قولهم وجوب الطهور والصلوة وجوبها الشرعي لا من
باب المقدمة مع ان الاطلاق منصرف الى الافراد الشائعة والفروض الشائعة اذ كثيرا ما
من ان فالعرف كما حقق على الا في النادر ولا اشكال اذ لم يظهر بعد قوت في وجوبها عن التكليف

الرافعة عليهم فكيف بل ورفعها بالجملة الكلام في الوضوء مبسوطا   ويستحب للطهارة بعض
الكلام في حكم غسل الجمعة واحكام التعارض مستوفية   ويجري العيدين باستحباب الغسل في هذين
اليومين على ما نقل عن مذهب العلماء كافة للاخبار المستفيضة منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبدالله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالعيدين قال نعم
كان ايضا الا ان الصحيح يكون مستندا الى الحكم بالوجوب والمطلوبية فكثيرا ما به
الكثيرة قال الشهيد في الذكرى انه يمتد وقت غسل العيدين بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ
ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب
ويدل عليه موثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
وابتداء وقته بعد طلوع الفجر بلا خلاف لكونه غسل يوم العيد ولرواية علي بن جعفر قال سألته هل
يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى
قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه   وليلة الفطر يدل على استحباب الغسل فيها
رواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات الى اخر الحديث
ويوم عرفة استحباب الغسل في هذا اليوم بعد كونه مجمعا عليه بين الاصحاب يدل
عليه الاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الغسل من
الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
والروايات التي نقلها اصحاب غير صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال يوم التروية   والغدير قال الشيخ ره
الغسل في هذا اليوم مستحب مستند في ذلك الى اجماع الفرقة ويدل عليه بعد الاجماع المنقول
ما في الفقه الرضوي وغسل يوم غدير خم وما في الحسن الذي هو العريض في كتاب الاقبال
لابن طاوس عن ابي عبدالله ع انه قال اذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهارها
الحديث ورواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول صيام يوم غدير خم

حمام عوالمد الى ان قال ومن صلى فيه يكفيه ان يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار
نصف ساعة الحديث   والمباهلة ويدل عليه موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الى ان قال وغسل المباهلة واجب وقال بعد ذكر اغسال كثيرة وغسل المباهلة
الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد هو غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من
شهر ذي الحجة الحرام على الاشهر فالواقع فيه ينقل عن بعض المتأخرين في حواشيه على الحديث
ان المراد به لمن اراد المباهلة اليوم المشهور بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في
كل حين كما في الاستخارة وقد صرح به رواية صحيحة فتدبر وكان ذلك مشهورا بين العلماء
كما لا يخفى   ما ذكره هو الظاهر من الموثقة المذكورة لعدم ذكر لفظ يوم فيه واتباع ما فهمه
الاصحاب على ان كتاب نقله مخالف للاصل لكن لا بأس به بعد ان فهم الاصحاب ذلك
منها لكون فهمهم منها اقوى واعلى اما دلت على ان كتاب المقنع وكان مراده من الصحيحة [illegible]
في صحيحة ابي مسروق عن ابي عبد الله ثم قال الخبر الى ان قال قلت لها اذا كان فادعهم الى المباهلة
قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان
فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث   واول ليلة من شهر رمضان ويدل
عليه رواية سماعة من العم ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب [illegible]
المروية في الاقبال عن ابي عبد الله قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه وفي رواية من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه
ثلثين كفا من ماء يكون طهر الى شهر رمضان من قابل وفي اخرى انه من احب ان
لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان   ويظهر من الروايات المروية
في كتاب الاقبال استحباب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان ايضا ويظهر من كلام
المفيد [illegible] وقال الشيخ في المصباح وان اغتسل في ليالي الافراد كلها خاصة ليلة
النصف كان فيه فضل كثير انتهى ونقل ابن طاوس رحمه في كتاب الاقبال رواية في استحباب
الغسل في الافراد ايضا ولم يذكرها المصنف وكانه لعدم عثوره على مستندها ولا يبعد
الوقوف على النص في ليلة النصف السابق في زمان المحقق في المعتبر هو على ما نقل عنه
الثلثة واتباعهم ولا بأس به وان ضعف السند للمسامحة في ادلة السنن والكراهة هذا مع
احتمال عثور الثلثة والتابعين في امثالهم [illegible] بعضها   وليلة سبع عشرة من شهر

وهي

وهي ليلة التقى الجمعان المشتهر ذلك بعض فتوى الاصحاب باخبار كثيرة منها صحيح محمد
بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى وليلة ثلث وعشرين
فيها ترجى ليلة القدر الحديث   بل مرتين في الاخير وليل التاسع عشر حيث ورد
فيها ذلك على ما يظهر من بعض الاخبار اما على القول باستحباب التاسع فظ واما
على القول بوجوبه فكذلك هنا ايضا لقيام الدليل على الاستحباب مضافا الى ضعف
السند مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة وروى ذلك الشيخ عن بريد قال رايته اغتسل
في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخره والظاهر كونه من رمضان
واستظهار الليلة من شهر رمضان لانه يشملها [illegible] في الاقبال باسناده الى بريد بن
معاوية [illegible] ثلث وعشرين من شهر رمضان   وليلة النصف من شعبان المستند
فيه ما رواه الشيخ عن [illegible] بن عيسى [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف من شعبان وضعف سنده باشتماله على احمد بن هلال
الضعيف [illegible] لا يقدح لاعتبار مثل الاخبار للمسامحة في ادلة السنن مع انه في الفقه الرضوي
عد غسل ليلة النصف من شعبان من الاغسال   ويوم النيروز ويدل عليه
ما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس انظف ثيابك الحديث والظاهر انه معروف عند الفرس وهو يوم تحويل الشمس الى برج
الحمل وهو اول سنة الفرس   واما للاحرام اشتهر بين الاصحاب استحباب هذا
هذا الغسل بل قال العلامة ره على ما نقل عنه غسل الاحرام للحج مستحب بلا خلاف ومن
الشيخ في [illegible] انه قال انه سنة بغير خلاف وربما يظهر من امالي الصدوق انه عندهم وجوبه
عند الامامية [illegible] ابن عقيل بل نقل المرتضى عن كثير من الاصحاب على مثل
[illegible] صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك
وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك لان الظاهر كون الغسل للاستحباب
كالاشياء المذكورة معه [illegible] خلاف الاولى والاجود الاستدلال [illegible]

بالاصل والاجماع المنقول وبما رواه في العيون ان الرضا كتب الى المامون من محض الاسلام وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله لا يقال ان الاستدلال به يتوقف على [illegible] ثبوت كون
كون لفظ السنة حقيقة فيما هو المصطلح عليه بين الفقهاء الا ما يستفاد من الاخبار من كونه
حقيقة فيما يقابل الفريضة المستفاد وجوبه من الكتاب ما يستفاد وجوبه من طريقة
الرسول فانه على الثاني يكون اعم من المصطلح لا نقول المراد بالسنة ههنا ما كان هو
المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء لوجود القرينة على ذلك وهو قوله وغسل الحيض مثله
والظاهر التمثيل في كونه فريضة وليس سنة فلا شك ان هذا التمثيل انما يتمشى على المعنى
المصطلح عليه وهو الوجوب واما على ما يستفاد من بعض الاخبار من كونه ما ثبت وجوبه
عن القرآن فلا لكونه سنة وليس بفريضة عكس التمثيل اما الاول فلاستفادة وجوبه
من طريقة الرسول واما الثاني فلعدم استفادته من الكتاب بل ورد في الاخبار ان
غسل الحيض سنة ويؤيده روايات اخر مثل صحيحة سماعة المذكورة والصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسعة عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين الى ان قال وليلة ثلث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم الى ان قال وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل [illegible] ذكره بين المستحبات
ثم ذكر الواجبات ومثلها صحيحة ابن عمار وعنه الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت الى ان قال وغسل الجنابة فريضة [illegible]
المستحبات ثم يذكره فريضة ومثل هذه الاخبار اخبار اخر يصلح للتأييد [illegible] قال
المحقق في المعتبر ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثه غسل الجنابة وغسل من مس
ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما رواه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما حكاه
ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به   الاعتراضات ليست بجيدة اما الاول
فلعدم ضعف محمد بن عيسى [illegible] من علماء الرجال واما الثاني فلانه لا اصل في عدم عمل

ابن

ابن الوليد كما حقق في الرجال واما الثالث فلان الارسال من يونس وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه لا يجوز الجواب بمعارضته ما دل على استحبابه وترجيحه بقوة
الاكثرية والاصل والمؤيدات من الاخبار وتدفعه القائل بالعارض والاجماعات المنقولة
وان مراد السيد من الوجوب العلم ما يكون على تركه العقاب كما صرح الشيخ بان الوجوب
عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب والاخر لا يستقيم كلامه على ما هو الظاهر والانه
يعلم على ان الاجماعات المنقولة كل واحد منها مقام خبر واحد صحيح لا ينقص كما حقق
ويؤيد القائل بالوجوب ما في الفقه الرضوي والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل
الميت والاحرام والباقي سنة وهما ظاهران في الوجوب لكنه [illegible]
بما هو اقوى منها كما ذكرنا لكن الاحوط عدم الترك مهما امكن   او دخول مكة الخ يدل
عليه مضافا الى ما مر من روايات المتقدمة من محض الاسلام صحيحتا معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
وحين تدخل الكعبة وفي الفقه الرضوي وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وفي
في حسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل من الجنابة الى ان قال وحين تدخل الحرم
واذا اردت دخول البيت ودخول مسجد الرسول هذا وسياق الكلام فيه وفيما بعد
من كتاب الحج انشاء الله   او زيارة احد المعصومين اما زيارة النبي وامير المؤمنين
والحسين والرضا فالاخبار بالغسل كثيرة مشهورة لا فائدة في ذكرها هنا وظاهر الاصحاب
طرده في زيارة جميع الائمة وتوقف فيه بعض الاصحاب حيث قال انا لم نقف عليه وهو
غير جيد لخصوص بعض المراد كزيارة علي والحسين والرضا احاديث كثيرة
يدل على التعميم ما رواه الشيخ في التهذيب عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه على
استحباب الغسل للدخول عليهم حيا وميتا وما رواه [illegible] الصوم انه قال وغسل الزيارة
واجب وفي صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة لكن قال بعض
المتأخرين المراد زيارة البيت لا زيارة الامام كما يظهر من صحيحة ابن عمار حيث قال ويوم
عرفة ثم ورود البيت وحين تدخل الكعبة ورواية محمد بن مسلم مثل السابق وان لم يكن فيها
التصريح بلفظ البيت [illegible] بالصحيح [illegible] على الظاهر لا يخلو

عن تامل فالاستدلال للعموم بمثل ما ذكرنا مع قصوره عن اثبات ما لو امر متناهيا وما ورد في
زيارة الجامعة الكبيرة المشهورة الواردة لكل امام يكون مع الغسل بين كلام المعصوم
حتى اشروع الشامل له فى جوازه بغير غسل وعلى التخصيص بما نقل عن ابن قولويه انه
روى فى كتاب كامل الزيارة فى زيارة الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره
عن ابى الحسن ع قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ع ومحمد بن على ع فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين الحديث وروى فيما بعد فى زيارة ابى الحسن وابى محمد قال
وروى عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن ع وعلى بن محمد وابى محمد الحسن
بن على تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما فلا دنات بالسلام من عند الباب
الذى على الشارع الحديث فاذا ورد فى زيارة هؤلاء فلا شك فى ان جميعهم نور واحد
وطينتهم وحالهم واحدة فلا معنى لكون الغسل مستحبا فى زيارة اكثرهم ولا يكون
مستحبا فى زيارة الباقين بل القطع حاصل بعدم التفاوت وهذا مضافا الى دعوى الاتفاق
مع ان المستحب يكفى فيه فتوى فقيه واحد كما عرفت فاظنك بفتوى الفقهاء

الاستسقاء يدل عليه موثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل
الجمعة فقال واجب الى ان قال وغسل الاستسقاء واجب وهو محمول على تاكد الاستحباب
وعلى ذلك يحمل الوجوب المطلوب على الندب فى الاخبار والاجماع   والاستخارة
يدل عليه موثقة سماعة عن الصادق ع لقوله وغسل الاستخارة مستحب وفى الفقه الرضوى
الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام الى ان قال وغسل الاستخارة وغسل
طلب الحوائج الى الله تعالى وظاهرها استحباب الغسل لها طلب الخيرة منه تعالى وان لم يكن
هناك صلوة كما ذكره المص لكن المش بين الاصحاب استحبابه لصلوتها والاحوط ان ياتى
به فيهما   وصلوة الكسوف قد تقدم الكلام فى مبحثها مستوفى   واذا قضى
مع العلم لعموم ما دل على كون الاحرام مع الغسل فاذا اراد كل لكن سيجيء فى كتاب الحج
اعادة غسل الاحرام اذا اكل ولبس ما لا يحل لبسه قبل الاحرام من دون
الى ما ذكره هنا كما انه هنا لم يشر الى ما سبق ذكره هناك فلا تغفل   واذا اتى من الكبائر
هذا الغسل معروف عند الاصحاب بغسل التوبة وفى كثير من عبارات الاصحاب
قيدها بكونها عن فسق كما ان المصنف صرح بالتقييد بالكبائر وليس هذا خصوصا

لما يظهر من عبارة المص لان الصغيرة لا يكون عندهم فسقا كما عرفت فى مبحث العدالة الا ان يكون
ان يكون الكل عندهم كذلك لان الظاهر من الحاجة الى الغسل بسبب التعارف وقوع عزم
التائب عنه كما ان الظاهر من الروايات الدالة على هذا انه كذلك على ان الصغيرة مكفرة
بترك الكبائر كما مر فى مبحث العدالة مع ان الظاهر ... الكامل مع ان مستند
تبيهم فى غاية الوضوح من الدلالة على الاختصاص بالكبيرة كالرواية التى هكذا قال
اى الراوى وهو مسعدة بن زياد كنت عند ابى عبد الله ع فقال له رجل انى ادخل
كنيفا لى ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا منى لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما
هو سماع اسمعه باذنى فقال ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله كانى لم اسمع بهذه الاية
من عربى ولا عجمى لاجرم انى لا اعود ان شاء الله وانى استغفر الله فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
فانه امره اياه بالغسل بكونه مقيما على امر عظيم فظاهر الدلالة فى كونه مقيما على
الكبيرة لا الصغيرة سيما مع ضم قوله ما كان اسوء حالك الخ مضافا الى الظهور من الخارج
ان استماع الغناء وضرب العود على احتمال كونهما من الكبائر لا شبهة فى ان المصر
عليهما مع انه ورد فيه مما يظهر منه كونهما من الكبائر الشديدة حيث ورد فى غير
واحد من الاخبار ان تعليم الغناء كفر والاستماع منه نفاق فلا يبقى قولهم يستحب
التوبة عن كل ما يكره الا ان يظهر كون الغسل لاجل التوبة عن كل ما يكره اه ثم ونقل عن
المحقق فى المعتبر انه قال نقله كثير هذا المذهب جماعة وهى رواية مرسلة فلا تعرف
غيرها والعمدة فتوى الاصحاب مضافا الى ان الغسل خير فيكون مرادا شرعيا ومعتبرة الرواية
مذكورة فى كتب معتبرة مثل الكافى وغيره جميعا مع انها فى الكافى عن على بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وكلهم ثقات عن المعصوم وغيرها فتوى الاصحاب
مع اليد فى امثال السنن وما ذكره من انها مشتملة فيه ان قوله فانك كنت مقيما
على امر عظيم مشعر لا امره بالغسل وغيره فيشمل جميع ما هو امر عظيم فانه ما اسوء حالك

لو مات على ذلك   ان الغسل خبر ثبات لم ينقص بعيد كونه خبرا منهم   وحينئذ عمله
لو نفذ عليه من ابي عبد الله في الغسل الذي غسل الميت فكل من مس ميتا فعليه الغسل
ان كان الميت قد غسل وحملت على الاستحباب للاجماع وللاخبار الدالة على كونه
للوجوب قبل الغسل وبعد البرد منها ما رواه في الفقيه عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اى ليس عليه غسل بعد صدر الرواية
ومنها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله المتقدمة ومنها المكاتبة صحيحة وانه اذا وقع الذي
بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل ومنها صحيحة بن مسلم عن الباقر
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس   او يسعى الى
قال في الفقيه من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وضعفه لسند
السند يمنع عن الحمل على الوجوب ان قال ابو الصلاح بوجوبه لا فرق بين المصلوب شرعا
وغيره ولا بين ان يكون الصلب على الهيئة المشروعة وغيره للعموم وللاحتياط   او قتل
وزغة هذا مشهور بين الاصحاب من جهة النص لما رواه في الخرائج عن عبد الله
ابن طلحة قال سألت ابا عبد الله عن الوزغ قال هو رجس ممسوخ فاذا قتلته فاغتسل بعيد
شكوا الحديث ولما قال الصدوق في الفقيه وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وربما
علل بان القاتل يخرج من ذنوبه فيغتسل منها والله يعلم   وغسل المولود في النجس اثبتهم
على المشهور بين الاصحاب وقال شاذ منا بوجوبه استنادا الى رواية سماعة المتضمنة لذكر
الاغسال المستحبة كلها بلفظ الوجوب الى ما تقدم فلا شبهة في كون المراد الاستحباب بجميع ما
ظهر استحبابه واما ما لم يظهر فيها في تجمع لان من هذه المتعارفات الكثيرة بلفظ الوجوب
فظهر ان المراد من الوجوب معنى غير المعنى الاصطلاحي لانه ونسب الى الخلاف القول
بوجوبه ثم اعلم انه نسب الى ابن الجنيد القول باستحباب الغسل لكل يوم شريف ولكل
ليلة شريفة والى العلامة استحبابه لرمي الجمار وان يغسل للوضوء والشيخ استحبابه ليوم مولد
النبي ويوم المبعث صلى الله الذى ذكرناه زائدا على ما ذكره المص   وزاد جماعة اخر وكل
الكلام مبني على عدم اطلاعه على النص فيما زاد وقد عرفت النص فيما ذكرناه والظاهر ورود
النص في يوم الغدير يوم المبعث واما اذا شك في الحدث الموجب بنقض الطهارة فالحكم
عدم شيء   الا ان المقول لا تنقض اليقين بالشك ابدا مع قوله ابدا الا ان يحدث

الحديث ثم   اذا اجتمعت اغسال من الواجبات اجتماع العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي واما المرتبات للمعرفية فالذهن يجوز اجتماع ما زاد عن الواحد و
لذا يستدل بادلة كثيرة على مطلوب واحد واما الكلام الشرعية فيها الاجتماع في محل واحد
ان لم يكن بينها تضاد وكذا الحال في اسباب مستقلة على سبب واحد كما هو الحال في الوضوء
فان المكلف يكفيه واحد بعد بوله وغائطه وخروج الريح منه اللغة فلك والجبر منه بالتداخل
ولكن التداخل حقيقة لا تفرع ان يصير شيئان مستقلان شيئا واحدا بل هو شبيه بالتداخل
لكن الكلام والاصل عدم التداخل الا ان يثبت من اجماع او نص كما في الوضوء او اجماع مرادف
للمفهومة من الدين واما الغسل مثلا فلا شك في كون الواجب منه متعددا وكذا المستحب
وكل واحد من المتعددين مطلوب شرعي وعبادة على حدة وحينئذ قصد اليقين شرط في
النية لحصول الامتثال عرفا فان قصد يوم الجمعة في عشر شهر رمضان مثلا غسل ليلة ثلث و
عشرين من شهر رمضان مثلا لم يجب مثلا فعلها ومثل على هذا سائر الاغسال مثلا الجنب اذا
اغتسل من الجنب ولم يكن عليه غسل المس لم يجب مثلا او الجنب من الذكر وغسل الحيض والنفاس
او لا سيما عند المعرفة بذلك مما لا شبهة فيه فاذا كان قصد التعيين شرطا لتحقق الاطاعة
الواجبة والامتثال اللازم على ما مر تفصيله في الوضوء فاذا كان بعدم قصد التعيين لا يكفي
عن احدهما فكيف كليهما فاذا كان عند الغرض يكفي من دون تعيين كونهما فرضنا و
ناقلة من كليهما وكذا الحال اذا قال غسل الجنابة وغسل يوم الجمعة فان المكلف لا يعلم
من امره بالغسل الا كونه جنابة في الاول والجمعة في الثاني فيكون حالهما حال الفريضتين والنافلة
في صلوة الفجر والظهر فتم العرف عدم التداخل وكذا الاصل عندهم الا ان يثبت التداخل
من دليل كما ثبت في الوضوء فان المصنف من صدق الامتثال واصالة البراءة ان كان
مراده قبل ورود ما يدل على التداخل ومع قطع النظر عنه كما هو الظاهر منه فقد عرفت ما فيه وما
ذكرنا ما ورد في الاخبار الدالة على التداخل من قولهم اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزأك
منها غسل واحد فان اجتماع الحقوق صريح في كونه مكلفا بتكليفات وانه مطلوب منه
مطالب شرعية متعددة واصرح من ذلك قوله من كل غسل يلزمه ذلك اليوم الا انه
يطلب منك سوى غسل واحد ومطلوب غير متعدد واصالة البراءة وصدق
الامتثال بفعل واحد ومنادى بانه قوله الا اجزأ الا ان الاجزاء هو فعل الواجب لغيره

سندات اكثر الواجب هو الاتيان بكل واحد من الجميع على حدة على حدة كما ستعرف وان هذا
من اصالة البراءة وصدق الامتثال عرفا وان شئت زيادة الايضاح فاعرض الاخبار الواردة
في الامر بغسل الجنابة وغسل المس وغسل الحيض وامثالها وكذا الاوامر الواردة بالاغسال
المستحبة على اهل العرف وسلهم على ان هذه الاغسال عندهم غسل واحد وان
المطلوب في هذه الاوامر الكثيرة هل هو مطلوب واحد ام انها اغسال متعددة وعبادات
متكثرة ومطلوبات متغايرة اذ لا شك في انهم يقولون بان على المكلف فرض غسل [illegible]
الكل واحدا فاذا اتى بغسل واحد منها من تلك الاغسال مثلا ان [illegible] غسل الجنابة [illegible]
لا غير والحيض كذلك وهكذا فلا شك في [illegible] من [illegible] واما ان [illegible] احد
من غير تلك الاغسال فهو الظاهر [illegible] فاذا كانت الاغسال متعددة متكثرة فالمطلوب كيف
يكون متعددا فاذا كان المطلوب متعددا فكيف يكون امتثالها بواحد منها متعدد ولان الامتثال
هو الاتيان بتلك المتعدد وهو الاتيان بواحد شخصي وهما يؤديان غسل الجنابة يرفع
الحدث الاصغر والاكبر جميعا فلا يجوز معه الوضوء بخلاف سائر الاغسال منها ما لا يرفع
حدثا اصلا ومنها ما لا يرفع الاصغر [illegible] بل لا بد معه من الوضوء وايضا قصد التعيين
جزء النية المعتبر في كل واحد واحد وايضا سيجيء ان الحائض اذا [illegible] قبل الغسل [illegible]
الجنابة ان شاءت للجنابة وان شاءت اخرت وجعلته مع الغسل الحيض مؤخرا وايضا [illegible]
في امثال ما ذكر عدم التداخل ولذا انكر [illegible] التداخل في المقام ايضا مع ان الاصل عدم [illegible]
من زيادة التكليف [illegible] والواحد [illegible] ايضا [illegible] التداخل [illegible] هذا
الاصل بحيث لا [illegible] الواحد وان كان الخبر [illegible] وسهل الخبر لا [illegible] عمل
الاصحاب [illegible] كثيرة [illegible] وما ذكر ظهر ان الاصل عدم التداخل الا
ان يثبت بالخبر الذي يثبت [illegible] صحيحة زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] على بن السندي
الا انه [illegible] الجمع بالاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
بالصحاح [illegible] كثيرة منها صحيحة زرارة من الباقر [illegible]

كيف [illegible] بغسل واحد [illegible] الجنابة والغسل [illegible] لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة والعلة المنصوصة [illegible] للعمل ومنها مرسلة جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك
اليوم ومنها الاخبار التي بعضها موثق [illegible] الكثرة يدل على ان المرأة اذا
اغتسلت يكفيها عن الجنابة والحيض ومنها الاخبار الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا
واحدا لا غير الرواية [illegible] والثانية [illegible] على بن السندي وفيه كلام والثالثة
[illegible] من كلام من جهة العلة المنصوصة والمرسلة ضعيفة والبواقي لا عموم فيها الا انا
[illegible] في حكم السند لكونه من اجمعت العصابة [illegible] من لا يروي عن غير الثقة
[illegible] الى احدهما [illegible] مع انه صحيح [illegible] بان جميع ما
فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين على سبيل العلم واليقين مضافا الى ان هذا
منقولة من كتاب حريز عن زرارة عن الباقر على ما صرح به ابن ادريس في اخر ... وصرح
بان كتاب حريز هذا اصل معتبر معول عليه واما على بن السندي فقد [illegible] في التعليقة
[illegible] بكلام [illegible] سيما مع [illegible] بالرواية الاولى [illegible]
ذكرنا والمرسلة [illegible] وقد عرفت [illegible] جميع ما ذكر والمناقشة في الثالثة
[illegible] في محله واما البواقي فانه لا عموم فيها الا انه لا قائل بالفصل هنا كله
مع الاخبار بالشهرة العظيمة بل ربما ادعى الاتفاق في بعض الصور كما ستعرف فدليل
التداخل [illegible] من القوة فلا يبقى وجه للشهرة فيما اذا عرفت هذا فاعلم ان الا
[illegible] اما كلها واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام ثلاثة اما
الاولى [illegible] فالظاهر اجزاؤه من الجميع بل لا تامل بناء على التداخل
ولا شبهة في [illegible] الاخبار [illegible] البعض على سبيل التعيين فان كان الجنابة
[illegible] من غيرها [illegible] عليه لكن يبقى الاشكال لو كان المقصود عدم
رفع غيرها اذا لم [illegible] مثل هذا الغسل [illegible] لو كان الاحداث واحد
[illegible] يلزم التناقض [illegible] الانفكاك في عدم رفع البواقي في الصورة الاولى
[illegible] لا يرفع الاشكال من الصورة الاولى [illegible] لعدم [illegible] ولا ظهور من
الاخبار سيما مع ما عرفت من [illegible] الاشكال وغير المرسلة لا خصوصية [illegible]

الجنابة وسائر الحقوق مثل الجنابة وان كانت الاغسال المستحبة في حال الحيض اذ هو صريح
في التعدد وعدم التلازم والمرسلة وان كان لها ظهورا الا انها ليست مستندهم بحيث
يرفع الاشكال وغير المرسلة لا يظهر منه الا بتفصيل خصوص الجنابة اذ سائر الحقوق
مثل الجنابة وان كانت الاغسال المستحبة وهم لا يرضون بكفاية الغسل المستحب من الا
وكفاية غسل الجنابة معه كذلك لانهم كما ستعرف فلذلك ظهوره ومن الاخبار لما يأتي
نوع التأييد والتوقف في عدم كفاية المستحب مضافا الى ما ستعرف وان فضل غير
الجنابة تغنيه فكان وفاقا للذخيرة الاظهر انه كالاول والظاهر بناء ظهوره على
كون الاصل التداخل من جهة اصل البرائة وصدق الامتثال عندهم وقد
عرفت ما فيه الا ان يقال يظهر من الاخبار للغسل الواحد بفضل رفع حدث
واحد مطلقا اي حدث كان والظاهر لا يخلو عن غبار وقيل بان الجنابة اقوى من
غيرها وفضله رفع الاقوى يستلزم رفع الاضعف بطريق اولى وقيل ان الحيض اولى
لما ورد في الاخبار من قولهم قد جاءها ما هو اعظم من ذلك اي الحيض اعظم من الجنابة
قبل غسل الحيض مع الوضوء بالنسبة الى غسل الجنابة وقيل الحدث الذي يحتاج الى
الوضوء والغسل جميعا اقوى مما يتوقف على خصوص الغسل وكل ذلك لم يحصل له وجها
ينفع في المقام فظهر كون جميع الصور محل الاشكال [illegible] صورة قصد الكل ثم يظهر من
الرسالة ان غسل الجنابة يجزي من غيرها ويظهر منها ايضا ان مع غسل الجنابة لا وضوء
للبواقي كما قال الاصحاب الا انها ضعيفة الا ان يقال بانجبارها بالشهرة وكان قصد [margin: وغيرها وكيف]
الكل احوط وافاد نوى رفع مطلق الحدث فالظاهر انه مثل قصد الكل اذا قصد الوجوب
والقربة فقط فيحتمل كونها مثل صورة قصد الكل وشمولها في معظم الاخبار والاحوط
قصد الكل فيه ايضا وعليها ونقضه برفع مطلق الحدث القسم الثاني ان يكون كلها
مستحبة والاظهر التداخل مع قصد الكل اجمالا او تفصيلا والاحوط الاقتصار عليها واما
لو قصد مستحبا معينا خاصة فيجري الاشكال السابق بالنسبة الى ما لم يقصده واشكل منه
قصد عدمه وعدم ارادته ثم اعلم كون المعدة ان المستحبات انها مختلفة في مراتب الرجحان
متضادة لان الكل ليس [illegible] غسل الجمعة مثل غسل الاستخارة وغسل ليلة القدر وغسل
ليالي العزا [illegible] على هذا وان بعضها للزمان لا غير وبعضها للمكان لا غير و

لا غير

لا غير وبين هذه الاغسال انها تضادا وتنافيا ولا يجوز اجتماعها في شخص واحد كما
ستعرف فكيف يكون الكل شخصا واحدا حتى يكون قصد واحد منها قصد الكل فتأمل
في الامتثال بالنسبة الى الجميع وما قال في الذخيرة ان القول بالاجزاء غير بعيد الى في الصورة
الاخيرة فيه ما فيه لان الاجزاء لا يكون الا بالامتثال والامتثال لا يكون الا بقصد [illegible] وقصد
الاطاعة بل مرّ ان قصد التعيين شرط تحقق الاطاعة الا ان يثبت من الشرع عدم الحاجة
اليه في موضع فان قلت الائمة لم يتوجهوا في واحد من الاخبار الدالة على التداخل الى قصد
التعيين في الاطاعة والاجزاء قلت انهم لم يتعرضوا في غير موضع التداخل ايضا من المواضع
التي لا تأمل في اشتراطها باعتباره من الجهة التي ذكرها بل لم يتعرضوا لذكر قصد الامتثال
اصلا في عبارة من العبارات وما دل على اعتبارها يشمل المقام ايضا فان قلت يمكن ان يكون
حال تحقق الاحتساب ونيته الثواب والاغسال المستحبة حال المصلين جماعة فان ثوابهم يزيد
ويتضاعف بلا حق الماموين مع انه غير موجب على قصدهم فلا يتوقف على ارادتهم قلت المصلين
جماعة مرادهم بها ذلك الثواب [illegible] فيه وبذل كل مرة بعلمهم وان لم يعلم تفصيلا انما
ما هو مع ان ثواب الفعل ربما يزيد وينقص بالوجوه والاعتبارات ولو امر جاء بالحسنة
ربما يكون عشر امثالها وربما يزيد عن ذلك حتى انه ربما يصير سبعمائة وربما يضاعف [illegible]
ذلك هذا خلاف ترتب الثواب المرتب على فعل مع عدم ارادة فاعله [illegible]
على ان تحقق خلاف القاعدة في مادة لا يقتضي تحققه كلها فتأمل القسم الثالث ان يكون
بعضها واجبا وبعضها مستحبا والكلام فيه يظهر مما تقدم الا انه ينبغي هنا ان الواجب
المستحب معا وان بالبديهة في الاجتماع كما هو المفروض كيف يصير احدهما عين
الآخر وعينه سيما وان يدعي كون ذلك مقتضى الاصل وتحقق الامتثال الحقيقي
مع ان الشيعة على عدم جواز اجتماعها في فرد واحد وان اختلفت جهتاهما كاجتماع الحرام
الحرام والواجب في مثل الصلوة في الدار المغصوبة والاشعرية وان جوزوا الاجتماع
لكن يقولون ان المكلف بهما الا انه لا يصح الاجتماع من قبل الشرع [illegible] الاحكام
الخمسة باسرها متضادة كما هو الظاهر ومحقق في محله واين هذا من كون الاصل هو التداخل
للاصل وصدق الامتثال وانهم بعضها رافع للحدث وبعضها غير رافع فكيف يكون
الاصل في مثله التداخل سيما من الجهة التي ذكر مع ان الرافع للحدث هنا ليس مثل

الوضوء بعضها رافع للحدث وبعضها غير رافع فكيف يكون الاصل في مثله التداخل سيما
من الجهة التي ذكر مع ان الرافع للحدث هنا ليس مثل الوضوء لما ظهر في الوضوء من انما الحدث
فيه فكونه معنى واحد لكون المعنى عدم تاتي الصلوة مثلا ممن لم يتوضأ بعد الحدث
الا بعد تحصيلها ممن يتوضأ اي وضوء يكون لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الآية وقوله لا صلوة الا بطهور وامثالها مما دل على كفاية غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين مع قصد القربة والترتيب والموالاة المعتبر واما المقام فلم يظهر فعل
اتحاد الحدث في الكل لما عرفت من ان بعضه يرتفع بمجرد الغسل وبعضه لا يرتفع الا بالوضوء
ايضا وبعضه يرتفع مع عدم ارتفاع حدث الاخر الى غير ذلك مثل كون بعضها بحكم الحدثين
في كثير من الامور كالاستيلاء منه وكون بعضها يمنع عما لا يمنع منه بعضها الى غير ذلك
وبالجملة احكام هذه الاحداث ليست على حد سواء بل مختلفة وربما كانت متضادة
او مثل متضادة فكيف يكون الواحد بالشخص حكما مختلفا ومتضادا او مثل متضاد مع
ان الفقهاء ايضا وقع بينهم النزاع في الاتحاد وعدمه لما عرفت من انه على تقدير
الاتحاد ايضا يتحقق الاشكال فيما اذا قصد رفع حدث الجنابة مثلا دون حدث الحيض
لانه يؤدى الى التناقض وهو انه يرفع الحدث ولا يرفع الحدث وكونه لا يرفع يتحقق
لغوا يحتاج الى دليل مثبت وبالجملة كون التداخل اصلا فاسد بالبديهة نعم يجوز ان
يجوز الشيخ تحقق الامتثال [illegible] والثواب للكل بفعل واحد شخصي كما يظهر
من الاخبار لكن بالنحو الذي ذكر ظهر لا مطلقا فلا بد من عدم الخروج من مقتضى ما
يظهر من الاخبار بالنحو كونه شرط تحقق ظهور معتد به وهو انه اذا نوى الكل
مفصلا كما هو وكذا لو نوى الجميع مجملا ويمكن تحققه ايضا فيما اذا نوى البعض مع
الغفلة عن قصد الآخر وانه لو كان لم يغفل عنه لكان يقصده وينويه البتة
سيما اذا كان جميع ثمرات الشريعة مطلوبة له ولو بعنوان الاجمال ومنها البتة
وان كان غافلا عن الاخطار بالبال ومع ذلك لا امنع اعطاء ثواب غير المقصود
ايضا وربما ساعد باب التفضيل على الغالب فيما يعطيه من الثواب تفضل منه ولم
نقل ذلك في الكل واما ما ذكر عن الفقهاء فهو انه لو نوى الجميع اجزأه غسل واحد
وكذا لو نوى الواجب اجزأ عن المستحب عند الشيخ ومن وافقه ومنعه [illegible] واستشكله

المحقق

المحقق ايضا من جهة انه ليس لها ايضا سببا لسبب عندهما وقد عرفت وجهه ولعل
الشيخ تمسك باطلاق الاخبار وهو تمام ان ظهر كون الاطلاق ظاهرا في شموله
للمقام واما استند من وافقه من متأخري المتأخرين فهو اصالة التداخل على
ما ذكره وقد ظهر فساده واما انه قصد المستحب فاستشكل لانه لا يجزي عن الواجب
لانه لم ينو الواجب فيكون حدثه باقيا فلا عن المستحب ايضا لانه لا يحصل مع بقاء الحدث
وقال في الذخيرة بالاجزاء عن الواجب والمستحب جميعا لدلالة بعض الاخبار التي
وصفنا الاشكال عليها يعني انه يصدق انه اغتسل عقيب الجنابة مثلا وانه اغتسل
في يوم الجمعة ايضا مثلا والكلام في صدق الامتثال قد مر انه هو الاتيان بما
طلب منه وهذا لا يتحقق الا بقصد ما طلب واخطاره بالبال وكونه الداعي
على الفعل كما عرفت مفصلا ولعل مراده من دلالة بعض الاخبار انه كان دلالة مرسلة
جميل فقيها انها تدل على ان غسل الجنابة يجزي عن غيره مما يلزم في ذلك اليوم لا
العكس سيما اذا لم يكن الغسل لازما عليه وان كان مراده اطلاق لفظ غسل واحد
في قوله عم اذا اجتمع [illegible] حقوق اجزاك غسل واحد فانه يشمل مثل غسل
الجنابة ايضا فانه يجزي عن الجنابة وغيرها مما على فيها فقيها انه في غيره الاجمال
ولم يظهر بعد [illegible] المقام بحيث يطمئن اليه النفس كيف والشارع لم يفهموا ذلك ولم يفتوا
على ذلك و[illegible] العوام الفقه سيما في فهم الاخبار ولا تمسك في هذا الفن
ثم وكيف يجوز عاقل شموله لصورة قصد خصوص مستحب من تلك الاغسال
وعدم قصد غير ذلك وان كان واجبا وغيرها بل وقصد عدم الغير ايضا
لا من باب الامتثال بالنسبة الى ذلك الغير بل من باب العصيان انه مع ذلك مطيع
ممتثل لتلك [illegible] الذي لم يقصده بل مراده ضد مراده العصيان فيه بل الظاهر عدم
بالنسبة الى ما لم يقصد [illegible] الكل لا من باب لو كان مشترك الدليل غيره
شموله لما لم يقصد مطلقا فالمتبادر الا من [illegible] الحق من ثلاث
بل [illegible] تلك الحقوق يجزيه فعل واحد لو اداه تلك الحقوق ويكفيه فاعلم
[illegible] معنى للاجزاء والكفاية هنا مضافا الى ما عرفت فيما سبق
خصوصا مع كون [illegible]

البقيّة منقوض حتى يثبت خلافه وان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
الى غير ذلك وخصوص ما نحن فيه ملاحظة مجموع ما ذكرناه سابقا واستدل ايضا بما رواه في الفقيه
بان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم مع انه قال في اول كتابه ما قال وفي روايته ومن وافقه
لا يضر بعد ما ذكره قال في اول الفقيه لاجل حجية الحديث مع انه في كثير من المقامات ربما
كان روايته اقوى من هذه مع انها تتضمن قضاء الصوم بنسيان الغسل والبقاء على الجنابة
الى الصبح ناسيا ايضا مع ان فتويهم ان البقاء عمدا يفسد الصوم مع انه استشكل في هذه
ايضا في صحة الصوم هذا مع انه اورد في الفقيه اخبارا كثيرة لا يفتي بمضمونها بل يفتي بخلافها
حتى انه قال صدوق في شرحه عليه انه بناء على ما ذكره في اول كتابه وما هو عادة المصنفين
من ان صحة الغسل للجمعة باعتباره للصوم والصلوة لعل لكان الغرض دفع الحرج وتحصيل اليسر
والسهولة في الدين ثم هذا والاحتياط واضح بحمد الله تعم ثم اعلم انه اذا كان احد الاغسال الغسل
فالغسل يغني عن الوضوء عند الفقهاء وان كان منها غسل الحيض وامثاله ربما يجب كونه مع الوضوء
لان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء باجماع فان الحدث الاصغر ايضا يرتفع به فلا يبقى حتى يحتاج
الى الوضوء نعم اذا لم يكن من جملتها غسل الجنابة فالمتعين كون الغسل مع الوضوء اذا اريد الصلوة به
او مطلقا كما مر في مبحثه واعلم ايضا ان التداخل ليس على سبيل التخيير والعزيمة كما توهم صاحب
الذخيرة ومن وافقه من كون الاغسال عند الاجتماع غسلا واحدا شخصيا هو بعينه غسل
الجمعة وهكذا لاصالة البراءة وعدم الزيادة وصدق الامتثال بواحد عرفا اذ قد
عرفت فساد الكل ومما ينادي بفساده الاخبار الدالة على التداخل اذ هي صريحة في كون
التداخل على سبيل الجواز والرخصة بل وظاهرة في المرجوحية ايضا لانه ورد ان الغسل
الواحد يجزي عن المتعدد والاجزاء يطلق على اقل مراتب الواجب ودليل على استحباب التعدد
كما مر في مبحث الاستحاضة وهذه مسلم عند صاحب الذخيرة ومن وافقه فاستدلالهم بهذه
الاخبار على مطلوبهم في غاية الغرابة وهم الامرون على انه لو كان الامر على ما قال من كون
الاغسال المجتمعة غسلا واحدا عند اهل العرف لكان ما ذكره الائمة عليهم السلام في
الاخبار لغوا اذ هو امر معلوم وتحصيلا للحاصل فلا ان يقولوا انه لم يكن مما نحن فيه يفهمون ومانع من هذا

اعتنائهم

اعتنائهم من كون الاغسال والتعدد مطلوبهم والا فمقتضى الاخبار ابطال التداخل في غير
واظهار كونه على سبيل الرخصة بل المرجوحية ايضا وان ذكرنا قبل هذا ان كون افضل الا
اجزها مع انه ربما يفوت الفضيلة بالتداخل مثل كون غسل الجمعة قريبا من الزوال بالنسبة
الى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر الى غير ذلك بل عدم التداخل احوط ايضا للخروج عن
خلاف جماعة من الاصحاب منهم من مر ومن مقتضى دليل عدم التداخل لما عرفت من انه
قوي ولهذا لم يجوز جماعة من اصحابنا تداخل الاغسال مع ورود اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة
ظاهرة الدلالة على جواز التداخل بالمعنى الذي ذكرنا لا التداخل الحقيقي لغاية ظهور استحالة
شيئين او اشياء واحدا مضافا الى اقتضاء اجتماع المتضادة والمتنافية في موضع
واحد وان كان من جهتين او جهات مختلفة ومتضادة او متنافية وكون شخص
واحد مختلف الاحكام   هو غسل البشرة مع النية الغسل من جملة العبادات كالوضوء
والتيمم وغيرهما مما هو من مخترعات الشرع ولذا يكون توقيفيا ووظيفة الشرع كنفس
الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات لعدم طريق اليه من غير جهته فان
كانت الاحكام مما يستقل العقل بدركه حسنه او قبحه لان استقلاله بها كاشف
عن حكم الشرع بها لانه هو هو واما ماهية العبادات فلا طريق للعقل ولا غيره
اليها اصلا سوى بيان الشرع بالبديهة فلابد من ثبوت كون الغسل ما هو بحسب الشرع
والثابت منه انه على نوعين ترتيبي وهو الاصل في الغسل وارتماسي وهو يجزي عن الترتيبي
ولذا يعرفه الفقهاء باجراء الماء الغسل الترتيبي ثم يقولون ويسقط الترتيب بالارتماس
واحدة وحكم بعضهم بان الارتماس ترتيب حكما كما ستعرف ويظهر من النص
ان الارتماس مجزي عن الغسل اذا عرفت هذا فنقول يجب الغسل النية على نحو ما مر
في الوضوء لان الحال واحد بلا شبهة على ما هو مقتضى النصوص والفتاوى
فلا يحتاج المقام الى البسط والتطويل غير انه ذكر جماعة ان المستحاضة لا تنوي رفع
الحدث في غسلها لدوام حدثها فتنوي الاستباحة كما هو الحال في سلس البول
وامثاله واعترض عليهم بان الحدث الذي يمكن رفعه ليس الا الحالة المانعة
عن الصلوة مثلا فان لم يرتفع تلك الحالة لم يصح الصلوة غاية ما في الباب ان زوالها
ربما يكون الى حد مخصوص اقول هذا الاعتراض لعله ليس بمكانه كما سيجيء التحقيق

فالفرق بين الحدث والاستباحة في صحة التيمم ومرافقة ان السنة ليست محصورة في التحطير
بالباب حتى يمكن ان يقال انها ابتداء مستحبات الغسل او ابتداء الجنابة وهو غسل الراس
بل هي الداعية الى الفعل والعلة الغائية له فيتخيل انفكاكها عنه مطلقا ويجب ايصال
في الغسل غسل الاخرة جميع الجسد مما يسمى جلدا عرفا فلا بد من جريان ماء ولو بمعاون
حتى يمتاز عن المسح للاجماع المراد في المعروفة من الدين من ان الغسل هو الغسل
لا المسح وللاخبار المتواترة في كون غسل الجسد بالتفصيل والاجمال والغسل بما
ذكرنا ويدل عليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الحق حتى يبلغ الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد
طهر الله عن ذلك ولان المسح لا يسمى غسلا فلا يجزي الغسل بمثل شفقا في شيء فما يرد
من انه يكفيه مثل الدهن محمول على المبالغة كما يراد الخبران وان المراد بتشبيه الدهن
في قلة الماء لا ما هو الدهن حقيقة لان الظاهر لا يعارض القطعي فكيف نعارض الظاهر
ويغلب عليها اقول هنا صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل
يجنب هل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وصحيح محمد بن ابي حمزة عن رجل عن
الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل
قال نعم وعرفت ان الاول صحيح ثم يظهر وجه تقييد الثاني منهما بالجريان والظاهر من الصادق ان
الغسل المذكور فيها هو الترتيبي لعلمه ولان الاصل مع عدم ظهور ما يعدل به
عنه وربما كان في الصحيح اشعار بذلك لقول الراوي حتى يغسل راسه وجسده
والعموم قرينة على ذلك يقول ان كان يغسله اغتساله والحقه بعض الاصحاب بالارتماسي
كما سيجيء المراد من الصحيح في محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها فيه ادعاه من الظهور ثامل فان الشعرة من الجنابة كما عن بعض الشعر
اذ اللفظ منها ترك مقدار شعرة عن الموضع الذي يجب عليها ان لا يغسله احدا وكذا النص الاخر
نعل المراد مانع ما بلغ من شعرها الاخبث ما اي الذي يجزيه العشر ويبلغ الراس و
الجسد من جانب شعرها كما يظهر من الاخبار وفي الفقه الرضوي وميز شعرك باناملك

عند غسل الجنابة عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها
وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ونحوه ورد في علة الغسل
من الجنابة ان ادم عليه السلام لما اكل الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع
الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد فوجب عليه على ذريته الاغتسال من
الجنابة لكن ظاهر المنتهى الاجماع على وجوبه ويظهر من عبارة في البيان من دون الاتمام
ان يعبر الشعر حتى يبلغ الماء اصول الشعر كله وظاهره عدم وجوب غسل الشعر وقال في
المنتهى لا نعرف خلافا في انه اذا وصل الماء الى اصول الشعر لم يجب حل الشعر وعبارة
الفقه الرضوي صريحة في كفاية وصول الماء تحت الشعر وما سيرد في العين
عن المبسوط عن ابن مسكان وهما من اجمعت العصابة عن الحلبي عن رجل عن
الصادق عليه السلام ان المراة لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ويظهر من حسنة
الكاهلي ايضا عدم وجوب غسل مجموع الشعر انه عين ذلك في مسمى الجسد بل يظهر
من الصحاح وغيرها من المتون ان الواجب غسل الجسد وسنذكر بعضها فلا
يلاحظ الكل على ان المعنى لا يخرج من الشعر حتى يجب غسله بل ربما يظهر منه عدم
الوجوب بل في علل عن محمد بن سنان ان الجنابة خارجة من كل جسده فلذا
وجب عليه تطهير جسده كله فلعل المراد من قوله وشعره موضع الشعر ومقدار
او يحمله محمله لكن ما ذكر في علة الغسل لعله يكفي لنا في الاحتياط من حيث
اعلم ان وجوب تقديم الراس على الجسد واليمين على اليسار هو المشهور بل نقل المرتضى
اجماع الطائفة عليه وفيه الاجماع عليه الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم
في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد واما اليمين على الشمال
فغير مصرح به في الروايات قال لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم
وظاهر الصدوق وابن لم يشترطا تقديم اليمين على اليسار نفيا واثباتا وظاهر
ذلك في مقام بيان كيفية الغسل عدم الوجوب ايضا ونقل الشهيد عن ظاهر
كلام ابن الجنيد عدم وجوب الترتيب في البدن وقال انه نادر مسبوق وملحوق
بخلافه ومنه يعلم انه لا يفهم من الصدوق وابن عمه الخلاف ويظهر من الشهيد

ايضا ادعاء الاجماع ان ابن الجنيد معلوم النسب الخارج لا يضر به كما هو كذلك والدليل
على عدم وجوب الترتيب بين الراس والجسد واليمين واليسار الاجماعات المنقولة و
واحد منها حجة كما حقق في محله وحققنا ايضا ان خروج معلوم النسب غير مضر فان كان
هذا خارج لا يضر حجيته وادعى العبارة كيفية مستلزمات من الشرع والغسل بالترتيب
المذكور صحيحا شرعا وغيره يتوقف صحته على دليل يطمئن اليه النفس ولم يوجد
شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية والشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط واليقين انما هو في الغسل المرتب بالترتيب المذكور ويدل عليه ايضا الاخبار
الكثيرة المعتبرة الصريحة في الترتيب المذكور في غسل الميت منضمة الى رواية محمد بن
مسلم عن الباقر ع انه قال غسل الميت مثل غسل الجنب منجبرة بالشهرة العظيمة لولا
بالاجماع مع انه لا يقصر عن الصحيح بل الصحيح معتبر ونقصه بل يدل عليه ايضا ما
ورد في الاخبار من ان علة غسل الميت خروج النطفة التي خلق منها بل صرح ع في
بعضها بانه غسل الجنابة وكتاب الفقه المنسوب الى الرضا ع [illegible] من اجود العبارات
من لا يروي الا عن الثقة عن عبد الرحمن بن [illegible] عن الكاظم ع عن الميت يغسل غسل الجنابة في
ان انتفى الحديث ويعضده ويعضدها الاجماعات المنقولة على الشيعة في الاعصار والامصار
او عدم انقضاء احد منهم في ترتيب الراس على الجسد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى غسل
الجنابة والحيض وغيرها فلو لم يكن الترتيب بين اليمين واجبا لشاع وذاع بين اهل [illegible] عن [illegible]
واشتهر اشتهار الشمس مع ان الامر بالعكس [illegible] ايضا وايضا كان الوضوء هيئة
واحدة فكذلك الغسل ولذا ورد في الاخبار وجوب اغسال مثل غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت وغيرها واستحبابا باغسال وهي اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا
كثيرا منها ولم يتوقف احد وكل واحد واحد منها بانه باي كيفية هو وما لم يثبت من نص
كيفيته يحمل على الاجمال وعدم العلم من جهة عدم المعرفة [illegible] في ان المراد على ان
الكل بكيفية واحدة وهيئة غير متفاوتة اصلا ولم يتوقف احد في كون غسل الجمعة مثل الجنابة
او غسل الميت بل القطع حاصل بانها هيئة ايضا على الظاهر انه يريد بهيئة اليدين واذا لم يرد شيء
في كون الغسل مطلقا يجب فيه الترتيب ويجوز بالارتماس واحدة ولا يجب فيه الموالاة الى
غير ذلك من احكام مر وانما الوارد في الاخبار بخصوص غسل الجنابة او واحد اخر ايضا ومع

وان اتفق الفقهاء والاعلام على العموم وكون الغسل من حيث هو هو كذا بل المناقشون
في الترتيب في اليد [illegible] من جهة [illegible] الاغسال ادعوا [illegible] من جهة [illegible] في [illegible]
في كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة وهو غسل الجمعة وهكذا وليس ذلك الا من جهة
بداهة اتحاد هيئة جميع الاغسال وفي بحث غسل الميت اتفق الفقهاء والاخبار على
الترتيب بين اليمين واليسار ولا شبهة غسل الميت بالترتيب المذكور فكذا كل غسل اذ
لو كان بينهما فرق لشاع واشتهر ولا اقل من صيرورته مثل التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء
مع ان التيمم ايضا ورد بالنسبة الى خصوص غسل الجنابة فضلا عن مطلق الغسل
ولا اقل من حصول شك [illegible] وقد عرفت فساده ويعضده ايضا بل يدل عليه
حسنة زرارة بل ابراهيم بن هاشم قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه فان الظاهر منها
كون الصب على اليمين والصب على اليسار كل واحد منها جزء للغسل مستقلا مامورا به على حدة
وان الصب على الايسر بخصوصه مطلوب في الغسل كالصب على الايمن وكالصب على الراس و
ان كل واحد من الثلاث يجب تحققه لتحقق ماهية الغسل لا ان للغسل جزئين احدهما الصب
على الراس وثانيهما الصب على مجموع الجسد وان الواجب في تحقق الغسل هو الصبان
فقط كما نسب الى الشاذ من فقهائنا فيثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل و
ان الواجبين لا يمكن اجتماعهما والاتيان لهما دفعة واحدة بل لا بد من تقديم احدهما
على الاخر فان نسبة التقديم اليهما ليست على حد سواء بل نسبته الى المنكب الايمن اولى
بل الظاهر وجوب تحققه بتقديم تحقق الصب كما لا يخفى ان الظاهر والمتبادر من ذكر قوله
وعلى منكبه الايسر بعد ذكر قوله وعلى منكبه الايمن في ضمن السياق المزبور كون الصب
على الايسر بعد الصب على الايمن ايضا كما لا يخفى وان شئت عليك فاعرض هذه
العبارة على العرف العام والعوام منهم ممن لم يكن مطلع على القاعدة في كلام الواحد انها
تفيد الجمعية لا الترتيب لان القاعدة [illegible] مع قطع النظر عن القرائن وخصوصيات
المقامات والسياقات والا فاكثرها يفيد الترتيب الذكري الترتيب للفعل والحكم
مثل الترتيب بين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين في اية الوضوء

مع انهم فهموا العرفية هنا كلها مضافا الى ما يدعى من ان النبي ص كان اذا اغتسل بدأ
بميامنه ونقل [illegible] لنا في ماهية العبادة مع ان الترتيب الذكري في مقام بيان الامور التوقيفية
يتبع في نظر اهل العرف كون الفعل بذلك الترتيب [illegible] اهل العرف وهكذا الحال في
الاخبار في مقام [illegible] ذلك من التوضيحات حتى يظهر لك [illegible] على الترتيب
في البدن ايضا في موثقة [illegible] الرواية [illegible] كالصحيح عن الباقر ع سألته عن غسل الجنابة فقال افض
على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن [illegible]
عرفت مضافا الى الافاضة على الراس [illegible] على اليمين قطعا ومن [illegible]
من اهله كما عرفت فيظهر من السياق كون الافاضة على اليمين مقدمة على الافاضة
على اليسار سيما مع ظهور وجوب كون كل واحد من الافاضات المذكورة على حدة على
حدة وكل من قال بذلك قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار ايضا [illegible]
انما يكفيك [illegible] كون المعصوم ع في صدد بيان اقل ما يتحقق به الغسل ومع ذلك امر بالافاضة
على اليمين على حدة والافاضة على اليسار على حدة [illegible] هذا الكلام في قوله
فما جرى [illegible] في حسنة زرارة واما الاخبار الظاهرة في عدم [illegible] اليمين واليسار مثل صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك [illegible] قال ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
الى غير ذلك من الاخبار فالجواب عنها ان كثيرا منها يدل على عدم الترتيب بين الراس
والجسد ايضا مثل صحيحة احمد بن محمد المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال الجنب يغتسل [illegible] قال ثم يصب الماء على راسه وعلى [illegible] كله ثم قال قد قضى
الغسل فلا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة فما هو الجواب بالنسبة
الى ترتيب الراس مع الجسد فهو الجواب بالنسبة الى ترتيب اليمين واليسار والترتيب
بين الراس والجسد لا [illegible] وثابت من غير واحد من الاخبار بالنسبة مثل صحيحة
مسلم وحسنة زرارة السابقتين وحسنة حريز عن الصادق ع من اغتسل من جنابة فلم
يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل الى غير ذلك من
الاخبار المعتبرة فظهر انه للتمام في الاخبار المذكورة لم يكن بيان مقام ماهية الغسل

وكيفيته

الترتيب [illegible]

وصحيحة ع

الى بالنسبة

وكيفيته بل مقام ذكر عدم الوضوء فيه وامثال ذلك مع احتمال التقييد لان القول بالتقييد
المذكور من متفردات علمائنا كما صرح به الزمخشري مع احتمال كون الامر في الترتيب في
البدن على الظهور من الخارج كما ذكروا الامر فيكون الغسل بالماء المطهر الظاهر فيه
ذلك من الشرائط [illegible] منه ايضا من الخارج من الاجماعات والاخبار وما ظهر
[illegible] عندهم اظهر ومع ذلك الاحتياط فيه ايضا فلا اشكال اصلا في الغسل
ثم اعلم ان المراد من الراس هنا ما يقابل الجسد فيشمل العنق ايضا كما هو معروف
الاصحاب وصريح كلام [illegible] بعضهم [illegible] غسل الراس والعنق على اليمين و
قيل الاحوط غسل العنق مرة اخرى مع الجسد ايضا بان يغسل نصفه الايمن مع
اليمين ونصفه الايسر مع اليسار وهذا الاحتياط لا بأس به لان الاخبار ظاهرة
في كون المراد من اليمين واليسار من الكتف والعاتق بل صريح حسنة زرارة من
[illegible] لقوله ثم صب على منكبه الايمن [illegible] الفقهاء في [illegible] اتفاقهم على ذلك و
في [illegible] على ذلك والجماعة [illegible] واما العورتان فيجوز غسل نصفهما الايمن
مع الايمن والايسر مع الايسر [illegible] الاولى والاحوط وان جوز غسلها جميعا
مع احد الشقين مخيرا فيه ومع كل الشقين ايضا وهو احوط قوله ويسقط الترتيب
بالارتماس هو دخول المجموع من حيث المجموع تحت الماء وشمول الماء للبدن اي مجموع البدن
من حيث المجموع اعم من ان يكون المجموع خارجا فيدخل في الارتماس ويكون بعضه خارجا
وبعضه داخلا الا ان المجموع من حيث المجموع داخل وشمل الماء دفعة واحدة عرفية بحيث لا
يكون تقديم وتأخير عن بيان بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي نعم وان كان [illegible] في الماء
بعض الاجزاء مثل الرجل مقدما على سبيل الراس [illegible] الان منه [illegible] لبث من
جملة الغسل بل [illegible] والابتداء الغسل هو شمول الجميع بالدفعة الواحدة العرفية فلا [illegible]
كما ذكره [illegible] اتصال الماء الى [illegible] كثير من الناس لا يخلون عن كثافة الشعر والعكنة في البطن
وامثالها [illegible] اتصال الماء الى ظاهر جميع البدن على تخليل فالوارد في الاخبار لا
يجوز حمله على الافراد النادرة مضافا الى ما تقدم منا في [illegible] التخليل مثل الارتماس
عرفا ولا يجب [illegible] ان يكون مجموع البدن خارجا من الماء بل [illegible]
وصعد في الماء [illegible] لان الخارج من الماء ليس الا راسه اذا دخل الراس في الماء ودفع الرجل

من الارض حتى يشمل الماء مجموع جسده بالوحدة العرفية فيصدق الارتماس العرفي ولا يحصل
غسل الماء من دون فرق بينه وبين ما اذا كان المجموع خارجا فادخله مضافا الى ظهور الا
وكفاية غسل الجسد من قرن القدم وانه ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزاه وغير ذلك
وامثال هذه العبارات خرج منه ما ثبت من اجماع او نص على عدم كفايته وبقي الباقي مع
هذه الواحدة المطلق لعله يكون اولى ونوهم كون ابتداء الغسل بابتداء الملاقاة وبهذا
استشهاد باشباه فاسد لانه يصير ترتيبا حقيقيا حقيقيا فلا الحد يتحقق شاء وبعض العلم
كذلك وغيرها من ثمرات الترتيب الحقيقي واحكامه والفقهاء يحاشون عن ذلك كان الاخبار
ايضا تدل على عدم ذلك ومع ذلك يصير ترتيبا بالعكس اذ يكون الملاقاة اولا بالرجل بل
بباطن الرجل واخرى بالراس بل باعلاه ومع ذلك يتحقق ترتيبات اخر العديدة لا تعد و
لا تحصى وثمرات تلك الترتيبات الغير العديدة واحكامها اذ يتحقق لكل واحد جزء حقيقي
وحكم جزما والفقهاء لا يرضون بكون الارتماسي ترتيبا مطلقا والناس منهم يقول بكونه ترتيبا
حكميا لا حقيقيا ومع ذلك الترتيب بين الثلاثة اعني الراس والبدن وهو الراس ومجموع الجسد
ومجموع اليمين ومجموع اليسار ومع ذلك يكون الراس مقدما على اليمين وهو على اليسار كما هو
الحال في الترتيب الحقيقي وايضا على هذا يحصل الفرق بين ما اذا كان مجموع الجسد خارجا فادخل
الراس في الماء وبان يكون الثاني الارتماس واحدة عرفا بحسب اللغة والحكم دون الاول فيكون
الارتماس اقساما مختلفة لا تحصى ولكل منهم حكم على حدة مخصوص به والحاصل مفاسد هذا
التوهم لا تحصى منها ... وجود الارتماس الحقيقي من جهة الاحتياج في التحليل في بعض
المكلفين كما عللوا به العشرة لك وكفاية الارتماسة الواحدة اجماعي منصوص في الاخبار
صحيحة زرارة عن الصادق (ع) انه قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم
يدلك جسده وحسنة الحلبي ابراهيم بن هاشم عن الصادق (ع) يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله وروى الصدوق عن الحلبي انه قال وحدثني من سمع عن
الصادق (ع) يقول اذا اغتسل الجنب في الماء فارتمس ارتماسا واحدا اجزاه ذلك من غسله وفي الكافي في سنده
عن الصادق (ع) ان الرضا قال له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم قال في كرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن احدهما نفي فرق بينه وبين الا
...فقد عرفت ان وجوب الترتيب انما ورد في غسل الجنابة والميت ونعم وجوبه للموالاة انما

ورد في غسل الجنابة وكون الغسل غسل جميع الجسد انما ورد فيه وفي غسل الميت ومع ذلك لا اصل في
فهم العموم وكون كل غسل كذلك العرف من بداهة كون الغسل كالوضوء هيئة واحدة مثل الصوم والحج
والصلوة وامثالها اذ اعلم هيئته واحدة منها يحصل هيئته الباقي كذلك ما لم يثبت المغايرة ولذا لم يحتج في
الغاية الى ثبوت الركوع والسجود وكون الاول واحدة والثاني مرتين الى خبر لك ثم
والترتيب الحكمي الخ ويقول في وافق بعض الاصحاب انه مرتب حكما قال في كر هما انه يحتمل امرين
احدهما وهو الذي نقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من
المعتبر حيث قال وبعض الاصحاب يرتب حكما فيسقط الفعل وهو حسن معنى قال المعتقد
الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه
يأتي بها وبما بعدها بل قيل يسقط الترتيب بالمرة اي كما هو ... اعادة الغسل من راس
لعدم الوحدة المذكورة فالحديث فبالوحدة لا غسل ... بالارتماس على معنى
الاحتمال المذكور كلا من ذكره بصورة اللازم المستلزم للغسل اي يرتب في نفسه حكما
ان يرتب حكما وان لم يرتب فعلا وقال في الاستبصار يرتب حكما وان لم يرتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر اقول لعل الذي دعا
اعتبار الترتيب الحكمي بمعنى من المعاني المذكورة ما ذكرناه من كون الاصل في الغسل هو
الترتيب حتى ان الوارد في بعض الاخبار ان الارتماسة الواحدة تجزي ذلك من غسله
فلعله نظرهم الى ان لا ترتيب الى الاصل والحقيقة لا بد من مراعاته فلذا صدر من اقا
ما صدر ولكن لم يتعرض لما ذكر من مراعاة الا ترتيب المذكورة وجها اذ غاية ما ورد ان الارتماسة
الواحدة تجزي عن الغسل لا انها عين الغسل ومثل الغسل وامثال ذلك حتى يقال
ان جميع ما هو موجود فيها ومنها الترتيب وثمرته مثل مقتضى الاخبار انه ما لم يتحقق
الوحدة العرفية والتصور لا يجزي عن الغسل فان الوحدة العرفية حكم حكم الغسل
فكيف يمكن الحكم بالصحة في صورة بقاء اللمعة مغفولة وايضا لو كان الا عتقاد بالترتيب
لازما لكان اللازم عليهم بيانه في المقام فدعوى الترتيب الحكمي بجميع معانيه والصحة
بدون مراعاته لا وجه له لا عرفا ولا شرعا ثم اعلم ان جماعة الحقوا بالارتماس الوقوف
تحت المطر في سقوط الترتيب والشيخ عبر بالقعود تحت المجرى وبعضهم تحت الميزاب و
شبهه ايضا وبعض اخر صب الاناء الشامل للبدن ايضا وجماعة منعوا عن الحاق ...

جماعة منهم ابن ادريس والمحقق والشهيد والشيخ على ما عرفت من ان مقتضى الاخبار ان الاصل
هو الترتيب وان غيره يجزي عنه وكذا الحال في كلام الاصحاب فلا ريب في ان الشرع الاجزاء
نعم ورد في المطر اخبار احدها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه كان يغتسل بغمسة
بالماء اجزاه لكن الدلالة غير واضحة لجواز دخل الترتيب في قوله اغتسل بالماء ساعة بعد ساعة
ان الغسل الاصل هو الذي يجري على الجسد وورد ان الارتماس يجزي عن غسله ثم ورد مرسلة
ظاهرة في الاجزاء وهي مرسلة محمد بن ابي حمزة لا تردد عن ابي عبد الله في رجل
اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم الا انها مرسلة
ومع ذلك تحتمل ارادة الترتيب ايضا لما ذكر مضافا الى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فتامل ولعل المصنف منشأ التامل
انظره الى العمومات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر واشباهه ويرجح ما رجح بالدليل وبقي ايضا
وجهات المناط غير منقح لنا بل لو كان كذا لم يكن الاصل هو الترتيبي وغيره يجزي عنه ومنه
ظهر الجواب عن العمومات ثم فرع الاول لو اخل بالترتيب في الترتيبي يجب الاعادة على ما يحصل
معه الترتيب ولا يضر عدم تحقق الموالاة للاجماع والاخبار في عدم اعتبارها في الغسل
مثل صحيحة ابراهيم عن اليماني عن الصادق ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة
وسائر جسده عند الصلوة وصحيحة حريز في حكاية ام اسمعيل وغيرهما من الاخبار الثاني
قد عرفت ان الارتماس اذا بقي فيه لمعة يجب اعادته لعدم حصول الارتماسة الواحدة
التي يجري من الغسل اغتماسه في الشيء فحق عدم وجوب الاعادة ولعله استنادا الى قوله
ما جرى عليه الماء فقد طهر اجزاءه وفيها نظر لما ورد في خصوص الترتيب ومطلق يتصرف اليه
بملاحظة الاخبار فكونه الاصل في الغسل والمتعارف في زمان صدور الاخبار مضافا الى
ما عرفت مع ان في قوله في تلك الروايات المذكورة قلة وكثرة شهادة على ان المراد الترتيب
لان الارتماس لا يتحقق بلا الماء فكيف في الخبر على حسب علي ان عباده حتى علم
الماء ظاهر حتى استغرق الجسد وجريان الماء عليه لا استغراقا بالماء الجسد فتدبر
فتدبر مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد ما الاخيرا الاجزاء بالدلك وكذلك في الارتماس
مع ان المطلق يحمل على المقيد لاشتراط الوحدة العرفية في الارتماس دون الترتيبي
بالنصوص الواردة كما عرفت والغسل ترتيبا كان او ارتماسا ما لم يتم لم يغسل

جميع الجسد لم يجز لرفع الحدث والاستباحة عند من عبادة شرط الوحدة العرفية فاذا كان
حصل لعذر فلا جرم يكون للاجزاء في الاجزاء ايضا مع ان الترتيب شرط في الترتيبي بالنسبة
الى الاجزاء والاجزاء فلو غسل من الجسد شيئا قبل الراس يكون باطلا والارتماس
الواحدة العرفية مستقلة للشرط المذكور فلم يتحقق يلزم البطلان في الاجزاء ايضا لعدم
تحقق الشرط وكذا لما استفيد من قوله اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه عن الغسل اشتراط
نفس الاجزاء ومن حيث هو هو عليه الا الاشتراط بالغسل الخصوص المستفاد منه على
ان انه ان حصل بمجرد الجريان من غير اشتراط تحقق الوحدة العرفية يصير الارتماس حقيقيا
بالنسبة بالنسبة الى الترتيب لا عكسا وهو مخالف عن الحكم فاطلاق بالغسل هل
يصير ترتيبيا بالعكس لان المعتاد والمتعارف تاخير الراس عن الجسد فيصير لا اطلاق
في الاخبار ينصرف الى المعتاد فيصير شرطا هذا الارتماس للاجزاء عن الغسل ومع ذلك
يصير ترتيبيات لا تحصى فيصير الغسل انما وغسل الجنب في الماء بالنحو المتعارف فيصير شرطا
هذا الارتماس للارتماس عن الغسل ومع ذلك يصير ترتيبيات لا تحصى اجزاء هذا الارتماس
من الترتيبي ان يغسل ارتماسة واحدة عرفية وشمول الماء له بالدفعة العرفية وان الشرط
تحقق الوحدة العرفية كما هو مقتضى الاخبار والفتاوى فلا يبقى لما ذكره سلامة ايضا
كونه شرطا للاجزاء على الترتيبي مع انه من المسلمات عند الكل بل البديهيات عدم اشتراط
تقديم الجسد كلا او بعضا على الراس كما انه من البديهيات عدم تحقق ترتيبي سوى
العرفي فضلا عن ترتيبيات لا تحصى هذا مع ان في الحكم فاسد وخلاف ظاهر جمع
فيما ذكره وفصل بعضهم بان ان طال الزمان وجبت الاعادة والا كفى غسل العضو وضعفه ان
الارتماسة العرفية المجزية عن الغسل فليس هذا التفصيل وان لا فلا وجه له فلا ثمرة
ويمكن ان يحصل له الارتماس في الماء فيكون مجزيا لمقتضى الخبر اعتبار الارتماسة
العرفي بالشمول بحيث لا يحتاج الى الشيء الى امر يجعلها شاملة لصعوبة وصول الماء الى الاكثر
في سند عدم الامتزاج البتة مع المطلوب بنحو الاول والثانية والارتماس الواحد
العرفي يشمل الماء جميع البدن بحيث لا يبقى فاسد وصورة بقاء النادر من الصورة النادرة
على ان اطلاق الخبر عليها مجاز لعدم السلب وعدم النادر من اللفظ الخالي عن القرينة
وما ذكر ظهر فساد تفصيل البعض بانه مع قصر الزمان لا يجب الاعادة ان ابا غسل

القدر خارجا عن الماء اذ الوارد في الاخبار انما هو غسل اجزائه بعد غاية الارتماس بحيث
الاجزاء من غير توقف على غسل بعض الترتيب والاجزاء يترتب على الترتيب وهو في الماء الا باشتراط
الخروج من الماء وتخليل ما بقي خارج الماء اذ هذا عبرة لا تفرقة لا اخبار يكون ما يترتب عليه الاجزاء
تحت الماء خاصة فان الارتماس والانغماس هو الدخول تحت الماء وشموله لجميع الجسد
تحت الماء وكيفية الشمول له خارج الماء وان اراد الغسل تحت الماء فلا فرق بين القصير والطويل
بالبديهة هذا ما اختاره لكان محل هذا التفصيل الثالث نقل عن ط انه ان كان على
بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه
ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها ونقله جماعة
من المتأخرين في شرطية طهارة المحل في صحة الغسل بان الغسل في الواحد لا يكفي لازالة
النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب ولانفعال الماء القليل
وماء الغسل يشترط فيه الطهارة بالاجماع المؤيد للقرينة والظاهر من كلام الشيخ صورة
تحقق الغسل مع نجاسة البدن فهو ان يكون ملاقيا مثل العذرة مطلقا رفيعا
لا يمنع من وصول الماء البشرة ويكون الاغتسال مثل الارتماس في الكر والوقوف في
المطر فيحمل على الغسل الملاقات لكن ما ذكره مشكل من توقيفية العبادة فلا يحصل
حصول الفلاح لعدم شمول الخبر هذه الصورة لكونها من الفرض النادرة بل لعلها
مجرد فرض لم يوجد مع ان الوارد في الاخبار كثيرة تقديم غسل الفرجين على الغسل لاجل
الغسل لا لاجل الغسل بحيث يطهرا ثم لو لم يطهرهما بعد ما على الشروع في الغسل الوارد
في صحيحة حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وصحيحة يعقوب بن يقطين ثم ليغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه من الاخبار
مع ظهور العلم بالفصل تأمل في الصدوق في الفقيه من ان لا اما صرح ان ابن زهرة نقل الاجماع
على وجوب تطهير الجسد اولا وهو الظاهر من فتاوى الاصحاب لا يتم حيث ما يتقدم الغسل
بل كون ذلك وانهقوا في غسل الفرج فقد ما على الغسل الرابع صنع المقعد من الاذى
في الماء الراكد مطلقا وان كان قليلا افسد وان كان كثيرا خالف السنة ولم نعرف
ماخذه سوى ما روي عن النبي انه قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل
منه من جنابة وما استدل بالنهي الا انه ومقتضى ما لا ان اجلاء الصحة

وعدم الفتح والترك في مقام التمكن من الفرج بما يكون اولى واحوط خروجا عن خلاف
مثل هذا الجليل الفقيه المقارب لعهد الائمة ولتحب البول الخ هذا هو
المشهور بين المتأخرين وعن الشيخ في المبسوط والاستبصار وجوبه ونقله في الذكرى عن ظاهر
جمع وهو ظاهر المقنعة والكيدري وابن البراج وابي الصلاح وغيرهم ثم قال ولا بأس بالوجوب
محافظة على الغسل من طريان مزيله ومراعاة قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
والظاهر ان الشهرة هو الوجوب واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة
الغسل مع الاخلال به انما المقصد الا بعد الغسل فنظهر ان مرادهم من الوجوب
هنا الوجوب للشرط الشرطي وعبر بعبد هذا من كلام الفقهاء فلعل مراده كما تعلقه خطر
عدم وجدان ما يصلح الحكم بالوجوب الشرعي الاصطلاحي بل ظاهر تلك الاخبار
عدم الوجوب لانهم لم يذكروا اهل السائلين عند ما سئلوا انهم تركوا البول مع
انه يظهر ان المغتسلين ربما كانوا يتركون والمعصوم قررهم عليه واستدل على
الوجوب بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول لكن الدلالة
لا تتم من الوجهين من جهة الاحتمال السابق وظهور كون المعصوم في صدد
بيان الواجب والمستحب جميعا ووقوع الطلب بصيغة الجملة الخبرية وعدم خلو
اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل مع التعرض للاداب والمتعلقات المستحبة
فلو كان البول واجبا لكان اولى بالتعرض له هذا مع غاية كثرة تلك الاخبار فلا
تأمل هذا مضافا الى ما ذكرنا من ظهور الاخبار الدالة على اعادة الغسل
على تارك البول الواجد للبلة في عدم وجوب البول ومضافا الى ما رواه الشيخ
انه قال من ترك البول عقيب الجنابة او شك فتردد بقية الماء في بدنه ثم يتوضأ
الماء الذي لا دواء له فكم منا انكم عدم الوجوب الشرعي ولكون الامر للارشاد
ولان الظاهر من الاخبار الدالة على اعادة الغسل على التارك انه من ان الغرض
منها ازالة بقايا المني المتخلفة في المجرى عادة ولذا ترتب عليه عدم اعادتها مع
انه لو كان واجبا لشاع واشتهر اشتهار الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وما
ذكره الجواب عن الاستدلال بصحيحة احمد بن هلال قال سألته عن الرجل

اغتسل قبل ان يبول فكيف اعادة الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منها فالى
السند والدلالة الرابع لتضمنها اعادة الغسل في صورة خروج البلل من هذه كله
الجهة لا غيرها وشعرها بتمام ظاهر الصحيحة ان الناسي لا يعيد وان خرج منه البلل
وهذا ايضا يخالف الفتاوى والاخبار المعتبرة هذا مضافا الى ما عرفت من ان الظاهر
من الشيخ الوجوب للغسل الشرطي مع ان شيخ الطائفة هنا والاحوط البناء على الوجوب
كما ذكره في الذكرى وما ذكره المعتبر من استحباب الغسل للغافل عن البول هو الظاهر من
الاخبار فقال في المنتهى لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو راى بللا بعد الغسل لا
من وجب عليه اعادة اما المشتبه فلا وصرح بان الحكم بكون المشتبه منيا مبني على الغالب
من الاستخلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا منه هو [illegible] في الجماع ووافقه الشهيدان
والشيخ على الا ان الشهيد الاول قال هذا مع عدم تيقن عدم الانزال واما مع اختياره
فيمكن القول باستحباب الاستبراء احتياطا اما الاحتياط واما وجوب الغسل بالبلل قال في
الذخيرة ويرد عليهم عموم الروايات من غير تفصيل بما [illegible] الفائدة ثم [illegible]
ولم يطلع عليه ما [illegible] شيء في الحقيقة لان الجماع مظنة [illegible] والاخبار مطلقة
والعلم لا [illegible] الا [illegible] والثالث الجماع خروج المني الشرعي
انه اذا لم يخرج والغالب مع عدم الخروج بعد ذلك لان الغالب المتعارف منهم التخلف عن
علته كما هو هنا [illegible] لا يكون بلا [illegible] المني يجب الغالب
والمتعارف يخرج بشهوة ودفق وكيف لا يستقط به مع ان مني المريض لا يكون خاليا
من الشهوة فكيف اذا كان صحيحا نعم اذا خرج المني كالمريض عما يبقى في المجرى اثر منه و
شائبة منه وشيء قليل غاية القلة مثل راس ابرة او انقص منه او ازيد بقليل
بحيث لا يحس شهوة ولا دفق قطعا ولا يخفى هذا قبل الانزال والخروج الذي
بالشهوة يحكم بكونه غير مني [illegible] لم يحمل احد كونه منيا اصلا ولم يقل احد بحسن الا
من جهتها [illegible] الاحتياط [illegible] وكذا الحال بالنسبة الى الاحتياط [illegible]
في المنام انه يجامع ووجد اللذة فاستيقظ ولم ير شيئا او راى لكن راى رطوبة قليلة على
ذكره [illegible] لم يكن عليه الغسل [illegible] لا [illegible] بلا شبهة
ولم يقل احد بالاحتياط [illegible] صاحب الذخيرة واما الخارج بعد الانزال فيقوى الظن بكونه من
والبقية

والبقية خرجت بعده او لا يكون بقية منه لكن لا يخلو عن شوب شائبة منه وانه ليس بصحيح
المتعارف ان يخرج المني بالمرة بحيث لم يبق في المجرى شائبة من اثره فيكون الرطوبة مشوبة
ام لا بل بما يحصل القطع او الظن القوي وان لم يحصل القوي فالظن الضعيف بخلاف ما لو
خرج الماء الدافق بشهوة فان الامر بالعكس بلا شبهة وبالجملة الجماع الخالي عن
الانزال نادر والخروج بعد الجماع مختلفا على فرض وجوده يكون نادرا ومع ذلك كونه
خاليا عن الشهوة والدفق مع عدم كونه بقية واثرا على فرض وجوده يكون في غاية
الشذوذ والقول الذي يخرج بدفق واجتماع لا انه يخرج من الاول مثل البقية والاثر
ما يقطع بعدمه على فرض تحققه فلا شبهة في كونه في غاية من الشذوذ
ومع ذلك عرفت انه خلاف ما يظهر من الاخبار وفتاوى الفقهاء والاخبار ومن
هذا ظهر انها من الائمة من الفقه على [illegible] الانزال الاعم على ان المطلقة
فيها قرائن تظهر منها انها في الانزال والنص فيها قول صحيحة منصور بن حازم وفيها
صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل وهذه الرواية طريقها صحيح لكن الظاهر وقع السقط في الكلام
وان الساقط هو [illegible] لا [illegible] ونحو ذلك وظاهرها
الجنابة بالانزال لان الراوي سال قبل بوله ومع ذلك قال فخرج منه شيء وهذا
الخروج من [illegible] الانزال الراوي سال عن غسله قبل بوله وصحيحة محمد انه سال الصادق عن
الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد بن مسلم وقال ابو جعفر من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وهذه الرواية
ايضا فيها قرائن على ارادة الانزال وحسنة الحلبي عن الصادق عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا و
قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة
سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما اغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله لكن يتوضأ وروايته
معاوية بن ميسرة انه سمع الصادق يقول في الرجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان

ثم بال بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد بللا فليعد الغسل [illegible]
الى الاخبار الظاهرة في التنزل وهو مع كثرتها واعتبار اسنادها لا تعول العلماء على عليها
فلا تعارضها بعض الاخبار الشاذة كالخبر الصحيح المتضمن لعدم وجوب اعادة الغسل على من اجنب
ووجد بللا وقال في الفقيه بعدما اورد ما دل على وجوب اعادة الغسل وروى في حديث
اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة
الغسل واصل الخبر الثاني وخصصه بذلك وهو جيد لو صح السند او قول على تقدير الصحة
ايضا مشكل ال[illegible] للقاعدة الشرعية الثابتة من الادلة الكثيرة التي ما مرّ بعض مواضعها
للقاعدة وهي عدم ثبوت الجنابة بالاحتمال فتم حدا وايضا فيها نظر وهي قولنا انه من
الحبائل وهذه تقتضي عدم الوضوء ايضا كما يظهر من ملاحظة الاخبار وان ما يخرج من
الحبائل [illegible] ولا شيء فعل المراد من الوضوء هو التنظيف
مثل الرواية الدالة على عدم شيء اصلا انا نرجح سقوطها كما يظهر من ملاحظة سائر الاخبار
وكيف كان لا [illegible] الاخبار الصحيحة المعتبرة والمعمول بها انه لا بد منها فيما ان يعلم
عليها بلا شبهة وكذا الكلام فيما دل على انه ان كان ناسيا فلا يعيد الغسل كما عرفت وهذا
الحكم اي هذا هو المشهور بين الاصحاب لما ذكره فلان الذي يظهر من الاخبار التي ذكرنا عليه هو
الرجل خاصة كما لا يخفى فيقتصر عليه لان الحكم ليس على وفق الاصول ولعدم الفائدة
بالنسبة اليها [illegible] مجرى البول الا في منها واما النص فهو صحيحة منصور بن حازم وسليمان
المذكوران اذ بعض ما ذكرنا فيها قال قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل [illegible]
بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد [illegible]
[illegible] ما تخلف في المخرج الاخر كان ولعلها قال واحوط كيفية استبرائها
بالاجتهاد [illegible] من طرف العرض بالاصبعين [illegible] ثم اعلم ان من
رأى بللا بعد الغسل فاما ان يعلم انه [illegible] معلوم اما ان يشتبه عليه فلا بد فيه انه مني
او فيه شيء من المني [illegible] وهذا الذي رأى المشتبه
اما ان يكون بال قبل الغسل واستبرأ ايضا بالخرطات ذكر في الاستبراء عن البول فهذا لا يعيد
شيئا لا اعادة لا الغسل ولا الوضوء [illegible] الاجماع والاخبار الواردة [illegible]

من البول والواسعة فالبول قبل الغسل وفي رواياتنا وانما يتفق هذا الامران معا فعليه
اعادة الغسل وغسل ما لاقاه [illegible] من الثوب والبدن ان كان بللا وان كان امرأة
فليس عليها اعادة الغسل بل عليها غسل ما لاقاه [illegible] لان ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل
كما في صحيحة منصور بن حازم وصحيحة سليمان بن خالد المتقدمين هما عند الاصحاب الظاهر عدم اعادة
الغسل عليها فان علم ان الخارج مني ليس ذكوره من الرجل بل الظاهر وجوب [illegible] عن ابن
ادريس وجوب الغسل عليها [illegible] لعدم [illegible] من الماء [illegible] ما يشمل
المقام لعدم كونه من الافراد المتبادرة [illegible] يخرج من [illegible] في الصحيح المؤيد
وفي [illegible] احتمل وجوب الغسل عليها في صورة الاشتباه ايضا كالرجل واحتمل العدم
لا [illegible] بالشك ولم [illegible] على القول بعدم الاستبراء عليها
وفيما ذكره تأمل واضح لما ذكرنا [illegible] وفي اكتفاء الرجل بالوضوء عوضا عن
الغسل [illegible] الظاهر وجوب اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة الدالة
على ذلك واحتمل الشيخ في [illegible] والاستبصار عدم وجوب الاعادة لو كان الترك للنسيان
لرواية جميل عن [illegible] ان الرجل يصيبه الجنابة فنسي ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبرواية ابن هلال السابقة
وفيه ان رواية ابن هلال ضعيفة ورواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان
للعلة المنصوصة فيكون مخالفا للاجماع والاخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها
الا ان يحمل على وقوع الاستبراء منه وان النسيان انما هو في خصوص البول بناء على
العادة والمتعارف من تحقق البول والاستبراء معا فالمعنى قال ومعنى ان يبول اي
البول [illegible] اللفظ والقول في [illegible] لكن على هذا [illegible] الكلام والتحقيق
فيها واما ان يكون بال قبل الغسل لكن لم يستبرئ بعد البول فحكمه عدم وجوب اعادة الغسل
للصحاح والمعتبرة المذكورة فان وجوب اعادة الغسل فيها معلق على عدم البول بل
صريحها عدم الاعادة اذا بال بل صرح في صحيحة ان علة عدم الاعادة ان البول لم
يدع شيئا فظهر ان البول من حيث هو هو لا يدع شيئا من المني حتى يتوهم اعادة الغسل
بل صرح فيها في هذا الموضع بان عليه الوضوء دون الغسل معللا بان البول لم يدع شيئا
فهذا صريح في كون المذكور فيها هو الخالي من الاستبراء ومن حيث هو هو نعم

عليه الوضوء للصحيحة المذكورة الصريحة في الاعادة والاخبار الدالة على ان من لم يستبرئ بعد البول
ثم وجد البلل فعليه الوضوء وقد عرفت ان الاستبراء من البول واما ان يكون استبراء ولم
يبل وعدم البول اما ان يكون مع امكانه او مع عدم امكانه والحكم في الاول كما عرفتها
انما الشك في الثاني لعموم الصحيحة المذكورة ولان الاعادة في غيرها انما علقت على عدم
البول ومعدمها على وقوع البول فيظهر ان الاعادة مع البول وجودا وعدما و
مقتضى كلام المص ان حكم هذه الصورة حكم صورة الاول ويمكن ان يكون بال واستبرأ
جميعا فالمشهور ما ذكرناه والمستفاد من عبارة بعض وعدم الاعادة كما ذكرتم
وفيه ضعف ظاهر الا ان يكون اعلم وابن جميل على ما قلنا من وقوع الاستبراء بعد
البول وان الاستبراء يتحقق العصر المخرج للمني المتخلف كان وعنه منع ظاهر سيما بملاحظة
لزوجة المني وخصوصا ان يكون هذا العصر بعد البول وبعد تفتر الرطوبة من جميع مواضع
المجرى والمخرج مع انه لو كان كذلك لم يجعل المعصوم عدم الاعادة مشروطا بخصوص البول
في هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة بل كانوا يخيرون بين البول وبين الاستبراء
مع ان البول مما لا يتأتى والاستبراء يمكن الحصول في غاية السهولة في جميع الاوقات
مع ان العصر بالبول مع ثبوت الاستبراء مرضيين في الدين لا [illegible] واما
رواية ابن جميل [illegible] كون المراد ذلك [illegible] الظهور فظهور [illegible] لا يقاوم
دلالة الصحاح الكثيرة فكيف يغلب عليها سيما مع كثرتها وشهرتها وكونها معللات
بالقبول هذا الجميع واما الحكم في الثاني فالاظهر انه كالحكم في الاول لعموم المقتضي و
عدم ما يصلح للمعارضة فالمذكورة للشيخ وغيرهما والمشهور عدم وجوب الاعادة
وقال في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية ابن الشحام عن الصادق قال سألته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعفها بالمفضل بن
صالح غيرها الدال على الاغتسال بعد عدم الامكان فيكون من الشواذ التي يجب ترك العمل
بها ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل برواية ابن جميل السابقة وقد عرفت عدم
دلالتها على [illegible] فيكون ايضا من تلك الشواذ [illegible] التمسك بالاستصحاب
فان اليقين لا يرفع بالشك لكنه لا يعارض النص فكيف يعارض النصوص الكثيرة الصحيحة
المعمول بها ثم اعلم ان الخارج حدث جديد في الصلوة الواقعة قبل خروجه صحيحة

للصلوة

كذا

لا اصلها في وقت واستجماع جميع الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض توهم وجوب اعادتها
ولعله مستند قوله في صحيحة محمد السابقة يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله الحديث ويمكن حمل الصلوة المذكورة على ما اذا وقعت بعد
خروج المني بقرينة قوله الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله اذ لو كان
عدم الغسل والصلوة جميعا لكانه [illegible] ذكر قوله غسله او كان يذكر معه صلوته
والظاهر ان المراد خصوص البول لا البول مع الاستبراء بقرينة تتمة الحديث فانها صريحة
فيما ذكرنا كما عرفت نصا وما ذكرنا من الشاهد والقرينة واضح فلاحظ وتامل ويشهد
ايضا على ما ذكرنا خلوها في الصحاح والمعتبرة عن الامر باعادة الصلوة والاقتصار على اعادة
الغسل مع ان امتثال الامر مقتضي للاجزاء وهو مستصحب حتى يثبت خلافه ويحتمل الفساد
ايضا والغسل الاول من جهة بقاء المني في مخرجه لا في مقره من تخيلات الغاسل
قال بذلك بعضهم والماء للمني في المخرج لا يجب عليه الغسل عنده على انا ما المخرج
اما الاستبراء فقد مر الكلام في ذلك في مبحث الحيض والصحيح هو
صحيح زرارة سألت الصادق عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك ثم تغسل فرجك
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث واما المضمضة فلعله للعمومات واما غسل
الكفين ثلثا فلما روي عن حريز في الصحيح عن الباقر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
او البول مرتين ومن الجنابة ثلثا وحسنة الحلبي انه سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
ومرفوعة الوضوء [illegible] تختص بالماء والماء القليل فيام عام وغير ذلك من الاحكام
واما كونه الى المرفقين فيدل عليه صحيحة احمد انه سأل ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وفي بعض النسخ تغسل يدك الى المرفقين وهو
الصواب وفي صحيح زرارة فتغسل فرجك ومرافقك وصحيح يعقوب بن يقطين
فيغسل يده الى المرفقين وفي رواية يونس عنهم في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وموثقة سماعة عن
الصادق اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق
الحديث فتأمل واما المضمضة والاستنشاق فلصحيح ابي بصير عن الصادق انه قال ثم

ثم يمضمض ويستنشق ويصب الماء على راسه ثلث مرات الحديث والاصحاب صرحوا باستحباب
كونها ثلثا ثلثا ولعل عدم ذكر المص ذلك لعدم ثبوته عنده كما في الوضوء لكن مر هناك
كونها ثلثا ثلثا من المقام في الفقه الرضوي وقيل يدعو ان يمضمض ويستنشق ثلثا
ويدعو مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلث وان لم يفعل فليغسل ثم فاروى الحسن
الواسطي عن العسكري انه ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق المراد نفيهما
على سبيل الوجوب لما مر في مبحث الوضوء ولما روى ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال الصوم الجنب يتمضمض قال لا انما يجب النظر ان التعليل بما ان المنفي في الرواية
الاولى في كونها مما يرتفع الجنابة ومقتضى صحة الرواية وجعلها عدم وجوب غسل
غير الظاهر وهو اجماعي الا انه وقع الاشكال فيما اذا وقع في مثل الاذن فيشتغل يجب
غسل الثقبة ان كان ما لا يرى بناء على انه قبل الثقب كان تحت الجلد وبعده
جلد ظاهر فوق اللحم واللحم تحته ام لا يجب الاصل ما يرى ممكن ان ما لا يظهر لا يكون من
الظواهر كداخل الفم والانف مثلها اقوى ولا اما الاحوط مراده الامر الذي يكون
على سبيل الاستظهار يعني الموضع الذي ظهر وصول الماء اليه جريان الماء عليه يستحب امراره اليه
عليه استظهارا واما الموضع الذي لا يجري الماء عليه الا بالامرار عليه واجب من باب المقدمة
فوجوبه شرعي على المتن يكون مثل هذا الواجب عندهم واجبا شرعا وشرطا عند من لم يقل بوجوب
مثل هذا الواجب المطلق واما الموضع الذي يمكن اجراء الماء عليه بامرار اليد عليه فوجوبه كان
تخييره شرعيا كان وشرطا ويكون افضل من الفرد لحصول الاستظهار به دونه لكن
مر الكلام في ذلك في الوضوء بان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لغى
لا يتفق وبعد حصول العلم لا معنى للاستظهار الا ان المحقق في المعتبر قال هو اختيار
علماء اهل البيت وصرح في المعتبر انه مذهب اهل البيت ثم يكون استحبابه مجرى تحصيل الاستظهار
الا ان يبنى على كفاية الظن في مقام الامتثال والاطمينان العرفي ولا نفي في الفقهاء ولما في
منهم لا ينقض اليقين الا باليقين الا ان يبنى على تحقق الاستظهار في العلم ايضا لتفاوت درجاته
ويظهر من الاخبار عدم ضرر بقاء اثر الطيب والخلوق وصفرة تماثل وفي بعض الاخبار
ان الراوي قال للرضا الرجل يجنب فيصيب جسده الخلوق والطيب والشيء اللزق
مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده

من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ولعل المراد الاثر الذي لا يكون حائلا او مانعا
عن وصول الماء تحته فانه بما يرى في ابدينا لو غيرها من ملاقات العلك وامثاله وايضا
فيما يمنع وصول الماء ثم اعلم ان مثل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق استحبابه
في الترتيبي والارتماسي جميعا لكن امرار اليد انما هو في الترتيبي على الظاهر لا يبعد
جريانه في الارتماسي ايضا كما يجيء واما استحباب غسل الشعر بناء على كونها احوط والا
فيستحب ان يكون احوط ومر الكلام في انه احتياط ام لا والدعاء في الكافي
بسنده الى علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من
كل آفة تمحق ديني وبطل به عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي وهو يقضيها عن الصوم اذا اغتسلت من جنابة اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من المتطهرين وورد ايضا في غسل العيدين دعاء وغيرهما الى من اراد فليطلب لا نطيل بما
ذكرنا من ان الا دعيتي جعلت للفراغ من الغسل ولعله لقوله اذا اغتسلت من جنابة فقل الخ
وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير
والاسباغ مر في باب الوضوء ما يناسب المقام والاجماع على استحباب كون الغسل بصاع
نقله المحقق وغيره والصحاح مثل صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر انهما سمعاه يقول
كان رسول الله يغتسل بصاع ويتوضأ بمد وكذا صحيحة زرارة في الصحيح عنه واد فيه
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمراد رطل المدينة بلا شبهة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وصحيحة معاوية قد اخبر انه كان يغتسل بصاع لكن اذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد ويظهر من بعضها ان ما اتفقا الفرج واغلقا الصاع وما يكون ذلك من الاستحباب بل لحاجة
والاجتزاء بالمسمى مثل التدهين على مثل ما يجري جريان ماء واكتفى مثل الدهن على ما مر تفصيله
وان الاستحباب ما الكلام في جميع ذلك في الوضوء مستوفي واما المنع من الاغتسال في الكنيف
كما قال الفقيه معللا بانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة فلانه ان كان قليلا
ويصيبه الخبث فانه نجس بالنجاسة مع عدم حصول اغتسال اصلا واما لم يكن مسبوقا بكافة
ولان ابتداءه باغتراف عمن الطهورية كما مر الكلام في ذلك مفصلا واما اذا كان كثيرا

فلانه وورد عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه من جنابة والحديث
وان كان من طريق العامة الا ان المقام مقام الاستحباب ويتسامح فيها سيما مع عمل العلماء وابن حمزة
منهم واما استحباب الموالات فلا يبعد المسارعة الى الخيرات ولحفظ الهيئة على الجنابة مكروها
البتة واما تكرار الغسل ثلثا في كل عضو فلورود ذلك في غسل الميت ورواه الفاضل وجماعة من اصحابنا
منهم والفقهاء انما هناك كلام وقد عرفت ان غسل الميت حقيقة هو غسل الجنابة وان لم يكن
هو فلا شك في اتحادهما هيئة وكيفية مثل غسل الجنابة مضافا الى ما مر من اتحاد هيئة نفس الغسل
شرعا وانه لا يدل على امكان ثبات هيئة غسل مخصوصة لا انا نثبت غسل واجب سوى الجنابة
والميت مثلا نقول غسل الجمعة مستحب فهو غسل مطلوب شرعا يكون هيئة كما عرفت ما هو وبأي
كيفية حتى نأتي به وكذا غسل النفاس مثلا غسل مطلوب شرعا وكل غسل مطلوب شرعا فهو هيئته
كذا وكذا فلو كان للكبرى كلية معلومة على حسب ما ذكرت فهو ويمكن الامتثال ولو لم يكن
تلك الكبرى الكلية حقا ومعلوما لنا لما امكننا الامتثال ثم الا ان يثبت من النص في كل موضع موضع
هيئة ذلك الغسل حتى يمكننا الامتثال ومن البديهيات عدم ورود نص كذلك سوى ما
ورد في خصوص الجنابة وفي خصوص غسل الميت وهما مختصان بموضعهما فلولا بداهة
اتحاد الكل في الماهية وصحة تلك الكبرى الكلية لما كان فيها نفع لغيرهما ثم واما فعل الشيء
ومسح سائر الجسد فمستحب كما عرفت ولا يسقطهما اذ غايتها ورود ان الاغتسال الواحد فيه
وهذا لا ينافي استحبابا بالاستقلال ثم قولنا اذا احدث في اثنائه بالاصغر الخ اذا احدث
بالاكبر فلا شك في وجوب اعادة الغسل من راسه لا اشكال بعد اتحاد الحكم الاول بالدليل
بمماثلها الا ان لا استحاضة بالناقض الذي يرفعهما واما مع الاختلاف مثل اذا مس
الميت في اثناء غسل الجنابة فنقول ان مس الميت ليس بحدث مانع من الصلوة ويعطي
او غيرها الاستحاضة وهو لا يمنع من دخول المساجد [illegible] بينها او بين الحيض في حال الجنابة
وقد عرفت رفع الجنابة مع انهما انما اذا اغتسلت للجنابة الى غير ذلك فلا يخرج عن الاشكال
لعدم ثبوت اتحاد موجب الغسل مع ان نفسه لظهور عدم الاتحاد في الجملة فلم يثبت
من الاخبار وجوب اعادة حدوث امر كذا موجب الغسل [illegible] فلم يثبت بل
الاشكال في حد نفسه يقتضي الاشكال في [illegible] الغسل بطريق اولى [illegible] اصل
الاشكال بناء على ان غير الجنابة لا يكفي غسل [illegible]

امرأة من الجنابة طاهرة من حيض الاولى [illegible] فحاضت واستحاضت وبعث الى غسل انتقض
غسلها بالمرة وبراءة الطهارات الحاصلة سوى [illegible] فقضاء بحالها والحاصل من صعيد عند الجنابة
مع جميع الاحداث المذكورة او حدث قبل الغسل ام لم ينتقض غسلها بل الطهارات الحاصلة باقية
على حالها مستمرة حتى يثبت زوالها ولم يثبت فلو مست الاعضاء الظاهرة كتابة القرآن
لم يكن حراما على القول [illegible] المقام [illegible] لا يكون رفع الجنابة متوقفا على الاعادة لم يكن
غسل الجمعة وبعد غسلها ينقض غسل الجنابة لم يكن جنبا وان كانت مستحاضة
مثلا يجوز لها دخول المساجد وان كانت ماسة الميت يجوز لها الصلوة قبل غسل المس
على القول بعدم [illegible] مثال ما ذكر [illegible] يكفي اعادة الغسل
من دون وضوء مع كون جميع الاعضاء طاهرة من حدث الجنابة [illegible] كيف
يكفي [illegible] رفع الجنابة للاعضاء الظاهرة [illegible] مع اجتماع الاحداث [illegible] مستحبا
منها وكل واحد منها يقتضي الوضوء فكيف يغتسل الجنابة من دون وضوء وكيف يكفي
[illegible] رفع الحيض مثلا [illegible] على القول [illegible] مع ان غسل
الحيض لا بد معه من الوضوء والجنابة يحرم معها الوضوء والجنابة يحرم معها الوضوء الحيض
تلك من الاشكالات والقرآن مع الاعادة من راس بقصد مجموع الغسلين والوضوء
قبلها يرتفع الاشكال ولا يبقى معها اشكال الا مع [illegible] ملاحظة القرآن قبلها كما يجيء التحقيق
فيه هنا واما انه احدث بالاصغر فاختلف الاصحاب فيه فقال [illegible] يتم الغسل ولا شيء
عليه واختاره ابن البراج والمحقق الشيخ علي وبعض المحققين [illegible] واختاره المحقق والعلامة
[illegible] وصاحب [illegible] والمتقي فقال الشيخ [illegible] بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب
ابن بابويه وجماعة منهم الشهيدان وهو الظاهر من كلام ابن المصنف [illegible]
[illegible] كما ادعاه المحقق الشيخ [illegible] في شرحه على الالفية ويدل على وجوب الاعادة بعد
الاجماع توقيفية العبادة ومقتضى شغل الذمة اليقيني فكون العبادة اسما للصحيح
وكون الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط [illegible] الاستصحاب وقولهم لا تنقض
اليقين الا باليقين وانه لا شك في وجوب الاطاعة بالآية والاخبار المتواترة و
كذا مقتضى الاوامر الواردة بالغسل والاطاعة يرجع فيها الى العرف وهي الامتثال
[illegible] والاتيان به وهذا المكلف قبل كمال الغسل يكون في عهدته الاتيان

ما طلب منه ودفع الجنابة الحقيقية فكذا بعد تمام هذا الغسل الذي وقع في اثنائه
الحدث الاصغر استصحابا للحالة السابقة وعدم دليل على خروجه عن الجهالة لعدم العلم
ولا الظن بانه هو الذي طلب منه ولو لم نقل بحصول الظن فلا اقل من الاستصحاب وغيره
مما ذكر وسنذكر سيما ان يكون الباقي من جسده بعد الحدث مقدارا يسيرا جدا و
اقل منه ووقع منه احداث كثيرة فكيف يكون يكتفي لرفع الجميع بغسل ذلك المقدار
القليل غاية القلة وهو امر مستبعد عند المتشرعة بحيث يتحاشون عنه الا ان ثمّ
الغسل وضوءا مع ذلك لكن بعد ملاحظة الاخبار والفتاوى في منع الوضوء مع
غسل الجنابة وامثاله ومما لم يثبت كون الوضوء في المقام تاما ومؤثرا بانفراده
مع الباقي اذ لا بد من ثبوت الرافع والمؤثر من الشرع بل ربما يكون الظاهر منها خلاف
ذلك حتى انه لو تمكن من رفع الاصغر بالوضوء دون الاكبر ورد النهي عن الوضوء
والامر بالتيمم فاصبر وعلل ذلك بان الله جعل عليه نصف الوضوء هذا وغير
ذلك من المؤيدات التي اشار الاصحاب بها فتعين ان يكون المؤثر والرافع هو الاغتسال
ثم ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق قال لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من
اوله وهذه الرواية وان كانت سندها مجهولا الا انها منجبرة بما مر من القواعد
والشهرة وما سيجيء منا في بيان [illegible] العضوي فان الفهم منه يجري في الطهر [illegible]
الوضوء [illegible] ثم فاطلعت بالحاجز [illegible] كما مر مرارا فلاحظ واستدلوا
ايضا بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها اي مبطل لها مستباح بها الصلوة
وغيرها مما هو شرط فيها فيبطلها لابعاضه بطريق اولى ولذا لا يمكن ان يكون غسل بعض
من الكل جزءا وفي الاجتماع الاثار [illegible] الكل بالفعلية [illegible] الماهية في الكل لا اثر
الامر عليه ما في الاثر وانهم مورد النزاع التي جمع الاجتهادي مثل القطع [illegible]
مبطل الاضعف [illegible] بطريق اولى سيما اذا كان افوق [illegible] والمبطل لا عبرة به [illegible]
مما اعيد لان الجنابة لا يرفعها الا الغسل لا غسل بعض اعضائه ولا الوضوء مع غسل البعض

وهذا اشد من جواز الجزئين واثمّ مع عدم الحدث لا يتحقق حصول الاستباحة بالجزء ما لم يتم
فاذا كان الحدث يرفع الاستباحة الحقيقية فرفعه التكويني بطريق اولى وما في التقريب فقد
فان المبطل والمخرب والماحي لمجموع اجزاء كثيرة مبطل ومخرب لكل جزء جزء من ذلك المجموع بطريق
اولى لا يظهر من الاخبار ان ما جرى عليه الماء فقد طهر فان الحدث الاصغر ان كان لا ينافي
تلك الطهارة ولا يرفع اثرها فاجتماع تلك الطهارات وانضمام بعضها مع بعض وتراكمها لا يرفع
اثر المجموع المتراكمة الكثيرة بطريق اولى فلو كان هذه القليلة غاية القلة تمنع الحدث من تأثيره
في الصلوة مثلا [illegible] الطهارات وكثرتها [illegible] المنع وكيف مع غاية كثرتها [illegible]
الحدث ومنع حدثية هذه الاحداث عند حد وتفاضل كمال الغسل وصورة [illegible]
حد وثبتها بعد الكمال [illegible] مع غاية كثرة تلك الاحداث ووفورها لا يخرج عن تحكم [illegible]
العمومات الاخبار والعلل الواردة في الوضوء من الاحداث وخصوص ما ورد من ان
الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل بالغسل وامثال ذلك مضافا الى فهم
الفقهاء وفتواهم وكون رافع هذه الاحداث مع اجتماعها مع الجنابة هو الوضوء او
الوضوء مع بقية الغسل غير ثابت من الشرع بل الظاهر منه عدمه بملاحظة الاخبار الواردة
في المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة وما ورد من ان اكبر الفريضتين يجزي من اصغرهما
وغير ذلك مما اشرنا اليه في تتميم القول بعدم الاستصحاب بالجملة لا يظهر من الاخبار
والاجماعات ان غسل الجنابة على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر جميعا من دون
وضوء بل الوضوء معه حرام وضرب لا يرفع سوى الاكبر ورافع الاصغر هو الوضوء
خاصة يجب معه الوضوء بل لا يظهر منها الا كون الغسل الجنابة جزءا واحدا يجب
معها الوضوء ومن رفع الحدثين من دون وضوء بل عرفت انه مع التمكن من رفع الاصغر
خاصة بالوضوء يحرم الوضوء ويجب التيمم الذي هو نصف الوضوء بدلا عن غسل
الجنابة مع انه يظهر من الاخبار المتواترة ان مع التمكن من الطهارة المائية لا يجوز الترابية
بل يكون مع حرمتها فاسدة ايضا وصحتها ومجوزها انما يكونان في صورة العجز ومع
ذلك منعوا عن الوضوء مع التمكن منه وامروا بالتيمم معللين بان الواجب عليه نصف
الوضوء الى غير ذلك مثل ما سيجيء من انه بعد وقوع الاصغر بعد التيمم بدلا من الغسل
والتمكن من رافع ذلك الاصغر هو الوضوء يكون الواجب التيمم بدلا عن الغسل و

وبحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل وان طال الزمان وبلغ ازيد من مائة سنة ومثل
ما سيجيء من عدم الفرق بين التيمم بدلا عن الوضوء والتيمم بدلا عن الغسل والفرق في
الضربة والضربتين على التام حتى انه لا بد من الموالاة تبعا للترتيب ومع ذلك لو حدث
في اثناء التيمم يجب الاعادة مثل ما سيجيء من ان الظاهر من الصحاح كفاية ضربة
الواحدة في التيمم بدلا عن الغسل ايضا فاذا حدث في الاثناء بعد الضربة يكفيه تكميل
بمسح الضربة الواحدة قبل الحدث الى غير ذلك مما يصلح للتاييد ولعل الظاهر الترجيح بتقوية ضعف
قول السيد ومن وافقه فثبت الظاهر على ان هذا الدليل لو لم يخص دليلا على الظاهر فلا اقل
من كونه من مؤيدات الروايتين المذكورتين ومن جوابها مضافا الى جواز الاخر مثل الشهرة
والاستصحاب وغيرهما مما ذكرنا وكلا اجزاء ما استدل للاول من شمول الغسل الوارد
في الاخبار مثل الغسل بالسبيل حتى تغتسلوا والاخبار مثل قولهم الجنب يغتسل بكذا الى ان قال
فلا فقد قضى ولا وضوء عليه المقام ففيه ما فيه اذ الامر كونه غسلا لان العبادة التوقيفية
لا بد من ثبوتها من نص او اجماع وكلاهما مفقودان فان الاكثر يقولون وجوب الاعادة فلا
يصححون هذا الغسل ويقولون بابطال الحدث اياه مصادرة على فرض كونه غسلا انهم لا يتم الشمول
لعدم كونه من الافراد الشايعة وما استدل به للاول والثاني ايضا من ان الحدث الاصغر غير موجب
للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب اعادته فيما بقي باعتبار الحدث الاصغر بل باعتبار
الجنابة الباقية قبل كمال الغسل مع انه لم يقع احدا شيء موجب للغسل بل انه مبطل له وان ادعي عدم
الابطال لاصالة العدم ففيه انه موقوف على حجية ما في ماهية العبادات على تقدير التسليم
بما دونها اصالة العدم وضع الحدث مثل هذا الغسل [illegible] العبادة لا تنقض اليقين
بالشك ابدا واصالة [illegible] الشك في [illegible] الشك في الشرط
فلا ينفع الوضوء ايضا كما قاله المرتضى ومن وافقه [illegible] الاخبار الدالة على ان الوضوء منفي مع غسل
الجنابة وبدعة فلاحظ وتامل وكذا فتاوى الفقهاء وما استدل ايضا للثاني من ان الحدث
الاصغر لو حصل بعد كمالها اوجب الوضوء فكذا في اثنائها والا لكان اقوى من ماهيته
الاكبر فلما ورد هم ثم احدث وجب عليه الغسل خاصة وليس كذلك ففيه تامل اذ فرق
بين حصوله بعد كمال الطهارة خالية من الحدث الاكبر وحصولها قبل كمالها وحين اجتماعه
مع الحدث الاكبر ولذا يكفي الغسل مع الوضوء لو وقع قبل الشروع في الطهارة اجماعا وما

ذكره

ذكره من قوله والا لكان [illegible] استبعاد بحيا وضعه ما اذا احدث الحدث بعد ما شرع في الطهارة
وغسل منها شيئا يسيرا ولو بقدر [illegible] مع ان ما استبعده معارض بالاولوية
السابقة ويمكن ان يستدل بتفصيل قول ابن ادريس ومن وافقه بالاطلاقات الاخبار
الواردة في جواز تفريق اجزاء الغسل وعدم وجوب الموالاة في الغسل اذ لم يتعرض
اما لوقوع الحدث في الاثناء ولو كان مضرا موجبا للاعادة والوضوء لتعرضوا في
المقام وعدم تعرضهم [illegible] والعقل الوضوء [illegible] بما عرفت
المطلقات يكتفي فيها بقيد واحد كما هو المتعارف عند الفقهاء على ذلك على انهم
ربما وكلوا ذلك الى الظهور ولقائل ان يقول ان الاخبار الواردة في بيان الوضوء
او التيمم [illegible] حدث اكبر او اصغر في الاثناء بل لم يتعرضوا لحال الشرط من الشرائط
مثل كون الطهارة بالماء المطلق الخالي عن الاضافة وكونه طاهرا وغير ذلك بل لانهم في مقام
القرض لامثال هذا في مقام بيان عدم وجوب الموالاة في الغسل لان كلا منهما
مسئلة على حدة براسها [illegible] وكيف كان كون ما ذكر كافيا في المقام سيما في مقابلة
ما مر من الادلة وجعله غالبا عليها ودليلا على حصول البراءة يقينا والخروج عن
العهدة شرعا اليقينية [illegible] سيما مع ما عرفت من النصوص وخصوصا بعد ما عرفت
محكيا من ان الظاهر لا عموم [illegible] بالنسبة الى الافراد الشايعة الغالبة المتبادرة الى الذهن
في المقام يخص العموم [illegible] الافراد الشايعة والا فلا عموم مطلقا ويمكن ان
يستدل لهم ايضا بالعمومات مثل قولهم ما حجب الله [illegible] فقد ظهر واشار الى ذلك
[illegible] ان هذا الاستدلال اضعف من الاستدلال السابق اذ يظهر من تلك العمومات
ان نقض [illegible] المقام مع ان جميع ما اورد على السابق وارد
عليه ايضا وكيف كان الاحوط وجوب الاعادة لو لم نقل ان اقوى لكن ينوي [illegible] مع
ذلك ايضا واحوط من ذلك احداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك
الحدث وبالجملة ان الاقوى وجوب الاعادة لقوة ادلته فتعين عدم وجوب الوضوء
معها للاجماع البسيط والمركب اما البسيط فهو الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع
غسل الجنابة واما المركب فهو لا [illegible] فهو الحق في المقام المركب من [illegible] الخ
اقوال عرفتها الاول الاعادة من دون وضوء الثاني اتمام الغسل كذلك الثالث

الا انه مع الوضوء واحوط وجوب الاعادة ثم بعد عدم وجوب الاعادة معها العدم القائل بالفصل
وعدم جواز احداث قول ثالث عندنا هذا مضافا الى ما اشرنا اليه من الاخبار المانعة من الوضوء
مع غسل الجنابة مضافا الى القياس بطريق اولى وغيره لكن لو توضأ مع الاعادة يكون احوط فيه مثلا
تحصيل البراءة اليقينية لاحتمال عدم تمامية الاجماع المركب وكون المراد في البسيط والاخبار و
المانعة غسل الجنابة المتعارف ولا يكون المقام داخلا فيه ومنع الاولوية في القياس لان
الحدث بعد الغسل لعله لا يرفع اثرا من آثار الغسل بل عدد آثار من نفسه ومعلوم
ان الواجب والحرام يتوقفان على الثبوت ولا يضر الاحتمال فيهما كما هو المحقق والمسلم فاذا كان
الاحتمال غير مضر فتحصيل البراءة اليقينية بطريق اولى لا سيما كان عدم الاحتمال في المقام
المذكور اولى على ولا ذم الكل لا حوط الحدث بعد الغسل ثم الوضوء ان كان الحدث لان الا
في النظر بما كان تمامية المركب بل وشمول البسيط والاخبار لهم على حسب ما قررنا بل وتو
ما في القياس الاولوية ايضا فلا بد من الترجيح جدا ثم اعلم ان الفرق في ذلك بين كون غسل
ترتيب وارتماس كما هو الظاهر من كلام الفقهاء بل نادر من متأخري المتأخرين على انه لا فرق بينهما
مثل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة ولا عبرة بمراد في الارتماس الا بعد الاتمام قطعا اذ تحقق
الاتمام فرع ان يكون التي بعد التي والارتماس ليس كذلك بل هو بيد فعل واحد
وانه لا يتحقق بعد النية وقبل الغوص في الماء اذ بعدها وقبل الغوص فكيف يتحقق الاثناء اذ
هو لا يكون الا بعد الشروع في الفعل والنية شرط لصحة الفعل لا انه شرط لاجزاء الفعل ما
هو الحق عند المحققين حتى صاحب الذخيرة لا انها شرط ومع ذلك هي ليست الا الداعية على الفعل لا
خصوص المخطر والداعية لا ينفك عنها فلا يتصور وقوع الحدث بينها وبين الفعل بالبديهة
فظهر الجواب عما في الذخيرة حيث قال ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية
وقبل تمام الغسل مضافا الى انه بعيد غاية البعد وفي الذخيرة نقل عن كرهان الارتماسي
لا يتحقق الحدث في اثنائه الا اذا وقع بعد شمول الماء لجميع البدن او جابالوضوء لا غيره الا ان يلتزم ايضا
وذلك لان الحدث وقع قبل الغسل فالغسل يجزي عن الوضوء اذ كان غسل الجنابة يرفع الا
اجماعا واما اذا وقع بعد الشمول فقد وقع بعد تمام الغسل فلا يوجب سوى الوضوء اجماعا و
بالجملة قبل وصول الماء الى الجميع لم يتحقق شيء من اجزاء الغسل ما لم يعرف فيه تقديم ولا تأخير
بالنسبة الى الاجزاء بل الغسل بالنسبة الى كل جزء يكون من الاجزاء على حد سواء فعلى

حصول

حصول الشمول تم الغسل ويكون الحدث بعد تمامية الغسل ثم نقل هذا ثم قلنا بوجوب الترتيب
الحكمي القصدي فهو كالترتيب وان قلنا بحصوله اي الترتيب في الارتماس في نفسه وقسرا
بتفصيل لا يستقيما لا التسمي بالغسل فبما اشير في رسالة يتضح تحقيقه في عدم امكان اجزاء الحدث
في الارتماس الا ان ينوي بالترتيب فيه ينتهي بالقصد كما قبل وبالتحقيق كما في تروكالاصحاب
لا يرضون بواحد منهما كما عرفت لكن في الذخيرة بعد ما نقل من كرهان ما ذكرناه قال
وانت خبير بان الدفعة المعتبرة في الارتماس ليست دفعة حقيقية فيجوز تخلل الحدث في
اثناء الغسل الارتماسي وان قلنا بسقوط الترتيب الحكمي انتهى ويتطرق اليه ان الدفعة
في الارتماس هي العرفية حتى لا يعتبر فيها الاحتياج الى التخليل ما لا بد من تخليله كما مر
فلا يجوز ان يقع الحدث في اثناء التخليل قبل تمامية الشمول لجميع البدن اذ لو لم يكن حال
داخلا في الغسل والشمول لزم اعتبار الدفعة العرفية ويرد عليه ايضا بنا على عدم الترتيب
الحكمي في الارتماس كما هو المحقق وانه هو المفروض يكون نسبة وقوع الغسل الى جميع اجزاء
البدن على السواء من دون تقديم ولا تأخير اصلا وفي كيف يتخلل الحدث في الاثناء اذ على تقدير
التخليل لا يكون المعنى الا ان بعضها من الاجزاء فهذا تدافع بين الكلامين ظاهر مع انه
لا فرق بين الوحدة الحقيقية او الوحدة العرفية معا في عدم تحقق تقديم ولا تأخير اصلا
بحسب العرف وان تحققا بحسب الحقيقة الا ان العرف في الاحكام الشرعية انما هي بالحق
غالبا كما هو مسلم عند الجميع هذا مثل وجود زمان الحال عرفا وان اشتمال وجود
حقيقة لكن بناء الشرع على حسبه بالدفعة في التقديم حقيقة غير متقدم عرفا بل
يكون بحسب العرف مع التأخر مع تحققه فيها في زمان واحد عرفا جميعا ومن المعلوم
بالبديهة ان الغسل الواحد العرفي بالدفعة لا يتحقق الا بعد تمامية الشمول لجميع اجزاء
البدن بعد التخليل فاذا تحقق الغسل يرفع الاصغر الواقع قبل الغسل كما يرفع الاكبر
فان الاصغر انما وقع قبل الغسل كما يرفع الاكبر ايضا فان الاصغر انما وقع قبل الغسل
فالغسل يرفعهما جميعا في المقام ايضا وقع قبل الغسل كما عرفت والعرف يلتزم ويبين الحكم
لا يكون الا في الامور متعددة متمايزة عرفا متقدمة عرفا ومتأخرة عرفا والارتماس
امر واحد عرفا والحدث يتحقق قبل ذلك الواحد عرفا وقولهم ما جرى عليه الماء فقد طهر
وامثال ذلك انما ورد في الترتيبي على ما عرفت في الارتماس لا يحصل الطهارة قبل الا

بالدفعة الواحدة عرفا اللهم الا ان يبقى فيه ايضا على الترتيب فيكون الامر كما ذكر فى كرى والحاصل
ان وقوع اجزاء الغسل بعنوان الدفعة العرفية شرط فى الارتماسى كالترتيب فى الترتيبى وكالنية
فيهما جميعا كما عرفت وعرفت انه وفاقى حتى صرح صاحب الذخيرة ايضا فى الحدث الواقع
قبل الشرط غيره ايضا فى اثناء الغسل ايضا لان المشروط عدم عند عدم شرطه ولذا الواحد
قبل النية وان غسل الاعضاء لم يكن حدثه فى اثناء الغسل وكذا قبل الترتيب الترتيبى
الى غير ذلك من شروط العبادة مثل طهارة الماء وغيرها فلم يتحقق الشمول الجميع بعنوان
واحد عرفية لم يتحقق المشروط بالبديهة فقبل التحقق لا يمكن ان يصير الغسل الشرعى
النية وبعد التحقق لا يكون سببه وجوب الوضوء لكونه بعد الغسل وليس الشرط غيره
الشرع فالدفعة بالاجماع والادلة وهذا مسلم عند الفقهاء ايضا وكذا الجزء الشرط معنى الدفعة
لفساد الكل البديهية بل لا معنى له لان المعرفة كون المراد من الدفعة وقوع جميع الاجزاء
دفعة وبناء كلام القوم وصاحب الذخيرة ايضا على ذلك فى المقام كما لا يخفى فكون الدفعة
المذكورة شرطا لبعض الاعضاء او اكثرها فاسد معنى بالبديهة بل لا معنى له اصلا
فكون الماء الدفعة شرطا للاجزاء خاصة فاسد كما عرفت مع انه لا معنى له لاقتضاء
وعدم كونها شرطا مطلقا كما لا يخفى مع ان البناء الا على ما هو المذكور على اشتراطها بلا شبهة
والبناء على اشتراطها لبعض الاجزاء خاصة فقد عرفت فساده وعدم كونها شرطا للاجزاء
ومن الهيئة الاجتماعية ايضا فاسد بالبديهة لان الاجزاء جميعها اذا صحت تحقق الغسل
الصحيح البتة لان جميع اجزاء البدن اذا صح غسلها وطهرت من الجنابة صح الكل ولم يبق غير
صحيح اصلا لان الغسل طهر جميع الاجزاء المذكورة والدفعة واسطة يتخلل فيها الحدث
مع انه لا خلاف فى ان المعترض فان مراده بين الدفعة المذكورة مع انه على هذا لا
يصير الحدث مشتملا بين الغسل بل بين شرط الهيئة وغيرها فتدبر ثم اعلم انه حكم بعض
القائلين بوجوب تمام الغسل والوضوء الاكتفاء باعادة الغسل عند تخلل القطع
المبطل لان الغسل بذلك ورد بان تخلل القطع لا تؤثر فى ابطال ما سبق عليها فرع
الاول قد عرفت ان الغسل ترتيبى وارتماسى والترتيب على قسمين الاول ما هو
المتعارف من صب الماء على الراس وغسله به على اليمين كلها وعلى اليسار كلها والثانى ان
يغسل الراس بعنوان الارتماس ثم اليمين كلها ثم اليسار كلها وهو صحيح شرعا للعمومات و

وتركيب باحد من القسمين ما يحصل به تمام مثل ان يغسل الراس خاصة بالعنوان الاول
واليسار بالعنوان الثانى وبالعكس فتامل ما ذكرنا فيها اخر ومنها ان يكون بعض من كل واحد
من الاعضاء الثلث من العضو الا بعض الاخر منه بالارتماس ويكون باعتبار الى اعضاء
ينقص والبعض المذكور والباقى لا يجتمعا فلا العكس ويحصل بالتبعيض ايضا
شقوق لا يحصى وحاصلها ان مجموع الغسل يتحقق من المجموع باى كيفية تحقق المجموع
والكل صحيح للعموم اذ كل واحد منها غسل لغة وعرفا ويتحقق ويتحقق الترتيب بالتقديم
على الترتيب وفى الطرفها مثالها مثل ان يكون العضو داخلا فى الماء فحركه بقصد
الغسل ويكتفى الغسل والكون فى الماء وسهولة ان تكون جميع الاعضاء داخلا فى الماء
فيقصد اولا غسل راسه للغسل ثم بعده جسده ثم ايساره كما يفعل الغسل تحت المطر و
مثلا المعتبر فى الكل صدق الغسل عرفا على ما هو فى الاخبارين سيما على الاظهر صحيح حماد عن
بكر من كرب انه سال الصادق عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال
ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما انتهى وكيف كان الاحوط عدم
الاكتفاء بما انه يحصل بانضمام كل واحدة من هذه الصورة مع بعض الصور المتقدمة
وتمام لا يخفى كلها داخلة فى العمومات الثانى البناء على ما هو الاظهر قد عرفت
انه لا يتحقق الغسل لا عتبار الا عنها واما على القول بانها المطلق باطلا خاصة
فلا بد فيها من المقارنة على ما مر فى الوضوء والمقارنة بصحيح ابطال المستحبات من لغسل
ويصح مع البناء الراجحة ايضا لما مر فى الوضوء وابطال الواجب الترتيبى هو اول العضو
من الراس فى الغسل واما الارتماسى فلم يكن لها ابتداء وابتدائها ما مر كما
عرفت يشكل مقارنتها لاول منها لما عرفت من انه لم يتحقق الشمول الجميع لم يتحقق الغسل
فالمقارنة لاول الشمول متعسرة لعدم انضباط معين ميسرة فيحمل المعتبر مقارنتها
لاول عضو يدخل فى الماء وباقى الاعضاء ثانيا بقصد بالغسل اولنا بان اول عضو
يدخل غير جزء من اجزاء الغسل ومقدمة من مقدماته لان مقدمة الواجب
واجب شرعية على المشهور بل لا من المستحبات بلا شبهة من جهة كونها مما لا يتم
الغسل الا به ولا يتحقق الا به ومن جهة الوجوب الشرعى بل على القول بعدم الوجوب الشرعى

البعض للزوم العقلي بتوقف الغسل عليه وكونه من باب المقدمة ايضا التسعين احتمال الغرض بان
الطهارة لا تحصل لهذا العضو بغيره من الاعضاء الملاقية للماء قبل تحقق الشمول المتبع
شرعا كما عرفت فيكون حصول الطهارة لهذه الاعضاء مشروطا بالشمول المذكور
اذ لو حصل لها الطهارة قبل الشمول المذكور لصار مرتبا بعضها الاحكام وقد عرفت
انه ليس بمرتب حكمي فظهر من البعض فاذا بقي العضو المغفل لزم الاعادة لعدم تحقق
الوحدة العرفية المشترطة وكذا لا يحصل في اثناء الحدث الى غير ذلك من احكام الاجزاء
التي هي محل النزاع في حصول الترتيب الحكمي الا انما يسمى ذلك الترتيب ومما يحقق
ثمرات الترتيب ليس الا تحقق الطهارة للعضو المغسول قبل تخلل الحدث وقبل بقاء العضو
وغير ذلك فاذا حصل الطهارة للعضو لتحصل الفاعل بلا قبل تحقق الشمول المذكور لزم
كونه ترتيبا بل ترتيبات لا تحصى كما ذكرنا سابقا فاطلاق لفظ المرتب عليه وعلى امثاله لا وجه
له ولا ثمرة فيه سوى ما يتخيل من كون مقارنة النية للجزء الاول فيتحسن مقارنتها للمقدم
لكن عرفت مقارنة النية للجزء فالاولى ان الاصطلاح مما لا مشاحة فيه فلا بعضا تنقسم ثم
جز نما اعلم ان اول العضو هو الرجل والقدم ما دة واحدة الاطراف مقدما على الراس
لمن كان خارجا عن الماء بعض فيه واما من كان داخلا فيه وبان اعضاؤه شيء الثالث
قد عرفت في مبحث الوضوء ان ابن الجنيد قال بعدم اشتراط النية في الطهارات وانه
جعلها من قبيل العادة من قبيل غسل النجاسة واستدل على هذا الوجه الجنب مثله
تحت الماء بغير قصد الغسل فحصل وقد نقل في المبحث الاكثر قائلا بوجوب غسل لرفع ذلك الحدث
او لا استباحة وغير ذلك فاذا بال بعد ذلك او وقع منه حدث اصغر اخر تنقض
غسله ويجب عليه الوضوء للصلوة والبناء على الشيء ان كان الحدث بعد خلوت
الماء من غير قصد الغسل لا يكون هذا غسلا ولا يرتفع به حدث ومن بال او وقع
منه احداث اصغر بعد الدخول تحت الماء من قصد الغسل لا يضره اذا اغتسل يرفع
جميع تلك الاحداث وقد نرى بعضا من المتاخرين يغالطون عن رأي ابن الجنيد في مسئلة
في صحة الصلوة بعد الغسل الذي وقع بعد الحدث الاصغر الذي وقع بعده الارتماس
الرابع بعير قصد الغسل ويقول لعله رأسه منقوص بهذا الكلام باطل بلا
من الاجتناب بالوضوء وعدم احداث الاصغر بالتكلم الذي لكن لا حكم الشيء فلا لزم الا

لكن مع

وان الاحتياط العلماء لان الرابع ليس في الغسل الا سيما يعتقد بطلانه العليل بل
قبل العلم اذ لو كان لشاع ولا اقل بحصول خبر ضعيفا وفتوى نقيبنا ندعم عدمها في
هو مثل الوضوء ما لم يثبت شرعيته لم يكن مشروعا فلم يكن في نفسه مشروعا فظهر ان الفا
وقد عرفت استحباب تثليث الغسل في الاعضاء وعن ابن الجنيد وجوب تثليث الغسل فان
لما ورد في الاخبار الكثيرة من الامر بصب الماء على الراس ثلثا وفي بعض الاخبار باضافة
الماء عليه كذا قال في صحيحة زرارة عن الصادق انه قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه
اقل من ذلك وفيه ان الظاهر كون الصب ثلثا لا الغسل بل ربما يظهر كون الغسل مرة
واحدة وان زيادة الصب لتوفر الماء من الغسل من جهة ان الراس فيه حائل وفرج
وشعر الراس واللحية وكلها حائلة غير الراس ولذا ورد الامر بالصب لسائر الجسد
مرتين وهو لا يقول بوجوب الغسل مرتين ولا غيره من الفقهاء وفي صحيحة ابي بصير عن
الصادق تصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
ثم هذا مع انه يظهر من غير واحد من الاخبار انها دعا الى الراس مع الجسد في كيفية الغسل
بل وربما يظهر من غير واحد من الاخبار انها دعا الراس مع الجسد في كيفية الغسل بل
وربما يظهر وحدتها ايضا مثل صحيحة زرارة عن الصادق عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم
يدلك جسده وغير ذلك من الاخبار الظاهرة في ان ما جرى عليه الماء فقد طهر فانه يكفي
في الغسل ويظهر من هذا الى ما تقدم غسل الجنب قبل الغسل وان كان ناسيا كما
قلنا سابقا فهذا وغسل الراس ثلثا لا يخرج عن الاحتياط في الدين السادس غسل دائم
الحدث الاصغر مثل سلس البول يظهر حاله مما ذكرنا في مبحث الوضوء فلا حظ
مع عدم التمكن او اشارة الى ان التيمم بدلا اضطراريا لا يصح مع التمكن من
الطهارة وهو مقتضى الادلة مقتضيا فاعدم صحتها مطلقا مع التمكن منها الا في موضع
ورد النص فيه كما سنذكر والاصح هو كما ذكره المصنف ومرادهم من البدلية
ما يستفاد من التشبيه مثل قول الصادق ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
كما جعل الماء طهورا وقوله ان رب الماء رب الارض في مقام التعليل لكفاية التيمم
وقوله احد الطهورين وقوله جعلها طهورا الى غير ذلك وما يرى من الكل عموم المنزلة

الوارد في بعض الصحاح من قولهم هو بمنزلة الماء لا ينجسه شيء لا لتعرضه مسألة عندنا
لا منافاة فيه لو اقتصرنا بتفسير ذلك بان كل منزلة من منازله يكون منجسا فيما يلزم
مع ما يحجر الماء بل ربما يظهر منها استحباب الغسل لما يحصل به المانع

هو مختار [illegible]

ويجب على المحتلم وجوب التيمم منهما وخروجه بعد بتيممه هو المشهور بل قال في الذخيرة انه قول علمائنا
وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا ومستند الاجماع بل تحريم المرور في المسجدين
الجنب في مثله كما مر وحكي في كرى عن ابن حمزة القول باستحباب هذا التيمم ولا دليل عليه
للاجماعات المذكورة وصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر اذا كان الرجل في المسجد الحرام ومسجد الرسول فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء
منها ومرفوعة الكليني عن ابي حمزة عن ابي جعفر اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج ثم يغتسل وكذلك الحائض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وينبغي التنبيه
لامور الاول ظاهرهما عدم وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم ونقص
عنه وصرح المحقق الشيخ علي وصاحب المدارك بذلك وخالف جماعة في ذلك ومنهم الشهيدان و
احتمل في كرى تقديم الغسل مطلقا عند الامكان من عدم التنبيه بالمساواة والزمان والقصور
والظاهر وجوب التيمم والغسل انما هو فيما اذا لم يزد زمان مكث التيمم والغسل عن زمان الخروج
وان زاد فالحكم بوجوبه مما يشكل بل الاظهر وجوب المبادرة الى الخروج لما ثبت لا شتداد حرمة
حرمة اللبث من حرمة المرور بل ربما كان ما تم عند الباب ذاكان يطول ويخرج لا يكون زمان
الطهر حصة من التي حصة من زمان الطهارتين والحكم عدم دخول ذلك في ظاهرها الروايتين
بل وفي الاجماعين المنقولين ايضا مع ان المرور في المسجدين حرام عليهما فلذلك يظهر انه لا
الا ان يكون لا يجعل عدم تحقق المرور الحرام فمقتضى العمومات حرمة الكون ايضا من كونه جنبا
اللبث في المسجد وخروجه منها ما لا بد منه وهو المرور للخروج لكن فيما امكن ان يكون لا
حرم ذلك ايضا ولو لم يمكن الغسل ولا التيمم لم يكن حراما لعدم التكليف بما لا يطاق وان
كل واحد من الطهارتين يكون مقتضى القاعدة يكون مقتضيا لما ثبت من الاجماع و
تقديم الغسل لكون التيمم طهارة بعد الفرض من الماء كما هو المستفاد من الاخبار فلعلنا وجدنا
امر المسجد عن النصوص الغسل ممكن الغسل لكن لا بد من ملاحظة كون الكون في المسجد حرا

عليها ايضا لانه لا بد منه وهو الخروج اذا لم يتمكن من واحدة من الطهارتين او يمكن بحيث لا يحصل
مكثها ثم ان تساوت يكون حال الخروج متمكنا من التيمم من دون مكث يجب الطهارة حال الخروج و
ثاني الغسل كذلك لا على فرض بعيد غاية البعد وهو الغسل حال نزوله المطر عدم التمكن من
التيمم من حيث الماء اما مع عدم تمكن التيمم ايضا يكون ذلك واجبا عليه لتسرية حصول الطهارة
منه وبطلها من الغسل فلا يستلزم زيادة الكون الحرام واما اذا ساوى زمانهما وفضل زمان
الغسل على الفرض البعيد غاية البعد تعين الغسل لما عرفت وكذا الحال لو استلزم كل واحد
من التيمم والغسل مكثا لكن يكون مكثهما قليلا بالنسبة الى قدر زمان الكون للخروج من
طهارته في بعض استثناء زمان الطهارة عن الكون الحرام لانه يوجب ترك الحرام بالاجماع
المنقولين والخبرين المذكورين اذ ظاهرهما يشمل الواقعي للتيمم مكثا لكن لا يظهر منهما
منها الشمول لصورة يكون مكث التيمم ازيد من الغسل والكون للخروج اذ ظاهرهما عكس
ذلك وهو كون مقدار زمان الخروج ازيد من زمان المكث للتيمم مع ان التيمم ربما يتحقق
حال الخروج فلا يوجب مكثا اصلا وان اوجب مكثا فزمانه لا يصل عشر دقيقه بل عشر معشاره
لا يختص ما بعد فشيئا الا مع معا نار التسرية ومن اجل هذا قدم على الغسل الخبرين والاجماعين
المنقولين لان فرض مساواة زمان الغسل لزمانه في غاية البعد وبهما يرشد التسوية و
الامثال محمولة على الافراد الشائعة وما عدا حكم الافراد النادرة الاصل والقاعدة والعمومات
اللغوية وامثالها بما يظهر من التبع بحيث يشمل الجميع من العلماء ومن الفرقة والاجماع و
العرفية وما ذكر ظهر ان القول بتقديم التيمم مطلقا ليس بشيء كالقول بتقديم الغسل مطلقا
مع امكانه بناء على ان موجب القرب المحتمل اللازم للنجاسة فلا يمكن ازالتها في المسجد غالبا
الثاني المسجد انما الانسب والمنع منها مطلقا ولو في الجاري اذا لم يحتج الى دليل والاصل عدم
البحث يقتضي التحقيق في ذلك في موضعه ومما ذكرنا ظهر ايضا انه ربما يجب الخروج بالتيمم ان امكن
الغسل بعده اذا تمكن منها كذلك الثالث صرح بعض الاصحاب بعدم الفرق فيما ذكر من
المحتلم في المسجد والجامع في المسجد مع حليلته والاجنبية حلالا او حراما والحاصل فيه
جنبا عمدا او نسيانا او وصف وعدم الاختلاف عن عمد او خطا او غفلة او مرض وعلل
باشتراك الجميع في العلة وهي تحريم قطع شيء من المسجد جنبا مع امكان الطهارة وحق
تفصيل لا يقتضي العدم ما ضعا البطلان القياس وعدم تحقق مفهوم الموافقة والعلة

والعلة المنصوصة وبطلان تجنبه غيرها اول مقتضى الاخبار والفتاوى حرمة الكون فيهما
للجنب والحائض كما سبق في موضعه بل هو ايضا صريح بعض المقام بالمسلم عنه ومقتضى ذلك
وجوب الغسل المزيد ومع التعذر فالتيمم ولكن هذا من القياس في شئ بل هو بالاولوية
الشرعية مع ان من قال بوجوب التيمم قال في الكل ومن انكر فكذلك ولا قائل بالفصل فالمتعين
بعد ملاحظة العمومات المانعة من الدخول وخصوص الاخبار الدالة على التيمم للخروج صحيح
في الظاهر كون التيمم ليس لخصوص الاحتلام وبعضه ما في الفقهاء والمانعين من التيمم
وربما اشعر بذلك ذكر قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم ثم التفريع بقوله فاحتلم فتيمم
فهذا اخرى كون المناط هو الجنابة من حيث هي هي من دون خصوصية للاحتلام
والا لكان اللازم عليه ترك هذا التفريع بقوله فاحتلم وتفريع وجوب التيمم على
الاحتلام وهذا واضح على التيمم وما يؤيده ايضا الحاق الحائض في المرفوعة والظاهر اتحاد الروايتين
ويمكن ان يكون من باب تنقيح المناط لاكثر كلام الفقهاء العامة حيث من الاخبار
لا باعتبار اسقاطه وان يصرح به الثالث عرفنا انه في المرفوعة المذكورة ان الحائض كالجنب
كما اذا اصابها الحيض في المسجدين وانكره البعض للمقطوع الرواية ولانه لا سبيل لها
الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب ولعله للتسامح في ادلة السنن فاندفع
ما اعترض عليه بان من تراجيحها دليل مقابل النص وفاد ضعيفه من اعتبار الاستحباب
بل الحائض كالجنب فان كان مراده ما ذكر فظاهر وان كان مراده بعد ما خرجت من الحيض
فهذا فرع كونها مانعة مقتضيا الى ان تغتسل وحينئذ فان كان المراد تحصيل الطهارة لا الحقيقة
الشرعية فان كان الشرعية فعقول بثبوتها في المقام فالوجه حرمة الكون عليها في المسجدين
كالجنب كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا او في المقام
فقول النص السابق على الخروج من الحيض مستصحب حتى يثبت الجواز ولم يثبت الا بعد الغسل
فالمتشرع قوي على اي تقدير فالغسل عليها واجب لاجل الكون في المسجدين سواء كان بعد
الدخول والخروج او المكث وسواء كان دخولها في المسجدين نسيانا او عمدا او جهلا بالحكم
او بكون المسجد المعهود وغصبا وانا وعجزا او اضطرارا بمعنى انه على ما يكون الواجب عليها الخروج
فغاية المشهور حرمة الكون في المسجدين عليها كالجنب فيكون حالها حال الجنب في كل ما ذكرنا
من ان الغسل ان كان متعذرا فما يجب والا فالتيمم واي منها يكون افضل ما يكون مقدما

مع

مع كلامهن من ان ثبت المسجد الا الشرط الحلية بالها حال المرء على ما اقتضاه الدليل فقد عرفت حين
والنفساء كالحائض في جميع ما ذكرنا مرتين بحث النفاس واما المستحاضة فقد من الكلام في
ان غسلها واجب لدخولها المساجد لا حول نقله بالوجوب فهل حال المستحاضة حال سائر
بالنسبة الى المقام بحرم المزيد الغير منها وعلى تقدير التحريم يجب الغسل والتيمم مع العجز عنه
للكون في المسجدين لما عرفت من عموم المنزلة والبدلية في التيمم لكن الظاهر عدم تحقق
الغسل لدخولها والظاهر منه عدم ثبوت الفرق بين المساجد الرابع لو صادف التيمم المذكور
فقد الماء فهل يكون مبيحا للصلاة واللبث في المسجد فلا يكون الخروج بعده واجبا او
يكون الصلوة فيه ما فيها ام الصلوة خاصة فيكون خارجا من المساجد لا يكون مبيحا
وفي الاختار لا باعتبار انه لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم وهذا بناء
على ان اختاره من التيمم مشروط بالعذر عن التيمم مطلقا فلم يمكن من استعمال الماء
ويدل عليه على ما اختاره عين متمكن من استعمال الماء مطلقا لان فرض التيمم حينئذ فيكون استعمال
الماء مخلا في الشرع فيما لان المراد من التمكن ما هو بحسب الشرع وعلى القول بانه متمكن من
استعمال الماء شرعا يكون الواجب عليه الغسل خاصة فتيمم باطل لا ان يقال الامر بالشئ لا
يقتضي النهي عن ضده كما هو راجح في كونه مأمورا بالتيمم للخروج لا يقتضي النهي عن ضده
وهو الغسل للصلوة لكن الاشكال المذكور يرتفع المرء من حيث ان فعل الغرض شرطا له وهو الغسل
الذي يوجب الكون الحرام ويقتضيه كيف يتاتى فعله الغرض لان الكون في المسجد حرام
مطلقا الا ما اخرجه الدليل وهو ما يكون حال التيمم خاصة فيه الا ان يقول بان ما اختاره
انما هو في الصورة لا يوجب الغسل زيادة كون على مكث المزيد فان الامر بالتيمم في هذه
الصورة بحرمه بعد ولذا انا ملزما فاد تاكيد الحكم مع الجنب بعد الاحتلام لا عرفت انه ما يعلم
ليس بشئ مرعيا وان امادة التمكن من الغسل حين التيمم التمكن بعد التيمم والخروج فقيه
اذ مع كونه بعيدا من عبارته معلوم ان من شرط التيمم للصلوة من عدم التمكن من استعمال
الماء حين التيمم لا بعده بالبديهية الخامس هذا الحكم مخصوص بالمسجدين واما سائر
المساجد فلما لم يكن المزيد حرام فيها لم يتوقف على الطهارة فكيف حكم باستحباب التيمم للخروج
منها الا من جهة الغرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون لغير المسجدين
فيه ما لا يخفى واما اللبث فيها فحرام كما مر فلا يرفع الحرمة الا الطهارة الا ان يكون مجوزا

او مضطر الى تيمم ثم لبث لا شرع كما يجب الماء كما عرفت من عدم البدلية مطلقا وان
انفعل الماء مع الاضطرار لانهم الا ان التيمم طهارة اضطرارية وربما يجزى التفصيل فى ذلك
السادس من المتن ان التيمم بدلا من الغسل لابد له من ضربتين لا يجزى لكن بعض من قال باجزاء
المرة فى مطلق التيمم حكم باستحباب الضربتين والظاهر انه للخروج من الخلاف والجمع بين الاخبار لكن يشكل
ذلك هنا لاستلزامه زيادة المكث عالما وقد يجاب بان هذا اذا كان التيمم واجبا وما حاجة
تحقق الشرع نظرا بعد ثبوت نفس شرعيته اذ لم يثبت بعد ان التيمم من حيث هو راجح شرعا
بل الراجح عند ما امر الشارع به وطلبه وقوله ولا يقتصر على الاقل المش فلك بل ادعى بعضهم الاجماع
على ذلك بل عرفت الاجماع على كون الوضوء واجبا للغير لا لنفسه قبله يكون كلام التيمم
وما ذكره المص هنا اشارة الى ما حكى فى كرى من وجه بعد القول بوجوب الطهارات اجمع
عند حصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة لما يتضيق وقت الشرط
بها وقد عرفت فساد هذا القول فى مبحث الوضوء والغسل بل عرفنا سخافته و
الشافع فيه فلاحظ اسباب فقد التمكن فان المحقق سوغات التيمم ثلاثة عدم الماء
وعدم الوصلة والخوف من استعماله ومرجع الكل داخل فى الاخيرة التى ذكرها المحقق حتى
ضيق الوقت الا انه صرح فى المعتبر انه غير مسوغ للتيمم لا خلاف فى دخول ذلك
فى دخول ذلك فيها وسيجئ التفصيل فى ذلك فقد الماء وقد اجمع علماؤنا على وجوب
التيمم لفقد الماء سفرا كان او حضرا لعموم قوله فان لم تجدوا الاية وللاخبار العامة وعن بعض
العامة باشتراط السفر لقوله او على سفر وفيه ان فقد الماء فى الحضر نادر فذكر السفر
مخرج الغالب فلا يكون مفهومه حجة كما حقق فى محله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما
لا يكفيه لطهارته كما صرح به الفاضلان والشهيدان فى كرى الى طاهرنا لان ذلك مقتضى
الظم من الادلة فان الظم من قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا على ظاهره فاغسلوا الى عدم وجدان
ما يكفى لغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وكذا الحال فى سائر الادلة ومن هنا
فى نيات الحدث ثم لو وجد ما لا يكفيه لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل فى الجنب انه
للحدث وجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لمزيد وجود ما يكمل به الطهارة قال والمولات
ساقطة هنا فالحدث وجزم فى كره بعدم وجوب استعماله لا الاصحاب وهو الحق
لان الظم من الادلة ان مع عدم التمكن من الغسل ينتقل الفرض الى التيمم ومعلوم ان الغسل

الماء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وقد قال الكل صح

آم

وسع الوقت او ضيقه وورد اخبار الدالة على ان الجنب المتمكن من الوضوء فاحد فيه ولا سيما
مثله متفاهم وجوب الغسل بالنص مع ما وعلل فى بعضها بان الله جعل عليه نصف الوضوء ولو
امكنه المزج بالمضاف بحيث لا يخرج عن ماء المطلق ويفى لطهارته فالظ بالحقيق الجواب
وجب عليه من باب المقدمة لتمكنه من الطهارة بالماء والشيخ لم يوجب عليه ذلك وانا
لو صرح كلف فيجب عليه الماء وحرم عليه التراب ولعله القصد فى انه غير واجب للماء
مثل المزج ومعه المزج فصيد فى انه واجد للماء وضمان المرء عن قولهم ولم يجد ماء
وانما لم يمكن الوضوء والغسل من باب المقدمة للواجب المطلق قطعا كما اقتضاه الادلة
وهو واجب برايهم واشتراط عدم الوجدان خارج مخرج الغالب فعلى هذا لو تمكن من
احداث الماء بجعل الهواء او بعض الشجر او باذابة الثلج والجمد وامثال ذلك وجب قطعا
وكذا لو وهبه اياه فانه يجب القبول لتمكنه وما قبل من انه لا يجب قبول المنة وفيها منة
عادة ليس بشئ اذ ما علمت وعلى فرضها ليس القبول حرا ما حتى يجب فيجعل واجبا من باب
المقدمة ما لم يبلغ حد الضرر من شئ يستحق وتحمله وقبل وجدان ما لا يكفيه مالو تيمم
تحصيل بعض اعضائه فلو تمكن من غسل الجنابة مع عدم القدرة على الطهارة لعل
ما ذكرنا وكذا الحال فى الوضوء لاشتراك العلة والدليل الصحيح بالنص والاجماع وطريقى
فى مبحثها وانها محصورة على طهارة لعين ما ذكرنا وكذا الحال فى الوضوء لاشتراك العلة
والدليل خرج الجبيرة فى الاكتاف والقروح والجروح ويجئ تمام التحقيق ولا فرق فى فقد
الماء انما هو بعد الطلب على حسب ما يجئ او فقد الوصلة الى الماء لعدم تمكنه
ما يشتريه به ولا يعطى به ثمن المثل او يرضون بسبب لكن لا يتمكن من
تمكنه فلا شك فى انه غير متمكن من استعماله شرعا او يكون عنده لكن بعض
يجده والاصحاب بحسب الظم متفقون على ذلك ولعله لعدم لاضرر ولاضرار ونفى
الحرج والعسر مع ان العرض والمال ربما يصل الى حد الهلكة او هلكة احد منهما
ولا شك فى وجوب ابقاء النفس وايصالها الى نفس محترمة تكون وربما يحصل هذا السؤال
على السؤال بالكن سواء سئل او لم يسئل وهو ايضا مثل السابق لانه لا ضرر ولا ضرار
مثل المؤمن نفسه حيث قال ومقد العرض لا يحرز ويراد النفس فيها ذلك وينظر عليها
واحرز والظم ان ذلك ليس مخصوصا بالحال المقابل للاستقبال بل يعم الاستقبال ايضا

يكن سيجئ تمام التحقيق واحتج لمرفي المعتبر بان من خشي من لص اخذ ما يحتاج اليه لم يجب عليه
تحصيل الماء وتعريض الماء للتالف فيكون لا مرضا ايضا كذلك وبرواية يعقوب بن سالم
عن الصوم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو
ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع اقول الخوف من اللص موجب
للتيمم كما ستعرف وان لم يخف من ذهاب ماله كلا وكذا من السبع ما لا فيجئ انه يجب التيمم
نعم غاية ما يلزم اقول الخوف ومن جملته عدم الوصلة عدم الالة في تحصيله مثل الدلو
والرشا وهذا ايضا ظاهر من حيث لا يمكن الا منها واما اذا تمكن من شد الثياب بعضها
ببعض يجعلها موضع الرشا او موضع الدلو ايضا بان يعصرها بتبليه في الخارج وجب لمكنه
الا ان يكون بتاب يتضرر بالبلل او طويلها او يخاف من حدوث المرض من جهته
واما اذا لم يكن امثال ما ذكر لكن يتمكن من شق القميص بان شقها حتى يتصل الى الماء وينقص
القيمة بمجرد الفعل فلا مانع ولا يجب المكنة الا ان يكون الضرر مجحفا بحاله كما سنذكر ومن جملة
الوصلة فقد ما يشتري به الماء اذا توقف على تحصيله وامثال ذلك من تلفها قول باي
نحو يكون التلف مثل ان يخاف السبع واللص فانه لا يؤمن من ان يضربه بما يقتله او يجرحه
او يسلبه فيموت من الحر او البرد او ينهبه [illegible] او غير ذلك من اسباب الهلكة كما
مر [illegible] في النصوص ان الخوف [illegible] لم يكن غالبا ولعله لهذا اتفق كلام الاصحاب على
كون خوفهم موجبا للتيمم مطلقا سواء كان الخوف على النفس او البضع او المال وفرض عدم الفرق
الا من المال باليسير الذي يؤمن [illegible] النفس او البضع ومن [illegible] المرأة والبرد المهلكين
او ما اشبه ذلك [illegible] ومع ذلك يؤخذ منه [illegible] فلا يعرض احد على
الفقهاء بان ضياع المال في تحصيل الطهارة بالماء [illegible] ولذا امروا بشراء الماء باضعاف ثمنه
ويوجبون ذلك [illegible] اللص يقولون وان كان الخوف من حصول المال مع ان النص ايضا
ورد بالعرض وهو [illegible] او مرض اي مرض كان شديدا او
غير شديد [illegible] وبعض الخوف من حدوث مرض او زيادته
او بطوء برئه او عسر علاجه [illegible] ويدل على ذلك كله قوله تعالى وان
كنتم مرضى اي وان كنتم مرضى مرضا [illegible] استعمال الماء [illegible] منكم من الغائط
والحاصل ان [illegible] ما هو حرج من استعمال الماء [illegible]

دون تقييد بالخوف من استعمال الماء [illegible] الى ما ذكرنا فان ما كان مع
خوف المرض او بطوء برئه او شاق الماء يجب الاعتماد على التيمم في الخوف من حدوث [illegible]
[illegible] الى قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله لا ضرر ولا ضرار [illegible]
مثل صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان يتيمم [illegible]
من الرضا [illegible] الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل
ويتيمم [illegible] الفاضلين المرض الشديد لا مثل الصداع [illegible]
الراس والضرس [illegible] الشديد [illegible] يكون في العرايض
[illegible] بالضرر فلا بد من التقييد [illegible] الا ان يكون مراده من اليسير الذي
لا يضر استعمال الماء ولذا [illegible] وجع الراس والضرس [illegible] من اشد الامراض
[illegible] لاستشكال الشهيد في التقييد باليسير [illegible]
لا منع اذ مع عدم الضرر كيف يتحقق ما ذكره الا ان يجعل [illegible] من العسر والحرج بان يعتبر
الضيق والعسر [illegible] وعدم الحرج وعدم [illegible] وكذا الحرج
[illegible] ربما لا يضر [illegible] عليه وربما كان
[illegible] وربما كان [illegible] في المسألة
هذا يكون ما ذكره الشهيد صوابا الا ان يكون مراد الفاضلين من الضرر ما يشمل المشقة
[illegible] لكن الكل [illegible] ان ما ذكره اختلاف في الرأي
او عطش اي على نفسه او على [illegible] من [illegible]
او [illegible] وامثال ذلك [illegible] العطش على [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] من العطش [illegible] وامثال ذلك وكذا المال [illegible] اذا خاف
الموجب للهلاكة وامثال ذلك [illegible] من الشرع وجوب حفظ [illegible] من الهلكة
الضرر مثل المرض وغيره يكون الحكم فيه كما ذكرنا وكذا الحال [illegible] الضرر
الى غيرك من امثال ما ذكرنا [illegible] الفاضلين وغيرهما [illegible]
[illegible] الخوف من عطشها موجبا [illegible] العطش [illegible] موجبا [illegible]

بطريق اولى واحتج في المعتبر بان الخوف على النفس او على المال ومعه يجوز التيمم واستشكل في
ذلك بان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولذا وجب صرف المال الكثير في شراء قليل من الماء فيمكن
القول بوجوب الذبح واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم ولا يرد ما ورد من النهي
عن اتلاف الحيوان من اذية العطش لعدم حرمتها مطلقا بل يجب دفعها عن الهلاك فلا يجب ان يكون التلف
بوجه شرعي الا ان يكون بحيث ينتفع من لحمه وجلده فيلزم كونه بوجه شرعي حتى يتحقق الانتفاع
ولا يتحقق اضاعة المال المنهي عنه ومنه يظهر الحال في صورة الاضاعة سيما ان يكون كثيرا وان
لم يكن يحقق الاضاعة كالطهارة المائية على الواجد واجب والاضاعة منهي عنه وقياسها على الشراء انما
يكون قياسا لان المبايعة حلال بل ما يحق بنفع الراضي فلم يتحقق الاضاعة منه مع الفضل الشرعي
والقبض العظيم لا يتحقق سفاهة كما ورد في الخبر ان ما اشتري مال عظيم مع ان المبايع ينتفع
بالثمن فلا ضياع اصلا ومجرد فوات المال غير ضائر كما لا ينفع في بيع الحيوان حلال والاضاعة
في جنب تحصيل الطهارة المائية الذي هو مال عظيم لعلها لا يكون اضاعة الا انما في الذي
ما الله يعلم فلو كان الحيوان مثل غنم وغيره فالظاهر عدم الاشكال ثم اذا كان ينتفع بجلده
بحيث لا يتحقق تضييع مال فيلزم واذا كان الحيوان غير محترم مثل الكافر الحربي والمرتد عن فطرة
والكلب العقور والخنزير وامثالها فلا اشكال ثم في وجوب الطهارة بالماء وان كان عطشانا بحيث
انه مات من العطش [illegible] الذبح بالتسبيل [illegible] الحيوان الغير
محترمان فان كان حولا بحيث [illegible] موجب لهلاكه او هلاك احد من عياله
او تلف شيء او عضو منهم وحصول [illegible] بحيث لا يتحمل عادة فلا تامل في الحفظ عن العطش
للتلف والتضييع بحيث لا يبيح الاضطرار وغير ما ذكر ان دفع التضييع يجب حفظ الماء
والتيمم لكن للغير عليه ان يعطي الماء مجانا بل له ان يأخذ العوض وان ضايق من اعطاء العوض
فالظاهر ان مضايقته لا يصيرها تقليلية عدم اعطائه الماء بل الاعطاء لازم لحفظ المحترم وله
ان يأخذ العوض منه فهو احكم ما ألزم الشرع ولو بعنوان التقاص والله يعلم اذا عرفت ما
ذكرنا فاعلم ان جواز التيمم بل وجوبه مع خوف العطش الحاصل والمتوقع اجماعي قال في المعتبر
لو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء ما يفضل عن قدر الحاجة وهو مذهب اهل العلم
كافة وقال في المنتهى فقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي
العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم وكذا نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه ويدل عليه صحيحة

ابن

ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو
يغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وصحيحة
الحلبي انه قال للصادق عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ا
يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وغيرهما من الاخبار وخوف العطش يشمل
ما اذا حصل من العطش خوف على النفس او تلف من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او
شدته او بطؤ برئه او عسر علاجه او ضعف يعجز عن المشي معه او تخلف عن الرفقة واما
ذلك مما يحتاج اليه بل خوف نفس الضعف يكفي كما ان خوف مشقة التحمل على العطش
ايضا يكفي واذا امكنه الوضوء والغسل بوجه يجمع الغسالة ويدفع عطشه بها يكتفي به
ولا يجوز التيمم ولو كان عنده ماء نجس وماء طاهر فان خاف العطش ويعطش
واستبقاء الماء الطاهر للشرب لان شرب النجس حرام ولا يفوت الطهارة المائية على بدل
حرام لكن مع ذلك [illegible] مع ان التيمم جائز قطعا في جميع
[illegible] ثم حرام في المائية العموم [illegible] وما ورد في الاخبار من انه يهريق الماء
النجس ويتيمم خرج منه ما خرج بالاجماع وبقي الباقي ولو تطهر بالماء مع خوف العطش
المذكور [illegible] عدم صحة الطهارة لان المطلوب منه هو التيمم [illegible]
[illegible] المقتضي للفساد في العبادات وكذا الحال في المرض والمواضع الموجبة للتيمم
[illegible] لا مثل الغير فان الامتثال
هو الاتيان بما طلب منه والمطلوب منه هو التيمم هذا حال العالم اما الجاهل بالموضوع
ما ذكرنا [illegible] في مبحث الوضوء انه لا يوجب ان التيمم بل
[illegible] مسح الجبيرة التي [illegible] عدم امكان الجبيرة او عدم امكان المسح عليها
[illegible] عدم الامكان [illegible] الشرع بان [illegible] وحصول الضرر
من ان يكون بعنوان العلم والظن او مجرد الخوف فلو لم يكن من [illegible] التيمم
ان خوف التلف وخوف المرض وخوف العطش يجمع انواع كل واحد منها وجميع مراتبها
التي ذكرناها يكون مثل ما ذكرنا في حصول الضرر في الشرع الحرج فان الكلام من ان يكون
بعنوان اليقين او الظن او مجرد الخوف وهذه الاحوال مختلفة بالنسبة الى الناس
والاشخاص فان بعض الناس يكون في غاية الجرأة بحيث لا يخاف مطلقا [illegible] وبعض الناس

فى غاية الجبن بادنى توهم عنا قون بل ويحصل لهم الظنة وحكم بها ابن العرفيين المراجعين الى
الناس الذين هم المتعارف الشايع والغالب النادر هم المرجع فى اطلاقات الالفاظ واما فى
الشك فى حصول الضرر فالمرجع فيها الى اصل الخبرة منهم وان لم يكونوا عدولا اذا كانوا بحيث يكون
فى قولهم الوثوق والاعتماد وغيرها ابن العرفيين ايضا يرجع الى اهل الخبرة المذكورة ان لم
يحصل لهم الظنة والخوف من جهة علم الخبرة والوقوف والاطلاع على الامراض وموجباتها
وموجبات التلف وغيرها فى طلبه من اهل الذمة وغيرهم من الكفار فان قالوا يضره الوضوء
او الغسل يجب عليك الاحتراز واختيار التيمم ولعل هذا فى الاطباء من المسلمين يقبل قولهم
مطلقا فى وان لم يكونوا عدولا وكذلك حال غير الاطباء اذا كانوا من اهل الخبرة فى امره
يجب تعددهم بل يكفى الواحد اذا حصل من قوله الظن او الخوف وكذا الحال فى خبره …
بخوف الطريق وغيره واذا وقع التعارض بين الظن الحاصل من النفس والحاصل من
الغير والحاصل من قول شخص والحاصل من قول اخر فالاقوى فى النظر تعيين ومع
التساوى وحصول الخوف تعيين التيمم من جهة الخوف والظان ان الخوف من جهة الجبن
ايضا مسوغ للتيمم وراجع الى المتعارف من الناس وما ذكرنا من الحاجة اليهم فانما هو
بالنسبة عن هو جرى ساوان يكون فى غاية الجراة   اذا كان الضرر يندفع بتسخين
الماء مثلا يجب التسخين اولا فلا يشرع فاذا كان لا يندفع الا بان يكون الماء ماء الحمام كما هو
المتفق فى بعض الامراض والاوجاع وجب تحصيل ماء الحمام بما تيسر له يحصل التسخين
او ماء الحمام الا باجرة وثمن حطب ونحوها وان لم يحصل الا باجرة غالية كثيرة وجب ما دام
… ولم يكن فيه اجحاف وكذا الحال فى ثمن الحطب وكذا لو احتاج الى ستر المكان …
… عن الهواء او … وسقف … بالنار وامثالها
فلو احتاج الى جميع ذلك وغيره وجب تحصيل الكل لم يجز التيمم وان لم يتيسر جميع ما ذكرنا وان
تيسر بعض … وجب الغسل سيما اذا لم يكن … او … دفع الضرر على وقوع
الغسل فى الحمام كما هو الغالب فى الشتاء ايضا بالنسبة الى اكثر من الناس وجب ولم يجز
التيمم ان لم يكن مانع من الحمام وكذا الحال فى الوضوء بعينه الا انه تيمم   وجود الماء
الذى هو … ولم يكن … من الشرع بمنزلة العدم فيجب عليه التيمم الا مع
اذن … العلم بان صاحبه راض باستعماله ورضا … بان يكون

الصاحب

الصاحب بالقيام شديدا اما مع العلم فلا يجوز استعماله ويتعين التيمم لكن الباقى لو فى السلطان
والانهار والعيون الجارية وهى طرق كثيرة … الطهارة منها ما لم يتحقق اجحاف كما يجوز الشرب
وسقى الدواب وامثالها مما هو متداول بين المسلمين فى الاعصار والامصار من غير
… احد منهم بل … احيانا بالائمة … وصلوا ثم وصل ولم كانوا …
ويشربون ويتوضؤن ويغتسلون بل وكانوا ياخذون منها للطريق بل الائمة بانفسهم
كانوا يفعلون كذلك ما كانوا ياخذون الماء من الطريق … وبغير رضا …
لانفسهم ولعل … ولا يعرفون من صاحبها … بالبيع …
او غيره حكم … من … كان
بالثانى شيئا ومع ذلك … كان الصاحب من العاشرين لا يرضون بان ياخذ التسعة
من مائهم كان التسعة لا يرضون ان ياخذ … من مائه لطهارة الاخذ انما هو من
انفسهم ثم طهر الناس الاجماع والاخبار الواردة فى ان المسلمين والناس شركاء فى الماء
والعادة والكلاء وامثال هذا مما هو اشارة الى ما ظهر من الاجماع والله يعلم
اذا توقف تطهيرها … على حركة عنيفة لا يتحمل مثلها عادة او مشقة شديدة
لكبر ونحوه وجب التيمم ولو وجد من يناوله الماء باجرة وجب مع المكنة وان كانت
الاجرة زائدة عن اجرة المثل باضعاف مضاعفة ما لم يتحقق اجحاف واذا توقف على التلف
والمهانة وما لا يليق شأنه فلعله ايضا كذلك لان … لم يرخص للمؤمن ان يذل نفسه
مع احتمال … بها … كما … اذا …
… والحرام لا … لو كانت بحيث لا يتحمل عادة فى … انه … مثل …
… والله يعلم   لو عجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك
… بعد الطهارة … وجب التيمم والصلوة اداء … المحقق …
يطهر بالماء ويقضى لانه واجد للماء … لا … خروج الوقت
وصيرورة الصلوة قضاء والطهارة انما تجب لاجل الصلوة فاذا فات الصلوة …
الطهارة بالماء لاجل الصلوة ولو كانت … الصلوة … من وجوب الطهارة
بالماء كما جاز التيمم من جهة فقد الماء والصلوة اداء لان … لا … فقد الماء
بالمرة ولا يقتضى بالماء … لم يحصل الماء … الصلوة يحصل … هذا الوقت

تطهر وان كان هذا وتبعيدا فيعيد بوجوب التيمم لما عكسه وهكذا وانما يجزي الوجدان من
غير كاف بل لابد من التمكن من استعماله شرعا بالاجماع والاخبار ولا تيسر التمكن مع
ان لا نفي عدم تمكنه منه شرعا لان الاشتغال بوضوء يفوت الصلوة عن تمكن تحصيل الطهارة
التي يجب تحصيلها الا لاجل عدم فوت الصلوة فاذا فاتت الصلوة فوجوب الطهارة
اداء فاسد قطعا لان الطهارة واجبة لغيرها وعلى فرض ان تكون واجبة لنفسها
ايضا فوجوبها الموسع يختص بالزمان لا ان يتضيق وقت العبادة لان هذا بالنسبة
تضيق الزمان
الى وجوب الغير والشرطي واما النفسي فلا وجه لتضيقه وقت تضيق المشروط بها
ومع ذلك تضيقه بتضيق المشروط بها فهو باطل بالبديهة مع انه لا يقول بالنفسي
في المقام مطلقا كما يجيء   من كان الماء موجودا عنده وضاق الوقت عن الطهارة
والصلوة اداء فهل يتيمم ويصلي اداء فوقت ام لو اشتغل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت من الطهارة
المائية فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي قيل ولا ان اظهرها الاول وهو خيرة المعتبر
لان الصلوة واجبة بشرط الطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال انه واجد
الماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا
للتيمم ثم نقل عن المنتهى وجوب التيمم والاداء لما ورد في الصحيح من ان التراب بمنزلة الماء وانه
يكون بمنزلته وساواه في احكامه واستدل بما ورد من ان رب الماء هو رب الارض وانه
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال هذا القول لا يخلو من قوة وجعل الاحوط
الجمع بين القولين وانت بعد التأمل فيما ذكرنا في الخامس ظهر لك فساد ما استدل به للقول
الاول بل وضوح فساد الدليل والقول جميعا واطلنا الكلام في حاشيتنا على ك
واشرنا فيها الى انه لو اختار دفع الصلوة على طهارة الثوب والبدن والقيام
والاستقلال وتكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد وغير
ذلك من اجزائها وشروطها مثل استقبال القبلة وغير ذلك من شرطها وجب بها
بتكبيرتين بدلا عن الصلوتين للخوف بل بخصوص التكبيرتين مع النوع منها ومع ذلك لم
يرض بفوتها والقضاء مستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط على الطهارة المائية مع فوت
سائر الاجزاء والشرائط بالبديهة كما عرفت سيما على القول بان القضاء بفرض جديد
وخصوصا اذا تعذر ملاحظة جميع ما يدل على مساواة الطهارة الترابية مع المائية مع

ان ما ذكره من الاستدلال الموهم لا ان تعلق الطهارة بالماء والقضاء مع عدم الاخلال
بالاستعمال ايضا مثل ان صاحبنا لو في الوقت المذكور فما فلا لا ينطلان ايضا
انما نظرا الى غير ذلك فلا وجه لما اشترطه من الاخلال بالاستعمال الطويل في المسائل
السابقة والتي ذكرناها في الخامس فيدايتم بجوديه الاخلال والاهمال
غافلا عن المنتهى وجوب التيمم والاداء وتردد في الاعادة فانه قوى بعيدا
ثم اعترض على نفسه بوجوب الاعادة بان المكلف مع الضيق فرضه التيمم فلا
وجه للاعادة فلاحظ وتأمل السابع ظهر لك ان من جملة موجبات التيمم العذر
الشديد الذي لا يتحمل عادة وان المكلف من المرض والضعف يلحقهم نفي الحرج
والعسر حتى على اختيار وجوب الطهارة بالمائية في هذه الصورة للعمومات الدالة
وخصوص ما دل عليها صحيحة ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون ماء جامدا فقال يغتسل على ما كان به
غيرها مما ستعرف وهذه العمومات مخصصة بما ذكرنا وان قلنا بان التعارض
بينهما من باب العموم من وجه لاصالة البراءة من التكليف حتى يثبت وسبيل واضح
المراد من الخصوص وسيجيء تمام الكلام في قول الشيخين وكذا الكلام في الحر الشديد
كما يتفق في بعض الحمامات في بعض الاوقات الثامن الشيخ وهو ما يعلو البشرة
من الخشونة المشوية الهالكة وربما تشقق الجلد ويخرج الدم كما هو معروف
فهذا الشخص ان وصل حاله ببيض مرضا فلا اشكال في حكمه وكذا لو خيف
معه حصول المرض ان استعمل الماء في الطهارة وكذا لو خيف زيادة المرض
او بطء برئه او عسر علاجه وشدة المرض في الاثر لا اجابة وكذا لو حصل
الضرر الغير المحتمل اذ مطلق الضرر والمشقة الشديدة في استعمال الماء كالعذر
واما لو لم يحصل شيء مما ذكر فقد نقل في المعتبر والمنتهى اجماع علمائنا على ان الشين
موجب للرخص في التيمم والظاهر انه لا يخلو عن احد ما ذكرناه غالبا وعادة والاحتياط
بمجرد البرد من الشيخ في فتوى خوف الشين في المقنعة وتعبيره منها والحق
موجب لجواز التيمم لان الادلة شاملة لكل خوف وكذا الجبائر واما اذا لم يشق
ملقنه ولا يتوجه الى علته ولا يخاف التلف فلا خلاف في انه لا يجوز له التيمم

انتهى اقول في البلاد الباردة لا يكاد يسلم احد من الشين والطهارة بالماء البارد مع
تشقق اليد وخروج الدم وقد عرفت مما سبق ان الاظهر هنا ذلك الطهارة فلا
بالاحوط والاولى مراعاة ما ذكرنا في الفرع الثاني من المعالجات في الطهارة بالماء
حتى يحصل برائة اليقينية منها   كما يستفاد بعضها لآتيه من الصحاح المستفيضة
اقول قد عرفت ان الآيات واحدة بل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ما لزم الضرر وحيث
منحصرة في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية واما الصحاح ففي صحيحة داود بن سرحان
عن الصادق ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا ع وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع والموثقة كالصحيح عن ابن مسلم عن احدهما ع وصحيحة ابن سنان وصحيحة
الحلبي اللتان مضتا في خوف العطش وصحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة عن الصادق ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وصحيحة
داود الرقي قال قلت للصادق ع اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع ومثلها حسنة
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع ورواية الحلبي عن الصادق ع وكصحيحة يعقوب بن
سالم التي قد مضت وموثقة سماعة عن الصادق ع عن الرجل يكون معه الماء في
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء
والصعيد الى غير ذلك من الاخبار بل ورد فيمن غسل من اصابته جنابة
فمات وهو مجدور انهم قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وورد ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز
فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال
وقول الشيخ معه لا ... المذكور للمتعمد هو المعروف

منهم

منهم واما الشيخ فقال مع التعمد في الجنابة يغتسل ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد الاغتسال
ويشكل ذلك كلام ابن الجنيد المذكور في المقبل وكيف لا شك في فساد القول المذكور
لمخالفته للادلة اليقينية من العقلية والنقلية مع ان هذه الجنابة ليست بحرام حتى
للاصل والعمومات فكيف يترتب على الحلال القاء النفس الى التهلكة ووجوب
تعطيل المكلف نفسه وبالجملة مقتضى جميع الادلة المذكورة من الآيات المتقدمة
والاخبار الكثيرة المذكورة وغيرها مثل لا ضرر ولا ضرار وقوله ص بعثت على الحنيفية
السهلة السمحة وقوله ع ان الله يحب من الامور ما هو ايسرها واسهل وان النبي ص اذا الله
ثم ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك الى غير ذلك
من الاخبار والمطلقات الثابتة التي لا تأمل فيها ان الواجب على الجنب المتعمد ليس الا التيمم
لا ورد ان يكون نصا على الظلم لا يعيد ما جامع من نسائه فانا ملكت جامعت من نسائه و
الرسول ص وقال يكفيك الصعيد عشر سنين اذ معناه انه ما ملكت بل يكفيك
الصعيد عشر سنين ان فعلت هذا الفعل وفي كثير من الاخبار في حال السؤال اجابوا بالتيمم
او شيء من احكامه من دون استفصال ان جنابته كانت عمدا او لا مع الاخبار عمدا
في مقام سؤالهم بلا شبهة فلاحظ على انه لو كان هذا الفعل من المقصر يوجب له
الانتقام بطريق وصح انه ليس كان منها   ويشهد لها والشاهد صحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق ع انه سأله عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان
يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان وفي رب حدثه انه فعل ذلك مرض شهرا من البرد فقال
كذا مرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر الصادق ع انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة عبد الله بن سليمان عن
الصادق ع انه سأل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ولا يخفى على الفطن ان هذين
الصحيحين في غاية وضوح الدلالة على عدم تعمد الجنابة وهذا لا يمكن به فكيف

بحكم الاستدلال ومع ذلك معارضان للادلة القطعية من العقل والنقل من القرآن و
الاخبار المتواترة بالمعنى في عدم التكليف بالقاء النفس الى التهلكة وعدم الضرر وعدم الحرج
وعدم العسر وغير ذلك بل بعض منها متواتر اللفظ والمعنى بل ورد في جملة من الاخبار ان الخبر الذي
لا يوافق القرآن لا بد من طرحه بل ضربه على الجدار بالذي خالف السنة وخالف الكتاب واجماع [illegible]
خالف المشهور من الاصحاب بل الذي خالف العقل ايضا هذا مع ان مضمونهما كون المعصوم
امر بوجوب القاء النفس الى التهلكة المنهي عنه صريحا ايضا فالاولى الجواب ان كان حديثا لا وضع
فيه كما هو المفتى به عند الاصحاب فلا وجه للاهتمام الشديد باتلاف النفس وامثاله
والا فكيف مع جميع ذلك يترجحان على جميع ما مر ويحتمل بعضهما والظاهر ان مستندهما رواية
ضعيفة ان عبد الله بن ابراهيم بن هاشم رفعه قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم والثانية مرفوعة علي بن احمد من الصحيح الى ابي عبد الله [illegible]
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهما مع [illegible]
ضعفهما معارضتان لما ذكرنا من الادلة فلو كانتا صحيحتين وجب تأويل العمل بهما من [illegible]
[illegible] واما مستند الشيخ في [illegible] جعفر بن بشير عن رواه من الصحيح عن رجل اصابته
جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة ومثلها ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] عليها في باب
الارسال ثم حملها على من تعمد الجنابة فلا وجه للاعادة [illegible] وغيرها
وحملها على الاستحباب لا بأس للتسامح في ادلة السنن وان قلنا بضعفها مع ان الاصل في
رواية ابن سنان [illegible] قولا وغيره لكن لا يخرج عن الريبة والشبهة من جهة
اتحادهما فيكون كلتاهما [illegible] ويكون ساقطة فلا يبقى وثوق بل ولا
ظهور بل لا يرجح السقط يجب الطلب لا خلاف في وجوب الطلب عند عدم الماء
الا فيما يخرج عدم الضرر والخوف بل نقل الاجماع على ذلك الفاضلان في المعتبر و
[illegible] والشهيد وابن زهرة في الغنية ظاهر الاخبار بذلك ان مع رجاء الوجدان بعد
الطلب لا يصح فلم يجد وا بعنوان الاطلاق بل بعد لم يجد الماء هذا الآن و
هذا الحين واما الحسنة [illegible] زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء

عليه وليتوضأ لما يستقبل لكن لا يخفى ان الاجماع انما انعقد على الطلب غلوة سهم او سهمين
على ما سيجيء لانه الذي افتى به الجمهور والادلة المذكورة للاجماع بل اجماع ابن زهرة
صريح فيما ذكرنا ما علم الصدق عرفا تفصيلا [illegible] في الوقت انه غير واجد
الآن وان رجا الوجدان بعد ذلك كما انه في آخر الوقت ايضا كذلك بلا شبهة فاذا كانت
الصلوة في اول الوقت واجبة وصحيحة كما اخترناه وجاز فيه بمقتضى قولهم ولم يجد
وانه لم يكن واجبا الا في آخر الوقت كما اختاره الآخرون فهذا هو الثابت الصدق في عدم
الوجدان [illegible] فلا منع بعد الحصول بل والعلم بانه بعد خروج الوقت لا يصدق انه
غير واجد مطلقا بل يصدق انه غير واجد الآن لأن الطلب واجب عند جميع الفقهاء و
التيمم بعد الطلب في سعة الوقت كان التيمم في الضيق ومن جملة ما اوجب الطلب قبل
التيمم فان لم يجد الماء ومن احتمل وجود الماء في جهة او موضع آخر وجب الطلب وحد
لا يصدق عليه انه غير واجد الماء حتى يتيقن هذا الاحتمال ولا يبقى الا يتيقن الاصابة
او اليأس بعد الطلب واما مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب فلا نقول على هذا
يجب الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان وفي كثير من الاوقات هذا الاحتمال متحقق
لو لم نقل انه الاكثر بل مقتضى ذلك وجوب الطلب ما دام الاحتمال والوجدان مع عدم
الرجاء يجب الطلب ايضا ما يقتضيه وجوب الطلب ما دام الوقت وعدم صحة التيمم ما لم
ينتف الاحتمال وهذا مع انه لم يقل به احد لا يجتمع مع القول بصحة التيمم في سعة الوقت
بالبدل [illegible] ومع القول بجوازه في الضيق ايضا الا ان يقال الاجماع وغيره اقتضى الصحة
بل الوجوب [illegible] الضيق ونفي الاجماع واقع على عدم وجوب الطلب ازيد من غلوة
سهم والسهمين كما قلنا لكن انه لا مرجح لواحد منهما تأمل واما حسنة زرارة فلم
يفتِ احد بظاهرها وان نقل بعض المتأخرين عن عبارة المعتبر الميل والفتوى به [illegible]
الذي هم على ما يظهر من الشيخ في العبارة مع انه على تقدير التسليم لا ينفع لما عرفت من
ان مقتضاها التحديد بالسهم والسهمين [illegible] ما يكون منهم خلاف وهو
القول بالطلب الى ان لم يبق احد منهم بالوجوب ما دام في الوقت ويكون شأنه يجب
ترك العمل بها الا ان يحمل على الاستحباب ويكون المراد من قوله فليطلب ما دام في الوقت
فليطلب عن التيمم ما دام في سعة الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل كما هو [illegible]

مثل السبع والشيخ كما ستعرف من ان وجوب الطلب ما دام في الوقت من غير تقييد بمكان وان
غيره مع كون المراد من الطلب السعي والحركة فيه مما لا يخفى على المتأمل بل في بعض النسخ بدل
مكان قوله فليطلب تعين الحمل المذكور جمعا بين النسختين ويكون الاظهر هذه النسخة
للاجماعات وغيرها وعدم قائل بالنسخة الاخرى وسيجيء بعض الكلام في تحديد الشيخ بسعة
الوقت وعدمها وهذا كلام اخر في وجوب الطلب كلام اخر ويحمل على الاستحباب وكيف
كان لا حجة فيها على ما ذكرتم من الرجوع الى العرف اذ هي صريحة في الطلب ما دام الوقت
فاذا خاف فوت الوقت تيمم فيحمل على مقتضى الاجماعات قال في المنتهى التحديد
بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة معا فقوله فيطلب بغلوة سهم ... فيرها
فاذا عرفت ان مقتضى الاجماعات التي ادعاها العلامة التحديد بغلوة سهم وسهمين
بل اجماع زهرة صريح في كونه على التحديد المذكور حيث قال فلا يجوز فعله الا بعد
طلب الماء بغلوة سهم في الارض الحزنة وفي السهلة بغلوة سهمين يمينا وشمالا واماما
وورآء باجماعنا انتهى وقول المنتهى يضعف سنده اشارة الى رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع ثم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهلة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعرفت ان ضعفها منجبر بالاجماعات سيما اجماع الذي
نقله ابن زهرة وظهر لنا من المدارك انهم ان قووا فيها بالشهرة على ذلك حتى ان جما
الذين يقولون بعدم حجية الظن وعدم حجية اخبار الآحاد عملوا بالرواية المذكورة
ابن ادريس منهم صرح بكونها متواترة في النقل حيث قال وبعدما وردت به الروايات
وتواترت به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة
سهم واحد انتهى قال في المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين في رواية السكوني وهو
ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها انتهى ثم اعلم ان ظاهر الرواية الشرطية لذكر لها
الاربع فلا في غيرها لكنها مذكورة في اجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله
سيما اذا ما ضم الفتاوى وبعد التأمل في الرواية المذكورة يظهر انه ان المراد ليس
طلب الغلوة والغلوتين في جهة واحدة بل يكفي بحسب فعل المشارع العيد والظهور
ان الغرض من هذا الطلب المشروع على الماء ان كان وصدقه بعدم الوجدان ام لم يكن
في جهة واحدة كيف يكفي واما ان كان هو اربع جهات فهو ملاحظ سيما الارض

من الطرفين كما هو شأن طالب الشيء المحصل له فيما الا ربع يتحقق غالبا وجوب الماء
العلم مع انه لو اكتفى بغلوة وغلوتين لا يلزم الحرج والعسر كما اكتفى باربع جهات
اذا ذهب منها ربما يوجب عدم الضبط والعسر والحرج ثم قرع اول الوقت
من بعضه واحد من عبادته وضعفه وحوله او غيرها مما هو يحتاج اليه مثل عقابه
وطلوعه وغير ذلك لو ذهب في مكان لزم وجوب الطلب الشديد وهو ولو خاف على المال
نفسه تحقيق فكنا ما لو لم يكن محققا فظاهرها ذو بعض الفقهاء انه كان ولعله يكون
تضييع المال حراما منهيا عنه وسقافته ولم يعلم حصول الماء بهذا التضييع وان البنا
من النص والاجماعات غير هذه الصورة ولعل ظاهر الاخبار صدق في عدم الوجدان
في هذه الصورة انهم كصدقه في صورة الخوف على النفس وغيرها مما ذكرته جميعا الثاني
قال في المنتهى ينبغي ان يطلب الماء في رحله ثم ان كان من العادة يوجب الماء عنده
مكان حضرة طلب الماء عنده وان زاد عن الحد وولو كان بغيره فيجب طلبها ثم قال
ما حاصله وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ووجهه
ظاهر ما ذكرنا الثالث لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لا شتراط نية الطلب والامر يحمل
على الغالب ولو ظن عدمه في نظر عدم السقوط لجواز الخطأ وفيه ولو تيقن العدم في
جهة سقط الطلب من تلك الجهة خاصة الرابع لو تيقن وجود الماء وجب السعي اليه
مع المكنة وعدم الضرر والخوف وبقاء الوقت سواء كان قريبا او بعيدا وسواء لم
يستلزم فوت مطلوب او استلزم على تردد في الاخير لكون الاقوى عدم السعي
فيه مثل المضر من تكرره فيه كالطالب والحاشية او حضرة الصلوة وكلامه
فيه ان امكن العود وما يفت مطلوبه عادة ولو لم يمكن الا بفوات مطلوبه فعلى الشيخ زيد
اشبهه الجواز دفعا للضرر انتهى قول لو انتفى ذلك في الامر لكن لو حصل اصرح
كان مع كونه مستلزما للحرج واتمامه فيه الا ان يكون مضطرا اليها وفرضه
التيمم بعيد جدا على انا نعلق وجود وجوب الماء فهو كاليقين ولعله كان يحصل
منه قطع بعد واما الخامس قال في المنتهى لو كان في فلاة كثيرة فيه طلب الماء
من جميعها ما لم يخف فوت الوقت وهو ايضا حسن لما عرفت لكن بشرطها عدم
البلوغ الى الحرج والمشقة العظيمة السادس لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل

العلم بالاشتغال كالاخبار في النهي ولو عجز عن تحصيل وجوب الاستنابة وجب الاعادة بعد
السقوط لان ظاهر طلب المكلف بنفسه لان يؤدي صدق لم يصل واما بتوقف
عليها السابع لو طلب قبل الوقت لا يكفي اذا امكن التجديد بعده واستشكل في الذكرى
بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع انه صدق عدم الوجدان وفيه ان
صدقه انما ينفع لو كان حين فعل التيمم لا قبله لامكان التجديد فان الحين كما عرفت
وستعرف فلا ينفع الطلب قبل الوقت الا في صورة الياس عند التجديد وان قلنا
باطلاق الامر بالطلب لما عرفت من وجوب تحصيل شرط صحة التيمم وهو صدق عدم
الوجدان على حسب ما مر في الاجماع في كتاب الصلوة والعلل وستعرف حال وجوب
وجوب هذا الطلب للصلوة الثانية فتذكر الثامن المراد من الغلوة بفتح الغين مقدار
رمية السهام في النشاط وهي التي تكون من اوائل العدل بالقوة لا بالقوة المفرطة
مع تخلل ما يمنع من الرمي الشديد ابتداء وعدم ما كان من الارض بفتح الحاء المهملة
وكون الحاء المعجمة خلاف السهلة منها ما يكون خالية من الاشجار والاحجار والعلو
والهبوط الموجبة لصعوبة ما في طيها والمراد من الجهات الاربع ما يكون مقاطعة
على طريقة دائرة الطريق على سبيل المعرفة لا على طريقة العادة والمتعارف كالمنابر والمزاج
الى غير ذلك التاسع وقت الطلب بعد دخول الوقت على ما هو الظاهر بل صرح جمع من
الفقهاء منهم من حيث قالوا لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجديد بعده واحتج عليه
ابن المتطبب بانه قبل الوقت غير مكلف بالصلوة ولا تحصيل شرائطها وتنظر في ذلك في
الذخيرة بان النص مطلق وفيه ان المنشا للامر بالطلب هو الاجماعات التي عرفت و
صدق عدم وجدان الماء عرفا وظاهرها بل الاجماع اعتبره مع ذلك بظهور قبل
الوقت لا يجب الى وجه وهو لم يصرح فالظاهر انه مثل من صرح لظهور اتحاد الاجماع
المنقول ومع ذلك مما يكون المتبادر بعد دخول الوقت لما ذكره ابن المتطبب كالاصل
صدق عدم الوجدان عرفا الوارد في الاية والاخبار كون تحريم التيمم مع موجبا
لسد البادر من الاية والاخبار هو عدم الوجدان وقت الخطاب لا اشتغال الذمة فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا الى اللفظ منها وقت الحضور الا ان الاجماع واقع على كفاية الطلب
بعد دخول الوقت وما ذكر ظهر حال النص الذي ذكر فان المتبادر منه غير الاخبار

في كثير في مقام الاجماع لا الاطلاق مع ان الاطلاق ينصرف الى ما هو الشايع المتعارف و
ليس منه امر الطلب قبل دخول وقت المتبادر مع امكان التجديد بعد دخول وقت الحاجة
الى الطهارة التي هي الماية وسبب التنفل العرفي يكون الثواني غير صحيح مع كونه
لم يشهد صدق في الوجدان عرفا وقت الحاجة كما هو المتبادر من الاية والاخبار على
حسب ما عرفت ثم على اشتراط ما ذكر لو كفاية طلب للنفل مع ما مر والعكس بل كفاية
اليوم للصلوة فيها ايضا وهكذا الاطلاق النص وغيره ايضا وتنبيه يكون في الجمع
الذي هي بيان تحصيل غير ذلك بعد ما ذكر الاصحاب ثم حال العاشر
في المنتهى وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية ولعل مراده من الثانية غير صورة الجمع
الجمع بينهما بعيد فان البعد وجوبا اعادة الطلب انما يجب للاولى السابقة بل بعد
الجمع ايضا وما لا يفتح المكر الوجوب من الاستصحاب بدل تجديد الطلب وحصول الطلب
الاول والاحوط ما ذكره بل لا شبهة بل لا اكتفاء بالطلب الاول والايم لا يفتح عن
بعد ملاحظة اعتبار ملاحظة صدق عدم الوجدان العرفي والله هو الذي عند عدمه
الحادي عشر يجب طلب التراب في صورة تعذر التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق
لا المشروط ويجري الطلب كيف مثل وجوب طلب الماء بل اللازم طلب المكان حصل
الحجر بل الظاهر عدم كفاية الظن بعدم الوجدان بل لابد من العلم بانه غير واجد لما ذكر
فان المرجع عند ضيق الوقت ولا يكفي هنا التقدير ولو لم يحصل التراب فالغبار ولو لم
يحصل فالطين وهكذا على ما سيعرف الثاني عشر لو لم يحصل كفا الملك وامكن ان يقبل
ان يرفعه ويا خذها انما طرحه ويحصر في ظرف ويقبل برفعه ويا خذ مائها لقطه فقط و
يقبل في يده باقلها يتحقق من الجريان يجب ان يفعل كذلك فاذا اشتغل بها وحال قليل
من المشاء يجب الا يخرج من الاطلاق ويحصل اقل الجريان وجب كما ذكرنا وانما
يكون ذلك الا بان يجمعا ولا الاعضاء المغسولة ثانيا حتى لا يحصل شرط الماء الذي يحصل
من الماء وجب ولم يجز التيمم وكذا الوتوفق حصول غسلها على العقود من موضع
عضوها عن الهواء فيها الملاقي بان ينديها مكررا بنوضأ يجب ولا يتيمم ولو لم يتفطن بما
اشترط اليه في نظم فتيمم بالسؤال عن التنديد ان تفطن بامكان تنديبه وان لم يتفطن بل
اعتقاد عدم تنديبه فلا يكون مفصلا في هذا الاعتقاد بما تنبيهه يجب عليه ابقائها

الصلاة بالجبيرة وما يوجب بطلان الطهارة سواء دخل وقت الصلاة ... او لم يدخل وان
... بكون التيمم مشروطا بالعجز عن المائية وانه ...
... وانه يجب شراء الماء ... ثم ان خاف ... حين الحدث ...
في الشك والحرج جاز الحدث والتيمم بعده ... يجب عليه ... الشرب ولا الى المشقة
... وغيره مما ... على ما ذكرنا لو امكنه الطهارة بالماء قبل
دخول الوقت ... [illegible] ... وجوبها عليه
قبل الوقت من باب وجوب المقدمة للواجب المطلق الثالث عشر لو كان عنده ماء ...
... مع الياس عنه للصلاة واحتاج ... التيمم سيما بعد دخول الوقت لكن
لو فعل يجب عليه التيمم والصلاة ولا يسقط عنه الصلاة لكن ... بوجوب الاعادة
... في الوقت ... الطلب ... الرابع عشر يجب الطلب ... ولا يعد
الياس طلبا ... [illegible] ... عليه الاعادة والقضاء
كما قال ... [illegible] ... بعد الصلاة لا يكون عليه
القضاء قالوا ذلك ... وهذا ... يجب كذا في المعتبر
في رواية علي بن جعفر عن اخيه ... قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
ولا يكون معه ماء ... [illegible] ... بالثلج وجهه قال الثلج اذا
بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ...
صريح في ان الغسل مع امكانه مقدم على التيمم ... والتيمم مشروط بعدم التمكن
على الاغتسال ... [illegible] ... افضل من الاضطراري ...
فلا اشكال في ... [illegible]
... التيمم مشروط ... لان التيمم للصلاة مشروط بذلك
والتيمم لغيره ... [illegible] ... صحيح ... عن
... [illegible] ... يغتسل بالثلج ... [illegible]
رواية معاوية بن شريح ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثلج

الثلج والماء لكن ... [illegible] ... محمد بن مسلم ...
عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ...
في الصحيحين ... [illegible] ... التيمم بالثلج بعد العجز عن التيمم
بالتراب ... [illegible]
... [illegible] ... على الثلج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]
... [illegible]
... سقوط الطهارة بعد العجز عن التيمم بالتراب ... الوضوء والغسل من الثلج
فهو مقدم على التيمم بالتراب ... الوضوء والغسل من الثلج فهو مقدم على التيمم بالتراب ...
... [illegible] ... لان الغسل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الذي نقل من عبارة ... [illegible] ... الاغتسال بالماء ...
الى ... [illegible] ... الثلج ... [illegible]
التيمم بالثلج ... [illegible]
الاستدلال التيمم بالتراب بعد العجز المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... عن التيمم بالتراب ... [illegible]
كلام ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة في الوضوء
والغسل ... العجز ... التيمم بالتراب ... [illegible]
... [illegible]
المذكور ثم تيمم ... [illegible] ... من الغسل ...
في الاضطرار ... [illegible] ... بالاعادة ...
ان هذا الاحتياط ... [illegible] ... الغسل والوضوء والتيمم بالتراب ...

اذ مع عدم العجز لا اشكال ولا احتياط ولو لم يصرح آخ بعض اذا كان قادرا على
شراء الماء الذي يتوضأ به ويغتسل مع عدم وجدان ما يباع بغير هذه الصورة ولم يصرح بقيد
الشراء بالوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولكنه واجد الماء يجب لكون التيمم
مشروطا بعدم وجدان الماء والمراد من الحال اما الزمان الحاضر كما هو الظاهر من جميع
او حال تقسيم بين الحاضر والمتوقع بعده كما نسب الى الكركي فعلى الاول لا عبرة بتوقع وجود
في الماء فيتوكل على الله ثم في الشراء وان كان محتاجا الى هذا المال في الزمان المستقبل
لامكان تحصيل ما يقع به ذلك الضرر وعلى الثاني لا يجب الشراء لاحتمال عدم التحصيل قبل
الاصل عدمه ما شيخ قال لا تنقض اليقين بالشك لا سيما اذا كان الحوز بعيد عنده
وخصوصا اذا كان خلاف العادة بالتسبب اليه وخصوصا مع ملاحظة ما سبق من ان خوف
الضرر والمرض وزيادتهما وغير ذلك يقتضي الرخصة في التيمم هذا لكن الظاهر الفرق
مع الاول ولعل هذا اختيار الاكثر وكيف كان لابد من الاستغناء من هذا المال في
الزمان الحاضر ان لم يرض البائع الا نقدا وان رضي نسيئة فلا يشترط الاستغناء وهو
ظاهر الجنس هو الثمن حتى يشترط الاستغناء وهو ما ذكره من ان ما لو احتاج الى بعض
الماء وشرائه وجدان الباقي من غير تمام بين الكل والبعض في العلة المذكورة كما
انه لا فرق بين الشراء والبيع بان يكون الماء مبيعا او ثمنا بل لا فرق بينهما وبين سائر
المعاوضات وان يكن له مبذلا بادر الاستعمال حتى يحصل اللزوم ابدا بما كان عوض
الماء يتيمم فيجوز قبل هذا بكون الالتزام المعاملة اللازمة لا ان لا يرضى فيها بها عوض
الماء او يكون على ثقة واطمئنان نفسي في مبادرة الاستعمال وان كان قبل دخول
الوقت كما عرفنا ويظهر نفسه بعدم وجيهه على اشكال بجواز التعلق [illegible] والظاهر
شمول العلة المذكورة للمعاملات الاخر مثل ان يقول صاحب الماء للمرأة الحاملة اليه ان
[illegible] تلك هذا الماء اجعله مهرا لك [illegible] ولا يكون في
التزويج ضرر ولا حرج ولا عسر ولا خوف [illegible] للمرأة عادة خصوصا بعد ملاحظة
العلل الواردة في بعض [illegible] صحيح صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت

وتوضأت

وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وهذه وان كانت في خصوص الوضوء الا انه
لا قائل بالفصل هنا ونقل عن ابن الجنيد الخلاف في الحكم المذكور على خلاف
الكلمات في نقلها ففي المنتهى جعلها في زيادة الثمن عن المثل زيادة كثيرة لا الزيادة
اليسيرة فظاهره ان وجوب الشراء وان زاد يسيرا [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] اذا كان
الثمن غاليا تيمم ويصلي واعاد اذا وجد الماء على اشكال [illegible] مما ذكره ومن ان خوف
ضياع المال اليسير [illegible] يوجب التيمم فلا يجب بذل المال الكثير الا [illegible]
في المعنى ولا تضييع للمال قليله وكثيره مشتركان في التحريم والتضييع [illegible]
[illegible] ولا نجزيها في هذه الوجوه لما عرفت من الفرق
الواضح بين الشراء وبين تضييع المال للسارق واللصوص من وجوه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] للظالم في ظلمه [illegible] في الارض ولان
السارق [illegible] هذه المفاسد [illegible]
كما هو الغالب [illegible] من وجوه الفرق الواضح وليس في هذا
الشراء تضييع ولا ضرر لا يشترط [illegible] كما اشار اليه المعصوم ع ثم لا يخفى
ان جميعا من الاصحاب قيد الحكم المذكور بما اذا لم يحصل كما ذكره [illegible] منهم
في [illegible] والشهيد في [illegible] بل قال في المنتهى لو كانت الزيادة تجحف بماله سقط عنه وجوب
الشراء ولا اعرف فيه خلافا انتهى لكن بعضهم [illegible] وابن [illegible] والشهيد الثاني
[illegible] ولا يخفى ان النص المذكور ظاهر في عدم الاجحاف [illegible] بالشراء [illegible]
ملاحظة ما ذكر في خوف الضرر والمرض وزيادتهما وغير ذلك [illegible] عدم شمول
الشراء [illegible] الاجحاف فلاحظ وتأمل مضافا الى ما عرفت من المنتهى من عدم وجود
الخلاف معلوم اذ ظاهره [illegible] في المعروفين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الحال بكون [illegible] حال نفسه كما صرح في [illegible]
[illegible] في المنتهى الاستغناء [illegible] مع الاجحاف لا يكون [illegible]
[illegible] من [illegible]
ذلك وان الامر كما ذكره في المنتهى [illegible] من [illegible] المال [illegible] من
من المال [illegible] من الضرر [illegible] الاجحاف [illegible]

الطلب الواجب فيتيمم مع امكان الطلب في الجملة ممنوع لما عرفت من ان شرط جواز التيمم وصحته
عدم الوجدان وانه لا يصدق مع عدم الفحص مالم يطلب وان كان الطلب مقيدا بغلوة والغلوتين
للاجماع والنص على عدم وجوب الطلب ازيد من ذلك فما تسمعه من ان التيمم لا يجمع مع سعة
الوقت انما كان لعدم جوازه الا [illegible] لانه مأمور بالطلب والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
على القول بالاقتضاء وعلى القول بعدمه نقول العبادة توقيفية [illegible] على ثبوت الجواز و
الصحة من دليل شرعي [illegible] عليه وجوده [illegible] يقتضي الصحة مع اشتغال الذمة
بالطلب الذي هو لا يجامع التيمم على ما مر فلاحظ الاطلاقات والعمومات وتأمل ولعله لاجل ذلك لا بعد
فيما ذكرنا وفي ان ادعى القطع بعدم صحة التيمم ح واما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ولم يمكنه الطلب
بخوف فوت الصلوة مع الطلب لكن يجب عليه التيمم والصلوة اداء [illegible] لعدم الامتثال فهل تكونان
صحيحتين بمعنى انه لا يجب اعادة الصلوة وطهارتها ام لا الحق هو الاول لان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء ولان القضاء بفرض جديد على ما هو الحق ولا دليل على القضاء ح لان الدليل
الدال على القضاء انما يدل على صورة فوت الصلوة اداء [illegible] في الفرض مع الاتيان بها اداء
بامر الشارع [illegible] من الطهارة بالماء وادراك الصلوة اداء ولو فرض تمكنه
منها يجب الاعادة لعدم [illegible] وان كان [illegible] ما القضاء فليس عليه لما عرفت وقيل ان التيمم
في [illegible] قال ولو اخل بالطلب [illegible] ويلزم [illegible] ان [illegible] الصلوة وقيل
ان الحكم من كلامه عدم [illegible] مع امكان الطلب والصلوة اداء [illegible] لو كان كذلك
لزم ان [illegible] الى
من القطع بالاعادة ولعله [illegible] اليقينية عليه وامتثال الامر الاولي انما يقتضي
الاجزاء بالنسبة الى العمومات الظاهرة لا [illegible] اليقيني و[illegible] ما عرفت ان القضاء
بفرض جديد ولا مقتضي له [illegible] الطلب [illegible] عن المنتهى انه
لو كان [illegible] المكلف ما يمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فظاهر الوضوء
الى خروج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب انتهى ويتوجه عليه
ما سبق الثاني لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او
علمه [illegible] بالطلب فالاظهر ان حكمه حكم الفرع السابق ونسب الى الفاضلين ومن
تبعهما وجوب الاعادة فان كان المراد من الاعادة ما كان في الوقت [illegible]

لما عرفت

لما عرفت وكان المراد القضاء او الاعم ففيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء
وفي ان [illegible] على [illegible] ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه
ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه
ان يتوضأ ويعيد الصلوة ثم اعترض بضعف سند [illegible] عثمان بن عيسى
واشتراك [illegible] في صورة النسيان وهو خلاف
محل النزاع انتهى وفيما ذكره تأمل واضح لان مقتضى الرواية الاعادة في الوقت
كما هو مقتضى ظاهر كلام المعترض بل يظهر من [illegible] عليها انه [illegible] مرادهم
الاعادة في الوقت فلا تأمل للفقهاء فيها وانما تأملهم في القضاء مع ان عثمان ممن اجمعت
العصابة [illegible] وابا بصير مشترك بين الثقات لا علة كما حقق في محله واشتراك [illegible] والثقة
الاجل لا يروي الا عن المعصوم كما اعترف به [illegible] مع انها منجبرة بالعمل [illegible]
والاشتهار بين الاصحاب بحيث لم يردها احد منهم وفي المنتهى ان في صورة
النسيان [illegible] اعادة [illegible] انتهى والشهيد الثاني قال ولضعف
[illegible] بالشهرة كما نبه عليه في [illegible] الثالث وجوب [illegible] يقتضي [illegible]
كما هو الظاهر وهذا بعد دخول الوقت ظاهر لكون الطلب ح واجبا كما عرفت و
اما قبل الدخول فمقتضى [illegible] الى وقت الصلوة الواجبة [illegible]
من الواجبات المطلقة التي [illegible] من المكلف على اي [illegible]
اثبات [illegible] من السفر [illegible] الذي يظهر
للمكلف عدم وجدان الماء للطهارة للصلوة احيانا [illegible]
الدين مع ان السفر [illegible] الصلوة كما هو [illegible] مطلق و
غيرها مما يظهر من الشرع فيها [illegible] من المكلف
تحصيل [illegible]
[illegible] مع اليأس [illegible] ومع الاحتمال [illegible]
وجوب الطلب ح مع [illegible] الوجدان [illegible] اليأس عن الطلب [illegible]
بل وجوب الطهارة ح كما اشار اليه [illegible]
مع احتمال عدم [illegible]

بالمحرمات المذكورة اذا اخل بالواجبات المذكورة ويحتمل وقت التيمم للصلوة فكلاهما
مع الامكان طلب شرعا التيمم ويصلي وجوبا واما الاعادة في الوقت لم تكن من الماء فالظاهر
عليه ايضا اجماعا لو كان ارتكابا ما فيه محرمات المذكورة او الاخلال بالوقت المذكور قبل دخول
الوقت ونقل الاجماع المذكور في الوقت المتسع واما لو كان ارتكاب الحرام والاخلال بما
بعد دخول الوقت فالظاهر انه ايضا كذلك فان علم استمرار العقد ما عرفت من كون القضا
فرضا جديدا لا دليل عليه مع امتثال الامر بالصلوة اداء ومن حكم بالقضاء ونقل عن
... ايضا فلعله نظر فيه الى التفريط وفيه ان القضا كيف يتبع اثم التفريط الا ان يكون
مع المراد توقف البراءة اليقينية عليه كما ذكرنا لكن عرفت عدم تمشي ذلك على القول بكون
القضاء فرضا جديدا كما هو الظاهر ثم القضاء هنا وفي المسئلة السابقة ايضا نقضنا من الخلاف
وذكره جماعة احتمالا وقال في بعيد واحدة لا ما يتبعها كما لو اراق قبل الوقت وقد ذكر حمل
قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في تمامه والاصح السقوط مطلقا وكذا المشهور انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى   لعدم الدليل الخ قد عرفت دليل العدم فقضاه
انه يجب لما يجب له المائية كما عرفت ويستحب لما يستحب له وغير ذلك مما هو من خواص المائية
التي هو البدل واحكامها الا ما خرج بدليل واما القائل باختصاصه لاستحباب بما اذا كان
المبدل واجبا ... فنظر الى ما ورد من انه طهور واحد والطهور من
وفيه ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ثم اعلم ان المعروف من الاصحاب انه يستباح به كل ما يستباح
بالمائية بل لم ينقل في المنتهى خلافا في ذلك الا من الاوزاعي وعرفت انه مقتضى ...
وذلك مثل ما ورد من انه بمنزلة الماء وقوله عم لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وما ورد
من ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغير ذلك اذا عرفت ما ذكرنا من ان ما توقف
على مطلق الطهارة يتوقف على التيمم واما ما توقف على نوع خاص منها فلا لبس شيء في
كونه بمنزلة الماء يقتضي لشاكلة جميع ما هو من شأن الماء وكذا كونه طهورا وغيرها
وجوب التيمم للخروج من المسجدين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل مع انه ايضا
من التوقف على مطلق الطهارة التوقف على ما يشمل التيمم فساده واضح فانه انما الشيء
على الطهور من حيث هو هو من دون مدخلية الشخص والخصوصية فيه فان الصلوة
مثلا يتوقف على خصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر

مع ان الصلوة لا نزاع لاحد فيها بل هو من ضروريات الدين واما النصوص فلانها
يوجد فيه عبارة لا كنا الا بطهور وظاهره تخصيص الطهور وفرضه الا الفقد ...
المشترك فلا بد لما ذكر من ورود لا كنا الا الطهور مخصوصا وقد صح عن المحققين من ...
التمسك به في امثاله على القول به ولا عبرة الا ان في سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل
غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية والجواب ان كانت الغاية
في الاول ... والمراد من الاثبات ادلة المساجد من الصلوة مجازا بالقرب ولا
كان له ظهور في كون ما يحتاج اليه غير فعل المكلف مثل الصلوة وغيرها الا ان الصلوة
حقيقة ايضا في ... استعمال العرب في مثل ما هو من الافعال فانه الكثرة والشيوع
بخلاف استعمال الصلوة في المسجد سيما مع ما عرفت من قاعدة المجاز الاخر وكثرة
الشيوع وقربه المجاز في جانب القرب ومع التساوي لا ترجيح فلا يمكن الاستدلال
اذ الاستدلال فرع ظهور معتبر وحصول ظن ... بان ذلك ورد في
بعض الاخبار عن الباقر ع لكن ذلك موقوف على حجيته وذلك بحيث يستند اليه
في مقابل ما ذكرنا ومع ذلك عموم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمم مثل الغسل
فيما ذكر بل ربما كان من المواضع المسلمة عندهم ايضا ما ورد مخصوصا لفظ الوضوء
او الغسل خاصة بل لا يكاد يوجد غيره فما هو الجواب فهو الجواب هنا
فليلاحظ وليتأمل واما من غير الا ان فيه الوضوح   للتعرض ما
ذكره الفقيه مرسلا عن الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يصل في الصلوة ما
ذكرنا ... ولم يذكر التيمم احد احدا افتى به مع ظاهره انه لم ... على
ما يظهر انه كذلك الا ان الظاهر ان المتيمم ... ايضا من جملة المتأخرين
افتوا بالاستحباب مع وجود الماء ... مستندين الى هذا النص وهو كما ترى لا
يدل الا على ما اذا ذكر في الفراش كونه على غير وضوء وان الفائدة انه لم ...
الصلوة ما ذكرنا ... ما يقتضي الاطلاق في العموم من
... ضابط فاجماع مركبا وفيه الفقهاء المجيبين ... والمسائل الشاهد
انه عرفت عدم الفتوى ثم الصد ... ذكره فيما قال كما هو ...

لما ذكره في ادلة كتابه ومعقوله ليس الا الاطلاق الذي عرفت حاله كما عرفت والسنة صحيحة
اطلاق السنن لا يقتضي ازيد من العمل بعمومه وتخصيص التيمم بالفاقد واردة مورد
الغالب من عدم وجدان الماء للعذر على الغسل على حسب ما ستعرف كما ان التخصيص
بالتيمم مع انه متأخر عن الوضوء مبني على عدم الماء في موضع مبتدأ وجوده لكن
يوجب القطع بالرش في اللحاف وامثاله والحاصل ان تجويز التيمم من جهة سهولته
في جنب الوضوء والعموم رضي به وجوزه وخص لسهولته لو قيل كان الوضوء اسهل له
التيمم فان كان الفرض انا دالة بظهوره الرضا او العرض فكيف كان الا اولا اختيار الوضوء مطلقا
فلا النصوص لكثرة المنقولة عند الفقهاء الطائفة لها عدم كون التيمم بعد الغرض من
الغائبة وغيره لك ولعله لهذا لم يعتد الفقهاء وان كانوا ابا على في دلالة السنن فتم
والاجماع والحسنتين الخ الاجماع نقله الشيخ ره والحسنتان حسنة الحلبي قال سال
الصم عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي وروايته ره عنه عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم فيمكن حمل هذه على ارادة ابيض
صورة فوت الصلوة عليها لو كان الا ان الغالب ان موجد الجنازة على الرجل في حال لا يقدر
على الوضوء والصلوة عليها مع الوضوء او مطلق ويؤيده ظهور كون التيمم لها رخصة
معللة بعدم التحرز عن استعمال الماء ولعل المراد من الحج عليه الاجماع المذكور الصورة المذكورة
بحيث لا يبقى شك في حمله على الاعم منها ولو كان باقيا على ظاهر العبارة لكان القول
بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا مشعرا بكونه لا اجماع فقول محمد على ما هو المحقق المسلم عند
العظم وكذا الكلام في رواية عدم الاعتبار بها بالشهرة العظيمة لو سلمنا عدم الاجماع فلا رضيها
المستند لان العبد ذكره الراوي واثبات الشيء لا ينفي ما عداه مع ان المقام مقام الاستحباب فلا
وجه لما ذكره في المنتهى ان الاجماع لا نقل والروايات ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء والاخر
ما في المهذب الاجماع المنقول سيما في السنن والصحاح غيرها لا نصر والاطلاق محمد سيما مع ان
الغالب وجود الماء والفقد عنه لم يثبت خاصيتها في مثل المقام لاحتمال كون المعنى السابع
فيه احد امرين اما الوضوء او التيمم ولهذا افتى المحقق وسائر الفقهاء في جواز التيمم مع
وجود الماء على حظ الصلوة فيتيمم في الصورة المذكورة مع ان عدم البدلية يقتضي الجواز

اما الفرع بالدليل فلا تخرج في المقام ام لا نقل بعموم المقتضي فتم ما استدل في
الذخيرة للقول بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا بصحيحة حريز عمن اخبره عن الصادق ان
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي عليها
وغيرها ثم المذكورة التي قدمناها ان الغسل لا يتيسر فالظاهر حضور الجنازة ويريد
الصلوة عليها ثم الاجماع المنقول يكفي وكذا قوله الا استعمال في رواية سماعة
بعد المناقشة التي ذكرناها لا ينفي مقام السماحة على دلالة السنن وفيه تامل
وحمل انا مثل ان مقتضى هذا الصحيح انه قال يتيمم لكل صلوة فلا يمكن حمله على الاستحباب
لان التيمم لا ولى لك الصلوة واجب كما هو مقتضى الامر وشرطه الحدث حيث كما هو
مقتضى ما ورد من الامر بالوضوء او الغسل للصلوة في الايام الا بعد وحمل هذه الصيغة
الواحدة على الاحمة على الاصحية ولى تلك الصلوة وكونه شرطا الحدث والاستحباب
بايتها وكونه بشرط عدم الحدث ضم ما فيه والاستدلال عليه بقوله المطهر على
على الطهر عشر حسنات كما نقل الصم فان ظاهره ليس شيئا لعدم الاستحباب في الغسل
كما عرفت مع كونه اكثر شبها من التيمم فالتيمم طهارة ولكنها مشتطلة بغير الاطلاق
لا يتصور الا الا انا لا اختيار بعد كما لا يخفى التيمم والاستدلال بعموم البدلية يمكن الا ان
عرفت ان الغسل لا عبد فيه والتيمم بدل للمائية لا بدل لخصوص الوضوء الا ان يقوم ما
هو بدل لخصوص الوضوء يستحب مجدد به على حسب تجديد الوضوء لكنه فرع ثبات
العموم الى هذا القيد فتم التيمم مسح الجبهة مقتضى كلام الاصحاب وضع اليدين باطنا
خارج عن ماهية التيمم فان كان واجبا كما ستذكره ولعل نظره الى ان المراد في قوله
فتيمموا صعيدا الا اقصدوا صعيدا طيبا ما مسحوا فهذا القصد خارج عن ماهية
التيمم فيكون اول التيمم مسح الوجه ثم اليدين لكن مقتضى ظاهر بعض الاخبار دخوله
في ماهيته كما سيجيء وكيف كان فلا تامل في وجوبه وشرطيته للتيمم كما ستعرف واما مسح الجبهة
الذي هو من التيمم الواجب وواجب فيه بالاجماع كما قال في كري فعده من فصاحتي
الاصول طرقا لا انفصال لا على فلا شبهة في وجوبه مع هذا القدر ولم يتامل احد فيه
ولا يمكن التامل لاطلاق معظمها البيت والمذهب وانما التامل فيما زاد على ذلك والمسالك
الفقهاء وجوب مسح الجبينين ايضا ولا الصدوق في مسح الحاجبين ايضا ونقل على ابن بابويه

الوجه ومن كون ان في كلام المحقق شيئا وانه روى عن المرتضى في الناصرية الاجماع على عدم
وجوب الاستيعاب في الاعلى الفصل ونقل عن ابن الجنيد الاجتزاء بما لم يعم الكفين ثم
كان الاولى ان يقول بحمل صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه
الماء فاذا فقد الرجل الماء تيمم وضرب بيديه الارض ضربة للوضوء ومسح بهما وجهه
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل ايضا ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر يده اليسرى كذلك ويضرب بدل الغسل
الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه وضربة اخرى يمسح بها ظهر كفيه وقد روى انه
يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رحمهم الله وهذا يدل
على فساد ما نسب الى والده وغيره من ابحاث منها كون الشرط في مطلق التيمم الا من
الوضوء ضربة وعن الغسل ضربتين كما سيجي ومنها كون الواجب مسح مجموع الكف
كما سيجي ايضا ومنها كون الواجب عند جميع مشايخنا القدماء مسح الجبينين ايضا مع الحاجبين
ايضا على ما اظن انه ساقط في نسختي ويدل على بطلان القول بالاستيعاب بعد الجمع
المذكورين ظاهر الاية لان الظاهر ان الباء هنا للتبعيض كما ورد في نص
الصحيح عن الباقر وغيره من الصحاح المعتبرة مثل صحيحة زرارة عن الباقر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك و
موثقة زرارة قال سألت عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن الصادق انه وصف التيمم فضرب بيديه
جبينه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة لكون المسح على الوجه
مثل صحيحة زرارة عن الباقر انه سمعه يقول واذا ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع
الباقر انه سمعه يقول كفيه في الارض فمسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي
وصحيحة داود بن النعمان عن الصادق في حكاية تيمم عمار وقول الرسول صلى الله عليه وآله افلا صنعت كذا
فجعل الكاظم فقال له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف الى غير ذلك من الروايات محمول على ان المراد من الوجه بعض كل او

الجبهة ما عن في التعبير لعدم فيهما المقام التفصيل اذ لا اشتهار في هذا وتلك الفتاوى في الاجمال
بالتفصيل وغيره في زماننا لكثرة سيما في الاخبار ولذا ورد منهم وجوب حمل مجملات اخبارهم
على المفصل منها ومتشابهها على المحكم منها ومن هذا يدعى زرارة عن الباقر في
التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وفي غيرها من الا
ان التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ومعلوم ان المراد من اليدين خصوص الكفين و
بما ذكرنا ان الحكاية في المقامين واحدة وهي حكاية تيمم عمار وتعليم كيفية
التيمم وتعليم الراوي بل ربما اتحد الراوي مثل كون زرارة بل والمروي عنه ايضا مثل كونه
الباقر ومن البديهيات كون ما صدر من عمار واحدا لا يمكن التعدد بالبديهة
وكذا ما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله بالنسبة اليه وتعليمه اياه اذ لا شبهة في انه لم يعلمه تارة
بعض وتارة بكل الوجه مع علمه بوقوع ما صدر منه الامر واحد وكذا ما صدر من
الرسول وكذا ما صدر من الامام عليه السلام بالنسبة الى الراوي المعين المعروف سلمنا لكن لا بد
من الجمع ومعلوم ان حمل المفصل وارجاعه الى المجمل غلط لانه لا ضعف يوجد ويرجع
الى الاقوى فكيف اذا كان الاقوى متعددا لا يتمكن التوجيه في الاضعف شاهدا بشاهد او
وخصوصا اذا كان الاقوى هو المشهور بين الاصحاب في العمل والفتوى والقبول
بل الاضعف شاذ لا قائل به منهم كما عرفت فعلى فرض صدوره ونقول مبني على
وجه الوارد في الاخبار كما هو طريقة القدماء وكثيرا وخصوصا مع موافقته الا انه
بلا جامع بين القولين وحمل المقيد الاضعف بما لها الاجمال الاعيان الفتوى لعدم وجوب
الاستيعاب بقي الاشكال بين وجوب مسح الجبينين مع الجبهة وعدم الوجوب
اذ عرفت منها بعض الاقوال والاخبار في ذلك ظاهرا لكن عرفنا ان مشايخنا القدماء
كانوا يفتون بادخال الجبينين مع ان ما دل على وجوب مسح الجبينين اقوى
دلالة بل ومضافا بالقياس الى ما دل على مسح الجبهة لاحتمال شمولها للجبينين
ايضا الجبهة مركبا من الجبينين ولهذا في بعض الاخبار اطلق وبعض الاخبار لفظ
الجبينين مكان لفظ الجبهة ولعل اطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبينين شايع
متعارف سيما في المقام لكون التيمم بدلا من الوضوء والطرف الاعلى من الوضوء هو المركب
من الجبينين وكون البدل في حكم المبدل الا ما اخرج بالدليل الخارج هنا هو الزايد

عما بلغ طرف الانف الاعلى الى الذقن ثم حملا وتقييدا بما ورد في الاخبار وكلام الفقهاء من
المسح بالكفين فانه يتعين الجبهة والجبينين بل لا شبهة في ان ذلك دليلا
على ذلك بل وعلى انه لا يجزي [illegible] الى الوجه الوارد في الاخبار
الصحيحة وجوب مسحه [illegible] ان جماعة من المحققين المتفقين مثل صاحب
الذخيرة لم يتوجهوا الى حكاية التعارض والجمع هنا اصلا بحيث يظهر منهم عدم
التعارض اصلا [illegible] ما ذكرنا العلامة تحقق نزاع في ذلك بين الفقهاء
مع ان البراءة اليقينية في التكليف بالعبادة اليقينية مستقر على الاتيان بجميع
ما يحتمل الدخول ولا يتحقق البراءة الا بالاتيان [illegible] مسح الجبينين تحقق
البراءة اليقينية [illegible] ومنه لا يتحقق وما ذكره العلامة [illegible] الحاجبين ايضا كذلك لا ملاحظة
كونه احوط واما كون مسح ظاهر الكفين واجبا في التيمم [illegible] من الزند الى
رؤس الاصابع فهو المشهور بين الاصحاب ومنهم [illegible] كما عرفت ونسب الى
انه قال بمجموع اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع كما نسب اليه المص وعرفت ان نسبة
هذا اليه محل نظر [illegible] المعتبرة المتضمنة لذلك [illegible] عن النبي
ضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس [illegible] بالصعيد [illegible] قال سالت
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين [illegible]
عن العم [illegible] التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك [illegible] على التقية لما ورد عنهم ان كل حديث ما وافق العامة يجب تركه والاخذ
بما خالفهم وان الرشد في خلافهم [illegible] ما ورد في اخبار [illegible] تبلغ التواتر معنى
ويشهد عليها الاعتبار وطريقة الشيعة في الاعصار والامصار [illegible]
من الاعتبار عندهم [illegible] الجمع بين الاخبار في مثل المقام لا دليل عليه قطعا بل
خلافنا [illegible] المعتبرة الثابتة كما عرفت [illegible] كما نسب اليه المص [illegible]
[illegible]

لا يمنع الاحتياط بان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها والظاهر ان منشأ
ما رواه في الكافي في الحسن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك
نسيا [illegible] قطع يد السارق [illegible] وسط الكف [illegible] الاصابع [illegible]
كما هو المعروف من الاصحاب والاخبار وهذه الرواية لا تقاوم الادلة السابقة من الاخبار
الصحيحة والمعتبرة الكثيرة الموافقة لفتوى الاصحاب [illegible]
كون اليد في هذه الاية للتبعيض [illegible]
كونها على [illegible] الجدل مع العامة واثبات [illegible] ثم ومما هو مسلم عندهم
واما كون مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما كما ذكره المص فهو المشهور بين الاصحاب و
[illegible] الاخبار مثل صحيحة [illegible] بن النعمان [illegible]
وصحيحة زرارة [illegible] ابي المقدام [illegible]
في بيان التيمم وكيفيته مع ان البراءة اليقينية تتوقف على ذلك [illegible]
احد من الاصحاب بل [illegible] كلام الصدوق [illegible]
ما ذكرنا الكلام المذكور ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز المسح باليد اليمنى ولعله قياسا
على الوضوء لانه كان يقول بالقياس [illegible] كثير من [illegible]
وان كان رجع عنه وكيف كان لا يعتنى به لا سيما في مقابل ما ذكرناه من الادلة والاقوال
وفي الذخيرة لا يجب استيعاب مجموع اليد [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] ان النبي مسح
جبينيه باصابعه [illegible] قال [illegible] المسح بمجموع الكفين [illegible] جميع الاخبار انتهى
[illegible] مسح الجبهة والجبينين [illegible]
او الكفين جميعا وهذا هو [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible]
[illegible] المسح [illegible] من الاصحاب [illegible]
طرفا الاعلى لانهم [illegible]
من القصاص [illegible] الى الطرف الاعلى من الانف [illegible]
الامالي [illegible] الامامية [illegible] كلام الامالي [illegible]

التيمم اما المساواة للوضوء فاما شبهة للتيمم البياني ومراده من مساواته للوضوء ان مقتضى
البدلية المساواة مع الفقد الا ما اخرجه الدليل والمستند في ذلك فهم العرف كما في
الترتيب ما نظهره هنا اعتبار ذلك فهم العرف وفي خطبتي صلاة الجمعة كما سيجيء في
تسبيح الركعتين الاخيرتين وغير ذلك مما اشير اليه ومراده من التيمم البياني انهم في
مقام بيان التيمم مسحوا وجوههم والفعل لا اطلاق فيه ولا عموم فيه فعلينا ان لا يكون
الا شخصا واحدا من الكيفية واما ان يكون من قصاص الى طرف الانف كما هو
الاصحاب وافتوا به لعله المتبادر في المقام لكونه بدلا عن الوضوء واما نقيضها
مثل ان يكون بالعكس فلو كانوا يعكسون المسح لكان الرواة يذكرون ذلك وان
هذا ايضا مخالف للتيمم مع الوضوء كما ذكروا كون المسح بالجبهة خاصة والجبينين
كذلك ومن الزند الى اطراف الاصابع في اليدين وان محل المسح في الوضوء الذي في التيمم
فلا يتوهم بالصعيد وبالجملة ما كانوا يكتفون بذكر مسح فقط فلو كانوا مسحوا
بالاسفل الى الاعلى ومن احد جانبي الجبهة الى الاخر لكانوا يتعرضون لذكر ذلك
البتة لكونه على خلاف المعهود في الوضوء فيكون الواجب والاقدم كون المسح على
الكيفية التي فعلوها في مقام البيان الكيفية المجهولة [illegible] خصوص الابتداء من
طرفها الانف والانتهاء الى القصاص لكانوا يحكمون بلزوم مراعاة هذه الكيفية
الغريبة العجيبة في التيمم البتة ويذكرون ذلك للرواة غيرهم البتة وما كانوا يكتفون
بذكر المسح من دون ذكر الكيفية وكان كل من عمل بهذا انهم يفتون بلزوم تلك
الكيفية وكان المعادن في الاعصار والامصار وعقدهم عليه لا ان يحصل لهذا [illegible] الا
دعوى على الابتداء من القصاص كما اتفق من الفقهاء والمسلمين وما ذكرناه ظاهر
على الذهن السليم والطبع القويم ولذا بمجرد ما نطلع على هذه الاخبار يتبادر الى ذهننا
ما فهمه الفقهاء بلا تامل بل يتبادر الى اذهاننا لو لم نسمع ما لم يسمعوا المناقشة في
الكلام ومن هذا حكم الشهيد صريحا بكون مقتضى التيمم البياني ذلك مع كونه في اعلى
مرتبة الفهم والفقاهة كما هو مسلم ومعروف من المتاخرين عنه ومن هذا ايضا نسب
الصدوق [illegible] انهم يقولون بذلك وان ذلك من دينهم الذي يجب الاقرار به
مع ان البراءة اليقينية موقوفة على ذلك جزما وبالجملة كثير من احكام التيمم يثبت مما ذكر

قيل

مثل كون المسح بباطن الكف وكون مسح الكفين بابتدائه من الزند وانتهائه الى رؤوس
الاصابع ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى وغيرها مما سيجيء فلا وجه للمناقشة في الحكم الذي
كما مثل ذلك والذخيرة ثم جعلا واما وجوب مسح ظاهر الكفين فقط دون باطنهما
دون الجميع مع ان ظاهر الاية هو الاخير فلما عرفت من الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ولما نقلنا عن الامالي
ايضا قال قال ودين [illegible] الاصحاب وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ولان كل من قال
بان التيمم ببعض الوجه وعدم استيعاب الكفين قال بذلك ولان العبادة توقيفية
فلم يثبت شيء من اجلها [illegible] لا يكون حينئذ عبادة والاية كانت مجملة ولذا ترى
الرواة كانوا يسألون عن كيفية التيمم والائمة ما اجابوا احدا منهم بانها
معلوم من الاية فان الرواة [illegible] كانوا يجيبون بما لا يفهم من الاية بعضهم بعضا وكونه
الاية مجملة عندهم للعلم الضروري بعد علمهم اختصاص التيمم في الغالب الذي يفهم من
اطلاق الاية بايدي مجمع الاجوبة الصادرة منهم بل وتظهر من مجموع الاخبار وفتاوي
الفقهاء والاجماعات المنقولة ان كثيرا من الاطلاقات الواردة في الاية والاخبار لم يبق
على اطلاقه وان التعبير بالاطلاق من باب المسامحة لعدم المقتضي في المقام للتفصيل
والتفصيل ولهذا تعرفنا كيفية التيمم في [illegible] اشير اليه من الاية وغيرها كما ان
غالب الاحكام الشرعية ثبت من ملاحظة الادلة وانضمام بعضها الى بعض ومما ذكر
اندفع ما اعترضه في الذخيرة على الشهيد في رجوعه الى التيمم البياني وكيفية المسح
لا اجمال فيه حتى يحتاج الى البيان واما وجوب كونه في الوجه والجبينين بباطن الكف
خاصة فلما يتبادر من الاية والاخبار لكونه المعهود في المسح ايضا فالى الحسنة
المذكورة والقاعدة البدلية وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية ايضا وفتاوى الاصحاب
يعني بذلك واما كون التيمم مع [illegible] امر مستحب الوضوء وسيجيء البحث عن كيفيتها
[illegible] ولم يتعرض [illegible] لوجوب الابتداء بالاعلى في اليدين ايضا مع ان الظاهر من الفقهاء
[illegible] ومن تأخر عنه [illegible] لقاعدة البدلية [illegible] عن الاولى طريقة الا انه
الى ان يجب الابتداء [illegible] في غير ذلك مما ذكرنا في وجوب الابتداء [illegible]
التيمم في الوجه والظاهر ان مسح الكفين ايضا بمجموع الكف كما مر في الوجه بل [illegible]

في مسح الكفين المسح بالاصابع كما وقع في الصحيح المراد من الجميع ما يصدق عرفاً انه مسح بالكفين
جبهته وجبينيه ومسح بالكف كفه ثم اعلم انه لما لم يثبت التحديد [illegible] فالمسح على ظهر
يديه من الزند قليلاً والظاهر [illegible] من باب المقدمة لما عرفت من اطلاق [illegible] وعليه يحمل
ايضاً ما في صحيحة داود بن النعمان من قوله فلم يمسح [illegible] لبيان كيفية التيمم
تعويلاً على ما اختاره في الوضوء ونحن ايضاً ذكرنا هناك ما يظهر منه الحال في كل مسألة
لكن هذه جماعة من الاصحاب قالوا لا يجوز التيمم يرفع الحدث لاجماع العلماء كافة على
انه غير رافع وعن الشهيد في قواعده تجويز ذلك واستشكل [illegible] الاباحة
الحدث الذي يمكن [illegible] الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ونحوها
وهي ترتفع جزماً الى غاية معينة [illegible] والتمكن من الماء انتهى ولا يخفى ان مراده
من الحدث مثلاً كون الرجل جنباً فاذا كان بالتيمم يخرج عن الجنابة [illegible] بالمرة وكيف
يصير بالحدث جنباً يجب عليه التيمم بدلاً عن غسل الجنابة كما هو المشهور حتى عند الشهيد
وصاحبيه وغيرهما ممن جوز نية الرفع في التيمم [illegible] بانتقاض الجنابة
ووجوب الوضوء بالحدث الاصغر [illegible] التيمم بدلاً عنه كما سيجيء [illegible] لكن سيظهر
لك بطلانه [illegible] بالتيمم يرتفع منع الجنابة عن الصلاة ونحوها وفرق بين ارتفاع
المنع وارتفاع نفس المانع فالنزاع [illegible] والشهيد [illegible] منع الاباحة
وتمام التحقيق سيجيء وهل يجب [illegible] بدلاً من الوضوء [illegible] والبدل
من الغسل [illegible] الوجوب [illegible]
العكس [illegible]
في [illegible]
بدلاً من الوضوء [illegible] وبالعكس [illegible] النزاع [illegible] الاكثر
انه عند الضرب على الارض [illegible] التيمم [illegible]
الجبهة [illegible]
ويتيمم وما [illegible] هذه العبارة [illegible] الاكثر من كون الاول
هو الضرب ويمكن القول [illegible] التقديم الى [illegible] بان اول الاجزاء هو المسح
لكون الضرب [illegible] التيمم [illegible] من مستحبات الوضوء

مع [illegible] التقديم الى [illegible] لكن هذا النزاع لا يترتب على ما اخترنا من كون النية
هي الداعي [illegible] لا يخص من [illegible] ما ذكر [illegible] بالجملة ما
ذكرنا في الوضوء يغني عن الذكر هنا [illegible] ما ذكره المص من كون المسح الوجه
والكفين بالتراب [illegible] والسيد والى [illegible] الشيخ في [illegible] بن
ادريس [illegible] كما ستعرف [illegible] من شرط [illegible] قال ايضاً ذلك وتحقيق
الكلام في ذلك احتج السيد بان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً هو التراب
بالنقل عن اهل اللغة حكاه [illegible] وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً
[illegible] طهوراً ولو كان الارض [illegible] ذكر التراب لغواً [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] قال الصعيد هو التراب فانما سمي صعيداً
لانه يصعد من الارض [illegible] في المعتبر عن احتجاج السيد بانه لا يلزم من تسمية
التراب صعيداً ان لا يسمى به الارض بل جعله اسماً للارض ولا [illegible] فيهما
[illegible] والجامع [illegible]
[illegible] الرواية
موجودة [illegible] مع انها ضعيفة [illegible] الاخبار الصحيحة
[illegible] التيمم بالارض انتهى [illegible] في المعتبر وكلام اهل اللغة فيها
[illegible] في مقابلة النص لانهم قالوا الصعيد هو التراب ومع ذلك لم [illegible]
لان كل الارض [illegible] والسيد [illegible] بالتراب والسيد صرح بانه
عن اهل اللغة [illegible] اهل اللغة مع ان الجوهري [illegible] صرح [illegible]
مع نقله عن [illegible] الارض [illegible] والاعتماد
على الجوهري [illegible] وقال ابن [illegible] الصعيد
هو التراب وقال ابن عباس الصعيد التراب مع ان [illegible]
عند [illegible] هو التراب [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكره السيد
[illegible] ان الصعيد [illegible] طيب [illegible]
ثم اهوى [illegible] الى الارض [illegible] الصعيد فلو كان [illegible] الارض [illegible]
عليها [illegible] ما ستعرف [illegible] الخطاب [illegible]

النص بل انا لم نجد القول الذي ادعاه الا ان يكون مراده ما قال في ذلك من نقض
بعض الصحاح لجنس الارض لكن ستعرف ما فيه مع ان السكاني يقول بحجية المفهوم بل عرفت
ان الارض لو كان هي الطهور فالطهور بعضها وهو التراب وحكمها اي التراب والارض
بلفظها والطهور بالمذكور اذا كان وصفها الذكر كيف يجعل وصف الذي هو
وصفها لا و حكما للاجزاء وحكمها فلا بد من كون ذكر التراب لغرض ما مع كونه
في معرض اظهار منته سيما انه عليه وعلى امته واظهار توسعته وكونه سهلا
حنيفا واسعا فلو كانت كل الارض طهورا لكان التخصيص بالتراب غلطا محضا مخالفا لمقتضى
محرما للكلام عن البلاغة وموجبا لفساده فكيف ينسب الى الرسول ص واما الطعن بوجود
غيرها عن الغنية المذكورة فيندفع بان الاظهر هو السقوط والسهو عن القلم او الناسخ لا
الايراد سيما مع كونه اجنبيا مضافا الى اللطف فيما اقتضى المقصود مع ان السيد لا يعمل
باخبار الاحاد بوجود خبر واحد لا غيره بل يعمل بما هو القطعي بالتواتر وغيره وظاهر
ان القطعي عنده هو الذي ذكره بل استشهد البعض مقام الحكم الشرعي فالمفسر مع ان الظاهر
من الاخبار نقصان الصعيد الوارد في تفسيرها هو اشتراط العلوق حيث قال ع فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلما ان يتمم لا نعلم ان ذلك الصعيد يعلق بعض الكف فلا يعلق
ببعضها والصحيح هو حمل ما رواه عن الباقر ع للتبعيض لكون الباء للتبعيض و
سيجي تمام الكلام في اشتراط العلوق فاذا ظهر شرطا العلوق ظهر كون المراد في الاية و
الحديث من الصعيد هو التراب لان المتبادر منه العلوق منه لا في غيره من الحجر
والحصاة والرمل وامثال ذلك سيما وان يجري على الوجه ويصير سببا لاعوجاج كما
الشيعي للحجر هذا مع ما ستعرف من المنع من الرمل مع انه لا نامل بالفصل في
غير السبخة وهو اقتصد يجوز ان التيمم بكل ما هو من الارض كما ستعرف فيكون الغبار
من مثل الحجر لاجل العلوق لا يفيد لان الظاهر من الاية وغيرها بكون العلوق بعض ما
يضرب بيديه عليه يتيمم منه لا غيره كما هو ظاهر مع ان الغبار من جملة التراب بل لا
يعلم كونه من غير جنسه مع انه لم يكن من جنسه لم يكن من جنس الارض ايضا على
ما هو الظاهر فيكون حكمه من غير الاية وامثالها حتى يثبت خلافه وقد يدل
عليه ايضا حسنة زرارة عن الصادق ع انه قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب

ولا

ولم يجد ماء فلينظر جف موضع يجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال
فان كان لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه فلو كان التيمم بالارض
مطلقا جائزا لما اشترط فقد التراب ولما قال انظر جف موضع فانه مع ذلك الحجر لا
يخرج عنه البتة فالكف بالحجر نفسه مع انه لا خفاء في ان الحجر اما التراب السائل
مع انه في مقام التوسيع اقتصر على التراب والطين ورواية علي بن مطر عن بعض
اصحابنا عن الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم
صعيد طيب وماء طهور وفيها دلالة من وجهين كما هو ظاهر ويدل عليه ايضا
غيرهم مثل ذلك الا انهم قالوا انه الصعيد وفي صحيحة جميل ان الله تعالى جعل التراب
ويمكن يدل بان الله جعل التراب طهورا انه في مقام التعليل خص بالتراب و
جعله طهورا انه في مقام التعليل خص بالتراب وجعله طهورا وفي رواية
ان النبي ص بالسلام في حسنته معا وفيه من مسيرة الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم اتى الماء الى قوله يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ويدل عليه الاخبار
المتضمنة لنقض الذين انما الاختلاف في طهوره في التراب مع ان مضمونها صريح
بعد الارض مطلقا المراد من الارض التراب خاصة وبعض تلك الاخبار
وربما يذكر اخر منها ويدل على ذلك انهم صحيحة بن سنان عن الصادق ع اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فان الظاهر من هذا التبعيض
فان ظاهره العلوق مع انها اعم من الاخبار والاية في العلوق ظاهرة في التراب
كما عرفت مع ان الوارد فيها لفظ الارض يعني هذا ان معظم الارض واعظم
اجزائها في مكان السؤال في بلد الراوي هو التراب بل العلم لا يوجد فيها من
الارض سوى التراب الا نادرا نادرا والمطلوب منصرف الى الافراد الغالبة كما هو
ظاهر سيما مع اعتضاده بالقرائن مثل النقض والعلوق وان في كثير من الاخبار
ذكر موضع الارض لفظ التراب وانه يظهر الاختصاص بالتراب على ان الاصل
في الارض التراب كما سيجي من ابن الجنيد وقد ذكر صحته وغيره ذلك مما عرفت
وستعرفها انهم في ملاحظة ما ذكر ظهر ضعف حجة ما لهم بلفظ الارض الوارد
وامثال ما ذكر من الاخبار وغيرها سيما من يقول بان الحجر نعت بالعرض من التراب

كما ستعرف فمع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور ويدعي كونه نصا ومرجحا
على جميع ما يدل على الاختصاص بالتراب مع كثرته وكلالته وغايته قرب
التوجيه في لفظ الارض وبعده فيما يعارضه لاستعمال اللفظ العام في الخاص
حقيقة ومن جملة الشايعات في غاية الشيوع سيما اذا كان الخاص هو الاصل
في العام كما عرفت وهذا بخلاف استعمال لفظ الخاص في العام فانه مجاز وزيادة
الاستعمال لفظ التراب ومطلق الارض مع ان يكون لفظ الصعيد حقيقة
في التراب وحده ظاهر كما ذكره المفيد بخلاف كونه حقيقة في مطلق الارض اذ
لم يظهر له وجه اصلا مع ان التراب صعيد يقيني لا ريب فيه بخلاف غيره من الحجر وامثاله فانه
محل الريبة والاصل عدمه مضافا الى المرجحات الكثيرة التي عرفتها ولهذا اختار تخصيصه
علماء اللغة مثل الجوهري وغيره خلاف مع نقله عن لغوي والسيد نسبه الى اللغويين النقل
بخصوص المنابع انه يمكن ان يكونوا جمعا بين نقل اللغويين وادلتهم بان الحكم يرتبط
التراب وادلتهم لا يقتضي ازيد منه كما عرفت هذا مع ان العبادة توقيفية والتيمم بالتراب
تيمم يقينا بخلاف التيمم بالحجر وشبهه ولا ينقض اليقين بالحدث بالشك الا بيقين مثله و
الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ومما ذكر ظهر الجواب عما استدل به القائل بكون الصعيد
هو الارض بقول بعض اللغويين الذي ليس مثل الجوهري امام فن اللغة ولا مثل صاحب
القاموس سيما مع انه نقل التراب والارض على سبيل الترديد مقدما التراب على الارض
على ان نقل ذلك البعض غير ثابت ولذا نسب السيد الى اهل اللغة ما نسب المفيد
وما قالوا وما نقلوا عن ابن عباس والمحقق مع غاية اصراره في كون الصعيد اسما للارض لم
ينسب الى كلام اهل اللغة فظهر انه لم يظهر عليه قول من اهل اللغة لم ينقله وكذا الحال
بالنسبة الى من وجد من الفقهاء على ما ستعرف وكذا مسح الارض على الجبهة و
غيره لك من الاخبار وبعينه لا كثرة اقول اما الحجر فقد منع من التيمم به اختيارا
الشيخ في يه وابن ادريس وقال ابن الجنيد التيمم به مطلقا واعترض عليهم بانه نقل اجماعا
في المعتبر فانهم قالوا بكون الصعيد هو الارض فلزمهم القول بجواز التيمم به مطلقا اقول لا
الذي ادعاه غير معلوم على ابن الجنيد لانه قال لا يجوز من السبخ ولا ما احيل عن معنى الارض
المخلوقة بالطبخ والحجر خاصة ولعل الشيخ وابن ادريس ايضا منعا لذلك الاجماع لكونه

الحكم

الحكم الشرعي لا نفسه حتى يكون كما ستطلع في التيمم بعد الكتاب لان يكون الصعيد هو التراب
كما قال به المفيد منع جواز التيمم بالحجر بعد العجز عن التراب وقال بانه يصح لوضع لا استطراد
والفقهاء انما قالوا لكونه منع الشيخ وهو شيخ ابن ادريس ولعل السبب انهم وافقوهم وكذا
ابو الصلاح وانما جوزوا التيمم بالحجر فلان منهم من نقل الاجماع على جواز التيمم بغير التراب
وعرفت انه ليس مراده صورة الاختيار لان الاعاظم منعوا عنه مع كثرتهم وكونهم المرجع
لنا في الشريعة ورؤساؤهم المشهورين وعمدتهم المعروفين وليس طريقته منه وعرفت
في غاية القوة والا انهم كالاجماع ثم الموجب على الكلام اقول وهو هذا الكلام الشيخ في
يقتضي اشتراط عدم التراب في التيمم بالحجارة واختاره ابن ادريس وهو المنقول من كلام
ثم نقل كلامه وهو صريح في ذلك وكذا اختاره سلار ثم نقل كلام ابن الجنيد الذي نقلنا
عنه اختاره هو الجواز مطلقا واستدل بصدق اسم الارض عليه وقال احتج المانع بان المامور
التيمم بالصعيد للآية وهو التراب لغة عند علماء الارض فلا يجزي ما عداه واجاب
منه صح من عدم الحقيقة بالحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه حرارة الشمس
حتى تحجر ولو لم يكن الحقيقة باقية لم يكن التيمم به جائزا عند فقد التراب كالمعدن و
التراب بالطل اجماعا فكذا المقدم انتهى وفيه دلالة على كون الشيخ في به وجميع من وافقه
قائلين بان الصعيد هو التراب مثل المفيد وكذا ابن الجنيد وانه منهم وانهم في
ذلك لانه يقتضي كون الحجر ترابا اكتسب حرارة ورطوبة حتى تحجر ولم يخرج عن الحقيقة كما قال
في الحرف وكلامه صريح انه في دعوى الاجماع وجواز التيمم بالحجر عند فقد التراب ويظهر منه عدم
كون الصعيد هو الارض عند اللغويين انه عند العلامة مثل الشيخ وهو اعتقدوا ان اصل
الارض هو التراب وان الارض هو التراب فظهر ان الاكثر يقولون بكون الصعيد
بل على وفق ما قاله المفيد ويظهر منه ايضا وربما ارتفع النزاع بملاحظة ما ذكرنا النزاع بين
ظاهر كلام القدماء بل ظهر قوته جدا وجميع ما ذكر هنا ايضا يؤيد ما ذكرناه سابقا من
كون التيمم بالتراب اختيارا وانه الصعيد وظهر منه وجه جواز التيمم بغير التراب حال
فقد التراب لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لا سيما في مثل المقام ويوافقه ايضا ان المفيد
وغيره ما عرفت صرحوا بجواز التيمم في صورة فقد التراب سيما قال تقديم
التيمم بالغبار على التيمم بالحجر كما ستعرف وهذا ايضا يؤيد كون الصعيد هو التراب

ويكونه مقدماً على الحجر ومن العجائب أن صاحب الذخيرة بعد ما اختار كون الصعيد هو
الأرض جوّز التيمم بالحجر مع وجود التراب واشترط العلوق في التيمم بالحجر لا يبعد أن يشترط أن يكون
عليها أي الأحجار ونحوها من وجه الأرض شيء من الغبار ونحوه مما يعلق باليد لما سيجيء من
بعض الأخبار الصحيحة فانتظر وبعد الاستدلال بها اختار التعليق ومع ذلك جعل الغبار بعد
الحجر ومع فقده ولم يتفطن أن مفاد الصحيح وجوب تعليق ما يتيمم به بل وجوب تعليق شيء من
الصعيد فكيف يتقدم الغبار ونحوه وأما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ في النهاية بعدم جوازه
إلا بعد فقد التراب ولعل مستنده الإجماع كما مر في الحجر وأما غيره ممن قال بكون الصعيد هو الأرض
فقال بالجواز لصدق اسم الأرض عليهما عرفاً وابن إدريس منع من التيمم بالنورة مطلقاً
وقال بكونهما من المعادن ومن القطع من اللحد وشرحه فقد علمت أن القطع من المصنفات و
وابن حمزة جوّز التيمم بأرض الاتصال [illegible] وهو ظاهر من نسج وعليها الجص ولعل نظرهما
إلى أن وضعها [illegible] ما لم يكن بالأرض لا يصدق عليها اسم الأرض هذا
قبل احتراقهما وأما بعده فالمشهور المنع كما في الذخيرة لخروجهما عن اسم الأرض ومن المرتضى في
المصباح وسلار جوّزا التيمم بها قال في المعتبر ما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا لأنه لا يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر ثم ضعفها بالسكوني وحسن روايته
هذه لأنها أرض فلا تخرج باللون والخاصية عن اسمها كما لا تخرج الأرض الحمراء والصفراء وما أشبه
مع تغليبه ما قيل ولهذا اختاره في المنتهى اعتباراً بالاسم ولعل مراد المصنف من النص تجويز الجص
والنورة هو هذه الرواية وفيه تأمل لأن المتبادر منها الاحتراق سيما على ملاحظة قوله فقيل
بالرماد بعدها وقوله لأنه لا يخرج من الأرض [illegible] وإذا استدل بها الفاضلان [illegible] الأرض لكن
مراد المصنف أنها دالة مع الاحتراق [illegible] لكن القائلين بالجواز مع عدم الاحتراق
لا يرضون بهذه الرواية الشيء   غبار الثوب ونحوه ونقل الإجماع على ذلك الفاضلان
والظاهر عدم الخلاف لأحد في ذلك إلا أنه نسب إلى بعضهم القول بجواز التيمم به مع وجود التراب
أيضاً كما ستعرفه ويدل على جواز التيمم بالغبار صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال إذا كنت في حال
لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تقدر على أن تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة أنه سئل الباقر [illegible] إذا لم يكن على

بعضو كيف يصنع ولا يقدر على التوضؤ قال يتيمم من لبد سرجه أو عرفة دابته فإن فيها
غباراً ويصلي وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم
من غباره أو شيء مغبر وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه
ومقتضى الصحاح التخيير بين غبار الثوب وغيره كما هو المشهور لكن الشيخ في النهاية
رتب بين غبار الثوب وغيره وقد يحمل على الغالب وظاهر صحيحة أبي بصير وجوب
النفض والتيمم بالنفض ونسب ذلك إلى المفيد وسلار وغيرهما ولعل الأولى
ومفاد [illegible] على ضربه من اليد على الغبار إذا أمكن لكونه أقرب إلى التيمم بالتراب
لم أقل بكونه تيمماً بالتراب إذ لعل العرف يطلقون على الغبار المجتمع بالنفض لفظ
التراب والظاهر أن التيمم بالغبار مقدم على التيمم بالحجر كما ذهب إليه سلار والمرتضى
ويدل على ذلك ظاهر صحيحة رفاعة في صحيحة [illegible] إذا كانت الأرض مبتلة ليس
فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم فإن ذلك توسيع من الله عز وجل
وإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر [illegible] فيها
في بحث كون الصعيد هو التراب لكن ظاهرها تقديم التراب على الغبار كما عليه
المشهور فلا يناسب المرتضى لأنه قال بجواز التيمم بالغبار مع وجود التراب أيضاً لكن الشيخ
وابن إدريس على تقديم الحجر على الغبار مع تأخره عن التراب ويستشكل وجهه
ونسب إلى الأكثر تقديم الحجر على الغبار مع تأخره عن التراب ويستشكل وجهه
ونسب إلى الأكثر ووجهه كونه من الأرض بلا شبهة عرفاً وفيه ما عرفت سابقاً
ولهذا أخر المصنف التيمم بالجص والنورة عن الغبار ثم أخر الطين منهما ثم أخر الحجر
عنه ومشاركته مع الخزف لكن في تأخيرهما أيضاً نظر لعدم ثبوته من الأدلة [illegible]
بعد عدم الجص مطلقاً والنورة كذلك على الحجر بل وعلى الطين أيضاً مع تأخرهما عن الغبار
المتأخر عن التراب   والخزف اختلف الأصحاب في جواز التيمم به فابن الجنيد
والمحقق وغيرهما جوزا بناءً على خروجه بالطبخ عن اسم الأرض والتراب وقيل بالجواز
للشك في [illegible] لأن الأرض المحترقة يقع عليها اسم الأرض حقيقة
ومنها ما [illegible] لأن أهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب ولا اسم الأرض
والأرض المحترقة [illegible] إطلاق الاسم عليه حقيقة [illegible] عن الحقيقة [illegible]

القياس في اللغة باطل عند القائل بالقياس ايضا مع ان الشك كيف يجتمع مع كون المتيقن صدق
الاسم وانه شرط ونفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما اعتبر الصدق وفي عرفنا محل تامل
ولذا لا يجوز التيمم بالمعادن وبما في الارض ونحوها لجهة عدم صدق الاسم ولا
شك في ان الخزف لا يسمى في العرف ترابا فلا يكون ارضا ايضا لان الارض يكون ترابا
وفي المعتبر يعتبر ان قطع تخرجه عن اسم الارض قال ولا يعارض بجواز السجود
على الجص بارض كالكاغذ وتلك الاخبار منعت من السجود على غير الارض والكاغذ
خرج بدليل مسلم لا يخفى عليه وانهم قد صرحوا بعدم الحرمة في التيمم لصلوة الجنازة وربما
يظهر منها عدم جواز التيمم بالاجر والجص ونحوهما المولدة يضرب بيده على حائط
لبن ثم يتيمم وقوله في الاول يعني الغبار وقد عرفت ان المرتضى نسب اليه القول
بجواز التيمم به مطلقا ولم يحك لنسبة ذلك الى ابن الجنيد ا الملفق الارض المعروف
من القائلين بكون الصعيد هو الارض ان الغبار غير الارض المعروف من
القائلين بكون الصعيد هو الارض ان الغبار غير الارض ولذا يوجد [illegible]
عن التيمم بالحجر ونحوه ما هو من الارض في الواقع او عندهم والمجوز للتيمم به
يجعله من التراب على ما هو الظاهر منه وانه الرمل الذي من الارض عندهم للعلة المذكورة
ونقل عن جماعة في نهاية القول بجواز التيمم بالرمل المتخذ من الارض [illegible]
السكوت المنقل [illegible] عن المرتضى جواز التيمم بالنورة والجص بعد احتراقهما
وخروجهما عن صدق الاسم الارض عليهما للروايات المذكورة وهي تضمنت الجص
والنورة [illegible] بعضهم خصوص النورة الا ان في الذخيرة نسب الى
المرتضى جواز التيمم بهما جميعا هذا ويمكن ان يكون مراد المصنف من الارض ما يشمل الامور
المذكورة في كلام السابق من الغبار والطين وغيرهما لكن يبقى الاعتراض على القائلين
بكون الصعيد هو الارض بان الغبار والرمل ان كانا من الارض فلا وجه
لقولهم في الترتيب بينهما وبين الارض وان لم يكونا منها فكيف يقولون بجواز
التيمم بهما مع انه قال في النهي لا يجوز التيمم على [illegible] بعض [illegible] كالمعادن والنبات
المسحوق والاشجار وغيرها سواء كان من جنسها ام لم يكن [illegible]
اجمع ويمكن ان يكون مراده ومراد جميع المحققين من الارض ما يشمل ما ذكر لكثرة [illegible]

لا لان التيمم بالغبار والوحل مشروط بعدم التراب خاصة ومقتضى دليلها ان [illegible]
من الحجر وغيره مما هو في الارض [illegible] من عبارة المصنف يكون كلها داخلا
في التراب خاصة ومقتضى كلها الناشئ من الحجر وغيرها وان الارض هو التراب والحجر
لا غيرهما [illegible] بالحرف [illegible] ما اكتسب [illegible] على
وجه [illegible] قال بالحرف لانه قريب الى التراب من الحجر [illegible] كان [illegible]
الفاضلان [illegible] فقد عرفت ظهور [illegible] كون التيمم بالتراب خاصة مع الاختيار
وهذا اضعف ما ذكر في [illegible] ونسب الى الاكثر [illegible] لانه مضطرب وكلامه [illegible]
اخترنا من كون الصعيد هو التراب فان جواز التيمم بغيره مشكل فمقتضى دليل
من الاجماع او غيره مقتضى ما اخترناه انه بعد فقد التراب [illegible] يتعين التراب
المنقول [illegible] فقده انه يتعين الغبار [illegible] الغبار في التيمم به ومع
العجز [illegible] على الغبار لتيمم ومع العجز من الغبار يتيمم به [illegible] الى ظاهر
الروايات واما امكن طلب الوحل [illegible] يجعله بابا وهو مقدم على
الغبار [illegible] ان يكون الوحل [illegible] التيمم به [illegible] وكذلك
الغبار كما صرح [illegible] وغيره واما التيمم بالحجر فلعله مؤخر من الوحل ايضا لعدم
اجماع يقتضي تقديمه على الوحل فكيف على الغبار سيما وان يكون خاليا عن العلوق
لما ستعرفه من اشتراطه [illegible] ظاهر الاخبار المشتملة على الترتيب الذي ذكرناه فلو
كان الحجر مما يجوز به التيمم في الجملة بسبب الاجماع المنقول المتضمن باتفاق الكل حتى
ابن الجنيد للتعيين كونه بعد الطين كما اختاره المصنف [illegible] والاحوط
جمع التيمم بالحجر مع التيمم بالوحل فاما جمع بين التيمم بالحجر وبين التيمم بالغبار
[illegible] احوط ايضا [illegible] الاحوط التيمم بالحجر الخالي عن العلوق ولكن
الاحوط قضاء تلك الصلوة وجوبا [illegible] واما الحجر الذي عليه الغبار فهو [illegible]
[illegible] الغبار [illegible] من الغبار على مثل الثوب والحصير ونحوهما وحصل الا
الذي ذكرنا [illegible] فيما اذا كان على الحجر [illegible] من الحجر والجص ونحوهما وكان ذلك
[illegible] الاحوط اعادة تلك الصلوة التي وقعت بالتيمم المذكور وقضاؤه [illegible]
[illegible] الكلام فيه يجب وضع الكفين [illegible] الذخيرة اجمع

الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم واستيعاب المواضع حتى لو لصق الصعيد بها
بوجهه ويديه بدلا لم يجزه ولعل مراده منها من لصق الى الجزء لصق بكفيه فمسح بهما وجهه
ويديه بدلا لم يجزه لان الاصل في التيمم هو المسح كما عرفت فالبطلان بدليلين ثم فلا [illegible]
لوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض فلا ينكر
ما عداه لشرعيا محرما فلك هنا [illegible] والاستدلال بالآية في الوضوء
والغسل بان الغسل والمسح معلومان لا يحتاجان الى النقل فمكان بعدم وجوب كون
المسح ابتداء بهما من قضايا التيمم وكذا الحال في اليدين ويقولان لعل ما يعتمد في الوضوء
والتيمم البيان بحمده اتفاقا واما فمراد الواجب التخييري او الاستحباب فيظهر هنا بان ما
هذه الاعتراضات على الفقهاء في حكمهم بالوجوب وعرفت الجواب عنها ومما ذكر يظهر
ان الواجب هو الضرب كما عبر به معظم الاصحاب لا مجرد الوضع كما نسب الى الشهيد والمحقق الشيخ
على اسناده الى الغرض يشهد الصعيد وهو ما يحصل بالوضع ولهذا ورد في بعض الاخبار بعض
يضع وفيه ما عرفت من ان العقل يحصل لا عموم فيه فان كان المراد من لفظ الوضع
المعبر به في العقل ما يشمل الضرب فقد عرفت عدم العمل في الفعل فلا ايعاض في ذلك
ما ورد في الصحاح الكثيرة من لفظ الضرب وقد عرفت بعضها في بحث كون الوجه خصوص
الجبهة والجبينين وغير ذلك وان كان المراد ما يباين الضرب فلو سلم كونه معناه يلزم منه
كون التيمم بغير ضربة بامرين وهو خلاف ما يقول به المستدل اجماعا لم نقل بكونه خلاف
الضرب [illegible] خلاف المجمع عليه في تعيين توجيهه ودفع البعض عن ظاهر
ما بعدها [illegible] في الصحاح الكثيرة المعتبرة الدالة على ذلك كما ليفهم وعرفت سابقا
ان في كثير من تعبيرات التيمم دفع المسامحة كما هو المشاهد بالوجدان لعدم اقتضاء المقام
التفصيل والتحقيق ولهذا ورد في بعض الاخبار ضرب بيديه على الارض وعلى المسح
ع اشكال شبهة في وجوب كون الضرب على التراب والارض احتياطا ومما ذكر يظهر
وجوب كون الضرب بباطن الكف ملصوقا لانه المعهود في الضرب والوضع مع انه
الخبر وطريقة السلف في الاعصار والامصار ومما ذكر يظهر ايضا انه لابد من كون الضرب
معا كما ذكره [illegible] موافقا لظاهر الاصحاب ولما دل من لفظ ضرب بكفيك في خبر ليث
ويديك في خبر زرارة ويديه في خبر الاخيرة وغير ذلك من الاخبار ويبدو على الاحتمال

قوله

قوله ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وعضوه ما يعد قوله ثم مسح بهما جبهته [illegible] للوجه وهل يجب
كون ما يمسح به موضوعا على الارض على ما يظهر من بعض الاخبار الظاهر من الاصحاب
عدم وجوبه كما هو الظاهر من اخبار اخر مثل ما ورد من ضرب اليدين معا مع اللبن وغيره
من الاخبار مضافا الى [illegible] البدلية وعموم المنزلة وعدم الالتزام في الاعصار و
الامصار لكن لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه فضرب ومسح عليه فاجزأ ثم
مشكل لما ذكر ولان الظاهر من الآية والاخبار مسح الوجه واليدين بالتراب من الخارج
كما المنقول في التيمم بالنيابة خلافا فهو ظاهر عبارات الاصحاب وطريقة السلف
في الاعصار والامصار في [illegible] جميع ما ذكر لم يحصل اليقين بالبراءة ويجب
طهارة التراب لقوله تعالى صعيدا طيبا ويقتضيه بالظاهر بل هذا هو الظاهر منه بل صرح
كما يظهر من الشهيد وغيره وكذا يجب طهارة الممسوح والماسح جميعا الفاضل
البدلية وعموم المنزلة بعد الاتفاق من الاصحاب على ما هو الظاهر وطريقة السلف
في الاعصار والامصار ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في حال الاختيار واما الاضطرار
فمقتضى ما ورد من النبي من قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله
عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وغير ذلك
وعموم المنزلة وجوب الاتيان بما تيسر ولو لم يتمكن بفعله المكلف بنفسه فبالنيابة
في الوضوء وهو الظاهر من الاصحاب ولو سقط من يديه [illegible] ومن جبهته شيء وجب
المسح بالباقي على الباقي وكذا لو سقطا معا الكفين من الزند والظاهر عدم وجوب المسح
بما بقي من الذراع واستقربه في المنتهى وهو في الوضوء ما يعرف به التحقيق التفصيل
ونقل في [illegible] عن الشيخ فيما اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم محتجا بان الدخول في الصلاة مع بقاء ما الاشتغال بما يشرع [illegible] مسح الوجه واليدين
لقوله تعالى فامسحوا الآية واذا كان المنع انما يتعلق بفعل المجموع وما لم يتحقق لم يزل
المنع ثم اجاب بان التكليف بالصلاة ثم ما قطعه ولا سقط مع الطهارة المائية
بقطع احد العضوين ولا يجب كلنا جاما وان كان التكليف ثابتا وجب تحصيل الطهارة
ولا يمكن الاستيفاء وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر
ان مراد الشيخ ما ذكرنا انتهى وكلامه مشير الى ما اشرنا اليه من الدلالة وان [illegible]

المركب لا يسقط وجوبه بالعجز عن بعض اجزائه لعدم كونه شرطا في الباقي فمقتضى الاخبار
الثلاثة والاستصحاب وجوب الاتيان به والاخبار معتبرة عند الفقهاء ويستندون
اليها في مواضع كثيرة لا تحصى وفي بعض حكم باستصحاب صحيح ما بقي من الاعضاء
الموضوع عليه والظاهر انها ساعة الجبيرة لينه وعموم المنزلة فلهذا حكم باستحباب المسح
والتيمم ثم ما يستفاد منه الظاهرية والمرة والتكرار في المسح ويجيء ما يدل عليه
وكذا تخليل الاطلاب فيه هو كذلك لفتاوى الفقهاء بعد ظاهر الاخبار وانه
السليمين وان بين الاصابع ليس داخلا في الظهر ولا في البطن والمعتبر في
التيمم هو خصوص الظهر والبطن ولا يجوز مع حائل بالاجماع والاخبار ولا يصح
الخاتم بالاصبع وكذا ما تأمله فلا بد من رفع الحائل منهما امكن فلا يجوز التيمم على
الطلاء من الادوية والدم من البرغوث وغيره وامثال ذلك نعم اذا كان الموضع
يدمي من القرح او الجرح ولا يمكن الازالة تيمم على الدم اليابس بل وعلى
الرطب ايضا اذا لم يمكن تيبسه كما لا يخفى لكن ان الشرع قال في الذكرى في حكم قطع اليد
ما لو كان بيده جراحة تمنع من الضرب بها وكذا لو كانت اليدان نجستين ويتعذر
الازالة وكانت النجاسة متعدية توجب تنجيس التراب مع تأمل فيه اما لو لم
يكن متعدية فالظاهر وجوب الضرب بهما لعموم الادلة قال الشارح الفاضل في صورة
تعذر الضرب بالباطن يضرب بالظهر بان ظلا منها وقال وبراءة سقوط الضرب
فاضلا المسح ايضا ويحتمل ان يكون مراده سقوطها وانه يجب عليه الاستنابة فيهما
قوله بعيد وان كان التحقيق في صورته فلا من الاجنبيا بالبال الخ انتهى وفيه
تأمل وهو غير بعيد اقول هو كذلك ان امكن الاستصحاب ويحقق المتعلق فيه
بمكان اذا لم يكن الاستنابة فلا مسح اصلا بغير تلك الصورة كما هو الحال
فيما اذا كان الممسوح فيه نجاسة متعدية لما عرفت من الادلة واما اذا امكن
الاستنابة والمسح بغير تلك الصورة مثل المسح بالظهر فلا يبعد وعرفت انه
ربما يظهر من عبارة ان الجراحة المانعة من الضرب مثل قطع اليد في سقوط
الضرب والمسح بعيدا انه يستنيب فيهما والحكم انه يستنيب في الضرب فقط مع
امكان المسح بنفسه الا ان يكون نظره الى ان الجراحة اذا منعت الضرب منعت

المسح

المسح ايضا ومع تأمل المسح تيسر الضرب ايضا لكنه محل تأمل لما عرفت بالجملة مقتضى
القاعدة التي مهدناها ان كل واجب من واجبات التيمم يجب ان يباشر للاجماع
والاخبار ومع تعذر شيء منها الى الباقي فالا فيما لا يمكن بنفسه فان امكن
ح الخلل بعض من الاعضاء في الضرب والاكتفاء بحرية الوضع فيما امكنه ولم يمكنه الاستنابة
كسقوط المسح بالباطن والاكتفاء بالظهر كما قال الشارح الفاضل وهذا اقوى والا
واضح ثم اعلم ان المعروف عن الاصحاب انه لا بد في الضرب والوضع ان يقع مجموع الكف
بالتراب ومطلق الارض على اختلاف فتاويهم فيما ذكر على حسب ما عرفت وان التراب
لا بد ان يكون خالصا غير ممتزج بشيء من المعادن او غيرها الا ان يكون مستهلكا
بحيث يصدق على المجموع اسم التراب الصرف ويسمى ترابا خالصا وكذا الحال في الارض
فيها عبارتها لكن نقل عن المنتهى انه لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير
جاز التيمم منه لان التراب موجود والحائل لا يمنع من التصاق اليد به انتهى واستشكله
في الذكرى بان الشعير يأخذ باطن الكفين باسرهما للتصعيد وان اراد مع الخليط من
اليد بما مس التراب شيئا انتهى قول الحكم من قوله الحائل لا يمنع من التصاق شيء من
اليد [illegible] لا يمنع من التصاق في شيء من اليد فلعل مراده انه يصدق الضرب عليه
عنادا من التراب يحيط بجميع الكف بحيث لا يبقى شيء من الكف خاليا عن الغبار
اصلا فيكون المعتبر عنده خلوها لعلوق من غير التراب وان الخليط نادر بحيث
يصدق في عرفنا ضرب مجموع الكف على التراب فيكون المعتبر عنده في التراب الخالص
عرفا ولعل ما عرفت مستشكل في الامرين معا اما في الاول فان المسح بباطن
الكفين باسرهما عند الضرب معتبر بظاهر الادلة واما في الثاني فلان صدق في
العرف يتبع [illegible] كونه بعنوان الحقيقة والتبادر من اللفظ الخالي من القرينة
ولم يثبت ولعل مراد الحكم من قوله لاختلاط التراب الخالص الى ما ذكرنا هنا الكثير لم
يثبت الى هذا القدر في خصوص حد الخليط وكيف كان لا تأمل في كونه احوط فالا شكال
في الثالثة قوله مرة واحدة اما اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بضربة واحدة
مطلقا اختاره الحكم ونسبه الى السيد في شرح الرسالة والى ابن الجنيد وابي ابن عقيل
والمفيد في الرسالة الغرية وقيل بالضربتين كذلك ونسبه الى المفيد في الاركان

الخامس

وعلي بن بابويه لكن في ذلك نسب اليه اعتبار ثلث ضربات ضربة للمسح بجميع الوجه
وضربة باليسار لمسح اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع وضربة باليمين لمسح اليسار
من دون فرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل وفي المنتهى نسبه الى قوم منا نعم يمكن
ان نقل عن علي بن بابويه كذا في ذلك لكن في مختلفه لم ينسبه الى احد اصلا ولم يذكره
مط واشرنا سابقا الى ان في نسبة المرحل ونسبته الى احد ممن تقدم على الصدوق
او عاصره الى زمان الجيل ما لا يخفى اذ عرفت كلام غيره وقيل يضرب ضربة للوجه
واليدين جميعا في الوضوء وضربة للوجه واخرى لليدين في الغسل وهو المش
بين القدماء والمتاخرين كما يظهر من لف بل ظهر من كلام الصدوق في اماليه
انه مذهب الامامية الى حد يجب الاقرار به ومر الكلام المذكور في بحث كون
الوضوء في التيمم بعضه وكذا اليدين ويظهر من الشيخ في تبيانه ان مذهب
الشيعة فلاحظ وفي التبيان انه صرح بكونه مذهبنا وكذا الطبرسي في
مجمع البيان واختاره صريحا المفيد في المقنعة والشيخ في نهايته ومبسوطه ومصباحه وابن
بابويه في الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزة ومعظم المتاخرين
ومستند المش بعد الاجماعات المذكورة والشهرة على القول بحجيتها سيما مثلها الجمع
بين ما ظهر منه المرة وما دل على المرتين من الاخبار كما ستعرفها وانه لا بد من
الجمع حتى لا يلزم نقض الاخبار اذ لا يمكن العمل بالجمع في الجميع ولا ترجيح احد المتعارضين
على الآخر من غير مرجح ولا طرح الكل بالاجماع وغيره ويكون الجمع بالطريقة المذكورة
من الجهات المذكورة وانه انسب من الكيفية في الضرب ايضا من جهة اختلاف
غيره كما ستعرف ان استيعاب جميع البدن يناسب كثرة الضرب ولانهما ضربتان
مختلفان في الكيفية فيناسب ان يكون اختلاف البدل عنه فان الجمع بين الاخبار
يتحقق بوجوه متعددة وفي مقام الفتوى لا بد من رجحان وجه منها والشهرة بين
الاصحاب بين الطائفة باشهرية بل ومطلقة خرقها فكانت شهرة بين القدماء و
المتاخرين سيما ادعى اجماعات متعددة وغير ذلك ما عرفت وستعرف بل عرفت ان
الاجماع المنقول حجة فكيف مع تعدده وتايده بمثل تلك الشهرة وغيره مع ان الشيخ ابن
العلامة في شرحه على يع قال ملم راى القائلين بالتفصيل على قولهم بروايات شتى

قم

منه ولا يبعد تمام كون الاخبار الواردة في كيفية التيمم مع ورودها في مقام ذكره غير دالة على
كون ما عمل الجنابة مختصة بالضربة الواحدة لما عرفت في بحث مسح الوجه وغيره من وقوع
المسامحة فيها ولهذا وقع في بعضها الضرب على اليسار واخر الضرب على المسح الجبهة واخر
مسح الجبينين واخر مسح الوجه وغير ذلك من الاختلافات الكثيرة كما ستعرف كثيرا منها
مع وحدة الواقعة لاستبعاد ان من الشرع الكل بل ظهر ان الغرض وهو الاعلام في مسح اليد
الى الزند وكذا الوجه انهم اوكلوا الملح بهم ولذا في الاخبار الاخر في مقام بيان كيفية التيمم
صرحوا بتعدد الضرب كما هو فيه نعم بعضهم ظاهر هو تعددها وعن الصدوق انه سئل عن
التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن حيض النساء سواء فقال نعم وصحيحة زرارة عن الباقر
عن التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
وصحيحة مسلم التي ذكرناها في بحث المراد من الوجه في التيمم ويمكن الجواب عن الموثقة بعدم
ظهورها الشمول في الكيفية اذ ربما كان المراد المساواة في وجوب التيمم لها ردا على جماعة
من العامة القائلين بعدم جواز التيمم للجنب كما سئل عن ابي ثور وغيرهم ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ويكون المراد التسوية في كفاية ضربة واحدة للوجه وكذا لليدين ردا على
القائلين بوجوب التيمم بدلا عن الوضوء وايضا بدلا من الغسل في غسل الجنابة والحيض لما
العامة وسيجيء الكلام في التيمم للحيض ونحوه ومثل المساواة في غيرها ذكرنا من الصحيحين
ان الشيخ وغيره مثل الشيخ العلامة استدلوا بهما على التفصيل بان قوله ضربة واحدة صفة
للوضوء المذكور كون التيمم للوضوء ضربة واحدة وقوله والغسل من الجنابة ابتداء كون التيمم
للغسل من الجنابة ضربتين الا ان الظ منهم ان الكلام المذكور محمول على ما صرح به في
لف والظاهر انه مبني على منافاته للاخبار في مقام التاويل جمعا بين الادلة ولا باس به فتدبر
واما صحيحة ابن مسلم فلا دلالة لها على التسوية التي يكون بكلا وان العطف بين لفظ الغسل وبين لفظ
في الوضوء مع تامل فيه واما على النسخة التي يكون ظاهر في خلاف التفصيل لانه
الغسل يكون نفع العين والمراد ان التيمم يرد على العضو الذي فيه الغسل في الوضوء لا الذي
لا الذي فيه المسح فانه يلغى في التيمم فيظهر منه ان كون التيمم على نحوين وهذه النسخة اظهر
كما لا يخفى لكن على يكون الظاهر ان ما دل على الاخبار في الكيفية وانها ضربتين او مطلق واحدة

على التعيين موافقا لمذهب العامة لان المعروف على الطريقة العامة كما عرفت مع ان الفقهاء فيه
كلهم يقولون بالاتحاد ومعظمهم بالضربتين كما هو ببالك والشيخ قال في التبيان وبعض فقهاء
التيمم ثلثة اقوال الاول ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ونسب الى اكثر الفقهاء العامة
وقال به قوم من اصحابنا ثم قال الثاني ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه
عمار بن ياسر ومكحول والطبرسي وهو مذهبنا الى ان التيمم ان كان بدلا من الجنابة وان
كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه الى طرف الانف الى الزند
الثالث قال ابو ... والزهري يمسحان الى الابطين انتهى وفي مجمع البيان ايضا وان
التبيان وصرح بجميع ما ذكر في التبيان فظهر منه ان العامة يقولون بالضربتين
وان قال منهم الى الزندين والى الابط وظهر اتفاقهم على عدم التفصيل وظهر منه
ايضا ان التفصيل مذهب الشيعة كما قلنا وما يظهر اختيار ان المراد مذهب الواحد من
العامة وورد في الاخبار ان الرشد في خلافهم وما هم من الحنيفية في شيء وامثال هذه
العبارات ومنها الامر بالاخذ بما خالفهم واما المذهبان الاخران فالعامة قائلون بهما كما
ان الشيعة معروفون ان منهم اكثرهم يقولون بضربتين مطلقا والباقون منهم بضربة واحدة مطلقا
ولم يقل احد منهم بالتفصيل مطلقا وبعضهم يقرب ما سمعت من وجود قائل وارد على ذلك
المذهبين الاخرين حجة القائلين بالوحدة مطلقا الاصل والاخبار الصحاح الواردة في
بيان التيمم مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع ان رسول الله صلعم قال لعمار ليلة اجنبت كيف
صنعت قال تمرغت في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار فلا صنعت هكذا ثم اهوى
بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك الى غير ذلك من الصحاح ومن بعضها ان بعض اليد دون الوجه وفيه
ومعلوم ان عمارا ما كان يعرف من كيفية التيمم شيئا فعلمه اظهار التيمم فيما فعله
الرسول ص تعليما له ولا يضر عدم معلومية واجبات التيمم الست منها انه لا ان النية
كانت بعضها معروفا عند عمار وكثير من المسلمين انها معتبرة في جميع العبادات وانها الحق
فالوضوء ثابتة وغيرها من العبادات اه وكذا عدم معلومية التراب يجمعه
المصنف وكذا طهارة الصعيد لما عرفت من دليلها وما كون الترتيب بعنوان المسح
من الاعلى في الجبينين واليد وتقديم اليمنى وغيرها فلان عمار شاهد هاتين

مقام

مقام فعله كما عرفت من ان الفعل مجمل وامر حركة حقيقي ولم يفرق صار المعتبر
للراوي لكون الفرض اظهارا فيكون التيمم على خلاف ما عليه العامة من مسح جميع الوجه
واليدين الى المرفقين على حسب ما فرضنا سابقا وقولنا ثم لم يعد ذلك ظاهر في عدم اعادة
المعصوم شيئا مما فعله وكان الاعادة وعدمها مطلوبا في نظر الراوي فلذا تعرض
لعدم وظاهر ان عمار كان جنبا فيكون التيمم ايضا كذلك ثم لم ينقل احد من الشيعة فرق
بين الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء ... منها ... عليهم ان هذه
الصحاح معارضة بصحاح كثيرة صريحة في كون الضرب متعددا ما خلا في كيفية التيمم
مثل صحيحة ابن مسلم عن الرضا ع ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة ابن
مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين و
صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له كيف التيمم قال ضرب واحد للوضوء وللغسل
ضربتين ... مرتين الحديث ومرتين وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع وصرح في مقام
الاستدلال على ما اشتمل على بن بابويه من وجوب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين و
... وعكسهم الجواب بما ذكر من كون الضربتين مذهب العامة فكيف
يحمل على التقية لكن ربما يجد بعد ان الرضا قال بضربة للوجه وضربة للكفين الا ان يقال
... من العامة ... في هذه المسألة يمكن ان لا يكون خوف وضرر في ذكر
الكف ... لا مانع عن بعد وان كان ذكر الوجه دون الجبهة والجبينين يقرب بان احد
الذي هو امام الناس كان في عصر الرضا كان مذهب في التيمم مسح الوجه والكفين
كما هو مضمون هذه الرواية ثم يرد عليهم انها معارضة لما ذكر الشيخ وانها لا يخرج عن شذوذ
لما عرفت وان كثيرا من الامور الواجبة في التيمم لم يذكر في هذه الصحاح لعدم اقتضاء
المقام للتعرض لها فالمانع قليل ما نحن فيه يكون منها ومضار انها ليست كلام عمار
بل كلام المعصوم يحكي ما فعل الرسول ص لعمار ولا شك في انه مقام الحكاية لا يتعرض
لبعض الامور كما هو المتعارف والواقع في حكايات القرآن والاخبار ولذا ذكر بالحكاية
تجد الفرق في الكيفية كما هو في القرآن والاخبار وغيرها منها منه في مقام حكاية تيمم
عمار وغيره اذ في بعضها لفظ الوجه وفي بعضها الجبهة وفي بعضها الجبينين وفي
بعضها لفظ اليد وفي بعضها من الزند وفي بعضها فوق الكف قليلا وفي بعضها الاكف

وفي بعضها المسح وفي بعضها النفض وفي بعضها لم يذكر الارض ولا غيرها مع انك
عرفت ان المعتبر هو التراب هذا مضافا الى كثير من الواجبات المسلمة التي لا تامل لهم
في وجوبها مع عدم تعرض المعصوم لذكرها الراوي عند اذا وصل اليها فربما كان
المقام لم يقتض لذكر المرة الثانية كما لم يقتض لذكر الامور المذكورة مع انه ربما كان
عدم التعرض من جهة التقية لعدم ذهاب احد من العامة الى القول بالتفصيل لان
المقام مقام يظهر منه كيفية مطلق التيمم بل والسؤال عن مطلق التيمم ولما كان
حكاية عمار من مسلمات العامة ولذا نسبوا الى كون التيمم بضربة للوجه والكفين
تمسكوا بالحكاية ردا على القول بالمسح الى الذراعين او كل الوجه ايضا ولم ينقلوا
كون التيمم بضربتين بل اكتفوا بما نقلوا لانهم لو كانوا يتيممون بضربتين لنقل
لكان اللازم النقل بعنوان الاختصاص بالغسل لانه الحق وهذا مما لا يرضى به
من العامة ولو قالوا ضرب بالرسول ضربتين يفهم منه فلذا في مقام التعرض للتيمم
تعرضوا لها معا بعنوان المدخل في كيفية مطلق المدخل التيمم ومما يؤيد ذلك انا صرحنا
بكون المسح على الوجه والذراعين كما في صحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي وذكروا الوجه
واليدين من دون اشارة الى حد فيهما ومن دون تعرض لكون الوجه بعضها
اليدين الى اي حد كما في صحيح زرارة ومعلوم ان ابن مسلم هو الذي روى مسح
من المرفق الى اطراف الاصابع رواه في مقام كيفية التيمم وعلانية التامة ايضا في
مقام بيان كيفيته والمظنون ان التامة فعلها بعنوان الاجمال في اليد ثم الاول
بالتفصيل فيها واما زرارة فهو الذي روى عن الباقر في كيفية تيمم عمار انه
كان الغسل ان الرسول وضع يديه على الصعيد ومسح جبينه باطراف
كفيه احديهما على الاخرى لم يعد ذلك مع انه روى رواية عن الباقر انه سأل
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء فكيف يروي هذا ثم عن الباقر ان ليفيد التيمم الضرب مرتين الى
اخر الحديث وهذا ينادي بما ذكرنا من ان المقام في رواية كان مقام
ولذا ذكر تارة وضع وتارة ضرب وتارة يمسح على الارض وتارة في
الارض وتارة بيديه وتارة كفيه وتارة باصابعه وتارة بيديه وتارة

جبينه

جبينه وتارة جبهته وتارة وجهه وتارة مرة وتارة لم يعيد ذلك وتارة رقم
مسح الذراعين لشيء فيظهر على الظن ان المراد واحد والتفاوت في التعبير
والنقل بالمعنى كما لا يخفى على احد فيكون الحال في الضربة والموضع او الضربة
ايضا كذلك في صحة الرواية وغيرها من الروايات والكل في التيمم من الغسل
وان المقام في الضربتين على الاطلاق كان مقام التقية لما ذكر ولذا لم يذكر
الضربتان في مقام التصريح بالتقية والاجمال في الوجه واليدين ثم بعد ايضا
اي تمام وان ذكر منها الكف موضع اليدين الا انه ذكر الوجه موضع
الجبهة وقد عرفت وجه كونها تقية ايضا مع احتمال كون الصادر عن المعصوم
بلفظ اليدين كسائر الاخبار الواردة في الضربتين الا ان الراوي ذكر
موضع اليدين الكفين لما عهد من مذهب الشيعة من ان اليد عندهم
في التيمم هو الكف ونقل الرواية بالمعنى كان دابهم مع احتمال كون ما
الصادر عن المعصوم بلفظ اليدين كسائر الاخبار ذكر الكف في
ذلك المقام من التقية لما عرفت مضافا الى ان العامة نسبوا مسح الوجه
والكفين الى علي وعمار وجماعة من التابعين فلم يذكر الامام كون في
ذكر الكف وكان خوفه في ذكر التفصيل الذي لم يكن احد من العامة راضيا
به ولا نسبوا الى احد من القدماء والمتاخرين وان نسبوا الى القائلين
بالوجه والكفين منهم امام الحنابلة والتابعين لكفاية الضربة الواحدة
مطلقا واحتمال ان يكون عدم التعرض للتفصيل في روايات الضربة ايضا للتقية
وان ذكر في بعضها لفظ الجبهة والجبينين لان ابا حنيفة لم يقل بكفاية
اكثر اجزاء الوجه واليدين مع ان هذين اللفظين وردا في بعض الروايات
زرارة عن الباقر فقط وقد عرفت ان هذا مع احتمال كون المراد في الضربة
التيمم من الغسل كما عرفت من روايات زرارة ثم ومما ظهر حجة القائلين
بالضربتين مطلقا وما يعارضها والاحتياط واما ما هو بدل الوضوء فالاحوط
ان يضرب مرة ويمسح الجبينين ثم يمسح ظهر الكفين ويضرب اخرى ويمسح
ظهر الكفين مرة اخرى احتياطا والاحوط ان يتيمم بدلا من الوضوء بضربة

للجبينين واليدين ثم مسحهما بما ثم يتيمم مرة اخرى بدلا الوضوء مثل بدل الغسل ونحو
من القول الجمع بين التيممين في الكل ومنافاته لاخبار الضربة الواحدة فيشمله
بعض العامة وهو الطيبي في شرح المشكوة هذا القول على ان وقبان ماذهب
اليه الا القول بالوجه والكفين كما ذهب الى جماعة من الصحابة والتابعين لا
الجبهة والجبينين ومراده كل الوجه على اليقين مع انه اوجب ذلك على المسامحة
او التقية وكانوا يرد عليه فذلك بعينه في الضربتين بل بطريق اولى كما عرفت
مع ان كثرة روايات الضربة وورود من زيادة عن الباقر وقد عرفت الحال فيها
وان لم يكن الاكثر فتضعفها البتة مع ان معرفة هذا البعض لمذهبه ليس
مثل معرفة الصدوق والشيخ والطبرسي وغيرهم من قدماء اصحابنا والقائلين
القائلين بالتفصيل والضربتين مطلقا هذا ويترجح لك بما يظهر لنا مما
ذكرنا يمنع عن المرجح المذكور البتة مع انه ربما يعد روايات الضربة محمولة في جنب
الضربتين مع انه لا شك في كونها اضعف فلا تعارض في جنب فلا انهما
وقد عرفت الوجه واشتبه وما ذكره ظهر عدم استقامة حمل ما دل على الضربتين
على استحباب الضربة الثانية لان الاضعف يؤول حتى يرجع الى الاقوى لا العكس
فان بنى على ان الاقوى محمول على التقية فلابد من طرحه وعدم العمل به راسا كما
ورد في الاخبار واقتضاء الاعتبار فلا وجه للحمل على الاستحباب وما ذكر ظهر
انه عدم استقامة القول بالضربة الواحدة مطلقا من وجوه كثيرة فان قلت معظم
العامة على الضربتين مطلقا بل جميع فقهائهم فيكون الضربة الواحدة مطلقا
قلت في زمان صدور الروايات لم يكن جميعهم على الضربتين كما عرفت بل
غير معلوم كون معظمهم كذلك في ذلك الزمان سيما بحيث يكون الضربة مطلقا خلاف
التقية فيه فان قلت القائل بالتفصيل ليس قوله وعمله مستندا الى حديث خاص
بل جمعا بين جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب كما ظهر لك ليس كذلك لان
قوله وعمله في التيمم عن الوضوء مستندا الى الاخبار المتضمنة لضربة واحدة وفي
التيمم من الغسل الى الاخبار الصحيحة المتضمنة لضربتين واخبار العمل في تيمم الوضوء
بحديث مشروطا بالعمل في التيمم عن الغسل لم يدل عليه الحديث وكذا الحال في

تيمم

تيمم الغسل بكل قول وعمل منه ماخوذ البتة من حديث المعصوم من احاديث الصحاح
الكثيرة لجميع ما ذكر من الحديث بل الاحاديث وجميع الاحاديث معمول عليه عنده مطلقا
الا الاخبارات الكثيرة والاخبار الدالة على وجوب ثلاث ما وافق العامة والاخف
بما اشتهر بين الاصحاب وغير ذلك مما عرفت فاذا عمل الكل مجملا فالقائل بعد
التفصيل لا يترك الكل سوى ما دل على مذهب مع ما عرفت ما فيه من
الايرادات فان قلت انك بنيت على ان ما دل على الضربتين ورد فيه التقية على
حين تكون ما دل على الضربة كذلك ايضا وانهم وان كان عمل بكل الحديث في الجملة
الا انه ترك العمل به ايضا في الجملة قلت ما ورد تقية لا يقتضي ان يكون جميع ما فيه
باطلا لان الحديث حجة لجميع ما تضمنه يجب العمل به كلا فاذا ظهر ان شيئا مما تضمنه
موافق للتقية لا يقتضي ذلك ان يكون غيره ايضا موافقا لها فضلا عن الجميع وما
هو موافق للتقية ليس باطلا مطلقا بل هو حجة في مقام التقية يجب العمل به ايضا في
ذلك المقام فان هذا من ترك العمل ومن هنا ترى ان فقهائنا ذكروا احاديث
سهو النبي وغيرها مما هو في مقام التقية عندهم البتة ولا يرضون بها الا في
ذلك المقام ويجعلون ما تضمنه مما لم يكن تقية حكما شرعيا واقعيا يعملون به
غير التقية ايضا وما يكون تقية حكما شرعيا في حال التقية خاصة ولا يعيبون
شيئا منه باطلا مثل كما اذا عرفت هذا فنقول ما تضمن ضربتين حجة مطلقا بحسب
الاصل يجب التمسك به البتة الا ان يظهر مانع منه من الخارج والذي ظهر كونه
تقية هو الاطلاق المفيد للعمل والشمول لتيمم الوضوء ايضا واما الضربتان في الجملة
فيعتبرون الاطلاق في الغير المفيد للشمول فليس في ذلك تقية اصلا كيف وكونه
مخصوص بتيمم الغسل على ضربتين مالم يذهب اليه احد من العامة ولم يرض به
شخص منهم مضافا الى كونه مشهورا بين الشيعة فهو حجة وحق لوجود المقتضي
وهو كون حديثا لا عذر حجة والمانع مفقود لعدم تقية فيه وهم ما اتفقوا في
هذا اصلا نعم من الخوف والتقية لم يصرحوا بالقيد وهو كون ذلك بخصوص الغسل
ومن ترك هذا القيد يرى في النظر كون هذا الاطلاق مفيدا للعموم وكون المراد
بيان كيفية مطلق التيمم وكذا الحال فيما يطلع على الضربة الواحدة فان كون تيمم الوضوء

ضربة لا يقتضي كما يقتضي كونه تيمماً كيف ومعظم العامة والمعروف بينهم كون التيمم
مطلقاً بضربتين كما عرفت واما كون بدل الوضوء خاصة بضربة دون الغسل فمما لم يقل به
احد من العامة لا متقدميهم ولا متأخريهم ولم يعرف شخص منهم البتة فكيف يمكنهم
التعرض لرد من قال بالضربة الواحدة في الكل يلزم المفاسد التي عرفت مضافاً الى طرح
الصحاح المتعضدة وعدم المانع وحمل المانع اطلاقاً فاختيار الضربة فاسد لجواز كون
الامر بالعكس بل هو اولى لما في الاطلاق المذكور من الوهن بل الفساد من جهات
كثيرة ظهرت عليك فان قلت يمكن حمل المراد بما تضمن الضربتين خصوص الوضوء لان
العامة لا يقولون بها فلم قلت المراد هو الغسل خاصة وكذا الكلام فيما تضمن الضربة
قلت كون الوضوء خاصة بمعنى يتعين ان بدل الغسل بخصوصه ضربة واحدة وهذا
خلاف ما اجمع عليه بين الشيعة بل خلاف ضروري الدين وكذا كون الغسل خاصة
بضربة واحدة فيتعين ما ذكرنا في كل من اخبار الطرفين فان قلت انت بنيت الامر
على المسامحة في ذكر الضربة الثانية لعدم داع الى التعرض لها ولوجود مانع منها في
كليهما لكن هذا ايضاً على شيئين الاول كون اللازم الضربة الثانية مطلقاً واتمام
ذكرها كتقديم اليمين على اليسرى والابتداء من الاعلى ونحوهما وقد ظهر لك فساد
هذا القسم لان هذه الاخبار لو كانت صريحة في الضربتين لكنا نحملها على التقية
البتة على حسب ما حملنا الصحاح المتضمنة للضربتين فكيف بقاعدة الضربة الواحدة
بخصوص الوضوء وترك ذكر كون البدل لجنس كما نحن وترك ذكر كون الضربة بعنوان
الوحدة بخصوصها لاجل الوضوء بخصوصه وامثال هذه التعبيرات وهو عين
المطلوب ه وظهر عليك عدم استلزام الجمع بين الاخبار الانعام ما ذكر بل وعدم
احتمال اخبار الضربة الاولى ثم حمل ما مر من المفاسد الحمل على الاستحباب و
[illegible] فالحمل على التخيير ايضاً مضافاً الى عدم قائل بهما كما عرفت الاقوال مع ان
التخيير بين الزائد والناقص بعيد بحسب المقام لرجوعه الى التخيير بين الفعل والترك
وهو لا يلائم بينهما والتوجيه بان التخيير انما هو في الفضل خاصة خلاف ما نطق
به الاخبار عن كيفية التيمم من حيث هي فالمراد بالمستحب الخارج وانما
كيف يجوز نسبتها بعبارة واحدة بعضها داخلة في الكيفية جزءاً منها وخاصاً الى [illegible]

تخصيص المستحب فيما ذكر حتى ما ثبت سوما قبل من ان ما فعلوا لا يزيد بها الضربة مطلقاً
لما عرفت من كونها عملاً ولما كان الرواة يسألون عن الكيفية والائمة يجيبون
بتعليمها امره وكذا بقضية من الاخبار ثم اعلم ان ظاهر كلام الشيخ ربما يقتضي ان في الاعضاء
كيفية التيمم والعدد في الضربة بعدما ذكر تيمم الجنب وقال وكذلك تصنع الحائض و
النفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل ولم يذكر تيمماً آخر لهن بدلاً من وضوء الصلاة
واستدل له المرتب بعد ذلك بما رواه ابو بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجد ماء قال نعم وهو يقتضي ما سبق وهذا يشير الى ان الوضوء لا يصح من
غير الغسل وقال في كتبه وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء
على وجوب الوضوء هناك والغرض عنهما يتضمن صحة جواز كون المراد المساواة في الكيفية
لا الكثرة وفيما تزيد مؤيد للشيخ من الاختلاف في كيفية التيمم في الوضوء والغسل كيف
يقول كلا لا ان يكون مراده من الكيفية غير تعدد الضرب ووحدته بناء على
الاختلاف فيه من الجانبين واكتفى فيه بالضربة او يكون مراده من الخبر [illegible] خصوص
رواية ابي بصير وذكر الآخر بعدها [illegible] في العبارة وفيها فيه وكيف كان الامر
كما ذكره لما ذكره بناء على النهي عن الوضوء ايضاً والا فيتوضأ ثم يتيمم بدلاً من الغسل
وهذا بناء على الشيخ وما هو الا اظهر من عدم اجزاء الغسل عن الوضوء و
عدم اتحاد كيفية التيمم في الوضوء والغسل اذ مع اتحاد الكيفية يحتمل التداخل
لكن الاظهر عدم التداخل لكونه الاصل على ما عرفت في بحث تداخل الاغسال ولم يثبت
من الشرع التداخل في المقام ما علم منه ان الاصحاب متفقون على وجوبها سبقاً
مواضع ما اتحد لواحد لشيء منها لم يصح سواء كان عمداً او نسياناً ومن العامة من
فرق بين العمد والنسيان ومنهم من جوز بقاء ما قبل الاعادة وهنا ايضاً [illegible]
ويشترط طهارة شيء من المراسالخ اقول قيل الاظهر عدم اشتراط العلوق
لانهم يحكمون باستحباب النفض ولا يخفى منافاته لعدم الكلالة مراد متقضى
ما ذكر ان العلوق مرجوح في التيمم ليستحب ترك [illegible] مع ان كل الفقهاء قالوا
باستحباب النفض سواء قالوا باشتراط العلوق ام لا بل ربما امرها بالنفض
[illegible] ولا يخفى

مساده بملاحظة الاخبار وكلام الفقهاء فالظاهر من الكل عدم الوجوب سيما ان يكون
ذكرها مورداً [illegible] ظاهرها اعتبار العلوق كما ستعرف بل الامر بالنفض ظاهر والحكم بانحصار
ذلك يقتضي ايجاد العلوق في التيمم مطلقا اذ ما لم يوجد لم يتحقق النفض المذكور
فالامر بالنفض ظاهر في شرطية وجود العلوق فيدل ذلك على اشتراط العلوق وكونه
مأخوذا في التيمم ومعتبرا في تحققه كما صرح به بعض المتأخرين فحكمهم باستحبابه
[illegible] لا فيما اذا التصق العلوق والنفض يبقى غاية الظهور بقيام ثمرة العلوق
لا ازالة العلوق بالمرة واستحباب النفض لتقليل ما يوجب التشويه ولطرح ما
يمنع عن مسح الجبهة وظهر الكف بباطن الكفين لا لانه يكون تعبديا وبما ذكر
ظهر دلالة الاخبار الدالة على النفض على اشتراط العلوق في مثل صحيحة زرارة
عن الباقر ع فضرب بيديه الارض مرتين ثم نفضهما وما رواه [illegible] عن ابي المقدام فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما من الاخبار لاطلاق تلك الاخبار في الامر بالنفض
لا انه لو التصق العلوق نفض والا فلا وبالجملة لا شك في فهم النسبة المذكورة الى
[illegible] يظهر من التتبع في [illegible] بعض هذا العلوق من الجبهة الذي اشير اليهما
ومن غيرها مثل ما في كيفية التيمم بالطين مع عدم القول بالفصل وغير
ذلك واما الادلة عليه فهي غاية الكثرة مثل [illegible] السيلية وعموم المنزلة في
كونها [illegible] ولا [illegible] عن [illegible] الاعمال لو كان الاحتمال مرجوحا
ويدل عليه ظاهر الاية لان [illegible] يكون من التبعيض لان المتبادر من قوله مسحت
راسي من الدهن وامثال هذه العبارات التبعيض وانه مسح بشيء من الدهن
وامثال راسه ولذا اختاره في الكشاف وخالف الحنفية [illegible] بعدم اشتراط العلوق
مع [illegible] ثم [illegible] والبدل خلاف
الظاهر كما عرفت ويدل عليه [illegible] صحيحة زرارة [illegible] في تفسيرها وكون الباء فيها للتبعيض
لانه قال فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وهذا في غاية
الوضوح في اعتبار العلوق وانه صار سببا للاكتفاء ببعض الوجه واليدين

التيمم

[illegible] الى التيمم فان الظاهر ان المراد منه المتيمم به لا الملوق بمعنى الملوق [illegible] ما ذكره
بعد من قوله لانه [illegible] فظهر ان المراد المقصود لا القصد مع ان القصد
لا يمكن ان يمسح منه شيء بل ان ابقينا التيمم على ظاهره [illegible] كما لا يخفى
ويدل ايضا على ذلك الاخبار الدالة على ذلك ما مر من الاخبار المتضمنة
لقوله فليمسح من الارض مثل صحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي وفيها الدلالة
ظاهرة لكون من التبعيض كما عرفت من قبل قولهم وليمسح من الماء واشار
ويؤيده قوله فتيمموا بالارض فانها الكم [illegible] وقوله وجعل لنا طهورا
وقوله وجعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وامثال ذلك بان الطهورية
تتحقق بخصوص التراب لا بخصوص مس باطن الكف الخالي عن التراب بسبب
[illegible] وان كان خاليا من التراب بالمرة ويمكن ايضا ان يؤيد
ما في صحيحة زرارة من قوله ثم مسح وجهه وكيف لم يمسح الذراعين بشيء
منه [illegible] الاول حجة القائل بعدم اشتراط العلوق امور الاول
الاصل والثاني الاجماع على الاستحباب بالنفض ولو كان شرطا لما امر بالنفض
الثالث ان الصعيد وجه الارض فيشمل الحجر الصلد الرابع ثبت كفاية الضربة
الواحدة والظاهر عدم بقاء العالق بعدها والجواب عن الكل اما عن الاول فلما
عرفته من عدم جريانه في ماهية العبادات مع انه ثبت خلافه بما عرفت وعن
الاجماع على استحباب النفض فقد عرفت الكلام فيه وان الدلالة على اشتراط
احوط [illegible] فظهر ان هذا الاجماع دليل على الاشتراط مع ان من جملة المجمعين
من قال بما اشترط العلوق [illegible] فظهر ان النفض عدم العلوق وازالته بالمرة
ولذا قال [illegible] من اشترط ولم ينكر احد غيرها ما كون الصعيد وجه الارض فقد
عرفت ما فيه سيما وان يجعل مثاله مثل الحجر الصلد واما الجواب عن الرابع فان [illegible]
[illegible] كانت [illegible] يستلزم المسح عدم العلوق لا [illegible] لكن ذلك باطل
[illegible] بقاء [illegible] فظهر ذلك على من مسح [illegible] الاسود
على ثوب ابيض [illegible] البياض وامثاله مثل الجبل الابيض [illegible] وغيرها

[illegible]

مع انه لم اشترطه احد العلوق للتالين ايضا وعلم عدم بقا اثر المسح الا في عضد
كلا ينهض ما ذكر ثم من الاخبار المتضمنة للرخ حجة عليه لما عرفت من الايرادات
على التمسك بها بل لو قلنا له قد عرفت فساد حملها على الضرب اشائه على
الاستحباب بها و وظيفته فقبل واحدة فلا يمكن حملها على الاستحباب مرة و
الوجوب مرة فلا يحسن حملها على مجرد الطلب لانه حقيقة في الوجوب ويجب
اذا دعت المضربة الاولى التيمم والبناء على عدم الدلالة على الوجوب للضربة
الاولى ايضا فيهما ضربة حينئذ وهو حج بايع لا يخفى فساده من وجوه كثيرة
سيما مع عدم مخالفتها عليه الاصحاب وظهور جميع الاخبار ويجب الترتيب
الخ كما يقتضيه اجماع بين جميع فقهائنا ومر كلام الامالي فانه من دين الامامية و
نقل ايضا الاجماع عليه في المنتهى وكره ويدل عليه ايضا ظاهر الايه من ترتيب الوجه
على اليد لما ورد في الاخبار من وجوب تقديم ما قدمه الله تعالى في القران من
قوله تعالى ان الصفا والمروة والاخبار معتبرة عند الفقهاء ولم يقل احد بالفصل
بين التي يجب فيه الترتيب كما في الايه وغيره ما ذكر في عبارة المص مضافا الى ان
العبادات التوقيفية لا بد من ثبوت كيفيتها من الشرع وقد عرفت ان الايه
مجملة وغيرها فيه بيان التيمم وكذا لم يرد قول من الشرع فتعين فعله وظهر
في التيممات البيانية وتمام التقريب مر في بحث وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه
في غسله الضرب ويدل عليه ايضا ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجب
في التيمم ايضا بالنحو الذي ذكره المص والتفرقة منتفية بالاجماع كما ذكره المرتضى
بل لا نعلم مخالفا لكل فقيه ويدل عليه ايضا عموم المنزلة وقاعدة البدلية
فان اهل العرف اذا سمعوا وجوب الوضوء والغسل للصلوة وغيرها او سمعوا
وعلموا الكيفية منها ثم سمعوا وعلموا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء
بدلا عنه الى اذهانهم كون التيمم بالكيفية التي عرفوها في الوضوء والتيمم من
الغسل والوضوء والغسل في التيمم عن الغسل لان بيننا المخالفة من الخارج
الا ترى انهم اذا سمعوا اذا فقد الماء فالجمد والثلج واذا فقد فالتراب واذا فقد

فالغبار واذا فقد فالطين على حسب ما في الاخبار وكلام الاخيار يتبادر
الى اذهانهم ان الكل بكيفية واحدة وكذا اذا علموا ان كل واحد منها ما ذكر بدل الآخر
بعنوان لم يوجد الآخر وامثال هذه العبارات يتبادر منها الكيفية التي
الذي علم او ان يثبت من الخارج ان الجمد والثلج المذابين مثل الماء بكيفية الوضوء
والغسل وكذا غير المذابين اذا حصل بدلهما اقل جريان والا فليس هاهنا
منها بكيفية الوضوء والغسل بل بكيفية التيمم على حسب ما عرفوا كيفيته من
الخارج اذا علموا من الخارج ان التراب ليس كيفيته الماء مطلقا فلا بد ان يظهر
عليهم كيفيته وان لم يظهر من الخارج المخالفة في الكيفية بقيا على الموافقة
بلا شبهة كما هو الحال في الجمد والثلج وفي الغبار والطين ولذا صدر من
جماعة في مقام الاطلاق ثم ما صدر مع انه كان من اهل اللغة والفهم
والبيان جزما ولم يشنع عليه ان هذا القول العجيب الغريب من اي حجة حيث
خالف انه واذا علموا ان التراب خالف كيفيته وعلموا الكيفية بدلا اذهانهم ان
الغبار بعد فقده بدلا الكيفية وكذا الطين بعد فقده فلا يتأملون فيما
ذكرنا اصلا ولا يحترزون من المناسب في الجمد والثلج المذكورين الماء هذا اذا علموا
المخالفة في شيء يقتصرون عليه ويحكمون بكون الباقي موافقا
لما علموه وذلك ظاهر بل من تأمل وتفطن من هذا نوع العلامة في كره
اخرى الاجماع على وجوب تقديم الحمق على المسح في التيمم فقال لانه بدل مما
يجب فيه التقديم ومحل البدلية مستفاد الاجماع المجمعين وظاهر هذا ان جميع
المجمعين مستندهم هو البدلية وكذا غيره من الاحكام فيه وغيره مثل
التطبيقين في الحضر والتسبيح في الركعتين الاخيرتين وغيرهما من مواضع
الاحكام كما لا يخفى على المتتبع والموالاة اي يجب فيه الموالاة فقد
نقل الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله
تعالى فتيمموا الآية بانه تعالى اوجب علينا عقيبا ارادة الصلوة فلا يتحقق الا بجميع
اجزائه فيجب بقدر الامكان وهذا الاستدلال مبني على كون التيمم
الشرعي وفيه تأمل وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية لقوله تعالى صعيدا الآية

والاجود الاستدلال بما استدل لنا على وجوب الترتيب مضافا الى الاجماع المنقول
الذي هو حجة يبطل الغسل بتخلل الموالاة بينه كما هو مقتضى الادلة المذكورة في
[illegible] البيانية وهذه الفائدة [illegible] عنها بحسب الحجة [illegible] خاصة [illegible]
بالاجماع والاخبار فلو اخل بالموالاة لم يات بما امر به [illegible] من الادلة المذكورة في
كيفية الموالاة لكن بعضها يقيد العرفية وبعضها ثابتها موالاة [illegible]
وعرفها فلو كانت بدلا من الغسل لا [illegible] يدعى [illegible] الاجماع والاخبار لكن
ظاهرهم الموالاة العرفية وعدم ملاحظة [illegible] التعدي هنا بل صريح
كلام بعضهم الموالاة العرفية مطلقا كما هو مقتضى سائر الادلة المذكورة مثل
التيمم البياني والاجماع البسيط والمركب وتوقيفية العبادة قال فلو اخل
بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان
لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به [illegible] فان قال [illegible]
على القول باختصاص التيمم باخر الوقت فان الموالاة على هذه من ضروريات الدين
[illegible] الصلوة في الوقت [illegible] طهارة التراب [illegible] تقدم الكلام [illegible] ولم يعرض
لذكر طهارة مواضع المسح [illegible] لانا [illegible] عدم اشتراط طهارة غيرها مع
المسح والواجبات عند الفقهاء واستدل عليه [illegible] بان التراب ينجس [illegible]
النجس فلا يكون طيبا لكن [illegible] اختار طهارة مواضع [illegible] على القول بالتيمم
في التيمم ونقل عن الشيخ في خلافه ولا ريب ان تقديم الطهارة [illegible]
[illegible] توقيفية العبادة [illegible] ان الدليل [illegible] مع المدعى [illegible]
[illegible] الادلة الفقهية [illegible] من المدعى [illegible]
من التيمم [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] الدليل [illegible]
الثاني [illegible] البدلية [illegible] البيانية [illegible] ثم قال ومقتضى
الاصل [illegible] الاشتراط والصحيح [illegible] الاصحاب [illegible]
ولو [illegible] سقط اعتبارها ويجب التيمم وان تعدت النجاسة الى
التراب ولو كان حائل بين الماسح والممسوح [illegible] مع امكان مسح [illegible]
[illegible] والاصل لم يجر في العبادات [illegible] بل [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] مع [illegible] من ذلك [illegible] كما ذكر [illegible] من الاستصحاب
والاخبار مثل [illegible] المسح [illegible] من موضع المسح [illegible]
بالنسبة الى الماسح والممسوح لاشتراك العلة والدليل مع كون موضع الماسح [illegible]
المسح كما في [illegible] قد تقدم الكلام فيه [illegible] قيل [illegible]
[illegible] استحباب تفريج الاصابع عند الضرب [illegible] والخبر [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] وبعض الفقهاء قال يستحب
ان يكون من ربا الارض [illegible] من عبارة [illegible] للصعيد [illegible]
وقد عرفت [illegible] في [illegible] يكون [illegible] من
[illegible] للشهيد [illegible] في كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي [illegible] الصلوة على الزجاج قال [illegible] كتابي اليه [illegible] هو
مما انبتت الارض [illegible] الزجاج [illegible]
[illegible] مما انبتت الارض [illegible] الملح [illegible]
المنع من التيمم به كما هو [illegible] الصعيد هو التراب [illegible]
التراب [illegible] ويؤيده [illegible] ابن الجنيد
[illegible] الحجر [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
واما القائل [illegible] الصعيد هو الارض [illegible] الكراهة من هذه [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والشهيد [illegible] قال [illegible]
في [illegible] الغسل [illegible] الخلاف في الطهارة
[illegible] للاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التيمم في الوقت كما هو [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم التمكن من [illegible] الوقت [illegible]

الوقت لا يمكن من الطهارة اصلا وظهر كلك اعلم فالله انم الشرح لاجل ترك الصلوة الواجبة للطلبة بالنسبة الى الطهارة المظنونة ووكنها بالظن القوى المعوّل الشرعا وما يعضنا بعد شأ ما الماء مل عند الاستصحاب من الاخبار وغيرها وكذا هو الحال فى مقدمات الحج للمستطيع وغيرها ابسطنا الكلام فى ذلك فى ما سبقنا عليه ثالثها قولا ولها الجواز ووجوب التاخير الى اخر الوقت مطلقا ذهب اليها الاكثر مثل المقنع والشيخ والمرتضى وابن ادريس نقلوا الاجماع عليه بل المرتضى فى الناصرية وفى الانتصار جميعا فنى من فى عصره مع السعة خلافا اشهره وجوب التاخير الى الضيق الامع ضرورة كادخال الغافلة وغيره خصوصا مع الطمع فى الماء انتهى فمع عدمها فنا تجها جوازه فى اول الوقت مطلقا ثبت ذلك الصدوق فى ظاهر الفقيه والمنقول عنه قواه فى المنتهى والمعتبر والشهيد فى البيان فان التهاجواز التقديم عند العلم بالظن الغالب بالماء او التمكن من استعماله الى اخر الوقت استحسره فى المعتبر فرق على من كتبه تكن قبل العلم لم يذكر الظن فيل ويوى اليه كلام ابن عقيل تحير الا وليا الاجماعات المنقولة وما مرّ فى بحث وجوب الطلب من الاستدلال بالاية وحسنة زرارة المتضمنة للامر بالطلب ما دام الوقت وللامساك عن التيمم ما دام الوقت كما فى الصحيحة الاخرى وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض وصحيحة محمد بن حمران عن الصادق انه قال واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وفى الفقه الرضوى وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت والسيد ادعى بالشهرة العظيمة لولم نقل بالاجماع وفى من يونس بن الوليد عن عبيد الله بن الحلبى قال سالت الصادق عن رجل اجنب ولم يصب الماء ايتيمم ويصلى قال لا حتى اخر الوقت انه فاته الماء لم يفته الارض وغيرها قال الاول علل حكم فقدان التيمم غسل المضطر وضرورة وهو تضعف الوضوء فى غير ضرورة انه لم يجد الماء فليس له ان يتيمم حتى يأتى الى اخر الوقت الى ان يخاف خروج الوقت الصلوة وبعض هذه الروايات وان كان فاعلا فى مقام وجايز لا العمل الا انه غيره ضرر كلانه

ادلة الفقه بما يكون اخص من المدعى فلا ضرر فيه بعد ما ثبت المدعى فيما عدا الاجماع المنقول حجة كما حقق فى محله وان نقل من محل النزاع فان المشايخ مع القدماء ربما لا يكون مطلعا على الاجماع او كان مطلعا لكن لم يكن فى نقلها ابهم الا كان عندهم المعارض اقوى فلا يقتضى ذلك عدم حجيتها الامن كان خبر الواحد كثيرا ما نقل فى محل النزاع والاجماع المنقول خبر فى الحقيقة عندنا والادلة حجية خبر الواحد تشمله بلا تامل كما حقق فى محله والاجماع الركب وقتا وفى الاصحاء سيما القدماء ما وجدنا نصير هنا انها نص صحيحة بن حمران انه لم يذكر احد منهم استحبابا لتاخر كما عرفت بل المحقق ينسبه استحباب التقديم كما هو مقتضى الاصل فى اسبابها المعتبرة والعمومات الدالة على الاستحباب تقديم خصوصا من الصلوة فى محله الثانى فى ادلتهم انه قسم الاية اذ مقتضاها ما حضر التيمم عند ارادة القيام اول الوقت مع علم وجدان الماء وفيها ان نقله من كلامه الاما يطلبها فى القيام الى شئ عند القيام فى الشئ والاول معناه معروف ولا يقال الى الشئ الا بعد ان يعرفه حضرة ومن العرف فان الفقهية لا تجب مما تعجل بالقيام اليه مطلقا ولذا الاتيان قبل الوقت جزما او حصر فاحل الوقت فى المقام اول الكلام ومحل النزاع مع ما ثبت عرفت الكلام فى صدق علم الوجدان اول الوقت فلاحظ واستدلوا ايضا بالعمومات الدالة على نوسعة وقت الفريضة مثل فى الصلوة لدلوك الشمس ونحوها ما دل على جواز الفريضة مثلا فى الصلوة لدلوك الشمس ومنها ما دل على جواز الفريضة وسعة الوقت ومنها انها الوقت فضيلتها استحبابها التقديم لا التاخير لا يخفى وان كان مواضع لا يدل عليه فلا شك فى دلالته على جوازها ما وى طرقه قطعا على المتولى الا انه فكل بعض العلم بعض القول باستحباب التاخير فاما هو مما يكره فهو جوابه وبالجملة ثبوت عموم يكون المقام من ما فوائد المبادرة محل منع وكذا اشمولها للمقدمة وعلى تقدير التسليم فالادلة السابقة تخصصه وكذا كلها هو دليل القول الثالث واستدلوا ايضا بما دل على عموم البدلية والمنزلة وما دل على ان التيمم اذا صلى ثم وجد الماء لم يجب عليه الاعادة ومثل صحيحة زرارة عن الباقر انه قال له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى

وقت فالأ ثبت صلوته فلا اعادة عليه ويمكن الجواب عن الصحيح بما مرّ من الاجزاء ومن
الخصوص بان هذا لا يمنع كون القائل بعدم الجواز قائلا بالبطلان بعد ان وجد
منهم قول بالفصل وصحة الصلوة اصلا وربما يجيء في مفتاح الكرامة ان الاكثر قالوا
بوجوب التأخير الى الضيق بل الاشهر والاكثر لا يقولون بالبطلان فالتأخير لهذا الاعتبار
ولا [illegible] فكيف ينسب اليهم ومثل ذلك لا شك في ان [illegible] لا يقول بوجوب التأخير
للعلم ببقاء الوقت لا لأداء الذي [illegible] يجب ان لا يبقى من الوقت شيء
اصلا فانما لا تكليف بالحال بل لا يمكن ولا يقول بما يوجب الى الحرج [illegible]
العسر المنفي [illegible] بحسب الحكم [illegible] لانه يقول بوجوب [illegible]
واجب منها وذلك المستحبات بأسرها مثل القنوت وجلسة الاستراحة ونحوها
وبالجملة القطع حاصل بعدم قول بالتضييق الى هذا الحد بل لا شك في انه
قائل بوجوب [illegible] الى [illegible] المكلف وتخمينه بعنوان لا يكون فيه عسر وحرج [illegible]
لا في التخمين ولا في [illegible] الواجب [illegible] بهذا [illegible] التخمين غالب [illegible]
على خطر ان التخمين [illegible] الاحتياط التام في بقاء الوقت للصلوة [illegible] في تخمينه
بابقاء قدر [illegible] وقوع مجموع صلوته في وقتها على اى حال وعلى اى تقدير
من غير ملاحظة [illegible] اجزائها [illegible] على اى [illegible] من المجموع واى شيء
منها [illegible] التي يجب مراعاتها [illegible] شيء [illegible] وكذا الحال
في كيفية [illegible] بل [illegible] الاحتياط في ذلك
[illegible] حتى [illegible] بجميع ما وجب عليه من دون تقصير [illegible]
جميع ما ذكر بعنوان القطع او الظن [illegible] التخمين [illegible]
سيما اذا لم يكن المكلف [illegible]
والمقادير في الامور الشرعية التعبدية [illegible] طريق [illegible]
كله مضافا الى ان بقاء الوقت يكفي فيه وقت يكفيه من الصلوة لا ازيد منه
لان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كما ستعرف فاذا ثبت جواز
التأخير لم يكن فيما ذكرنا مانع اصلا اذ لا [illegible] وان قلنا بالاستيعاب فيه
كما انها لا تمنع عن وجوب الطلب [illegible] ما هو شرط في صحة التيمم ويثبت

اشتراطه

اشتراطه فان المراد منها انه اذا صلى بتيمم صحيح ثم وجد الماء لا يجب الاعادة ويكون المراد
[illegible] الخصم عليه مع انه سيجيء منه صحة الصلوة
[illegible] الوقت من التيمم للصلوة [illegible] في ضيق وقتها سيما ان يكون الراوي
[illegible] الوقت [illegible] عن [illegible] من [illegible]
قال سألت ابا الحسن عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب بعد صلوته ماء ما دام [illegible]
الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه [illegible] على [illegible] وجوب الاعادة مضافا الى
عدم قائل [illegible] على حسب ما عرفت وبالجملة على القول [illegible] الاجماعات
المنقولة [illegible] بالقول الاول لعدم [illegible] لها مثل الاخبار [illegible] لها
[illegible] على عدم الاعادة فان كان ظاهره [illegible] في الجملة الا
ان الظاهر [illegible] فضلا عن [illegible] مع امكان حمل [illegible] على التقية
لان [illegible] عن ابي [illegible] وجد الماء [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
ولعله [illegible] في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد [illegible]
[illegible] العبادة المذكورة [illegible]
ما هو [illegible] ان العبادة المذكورة [illegible] والاتمام
مضافا الى ما عرفت من [illegible] بالتأخير [illegible] كثيرة فان قلنا [illegible]
الاستحباب فكيف يكون [illegible] ويقولون
ما لا يفعلون وغير ذلك من [illegible] للعادة ومضافا الى عدم [illegible]
عن الراوي [illegible] مع ان الراجح [illegible]
اعادة الصلوة التي وقعت بالتيمم [illegible] ان المراد الصلوة الصحيحة بالتيمم
الصحيح [illegible] على الاستحباب على ذلك [illegible]
وسيجيء الكلام في ذلك ومن هذا [illegible] على عدم
الاعادة فان صحيح زرارة [illegible] على وقوع الصلوة منهم [illegible]

في تحديد ما قدروا فيه وما تقدروا [illegible] الصحيح مع تعليقها على الوقت [illegible] لظهور المعركة العظيمة
في ذلك ولذا وجد منهم ما [illegible] ذلك حتى وقع الاجماع من السبعة على التاخير
ولا اقل من الشهرة العظيمة كما عرفت مع انهم هم الرواة للاخبار المذكورة فعلى تقدير
ظهورها في التوسعة مطلقا فكيف اختاروا خلافها [illegible] او ثلث نصية على
حسب ما قاله القائل بالتوسعة مطلقا اذ الظاهر [illegible] لم يكن المانع قطعيا لا يقولون بخلاف
ظاهر تلك الاخبار ويأولونها بالتاويلات البعيدة مع ان الرواة ومن سأل عن حال الرجل
كانوا [illegible] صلوة [illegible] الوقت فلا وجه لسؤالهم ثانيا عن حال وجدان
الماء في الوقت ثم يحمل القول بعدم [illegible] الاعادة [illegible] فلا اقل من كونها جائزة
لما دل على وجوب التاخير مطلقا مع ان الشهرة العظيمة لا اقل منها وهي تكفي الترجيح
لم يثبت جميع ذلك يتعين القول الثالث بدلالة الاخبار والاخبار على ان التيمم مع رجاء
زوال عذر [illegible] لا يتيمم الا مع الياس وضيق الوقت [illegible] الطلب بالغسل
الا [illegible] وكذا قد عرفت الصحاح الدالة على عدم جواز التيمم مع السعة مطلقا
ومع رجاء زوال العذر عن المتأخر بان ثبوت الثاني منها الا [illegible] ما الاطلاق
فتأمل وقد عرفت عدم صحة ما دل على عدم وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت
سيما على القول الثالث ومن ملاحظة جميع ما ذكرنا ظهر ان القول الثاني اضعف الاقوال
واقوى دليله ما ورد في الصحيح من ان امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه
للغسل ايتيمم ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فان حملها
على [illegible] على الماء [illegible] فاخبرهم الصلوة الى ضيق الوقت حتى يصلوا مع الامام
بعيد جدا سيما بملاحظة ما في الصحيح من سؤال الراوي ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم
قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم وحملها على وقوع صلوة الكل وقت الضيق [illegible]
والمواقع [illegible] الى البعد لان الظاهر منه حال السفر بلا اشتهار ووقوع صلوة
الكل في وقت الضيق في السفر [illegible] ان الامام يتيمم في اول الوقت
من جهة [illegible] ويصلي بهم لانهم في الطريق وربما [illegible] من القيام والاستقرار
والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك في ان مراد المجمعين والقائل الاول حال الاختيار و
التمكن من الصلوة بواجباتها [illegible] ما عرفت هنا ايضا فلا ان تاخير

الصلوة [illegible] الوقت منه ويصلي وكذا مراعات الامام الراتب فيه جعلا مع احتمال
[illegible] وبالجملة لان [illegible] حال السفر فلا [illegible] من هذا القسم جميع ما ذكر من الادلة التي
الاخيرة سيما التي [illegible] لان حال السفر [illegible] العذر [illegible] يجوز ان لا يكون [illegible]
استبعاد مع ان [illegible] كما لا يخفى واما التفصيل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجواب منه وكيف كان لا شك في ان الحمل على مقتضى القول الاول الآن يلزم [illegible]
[illegible] كما هو الحال في [illegible] مثل صلوة المغرب والعشاء وغيرهم من الاصحاب
الا [illegible] لان [illegible] يقتضي نقصا في الصلوة في واجب من واجباتها او شرط
لعموم دليل [illegible] ما يقتضي [illegible] عرفت من ان الظاهر ان مراد [illegible]
حال عدم [illegible] وكذا الحال في الادلة مع ان التاخير لاجل مراعات [illegible] التي يكون
الترابية بمنزلة [illegible] هذا من رفع [illegible] حق الصلوة او شرطها الذي لا يفي به
شيء سيما ان يكون [illegible] وسيما ان يكون [illegible] مقدمة الاول
لو [illegible] الصلوة في [illegible] ضيق [illegible] ثم دخل وقت صلوة اخرى فهل يجوز [illegible]
[illegible] على القول بالضيق [illegible]
الاخبار [illegible] بالتيمم [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] ان الرجل يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب ماء [illegible]
ان العلل المذكورة في تلك الاخبار [illegible] العموم [illegible] المنع
[illegible] مع الظن بالتمكن بالماء [illegible] مع اليقين بالتمكن [illegible]
المتصل بان [illegible] الصلوة بالتيمم مع التمكن من المائية وسعة الوقت ومن [illegible]
[illegible] البعد [illegible] واشترط عدم التمكن من المائية [illegible]
التيمم من [illegible] والضرورة تقدر بقدرها [illegible] مضافا الى ما مر في بحث
وجوب الطلب مع ان الظاهر ان العلل المذكورة [illegible] فان في تلك الماء
لم [illegible] معنى الحقيقي [illegible] من الوقت [illegible] الا بالنظر الى رجاء
[illegible] كثيرا ما لا يرجوا [illegible] ربما يقطع بعضهم [illegible]
ان [illegible] القطع [illegible] المطول [illegible] بعضهم [illegible] قطعا
في دعوى القطع [illegible] الشخص الواحد منهم ربما يقطع بخلاف [illegible] هذا [illegible]

من العلماء في دعوى الاجماع ما وقع بل شاهدنا [illegible] مع ان العلل الشرعية [illegible]
من المعلول كما لا يخفى على المتطلع ولذا حكموا بوجوب التأخير في هذا الاختيار معلل لا مقيد
واستدل المحقق بما على وجوب التأخير بما يظهر من كلام الجمهور والفقهاء من جزم الشيخ
بلا عطف ذلك مضافا الى كون التيمم عندهم طهارة اضطرارية مشروطة بعدم التمكن
من المائية ووجوب الطلب لكل صلوة مع بقاء الموجبات كما مر مع ان التيمم [illegible]
باجماعهم لا للنفس [illegible] بل مطلق [illegible] منحصرة في كونها [illegible] الصلوة فلا
نصير بحصل المقصود بالتأخير [illegible] في العلة المذكورة [illegible] اشتراط عدم التمكن من
المائية [illegible] هو التيمم خاصة [illegible] الصلوة [illegible] لا يجوزان [illegible] من الاخبار
المانعة المطلقة ايضا ان المقصود بالذات هو [illegible] حال الصلوة لا التيمم وحصل من
جميع ذلك شك في العموم الذي ادعاه [illegible] بحيث لا يحصل [illegible]
في العبادة التوقيفية [illegible] مع ان ما ذكرنا على القول الثالث
في غاية الوضوح لان استناده الى كون العذر مرجو الزوال [illegible] على صحة الصلوة بتيمم [illegible]
فانما هو [illegible] على بعض العامة حيث قال بان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف المجمع عليه
بين الشيعة الثاني قال في التذكرة حكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للنافلة الابتدائية في
سعة الوقت وكلام الشارع [illegible] والتضيق [illegible] في جواز التيمم للنافلة
المبتدأة ثم قال [illegible] لعدم التوقيت [illegible] الثالث التيمم لصلوة الكسوف
ونحوها صلوة الاستسقاء ونحوه وفيهما احتمال الرابع هل يجوز [illegible] الفريضة
بتيمم النافلة [illegible] لا خلاف بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه [illegible] في المنتهى [illegible]
عليه عموم الاخبار من المنزلة وغيرها [illegible] التيمم لا ان
المكلف تيمم للنافلة ثم يصلي الفريضة في سعة وقتها [illegible] ذكرنا في الفرع الاول [illegible]
الا [illegible] النزاع [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الاجابات [illegible] مضافا الى ان ما
المكلف ان كان صلى ثم غير مقصورة مع ان [illegible] مطلوب [illegible] سيما الاباحة بلا
شبهة فلا يبقى [illegible] ما ذكر [illegible] الاخبار [illegible] الاجابات [illegible]
عليه مع [illegible] لان الاحتياط [illegible] الناس قبل [illegible]
الصلوة في سعة الوقت [illegible] في السعة [illegible] ما فيه لما عرفت [illegible]

مشروعيته

مشروعية هذا التفريع الا على القول بجواز التيمم للنافلة المبتدأة وهو كما ترى [illegible]
التفسير لعدم التفاوت بين الواجب والمندوب من التيمم لما عرفت السادس لو تيمم في سعة
الوقت [illegible] وصلى ثم بان [illegible] قبل بعدم الاعادة [illegible]
سابقا من المساحة والضيق [illegible] التفاوت الذي [illegible] فيه لا ضيق فيه الوقت في ما
اذا كان التفاوت [illegible] فيه النزاع المذكور ومستند القائل بعدم الاعادة ان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء والاطلاقات والاخبار الدالة على عدم الاعادة ومستند القائل
بالاعادة امكان وقوع الصلوة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] قبل الوقت والاحوط الاعادة واما
المحقق والشهيد [illegible] بالبطلان وهو الظاهر من الشيخ على ما نقل [illegible] من صلى
بالتيمم [illegible] لا يجوز الا [illegible] يقولون بعدم الاعادة وان بقي الوقت [illegible]
في [illegible] عن [illegible] الامامين [illegible] من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او
فخرج الوقت فلا اعادة عليه لان التيمم احد الطهورين [illegible]
وهذا [illegible] على كون الوضوء واجبا [illegible] الاخبار
الدالة على عدم اعادة المتيمم صلوته في الوقت لو وجد الماء [illegible]
صحيحة [illegible] سأل عن [illegible] رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين و
صحيحة [illegible] يصلي [illegible] الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة ورواية معاوية بن ميسرة [illegible] عن رجل [illegible] في السفر لا يجد
الماء [illegible] من الوقت [illegible] صلوة [illegible]
على صلوته فان رب الماء هو رب التراب [illegible] القائل بوجوب الاعادة
مع بقاء الوقت [illegible] الشيخ [illegible] صحيح يعقوب بن يقطين [illegible] واجيب عنه
بالحمل على الاستحباب واستشهد [illegible] او على انه صلى
في اول الوقت [illegible]
الوقت فلا اعادة عليه [illegible] لعدم المنافاة لان [illegible]
[illegible] والصحيح المذكور [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

جواز التيمم في اخر الوقت ومع ذلك قال او تيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت
تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد بعد ما مضى الوقت فلا اعادة عليه واحتج
على ذلك بالصحيح المذكور وما يقرب منه وحمل هذا الخبر على من صلى في اول الوقت
مشكل لا يصح تحقيقه بالمذكور ثم اعلم ان عدم وجوب الاعادة في الوقت على القول
بجواز التيمم في سعة الوقت واضح واما على القول بعدم الجواز مطلقا فقد عرفت
ان الضيق ليس ضيقا حقيقيا بل ضيقا عرفيا ظنيا على حسب ما ذكر مع كون
امتثال الامر يقتضي الاجزاء مع انه يجوز ان يكون وجوب التاخير هنا مثل وجوب
التاخير العرفي في الوضوء وعرفت حاله مع احتمال كونه وقوعها في سعة الوقت
المجهول بالمسئلة ويكون المجهول مقتضيا بها على ما قلنا وقوعها في السعة بالتيمم
الواقع في الضيق ويكون كالاخبار التيمم الواقع للتاخير الذي وجب ذلك ما عرفت من
منعا الكل فضلة حاضر منهم ويكون هذا والعجب من جمع من المحققين انهم نسبوا
العمل في الكل على القول بالضيق مع ان الحال في الوقت حتى تمرغ للفراغ ومع ذلك
استدلوا بالاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة على بطلان القول بالضيق و
اختاروا السعة مطلقا لان مفاد هذه الاخبار ليس الا من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم
تمكن من استعمال الماء لا يضر التمكن منه وان وقع في الوقت والمقصود فيها من
لعدم صحة التمكن من الماء للصلوة الواقعة بتيمم لولا التمكن منه لم يكن تامل في
عدم الحاجة الى الاعادة اعم من ان تكون سابقة اعم الى ان التيمم الصحيح ما هو و
الفاسد ما هو ولهذا لا دلالة فيها على عدم اشتراط الطلب وغيره من شرائط التيمم
فتدبر   قوله مع شهادة الجنابة فقد تقدم الكلام فيه   مع زحام ايه القائل
الشيخ في يب وط وابن الجنيد والدليل رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لو هي ضعيف
السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة ما مورا بها فالاتقى وعدم
التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة انتهى وفيه تامل للطعن في طريقها سوى
السكوني والشيخ صرح في العدة بان فقه باجماع الشيعة على العمل برواية وعلى

المسئلة بل بكثير مع معروف اجماعنا السابق وغيره مروى عنه ومع ذلك لا وجه
لما ذكره من صحة صلوة الجمعة بالتيمم الا حاجة معها الى الاعادة ولان كونها ما مورا
بها يحتاج الى دليل شرعي ولم نجد غير ما يدل عليه هذه الصحيحة على ما عرفت مما في
بحث صلوة الجمعة مع انه اختار عدم جواز التيمم اذا امكن المصلي استعمال الماء في الظها
لاداء ما في الوقت من استعماله بعد استعمال التراب محتجا بان شرط التيمم فقد التمكن
من استعمال الماء والمكلف متمكن من استعماله فانها الى ان الوقت لا يتسع لذلك
ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم انتهى احتجاجه فكيف في المقام اختار جواز التيمم
بل وجوبه فليتدبر ويلزم ان المكلف اذا ادرك الامام في ركوع الركعة الاخيرة عند ضيق
الوقت الاكبر والاصغر يجب لو تطهر بالماء ورفع الامام راسه من الركوع انه يتيمم
ويلحق الامام ويتم ويصلي الا التيمم ويجزيه عن الجمعة والظهر بحيث لا يحتاج الى الاعادة
اتم وفيه من البعد ما لا يخفى ولا شك انه الاحوط والاولى الاعادة بل يشكل عدمها
المعروف .   وقيل من صلى القائل الشيخ في يه وط والموثق موثقة عمار عن الصادق ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والموثق محمول على ما حقق
في محله الا ان فيها لا معارض ما دل على عدم وجوب الاعادة سندا وعددا وعلا
فيحمل على الاستحباب جمعا او تقية والاحوط مراعاة مقتضاها انتهى هذا
والمستفاد من كلام المص اختصاصا بالقول بالاعادة فيها ذكره ونقل عن المرتضى
ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وصلى وجب عليه الاعادة اذا وجده ولعله مستنده
رواية السكوني التي ذكرناها ها ان كان التيمم فيهما ممنوعا عندنا وان كان موضع
البحث احد الفرضين مثل الطهارة وكان المانع في الجمعة غير الازدحام فلعله لم يتامل
احد في الشمول فكما نرى فهم الحديث هكذا فيقول في رجل من الحاضرين وقع
في حاله لا يقدر على الماء في تلك الحالة حتى تفوته فريضته مثل الظهر والصبح
واجب بان يتيمم ويصلي واذا وجد الماء اعاد والاظهر عدم الاعادة لان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء فرض جديد ولم يثبت من الاخبار على وجه
العموم الا في صورة فوت الصلوة وما ثبت في المواضع الخاصة على وجه

الماضية لا عموم له لشموله المقام ويؤيده صحيحة ابن مسكان عن الصادق ع انه لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى صلى وقيل بانها دليل ويضعف بان لا عموم كلها فانا الجنس لغويا فلا ينصرف الا الى الا الشائعة وعدم وجدان الطهور انما هو بعد ما ذكرناه من عدم كونه موجبة له والاحوط مراعاة ما ذكره المستند للاجماع والصحيح في الاجماع تغليق المعتبر والصحيح صحيحة زرارة عن الباقر ع يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب ماء ورجا ان يقف عليها فاخذ نظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي اثناء الصلوة الخ اختلف الاصحاب في ذلك فعن الشيخ في طرقه المرتضى وبني ادريس انه يمضى في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام للاصل والظاهر ان المراد منه الاستصحاب لان القائل بالاستصحاب انما بالقام مثلا اللحيث وكذا الشك مع احتمال ارادة اصالة البراءة اللى عن التكليف الزائد ويضعفها اصالة الشغل الى ان يحصل اليقين حتى يثبت خلافه ولم يثبت بانه لا حجية في هذا من علم جريان هذه الاصول ثم انه الامور التي تتقيد مع الدخول وان كان مشروطا الا انه يسقط للقضاء ولا حرج للتيمم ولا اتيان بعين المطلوب ولا خروج عن العهدة كما ان الاول مستصحب بكلك الموافق فان كان بينها الثاني يقع التصادم لا اقل وان كون تلك العبادة المطلوبة منه غير معلوم معنا انما الان التيمم من جهة الضرورة يتقدر بقدرها فانه جدا واحتجوا ايضا بما رواه الشيخ عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن الصادق ع انه قال رجل تيمم ثم دخل الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وعن الشيخ في بابه وبني ابي عقيل وبني ابي حمزة والمحقق في شرح الرسالة انه يرجع ما لم يركع واختاره المص لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم عن الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء

الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وفي المعتبر ان رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها اشتهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والسبيل السهل يراد الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولا كذلك العكس ويظهر من هذا انه لا بأس برواية عبد الله الا انه مرجوح بالنسبة الى محمد مع ان الراوي عن عبد الله حضرمي لشبر وهو يروى عن الثقات وان كان الراوي عنه الحسين بن الحسين اللؤلؤي لا يضره لانه الحسن وهو لا يسقط مرتبة الرجال عنه طريقا عن يروى عنه وهو من اصحاب الاجماع بمعنى الطريق حسن مع انه روى عنه طريق اخر وكثرة الطرق التي تتقيد بها تأخر او يؤيد ان العموم ما دل على التقدم مراعاة المائية مثل قوله بتيمم وان لم تجدوا ماء وغيره ما دل على اشتراط فقدان الماء والعجز عن استعماله مضافا الى ما مر من بحث وجوب التأخير الى اخر الوقت ويؤيده ايضا وجوب شراء الماء باضعاف الثمن وكون التيمم لهلاك الدين وطهارة اضطرارية تكون طهارة مثل اليقيني غاية الامر اليقيني بالوضوء هذا مع ما فيها من الصحيح الذي يكون مع ما فيها من مرجحات العمل من جهة كونها عن الباقر ع وكون الراوي عنه زرارة وذكر المثل هذا المتعين مرجحات كثيرة في بحث صلوة الجمعة وغيرها في كلام المحقق من المرجحات بل يعقل منها هذه الصحيحة التي لا يوازيها رواية محمد ايضا اذ لا شك في ان رواية اعدل من محمد معنا فالمرجحات لرواية كون الميسر انما يعد لا بما يقتضيه تحصيل البراءة اليقينية فانه اقل من ان يلحق بعد التعارض ومع ذلك يمكن حمل رواية محمد على الدخول الكامل على اختيار ما ورد في الاخبار من ان اول الصلوة الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ان الكثير باعتبار الركوع واشباه ذلك بعد ذلك يرجح رواية محمد بالمطابقة للاصل والعمل الا لاعلى تحريم قطع الصلوة فمن ان الاصل فقد عرفت حاله وما قطع الصلوة الحرام هو حيث ان يكون الصلوة صحيحة يقطعها من غير علة وشرعي وليس كذلك اذ لم يعلم بعد صحة الصلوة بعد وجدان الماء بل لاحظنا ان التيمم ضعيف لا حين عدم الوجدان ومع ذلك وقد علم نقض اليقين الا باليقين وانه

من الاحتياط والتجنب عن الشبهات وان كان مقتضى ذلك الاتمام ثم الاعادة ان
امكن ذلك بان يكون الوقت يبقى لذلك ولا مانع من استعمال الماء ثم اعلم ان هذا القول
ينادي بما ذكرنا من ان ضيق الذي يقول به الفقهاء ليس بحقيقي بل عرفي فان بل
تضيق لسعة ما يأتي بما ذكرنا هنا وفي المفاتيح السابق والسابق على السابق ثم يدل ما
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته
لكان انه دخلها على طهور بتيمم فان ظاهر هذه التعليلات ان الدخول مانع عن الاتمام
لكن علل التعليل ان زرارة روى هذه الرواية وروى عن الباقر ع هذه العلة للمضي والاتمام
في الركوع مع التصريح بوجوب الرجوع ما لم يركع فحصل وهن لا يتفق باعتبارهم بعضها
يكشف عن بعض ومضافا الى ان زرارة قال بعد ما ذكر من الرواية فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم بل ربما الشيخ هذه التي رويت زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع ويؤيدها
ايضا ما في الفقه الرضوي من قوله فان كبرت تكبيرة الافتتاح وان اتيت بالماء فلا تقطع
الصلوة ولا تنقض تيممك وامض ... وعموم المنزلة والبدلية ومع ذلك العمل بصحيحة
زرارة وقوية ... واحتوائها بما عرفت من المرجحات الكثيرة و
كون محمد بن حمران مشتركا بين الثقة وغيره مع عدم ظهور توثيق محمد بن سماعة
نصا عليها على انا ... فضلا عن ... ومنها الظاهر صحيح بلا شبهة ... على ... الحضر
في الكافي ... ومع ذلك العمل بها احوط ... بالنسبة الى العمل بصحيحة زرارة وان
كان الاحوط الجمع بين الكل في العمل كما قلنا هنا ونقل عن ابن الجنيد انه يقطع الصلوة
ما لم يركع ركعة الثانية وان ... في صلاة فان ... بعد الركعة الاولى
مضاف من ضيق الوقت ان خرج ان قطع ... ان يجزيه ان لا يقطع واما قبلها فلا
بل من قطعها مع وجود الماء ولم نقف على حجة سوى بحث نقل عنه انه يرجع ما لم يتم
ونقل عن ابن حمزة ايضا ما لا دليل عليه ثم اعلم انه على القول بوجوب المضي بمجرد التلبس
بتكبيرة الركوع او الافتتاح لو فقد الماء في اثناء تلك الصلوة فالظاهر عدم انتقاض تيممه بصلوة
اخرى واحتمل ... الانتقاض وانه مذهب الشيخ في ط واستشكل في هذا باب

التيمم

التيمم ان كان انتقض فلا تصح الصلوة التي تلبس بها والا صح لغيرها ايضا وان المكلف
متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي والحكم يتعلق على التمكن فلا يخفى فساد
الطرف الثاني من اشكاله لان الاول متعين من جهة اشكال ان المريض واشباهه
متمكنون عقلا ومراعات حكم الشرع برفع التمكن وهي لا تنفك قطعا والشرع والعقل
منطبقان عندنا واعلم ايضا ان النزاع المذكور انما هو في سعة الوقت للطهارة
المائية واستيفائها للصلوة ولم يسع الوقت لذلك تعين الاتمام على اي حال
وظهر عليك وجهه ... بدلا من الغسل الخ عن السيد ره في شرح الرسالة
ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد الماء ما يكفيه للوضوء فيجب عليه استعماله
انتهى وباقي علمائنا والسيد ايضا في غير شرح الرسالة على عدم انتقاض حدث
التيمم فانه يحصل بالتيمم مجردا استباحة الصلوة فيوجبون على الجنب المذكور التيمم
بدلا من الغسل وانه حكاه المحقق في المعتبر عن جميع العلماء كما مر على ان التيمم
لا يرفع الحدث والحجة عليه ان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء فيجب
الحدث السابق فلو لم يكن باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء فلا وجه غير ...
وجود الماء ليس حدثا اجماعا فلا يرد لو كان حدث الوجب استواء المتيممين في
موجب طهارة استواء تيمم لكن هذا يخالف بظاهر الحديث لا يغتسل الجنب لا يتوضأ
انتهى وفي ... استدل بان الجنب بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما
المقدمة الاولى فظاهر لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه
الغسل فلو كان الجنابة ارتفعت لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة
لصحيحة ابن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفره ومعه ما ... يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ انتهى وكلامهما ان السيد ره قائل بوجوب الغسل عن حين
الماء بل الظاهر انه من بديهيات الدين وهذا ينافي ما ذكره من ان الجنابة ترتفع
بالتيمم واستدل على الانتقاض بحرمان الدخول في الصلوة يبادر على ان الحدث الذي
يرتفع بالطهارة لا معنى له سوى الحالة المانعة عن الصلوة ونحوها وفي ذلك
قال بعد ما ذكرنا عن المعتبر ولا ريب في ذلك لكن لا يلزم منها ... الرفع غير
الى غاية معينة وهي الحدث او وجود الماء وهو المعتبر منه في كلامهم بالاباحة

ومع ذلك اختاره في هذا الشك بما عليه المذكور وغيرها والجنابة وذلك الاستباحة
بالحدث الاصغر قال ويدل عليه ايضا قول الباقر ع في صحيحة زرارة فاذا اصبت الماء فعليه
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولا يخفى ان كلا من التدافع معا انه
يرد على قوله بجواز رفع الحدث الى غاية معينة اذ اذا ارتفع الحدث بالمرة ولم يكن
بالماء اصلا فكيف يمكن ان يبقى بعد انقطاعه بعد الغاية المعينة فان اراد انه بعد
الغاية يعود فمعلوم ان العود حدوث امر في شيء بعد انعدامه بالمرة فيكون
العائد حدثا فالى ملحم ذلك المذهب الصحيح لان السيد قال لمضمونها وحمل الماء
بينهما على اي حدث وغيره ما فيه حدث ثانيا فهو الحدث ليس الا الحالة المانعة كالعادة
ولا عرفت به من السبب فلما ان الحادث لا يكون حدثا الا من سبب والسبب
منحصر في وجدان الماء او التمكن منه وهو ليس بحدث بالاجماع بل ربما كان ضروريا
ولذا صرح في مقام توجيه كلام السيد بان التمكن من استعمال الماء ليس حدثا
اجماعا وصدق ما في المعتبر الا ما ذكرنا في بعد فعلى هذا لا يبقى بما ذكره في رده وجه
ولعل مراده من الانقطاع بالمرة هو كون الحدث الى الغاية ويوجده بعدها فلا
يتطرق اليها قسمة مع الحقيق دعوى وعدم اصح الاستباحة رفع منع ذلك المانع لا
منع نفس ذلك المانع بالمرة حتى يحتاج في عوده الى حدث وبالجملة ان كان الجنب
المتيمم يكون مجنبا في تيممه كما هو مقتضى الاجماع والاخبار الا انه لا مانع من صلوته
فيحيدها من طرف من الجنابة الموجودة فيه فبسبب تيممه بعين ما في المعتبر بعينه
من كلمات القوم وتوهم الاما عرفت من كون التيمم من الاستعمال هذا او خصوص
الجنابة من بعث حدث تام ويصير الرجل جنبا من دون سبب الجنابة امر و
بصحيح ح مذهب السيد لا مذهب القوم مع انه يتبع الاخبار يظهر ان الجنابة
لا يحصل الا بالتقاء الختانين او نزول المني ويظهر ذلك من اجماع العلماء ايضا
وكذلك الكلام في الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان الثلثة
الاول دماء يخرج من المرأة وان هذا من وجدان الماء او التمكن من استعماله
وكذلك الحال في المس مع ان الوجود والتمكن المذكور لو كان حدثا فكيف يقتضي
ناقضة الوضوء بكونه بولا او غائطا او ريحا الى غير ذلك فانه يظهر منها ان التيمم

جميع ما يجوز للمتطهر حال الاضطرار بما ستعرف لان الاخبار وقالوا فعلم ان الاعتبار في الطهارة
بان لم يرتفع والمرتفع عدم الاباحة حال الاضطرار فقط ومما يشهد على ما ذكرنا
ما ورد في الاخبار المتعددة من اطلاق لفظ الجنب على المتيمم بعد تيممه ايضا وكذا
اما مثله وامثال ذلك وفي العوالي روي عن النبي ص انه قال لاصحابه اتصلي بالناس
وانت جنب بعد التيمم انتهى مع انه قبل ان يتيمم كان جنبا قطعا فكذا بعده استصحابا
الى ان الاباحة بحرمة جواز الصلوة مثلا لا يقتضي الخروج عن الجنابة لا في
نفسه ولا استلزاما لعدم اللزوم عقلا ولا شرعا لعدم الدليل الشرعي له بل الدليل الحق
كما عرفت وستعرف ايضا قبل ان يتيمم كان الواجب عليه خصوص التيمم في صورة عدم
التمكن من الماء شرعا ما لم يقع الصلوة في تلك الصورة الا به بالضرورة من الدين
والمذهب وكذا بعد ما تيمم استصحابا وايضا قبل التيمم لم يكن عليه الوضوء بل كان
حراما عليه فكذا بعد ما تيمم استصحابا الى غير ذلك من الاستصحابات الظاهرة
ولهذا وقع النزاع بين الفقهاء في استباحة التيمم كلما يستباح بالمائية واستحبابه لكل
ما يستحب وغير ذلك مما عرفت سابقا ومن قال بعموم المنزلة لم يقل بالعموم في
جميع الاحكام والاحوال قطعا ومع ذلك لا يقتضي ذلك صحة مذهب السيد
بل يقتضي خلافه لان رفع الحدث من الجنابة بعنوان الاطلاق والاشتراط وان
هذا ومع ذلك لا يقتضي الحدث الاصغر بعد تمكن التيمم لعموم المنزلة قلت اللازم
عليه الوضوء لشرطه خلوه من الحدث الاكبر في المقام هو محدث به كما عرفت و
بعبارة اخرى الواجب على المجنب لو لم يكن الواجب عليه الغسل لو تمكن من الماء في
المقام يجب عليه الغسل لو تمكن منها قطعا بل نقول عموم المنزلة يقتضي صحة التيمم
لا عدم صحته وتعين الوضوء كما قال به السيد بل عموم المنزلة يقتضي تعين التيمم
عليه البتة لان التراب يكون بمنزلة الماء في صورة عدم التمكن من الماء كما هو
الثابت من الاخبار والاجماع مطلقا ففي مقام وجوب الغسل لو تمكن منه يكون التراب
بمنزلة الماء لا الوضوء بمنزلة الغسل فغير ما احدث بالاصغر بعد التيمم لا شك في
كون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه فلم يجز الوضوء موضع التيمم بدل الغسل فلذا
التيمم بدلا عن الوضوء لعموم المنزلة ايضا من جملة ادلة الشك كما لا يخفى ومن تأمل

فيما ذكر وضح نهاية الوضوح فساد ما ذكره المصنف من ان التحقيق هو الاول واما ما
ذكره من الاجماع كما فيه لا استصحاب حكمها الى ان فيه ان بعد الحدث الاصغر يرتفع
اباحته يقينا ولذا يجب عليه الغسل للصلاة لو تمكن منه ولا يصح صلوته بدون
الغسل قطعا ولا يجوز الوضوء من الاصغر مع التمكن فيعلم ان التمكن منه لا يجب شيئا
لبقاء اباحته وبحسب ما ذكر من المعلوم من الاخبار والاجماع انه اذا لم يتمكن من الماء
يتعين عليه التراب بدلا عن الماء الا ما يتراخى بدلا عن الماء [illegible] يتمكن منها
على الوضوء لا يصير بدلا من الغسل عند عدم التمكن اصلا ونحوه من الوجوه مع
انك عرفت ان الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة واحكامها الا ما ثبت خلافه
وانما خرجنا اباحة الصلوة لعين هذا المتيقن ولا مسلمين انه لم يكن يقول بكون
الامر بالعكس وثبوت بقائها بقاء احكام التي عرفتها مع الجنابة مفاسد ما ذكره من
كلا انتاج الى الاعادة لو نقض ما ثم من ذلك الدم الذي يخرج في الرهص و
يخرج الا قطع شئ منها اشتمالان يعني لا يكون دم السمك ونحوه [illegible] من موضع
القطع بالترشح نجاسة البول والغائط المذكور فيها اجماعية نقل الاجماع الفاضلان
واما الاخبار فهنا ما يدل على نجاسة بول الانسان وغائطه كما مر في مبحث الاستنجاء
وسيجيء في مبحث المياه وغسل الثوب وغيره واما ما يدل على العموم الذي [illegible] عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible]
وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت
وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للتنجيس شرعا
الا ما وجب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في
غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للتنجيس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له [illegible]
الاعيان النجسة انما تستفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من
ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه اما الارواث فلم
اقف على نص يقتضي نجاستها عن غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في
موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف فانه [illegible] ان الامر حقيقة في الوجوب الشرعي
لم ينقل احد بوجوب غسل النجاسات بالوجوب الشرعي اذ لو لم ينقل احد [illegible]

النجس

النجس لم يكن معنى ما قلنا اذا لم يحصل غير مثلا ملبس الثوب النجس اصلا من
جزءا او ردما مثلا عصيا وقناعا لا يضرها النجاسة بقدر لم يجب على صاحب الثوب
ان يباشر غسله كما هو مقتضى الامر الشرعي بالخطاب اي اغسل [illegible] بل لو غسله
غير المخاطب طهر جزما وان كان بغير اذن صاحب الثوب بل وان كان مع نهيه
الثوب عن ذلك فغسل غصبا وبالماء المغصوب ويعصب احد على غسله ويكون
بالماء المغصوب وغير ذلك بل لو وقع في الماء او تحت المطر حتى طهر يكفي وان جميع
ما ذكر من الوجوب الشرعي مع ان الوجوب الشرعي ظاهر في الوجوب لنفسه لا
الوجوب لغيره كما اعترف به واصحابه ومع ذلك الخطاب المذكور الواحد فلا
يشمل المؤنث ولا الجاهل بحسب اللغة واضافة الجمع ظاهرة في العموم الجمعي لا الافرادي
وايضا تخصيص الشارع الغسل بالثوب يخرج الجسد ويخرج الشعر والاعضاء عن او
لم ينقل [illegible] فلان خصوص غير الجسد المكلف طهر من الثوب وايضا لا نحو كل الحمر
بحسب اللغة ظاهر في عدم [illegible] الامر وايضا [illegible] لا معنى للغسل الخ فيه ان
معنى النجس الشرعي وجوب التنزه عنه في الاكل والشرب والصلوة فيه والطواف
ونحوها ووجوب التنزه عن الاكل للاناء [illegible] شرعا [illegible] الملاقي ما لا كله
اه وهكذا وكذا الحال بالنسبة الى الصلوة فيه ونحوها وكذا وجوب تنجيس [illegible]
والمساجد والضرائح المقدسة وغير ذلك من احكام كثيرة غاية الكثرة وليس
منحصرا في وجوب غسل الملاقي لعين من خواص النجاسة ولوازمها فضلا
عن ان يكون نفسها عينها ومعناها وهو صريح بان وجوب الغسل شرعا
غير منحصر وغير في النجاسة ولا دال في ذلك فضلا عن ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها
عن الثوب والبدن لاجل الصلوة عندنا وذلك ظاهر كما سيجيء ان شاء الله
وقوله واما الارواث الخ فيه انه اي فرق بين الارواث وبين غسل الثوب
في البول فان عدم القائل بالفصل منهما على نحو واحد بينهما فمتى وجب غسل
الروث لعدم القائل بالفصل فبأي وجه اعتمد على عدم القول بالفصل في
غسل غير الثوب حتى انه حكم بنجاسة البول والاطعمات وفي الروث لم يتمسك
به احد بل قال ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق مخالف كاف مع انه ان اراد

الاجماع الثابت فلا يعمل بقوله في موضع لم يرد ان اراد الاجماع المنقول فهو
عندنا ليس بحجة لانه خبر مرسل وان من هذا ظهر ان ما في قوله مضافا الى الاجماع
المنقول الخ وبما ذكرنا ظهر ان دليل نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه في الحقيقة
هو الاجماع بل دليل نجاسة كل نجس شرعي من النجاسات العشرة التي حصرها
منحصر في الاجماع حقيقة اذ الخبران ورد في الامر بغسل الثوب مرة او الغسل من
البول في موضعها او اهراق الماء القليل الذي وقع فيه وامثال ذلك لا انك عرفت
عدم افضائه بمعنى النجاسة فيما ذكرنا فالاستدلال بالخبر انما هو بعموم الاجماع كما
هو الحال في جل الاحكام الشرعية لم نقل كلها هذا وبعض الحسنة المذكورة
كصحيحة زرارة انها قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واطلاق
هذين الخبرين يشمل حرام الاكل بالعارض كالجلال والموطوء الا انه لو
لا الاجماع المدعى على الشمول امكن المناقشة في العموم بناء على كون الاطلاق
منصرفا الى الافراد الشائعة لكن الظاهر ان الحكم اذا علق على وصف يظهر
كونه علة يقتضي ظهوره في جميع موارد ذلك الوصف فلا وجه للمناقشة
في بول الرضيع ابن الجنيد حكم بان بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ليس
بنجس الا ان بول الرضيع طاهر كما نسبه اليه المصنف وان قال في المختلف بعد ما
حكي عن ابن الجنيد ما قلناه احتج برواية السكوني عن جعفر عن علي ع ان لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لما اكتفى بالصب واجاب بالطعن
في سند الرواية والقول بموجبها اذ لا يلزم من عدم الغسل عدم النجاسة
فلا اشكال هذان الدليلان لو لم يكونا من ابن الجنيد كما اشار اليه صاحب
المعالم فلا وجه لايرادهما اصلا لعدم الربط بالمطلوب ولو كانا منه كما هو
الظاهر فمنشأ الاعتراض عليه هو عدم الربط فلا يرد عليه ما اورده
لان دليله الثاني صحيح باعتباره والصب [illegible] خصوص الغسل فالحق
منه ما [illegible] على خصوص الغسل لا [illegible] الظاهر [illegible]

عن الشيخ وسلار كون النجاسة محكيا مع عدم وجوب الغسل مطلقا فلا نزاع لهم
مع الفقهاء في دعوى نقض بعلم بعض فوائد الطهارة بول الرضيع والسيد [illegible]
على نجاسة بوله كما لا شك في ان نفس هذا القول [illegible] ابوال الخيل والبغال
والحمير كما هو المعروف عن بعض العامة بحيث قالوا بالنجاسة الصغرى كما قالوا
بحرمة اكل لحمها الحرمة ايضا ودليله صحيحة الحلبي عن [illegible] عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
وحسنة ابن مسلم عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه الى غير ذلك من الاخبار الا
انها غير صحيحة والمشهور بين فقهائنا [illegible] على الطهارة سوى ابن الجنيد
فانه ادعى اجماعهم ولا يضر خروج ابن الجنيد في مثل هذه المسئلة [illegible] للعامة
المائلين الى النجاسة ودليلهم مضافا الى ما ذكرنا اصالة الطهارة الثابتة من الاصل
والموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] كصحيحة زرارة المذكورة فان
المراد بما يؤكل لحمه ما يحل اكله شرعا للاجماع على طهارة بول ما يحل اكله وان لم يكن
معتادا او متعارفا مضافا الى ظهور كون الوصف علة للطهارة كظهور كون وصف
لا يؤكل لحمه للنجاسة وظاهر [illegible] كون [illegible] علة الطهارة و
النجاسة لا اتفاق كثرة اكله وعدمها [illegible] وعند كل ما اكل لحمه فلا
باس [illegible] كما تقدم [illegible] بالقاسم بن عروة عن ابي العلاء
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل فان القول [illegible] الحقيقة الشرعية فظاهرها
على القول بعدمه [illegible] ظاهرة في الاعم من الحرمة الى الرجحان المطلقة
فتكون ظاهرة في الكراهة الشرعية بانضمام الاصول وبانضمام [illegible] الا
[illegible] في مقام جواب السؤال عن حليتها وحرمتها لا يؤدى بالعبارة القاصرة
عن افادة الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحية فان اهل العرف يفهمون منه
المرجوحية المساوي للكراهة الا [illegible] ويؤيده سؤال الراوي بانه ليس

حرام الاكل فلم نذكره والمراد بحصول [illegible] في ذلك ان النجاسة مختصة بالاكل ويطلق
على [illegible] الا انه لم يحللها للاكل [illegible] كان كلها
[illegible] الا من [illegible] في خصوص [illegible] من غير [illegible] فناسب ذلك [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة جابرة للسند مؤيدة للدلالة ويدل على [illegible]
ما رواه في التهذيب بطريق صحيح الى صفوان وعن ابي عمير عن [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible]
بالليل [illegible] فضرب احد [illegible] ثيابي
[illegible] فقال ليس شيء [illegible] قال [illegible] الشهرة
العظيمة [illegible] الاجماع [illegible] صفوان وابن ابي عمير [illegible] عن
هذا [illegible] كثيرا [illegible] مع ذلك [illegible] للاصول
[illegible] البول [illegible] الطاهر من ملاحظة الاخبار [illegible] على الطهارة
[illegible] الحلبي [illegible] ابي [illegible]
[illegible] فقال ليس
عليكم شيء [illegible] الحلبي [illegible] لا بأس بروث الحمر واغسل
ابوالها الا ان ابن الجنيد قائل بالمنع في البول والروث جميعا من غير [illegible]
بالغسل على الاستحباب لعدم القول بالغسل ومثلها [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] الامر بغسل البول واما الروث فقال
[illegible] اكثر من ان يجتنب عنه [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاستدلال في الصحيح [illegible] عن الروث [illegible]
[illegible] نقله [illegible] ملاحظة القائل بالفرق من البول
والروث [illegible] مع ان مذهب ابن الجنيد [illegible] والقول بالغسل
[illegible] في الشيعة [illegible] من البول [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] مذهب العامة الذين [illegible]

لحومها ونجاسة ابوالها مع ان الخبر [illegible] الشهرة وان لم يكن صحيحا [illegible]
خلاف بين الاصحاب [illegible] والمتأخرين [illegible]
[illegible] مع الشهرة [illegible] كما عرفت [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالبول والروث [illegible] في الاسفار [illegible] وامثالها
[illegible] المذكورة [illegible]
الاحتراز عنها في الامصار والاعصار [illegible] من التعرض [illegible]
منها [illegible] والبوادي والعساكر والخانات [illegible] من المسلمين [illegible]
عن شيء منها احترازه من [illegible] وما يدل على طهارة الروث ما [illegible]
الاستبصار [illegible] قال [illegible]
كثيرا ما [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] عن هذا القول الى القول بالطهارة [illegible] على الطهارة
[illegible] كما [illegible] عن الصادق عليه السلام كل شيء حرام [illegible]
في وبره وشعره وجلده [illegible] فاسدة [illegible]
[illegible] في كتاب الصلوة ان هذه [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] اذ معلوم ان المراد [illegible]
حرام الاكل [illegible] الاصحاب على عدم المنع من الصلوة في [illegible]
حرام [illegible] وشعره ووبره وجلده [illegible] ذلك [illegible]
عن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] قال لا بأس به
[illegible] على ان الصلوة في [illegible] على [illegible]
[illegible] ما ذكرنا
لا [illegible] على [illegible] [illegible] نقل عن [illegible] طهارة [illegible]
وكذا نقل عن ابن ابي عقيل والجعفي وعن الشيخ في [illegible] الا [illegible]
في الخلاف وغيره [illegible] بان قول الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ان يقال انها لا تنافي الاخبار فاستدل الفاضل على نجاسة بول الطير وخرئه
بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة مع انك قد عرفت ان الاشكال في الفرق بين البول والروث
وذكر المصنف وغيره خصوص الرجيع بناء على عموم البول في الطيور اذ لا تأمل في ان مستلزم
حسنة ابي بصير الآتية بل في المنتهى صرح بعموم الباس بخرء الطير وبوله ولعل من ما
الجمع كذلك فان القائل صائح كما صائح في كلام المصنف مع احتمال ما ذكرنا في بعض
حسنة ابن سنان كصحيحة زرارة وموثقة عمار وغيرها وستذكر ادلة الحكم على النجاسة
وما المجلة لم يكن دليل على استثناء الطير يكون ما خلا في النجاسات باتفاقهم وبعض
الادلة من دون فرق بين رجيع الطير وخرء الطير ولذا قال المصنف ويظهر من الشيخ
ايضا ومما يدل على [illegible] كتاب المطاعم والمشارب من التنصيص على طهارة ذرق الدجاج
مطلقا الا [illegible] ما يؤكل لحمه فلو كان مطلق الطير [illegible] ظاهرا لكان هذا التعليل فاسدا
اذ كان المناسب التعليل بطيريته [illegible] ما عرفت من ان الكل من الاخبار [illegible]
نجاسة البول والروث مع [illegible] الاكل [illegible] مع الطينة [illegible] على الشيخ ايضا
المنقولة في نجاسة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] استثناء
الطيور [illegible] قليل لا سيما الاجماعات [illegible] معظم [illegible] اجماعا من الشيخ
في [illegible] الاصول [illegible] الفقهاء انهم يطعنون مع [illegible]
واستدل للقول بالطهارة بالاصل وقولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا باس به [illegible] بعموم الباس من دون استفصال وحسنة
ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والجواب عن الاصل والعموم
الخروج بالتخصيص بما دل على النجاسة وقد عرفت مع ان الاصل لا يجري في العبادات
بل الاصل [illegible] الاجتناب كما ستعرف وعن الصحيحة بان [illegible] السائل [illegible] تعليل
[illegible] عن [illegible] وبعد [illegible] بعدم الاستفصال اذ لا شك في ان
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] مع ان سؤال السائل لم يكن الا عن حال [illegible] في الصلوة خاصة فان ذكر
الخرء وغيره على سبيل التمثيل لانه كان يعتقد طهارة كل شيء [illegible] مطلقا

والمعروف

والمعروف ما فرع عليها اذ لا شك في فساده واما [illegible] ابي بصير من لم يقل بحجية
مثلها [illegible] من حيث حسنها لا يجوز التمسك بها وكذا من اشكل
في ابي بصير اذ الحسن خال عن علة الترجيح المعتبرة التي شرطها العمل بخبر الواحد عنده
وكذا [illegible] ابي بصير اما من [illegible] بحجية مثلها [illegible] عليها ان قوله لا باس بخرئه
[illegible] ان الرجل لا باس بالصلوة في خرئه [illegible] فلا شك في فساده دعوى شمولها
لما لا يؤكل لحمه كما سيجيء في كتاب الصلوة من منع الشيعة عن الصلوة في كل شيء حرام
[illegible] كما [illegible] الموثقة السابقة [illegible] ان كان [illegible]
الصلوة مع كونه خلاف ظاهر الرواية لتضمنها نفي البأس بالمرة [illegible]
معها [illegible] دلالتها على الطهارة لان الاستدلال بالطهارة بناء على
الا [illegible] الى الصلوة خاصة [illegible] الصلوة [illegible] فعلى هذا يكون هذه الرواية
موافقة لمذهب العامة ومحمولة على التقية لما ورد من الاخبار الكثيرة التي لا تحصى
من الامر بخلاف ما وافق العامة [illegible] التعارض بين هذه الرواية ورواية عبد الله
ابن سنان تعارض عموم من وجه لا المطلق وان كان هذا العموم اقوى [illegible] هذا
[illegible] كل منهما مخصصا للآخر موجبا لحمله على خلاف ظاهره لكن
رواية ابن سنان عمل بها اكثر الفقهاء ومطابقة لمذهب الشيعة ومعتضدة بما
عرفت من [illegible] الاجماعات وموثقة ابن بكير وما نقلنا عن
كتاب المطاعم مع [illegible] واما هذه الرواية فبعد ما عرفت ما هو في السند
لم يظهر [illegible] بها الا قليل من الفقهاء ومع ذلك ظاهرها موافق للتقية و
خلاف مذهب الشيعة ومخالف للاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عدم جواز
الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه كما سيجيء في كتاب الصلوة ومع ذلك معظم الشيعة
[illegible] على نجاسة بول الطيور [illegible] مما لا يؤكل لحمه والمخالف قليل ومع ذلك
لعلهم استثنوا بول الخشاف كما ستذكره هذا ما [illegible]
الرواية وما يضعف ترجيحها على رواية ابن سنان ويقوي العكس نجاسة
بول الخشاف باجماع العلماء كما قال الفاضل بل قال [illegible] هذه الرواية [illegible]
شارك الخشاف في علة الخروج [illegible] الاكل [illegible] من العلة

المنصوص منه في طهارة بول الخطاف وما يظهر من تتبع الأخبار من تعليق الأمر بالغسل
بعدم أكل اللحم وقد عرفت الأخبار وما ذكر ظهر أنه لا يقع ما اعترض عليه من منع الإجماع وحكاية
في هذه المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل بالمنع مطلقاً واستثناء الخشاف عن الشيخ
في كتاب ضعيف يمنع كون العلة واستثناء الخشاف في حرمة الأكل بل هو الخشاف المحرم
إذ عرفت مكرراً أن خروج معلوم النسب غير مضر بالإجماع والشيخ في ذلك الفرع مع أنه
أجمع في الفقهاء فالأمر عدم تعارضهما للاستثناء فالقدر بالذي نقله من كلامهما
لا يقتضي مخالفتهما مع أنه يصلح رداً على الشيخ وتضعيف القول مع أن القياس ليس
بحجة عندنا وهو هنا إنما تمسك بالقياس بل تمسك برواية ابن سنان حيث وقع ذكر
التي مثل اليقين بالعبادة التي تعقبه يتوقف على اليقين وأين هذا من العمل
بالقياس نعم جعل القياس على قرينة أنه كان من جملة المرجحات للعمل برواية ابن
سنان لا حجة عنده بل جعله من متممات المرجح ومقويات المؤيد ولكونه من هذا
القبيل لعله لا مانع عنده عنه بل منعه غيره أيضاً كما لا يخفى على المطلع مع أنه عرفت
ظهور العلة المنصوص منه وتضاعيف الأخبار مع أن الظاهر دلالتها على ما أكل اللحم
منها وكثيرها موافق الخلاف فحرمتها كلها فلا يكون طرحه في الاتفاق على حرمة في
ما يؤيد ما ذكرناه ما سيجيء في ذرق الدجاج الإجماع على نجاسة ذرق الجلال منه
مطلقاً بأنه غير مأكول اللحم وعلى رواية فارس عليه وما يؤيده أيضاً أن رواية ابن سنان
أعلى سنداً وأكثر والطريق إليه وأما القول بنجاسته فالأكثر الأصحاب على طهارة
ذرق الدجاج غير الجلال وربما تردد فيه ونسب إلى المفيد القول بالنجاسة واحتج
عليه الشيخ برواية فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه
فكتب لا والجواب الطعن في السند بأن فارساً مطعون إلى غير ذلك من المطاعن مع أنه
رواية غاليين أشهر من الأصحاب والأصول والعبادات ورواية وهب بن
من حفص عن أبيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وحمل الشيخ رواية
فارس على كون الدجاج جلالاً إذ الجلال منه نجس ذرقه إجماعاً كما قاله المحقق و
العلامة في المدارك بأنه غير مأكول اللحم وأما الخشاف فحكمه وقد تقدم حكمها عند علمائنا
إلا من شذ منهم لم يتعرض لذكر الاستثناء في كلامه كما عرفت وعرفت أيضاً الإجماع

المنقول

المنقول في نجاستها ويدل على نجاسة بوله ما رواه أيضاً حسنة ابن سنان وما
رواه في معناها من الأخبار بعضها في الإبل وعاشرها وما في ابن سنان ابن عن بول الخشاف
يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك والسند ضعيف بالشهرة العظيمة
لو لم نقل بالإجماع المنقول على نجاسة أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه عموماً كما
في خصوص الخشاف وأما احتمال الفقهاء طهارتها على حسب ما يظهر من كلام الصدوق
وابن أبي عقيل المنقول على رواية غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
والرواية ضعيفة والغياث بتري على المشهور فيما نظر هنا سيما عموم الرواية العلة
العامة ولذا حملها الشيخ على التقية بعد نسبها إلى الشذوذ ونسبه
ما في الفقهاء بل وعدم ظهور عامل بها سيما اختصاص الفتوى فيها بسؤاله ولذا
ادعى الإجماع العامة على نجاسة بوله ورده والشيخ نسبها إلى الشذوذ إذ الشاذ
لا عمل عليه عندهم والاعتضاد بحسنة الحلبي بتصير ذلك ظاهراً مع أن الأحوط
في الشيء بل الخروج عن العهدة في العبادة التوقيفية يتوقف على اليقين لكن الأحوط
بالنجاسة حتى يحصل اليقين بكونه بوله وهكذا الحال في ذرقه لاحتمال أن يكون
ما وقع منه من الرطوبة وغيرها في نفس الأمر لعصيانه وغيره وكذا الحال في ذرق الدجاج
كونه من غير ما لا يعلم وحينئذ الاجتناب عن ذرقه ومع ذلك لا شك في أن الأحوط
الاجتناب مع الاحتمال البتة والله يعلم ثم اعلم أن حسنة ابن سنان تعم وتشمل
ما لا نفس له والمشهور طهارة بوله ورجيعه وفوقه في الشرائع في ذلك تجيزاً للشارع أصالة
الطهارة وكون المطروف مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف إليه
الإطلاق وهذا بناء على أن العام المخصوص حجة يرجع إلى الأفراد الشائعة مثل كل
إنسان فإن المتبادر منه ذي الرأس الواحد دون ذي الرأسين على أنه لا يخفى بوله
غير ذي النفس أم لم يوجد رجيعه ونجاسة رجيعه ونجاسة الرجيع فرع تحققها
البول فإذا لم يوجد حد بحيث يدخل في العموم المذكور لم يظهر نجاسته مع أن
المسلمين في الأعصار لا يتحرزون عن رجيع الذباب وأمثاله ولا عن بوله بل
الظاهر عدم التحرز في مثل الذباب والبق والخنافس والعقارب فلا بد من تخصيص
الحسنة من هذه الجهة أيضاً بل مثل البرغوث والحيد ولان اللحم لا يمكن فيها

من الاطلاق والعموم في الحسنة وغيرها مطلق لا عموم فيه لغة فلابد من حمله على الافراد
هذه المعتبرة ايضا   والمني اجمع العلماء على نجاسته من ذي النفس ماكول اللحم او
غيره ذكرا كان او انثى وعلى الاجماع على ذلك في التذكرة ويظهر من المنتهى ايضا و
الاخبار بنجاسة مني الانسان مستفيضة بل الظاهر انها ضرورية مذهب الشيعة
بل وانما وحكى العلامة الاجماع على ان حكم مني غير الآدمي من ذي النفس حكم مني
الآدمي وكذا ابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك مضافا الى العمومات المتقدمة في خلاف
مدعيا اطباق العالم الاجماع عليه وصحيحة محمد بن مسلم بان المني اشد من البول وان ثوبه
الحائضة فان شهدت باصابة مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس
من البول فما نجس بوله ينبغي ان يكون منيه هذه الحالة انتهى وفيه انه يقتضي
كون مني الانسان اشد من البول لا اي مني يكون وبما ذكر ظهر عدم نجاسة
مني غير ذي النفس لاصالة الطهارة السالمة عن المعارض فلا وجه لتردد
المحقق وغيره في طهارته   والدم ادعى التذكرة الاجماع على نجاسة دم
ذي النفس السائلة وكذا المحقق الا انه استثنى ابن الجنيد من علمائنا في قليله
من الدم وسيجيء تحقيقه والاخبار في نجاسة الدم مستفيضة منها حسنة ابن
سنان عن الصادق عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصابه قبل ان يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وورد في خصوص الرعاف والقروح
والجروح وغير ذلك وسيعرف واعلم ان الدم اما ان يكون من ذي النفس او غيرها
والاول اما ان يكون دم السمك وغيره والثاني اما ان يكون مسفوحا او غير مسفوح والغير
المسفوح وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا في ماكول اللحم او غيره او غير ذلك فالاقسام
ستة الاول والثاني دم السمك وغيره مما لا نفس له اجمع العلماء على طهارة دم ما لا نفس
له وحكى الاجماع عليه ذلك الشيخ في ف وابن زهرة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الذكرى ونسب الى الشيخ في ط وسلار القول بنجاسته وعدم وجوب ازالته فالذي ينبغي
ولا طائل تحت الفروع السائلة التي لا يقف سبيلا ووجه في العالم كلاما الا انه يرجع الى
النزاع اللفظي وكذا في المدارك والحق الطهارة للاجماعات بعدم عموم في الاخبار يشمل هذا
النوع حتى دم البراغيث اذ ورد عدم الباس في الاخبار الصحيحة وغيرها بل طهارته بين

الدين مضافا الى لزوم الحرج لو لم يكن طاهرا وسئل دم البق فسأل محمد بن ريان في مكاتبة الى
الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلاة والطهر منه افضل على في دلالته
السكوني عنهم عن علي انه كان لا يرى بالباس بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم
السمك فيه ايضا واما قلنا بدم فيما يدل على النجاسة لما عرفت من ان المطلق ينصرف الى الافراد
الشائعة والنادرة مثل دم البراغيث وان كان شايعا الا ان طهارته من الضروريات
الثالث دم المسفوح وهو نجس عند علماء الاسلام كما ذكره في المنتهى واطلاق الاخبار يشمله
لعدم كونه من الفرد النادر الرابع الدم المتخلف بعد الذبح والقذف المتعارف الذي يخرج من
حيوان ماكول اللحم وهو طاهر من غير خلاف ويدل عليه قوله تعالى او دما مسفوحا فانه
الحصر في ذلك كما يا الطاهر انما هو من الدم المتخلف في غير الماكول ما يقع عليه الذكاة بعد
الذبح وظاهر الاصحاب نجاسته لحصرهم الدم الطاهر بذي النفس فيما يبقى في الذبيحة
بعد الذبح والمتبادر منه خصوص حيوان ماكول اللحم وان عليه المتخلف تابع للحم فالمحلل
كيف يكون الدم المتخلف فيه حلالا لا يكون طاهرا لان الطهارة ثبت من عليه لا
الاكل يحصر العين اجماعا بل لا يحصل السادس ما عدا الاقسام المذكورة مع الدماء
التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب حتى يطلق عليها اسم المسفوح ومقتضى
ما نقلنا من التذكرة وكلام المحقق من الاجماع على نجاسة دم ذي النفس سوى المتخلف
في الذبيحة مثل ما على اكثر ما على الاخبار يدل على نجاسته
مطلق الدم الا ان يظهر منها ان لا اصل في الدم النجاسة فقول محمد بن مسلم عن احدهما
في سالته عن الرجل يرى في ثوبه دم وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف بل
معتبر الاخبار قوي ولا اثر منها تغير في الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق في الرجل
يصلي في ثوب فما قال يتم الا ان الشيخ حملها على ما اذا كان اقل من درهم فلم يعف من نجاسته
مضافا الى عدم الصحة ومقتضى ما ذكر نجاسة الدم الذي يوجد في البيضة الفاسدة
من الدجاج وغيرها قال في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة واحتج الى الاجماع
القرائن ولا ... الاخبار وناقش المحقق في الذكرى بالمنع فان كونها في الحيوان لا يدل
على انها نجسة واستشهد بما في العالم ما يوجد في البيضة مع ان كونها علقة

غير معلوم والاجماع الذي نقله الشيخ تناوله لم غير ظاهر لا اصل الطهارة الاشياء
وكذا قوله [illegible] وعما مسموعا والعلامة والشهيد بالاطلاق [illegible] على [illegible]
الى الافراد الشايعة وغيره ان مثل دم البرغوث منها الافراد الشايعة بلا شبهة
مع ان [illegible] الاستفصال المفيد للعموم الا ان [illegible] في شموله [illegible] ولا يبعد
من التامل في المنافاة [illegible] وما ذكره ظهر حال ما لو اشتبه الدم المرئي في الثوب وغيره
في انه طاهر او نجس وهل هو عفو او ليس بعفو وان كان في الميتة [illegible] حكم بالطهارة
في الاول والعفو في الثاني وبعض العلماء حكم بكون الاصل في الدم النجاسة
وهو الظاهر من الشيخ وغيره وجهه عرفت ما المتنجس من ذي النفس الميتة على
ثلثة اقسام الاول ذي النفس غير الادمي وهي نجسة بالاجماع حكاه الشيخ والمحقق
والعلامة وابن زهرة والشهيد ويدل على ذلك الاخبار الواردة في المنع عن
استعمال الماء الذي وقع فيه ميتة سيما اذا انتنت وتغير الماء [illegible] لونها او طعمها او ريحها
كما ستعرف في بحث المياه مضافا الى الاجماع [illegible] ويدل ايضا الاخبار [illegible] من [illegible]
[illegible] اذا ماتت فيه فارة والامر بالاستصباح وغير ذلك [illegible]
وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام [illegible] الانفحة واللبن والبيضة والشعر والصوف والناب
والقرن وكل شيء ينفصل من الشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعدما يموت فاغسله وصل
فيه وصحيحة [illegible] الامر بالغسل الا [illegible] اذ لا يفهم من مجرد الغسل
[illegible] لعدم [illegible] مع [illegible] من نفس الغسل سيما اذا [illegible]
[illegible] مع [illegible] في الغسل مع ان الانفصال من الميتة [illegible]
[illegible] الغسل مع ان [illegible] مما [illegible] من [illegible] مع ان المناسب ان يقول
لا [illegible] بالشق والقلع بل بالجز [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على المتامل وصحيحة الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع انك عرفت
ان غالب الاحكام تثبت من الاخبار [illegible] الاجماع على النجاسة لا [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام انه لا باس بان يجعل في [illegible] الميتة [illegible]
شيء من ماء او لبن او سمن [illegible] ولكن لا [illegible] فيها [illegible] ذكره

في [illegible] يحكم [illegible] ويجعله [illegible] الاجماع كيف
[illegible] هذا [illegible] في شرحه [illegible] ولهذا لم يذكر
ما [illegible] عن ذكر [illegible] وليتنا [illegible]
على ما ذكر [illegible] من [illegible] عدم الباس [illegible] بان يجعل [illegible]
الماء مع كون [illegible] من [illegible] لما كان [illegible] بانفعال القليل [illegible]
[illegible] عدم انفعال الماء مع ان [illegible]
الماء [illegible] ولذا لو كان [illegible] لعدم الباس
في [illegible] بان يكون [illegible] كما في كلام [illegible] وكلام غيره في
[illegible] كما ذكرنا فلاحظ ولهذا [illegible]
[illegible] كما كانت [illegible] البوادي في [illegible]
[illegible] مع كون الاصل
في [illegible] منها السمن وغيره كما [illegible] والجبن الاهلية
ولذا [illegible] منها [illegible] مع الصلوة فيها [illegible] ذلك من امثال
ما ذكر ولذا لم [illegible] الشيخ في [illegible] في مختلفه [illegible] في مقام
نقل الاقوال [illegible] الى القول بطهارة الميتة من ذي النفس [illegible]
[illegible] مع انك عرفت [illegible] الاجماع
[illegible] ما ذكر [illegible] ما ذكره [illegible]
بعض الاخبار وعدم [illegible] نجاسة الميتة مطلقا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وكل شيء ينفصل من الشاة [illegible] اذا اخذ من
الميتة وكذا الثوب والبدن [illegible] وكذا [illegible] شيء منها وغير ذلك [illegible]
بالا [illegible] الميتة [illegible] البدن والثوب [illegible] كما ستعرف واما الاجماعات
والاقوال فواضح حتى ان العلامة حكم [illegible] مع [illegible] كما سيجيء
فلاحظ الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] ما ذكرنا عليك [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] استعمال الماء الذي ماتت فيه فارة او غيرها على
عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة [illegible] الثاني ميتة الادمي [illegible] الاجماع على

على نجاستها قبل غسلها وبعد بردها ونكره من نقل الاجماع على ذلك و
استدل على ذلك بحسنة الحلبي على ذلك عن الصادق ع عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون ومقتضاهما
وجوب غسل الذي اصاب الثوب واذا كان غسله بالماء ويدل على ذلك ما في الرواية الاخيرة
ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
وما ذكر ظاهر [illegible] ما في المدارك [illegible] الروايتين واطلاق الروايتين يقتضي تعدي
نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة واكثر [illegible] لكن قال في المنتهى ان
النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى [illegible] بلا رطوبة ثم لاقى [illegible] لم ينجسه
وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وهو مختار
ابن بكير [illegible] ابن ادريس هكذا انتهى قلت قد ظهر لك عدم الاطلاق في الخبرين اذ الظاهر و
ان الظاهر صورة التعدي من الميت الى الثوب شيء فلا يقتضي علاقة الثوب لها
باليبس ويدل عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يقع ثوبه
على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
وبعض الاخبار الاخر منها الصحيح انه ينضح الثوب ويصلي فيه ولا باس واما وقع
على كلب ميت لانه لم يستفصل [illegible] اشار [illegible] والشعر [illegible] ثم ان اجزاء الحيوان
نجسة بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء بل الظاهر كونه اجماعيا وعليه
الشهرة في الاصحاب [illegible] الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي لان العلة المنصوصة
[illegible] في جميع مواردها كما هو المشهور والحق المحقق
[illegible] الا [illegible] بل لعل المناط يكون منقحا فلهذا قال في
المنتهى في مقام الاحتجاج ان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهو موجود في
الاجزاء فيتعلق الحكم بها اما في المبانة من الحي فربما غاية ما
يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء نعم
يمكن القول بنجاسة المبانة من الميت مستصحبا بالنجاسة لا يخفى فساده لما
عرفت من العلة المنصوصة وهي حجة عنده انهم مضافا الى ظهور ان
الموت هو العلة الحاصلة من الزوال [illegible] وتتبع [illegible] الاخبار في ذلك

النجاسة

النجاسة والطهارة ومحتاجا نقصان الماء من القليل والبئر والكر وغسل [illegible]
ومخصوصا بجزء فالظاهر من الاخبار المطلقة والعامة والمشتملة للعلة المنصوصة
وعدم تعلق الحكم في الكل على وصف الموت الشامل للعليل من جملة تلك الاخبار
ما ورد في الاليات المقطوعة من الغنم الحي مثل ما رواه الكليني بسنده الى
الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
فقال حرام هي قلت فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام و
طريق آخر الحلبي عن الصادق ع ان القطع المذكور لا باس به اذا كان تصلح
بها مالك ثم قال في كتاب علي ما قطع منها ميت لا ينتفع به ومن طريق آخر عن ابي بصير
عنه ع انها ميتة ويستفاد من هذه الاخبار [illegible] من الاصحاب ولا اعرف في المقابل
بان الحكم المذكور مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] مثل كونها
[illegible] واذا ثبت فالاليات ثبت في غيرها
لعدم القائل بالفصل [illegible] العلة مع [illegible] ما ذكره لزم طهارة
[illegible] قطعا [illegible] يقطع الراس [illegible] على الاجزاء المجموع
الجسد هكذا على البدن [illegible] ان الادلة الدالة على النجاسة مخصوصة
على جسد الميت فما استدل [illegible] على نجاسة المبانة لا يخفى ضعفها
في ان اجزاء التي لا روح فيها [illegible] الاخبار الواردة في طهارة
الاجزاء التي لا روح فيها [illegible] مثل ما في الفقيه عن الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومفهوم العدد
[illegible] ما ذكر [illegible] الاخبار الاخر [illegible]
فانتفع بجلده [illegible] من امثال ما ذكر مع عدم القول
بالفصل وبالجملة [illegible] جميع ما اشرنا اليه من الاخبار لا يبقى مجال للتامل
واما الاجزاء الصغار التي تنفصل من الانسان مثل البثور والثالول وما هو مثل
البثور والدماميل وامثال ذلك فقد استقرب في المنتهى طهارتها [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الحرج والمشقة [illegible]
على نجاسة الكل [illegible] الدليل الا ان [illegible] ما يكون [illegible]

الانفصال الا ما خرج عنه نفسه كما هو الحال في الامور المذكورة ولذا لا يتحرج عنها ولا
عصرها ولا غيرها ولذا حسن قطعها لكن مشكل ايضا لشمول الدليل لما كان فيه روح فلقد ثبت
لزوم الحرج في موضع لزوم فان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يحكون جلودهم في
جلودهم في شدة الحر من الصيف وكثيرا ما يقع القشور من البثور ونحوها من غير غسل
مجموع الجسد والثياب التي معه مع التامل في شمول العمومات لمثل المقام انما يصلح لشمول
عموم مفهوم العلة في صحيحة الحلبي ويمكن التامل في شمولها لمثل المقام منه فتامل جدا
لان المتبادر غير الانسان جزما بل لا يصح لشمولها الانسان اصلا لان العرف ما
خواص الحيوان الذي غير الانسان ولذا قال من صوف الميتة من دون ذكر
الميتة ايضا فلا يستفاد من المنطوق ما يدعى من طهارة ما لا روح فيه من الميتة
لا الميتة ايضا والمفهوم على القول بعمومه لا يتعدى من مورد المنطوق لانه
فرعه الا ان قولهم ماء البئر لا ينجسه شيء لا تغيرا فيه لا يخلو عن تعميم عدم
الانفعال كل ما له مادة لا غير الماء من المياه المضافة الى ماله مادة والمذكور لا يدل
المفهوم المذكور على نجاسة ما فيه روح من الاحياء بل يدل على ان ما خرج
عنه الروح فسادة لا يجوز الصلوة فيه لم يجد ما يدل على نجاسة الميتة سوى حسنة الحلبي
ورواية ابراهيم بن ميمون السابقتين ولولا انهما على نجاسة ما ذكرنا هاهنا اتم فكيف
غير محقق في المقام لما اشرنا اليه من عادة المسلمين لان العلامة مع كونه من ائمة الفن بل
فكونه اصل المجتهدين بالاجماع المذكور مضافا الى انه هو المدعى اجماع المذكور و
مع جميع ذلك صرح في المنتهى والنهاية بطهارة هذه الاجزاء الصغار ويشهد له صحيح
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله الرجل يكون به الثالول والجراح وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم والشمول
لصورة وجود رطوبة الوضوء والعرق مع غلبة السؤال والجواب عن الحالة في اكثر الاوقات
ووجود العرق في البلاد حيث الاخر من البلاد مضافا الى ان بعض اللحم الذي يخلف
لا يكون خاليا من الرطوبة الثمينة فيما اتصل الى الاصبع الذي ينتف الثالول على انه كان
يعرف نجاسته حيث كان يحترز عن وصول ذلك الرطوبة وغيرها وكان سؤاله عن نفس

الفصل وانه مناف للصلوة ام لا بقرينة قوله ان لم يتخوف اه اذ خوف سيلان
الدم اجل واظهر مما ذكره الشارح فكيف تعرض لما هو اجل مما ذكره بل صرح به في
مذهب الشيعة ولم يتعرض لما هو اخفى مرتبة بل لم يتعرض لها الآن وحصره كما
خفيه مطلقا على قول فقهائنا مع ان الاصل عدم لما ذكر بل الاطلاق عند الى ... في
الاخبار والعرف والحاصل التام بحيث لا يكون مطويا ام ولا انفصل اليه في
شيء من الطرق المعروفة على انا نقول الظاهر من قوله ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس جواز القطع لان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا مصلين
مع هذه الاجزاء او شيء منها اجزاؤها وما كانوا يجعلون ذلك ويخرجون منها بالمرة
ربما يصير شيء منها بائنا غاية اليبوسة عائبا عن الحي على سبيل القطع بالمرة
بالجملة اصالة الطهارة والعمومات سالمة عن المعارض بالمرة فلا اقل من الجواز ايضا
واضحة وطريقة المسلمين عاضدة ونفي العسر والحرج وكون اصالة السهولة الشرعية
معتبرة بحيث لا يبقى تامل ودغدغة فقد عرفت ان الميتة المحكوم بنجاسته هو
الذي لم يغسل وبعد الموت فالذي غسل طاهر كما هو الغسل على حسب
ما قرره شرعا عند الفقهاء ويدل عليه صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وفي المعالم اختار
طهارته مثل الروايات مستدلا بهذه الصحيحة وصيغة اشتمال الروح عنه المرء
في الفخر قال وفي نجاسته مثل البرء قولان فلا يبعد ترجيح النجاسة لعموم
الادلة والتلازم بين النجاسة ووجوب الغسل تم انتهى ونفي الاحتجاج عن
مولانا القائم اذ الميت مجوز انه لم يكن عليه الا غسل يده وهو احوط لكن ظاهره
نقيضه نجاسة الميت ايضا كما ذهب اليه العلامة الا انه معارض لحسنة
الحلبي ورواية ابراهيم السابقتين لان السؤال فيهما الحي الاعم ووقوع الثوب
على جسد الميت والجواب بغسل ما اصاب الثوب من رطوبته لا غسل نفس الثوب
وغاية الوضوح في الدلالة على عدم تعدي النجاسة بيبوسته وهو الموافق
للاصول والعمومات وقول كل يابس ذكي والمشهور بين الاصحاب مع موافقة
السند وصراحة الدلالة وعدم كون المراد من غسل اليد غسلها اذ كان

صح

وطوبته سرت اليها كما هو الاغلب من وقوع الميت في العرق حين خروج الروح
او من جهة الحرارة بمعرفة الميت بمسها والحمل على الاستحباب حسن بل وافق لما
صحيحة ابن مسلم المذكورة المنافية لما ذكره من عدم خروج الروح بالمرة كما يظهر
من الاخبار ويؤيدها ايضا عدم تعرض المعصوم لوجوب غسل اليد في اخبار
اخر ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه
غسل قال لا الا ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت يغسله ثم يكفنه
قبل ان يغتسل قال يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم قال فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء فالقول الاخير حتى يظهر
عليك الثالث منه ما لا نفس له وسيجئ حكم شرعها   وخلاف الاشكال
الخ سيجئ تحقيقها في النجاسات المعفو عنها فانتظر   لان معنى النجاسات
الخ ان معنى النجاسة لا يعلم الا من الشرع معناها معهود معروف
بينهم فاحكام كثيرة شرعية مثل انه اذا علاها وعلاها وجب غسل الملاقي
بل عدم جواز الصلوة والاكل والشرب مع كونها الميتة والاصل في النجاسة
لم يجعلها نجاسة الشيء اذ لم ينقل احد نجاسة الحرير والذهب والتمرد وصلاة
وتقضلا كما مثال لمجرد ما لا يؤكل لحمه وهو طاهر على اليقين وكذا نجاسة مثل
التراب وغير ما حرم اكله مع طهارته ومن هنا اعترض المص على المستدل
بالحسن السابق على نجاسة الميت ما عدم الدلالة لان اه يجئ المراد اذا لزما
اصاب الثوب ما على الميت من رطوبته وقذف نقلنا اليه مع انك عرفت ان المراد
ليس الا ما ذكره ولا تغفل فان ظاهر الحديث الا ذلك وهو محل امكان ارادته مانعا
عن الدلالة على النجاسة مع انه لو كان طاهرا فاي لوجوب تعديه الى الثوب
رطوبة مع ان الرطوبة ربما يكون من الخارج وكثيرا من اذاة الحرم لعذر وقع
فرض الاعضاء في كونها من الميت قلنا فتشترك دلالة وجوب غسلها
على النجاسة بتلك المنافية في دلالة الاحاديث على النجاسة في
جميع النجاسات مع ان المص يستدل بالاحاديث في الكل مع دلالة واحد
منها على النجاسة الشرعية اذ غايتها استفاده منها وجوب الغسل واعادة

الصلوة وحرمة الاكل والشرب وامثال ذلك وقد عرفت الحال   فكم بانهما
في اكثر كتبه لم يرو في تعدي النجاسة مع اليبوسة انه اكن في المنتهى قال انها
مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده شيئا ملاقاة لما لم يكن يؤثر في تنجيسه
لما رضيها المصنف فلعلها يمنعه منع الدلالة وهي مفقودة
بل ظاهرها عدم التعدي باليبوسة كما عرفت ومع ذلك المثبت غير المنهي
ولذا استدل الشهيد وللعلامة على تعدي النجاسة المتثبتة مع اليبوسة بمرسلة
يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والحكم ان بناؤه على ان
وجوب الغسل يختص بحال مس الميت خاصة للاجماع على عدم الوجوب في مس الحي
بل وعدم الاستحباب ايضا لطهارة السباع بحيث لا يكون موافقا لما قال
ايضا كما يظهر من الاخبار والفتاوى وخروج بعض الحديث عن الحجية لا يوجب
خروج الكل والظاهر عدم وفاقها الحق لاحتمال الرجوع الى مس الارنب الحي
لكونه من المسوخات ولا يبعد استحباب الغسل ووجوبه على قول من قوله
بنجاسة المسوخ وسيجئ الكلام فيه ومع ذلك معارض بما هو مر من الاخبار والاصول
والعمومات ومثل هذه المرسلة مع ما في متنها من الاشكال وسندها من
الارسال كيف يصلح للمعارضة   مع ان ما لا يضر لا يفهم المراد منه اذ
ظاهر انه غير مختص بالميت ليس فرق بين رطوبته ويابس في ما لا يلزم الا كذا
الموجبة ضرر ان الذي يصيبه طاهر لما ياتي من طهارة ما لا تحله الحيوة منه
ولا ما نيد الى حمل الاخبار جميعا على اليابس حتى يحصل الجمع اذ مع الحمل على ان
اليابس لا يحصل التعارض في احدهما لان الكلب والخنزير عليهما غير خال عن الشعر
غالبا فاذا اصاب الشعر لا يضر في الجاف لان كان يضره الكلب اذا كان رطبا والا
لم يقل بتعدي النجاسة بالالية في اليابس لان الشعر نجس العين فعلى هذا
يتفرع المص هذا الكلام لانه ينفعه كما لا يخفى ويمكن حمله على ان المراد منه
الرد على العلامة فانه استشكل في وجوب غسل عين الصوف ونحوه من الميتة
من حيث قياسه بمس الميتة من كون الصوف لو جز كان طاهرا فلا يؤثر شيء

اخص الرفع في نجاسة الماس نعم بان ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين طاهر
على ما بان فاذا اصيب الصوف ونحوه يكون اليد طاهرة من دون فرق بين ما جز
من الحيوان وبما نتف في الرطب يكون الماس طاهرا مطلقا من اليابس ونحوه في
العلامة استشكل في صورة الرطب بما بينا ان الصوف ونحوه من نجاسة الحيوان
الميت ثم ربما لا يتأثر فيكون الصوف ونحوه باقيا على طهارته مع ان العلامة
صرح بطهارة ما لا تحله الحياة وبهذا استشكل في ما لا تحله الحياة طاهر
فيه ما فيه مما في العلم ذكره الاستشكال اه فكيف تعرض عليه فالظاهر
ان المص فهم في استدلال العلامة بالروايتين بانه حمل الميت المذكور فيهما
الميتة واعترض بان الثوب الذي اصاب الميتة بسبب الشعر مثلا غالبا وهو
طاهر فالامر بغسل الثوب لا يمكن حمله على الوجوب وفيه ان العلامة لم يستدل
بهما الا الميت الادمي ما مسه كما لا يخفى على المطلع مع انه يرد على المص ايضا اخر
ايضا كما لا يخفى على الفطن لا يجوز الا خلاف في طهارة ما ذكره وادعى ابن
زهرة الاجماع على طهارة الانفحة وهو الظ من المنتهى على ما في الفخرية وما
ذكره من عدم الموت عليه فهو ظاهر مما ذكرنا العلامة في صحيحة الحلبي السابقة
ذكي نجاسة الجميع وكذا صحيحة حريز السابقة المتضمنة لطهارة اللبن واللبا
وغيرهما مما ذكره المص وكذا صحيحة زرارة عن الصادق عن الانفحة يخرج من الجدي
الى اخر ما ذكر المص فالحجة الاخبار الدالة على الطهارة بعد الاجماع واصالة
طهارة الاشياء والعموم الدال عليها واستصحاب طهارة الملاقي لها و
العمومات المقتضية لاستعمال [illegible] شرعا بعد ذلك والاخبار على الطهارة
غير منحصرة فيما ذكره المص بل كثيرة وفيه الاصحاب اتفقوا على نجاسة الميتة
قبل ... اكتساب الجلد الغليظ على نحو [illegible] وابن غياث بن ابراهيم عن
الصادق في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان اكتسب الجلد الغليظ فلا
بأس وجماعة من الفقهاء عبروا بالقشر الاعلى منهم المحقق والشهيد وجماعة
السلف مثل العلامة وبعض اخر فيظهر من الجميع اتفاقا فالحمل على المقصود وان
كان بعبارات مختلفة بل نسبوا الخلاف في ذلك الى بعض العامة لا على [illegible]

اكتسى

اكتسى الرقيق محتجا بان الغاشية الرقيقة تحول بينه وبين النجاسة فطهر اتفاق
المسلمين على نقل العلامة عن الشافعي والشيخ هو غير المعاصر على عدم حجية الجلد
الرقيق بينه وبين النجاسة بل بانه ربما والخبر المذكور فلو كان ضعيفا فهو منجبر
بما عرفت من اتفاق الفقهاء من المتاخرين والقدماء والموافقة لما من النتائج
من الاجماع والاخبار عن نفي نجاسة الميتة كما عرفت لم يخرج الا من ضروريات
الدين ومن النجاسة انه نقل في المدارك عن ابن ادريس انه قال ان الا في جسد
الميت انه وجب غسله وان في ذلك الاثار ربما انه لم يحتج لانه لم يلاق جسد الميت
وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل ثم قال المحقق
كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا مع انه صرح
في سرائره بان اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة نجس بغير خلاف فحمل المحصلين
من اصحابنا الا ان العلامة في المنتهى والنهاية حكم بنجاسته ما لا يؤكل لحمه
مثل بعض الحلال فلم يظهر مخالفا وفي الفتح اقول الشيخ واكثر من
النقل مثل الصدوق في [illegible] وغيره وهو [illegible] طهارة اللبن الخارج من ضرع
الميتة بل ونقل في الخلاف على ما حكي عنه الاجماع على ذلك وكذا ابن زهرة
نقل الاجماع ايضا على ما حكي عنه لكن ابن ادريس قال في سرائره على ما نقلنا
حتى انه نسبه الى الشيخ انه روي فيها بعض الروايات الشاذة ويدل لما قلنا ان
جماعة من الاصحاب مثل [illegible] صحيحة زرارة وصحيحة حريز السابقتان و
موثقة حسين بن زرارة قال كنت عند الصادق وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من
الميتة واللبن من الميتة فقال كل هذا ذكي وقال في التهذيب قال الصادق عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش و
البيض وغيرها الاخرين ما ذكره ابن ادريس من انه مايع لاقى نجس العين وكلما هو كذلك
فهو نجس فلذا الوفق هذا اللبن المائع القليل [illegible] والكثير اذا غير احدا [illegible]
يتقولون بانفعال اللبن من ملاقي شاي نجاسة يكون ولولا ما ورد من الاحاديث
المذكورة لكان حال هذا اللبن الخارج من ضرع الميتة حال اللبن الذي يقع فيه [illegible]
ميتة او ماتت فيه [illegible] بل [illegible] وعدم التامل والتدبر [illegible]

ان يكون ثابتا من دليل شرعي والدليل الشرعي هو الموجود في كل مايع وكل رطب نجاسة
من النجاسات وان كانت متحجرة من نجاسة خارجة فضلا من ملاقاة نفس نجس العين
حكمهم بذلك من سبيل الحزم والتفهم بل ملاقاتها على حد لا ان ذا انفصال اللبن بحدوث القارة
بعد فارها من اللذ هب كالموتا على ذا انفصال مايع اخر غير اللبن وان كان هو السمن
جزء اللبن خارج عنه فاذا كان الحكم بهذا الثابت فكيف لما رفعه وتعارضه اخبار احاد
مع انها لا تفيد سوى الظن فكيف يكون حجة منا وما هو قطعي لا نرى ان الان لو ثبت
احد لبنا وقع فيه بول الادمي او عذرته لم يكن عند المتشرعة فرق بين هذا واللبن
الذي مات فيه الفارة او السمن الذي مات فيه واعتقادهم على نجاسة هذا اللبن
الذي وقع فيه بول الادمي او الكلب او الخنزير او عذرتها ان كان على الحديث فمن المعلى
علم تحقق حديث يدل على ذلك وان كان من الاجماع فاعتقادهم عليه في هذا وفي
اللبن الذي مات فيه فارة او وقع فيه قطعة من الكلب او الخنزير او غير ذلك على حد سوا
من غيرها يكون في موضع موضع اجماع عليه على حدة مع عدم حصر المواضع الخاصة وان
لم يكن اجماع فكل ذلك حلال طاهر للاصل والعمومات ويجوز الطبخ فيه وما فيه ويجوز
الاخذ دوابه وهيب بن وهب تلك الحزم محضا وهي وان كانت صحيحة الا انها
مخرجة بالقاعدة الثابتة في كل مايع ورطب ملاقاة كل نجس ومتنجس بالنحو
الذي ذكر وانها مسلمة عندنا الا ولابن في الاجماع سوى صريح النص في نص اللبن الخارج
من ضرع الحيوان الماكول اللحم الميتة من دون ملاقاة ميتة خارجا وغيرها من نجس
العين وكم من رواية ضعيفة يكون حجة امثنا للجوابر وكم من صحيحة لا يكون حجة من جهة
المانع وما ذكره المص من اشتراطها في مقابلة ما مر من الاجتهاد الاستنادا للخبر بدليل
شرعي فهو حرام في نفسه مطلقا في مقابل النص يكون ام لا ولا ما دام الاستناد الى
دليل شرعي وقاعدة شرعية فغير بزاي ضير في ذلك اذ كثير من الاخبار ترك العمل بها
من جهة المخالفة للقاعدة الشرعية وسلم ذلك منه الكل وعند المص انهم بالجملة
القاعدة اذا كانت شرعية فلا بد في مقام طرحها بالنص من كون النص اقوى منها كما
هو الحال في العام والخاص المنافي الظاهر اذ على ظهوره والمقابلة لا بد من الترجيح احدهما
على الاخر من غير مرجح شرعي واذا كان القاعدة اقوى تعين العمل بها وطرح الخاص وذلك

النص

بما يرجع

بما يرجع اليها كما هو القاعدة في جميع ابواب الفقه وبما يرجح القول بالنجاسة ويضعف
القول بالطهارة ما ورد عنهم عليهم السلام اذا ورد عليكم حديث منا فاعرضوه
على كتاب الله وعلى احكامنا فان وجدتموه شبيها بها فخذوه والا فلا وما ورد من
العرض على السنة والاخذ بما وافقها وترك ما خالفها وما ورد عنهم عليهم السلام اذا
جاءكم حديث فان كان عليه شاهد من قول ربنا وقول الرسول فخذوه والا
فالذي جاءكم به اولى به واشباه هذه من الاخبار وبه بل وبما لعلمه
مرسلة يونس كالصحيح لان يونس ممن اجمعت العصابة وابن مرار الراوي
عنه ثقة او كالثقة لقول الشيخ جميع روايا عن يونس ومفهوم المرسلة
انهم قالوا حسنة اشباه نكتة ما فيه منافع الخلق الا الخنزير البيضة والصوف
والشعر والوبر الحديث ومفهوم العدد حجة وبما يؤيده انهم رواية الفتح
ابن يزيد عن ابي الحسن رواه في الكافي انه كتب اليه يسأله عن جلود الميتة التي
يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء
فهو فيه يؤيده ايضا الصحاح الواردة في نجاسة السمن موجود في اللبن يقينا
ويؤيده ايضا ما مر من وجوب غسل البيضة واشتراط اكتسابها بالقشر الاعلى
وما ورد في صحيحة حريز السابقة من الامر بغسل ما انفصل من الميتة والعلق
فيه بعد من ان هذه الصحيحة حسنة بابراهيم بن هاشم ومع ذلك لم يصرح فيها
بتصريح بطهارة اللبن واللبا المأخوذين من الميتة لاحتمال ان يكون الضمير في
قوله عليه السلام وان اخذت شيئا منه بعدما يموت راجعا الى الشعر والصوف وما بعدها
من قوله فاغسله وصل فيه واما صحيحة زرارة ففيها ان الجلد من
ذكي انفحة كالانفحة واللبن في نسخة التهذيب والاستبصار وان لم يكن في
نسخة الفقيه فتد مع ان في صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه سال
الصادق عن جلدة شاة ميتة يدبغ فيصب فيها اللبن او الماء فاشرب
منه واتوضأ قال نعم قال وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه قال
الحسين وسال ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت

هذا يظهر دعوى اجماع فيه واما موثقة الحسين فهي اخوها فقلت له شعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ قال لا بأس به وحسنة
قال كنت عند الصادق (ع) وابي يسأله كما عرفت مع ان اباه يرويها عن الصادق (ع) في
الصحيح قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ
من ذلك قال لا بأس فيه جيدا ويحتمل ان يكون الحبل للاداء اللبن داخل الضرع
خاليا عن الروح فح يرتفع الاشكال بالمرة ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض لما في
الشرح في انها يزعم انه لا بد ان يكون اخذ الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة
بعنوان الجز خاصة وعلل بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يكمل
استحالتها بالانفصال المذكورات بعد قطعها وذهابه بالنتف فان المعروفين ...
اسم احدها على الجزء من المتصل والمنفصل فكيف يجامع كون شيء منها
جزءا من اللحم ... الاخبار مطلقة في الاخذ ورواية الفتح ضعيفة مع ان الامر
بالغسل في صحيحة حريز منهية على ارادة القطع بخصوصه او لا يجب الغسل مع
الجز ... لا تفرد بها ... قال الجوهري هي كرش الحمل
والجدي ما لم يأكل وفي القاموس انها شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش ... على ما فسره الجوهري
والعلامة على ما في القاموس ولعل الكرش لا يكون الروح كما هو الظ من
الاخبار والقاعدة وكلام الاصحاب لاتفاقهم على طهارتها بل ادعى الاجماع
كما عرفت لكن على هذا لا بد من غسل ظاهر الكرش اذا احتيج الى طهارته لعلة
انفصال ما فيه من اللبن من ملاقاة الميتة او ملاقاة ملاقيها وان لم
يتعرض الفقهاء فلعدم تعرضهم لغسل اللبن والصوف ونحوها اما اطلاع
اشدية الا انه في اللبن الذي فيه على طهارته بخبر ضعيف فاصل في
طهارته ولذي قال في الذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميتة الملاقية
نفسه فكانوا خبر على طهارته فاشبه ... من كلام الفقهاء الا طلاقهم
الحكم بطهارته من دون استشكال من واحد منهم واتفاقهم على تعدي
نجاسة الميتة فيه حينئذ على انهم ان في مبحث الميتة خلاف ان اخرجا لم يتعرض

لها الا في نساء الشيخ انه قال اذا مات في الماء القليل ما لا يوكل لحمه مما يعيش
في الماء لا ينجس الماء به وظاهره وان كان مما له نفس سائلة لا انه مما لا يعيش
الا في الماء مثل التمساح واحتج على ذلك باصالة الطهارة الاشياء عما ورد عنهم
انهم قالوا اذا مات فيه حيوة لا ينجسه وعرفوا بحقق ... بانه حيوان له
نفس سائلة فكان ... منجسا وهذا يتوقف على عموم لغوي يشمل الحيوانات
المائية وهو ممنوع يحتاج الى الثبوت ومع ذلك عموم قولهم اذا مات فيه ...
لو كان ثابتا وهو قوي للاصل ومقدمه وجود ما له نفس من الحيوان المائي
بحيث يحتاج الى معرفة ... من جهة الا ان ... لو كان الاجماعات المنقولة المتعلقة
على النجاسة فالعلم يقوى وفيه انه تامل ما لكن ستعرف ما يدل على النجاسة
بحيث يشمل المقام والثاني انهم نسب الى الشيخ القول بان الوزغ والعقرب ينجسا
الماء وعويها ... مع ان العلامة والمحقق نقلا الاجماع على ان ما لا نفس له سائلة
من الحيوانات لا ينجس بالموت فلا يتوقف بخاسته ... مضافة الى اصالة الطهارة
الاشياء والروايات وخصوص موثقة عمار عن الصادق (ع) في حديث طويل قال
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والسمن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وموثقة حفص بن الحسين
عن الصادق (ع) لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وروايته حفص بن غياث
مثله ... فلعله على ظهورها على ان كل ما له نفس سائلة يفسد
الماء ويشمل الحيوانات المائية كما لا يخفى وقال المصنف في البحرين
الا ان الماء كلها ... لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة انتهى ... على عدم طهارة
الميتة ... من الاجماع وكذا الشهيد في الذكرى بل ادعيا
كان من ضروريات المذهب كجمهور العامة وان خالف فيها ابن الجنيد
على ما نقل عنه ... الاول الا ... بالثاني ... الثالث
الروايات الدالة على عدم الانتفاع من الميتة مطلقا مثل صحيحة علي بن المغيرة
قال الصادق (ع) جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول

[illegible]

ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة فكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اى تذكى وفى هذه الرواية دلالة على المطلوب من وجوه عموم منع
الانتفاع وتخصيص الانتفاع بخصوص التذكية وعدم الامر بالانتفاع بعد
الموت بالدباغ واظهار منشأ الانتفاع من حيث عدم التذكية وصحيحة ابن ابى
عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله ع فى الميتة قال لا تصل فى شىء منها ولا تنتفع وغير ذلك
من الاخبار بل صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن جلد الميتة ايلبس فى
الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفى الاخبار ان على بن الحسين ع
كان يلبس الفرو العراقى فى غير حال الصلوة وكان يسئل عن ذلك فيجيب ان اهل العراق
يستحلون الميتة ويزعمون ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى
ذلك الا على رسول الله ص الى غير ذلك من الاخبار والعمدة مع ان سند اصحابنا
فى فتاويهم ما عرفت بل لك ملاحظة ان كانت ضعيفة مع انها صحيحة او معتبرة مع
صراحة الدلالة المخالفة للعامة جميعا والموافقة للمشهور بين
الاصحاب بل المجمع عليه الذى لا ريب فيه كما ورد فى المعتبر المسلم عند الكل اخرج
ابن الجنيد على ما نقل عنه بصحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع فى جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع
به ولا يصلى فيه ونحو ذلك من رسالة الفقيه السابقة فى صدر مبحث المشتر(؟) والجواب
عنها بعدم صحة السند لعدم توثيق الحسين وامثال الاخرى والموافقة لمذاهب
العامة والمخالفة للاخبار الكثيرة بل ربما كانت متواترة كما لا يخفى على المتتبع الناظر
وكذا المخالفة للاستصحاب المعلوم والقاعدة الصحيحة المعروفة وبالجملة ما
نحن فيه مثل القياس ومسح الرجلين فى الوضوء وامثالهما مما هو الان شعار
الشيعة وضرورى مذهبهم بحيث لا يخفى شانه دينه(؟) فلا حاجة الى تطويل
الكلام ازيد مما ذكرناه وعلى القول بالنجاسة كما هو المحقق بل مر فيه هل
يجوز الانتفاع به فى غير اللباس الفاضلان والشهيدان على المنع لعموم المنع عن الانتفاع

بالميتة

بالميتة بل الظاهر انه محل خلاف وان وقع فى الفقيه نوع توهم معتمد فيه ولعله كذلك
بلا تامل وابن الجنيد شرط فى طهره بالدباغ ان يكون طاهرا فى الحياة لا مثل جلد الكلاب وربما
كان سنده ما ورد فى بعض الاخبار من المنع عن الصلوة فى الفراء من [illegible] معللا
بانها يدبغ بخرء الكلاب فظاهرها ان الذكى اذا دبغ به لا يصلى فيه ولعله
محمول على الكراهة [illegible] اخبار كثيرة اخرى هى ما ذكرنا من الروايتين
ورواية ابى القاسم الصيقل انه كتب الى الرجل جعلت فداك انا قوم نعمل
السيوف وليست لنا معيشة ونحن مضطرون اليها وعلاجها من جلود
الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها
وبيعها [illegible] فقال يكتب اجعل ثوبا للصلوة ثم كتب الى الجواد ع كنت كتبت الى ابيك
بكذا فصعب على ذلك فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الى
كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس وموثقة
سماعة عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو
افضل ولا يخفى ان الاولى ضعيفة والثانية موثقة مطابقتان لمذاهب
العامة ومخالفتان للاصول كما عرفت ومع ذلك غير صريحة على المنع لان
الجلود الحمر الاهلية والبغال فى الاسواق مشهورة كونها ميتة على سبيل
المخشر(؟) بناء على [illegible] وعدم ذبحها عند الموت وعدم ذبحها حال الاضطرار و
عدم الاطلاع عليه حال الشارب الموت بناء على ذلك قوله لا يجوز فى اعمالنا
غيرها وقوله فصعب ذلك على فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
اذ الظاهر من جواز الذكية منه فى عملها لا ولو بشرط الذكية من جلود الحمر
مخصوصة فى الوحشية مع العلم بانه لا مدخلية للموت فى الجواز فى الاعمال
وما الحاصل لا تامل فى ان المراد لا يجوز فى اعمالنا غير الجلود الحمر والبغال وهى التى
يعرضونها بالكيمخت للعلم العادى بعدم مدخلية الموت فى ذلك فان الذى لا
يجوز غيره عادة وهو الكيمخت لانه الذى يجعل السيوف عادة بناء على ذلك
ما فى الموثقة من تفسير جلد الميت بالكيمخت وانه مضمون الموثقة لابد كونها
وبناء على ذلك ايضا ان السماعة راوى الرواية المذكورة هو روى بعينه

روايتنا حزى هكذا سالته من اكل الجبن وتقليد السيوف وفيها الكيمخت والفرى
فقال لا بأس بما لم يعلم انه ميتة وبعد تعاضدها بشهرة وخروج التفاوت من النقل
بالمعنى بل هو الظاهر والا لكان نقل الروايتين لكل من روى عنه كما هو المتعارف
من الرواة بل هو اللازم عليهم مع انه يحتمل ان يكون العامة لما اعتقدوا بالطهارة
من الدباغة لزمهم احكامهم بالمنع فتنفيهم لما وجدوا خبرا وضعه هذا
المضمون فتأمل سيما مع ملاحظة ما قال الراوي من انا مضطرون الى ذلك فلا يجب
فاعلما الا ذلك فقبل هذه الاخبار من جهة الضعف فالدلالة لا تقاوم
الصحاح الواضحة الدلالة لاسيما مع ما عرفت من المرجحات الكثيرة القوية التي
القوة بل واحد منها يكفي للترجيح فضلا عن المجموع مع ان المبشر لو كانت طاهرة
بالدباغة لما امر المعصوم بتطهير الثوب الملاقي لها للصلوة الى عدم لزوم الحرج
على الراوي لم يكن يقول فان كان ما تقول ذكيته فلا بأس وما قال من ان المطلق
يحمل على المقيد انما هو اذا لم يكن كلا المقيد اقوى كما حقق في محله والا فلا
وههنا كل واحد منها حجة شرعية فترجيح احدها على الاخر بان يحمل مقيدا
لم يتوقف على الترجيح وهو كون التقييد معلوما لا يكون كون التقييد مرجحا لان
العمل بهما غير منحصر فيه مع انه فتأمل فان الصحاح في غاية الظهور من الدلالة
عموم المنع عن الانتفاع بل واقوى من المقيد الذي عرفته غرابته فضلا عن
المرجحات الاخر التي عرفت بل المقيد لو كان صحيحا لم يقاوم الصحاح لوجوه شتى
فكيف اذا لم يكن صحيحا مع ان المقيد لا يحمل عليه الصحيح ما لم يكن معارضا للصحيح فكيف
اذا عارض الصحاح المستجمعة لصنوف المرجحات كما ان خبر الصحيح مستجمع لصنوف
من المرجحات كما لا يخفى على المتامل وما قال من ان عدم جواز الانتفاع
لا يستلزم النجاسة فيها انها لو كانت نجسة قبل الدباغ وهي مستصحبة حتى
يحصل اليقين بالطهارة وايضا حال الدباغة مستصحبة [illegible] ما دل على
نجاستها فيكون المدبوغ منها نجسا عندك ايضا وكذا كل متنجس نجس كما هو
مقتضى الاخبار الدالة على نجاستها التقييد بعدم الدباغة مع ان
وضوع تحول بعضها المدبوغ كما عرفت وكيف كان على القائل اثبات مطهرية

الدباغ لما هو نجس لو لم يدبغ لان الاستصحاب عنده حجة وكذا الاطلاقات
بان كل شيء حكم بنجاسته شرعا فلا بد لطهارته من دليل شرعي ومداره على ذلك
فكيف هذا يحكم بالطهارة بمجرد عدم دلالة المنع من مطلق الانتفاع على النجاسة
مضافا الى انها كانت طاهرة بالدباغ لما كانت بالمنع من جميع الانتفاعات وجه
لان المانع من جميع الانتفاعات ليس الا النجاسة بالاجماع بل بالضرورة مضافا
الى عدم قائل بالفصل فان ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات سوى الصلوة فيها
المتيقن يرد مذهبه على انا نقول الطهارة الشرعية لا معنى له سوى عدم المنع عن
الصلوة فيه والاكل والشرب ونحوهما بالنسبة اليه والملاقي ملاقي طاهر وهكذا
كما ان النجاسة الشرعية معناها هذا المنع كذلك فتأمل بمعنى ان الحكم بما هو بالنسبة
الى ما فيه نفس سائلة مما لا يؤكل لحمه فقد كان حلالا الاكل والشرب فيه ونحوه
ونحوه يجوز فيه لكن نذكر هنا بالخروج عن الاولوية او الاخراج منه كذلك
السنة والاستصحاب في الاولى كما سيجيء في كتاب الصيد والدليل عليه مفصلا والاجماعات
المذكورة لا تشملهما كما لو حرم السند وجاعله على قبول المسوخ للتذكية
والقائلون على عدم القبول لما سنذكر من الشهيد الثاني من ان الذكاة حكم
شرعي ذو احكام شرعية فيتوقف على دليل شرعي اذ الاصل عدم الاحكام الشرعية
حتى يثبت من دليل فالاصل بقاء الحكم السابق حتى يثبت خلافه والنقل كثيرا شرط
في الطهارة اجماعا فلذا ما لم يثبت شرعا انه [illegible] لم يجز الحمل ولا الصلوة فيه ومن
هذا يحكمون بنجاسة الجلود التي تؤخذ من الكافر فكذا اللحوم كما سيجيء في
كتاب الصيد والذباحة وما ذكر ظهر ان اصالة عدم التذكية التي تمسك بها
السيد وشاركوه لا اصل لها كذا ما ذكروه من ان المقتضي لو فرعها على الكون
الى الحين [illegible] اذ ليس الا القياس المنهي عنه والموثقات وهو موثقة
عن سماعة عن الصادق في الاول قال سالته عن [illegible] عنه ملكنا في
تحيضان بالسباع كما ذكر منها لكن متن الموثق الاول هكذا اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود [illegible] والموثق الثاني
[illegible] عن الصادق قال [illegible] ان ما يؤكل لحمه فالصلوة في كل شيء منه جائز

اذا علم انه ذكى فتذكاة الذبح وان كان ما قد يهت عن اكله وحرمه فلتبك
الكلام في الصلوة في كل شيء فاسدة لكا كاه الذابح ام لم يذكر لكن المستفاد منها
جريان التذكية في بعض ما حرم اكله كالتعرضية في الزام لم يذكر فلعل المراد
للسباع التي ظهر تذكيتها من الموثقين نعم في صحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب
الى ابي محمد سأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او
تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه ان شاء الله لكن الظاهر ان المراد بالذكى كونه مما لا يؤكل لحمه
لان الوبر مما لا يحتاج فلا يتوقف على التذكية ويظهر ذلك ما رواه في الكافي
عن علي بن ابي حمزة عن الصادق والكاظم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال
لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلنا وليس بالذكى ما ذكى بالحديد فقال
بلى اذا كان ما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالاستحباب فانه مما لا يؤكل
اللحم وليس هو مما نهى رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وظاهر هذه
الرواية عدم تذكية السباع شرعا لكن الظاهر ان التذكية المذكورة فيها ليست
بالمعنى المعروف بل بمعنى حلية الصلوة فيه وسيجيء في بحث لباس المصلي
ضعيفة السند ومع ذلك لا يقاوم ما سيجيء في بحث لباس المصلي و
يظهر من غير واحد من الاخبار صحة التذكية في الغالب وفي التذكرة ادعى
الاجماع على قبول التذكية في السباع ويظهر من المنتهى والمعتبر والذكرى
لا عمل بالخبرين لا يخفى ان الموثق الاول في الغنم هكذا سأله سماعة
مهران عن ابي عبد الله انه قال اما اكل لحومها فلا تكره واما الجلود الى آخر
ما ذكره المصنف وقولنا ان الاعتماد والوقف غير معروف مما يخالف الظاهر من
هذه الموثق غير محتمل وربما يعتبر بالضعيف على ما اظن وكذا ربما يطعن
بالاعتماد الا ان يكون مراده عدم الفرق في الحديث الذي وافق الاصل كما
هو طريقة صاحب المدارك ومراده من الاصل ما ذكره من اصالة الاباحة
الاشياء وحليتها النافع للانسان لكن ما ذكره موقوف على عدم المنع من
افناء الحيوانات بالقتل والشق وامثالهما ومع ذلك لا تكون التذكية شرطا

للذباحة والملية بحسب الشرع وكون المتبادر من الميتة ما يموت حتف انفه
كما ذكره مع انه لو لم يتحقق مجموع شرائط التذكية شرعا يكون ميتة يقينا وانما
فرقكان بالاخلال بشرط واحد منها يصير ميتة فلا محالة يكون التذكية
الشرعية شرطا للحلية الا ان المراد هنا ما يتوقف على ثبوت وقوع التذكية
شرعا فكيف يتمسك في نفيها بالاصل الا ان يقال في كل موضع يقع اخلال
بشرط من شرائط التذكية يقع الاجماع على كونه ميتة وان وقع تصحيح
بعض التذكية مستند بالقتل غير ذلك مما لم يتحقق ذلك لكن لا بد فيه
من تامل اذ على هذا لا يكون التذكية شرطا بل ولا الموت ما نعا ايضا وسيجيء
التحقيق في موضعه والاولى التمسك بالموثق كالصحيح بل هي اولى من الاكثر
الصحاح بالحجية لاجماع العصابة لكونها مستند الشيعة في المسائل الفرعية
والهما قطر الاخبار والصحاح المعتبرة وغير ذلك ما سيجيء في موضعه مع
عدم القائل بالفصل مع ان الموثقين حجة كما حققوه في محله مع ان على المصنف
ايضا ان الموت والميتة في اللغة والعرف العام وغيرهما في مقابل الحي بلا شبهة
بمعنى ما زال عنه روحه وخرج وهو كما نص عليه العلماء المنصوص في صحيح الحلبي
وتنقيح المناط الذي ذكره وغير ذلك مما مر واعترف به المصنف مما لا يحل الحيوة
حيث علل طهارته بعدم صدق الموت والتذكية امر شرعي يتوقف ثبوته من
الشرع وفي اصطلاح المتشرعة يكون المذكى في مقابل الميتة شرعا اذا كان من
شانه ان يزكى فاذا اطلق لفظ الميتة ينصرف الى الافراد الشايعة عندهم وهو
التي لم تقع عليها التذكية وان وقع في سطح فانشا فاكل ما قتله وغيره
ذلك بل وان قتله انسان او غيره مع ما ذكر فان قولنا انما غلب الماء على ريح
الجيفة او يبيعون نبا حد غير المذكى الا ما ما شخص انه لم يموت من كل ما يقتله
وامثاله مما يكون عدم شرطا فالتذكية شرطا الا في الصحاح والفاموس
ان الميتة ما لم يقع عليها الذكاة وان التذكية الذبح لانا نقول ذكر ذلك بعد
ذكر المعنى اللغوي وعادتهم ما ذكر المصطلح عليه بين المتشرعة ايضا ولذا قالا
التذكية الذبح سيما لكن الميتة التي حكم بنجاستها من قبل بوقوع التذكية

على غيرها كحكم الحرام ايضا هو المبيته الشرعيه بحكم بالنجاسه بالموت من حيث اهلها كما قدمنا
ولغيرها من قسم الباب لا انها مذكاة بخصوصه قسم اخر خارج عنه ايضا بالمبيته
الشرعيه والمذكاة الشرعيه كما هو الحال في الكفر والاسلام فلا يتوقف الشم
انه لا يتوقف طهارة ما ذكر مما يقبل التذكيه وجواز استعماله على الدباغ خلا
خلاف الشيخ والسيد حيث نسب اليهما القول بتوقف الاستعمال فيما لا يؤكل لحمه
في غير الصلاة على الدباغ محتجا بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ
قبل الدباغ واعترض عليه في المدارك بان كلا منهما على جواز الاستعمال شامل
للامرين والمراد مما دل هو الموثقات الثلاث ذكرها الحكم بالموثقه التي ذكرنا
واصالة الاباحه لورودها والشيخ ابن الفتح على الشيخ بانه ذكر ما لا تكاد ميته
فلا يطهر بالدباغ بل يقولان بان استعمال المتوقف على الدباغ والذي نسب
اليهما والمنسوب القول بتوقف الطهارة على الدباغ ما عدا يجوز الصلاة في النجا
غير المدبوغ وغيره ما فيه مضافا الى ان ما دل على جواز الصلاة في السنجاب
ضعيف جدا مضر لحصر المنهي عنه في السباع وغيرها قدر والواثقين وابن
علي بن ابي حمزه التي ذكرناها للقول باحتمال التذكيه في ما كول اللحم وغيره بنهج
ما فيه والكلب والخنزير اجمع الاصحاب على نجاستهما الا ما تنهما كان كلها
بها مستفيضه مثل صحيح ابن مسلم عن الصادق عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلاة كيف يصنع به
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ولا يخفى ان المتبادر كالكلب والخنزير وربما قيل بنجاسة الماء
لشموله وهو ضعيف غير اليهودي الخ نجاسة غير اليهودي والنصراني اجماعي
واحتج عليه بقوله تعالى انما المشركون نجس الاية وحمله على القول بثبوت
الحقيقه الشرعيه واضح وعلى القول بعدمه فيقتضيه قوله فلا يقربوا الخ
اذ لا وجه لترتيبه على المعنى اللغوي لعدم مناسبته المعنى اللغوي اذ لا يجب

تنزيه المسجد الحرام عن كل مستقذر والقذر والاتفاق واقع على ان مع العرفيه ...
الشرعي العرفي عند المتشرعه كما هو محقق مسلم فاذا ثبت نجاسة المشرك
ثبت غيره مما لا نزاع فيه لعدم القائل بالفصل وايضا كل دليل دل على نجاسة
اليهود واخويه والغلاة ونحوهم دل على نجاسة هؤلاء لعدم القول بالفصل
بل وبطريق اولى ايضا ويستفاد من الخلاف اما اليهود واخويه فنجاستهم
ايضا مما ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع على نجاستهم كالانتصار للمرتضى و
الشيخ وابن زهره والعلامه في عدة كتبه بل ... في الحج صفة المسلمين فلا
يكون خلاف عنده بينهما مطلقا والمحقق في الخوارج ايضا ادعى الاجماع واما
اليهودي والنصراني فعن ... المشهور نوع خلاف فيهما حيث قال
الشيخ في كتبه يحكم بالنجاسه والمفيد قولان النجاسه في اكثر كتبه والكراهه
في الرساله الغريه ونقلت الكراهه عن كلام ... المحقق
الاصطلاحي الجيد بل عبرنا هاهنا اللفظي فلابن الجنيد والنجاسه واللغه
... في غاية التصريح منهما وهي ... والسيف والتمهيد
عنهما من ثلاثه ... غاية الاعتقاد ... عندهم
الشيعه والمؤسس ... على ما ذكر بحيث لا يكون دعوى الاجماع
صحيح في القدر ادعوا الاجماع ... من الفقهاء ...
بعضهم الى الشيخ في النهايه وابن الجنيد للخلاف في المقام مع ان عبارة
النهايه صريحه في الحكم بنجاستهم موافقا لسائر كتبه وما ادعى من الاجماع
نعم فيه ما يوهم الى الخلاف لانه قال يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار
الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء
وهذا بعيد نفي يجمع نجاستهم واكثار التصريح مثل ان قال كل طعام تولى
بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس
الطعام بمباشرتهم ... ذلك من عبارته الصريحه في هذا المقام
فضلا من المواضع الاخر فضلا عن جميع كتبه وخصوصا مع دعاوى
الاجماعات كيف يمكن حملها على الطهاره وخصوصا بالنسبه للجميع

الكفار حتى غير اليهودى والنصارى لان لفظ الكفار فى كلامه مطلق مضافا
الى السياق فى رواية لان التخصيص من الكفار بغير مختص باليهودى والنصارى
بالبديهة فتعين الى الامر بالغسل عند الملاقاة انما هو بغسلها ورد فى بعض
الاخبار من الامر بغسل اليد من اكل المجوسى من جهة اسم النجاسة فى الملاقاة
مع انهم لو كانوا طاهرين لم يجب عليهم غسل الايدى كما هو القاعدة المسلمة عند الكل فى
عدم الحكم بالنجاسة الا باليقين بكونه نجسا والغرض من هذا التطويل علم الاحتياج
على نسبة الخلاف على احد مع دعوى الاجماع بل دعاوى اجماع كثيرة والظهور
عن الخبير الماهر المطلع عدم الخلاف فضلا عن الخبيرين المطلعين ومن هنا
ظهر للناظر فى نسبة ابن الجنيد اليه الاشتباه فى كثير من تعليقاته وافق العامة
وانما نطق بهم حتى فى مثل حجية القياس الذى هو مثل العمل من ضروريات مذهب
الشيعة ان يحكم كل موافق ومخالف انها من مذهب الشيعة وما ينادى بذلك
ان ما نقل من عبارة الدالة على طهارتهم ونسب هذا القول اليه انه قال فى مختصره
ولو تجنب عن اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفى انيتهم وكذا ما صنع
فى اوانى مستحل الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط
انتهى وهذا صريح فى الحكم على ذبيحة اهل الكتاب بفسق وسيجئ فى موضعه
انه ليس من مذهب الشيعة وفى المدارك نسب الى ابن عقيل القول بعدم نجاسة
اسئارهم وظاهره ذلك لم يقل بانفعال الماء القليل مطلقا ولذا قال بعدم
نجاسة خصوص الاسئار فى نفسها دون بانه لم يقل بطهارتهم ولذا لم ينسب
اليه القول بطهارتهم بل لم يظهر من ابن الجنيد ايضا القول بطهارتهم اذ الذى
ظهر من كلامه طهارة ما صنعه اهل الكتاب كطهارة ما صنع فى اوانى مستحل
الميتة وهذا مما لا ينبغى لاحد فيه لعدم اليقين بالنجاسة بل صرحوا الفقهاء
بطهارة اوانى الكفار وامثالها مع مظنة النجاسة فيها وتوهمها موجودة
وهما يقتضيان الاحتياط خاصة كما ذكره اذا عرفت ما ذكرنا لم يظهر خلاف
من احد لكن لم يجد المحققون هذه المسألة خلافية بل ادعوا الاجماع
بل الظاهر كون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم فى الاعصار والامصار

وانهم

وانهم كانوا يجتنبون من سؤرهم بحيث صار شعارا للشيعة ومن خواصهم
يعرف ذلك الخاصة والعامة واهل الاديان باجمعهم حتى النساء والاطفال منهم
ومن العامة والخاصة يعرفون ذلك والاخبار الدالة على نجاستهم كثيرة منها
صحاح كما اعترف به المخ مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام عن آنية اهل الذمة
فقال لا تأكلوا من آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون
منها الخمر وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه لا يصلى فى ثياب
اليهودى والنصرانى قال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وان اشترى ثوبا من نصرانى فلا
يصلى فيه حتى يغسله وصحيحة الاخرى عنه عن مؤاكلة المجوس فى قصعة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وحسنة سعيد الاعرج عن
الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا والصحيح من رواها فى الموثق
ورواه هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام عن اكل طعام المجوسى فقال لا وحسنة ابى
بصير عن الباقر عليه السلام فى مصافحة المسلم اليهودى والنصرانى قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام عن طعام اهل
الكتاب ما يحل منه قال الحبوب وصحيحة قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام وقد
ذكر له قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم فقال كان ابى يقول انما هى الحبوب واشباهها ومثله فى الاستبصار مع
طريق صحيح وفى الكافى ايضا مثلها من قتيبة عنه عليه السلام
الى غير ذلك عن الباقر عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول الى غير ذلك من الاخبار والاجماعات
المنقولة وطريقة الشيعة المعروفة مضافا الى ضعف سند الضعيف ومعارضة
الدلالة للقول بل ان الصحاح ايضا بعد صحة السند بقوة الدلالة المعتبرة فى قوة
دلالة الصحاح وكثرة الاخبار ايضا من جهة الجواب بالعاضدات وبعضها الكل
ما ورد منهم عن الامر بالاحتياط على طبق العامة وامثال ذلك من الروايات

العبارات متنافى بذلك الاخبار بانهم بمعنى الكل اينهم ما ورد من الامر بالاجتناب ما
وانى للكتابا ذ عرفت ان الحلال من طعام اهل الكتاب هو الحبوب واشباهه مضافا الى
قوله انما المشركون نجس وقد عرفت دلالته على نجاسة المشرك والمجوس مشركون
لقولهم بالاهين النور والظلمة واما اليهود والنصارى فلقوله تعالى سبحانه
وتعالى عما يشركون عقيب حكاية قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن
الله وبان النصارى يقولون ثالث ثلثة ونفى الشرك باليهود معلوم بالاجماع لا قائل بالفرق
لان قولهما في المسيح والعزير على نهج واحد وهو كون الله ولدا والمعنى ان اطلاق
لفظ الشرك عليهما اما لان لم يكن حقيقة لا جرم يكون مجازا ولذا قال ثالث ثلثة
انهم ومجازا هنا استعارة لان العلاقة المشابهة فلابد كون المشابهة في جميع
الصفات والخصال الا ان اظهر الصفات حينئذ خصائص الكفر واحكامه المشهورة
المعروفة ونجاسة الكافر من احكامه المشهورة المعروفة على ان ما ذكر يصلح
للاوقفية ولا يحتمل سيما مع ضميمة ما ذكرنا في حلية طعام الذين اوتوا
الكتاب وما ذكرنا من انه لا يصح لاختصاص الحبوب واشباهه وستعرف الجواب عنه
ثم حمل حجية القول بالطهارة على ما ادعاه المص فلا نقد عرفت انه لم يظهر
بها قائل ممن تقدم عليه ولذا كان يظهر من صاحب المدارك ميله اليها و
كيف كان حجة هذا القول هو الاصل وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم لشموله ما باشره وغيره ولخصوص اهل الكتاب بالذكر فان شاع
الكفار بانهم كذلك وللاخبار مثل صحيحة العيص عن الصادق ع عن مواكلة اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ويتوضأ للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه و
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها
الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن الاصل انه يعدل عنه بالدليل و
قد عرفت الادلة وعن الاية فقد عرفت ان المراد من الطعام الحبوب واشباهه
بالنصوص الكثيرة المعتبرة عن اهل البيت ع وهم ادرى بما في البيت مضافا
الى اخبارهم المعتبرة من وجوه كثيرة من صحة السند وعمل الاصحاب وغيره القدماء

العامة

العامة وغير ذلك مما عرفت بما ذكر من الوجوه الواهية مضافا الى ان الطعام
ليس مطلق المأكول بل الحنطة لا تظهر من استعمال العرب الشايع المتداول
وفي اللغة ايضا كذلك في المجمع قال بعض اللغة الطعام البر خاصة وفي
علينا نشهد على ذلك وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر وفي المغرب
غلب على البر ولاجل ذلك ذكر جماعة في كتاب الايمان الخلاف بين الفقهاء
وانه يتحقق في الوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة او بها وبدقيقها
ام لا فلا اقل من الاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها مع
انك عرفت التفسير عن اهل البيت ع بل عرفت انه ليس بتفسير بل هو المعنى
الظاهر الاشهر من لفظ الطعام وما ذكر من ان الحبوب ونحوها داخلة
في الطيبات ففيه منع ان علم انه من الطيبات سيما في الظن مباشرتهم
بالرطوبة بل نمنع المباشرة لا شبهة فيها وهي تكفي للقائل وعدم العلم
بكونها من الطيبات وكون الاصل في الاشياء الطهارة بل الرواة كانوا
يعرفون ولذا كانوا يسألون ومن هنا ما سألوا عن حبوب اليهودي
والنصراني وامثاله مثل الثوب الذي يشترى ولم يعلم من هو وغير ذلك مما
لعله لا يخفى وانهم من جملة اسباب عدم مباشرتهم طعامهم عدم معرفة
كيفية كسبهم وانه بعنوان الحلية او الحرمة لانهم لا يتشرعون بشرعنا ولا يحللون
حلالنا ولا يحرمون حرامنا ولا يمشون على طريقتنا واحكامهم وانهم ربما كان
هذه الاموال في ايديهم من السرقة او من الاعانة او الظلم او من احتمالها
منه وفي امثال زماننا صار الحكم معروفا مضبوطا الا انه لا يكون في يد الاخر
انهم كذلك والا لزم بطلان جميع ادلتنا على الاحكام الشرعية الثابتة علينا مع
انه البعيد غاية البعد انا لا نعلم في زمانها الا ان تذكر ورودها في الاخبار بحيث
لا يكاد لا يحصى ومن ذلك قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله وطعامكم حل
لهم الى غير ذلك هذا كله مع عدم معلومية معنى الطيبات لان لنا حينئذ
بامثال هذه الاعتراضات واما وجه التخصيص باهل الكتاب فلان اهل الكتاب
كانوا اهل الكتاب ولغير ذلك من الوجوه التي ذكرت في مقام المنع عن حجية مفهوم

الوصف وهو غير مسلم لعدم حجيته اما ثانياً فلان هذا المفهوم مخصوص بما اذا لم يظهر
لا يظهر ما عداه وما ذكره المستدل هو بعينه مسلك من يقول بكون مفهوم الوصف
حجة مع انه لو كان المراد عام ما باشروه برطوبة لا جرم يكون المراد عام ما باشروه برطوبة
مخصصة مثل الخمر والخنزير والحيوانات الخبيثة والبيضاء والظباء وغير ذلك وكذا اذا كان المراد من الطعام
اعم من الحنطة ليشمل الشعير وغيرها مما هو طعام لهم والتخصيص خلاف الاصل والقول مع
عدم قرينة في المقام بخلاف ما اذا كان المراد ما ذكرنا سيما هذه القيد على انه لو كان المراد
اظهار طهارتهم فلا وجه لذكر الطعام والتخصيص فيظهر منه ان غير الطعام ليس كذلك
فلا دلالة لها على النجاسة اظهر مع ان ذكر الطعام لا يظهر منه الا كونه من حيث انه طعام
كما يفهم اهل العرف والذهن السليم واما كونه باشروه برطوبة منهم على سبيل اليقين و
ان المراد اظهار خصوص حال حصول ذلك اليقين لا غير كان الغير على نحو ما دخل في الطيبات
بحيث لا يجوز ذكره ففيه ما فيه لان ما ذكر ليس من المقصود في شيء لان الطعام من
حيث انه طعام حليته لا حاجة الى ذكرها على ما توهم المستدل من حيث حال الحربي والذمي
ايضاً لا حاجة الى الذكر لظهور ذلك من الخارج ولعدم الاختصاص باهل الكتاب فيظهر
من كلامه ان المقصود من الاية ليس الا اظهار حكم خصوص العلم بالمباشرة بالرطوبة
وان المقصود اظهار طهارتهم من حيث هو هو اظهار غير هذه الحالة لا وجه له فيه
ما ذكرنا ان ما هو المقصود لم يتعرض لذكره اصلاً وما تعرض لذكره ليس من المقصود
في شيء وفيه ما فيه مع ان الظ من قوله وطعامكم حل لهم ان المراد اهل الذمة من اهل
الكتاب فان اهل الحرب منهم يحرم عليهم ان ياكلوا طعام اهل الاسلام فضلا عن المشركين
من اهل الحرب فيصير وجه التخصيص باهل الكتاب بل هو حلال على اهل الحرب ايضا
مع انه يرد عليه انه اى فائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فما هو جوابه في هذا فهو
الجواب لنا وايضاً ما ذكره من ان طعامهم على الكلام بناء على الظهور من الخارج في الكل علة
لم يتعرض لظهور شيء من الخارج لا يقتضي دخوله في هذه الاية اذ كثير من الحلال [illegible]
فيه لكونه في الاية مع ان المعلوم من الخارج يقتضي عدم الدخل فيها على ما توهمت لانه
من الطيبات قطعا فتامل وبالجملة غير خفي على المتامل ان الاية ظاهرة في عدم طهارتهم
لا الظهور في ذلك اعتناءً في اخبار معتبرة كثيرة وصار طريقة الشيعة المعروفة بين المسلمين

واهل

واهل الذمة لحوم نسائهم واطفالهم وانقضت عليه فقهاء الشيعة ومطابقا لاخبارهم
واما الاخبار الظاهرة في طهارتهم وعدم البأس من اسئارهم [illegible]
فبعد ما عرفت كيف يقول المتامل في كونها حجة على النقيض لانها بظاهرها [illegible]
الاخبار من الامر بلباس الحرام وكسر الاواني ومن غسل [illegible]
ونحوه ومن الجواب بانه سئل لا بالقائل بالطهارة مثل صحيحة ابن ابي نجران مع ان الوضوء
لم يكن [illegible] كيف يقول لا بأس بعمل
[illegible] من اخبارهم بالتعجب [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] وامثال ذلك [illegible] بالبر [illegible]
[illegible] ومن يقول ما لا يفعل [illegible] من امثال النصوص الواردة منهم
وصحيحة العيص ربما كانت ظاهرة في نجاستهم لقول المعصوم لا بأس اذا كان
من طعامك [illegible] للشرط [illegible] كان اللازم اظهار طهارتهم
مع انه سال [illegible] السائل المذكور [illegible] الحلبي فقال اذا اكل
فلا بأس [illegible] من طعامك [illegible] في اليهودي والنصراني
واما صحيحة علي بن جعفر [illegible] سال اخاه عن النصراني يغتسل مع المسلم
في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وهذا صريح في نجاستهم مع المبالغة فيها لان المراد انه لا يغتسل
مع النصراني [illegible] فيغسل الحوض من جهة غسل النصراني منه ثم يغتسل
من ماء الحمام [illegible] على نجاستهم منها ما ذكرناه [illegible]
وكذا قوله [illegible] والذي استدل به المستدل يدل على النجاسة وما قوله الا
ان يضطر اليه [illegible] على الطهارة [illegible] لا انفعال الماء القليل ومع ذلك ربما
كان المراد من الضرورة التقية على ما [illegible] حيث [illegible] الماء القليل اذ لو
كان النصراني طاهرا لم يكن في [illegible] ومع ان قوله الا
ان يضطر اليه ظاهر في انه ممنوع الا انه حصل الاضطرار ومعلوم ان [illegible]
[illegible] المحظورات [illegible] يكن محظورا لما [illegible] على الضرورة وما يعين حملها
دل على الطهارة على التقية [illegible] الامور الكثيرة السابقة انه يظهر من الاخبار

الدالة على النجاسة منها ثم ورد على الطاهرة وانهم يقولون بطهارة ومنهم من جعل قوله شيء وعطفا
على الاثم على حسب ما استدل المستدل وغيره لك من يجيء ومن وجه انهم ما دل على الطهارة
وربما يظهر هذا اضطراب منهم مثل صحيحة علي بن جعفر وصحيحة الحسين على تقديره بكونها الى
وصحيحة اسماعيل بن جابر انه قال للصادق ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ولولم
يكن المقام مقام الاضطراب يكونون طاهرين وانما الحاصل صدر منهم
ما صدر مع كون الاصل طهارة الاشياء حتى يحصل اليقين بالنجاسة وعدة
منهم منع نقض اليقين ولهذا حكموا بطهارة طعام مستعمل السوق ومستعمل
ذبائح اهل الكتاب ومستعمل الارب وامثالها والجاريتين والاطفال وامثال
ذلك بل ورد عدم الباس عن اللباس الذي يلبسه اليهودي من غسل من جهة
لبسهم اياه حتى يحصل اليقين بانهم نجسوه الى ذلك وما يؤيده الاجماع على نجاسة
الناصبي والاخبار مع ان اليهود والنصارى يظهرون عداوة الرسول ص واهل
البيت ع اشد عداوة سيما اليهود بل يقولون في شأنهم ما ليس لسمع طاقة السماع
وما يجوز بل بد ان فقهاء قديما والمتأخرين منهم مع ما بينهم من الاختلاف منا انهم
يظهرون عداوة الرسول واهل البيت اشد عداوة سيما اليهود بل وانهم
وسلاطينهم مع اطلاعهم على الايات والاخبار وكونهم المصرحين لها والمطلعين والمطلعين
الماهرين فيها اتفقوا كما اختلفوا على النجاسة مع كونها خلاف الاصل والاخبار الصريحة
في الطهارة وما اتفقوا عليها اشعار الشيعة بعنوان كل من له خبرة بل وليس لهم
والبلد والصبيان بلا ريبة ويجيء في مبحث المياه والاسئار وغيرهما ما له دخل بالمقام
ثم اعلم ان الذي تولد من الكافر ولم يبلغ او بلغ مجنونا نجس عند الاصحاب على ما
يظهر من كلام جماعة منهم من ذكرهم الحكم جازمين بغير تعرض للدليل كانه اصل
كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاختلاف عندهم فيها الا ان العلامة في النهاية قال
الاقرب فيها الحاقا لكفار التبعية لهم انتهى وربما يظهر من هذا عدم الاجماع
عنده فان لم يكن اجماع يشكل الحكم بذلك لانه يشكل مخالفة شمول لاصالة
الطهارة وعدم الاطلاق على غيره يدل على التبعية ومن ان هنا الاتفاق فالحكم

الاختلاف

ولا يكون

لا يكون تابعا لهما منشأ حسب العلم وربما استدل على ذلك بكونه حيوانا متفرعا عن
حيوانين نجسين بمعنى ان اصله نجس وهو مشكوك فيه قال في الذكرى المتولد من
الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه وكذا الشهيد الثاني حتى انه صرح
بعدم الفرق بين مواظبة لاحدهما في الاسم وعدمها وكذا صرح في المنتهى و
غيره وانه استشكل في صورة المباينة للاصل السالم فلا يتحقق قوة وجه الاشكال لكن
الاشكال المذكور مع عدم المعلومية التامة لا يجري في مقام كان منشأ النجاسة
هو الكفر وهو امر معنوي يزول بمجرد الاسلام لا يتعلق بالطفل والمجنون بل
والاخبار ان كل مولود يولد على الفطرة الحديث واذا كان احد الابوين مسلما يكون تابعا
للاشرف عندهم على ما هو الظاهر منهم للاصل وغيره واما الحيوان المتولد من الطاهر
والنجس فيتبع الاسم على ما هو الظاهر من الاصحاب خلافا للعلامة ومن تبعه فقد
عرفت عدم خلاف منهم ثم اولا يظهر منها انها في ذاتها خلاف ما هم فكيف يكون منشأ
خلافا فيها قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب والصحاح التي ذكرها فكذا عدم صلاحية الابتناء
الى ذلك لا اطلاع لنا عليه ولا النسبة اليها ولا الى واحد منها وما شابهها من انها
ما ذكرنا عرفت ما بينها ما هو في غاية الظهور وفي صحة الاخبار التي قبلها نظر ما
غير لانه انكر نجاستهم الثابتة من الادلة المشهورة التي عرفت والاخبار ما
المعارضة في حمولة على التقية من وجوه منها ما سبق في الباطني لما ورد فيها
مع ان كثيرا من السلاطين اجنبيت منهم باطنا بالفحص والاعتبار ولم يوجد فيهم ما
ورد في هؤلاء نعم الناصبي منهم وجد فيهم وحرابا لا يستطيع قبلا بل على
الطهارة فضلا عن غيرها ومن املها انها مسألة ثم اعلم ان الظاهر من الاصحاب
ان ولد الكافر المحكوم بالنجاسة اذا سباه المسلم يطهر بتبعيته المسلمين وذكر بعض
الاصحاب ان الطهارة ع لا خلاف بينهم فيها وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في
الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم لكن نقل عن الذكرى انه قال والكافر يحسن
ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وقوى بعض المتأخرين الطهارة
ذكر فيها خروج ما قبل السبي بالدليل وبقي الباقي ويظهر من كلامه ان نجاسته
قبل السبي ظاهر واحتمل عدم طهارته بتبعية المسلم فالحال ان منشأ الحكمين قوي

الصفوان والشهيد وان لم يحصل التأمل في السابق لان العلامة في النهاية قال الاقرب
فيه اشكال لان الكفار المتبعين لهم بعد العلامة وجماعة استدلوا بطهارة السبي المذكور باصالة
الطهارة كما ذكره بعض المتأخرين لكن يرد عليهم ان الاستصحاب حجة عندكم الا ان
يبنوا على تغير الموضوع في المقام لان نجاستهم لم يكن بتبعية الوالدين والتبعية زالت
وانقلبت بتبعية السابي نعم والظاهر ان السابين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن
مباشرة من سبوه من الاطفال والاشهر الاجتناب لا انه اشتهر عدم الاجتناب
الا ان اشتهر بين الفقهاء ما اشتهر ونقل المسلمون في الامصار والاعصار
على عدم الاجتناب والظاهر انه يتبع السابي اذا لم يكن معه ابويه واما اذا سبي و
هو معهما او مع احدهما فهل هو يتبع السابي او والديه باصالة الطهارة
تقتضي الاول والاستصحاب يقتضي الثاني وهو الاقرب وحكم الشيخ
قيل ان ذلك من جهة قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما
اشركنا ولا اباؤنا الاية على كفر المجبرة على ما فسره بعض المفسرين فلعل انهم
وانفوا التمني ويحتمل ان يكون وجهه خروجهم عن الدين بانكارهم ما هو
مثل الضروري من انه تعالى يفعل ما تفعل القبيح ويقولون هم معذورون بانهم فعلوا
هذا القبيح وانه لا معنى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الحدود
على فعل المباشر والتسبيب الذي يكون اقوى من المباشرة ويقطع يد السارق
والزاني والموعظة والتنبيه والارشاد والهداية وغير ذلك مما هو
من بديهيات الدين وانه لا يجتمع مع الجبر الصرف والسيد الاجل حكى عن
المحققين من السيد القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ولقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه والاسلام منهما مرادف للايمان جزما ثم
قال وليس بجيد لقوله تعالى وقالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى
اخر ما قاله ولم يجب عن استدلاله بالاية لغاية وضوح الجواب وهو عدم
كون معنى الرجس المذكور النجس الشرعي لما عرفت مما ذكرنا من عدم ثبوت
النجس الشرعي من جملة تلك المعاني ام لا مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولا

المتشرعة

المتشرعة فيه هذا مع ان الاصل في الاشياء الطهارة فلم يثبت نجاسة هؤلاء
من اجماع ولا حديث بل الثابت منها طهارتهم لان معلوم الرسول كان يباشر
عائشة وامثالها مما هو عند الشيعة لم يكونوا بالاعتقاد الحق بل
كانوا من المنافقين بل من بديهيات الدين انه كان بينا فيهم فمن ما
كان يجتنب منهم ولو كان يجتنب لكان اظهر كفرهم باشد كفرهم واشد
اظهار ولو كان يفعل لكان المسلمون يجاهدونهم ويباينونهم فلم يكن كله قطعا
بل لو وقع كل ذلك لاشتهر المكث عند الرسول ولا يكون مضمرا ساعة واحدة
وبالجملة لاخفاء في ذلك فانه كان يباشر عائشة وامثالها ويغتسل معها
من اناء واحد ولو كان يجتنب منها وامثالها لاشتهر المكث معروف
بين الرسول لامور معروفة معهودة وكيف كان الحال لو يجتنب عن
ما ورد في حال الائمة واصحاب الائمة عصرا بعد عصر الى يومنا فان
ورد فيهم انهم كفار نصاب ولعله كذلك قال السيد عاقلا لا ان في الاستعمال
مثل الحقيقة الا انه من المعلوم ان المراد ليس بحسب الحقيقة وانهم كذلك في
الباطن وفي الواقع لا بحسب الحكم الظاهر الشرعي اذ من البديهيات ان كفر هؤلاء
ونصبهم ليس اشد من كفر فلان وفلان وفلان وفلانة وفلانة
ومن المعلوم انه كان يعامل معهم معاملة الكفار والنصاب من وجوب القتل و
الاسر واخذ الاموال وحرمة المناكحة ووجوب المجاهدة وحلية سبيهم وشرائهم
وغير ذلك من احكام الكفر والنصب ولوازمهما القطعية بل كان الائمة يسلكون مسلك
الاسلام مع المنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر وعداوة الرسول وعلي وفاطمة و
الحسنين وغيرهم ويظهرون الاسلام والاعتقاد بقول الرسول ووجوب طاعته
او عدم بغضهم فالكافر المطلق وكذا الناصب المطلق هو المظهر لهما والمبطن المظهر
خلافه هو المنافق والمسلم بظاهر الاسلام والانقياد وذلك متواتر وطريقة سلوك
اصحابهم معهم واصالة الطهارة واستصحاب الطهارة للملاقي وكذا الملاقي
للملاقي وهكذا وغيرها من الاصول والعمومات سالمة ومنها هذه المسألة ظاهرة وان
وقع ما نادر منهم في نادر من احكام الكفر المقابل للاسلام بالنسبة الى هؤلاء فلعله

والمعصوم من عصمه الله وعندهم كفر في مقابل الاسلام وكفر في مقابل الايمان ولكل
حكم عندهم معروف منهم فانه وقع من تاديتهم الاشتباه في تاديد من احكامها في
كلتا رسالتي في ذلك [illegible] فطلب بها لعلها وما ذكر فظهر حال مذهب
ابن ادريس في نفيه من نجاسة من لم يعتقد الحق علا المستضعف والمخفي من الكل احوط
لعلم يؤدي الى الحرج او الضرر. اما الخوارج والغلاة فنجاستهم [illegible] منهم من
الذين فان كل من انكر ضروري الدين يكون خارجا عنه [illegible] فيها الشبهة الا
ان يكون قريب العهد بالاسلام او ساكنا في بلاد الكفار [illegible] في البوادي بحيث
امكن في شانه عروض الشبهة والظاهر انه [illegible] والغلاة والخوارج ايضا نجاستهم فهو
خلاف بينة والاخبار ظاهرة في نجاسة الناصبي وروى الكشي في [illegible] عن ابي
الحسن ع انه قال [illegible] واما المجسمة فان الشيخ حكم في المبسوط بنجاستهم و
[illegible] في المنتهى [illegible] الا ان [illegible] واستقرب العلامة في التذكرة
والنهاية طهارتهم واختلف الشهيد ايضا في ذلك وكثيرا ما يحتج في المنتهى على نجاستهم ٢
المجسم محدث ومن الاصحاب فرق بين المجسمة في الحقيقة ومن يقول بانه جسم لا
كالاجسام فجزم بنجاسة الاول وتردد في الثاني والظاهر ان كل من اعتقد خلاف الحق في
اصول الدين كان نجسا فالحق مع السيد وابن ادريس وان كان كل من اعتقد خلاف
الضروري من الدين [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] والاحتياط واضح [illegible] الثاني [illegible]
الفارة لان نجاسة الميتة بالموت وهو غير متحقق فيما لا تحله الحياة كما مر [illegible] الكلب
والخنزير من قول الرسول ص انهما نجسان [illegible] ما لا تحله الحياة [illegible]
[illegible] الاصابة بالشعر [illegible]
فظهر الجواب [illegible] بل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال له رجل من
مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي الصحيح عن برد
الاسكاف قال [illegible] لابي عبد الله ع انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه [illegible]
فاغسلوا ايديكم منه وعن برد الاسكاف [illegible] عن شعر الخنزير يعمل به

قال لا بأس به ولكن يغسل يده لعدم انفعال الماء [illegible] الكلام فيه مع انهم
لم يامروا [illegible] الاستشفاء [illegible]
الثاني [illegible] انها اجماعية كما قال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف
والسيد لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شاذ لا اعتبار
بقوله وقال ابن زهرة الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ومن ابن ادريس
اجماع المسلمين على ذلك من ان هذا الاجماع احتج به جماعة منهم العلامة في
المختلف [illegible] خروج معلوم النسب [illegible] باجماع الشيعة [illegible] ولم ينقل خلافه
الا من الصدوق وابن ابي عقيل [illegible] ولم ينقل الاجماع [illegible]
المنقول [illegible] فضلا عن المجموع فضلا عما ذكرنا الثاني قوله
انما الخمر والميسر [illegible] بالرجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
اهل البيت [illegible]
من الثوب [illegible] الخمر ولحم الخنزير [illegible] قال ان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فقال بعضهم صل فيه لان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فانه
رجس حتى تغسله [illegible] وهذه الرواية [illegible] من [illegible]
[illegible]
الاصل [illegible] وان كان ضعيفا الا ان ضعفه [illegible] فيها
[illegible] عن ابي الحسن ع مع [illegible] ذلك الاخبار الاخر
ولعل [illegible] الرواية [illegible] الثالث الاخبار منها
روايات [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاية
والاخبار الاخر ومنها [illegible] مرسلة يونس عن الصادق ع اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسل الثوب كله وان صليت فيه فاعد صلواتك ومنها [illegible] كما عرفت مضافا الى
ما يجيء في النبيذ والفقاع ومما يذكر [illegible] عن ابي الحسن ع عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه [illegible] قال

فقد قلنا بعد من اليهود وابن لهم قال نعم فانهم يجعلون فيه الخمر قلت
فالعقاع بتلك المرادة انظر في شيء من ذلك طعامي وما الوثق من حادث يمنع
في دنة فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه الخل والطيخ او الزيتون قال اذا غسل فلا
بأس وعن الابريق فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس
وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع ان الدواء الذي يعجن بالخمر بمنزلة شحم الخنزير وقال
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات الحديث وفي بعض الروايات
انه يغسل للنبيذ وموثقة عمار عن الصادق ع الامر بغسل الاناء الذي يشرب فيه
النبيذ سبع مرات وعن عمار عن ابي عبد الله ع في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا يقولها
ثلاثا ومن قال بنجاسة النبيذ قال بنجاسة الخمر بل بطريق اولى ويدل على النجاسة
اخبار منها ما سيجيء في كتاب الباه وكتاب المطاعم والمشارب وغير ذلك حجة
القائل بالطهارة ما رواه في الفقيه مرسلا قال سئل ابو عبد الله ع وابو جعفر ع
انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير يصلي فيها قبل ان نغسلها قال نعم
لا بأس انما حرم اكله وشربه ولم يحرم مسه والصلاة فيه ورواه في كتاب
العلل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible] منها ما يحقق الصدق [illegible]
انها تضمنت طهارة ودك الخنزير ايضا وانه انما حرم اكله لا الصلاة فيه
ومن جملة النص نجاسته وحرمة الصلاة فيه فالرواية مع ضعفها و
مخالفتها للاجماع وغيرها مع الاخبار المعتبرة شاذة يجب ترك العمل بها و
لذا نسبه الاصحاب القول بالطهارة الى شاذ لا يعتد بقوله في المقام ومنها
عدم الاعتداد ظاهرها الطهورية واعجب من هذا انه منع من الصلاة في بيت
يكون فيه خمر الروايات الدالة على ذلك مع تضمن تلك الروايات على [illegible]
منها ولذا منها ايضا عدم جواز الصلاة في ثوب فيه خمر والصلاة في [illegible]
والطريق المذكور [illegible] اخبار اخر دالة على الطهارة اصحها ما روي عن [illegible] بن خالد
البرقي في المحاسن عن ابي محمد الحسن بن ابي سارة عن الصادق ع انه قال لا بأس بالصلاة
في الثوب الذي اصابه الخمر لان الثوب لا يسكر لكن لان المذكور في [illegible]
ابي سارة وحكاها في المختلف والمنتهى ايضا كذلك وان كان في الاستبصار الحسن

بن الحسين

والحسين من اصحاب الباقر ع والصادق ع فاسقة بن ابي عمير من اصحاب الرضا ع [illegible]
الكاظم ع فكيف يروي عن الحسن بلا واسطة مع انه بكر بن [illegible] من اصحاب الصادق و
الكاظم ع يروي عن الحسن [illegible] بواسطة صالح بن سيابة انه قال للصادق ع انا نخالط اليهود
والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله اثره ومنها ما يدل على طهارة اهل
الكتاب [illegible] من شرب الخمر [illegible] منهم والمخالطة معهم في هذه الحالة
وعدم الضرر في هذه المخالطة وانه لا حاجة الى تحرزهم وانه لا بأس [illegible] من الصلاة
في الخمر [illegible] وتحمل ما ذكرنا [illegible] الاخبار الدالة على الطهارة
[illegible] الاخبار الدالة على الطهارة والاخبار الدالة على النجاسة
[illegible] مع الاختلاف في [illegible] من هذه الاختلاف
وان الحق ما ذكره [illegible] الحق مع ما دل على النجاسة ولذا وقع الاجماع على انها [illegible]
من شذ من الاصحاب من جملة [illegible] كما عرفت في صحيحة علي بن مهزيار
ورواية [illegible] عن الباقر ع والصادق ع في الخمر يصيب ثوب الرجل [illegible] لا بأس بالصلاة فيه
انما حرم شربها [illegible] عن الصادق ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله
ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك
[illegible] ومنها شهادة [illegible]
[illegible] نجاسة المسكر وكذا الحال في غيرها
من الروايات الدالة على نجاستها [illegible] عن الصادق ع لا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر [illegible] على ما نقل [illegible] ثوبا [illegible]
خمرا ومسكر لم يكن [illegible] غسلها لان الله [illegible]
ما ورد في الاخبار الدالة [illegible] وغيرها [illegible] منها ان الرواة
ذكروا انهم [illegible] الصلاة فيها لان الله انما حرم شربها ومع
هذا جابوا بجميع الصلاة فيها [illegible] الاخبار
[illegible] فالوا في حال هذه الاخبار [illegible]
بل [illegible] ويمنع [illegible] الاخبار [illegible] على كل حال

ملاحظة ثم رجحوا العمل بالاخبار الناهية بعينها مثلك مطلقين بالرماسته وغيرها من الشهرة بين الاصحاب والاوضحية الكتاب وصحة السند وكثرتها عدداً وغير ذلك من الرجحانات التي واحدها كاف في الترجيح والشيخين فضلاً عن الجميع فمقتضى العمل على ما دل على النجاسة البينة كما يقبل الحمل على التقية نحو خلاف ما دل على الطهارة فانه موافق لراى العامة كما لا يخفى على المتامل فيها وكذا الحال في الفقاع والعصير فان بعضاً يستلزم نجاسة الخمر بطريق اولى مع عدم القائل بالفصل ويدل الكلام فخبره عن ابي جميلة قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقطرة فاصاب ثوب يونس فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا ابا محمد الا تصلي فقال حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقال هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن حكم انه سال الصادق عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وهذه الرواية مع اعتبارها بما باللحاظ الذي عرفت وكونها من المقبولة عند التحقيق واضحة الدلالة على نجاسة الخمر والفقاع ايضاً ويدل على نجاسة النبيذ ومنها من الانية اطلاق لفظ الخمر عليها وقد عرفت ان الاطلاق وان كان على سبيل المجاز كما هو الاظهر والاشهر لان الاشبه المجاز بالمثل الحقيقة يقتضي نجاستها وكذا لو قلنا بان العلاقة الشاملة بالمشهورة الا الاشتهار في النجاسة بين الشيعة ويتاتى بذلك لتفريع الصوم وجوب غسل الثوب على كون الفقاع خمراً مجهولاً كما في رواية يونس السابقة ونحوها ذكرنا ظهر وجه ما اشتهر بين الفقهاء من نجاسة العصير العنبي اذا غلا بالنار او غيرها اذ يظهر من الاخبار التي رواها في الكافي في باب اصل تحريم الخمر وبدء هذا الصدد وفي ذلك العلا انه خمر او في حقيقة الخمر فلاحظ وتامل والصدوق في الفقيه في باب حد شرب الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من قبل نفسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ثم انه قال ان قال بالتحريم فان مراده من الخمر هنا الخمر الحقيقي حتى الخمر المعهود ثم قال والخمر هنا انما العصير من الكرم اه فظاهر الصدوق والكليني كونه خمراً حقيقة وهو الظاهر من جميع الفقهاء من علماء العامة وستذكر من فقههم ما يصرح بذلك وما يشير اليه فلننا نرى مسئل الصادق عن ثمن العصير قبل ان يغلي فقال لا باس وان غلا فلا يحل وفي اخرى عنه

ماسئل عنه قال اذا تغير عن حاله يكون خمراً وهو حلال فلا باس وصحح بعض المتاخرين عنا وان الخمر في جميع الاحكام ويشبهه ايضاً انه عده من شأن بالخمر وكونه خمراً خفياً مع عدم معرفته بالاسكار في كتب الكلام بمنزلة المسائل الفرعية على القول بانه خمر حقيقي كما هو الظاهر ثم اعلم ان الاصحاب حملوا الاخبار الدالة على طهارة الخمر والمسكرات على التقية لان النبيذ والفقاع ونحوها طاهرة عند العامة كما نقلوه مرة بالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن يقطين عن الصادق انه سئل عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوباً اغسله واصلي فيه قال لا الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر وان اصحابي حرم شربها وان كان صحيحاً الا انه موافق لمذهب العامة من حيث ان النبيذ المسكر كان عندهم كان طاهراً على حسب ما يظهر من الاخبار فلا يعارض ما دل على نجاسة الخمر والنبيذ لموافقته لمذهب العامة والاجماع كما هو مذهب الفقهاء حري بالتقية ولا يخفى الا على الاتيع من له اطلاع بمذاهب العامة في جميع ابواب الفقه ومع ذلك حملوا الاخبار الدالة على الطهارة على التقية والحاصل في حمل التقية معرفة الشهرة والعمل الذي في ذلك على قولهم فلا يرد عليهم ان الكل من العامة قالوا بنجاسة الخمر اذ عنا في الاخبار المعتبرة الدالة على طهارة الخمر طهارة النبيذ المسكر ايضاً والاخبار الدالة على نجاسة النبيذ المسكر ونحوه ومع ذلك الحمل على التقية في ان صدور الرواية لعل بعض العامة القائلين كان في ذلك الزمان كان مقتدياً به او يلزم التقية منه سيما اذا كان السائلين والحكام يكونوا مولعين بشرب الخمر وقد نشاهد ان الخمر بين الفقهاء منهم وفقهاء العامة يجب ذلك العمل بما يكون حكامهم اليه اميل وان لم يكن من المسكر فقال ابن زهرة والعلامة انه اجماع الاصحاب وقال الشيخ الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في النجاسة وهذا انفراد الطائفة ومما دل على النجاسة وانه نجاسة وانه لم يكن مسكراً فهو المعروف من مذهبنا التعلق الحكم على الاسم وكون موضوعاً لا في الخمر عليه منوطاً بالتقيات لما ظهر هنا قوى ولا يخفى ان نجاسة اليهود والنصارى والمجوس اظهر من نجاسة الخمر بمراتب لكون الاول من شعار الشيعة ففلا

من شئ بالعامة ولم يظهر خلاف من احد من فقهائنا اصحاب الطاهرين في الكل و
خلافه بين العامة ولان اهل الذمة منا ثم ما طاهرهم يعرفون مذهب الشيعة
يقولون بنجاسة الحق فيكون الاجتناب لا مما يحتاج منها الى الثاني من جهة الكثرة
والتشنيع في تضاعيف مواضع الاحكام الفقهية مع وضوح كلام الفقهاء
فيما ذكره صاحب الثاني وغير ذلك من وجوه الاظهرية كما يظهر للمتأمل فيما
ذكرنا فكيف يقول فلان ان نجاستها اظهر واقوى فتوى ولا اختيار الطهارة
و قال هذه الاخبار تدل على ان الامر بالاجتناب عنهم من جهة تلبسهم بالنجس
ولحم الخنزير قال وفي هذه الاخبار دلالة على ان المراد من نجاستهم الخبث الباطني
ولا يخفى ما في كلامه العلامة ايضا فالعلم فيهم احد من الفقهاء ما ذكره
مع نهاية كثرتهم وحشرتهم وقرب العهد بينهم بالاجتناب وكثرتها واصلاحهم
منهم الى الحضرة ذلك مع علم المانوسية والمعهود من احد من الشيعة فلا
شك من مانه من هذه الجهة ايضا   كل شئ طاهر لا يخفى ان من الاصول المسلمة
عند الفقهاء اصالة طهارة كل شئ حتى يعلم نجاسته لان النجاسة الشرعية
لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عنه في الصلوة او الاكل والشرب او غيرها
والاجتناب من ملاقيه وهكذا على ما هو المعروف عند المتشرعة ولهذا
كان الطهارة شرعية والاصل عدمها حتى يثبت الاصل وايضا بناء طهارة الاشياء
الملاقية لهم على طهارتها الثابتة حتى يعلم نجاستها وتعتضد بها العمومات
والمطلقات ايضا فان المسئلة اجماعية بحسب الظاهر من الفقهاء ويدل
عليها الموثقة ايضا وكل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وخالف في ذلك صاحب
الذخيرة خاصة متمسكا بان الطهارة الشرعية حكم شرعي موقوف على دليل
شرعي كسائر الاحكام الشرعية واجاب عن الموثقة ومع ذلك يمكن ان
يكون المراد كل شئ يثبت طهارته شرعا فهو طاهر حتى يثبت خلافه فيها
يعني ان المراد الاستصحاب وفيه ان الطهارة الشرعية في السنة الفقهاء
وعند المتشرعة معنى مقابل للنجاسة الشرعية بحسب الظاهر من الشرع واحكامه
شرعية اعم من ان يكون احكاما واقعية او ظاهرية كما هو الحال في ساير الاحكام

الشرعية

الشرعية فالطهارة عبارة من عدم ثبوت وجوب الاجتناب شرعا بل ثبوت
عدم الاجتناب بحسب الادلة الشرعية والقول بالادلة الشرعية ولا تامل فيه
احد من الفقهاء واصل البراءة حتى صاحب الذخيرة ايضا بل لا تامل فيها
احد من العلماء منهم حتى صاحب الذخيرة ايضا لان الموثق حجة عنده ايضا
والاستصحاب في الموضوع الشرعي حجة ايضا عنده كما انه حجة عند المعظم
حتى في نفس الحكم الشرعي ايضا كما ان الموثق حجة عندهم بل المنجبر بالشهرة
لا تامل فيه الا بعض المتأخرين والا فهو حجة عند الكل فبالجملة
هذا الاصل لا غبار عليه اصلا وما ذكره من ان المراد من الموثقة لعله ثبوت
الطهارة الثابتة ففيه انه خلاف الظاهر يتوقف على ثبوت صحة الكلام والاصل
عدمه حتى يظهر من قرينة وهي مفقودة والاصل والظاهر عدمها ثم اعلم ان مقتضى الادلة
ان رفع اليد من اصالة الطهارة والحكم بالنجاسة يتوقف على العلم وظن المجتهد في مقام
اثبات نفس حكم الشرعي يقوم مقام العلم واليقين للدليل المعروف فاذا ثبت نجاسة
شئ من خبر الواحد الذي هو حجة عنده وحكم بنجاسته اذا خلا عن المعارض وكذا الحال
في باقي الادلة الشرعية الظنية واما في مقام اثبات موضوع الحكم مثلا انه هل الانائه
نجاسة شرعية ملاقاة نجسه شرعا فمقتضى الادلة انه مثل نفس الاحكام يتوقف على
العلم واليقين الا ان يثبت من دليل شرعي ظني يثبت منه نجاسته بمعنى نفسه
ولم يثبت اصل لعدم [illegible] في الثبوت في العلم واليقين [illegible] منهم
شيئا من الظني قياسا على نفس الاحكام الفقهية لا تعتمد في الظنون لا عرفت
في صدر الكتاب وهو اشتباه بين نفس الحكم وموضوعه وخلط احدهما بالاخر
ومنهم من يثبت شهادة العدلين ايضا لانها مقبولة عن شرعي في الاكثر [illegible]
يتوقف على عموم يقتضي ذلك مع ان مقتضى الموثقة ان كل شئ نظيف حتى يحصل
العلم بقذارته ومقتضى الاستصحاب لا تنقض اليقين الا بيقين مثله والعلم هو
الاعتقاد الثابت الجازم كما حقق في محله وغير ذلك من عدم حصوله من شهادة العدلين و
قبل كفاية العدل الواحد لانه خبر فيشمل كل ما دل على حجية خبر الآحاد وفيه ان الخاص
مقدم كما حقق وسلم ان التعارض بين تلك العمومات وبين خصوص المقام من

بالموثقة من جهة بالعموم من وجه لجواز تخصيص كل منهما بالآخر فيبقى الاصل سالماً فصح
الاحتمال لا يثبت التكاليف فكيف التكليف الذي لا يخفى فتم جداً وما ذكر الظهر مال شيخنا
المعاصر ابعد ولو سلم العموم فما ذكر ظهر الحال مما قيل بان النجاسة ثبت باعتبار ذي
البداية فما لم يكن من طرف العنب مثلاً اذا اشتد عنب وطبخ بنفسه وحده
مثلاً فمثله لم اوجب التكليف على الغير من دون علم منه فكلا [illegible] على نجاسة
مجهول [illegible] عليه ثم المتم بين الخ فقد ظهر الشاشلي من خواص المتأخرين
نظهر وجهه [illegible] فما شئت قلنا اي لم يذكر هذا القيد حتى بعض منهم
مع عدم ظهور [illegible] ثم يظهر من المبسوط والتذكرة ان صورة الاشتداد لا تامل فيه
قال بعض المتأخرين المراد من الاشتداد هو الاعتصار وانما نسبه الى الاشتداد العلقة
فقال بعض المتأخرين المراد من الاشتداد والنجاسة المسببة عن مجرد الغليان اي
اول [illegible] فهو نسبة الاشتداد الى العصير والحكم نسبة الى الغليان واعترض البعض
بان ما ذكره مخالف للعرف واللغة ولما وقع التصريح به في كلام الفاضلين اذ في المعتبر
بعد ما حكي عن بعض الاصحاب اكتفاءه في التنجيس بمجرد الغليان قال والوجه الحكم بالتحريم
بالغليان وتوقف النجاسة على الاشتداد وفي التذكرة العصير اذا غلى حرم وهل يجب
ايضاً او يتوقف على الشدة اشكال [illegible] والظاهر ان العلامة في غيره وغيره اكتفى بالغليان
من حيث كونه موقوفاً ومدخلاً للصلاح مما كان فالنجاسة لا كانت عند
الاول صورة الاشتداد وكونه [illegible] لفظ الخمر عليه هل هي مجرد الغليان
ام بعدم الاشتداد في الاول ما في الاول كتاب [illegible] العاشر ذكر فيه ان الاشربة
المحرمة بعد الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد الى ان قال
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي الثلث حلال انتهى ومنه يظهر
ان الخمر هو عصير العنب اذا غلا واشتد وفي القاموس والباذق ما طبخ من
عصير العنب ادنى طبخة فصار شديداً وقال بعض المحققين اول من صنعه
بنو امية وهو معرب باده وهو اسم الخمر بالفارسية وعلى البعض ان المراد
من الاشتداد المشروط بعد الغليان وان كان الحاصل بعده عينه الا ان
المراد المشروط ليس هذا المعنى لا يحتاج الى تفسير المراد هو الناشئ للمعنى

عن اول الغليان بلا فصل بسبب ملاحظة الشدة اذ يظهر من الاخبار وغيرها كرر
ان عصير العنب بمجرد الغليان يصير خمراً كما هو الاظهر ويمكن ان يكون بعد ذلك
شيء من الاجزاء المائية باي شيء كان يصير خمراً فلاحظها وتامل حتى عند
الشهيدين الخ اقول فعل من تامل في دليل نجاسته لم يعثر على نص اصلاً مع
انه صح عنهم عليهم السلام المنع عن الاقدام في الفتوى من غير دليل شرعي عندهم وبعد
كل البعد ان يكون الكل يفتون بمجرد التوهم مع غاية بذل جهدهم واستفراغ
وسعهم وغاية تقيهم في منع جواز التقليد للمجتهد وعصمتهم في الاستقلال
وغير ذلك فلعله حمل الخمر من حيث هو خمر شرعاً في الظاهر منه انه لم يظهر لهم
دليلهم فلذلك هو الخمر فلا نجاسة كما يظهر من كثير فلا وتامل ٠
والعجب انه الخ اقول على نقله من عصير ذلك منه معلوم انه صحيح ظهارة الخمر
التي لا شبهة في كونها خمراً حقيقة فانك بالتمام واما الشهيد الثاني فقال
في النجاسة من المشاهير بحيث لا احل والمراد منه الدليل لا يخفى انه صحيح بان
الاصل مطلق على معان ان يكون منها الدليل ونحا هو من مراده بغير دليل
ما شاء غير ذلك بالنسبة الى غيره فضلاً عن كثير من الفضلاء المشهورين
وعلى فرضه ان يكون العبارة ابداً لا يقبلك من التنبيهات كونه خطأ وكيف
نسب مشتغلاً سيما مع ما هو كون عدم الوجدان لعله لعدم الوجود وما
ذكر ظهر فساد ما ذكرنا سابقاً من ان القائل بالنجاسة قليل من الاصحاب
من غير دليل في نسبة الذكرى مع كونه من القائلين بنجاستها في الاخبار بغير
لا [illegible] في غيرها ويحسن منه في الذكرى وعن حمل الحال وبالجملة اطلاق
لفظ الخمر على العصير العنبي مما لا شبهة فيه كما اشرنا في مبحث المسكرات وكون
ما هو الحقيقة فلا حظ القرينة الى اشرنا لا شبهة فيه وعلى فرض الحاقه
ظاهر سلمنا انه اقرب المجازات الى الحقيقة فلا بل وضعيف فهذا استدلال
نجاسة المسكر والفقاع ايضاً يرد من انه خمر مجهول ويعتريه ذلك واما المسكر فلا
فيحتمل ان ما كان غاية امره ما فيه الخمر فهو خمر لان الخمر محرم لا اسمها بل حرمت
لما فيها دالاسكار لان سميهان معروفان منهم والقائل يقولوا بان

نجاسة المسكر والفقاع لا اصل لها ولا دليل عليها ومع ذلك فالقول بان نجاسة
العصير مما لا دليل عليها اصلا ولا اصل لها مطلقا مع ما عرفت من اتحاد الدليل
بل كون العصير اقوى لظهور كون الغالي خمرا خصوصا بل هو الظاهر من الاخبار
وغيرها مما ستعرف وهل يختص الحرمة والنجاسة بعصير العنب ام تشملان عصير
الزبيب والتمر الاقوى عندي الثاني كما ستعرف ذلك في كتاب المشارب ان شاء
الله تعالى والمحكي عن الشيخ في الخلاف انه يغسل الثوب منه كما يغسل
عن سائر النجاسات وفي النهاية نحوه وفي الخ ان ابن البراج وافقهما وعن
ابن زهرة ان اصحابنا اتفقوا على نجاسة عرق الابل الجلالة وعن سلار انهم
كانوا الا انه قال بعد ذلك وهو عندي ندب والمعلوم [illegible]
نسبه الى الثلث والظاهر انه لا خلاف بين المتأخرين [illegible] ابن زهرة
وسلار نسبا الى الاصحاب القول بالنجاسة لكون الشيخ في النهاية [illegible] فلا
[illegible] مستند القائلين بالنجاسة صحيحة هشام عن
الصادق انه قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة
حفص بن البختري عنه لا تشرب من البان الابل الجلالة قال وان اصابك من عرقها
فاغسله وهو حجة على الاول لان مقتضاها نجاسة عرق كل جلالة ولم يقل احد
به وحملها على خصوص الابل [illegible] فتعين الحمل على الاستحباب [illegible]
[illegible] من الشواذ التي لم يلتفت اليها احد [illegible] في الحسنة [illegible]
[illegible] عند من لم يعمل بها واما من عمل بها [illegible] المقام يحصل له التأمل على ملاحظة
الصحيحة الدالة على نجاسة عرق الجلال ومن ملاحظة [illegible] الاحكام الثابتة
الابل الجلالة — من [illegible] ان العرق تابع اللحم فاذا كان طاهرا فالعرق طاهر وان كان نجسا
فالعرق الخارج منه نجس [illegible] عليكم [illegible] على سائر
احكامنا [illegible] على الاستحباب [illegible]
يخالف ما [illegible] من الاحكام لان الثابت ان العرق تابع اللحم في الطهارة والنجاسة
[illegible] عن [illegible] الابل الجلال
حتى يزول [illegible]

وفاما

في غاية الاخبار ما [illegible] نجاسة العرق [illegible] في [illegible] ومع ذلك لم
يقل احد بنجاسته [illegible] الغسل من عرقه [illegible] الاخبار الا
على [illegible] حتى [illegible] ولعل [illegible] الاصل
الشيخ [illegible] في المقنعة [illegible] بالطهارة
وابن ادريس وعامة المتأخرين والاخبار [illegible] والصدوق في
[illegible] الصدوق [illegible] في عرق الجنب
في ثوبه وكان [illegible] من حلال [illegible] الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام
الصلوة في الثوب وهذا [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسته [illegible] ابن زهرة [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] بالنجاسات عرق الجنب من الحرام واما سلار [illegible]
الى اصحابنا [illegible] لكن [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] بالنجاسة [illegible] ابن ادريس وعامة المتأخرين [illegible]
بالطهارة مستند القائلين بالنجاسة الاجماعات المنقولة على حسب ما عرفت من الشيخ في
الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] نعرض لذكرها
[illegible] الاحتياط [illegible] البينة ولا [illegible]
في العبادات [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] محمد بن همام [illegible]
ابي [illegible] الكفر [illegible] ابي الحسن
[illegible] الجنب [illegible] باب [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا يصل
فيه [illegible] الروايات [illegible] في كتب [illegible]
الائمة [illegible] ابي الحسن [illegible] في الكتب المذكورة [illegible]

ونهاية الاستدلال على سبيل تحصيل العلم فلاحظ الكتب حتى يتضح لك وكشف الغطاء وغيرها
بالاجماعات المنقولة والفقه الرضوي والشهرة العظيمة بين القدماء ويؤيده ما رواه في الكافي
مسندا الى ابي الحسن في حديث طويل قيل له ان اهل المدينة يقولون فيه شفاء العين يعني
ماء الحمام الذي مما يغتسل فيه فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من حرام والزانية
والناصب ولعله الفا عن ابي الحسن لا تغتسل من غسالة فانه يغتسل فيه من الزنا و
صحيحة ابي بصير عن ذلك ما ورد الامر بغسل الثوب الذي عليه جنابة الرجل والشيخ حمله على
الكراهة فاما اذا كان الجنابة من حرام فلاحظ ناقل فيه ويؤيده الخبر ما رواه ابن شهراشوب
في مناقبه عن علي بن مهزيار قال وردت العسكر الى ان قال اردت ان اسئله يعني الامام عن
الجنب اذا عرق فقال ان كان جنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان من حلال فلا
باس ويؤيده ايضا ما رواه في الفقيه عن علي بن يقطين عن موسى الكاظم مثله وتمسك
القائلين بالطهارة بالاصل والعمومات مثل ما في حسنة ابي اسامة قال سئل الصادق عن
الجنب يعرق في ثوبه ويغتسل فيه ثم ... وجب فيصيب
جسده من عرقها قال كل هذا ليس بشيء وعدم الاستفصال يشعر بالعموم ورواية
ابي بصير انه سأل الصادق عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص
فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فلا باس ورواية حمزة بن حمران عنه لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب والتقريب فيها كما تقدم الى غير ذلك من الروايات
وفيه ان الاصل يعدل عنه بالدليل والاجماع المنقول بخبر الواحد دليل سيما مثل ما
نقله الصدوق من كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فضلا عن الاجماعات
المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة وغيرها والخبر الواحد المنجبر دليل كما حقق وسلمه
الفقهاء فضلا عن الاخبار المتعددة سيما ما ثبت سنده لا ما عبره واما الاخبار فلا بد
منها الجنابة من حلال بل لا بد من حملها على المسلم على الصحيح ولا تنافي بين الجنابة
والحيض فترك الاستفصال في مثل المقام لا يفيد العموم سيما وانت تعارض الادلة
السابقة الاول قال في المنتهى لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على
القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط
او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته سواء كان في الجماع انزال ام لا ومع الاستمناء

٣ ساقط

ن العرق

باليد ام لا ووطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارته لعدم الظاهر اشكال ولو
وطي الصغير اجنبية والظاهر حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقها اشكال لانتفا
من علم التحريم في حقها انتهى قلت مقتضى الادلة نجاسة عرق جنابة الحرام
مطلقا اذا كانت حراما وقيد بعض الفقهاء بالحاصل من الفعل الحرام لا بعيد
لم يعرف وجه هذا القيد الثاني قال ابن الجنيد بعد ان حكم بوجوب غسل
الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من احتلام
ثم عرق في ثوبه ولم يعرف وجهه ولعله من جهة ان الاحتلام من فعل الشيطان
وملاعبته كما ورد في الاخبار في مثل عنده وحوله فالحرام لانه حرام على
الشيطان ان يفعل وان كان هو غير مكلف لا بعيد في على ملاعبته لا تد
صفة الفعل لا اختيار فلهذا قيل الغسل احوط لكنه ليس بدليل الاستحباب
ايضا لعدم ثبوته من الادلة الثالث في المنتهى الحيض والنفساء والمستحاضة
والجنب من حلال اذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا
ويدل على الحكم المذكور في الحيض والجنابة من الحلال الاخبار ايضا ذكر بعضها
وورد في بعض الاخبار الامر بغسل ثوبها الذي عرقت فيه وهو مع عدم
صحة السند لا يقاوم ما دل على الطهارة من جهة الدلالة ويكون الغسل محمولا على
الاحتمال ثوبها من النجس بالدم والعرق المتنجس او غيرها فالحمل على الاستحباب
متعين ويمكن الحمل على صورة العلم بالنجس ولا شك المذي يعقب
الشهوة اقول مراد الكلام في بحث نواقض الوضوء بحيث ظهر منه حال نجاسته
ايضا وانه لا خلاف في الطهارة لعدم النقض والخبران اللذان استدل بهما
يدانيا الحسين ابن العلاء انه سال الصادق عن المذي يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسل الثوب كله وهذا لا بد
على كونه عقيب الشهوة بل الثانية منها صريح في الغسل وعدم نقض الوضوء
مع ان الراوي بعينه سال الصادق عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء واخرج في الخلاف ابن الجنيد بالخبرين وبانه
خرج من احد السبيلين فيكون نجسا وفي الاول ما عرفت وفي الاخير

ط
ق

كل الذي يخرج منه كالمذي والودي مع عدم نجاسة الكل منه سوى ما هو
عقيب الشهوة فالظاهر ان شيئا من ذلك ليس بنجس ولعله فاسد الظاهر بالنقض
فتم ومن جملة ما وافق ابن الجنيد سائر الفقهاء في طهارة رطوبة الفرج
عن احد المسلمين رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر فانا لا نعلم من استثنى
الا ان الاجماع ثم يحكى عن بعض العامة نجاستها ولعله نظرا الى الخروج من مخرج
البول او الغائط وغيرهما وقد ورد في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن المرأة
قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت
فيهما   وفي ابن الجابر للخبر الشيء المجمع عليه طهارته للاصل واستصحاب
طهارة الملاقيات وهي الحرج والعسر وكون التكليف بقدر الوسع بخصوص
القرآن والاخبار والعقل والنص عند موجب الحرج على المرأة وزوجها وغيرهما
سيما في حر الهواء كما في العراق خصوصا في بلاد حارة والولايات وبلاد الروم
لنهاية شدة الحر وكثرة العرق وسيما بالنسبة الى كثير العرق في نفسه سيما بحسب
اللحاف وعند محاضرة الزوج وحركة الملاعبة وغير ذلك من الحركات المعتادة
وغيرها من موجبات كالطبخ والخبز وغيرهما اذا كانت كثيرة اللبن او مرضعة
ثم الحلبة مع ان الثدي ربما دفع حركة او منشأ لم يخرج منه اللبن وغسل الثدي
معرض اللبن والطفل وموجب نقضه بل ربما يفعل امكان لا يخفى هذا كل مضان
الحاجة عام البلوى فلو كان نجسا لاقتضى العادة شيوعها واشتهارها مثل
البول والغائط والمني بل اشهر واشيع لنهاية عسر الاحتراز وشدة صعوبة
التجنب كما لا يخفى مع ان المسلمين والمسلمات في الاعصار والامصار ما كانوا
يحترزون ولا نقل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على الطهارة فلو كانت
نجسا لكان الفقهاء والمحدثون يفتون بالاجتناب والمقلدون يحترزون
وكلما ازداد التقادم ازداد الاشتهار والانتشار الى ان يصل الى الفقهاء بل نقل
الباذلين للجهد المستفرغين للوسع فيقتضي ذلك اتفاقهم على النجاسة ولا
اقل من الاشتهار بينهم فلا اقل من ان يقول بها اكثرهم وجماعة منهم كثيرة
وجماعة منهم بمقتضى العادة في مثله مع ان الامر بالعكس ولم يقل بها احد

الانثى لا بأس بقوله رضي ونحن منهم كما اتفق ذلك في بحث القول بالقياس
وامثال الرسما ومستثناه ضعيف متضمن لما لا يقول به احد حتى هذا الشاذ لانه
رواه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبنه يخرج من العضدين
لم يقل بالاستطهارة في بول من لم يأكل اللحم كما مر ايضا فان ما فيها من العلة المقتضية
الى الفرق بحسب النظر كما لا يخفى   للاخبار الآتي في صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن الفارة الرطبة قد مشت على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن الصادق ع سأله هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وموثقة عمار عن الصادق ع عن
الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها دلاء لكن بعدها منها وصحيحة سعيد الاعرج
عن الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس
باكله وصحيحة الفضيل بن عبد الملك انه سأل الصادق ع عن سؤر الحيوانات ولم يدع
شيئا الا سأل عن سؤره كل ذلك يقول لا بأس حتى انتهى الى الكلب فقال
رجس الحديث وصحيحة ابن مسلم تضمنت نفي البأس عن السباع وكذا رواية
ابي الصباح عن الصادق ع وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن العظاية و
الحية والوزغ في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وعن
فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم وتدهن منه وغير ذلك مع ان هذه الاخبار صريحة في الطهارة فتحمل
السابقة ومع ذلك هذه موافقة للاصول والعمومات والمتن ولم ينقل
بالاجماع مع ان الشيخ في المبسوط ذكر في باب المياه منه نفي البأس عما وقع فيه الفارة
من الماء في الانية اذا خرجت وفي غيره الكتاب لم يقل بالنجاسة بل الظاهر بعضهم

مطهر والمعتمد ايضا فتضعيف الكتاب المذكور مع الحكم بالنجاسة لا دليل على الطهارة وتخريج
الجواهر جمعا بين الاخبار وعلى اي حال يكون الاجتناب اولى واحوط احتياطا
وان كان ظاهر ما يظهر الا دليل عليها الشيخ والخلاف والدروس اوليه و
كذا ابن حمزة ويحكى عن بعض الاصحاب ان لعابها نجس وكلام سلار صريح
في نجاسة لعاب بحكم النجاسة العينية كما هو في الجديد نجاستها ونجاسة لعابها
والمشهور الطهارة مطهر للاصل وللصحيح الفضل بن عبد الملك السابقة ولما في الاخبار
من طهارة العاج وفي الكافي بسنده الى الكاظم ع ان كان يمتشط بالعاج فقيل
له بالعراق من يزعم انه لا يحل المشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها
مشطا او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج وفي رواية انه كان يمتشط بعاج و
اشتريه له وفي رواية اخرى معتبرة عن الصادق ع عن عظام الفيل واشباهها
قال لا باس به الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المتجبرة الظاهرة حجة القائل
بالنجاسة خبر منع البيع والشراء الا للنجاسة وخبر عمار انه سمع عن الصادق
ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع وقال الرواية ضعيفة غير متجبرة
مع اختصاصها بالقرد والظاهر من الخارج ان بيعها وشراءها الان يلعب
بها وليس فيها منفعة حكمية وفائدة تعتد بها سيما لكن من ابن وجه الخبر
ولعله لانه اخر واما القول الاخر عن المبسوط فلعله لقاصحابنا والقائل
الطهارة بحيث لا يكاد يظهر مخالف للاصل المذكور ورواية عمار الساباطي
عن الذي يصيب الثوب فلا يغسل فلا باس ومعتبرة سال الصادق ع عن الرجل
يلبس ثوبا يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس ولعله حجة القول
بالنجاسة رواية هلال عن الصادق ع ا يتخذ الرعاف والقيء ونتف الابط
الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول مغيرة بن سعيد لعنه الله
يجزيك من الرعاف والقيء يغسله ولا ينقض الوضوء والجواب الطعن في
السند ومعارضة ما هو اقوى بسبب الشهرة العظيمة والمطابقة
بالاصول والعمومات وقوة الدلالة فليحمل على الاستحباب جمعا ومثله
ثم اعلم انه بقي بعض ما لم يتعرض له المصنف ره في المقام والمباحث السابقة

النجاسات مثل ولد الزنا فان ابن ادريس حكم بانه نجس لانه كافر ولعله
يظهر من المرتضى ايضا لنقل ذلك عنه انه ايضا حكم بكفره مثل كلام الصدوق وفي
تشبيه بذلك قلت ويمكن الكليني لا يرد عليه الرواية الا بذلك من دون اشارة
الى توجيه لعله ذلك لنسبته الى جماعة وفي المعتبر بعد ما طالب بدليل الكفر قال
ولما دعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كان مطالبته بدليله اقول يمكن ان
يكون مستند الحكم رواية الكليني بسنده عن الوشا عمن ذكره عن الصادق ع
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
اشد ذلك عنده سؤر الناصب والسياق يقتضي كونه من قبيل البواقي
بل وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء و
غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق شرا من الكلب والناصب اهون
على الله من الكلب وفي رواية حمزة عن ابي الحسن ع انه قال لا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يغتسل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا ولعل رواية الكليني باطلاقها ومع ضعفها لم يرد عموم الاجماع الذي اشير اليه
يجبرها لكن المناقشة سندا وكذا الدلالة مجال فالاحتياط واضح ومثل
دود الحشيش وصراصر وغيرها ما يكون من الحيوان الحقيقي يرد فيها الذلك
ولا دليل على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له عن غير الفضل ولان
المعلوم ان يولد منها في النجاسة لا من النجاسة فلا يحكم بنجاستها وان لا فالنجاسة
اذا خلت من عينها اتطهر ولا يحتمل ان اخذ الطهارة لا نجاسة ومنها ما ذكره سيما
مع معاضدتها لما ذكره لان تولد الحيوان من نجس العين لا دليل على نجاسته
سوى توهم الاستصحاب وضعفه لان الاستصحاب شرطه بقاء الموضوع الحكم
عليه فان وقع بالخنزير فيه تغييرها اذا انعدم الماهية وانقلب غيره كان بعينه
للكلب ملحا والعذرة دودا والنطفة ابا وحيوانا ودم الانسان دم البق واما
الخمر فذلك مثل مسئلة النجاسة في الماء المطلق وغير ذلك مما لا يحصى
وكذا جزء الكلاب الى غير ذلك بعينها الحكم النجس ويكون الاصل الطهارة ولذا

جعلوا أصل الطهارة من المطهرات الاستحالة والانقلاب كليا لان الاحكام
الشرعية انما تعلقت بالاسامي فهما بقى الاسم بقى الحكم فعلى انه كلب يوجد من الوجوه
دليل على ذلك حال البواقي ومثل الجنين فانه اذا تم خلقه وذكى امه بذكاة امه
يكون حلالا لا طاهرا اذ ذكاته ذكاة امه والا يكون نجسا اذا حل فيه الحيوة ثم
مات لانه ميتة فاذا لم يذك امه واما اذا لم يحل فيه بعيد سواء ذكى امه ام لا لان
الظاهر انه نجس عند الفقهاء داخل في حكم الميتة واما اذا كان علقة فقد مضى
حكمه هذا كله اذا كان مما له نفس واما اذا كان مما له نفس سائلة واما اذا كان مما
لم تحله نفس سائلة فحكمه يظهر مما مر ظاهرا ومثل ما نسب الى المحقق من قوله
كل ما يقع القطاع ولا نعم القول بالطهارة ايضا وهو شاذ لا غيره بل لعموم ما دل على
الحرمة الا ان يكون مراده مثل الثعلبان لما ورد في بعض الاخبار من حله فالظاهر انه
ليس بقطاع بل مجاز احتياطه ومثل موضع عض الكلب الصيد فان الشيخ حكم
بطهارته لعموم كلوا مما امسكن عليكم وغيره وغيره منع ثبا بالعموم المذكور وعلى
تقدير التسليم ما دل على نجاسته ايضا عام اقوى ولذا يكون ثم هذا الكلام يخص
العين ولو باشره الماء ونحوه ما دل على الحرمات على الطهارة تصير نجسا حرما
عنه كادم الاعتناء مثل ما قال الصدوق من نحو ما اصاب كلب الصيد برطوبة
يغسل ما اصابه بغيره ونحوه ما دل على نجاسة الكلب ووجوب غسل ملاقيه
برطوبة عام يشمل كل كلب حقيقي نعم في بعض الاخبار تعليل ذلك بامر النبي بقتله
لكن لو تم ذلك لزم ايضا [illegible] في كلب الهراش وغيره ما فيه ولم يعرف ما احد
الصدوق وتمام الكلام سيجي في مسئلة النجاسات وسيجي بعض ما له
دخل بالمقام في بحث الازالة وبحث المياه والمسكر ظاهرا اجماعا ولما ورد ان النبيذ
كان سيطيب به ولا يضر كون اصله الحرام لمكان الاستحالة وكذلك الخمر ان يكون
فيه دم ولا يستحب التجنب اه في موثقة عمار عن الصادق في الرجل اذا اطلى
بالحديد فاخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح بالماء قال يمسحه بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال الحديد لباس اهل النار [illegible] ضعيف [illegible] سئل عن الرجل

بعض

ياخذ من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد
الى غير ذلك وطهارته معلوم بالضرورة [illegible] من الفقهاء بل طريقة المسلمين في الاعصار
والامصار شاهدة بالاجماع الواضح على طهارته وكذا عموم البلوى به وعسر
التحرز عنه وكونه حرجا في الدين يجب القطع لو كان نجسا لاقتضى العادة
اشتهاره كل الاشتهار مع انه سئل اسمعيل بن جابر عن الصادق عن الرجل
ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه فقال لا هو طهور يجب ازالة النجاسة
قد عرفت سابقا ان وجوب غسلها ليس لنفسه بل لغيره بل يجب للغير ويجوز شرعا
ونصير شرعيا ايضا اذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب اذا كان الغير واجبا شرعيا
مطلقا بالخبر [illegible] الامر بخصوص الواجب من جهة الغير ولذا قيد
الصلوة والصلوة والطواف بالواجب ويكون الا انه مكتف ويجب تقييد [illegible]
وصول [illegible] الا به الثوب وما يمكن الصلوة فيه النجس الا ان يقول
صورة عدم الانحصار بالوجوب التخييري ويكون مراده من الوجوب اعم منه
فتم وعدم العفو وكذا قوله بحيث الا ما استثني مقتضى ذلك
وجوب ازالة القليل والكثير منها سوى ما استثني وسيذكر [illegible] وكذا
الصلوة في لباس المصلي وعموم القروح والجروح في الجلد وما قل الدم من الف
وغيرها لكن نقل عن ابن الجنيد ان كل نجاسة وقعت على الثوب وكان عينها
فيه مجتمعا او متفرقا دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون دم الحيض او منيا فان
قليلها وكثيرها سواء ولعل مستنده القياس على الدم لانه كان
يقول بالقياس واستثنا الحيض والمني لما ورد في الاخبار من التشديد
والامر بازالة الجميع نصا ومعلوم ان القياس فاسد عندنا بالضرورة والاخبار
ايضا حجة عليه من جهة الاطلاق بل التصريح في بعضها كما لا يخفى على المطلع
بعدم جواز العبادة في النجس عدم جواز الصلوة مع نجاسة البدن
او الثوب النجس بل عرفت ان وجوب غسلها ليس لنفسه بل للغير بل الوجوب
شرطي الا في الصورة التي شرطنا [illegible] ما لم يكن معذورا عنه من ضرر فيه بان

الذين ورد في الاخبار كثيرة الامر باعادة الصلوة من جهتها وستعرف بعضها
واما الطائف فقد نقل من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والبدن
منه ورود الخبر كما سيجي في محله انشاء الله تعالى وعن المساجد قوله تعالى
نعم فلا تقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى طهر بيتي للطائفين الاية وقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله الاية فانها من تقوى القلوب واجب كما لا يخفى ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
تعالى كم عند ابواب مساجدكم وما ورد من قولهم جنبوا مساجدكم المجانين
والصبيان واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ومن فيه من الاستعمال
وسيجي تيمم الجنب تيمم للخروج عن المسجدين ما يشير الى ذلك وفي بعض
نسخ العتبر الى علي بن سبا طعن بعض لاجل المرض عن النهم جنبوا مساجدكم
النجاسة وهي مجبورة بالشهرة العظيمة بما اشرنا اليه من الايات والاخبار
واما الاجماع ومن الشيخ في طلاقة انه لا خلاف في ان المساجد يجب ان يجنب
النجاسة وعن ابن ادريس ان اجماع الامة عليه وعن الشهيد الثاني انه اجماعي
ويؤيده اجماع المسلمين في الاعصار والامصار على منع دخول الكفار والعاري
الظاهر من كلام الفاضلين تحريم ادخال النجاسة سواء كانت متعدية او
غيرها وربما يكون ظاهر كلام ابن ادريس حيث دعواه الاجماع والعلامة
صرح في بعض كتبه بذلك حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس و
صلى في المسجد لم يصح صلوته استدلالا على ذلك بالاية والخبر وعيناه دلالة
الايات على العموم المذكور منقصة سوى الاية الاولى لكن دلالتها عليه ليست بتلك
الظهور اذ مع القول بحرام فاما ان يكون نفس الدخول الا مراد فتلويث المسجد
وتنجيسه لانه اعم من الدخول فهو هذا وكذا الكلام في دلالة الخبر لان مجانبة
النجاسة يحصل بعدم تعدي بها اليها ايضا ومنه يظهر الكلام في الاجماع الذي
ادعاه ابن ادريس مع ان الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى نقل الاجماع
على جواز ادخال الحيض من النساء مطلقات مع انهن لا ينفكن عن النجاسة
غالبا وورد في الاخبار ان المجاسة الحائض والجنب بين خلاف المسجد يجتازان
بان الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع ما فيه وانها والجنب يجتازان

ما في المسجد كلك وفي المستحاضة والدم ان كان لا يتعدى الى حيف نوشلات
وقطعت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وصنع الاخبار صحيح معول عليها ومعتبر
كذلك ومؤيد بل يدل عليه عدم منع عقد الجمعة والجماعات في المساجد مع التحريص
والترغيب في ذلك مع المعهود بين المسلمين في الاعصار والامصار كذلك بل
مكثرا بالمسلمين منشرفهما الله تعالى بتعين قطعها في المسجدين الحرامين وكذا فعل
صلوة العيدين مع انها والحيض غيرها قطعا مما كان مع قروح او جروح و
استحاضة لها ولم يستثنوا في خبر من الاخبار وكلام فقيه من الفقهاء بل
عموم ما دل على استحباب الصلوة في غيرها في المساجد يشمل مثلا وانعم و
مع ذلك الاحتياط لا ينبغي ترك لزوم خلاف الاحتياط والحرج والعسر في العزوة
لو منعها اولى بدليل عليه قولهم ومن يعظم شعائر الله الاية وغيرها
ما دل على لزوم تعظيم الشعائر وحرمة الاستهانة بها بل ربما يؤدي الى الكفر
وقد الاصحاب بوجوب الازالة على الفور كفاية وما ذكر في حال المساجد
ايضا ولو ادخلوها احد نجاسة فهل يتعين عليها الاخراج والازالة ان كان يجب
على غيره كفاية ايضا وبعيد الاظهر كالمقداح في الذكرى وخالف فيه الشهيد
الثاني على ما نقل عنه بانه حينئذ كغيره يجب عليه كفاية وهو الاظهر بل يظهر
بالتامل في الادلة ولو لم يزل ولم يخرج مع الامكان وصلى فهل صلوته صحيحة
على القول بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الا على القول بعدم
الاستلزام الاقوى الاول الاول الثاني والتحقيق في الاصول
الواجب ازالة العين اذ لا يخفى ان الوارد من الشرع الامر بغسل الثوب و
غيره من الاعيان النجسة والفاظ الاعيان موضوعة لنفس الاعيان لا لاجزاء منها
فاذا ابدل الاعيان بالمقصد في غسلها لان الغسل لغة وعرفا ليس الا ازالة
بالماء وغيره كما سيجيء رات قلنا اقلنا باستحالة اشتغال الاعراض وانه لا يبقى
اجزاء وهو هيئة لان الاحكام الشرعية انما تبنى لاسامي العرفية واللغوية لا
القواعد الحكمية فليس الواجب الا ما يسمى في العرف غسلا بدية مثلا يجب
العرف غير نفس العين هذا مضافا الى الاجماع الذي ادعى الحقق والاخبار

مثل حسنة ابن المغيرة الوارد في الاستنجاء ان حده ان ينقى ما ثمة وان بقي الريح
لان الريح لا ينظر اليها والعلة المنصوصة تشمل كل موضع يتحقق كما حقق وبعد
علي بن ابي حمزة ورواية عيسى بن ابي منصور ورواية ابي بصير حيث تضمن هذه
الروايات عدم ضرر بقاء لون دم الحيض بعد غسله وانه يصبغ بمشق لان الظاهر
ان الصبغ لا يزيل اللون بل في تحريمه اخفاء له عن الحس ونقل عن العلامة في بعض
ان بقاء اللون غير مضر ولو بقيت الاجزاء وعسر ازالتها لا قربها الطهارة ولكن
بها معه مستقذرا لان الزوال لو بقي اللون والاجزاء وعسر ازالتها فتبقى الطهارة اشكال
انتهى وقد ظهر لك عدم الاشكال ولا يبلغ الشهيد انه يغسل الثوب المتنجس
عن البول مرتين وفي المعتبر نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
للصحاح الدالة عليه كصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وصحيحة ابن مسلم
عن الصادق ع قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
ومثله عبارة الفقه الرضوي ورواية الحسين بن ابي العلاء عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وربما الحق بالبول الملحق هو العلامة في المنتهى والمحقق فانه
قال ما له قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول
الصادق ع فانما هو ماء وصحيحة ابن مسلم عنه ع ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول واعترض على الاول بمنع اولوية التعدد بمجرد الثخن مطلقا بل
التوقف على الاثر على مرتبة دون قبل الحت والفرك وغريب منه الكلام في الرواية
واما الثانية فلا دلالة لها بوجه اذ الظاهر ان الشدة [illegible] انما هو في وجوب
ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بما هو على من ذهب الى طهارته من العامة
وربما اكتفى بمرة [illegible] الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى محتجا
بالاطلاق وضعف [illegible] على الحمل على الاستحباب والطرح كما حقق في
محله وسلم سيما مع ما عرفت من الشهرة بل الاجماع المذكور ثم ان الظاهر عبارة
البعض اعتبار المرتين مطلقا وصرح في المعتبر [illegible] الواقع باعتبار النقل

في الكثير

في الكثير مطلقا واكتفى في تحقق المرتين في الجاري بجريانه الجزئين وربما يظهر من المنتهى
اعتباره في الراكد والجاري ايضا ويتحقق التعدد بفصل [illegible] الماء عليه واعتبر
الشيخ نجيب الدين التعدد فيهما معا ولعل مستنده ان ما دل على المرتين مطلقا
نصوصها الغسل في القليل بقرينة الصحيحة الذي مثل الرضوي لقوله اغسله
في المركن مرتين مع ضعفه عدم تمام الغسل في الراكد الكثير واثبتت [illegible] جيدا
وعن الطرق [illegible] والمشهور ان اعتبار المرتين في الثوب فقط ولعله لعدم رواية
الحسين بن ابي العلاء لكونه [illegible] الا ان الطريق اليه صحيحا وقد [illegible]
بعض لما قيل فيه [illegible] واخوه [illegible] تفرد فيه ان حسنه
قريب من التوثيق [illegible] في مقام [illegible] سيما وفي فهرست [illegible] لكتاب يعد
في الاصول اخبرنا [illegible] عن اصحابنا عن [illegible] عن ابن الوليد عن الصفار قال
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان عنه وفي روايتهما
عنه اشعار بنوع اعتبار لقول الشيخ في العدة انهما لا يرويان الا عن الثقة مع
انهما ممن اجمعت العصابة ومثل هذه الحسنة صحيحة علي بن حكم الثقة عن
اسحق النحوي وهو ثعلبة بن ميمون وهو ايضا كالثقة بل وثقه العلماء [illegible]
عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين مع
انجبارهما بالشهرة العظيمة بل نقل الاجماع ورواية الكليني لها [illegible] فلا
يبعد التأمل بعد جميع ما ذكر وهل الاستنجاء [illegible] حكم غسل سائر الاعضاء
ام يكفي فيه غسل واحد الاشهر الثاني كما مر في محله وهل يجب في المرتين
كونهما على سبيل التحقيق ام يكفي التعدد حال الغسل [illegible] ولو متصلا يتحقق
الغسلتين او يكون عوض الفصل غسلا فيكون ثلث اغسال متصلات قد
مر التحقيق في الاستنجاء وان الاظهر هو الاول لا [illegible] من اللفظ والمتبادر
منه ثم يمكن ان يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير [illegible] في عرفنا يتعدد
الغسل ولا بد من التأمل في ذلك اما بول الصبي ما اخترناه الصبي قبل
الاكل من دون حاجة الى التعدد ولا الى العصر فيدل عليه مضافا الى الاصل
البراءة والاجماع المنقول عن الشيخ في [illegible] ما رواه الشيخ في كتب الاخبار [illegible]

كشف الغمة وغيره ونقله العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام عن زينب بنت
جحش قالت كان النبي صلى الله عليه وآله نائما والحسين عليه السلام فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه
فدخل الحائط قالت فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وهو يبول فقال عليه السلام دعي ابني حتى يفرغ
من بوله وقال لا تزرموه ابني ثم دعى بماء فصبه عليه ثم قال يجزي
الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث وهي منجبرة لفتاوى
والشهرة والقول بنجاسة الغامضة واشباه ما لا يعلم والمنفية وغير
ذلك مما ستعرف وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع
سواء قوله والغلام والجارية شرع سواء متعلق بقوله فان كان قد اكل لا بجميع
ما قاله يعني ان الغلام والجارية حكمهما سواء بعد الاكل والجارية مطلقا
حكمهما سواء بقرينة ما عرفت من الاجماع والنص والفتاوى من عدم تساوي
حكم الصبي وفي رواية السكوني المتضمنة للامر بغسل لبن الجارية وبولها
وعدم غسل لبن الغلام وبوله قبل ان يطعم وقد مضت في بحث نجاسة البول
وما يدل على ما ذكرناه عبارة الفقه الرضوي وهي هكذا وان اصاب
بول في ثوبك فاغسله بماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين وان كان من بول
الغلام فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام و
الجارية سواء ثم نقل عن علي عليه السلام ان لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب
دون لبن الغلام وبوله وصف بعينه وهذا بعينه كلام الصدوق في الفقيه
وما اشبه المقالة فهو ظاهر ان عبارته في غاية الوضوح في جعله التسوية
بينهما في الغسل بعد الاكل فلاحظه ثم شرط في الصب كون البول من الغلام
الرضيع ثم قال فان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا
سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم فان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام يخرج من العضدين
ففي كلامه مواضع من الدلالة لا تخفى منها الشرط ومنها قرينة رجوع الاشارة في
قوله هذا الى الاخير مع [illegible] بالاصل ولقد اجاد [illegible]

رجوع القيد الى خصوص الاخير مع صلاحية الرجوع الى المجموع قالوا ذلك فيما
تعقب الجمل المتعاطفة والحكم في ذلك وفي المقام واحد وبما ذكر ظهر وجه آخر
للرجوع الى خصوص الاخير في الحسنة المذكورة وهي ما قوي وقد روي عن امير
المؤمنين عليه السلام متصلا بذلك ولا ينافيه موثقة سماعة قال سألته عن بول الصبي
يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره الا انه يحتمل
ان يأكل ام بعد فحملها اما على التغليظ وعلى الاستحباب او على الصب المشتمل
الذي لا يخلو غالبا من التخفيف وان كان الاخير بعيدا بالنسبة الى الموثقة لمكان
المشتملة على الامر بالعصر واجيب بانه توقف عليه اخراج عين النجاسة
من الثوب قيل فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ولا ينافيها ايضا
رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لضعفها ولعدم المنافاة بين عدم وجوب الغسل ووجوب الصب اما
بول الصبية فمن ما ذكرنا يعلم وجوب الغسل من البول لشمولها ولا تخصيص بقاء
لان الاجماع منها تم في هذا الحكم والنصوص المذكورة تدل على وجوب غسله
منها ما ذكرناه من كشف الغمة ومنها ما ذكرناه عن الفقه الرضوي وما ذكرناه عن
الصدوق وهو مضمون الرواية السكونية السابقة ورواها في العلل عن ابي
الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم الحديث وروى في المقنع مرسلا مثله والراوندي في نوادره
باسناده مثله فلا ينبغي لحسنة الحلبي معا ومنه العمومات حتى تخصصها
لو قلنا برجوع القيد الى المجموع لا خصوص الاخير وقد ظهر فساده وقال المحقق
في المعتبر والمنتهى ان تطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء ومما كان من
الغذاء في الندرة ولا نطلع الى من علق الحكم بالحولين فانهما قد يستقل
بالغذاء قبل الحولين نعم تعلق بوله وجوب الغسل وهو الظاهر من الاخبار و
كلام الاخبار والقائل بحد الحولين هو ابن ادريس ولم نعرف مأخذه
ويجب في الصب استيعاب محل النجاسة ولعله لا خلاف في ذلك احد من

الاصحاب وربما يتوهم من كلام المنكر الاكتفاء بالرشان بصب الماء جميع
موضع البول ويحتمل المغايرة لانه فان في الصب اتصال اجزاء الماء غالبا
وزيادة الغلبة والاستيلاء والقوة والظاهر فان كان مراده ذلك
فلا شك في عدم اعتبار الرش المذكور وان كان بصب الجميع موضع
البول وهل يجب الانفصال في الصب اذ توقف عليه ذلك بين التمام
الظاهر من القائلين بالنجاسة ذلك وقيل باحتمال عدم وجوبه وان توقف
الزوال عليه لاطلاق في النص وفيه ان الاطلاق كيف يتم مع العلم بالنجاسة
ووجود عين النجس وبقائه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرد الملاقات
للماء فان بحسن العين بمجرد اصابة الماء كيف يصير منقلبا ومع عدم الانقلاب
يصير ظاهر ابعيد جدا وبكفى في الابتداء اصب الماء هنا تمسكا بالتسهيل
في النص ولم اجد دليلا سوى التخريج بما ورد في غسل البول من الثوب والجسد
وانه ظهر مما ترى الاطلاقات الواردة في غسله بحمولة على المرتين فلعله غير
ابعد كما لا يخفى الامر بالغسل فلعل الغسل الشرعي هو ما يكون مرتين فلو
بين وشرف في المحل مثل الثوب مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة
ولا يحصل بالمرتين وفيه انه لولا ما ذكرنا لزم كون الغسل غير البول من النجاسات
ايضا مرتين كما اختاره جماعة وهو خلاف ما اختاره المصنف ولزم ايضا كونه
غسل البول من غير الثوب والبدن ايضا مرتين كما هو ظاهر كلام جماعة و
هو ايضا خلاف ما اختاره ومع ذلك حصول ما ذكره من اليقين فيه ما
فيه لاختلاف الاصحاب في تطهير الاواني من النجاسات غير الولوغ فمنهم من
قال بوجوب غسلها ثلاث مرات منهم من يصب فيها الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب ثم يفرغ وقد ظهر
في الموثق انه عنه عن الصادق في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسل ثلث
مرات وهذا القول عندي قوي لكن الموثق حجة عندي سيما هذا
الموثق ومنهم من قال بوجوب غسلها من الخمر والمسكر سبع مرات و
كذلك الكلب ولم نعثر على ما عن الصادق في الاناء يشرب فيه النبيذ قال

يغسل سبع مرات وحمل الاولى هذه الاستحباب لان النبيذ نجاسته
الخمر وفيه تامل اذ لا يجعل نجاسة السبع فيه اذ ربما دافع النقص بحسب
مادة الفساد لان الجاعة عن العامة كانوا تطهيره بمرة ولبشر فيه الخمر كان بحسب
ذلك في الاعصار وكان غير واحد منهم لشربهم من الفقهاء من اكتفى في
تطهيره بالمرة المزيلة للعين تمسكا بالاصل مستضعفا في الروايات وقد
عرفت انها موثقات والاصل لا يعارض مستصحبا بالنجاسة حتى يحصل
اليقين كما هو مقتضى الاخبار وغيرها من ادلة الاستصحاب لا يقال
قوانين المقالة الدالة على وجوب غسل الثوب من البول ان يحصل فيه الحكم والغسل
والغسل فيها مطلق لا تعدد فيه لانا نقول القائل بالمرة يستضعفه وانا
عادلة لم يتمسك بها وردها ومع ذلك مثل ذلك الاطلاق لا يرجح الى
العموم لا سيما في مقام اظهار نجاسته الخمر وعدم جواز ما ورد ظرفها حتى
يطهر بالغسل واما كيفية التطهير فلا سيما بعد ما يراده ما يصرح بوجوب
الغسل الثاني بروايات متعددة ثم على تقدير ان كان ثبوت نجاسته شيئ خاص
فيها ورد الامر بالغسل مطلقا امكن القول بطهارة الاناء منه خاصة بغسل
مرة ومع ذلك فيه ايضا اشكال لعدم القول بالفصل واحتج المحقق القائلين
بان سائر النجاسات مثل البول في وجوب غسلها من غير الاناء مرتين الا
ما استثنى بان ايجاب المرتين في البول مع رقته يكون مما يقتضي ايجابها
في غيره بطريق اولى وفيه نظر لظاهر انه ما ورد الكلب لا يكون فيه غيرها سنة
ان الكلب للماء ومع ذلك في المنى ما عرفت وايضا الدم افل العدد منه
فعقيقه وبالجملة القياس بطريق اولى جريانه في المقام محل تامل لان الحق
ان وجه حجيته كونه من اكلا البناء عليه ويكون المقام منه محل تامل وحجة
القائلين بان غير الثوب والبدن من الاجسام مثلهما في وجوب الغسل مرتين
في اصابة البول ان كثيرا من النجاسات ورد الامر بغسل الثوب منه خاصة و
تعدى منه الى غيره الا انه يقتضي المناط وبالقياس بطريق اولى بان الثوب
والبدن مع شدة لزومها الانسان وكون طهارتهما شرط الصحة الصلوة

مطلق يجب فيه المرتان فغيرها بطريق اولى وفيه انهم ما فيه بل في تنقيح المناط
ايضا تأمل ولهذا امر في الاناء ما مر الا ان يتمسكوا بعدم القول بالفصل الاجماع
المركب وهو انما يتم لو اتفقوا على قولين في البول في غير الاناء المرة مطلقا
او المرتين كذلك واما القول بالمرتين في الثوب او في البدن خاصة فيظهر منه و
ان اختاره غير واحد من متاخري المتاخرين في المعالم ان بعض الاصحاب يصرح
بقصر الحكم بالمرتين على مورد النص وهو الظاهر من المحقق انتهى لكن في الظن ان
بعض المصرح من متاخري المتاخرين وظهور ذلك من المحقق غير مانع من ذلك
اذ ربما يكون لاقتصاره في الثوب والبدن وغيره عن بعض الاصحاب ان [illegible]
كون طهارة بها شرطا لصحة الصلوة فيه وكيف لا يظهر ذلك عن المحقق اذ
الظاهر ان نظره الى الاجماع المركب وتنقيح المناط وكيف كان يكفي لاصابة البول
غير الثوب والجسد والاناء الغسل مرتين لعدم القول بالفصل بينهما بان يكون
مرة لازالة النجاسة والثانية التطهير كما سيجيء في بحث الغسالة مما يشير اليه خصوصا
بعد ملاحظة صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال قلت له الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف اصنع وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه اذ
ليس فيها اشارة الى العدد اصلا وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع عن
الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو
قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت شيئا منه فاغسله
والا فانضحه بالماء [illegible] في الارض النجسة بالبول القاء الذنوب لتطهيرها فتأمل
والاحوط في سائر النجاسات غسلها مرتين ايضا لما ظهر لك وجهه وان كان الاظهر
كفاية الغسل الواحد المزيل للعين الذي لم يتغير [illegible] قديما وحديثا
هذا في الذي ثبت نجاسته من الامر بالغسل واما ما ثبت نجاسته من
الاجماع خاصة والامر باعادة الصلوة منه واشباه ذلك من دون ورود
الامر بغسل كما ذكرنا فيشكل الاكتفاء فيه بالمرة المزيلة الا بملاحظة عدم
القول بالفصل ان لم يكن قائل به ولعله كذلك فلا فرق الخ فيه ما عرفت و
سيشير اليه المقررة للصحيح هو صحيحة ابي العباس البقباق حيث سأل الصادق ع

عن فضل

عن فضل الحيوانات فقال لا باس الا ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولفظ مرتين غير موجود في الكتب الا انه نقل ان المحقق
نقله [illegible] ذكر هذه الرواية وتمسك بها في المعتبر لان الجمهور [illegible] عنده ذكر
الحديث المذكور في المعتبر [illegible] هذا اللفظ عنده ذكره والاصحاب
افتوا كذلك حتى ان الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ذلك وهو
الظاهر من المنتهى بل لم يوجد خلاف من احد في ذلك سوى ما نسب الى ابن الجنيد من
القول بالغسل سبعا اولهن بالتراب ويؤيده ما اشرنا سابقا من ان الغسل في كثير من
الاخبار [illegible] ومن ذلك وردت في كثير منها انه يغسل بالمرتين مع انه يظهر من
الخبر ان المعصوم ع في صدد ذكرها رسالة نجاسة الكلب مع انهم قالوا في البول يغسل
مرتين فكيف يكتفي في ولوغ الكلب بالغسل الواحد والمعتبر مع ان الغسل كما هو
بالماء والطهر النجاسات حقيقة لا يكون اشد منه ملاحظة الاخبار والفتاوى
فتم هذا [illegible] الاستصحاب بالنجاسة حتى يحصل اليقين وبالجملة [illegible]
ذهابا [illegible] من الفقهاء وردوا الاحاديث الى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير
بحكم الحكم بوجوده في الخبر بعد ملاحظة كونه حجة عندهم وتمسكهم به سيما و
وعرفت ما في ذلك وهو من هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الاحاديث فكذا
الفقهاء ودعاوى الاجماعات وغيرها وما [illegible] ذكره في التراب وفيه
ذكره في الماء فتم [illegible] الشيخ الذي ذكر الحديث في الكتب لا يعتبر فيه المرتين
بل ادعى الاجماع وكيف كان لا تأمل في الفتوى بذلك بل الظاهر انه من شعار الشيعة
[illegible] ابن عقيل في مسألة الغسالات قائل بانفعال القليل كما ستعرف
احتج ابن الجنيد بما روي عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
اولاهن بالتراب ويؤيده موثقة عمار عن الصادق ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب
والجواب ان الاول عامي كما مر والاخرى [illegible] على الاستحباب جمعا
بينها وبين ما دل على الثلث فالحق كما مر [illegible] فيحمل الا ولا مرتين على
الاستحباب جمعا [illegible] وهو احوط [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول
عن الصدوق [illegible] انه ان ولغ كلب في اناء ماء او شرب منه اهريق الماء وغسل ثلاثا

او ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ومستندها صحيحة الفضل الوضوئي الثاني نقل عن
العلامة في المنتهى الحاق اللعاب الحاصل بغير الولوغ واستشكل في ذلك وظهوره [illegible]
بطرف اخر واجزائه وفضلاته [illegible] بان [illegible] من غيره ولهذا كانت نكهته الخبيث من
غيره من الحيوانات وغيرها [illegible] ولذا نقل عنه انه يعم [illegible] القول بما فيه [illegible]
[illegible] الحكم على الولوغ والقطع اما الاول فللنص واما الثاني فبطريق الاولى كلا [illegible]
فالاولى الاصابة بالماء ولا الاناء ومع هذا يجب غسل الاناء ثلثا اولهن بالتراب فكيف اذا اصاب
نفس الاناء [illegible] هذا [illegible] من غير ولوغ او ولغ يكون الحكم كذلك وكذا لو
ولغ في الماء الصافي [illegible] واصاب الاناء [illegible] لا احد اقوى واشد اتصالا من
الماء ولا شك [illegible] جميع [illegible] ما ذكر احوط بل لا يخلو من قوة لان الظاهر ان اهل العرف يفهمون
من النص [illegible] الا الخصوصية فلاحظ وتامل الثالث ماء الولوغ اذا اصاب الثوب
او الجسد فحكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر والمسكر والميتة والولوغ ام يكون حكمه
حكم الولوغ اختار المحقق الاول لعدم الدليل على انه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] اللعاب [illegible] لا فرق بين ما [illegible] الماء وبين كونه
[illegible] الاناء ثم [illegible] الاناء اذ [illegible] على هذا الماء انه ولغ
فيه الكلب وفي صحيحة البقباق السابقة [illegible] السؤال عن فضل الحيوانات [illegible]
الى ان انتهى الى الكلب [illegible] فقال رجس نجس لا [illegible] ذلك الفضل والسؤر فالحكم
[illegible] اصاب جميع الماء الذي كان في الاناء الثاني اذ [illegible]
الاول في الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضل والسؤر [illegible] في هذا [illegible]
غسالة الولوغ يكون حكمها حكم الولوغ على القول بنجاستها ام لا [illegible] على ظاهر
وفرق المحقق الشيخ على بين الصورة التي وقع التعفير ام لا ثم بعد الغسل او وقع
الغسل بعد التعفير والغسل الثاني [illegible] لغسالة الغسل بانها في الصورة الاولى
حكمها حكم سائر النجاسات لوقوع التعفير بخلاف الصورة الثانية [illegible]
في ذلك بعض العامة فاوجب غسلها ثمانيا على قولهم بوجوب غسلها سبعا
مثل ما قال ابن الجنيد من الثانية ستا ومن الثالثة خمسا وهكذا [illegible]
الخامس هل يكون التعفير بالتراب فقط بان يدلك الاناء به او يمزج بالماء

الى ان يحصل شبه الغسل [illegible] والظاهر من النص هو الاول ولهذا رجح الثاني
منهم ابن ادريس وابن الراوندي ومال اليه في المنتهى وحجة الاول ان
لفظ التراب [illegible] التراب الماء الممزوج به وحجة الثاني ان في النص
اغسل بالتراب لا الماء الممزوج به والغسل لا يتحقق الا في المائع فلو
لم يكن ترابا الا انه اذا تعذر الحقيقة في قرب المجازات وحجة ان الغسل
بالتراب لا يمكن حقيقة فلا بد ان يكون المراد شبه الغسل وهو الدلك ويكون
التراب مستعملا في معناه الحقيقي او [illegible] في التراب وفي الغسل
[illegible] والاول اولى لاصالة الحقيقة الا ما ثبت خلافه والشهيد الثاني
اعتبر في الاجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلك عن اسمه في التراب الحقيقي
فمع اعم من الممزوج بالماء وغيره وفيه خروج عن المتبادر من لفظ وعن
اقرب المجاز الى الغسل الحقيقي جدا ولا ريب في ان الاحتياط في الجمع بل
[illegible] حصول العلم بالطهارة بغير السادس اذا ولغ في الاناء كلاب متعددة
ولوغها ويكفي غسلها ثلاثا اولهن بالتراب وكذا اذا ولغ كلب واحد
متعددا وكذا اذا ولغ [illegible] نجاسة اخرى غير الكلب وولوغ الخنزير
[illegible] السابع لا بد ان يكون الغسل بالماء الحقيقي فلا يجزي
لا يجزي من الحقيقة واما الماء المجازي فلا يجزي لكون الماء المذكور
في النص حقيقة وان قلنا بجوازه في غسل النجاسة بغيره الثامن
الغسل الاول لا بد ان يكون بالتراب كما في النص وافتى به الاصحاب
ونقل عن ابن الجنيد تجويزه بغير التراب ممن قام مقامه ولم نر له
وجها ولعله قال به للقياس وفهم التاسع نقل عن الشيخ فقط
انه لو لم يوجد التراب اجزأ مكانه الاشنان وما يجري مجراه فلم يعلم ما نقل
بل اذا لم يوجد [illegible] الى ان يوجد وربما يعبر بانه الاشنان وما
يجري مجراه [illegible] في التنظيف وغيرها [illegible] لان الطهارة الشرعية حكم شرعي
يتوقف على النص ولم ينص والمنصوص هو التراب مع انه لو تم ما ذكر
لجاز بالاشنان وغيره مع وجود التراب ايضا وفيه ما فيه العاشر

نكر الصدوق في الفقيه بعدم الحكم بغسل الاناء من الولوغ انتهى بحذف
وعدم بطهر علينا الحادي عشر اشترط جمع من الاصحاب طهارة التراب
الذي يعفر به بناء على ان النجس لا يطهر بل ينجس بملاقاته نجاسة وفي الذخيرة
مال الى عدم الاشتراط للاطلاق في النص وفيه نظر لان الاطلاق لا يعم فيه
والمتبادر من السياق فيه هو الطاهر والمراد من الماء هنا هو الطاهر
ولما علل به المشترطون ولاستصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين بزوالها
لقولهم لا تنقض اليقين الا باليقين ويظهر من اطلاق الاستصحاب و
كون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثاني عشر مقتضى
فتوى المشهور تقديم التراب على الغسل بالماء والمفيد في المقنعة جعله متوسطا
بين الغسلتين بالماء ولم نعرف ماخذه وقال ابن الجنيد يغسل ثلثا احديهن بالتراب
من دون تقديم ولعل مرادهم ما هو المشهور لان المقام كان مقام الاجمال
الثالث عشر لو خيف فساد المحل بالتعفير فهو كما لو فقد التراب بانه
نجاسة لفقد ما عدا الشارع مطهرا لها واختاره العلامة وجماعة وكذا
الحال لو كان ضيقا لا يقبل التعفير فان كان خوف الفساد من جهة
الضيق وعلم ان التعفير لا يكسره وامكن مزج التراب والماء وايصاله اليها
وجب [illegible] وان كان [illegible] نجاسة الاناء وغيرها بحيث [illegible]
على محل الاستعمال اكتفى بالماء وكذا اذا اشتبه الحال مرتين في صورة
فقد التراب اخذا بعلل النجاسة بناء على ان العقل [illegible] الزوال
محالا في المقام ولو كان [illegible] على النجاسة لزم التعطيل في التصنيع وفيه
ما فيه الرابع عشر لو ادخل فيه ما يدخل به وغيرها من [illegible] ثم يحكم
سائر النجاسات على المشهور فيكون ذلك مثل الولوغ والظاهر استنباط
العلة وهي كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب وفيه ما فيه
واما الخنزير فالمشهور بين المتاخرين وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير
سبعا بالماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن خنزير يشرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ونقل الشيخ ان حكمه حكم الكلب الحق

حمله كغيره من النجاسات ونقل الشيخ بان الخنزير يسمى كلبا في اللغة وبان
الاناء يغسل من النجاسات ثلثا ومنها الخنزير وبعد ثبوت صدق
الكلب عليه حقيقة في اللغة قلت بل الظاهر كونه مجازا لو صح وما ذكره اما
دليله الثاني فهو مقتضى كون غسل الاناء من ولوغه ثلثا لا كونه
مثل الكلب والحق حمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب ولعله
حيث ان ظاهر مضمونها فعل كل اولا ان العلماء اتفقوا على السبع في الولوغ
وكيف كان لا شبهة في كونها احوط بل يكون العمل بمضمونها غالبيا بل العمل
ايضا لكون الحديث صحيحا ولم يظهر مانع من العمل بها الا شذوذها
كونها على وفق العامة وكون النجاسة يقينية لا تزول الا باليقين
واما ما لا في الملاقي لها الى الظاهر انها في الاصحاب بلا اجماعهم على وجوب
غسل بل صرح بعدم الغسل والحكم بالعدم من متفرعات المعلوم لم يوافقه احد
ولم يظهر لهم ما كما ستعرف وعرفت فيما سبق ان فيها شيء من النجاسات
من ابدا وحدث انا الفقه والثانيا عادة الصلوة وعرفت ان الحرير والذهب
والسمور واشباهها انها مانعة بالصلوة فيها وليست بنجسة وعدم جواز الوضوء
ما تقرر فيه ومن المعلوم عدم جوازه من المضاف وعدم جواز الشرب مما
وقع فيه ومعلوم عدم جواز شرب ما وقع فيه السم واشباه ذلك فلا يتم
بشيء مما ذكر نجاسة كثير منها بل ثبت نجاسة بالامر بغسل الثوب منه ومعلوم
ان الامر حقيقة في الوجوب لنفسه فلا مانع من صحة الصلوة معه في
الكل اذا اكل في الاناء ومع ذلك ورد الامر بغسل الثوب خاصة منه الى غير
ذلك مما لا يناسب النجاسة فضلا عن ان يكون دليلا عليها فلو لا الاجماع
لم يثبت نجاسة شيء منها كما عرفت سابقا وواضح على من له ادنى تامل كما
انه يجيء الامر بغسل الثوب خاصة لبيان كون الوجوب لغيره لا لنفسه وكونه
ذلك الوجوب الغيري شرطها لا شرعيا وكونه شرطا لصحة الصلوة وما مثلها
وعدم الاكل الملاقي برطوبته وانه لولا الغسل المذكور لم يصح شيء مما ذكر
وانه وان اختص بالثوب الا انه يشمل الجسد وغيره الى غير ذلك مما يهم

من الاجماع كما يفهم من ذلك الاجماع وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبته
فهكذا كما عرفتها وكان الاحكام التي سلم المص ثبوتها من غير لفظ اغسل
الثوب عامة مثل غسل الجسد بكل جسم جامد ونجاسة كل جسم مايع سوى
الماء ما دام الماء فيه ضمنه تغير لونا او طعما او ريحا او غيره وكذا وجوب اعادة الصلوة
ونحو ما ما تلبها وكذلك الحال في حرمة الاكل والشرب وغير ذلك من الاحكام
الكثيرة التي لا تحصى وسلم المص ثبوتها من غير عبارة اغسل الثوب منه
مع انه بحسب لغة العرب لا يدل على ازيد من ازالة ذلك الشيء من الثوب شيئه
مايع فكذلك الحال في وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبته اذ عرفت ان منشأ
الدلالة على ما زاد عن الموضوع له لغة العرب هو الاجماع انما هو في كلام
الفقهاء وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وهما بالنظر الى ما سلمه
المص وما انكره واحد اما طريقة المسلمين فهي غاية الوضوح واما طريقة الفقهاء
فبظهر بتتبع كما تم حقا ثم تم شنعوا على ابن ادريس في قوله بان اذا لاقى
ميت المية اناء وجب غسله ولولا في ذلك الاناء المايع لانه لم يلاق جسد
الميت وحمل على ذلك لباس لان هذه النجاسات حكميات وليس بعينيات
في اثبات كونها حكميات لا عينيات وصرح بانها لو كانت عينيات لنجس ما يلاقيها
برطوباتهم ومع ذلك يشنعون عليه بجوبه ذلك في النجاسة الحكمية ومن
جملة ذلك ما شنع عليه المحقق بان الاصحاب اجمعوا على نجاسة المايع
اذا وقع فيه نجاسة ذلك المايع ما طال في الاعتراض عليه بل طعنوا على العلامة
ايضا في قوله بحصول النجاسة حكمية لا تتعدى الى غير الملاقي وان كان الملاقاة
مع رطوبة الى غير ذلك مما يظهر من كلامهم من حكمهم لعدم الفرق بين
الملاقي وملاقي الملاقي وانهم ملاحظة كما تم في مقامات الفتاوى وكتب
مما ذكر مثل ما لو لاقى واني المشركين وانها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتهم
لها رطبا ومثل مسئلة الدلوع انه لو علم ان عبد الله ابا لم يمكن تعصيره بالتراب
انه يبقى على النجاسة الى غير ذلك من المسائل والتفليع والتعليل حتى يظهر
لك وكذا ما ذكروه في المقام التي استدل بها المص وما ذكروه في كل خبر

من الاخبار المتواترة التي سنشير اليها فان كل واحد منها واضح الدلالة
على التنجيس بها وما ذكره الفاضل فبديهي ان يكون ذلك سلما عند علم كذا
ومن يرجع فاعله بحيث لا يحتاج الاستدلال عليه ولا يصادم حديثا او غيره
ولا تجدهم لا يرضوا احد من الفقهاء وكان الناس حتى النساء والاطفال
بان يزيل عين النجاسة من اناء ويكتفي بالتنظيف ثوبا وغيره او شيء ممن
ملاقات البول واشاله حتى يصير طاهرا بالمرة بحيث لا يبقى من عين النجاسة
شيء اصلا ثم يستعمل في الشرب واكل الاشياء الرطبة مع الى غير ذلك بل اذا
ارتكب احد ذلك يكون عندهم كتارك الصلوة وامثاله مما هو حرام بالفرض
ويدل على ذلك مضافا الاجماع والضرورة الاخبار الكثيرة لو لم نقل متواترة
مثل صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من بوله وانه مسحه بخرقة ونسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب بما
قرأت ما اصاب بدنك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوة الحديث وموثقة عمار عن الصادق ع عن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال
لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض
الى اخره وسيجيء في مطهرية الشمس بقية هذا الحديث وتلك الفقرة صريحة
في المطلوب كصحيحة الحديث السابق مع اعتراف المص بذلك والصحاح الكثيرة الدالة
في ان اليد لا يدخل في الماء القليل الا ان كانت طاهرة والا ينجس ذلك الماء و
يكون مما كما سيجيء والصحاح الواردة في السطح الذي يصيبه البول واصابه
المطر فلا باس في ان ما اصابه الماء اكثر الى غير ذلك من امثال ما ذكر من الاحكام
المتعلقة على اصابة البول وشبهه اعم من ان يكون عينه باقية فيها كما هو
الاغلب ام لا وموثقة ابن بكير المتقدم عن الكل فمن بال وليس عنده ماء
فمسح ذكره بالحائط كل شيء يابس ذكي والمراد من الذكي في اليابس عدم
تعدي نجاسته فهذه صريحة في التنجيس بالرطوبة كما بالنجاسة

البائر وصحيحة الاحول فيمن وطأ الارض التي ليست بطاهرة ثم وطأت الطاهرة
منها انه لا باس اذا كانت خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك مما لا يحصى من الاخبار
المستفيضة الواردة في الاستطهير من للسكوت والبئر وولوغ الكلب والخنزير
وامثال ذلك مع ان نجس العين في الولوغين والبئر وامثالها لا يلاقي سوى الماء
وهو لا ينفعل عند المص بان يّ [illegible] تحصيل ذلك الماء بعنوان الوجوب
الوجوب الشرعي لا التخيير بينه وبين زوال العين محال مع انك عرفت ان ليس
هيهنا عين يزال بالغسل والمستفيضة الواردة في وجوب غسل الحرير
والبسط ونحوها متى تنجس اذ من المعلوم الاجزاء بغسلها لذلك مع انه على
نفد بالاستعمال ونحوها ايضا لا يضر لعدم كونها ثوبا يتم الصلوة كما
سيجيء بل لو كان زوال العين كافيا لكان الواجب الامر به مطلقا لا بخصوص
الغسل لانه يظهر منه خلاف المقصود كما فهم الفقهاء من اداء الاستعمال
بعنوان الوجوب يتوقف على الغسل فلو لم يكن الامر على ما فهموا لم يتوقف عليه
لزم تضييع الاوقات وتعطيلها في مدة مديدة على حسب ما عرفت مع تضييع
المال والحرق في الغسل مضافا الى الحتم الاغراء بالجهل بل لا يخفى على المتامل ان
الغسل بالنحو الذي ذكروه الا لعدم استعمالها مطلقا او غالبا سيما النجاسة
لو كانت الاواني بحيث [illegible] وكذا الحال في الفرش ونحوها وليهم ايضا المعتبرة التي
تمسك بها المص وصف بصحيحة عيص بن القاسم وستقف على وجه دلالتها عليه
واشار الى دلالتها على ما ذكره المص ومن المعتبرة موثقة حنان بن
سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهي بالدلالة على خلافه اقرب بل ومتعين
لان السائل شكى اليه ربما بال ولم يجد ماء ويشتد ذلك عليه بسبب بلل
يخرج من ذكره فبلل في مخرج البول تنجس به ثوبه وبدنه فامره ع لئلا يحصل له
شبهة يتخلص بها من ذلك وهو ان يمسح المخرج من الذكر او الموضع
الطاهر القريب به بعد ما ينشف المخرج لئلا حتى لو وجد بللا بعد ذلك

نقل ان

يقول في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه وليس من
العرف الا من المخرج لم يتعين النجاسة من ذلك البلل وما احتمله المص في الوافي من كون
الكلام في انتقاض الوضوء مردود من وجوه الاول لا دلالة في الخبر على هذا الوجه
الذي بنا عليه البناء التعسف الثاني انه لو كان اللازم الامر بالاستبراء بعد البول
كما هو دابهم في الاخبار واتفق عليه الفقهاء حتى فتوى المص فلو لم يستبرئ لكانت
الخارج ناقضا البتة مع [illegible] من الريق المذكور ولو استبرأ وجفت محل
المخرج لم يحتج الى الريق المذكور صريحا في الخبر المذكور لا في الاستبراء بعد البول لانه
لتعين الاستبراء المبناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه الوضوء الثالث
انه لو كان الحكم في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهارة
بان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير ناقض لا ينسبه الى الخروج
فيكون ناقضا فاي فائدة يكون المتنجس [illegible] لا فائدة وعلى الحكم تحصيل
على [illegible] الفقهاء [illegible] في دعواه [illegible] هذه الاخبار فانما بعيدة
الوافي حيث قال فينبغي نقلها وما فيها [illegible] على من [illegible] وقبله
[illegible] ان هذه الاخبار وما جرى مجراها حجة في عدم تعدي
النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين
النجاسة بالمسح ونحوه وانما المتنجس هو عين النجاسة لا غير لا يخفى مع انه خلل
كون المراد من هذا الحديث هو الذي ظهر منه وذكره لكن هذا احتماله وفق
باخبار الاستبراء مع انك عرفت انها مضادة لاخبار الاستبراء على هذا
الاحتمال [illegible] الفقهاء وفتوى جميع الفقهاء لانه ان بنى كون الامر بالريق
بعد الاستبراء فقد عرفت ان الاستبراء يوجب عدم الانتقاض لا هذا
الريق وان بنى على عدم الاستبراء فقد عرفت هذه الاخبار لو دابر
المذكورة وموثقة ابن بكير التي ذكرناها مع صراحتها في كون المتنجس نجسا
كما عرفت انه خلاف جميع اخبار الاستبراء وجميع فتاوي الفقهاء حتى نفسه وكيف
كان هو مضاد لاخبار الاستبراء وجميع فتاوى الفقهاء حتى نفسه فكيف يكون
ادنى [illegible] من هذا لكن مراده من قوله في الوافي وصحيحة عيص بن القاسم قال

فضلا عن

سالنا ابا عبد الله عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وعن
مسح ذكره وعرق ذكره وفخذاه فقال يغسل ذكره وفخذيه وعمن مسح ذكره
بيده ثم عرقت فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ظاهرها الحكم الاول صريح في
كون المتنجس منجسا لان العرق لا بد ان يلاقي عين النجاسة لان مسح الذكر بالحجر عقيب
البول بلا مهلة لمكان الفناء وللقرينة مع انه لم يبق في السؤال انه فعله بلا فصل
عين النجاسة لان مسح الذكر بالحجر عقيب البول بلا مهلة لمكان الفناء وللقرينة
مع انه لم يبق في السؤال تحقق جراحه بالبول او بنظيره مع انه على هذا لا
يعبر انه ذكر العرق اهم واما الثاني فلعدم حصول اليقين بتنجس يده في مسح ذكره
فهذا عرفت بذلك فالاولى حيث قال بعد توجيهه رواية حكم بن الحكيم الاتية
ان لا نعلم كون المتنجس منجسا الثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء
اليد فلا وصول جميع اجزاء البلل الى الوجه والجسد والثوب فلا شمول الاجزاء
كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة
البول فان اليقين لا ينقض الا باليقين مثله انتهى اقول قد عرفت فيما سبق
لا ينقض الطهارة بشهادة العدلين فضلا عن غيرها فتعين هذا الاحتمال
دوا في صدق الحديث ولم يكن بينهما منافاة فلا يحمل على الا ولما عرفت
وحصول المنافاة واقتضاء القاعدة الشرعية الثابتة السالمة عنه من سئل
عن حاله اولا والا لكان ينبغي اذا مسح ذكره الى اخر ومثل هذه العبارة من سئل
عن رجل مسح ذكره اي رجل كان واي ذكر كان والاستبعاد بان مثل
هذا كيف يسئل عنه في مسند لا يحفظ من تفاوت الازمنة والاشخاص من
فالبد بهيات الابد ان في موثقة ابن بكير وقع السؤال عن ملاقاة الثياب
تباعي فاجاب بان كل يابس ذكي ومثل المراد في المقام ايضا انه مسح الذكر
للحال من العرق بالبلل الحالية منه ثم عرقت يده الى ذلك قوله ثم عرقت اليد
دفعا لا ول قال وعرقت ذكره وفخذاه ثم جدا ويحتمل ان يكون الحكم لم يرد من
قوله هذه الاخبار هذه الصحيحة انه ثم لا تامل فيما ذكرنا ومنها رواية سماعة
انه قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل

ما يفسد سراويلي قال لا باس وهي مع ضعف سندها ظاهرة موافقة للعامة
الا كان مراده حال التمكن من الماء فلا يكون حجة ويجب طرحها الا اذا كان
كان مراده حال العجز من الماء ويكون ظاهرها ايضا لان الكلام من سماعة
حيث قال بعد ذكر البول والمسح بالاحجار يجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
فما سئل السائل الا عن حكم البلل من الفرج لظاهر الفساد اذ مع عدم ضعفها وطهارة
البلل البيني فقال لا افساد ويبعد اطلاق على مجرد البلل وقطعه
كان هذا لا فساد ظاهر عنه ويجب تاويله والا لكان المناسب ان يتفهم
منه لان تفكره قد يكون سؤاله عن حال صحة السراويل حال عدم التمكن
من الماء فكانوا يسألون من مثل هذا كما ستعرف في بحث لباس المصلي و
يمكن ان سؤاله عن حمله المتنجس [illegible] لان انما السراويل بالغسل الرطب
فانها انما هو اليقين [illegible] والمصرح [illegible] على صحته
اشكاله بانه لا باس في حال المصيبة بعدم الباس في ذلك لا لاجل الدليل
الباس على طهارة البلل المتنجس وانه يجوز معه الصلوة حال عدم التمكن من
الماء حتى ستعرف [illegible] لا يلزم الطهارة مع ان المسح [illegible] ايضا لباس المصلي
في الثوب النجس حال عدم الماء مطلقا الا [illegible] المشهور الدال عليه وهذا
المرتين عليها انما هو الكلام في ذلك المقام من الشم فيها الكلام فيها ومنها
رواية حكم بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وقد عرفت
الجواب عنها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم واعلم ان المصنف مع ما عرفت
عما مر في الجواب رواية مرسلة [illegible] في الخبر الثوب الذي فيه المني انه
[illegible] يقال على الرجل ويعرق فيه ويجف [illegible] لا باس
[illegible] معلوم ان المني نجس [illegible] فان عدم الفاصل
قد عرفت الا [illegible] مع انه على ما ذكره
لزم انكار النجاسات جميعا لان كثيرا منها لم يرد فيه الغسل فيه كالدوات

ما لا يوكل لحمه وغيرها فما ورد من هذه الاخبار فمفهومه ان الامر بالغسل في العرف
العرب معناه معروف وعرفه ومعلوم ان النجاسة الشرعية احكام شرعية كثيرة
غاية الكثرة مثلا ذكره وندعوهما وظهر كثير منها من كلام الفقهاء ايضا وان
الحكم الشرعي من المعنى العرفي فضلا عن جميع الاحكام المذكورة مع انه ربما
فان العرب لم يكن لهم اطلاع بالشرع اصلا فضلا عن حكمه فضلا عن احكام
كثيرة فلم يثبت من الحديث سوى الموضع لم يعنه العرب والمعنى المستعمل
فيه باستعمال العرب والبناء على ان لفظ الغسل انتقل الى معنى جديد
شرعي خلاف ما اتفق عليه الكل ومنهم المصنف بالخلاف البديهية
مع ان الاصل عدم النقل مع ان المعنى الجديد لم يرد به حديث ولم يثبت
من خبر وكلام ايضا فضلا ان يراد ان احكامه الكثيرة التي ذكرناه التي نذكر
روما هي واما المتشرعة فلانا لا نسلم فيهم في ان وجوب غسل ما لاقى النجاسة
وكذا اذا كان الامر بغسل شيء اجماع على كون منشأه النجاسة الاصطلاحية

قوله وبالنبي الخ قد عرفت انه ليس من مسائل الاجتهادية و
التقليدية فضلا عن ان يكون من الوسواس من الشيطان وكفر [illegible]
نعم [illegible] بين المكلفين حتى النساء و[illegible] المميزين من الاطفال
ان الاناء الملوث من بول الادمي او الكلب او الخنزير او غيره من الاعيان
النجسة المائعة والرطبة اذا صب من الاناء خرج او شعر الخنزير او الكلب
او غيره من الاعيان النجسة الجامدة ويكون [illegible] الى حد زوال عين
النجاسة من الاناء ولم يغسل بعده لا يجوزون ان يصب فيه اللبن ومثله
للشرب والشرب ومثله للاكل والماء للشرب فضلا عن الوضوء والغسل
بظهر النجس حتى يتحقق غسل ذلك الاناء بالنحو الذي ثبت من الشرع
هذا مضافا الى ما عرفت من الاخبار المتواترة خصوصا ما ورد في خصوص
الاناء النجس بل الاناء المتنجس ايضا من خصوص الامر بالغسل لاجل خصوص
الاستعمال لا غير كذلك الحال في الفرش وغيرها كما مر الاشارة وافتى بتلك
الاخبار جميع الفقهاء حتى المعترض ايضا فكيف اذا الكلفة امتثال تلك الاوامر

يصير مقلدا وسواسيا كافرا بانهم اصحاب الائمة الذين هم رواة الاحاديث من
تلك الاوامر بغير ايضا كذلك ومن كلامه يظهر انه كان يمنع اهله ومقلديه
عن غسل الاواني ومثلها الاستعمال لا يصيرون وسواسيين ولا يصيرون شيئا
كافرين بنعم الرحمن جاهلين في الدين ويظهر ايضا انه ما كان يفعل كذلك بل كان
يقتصر على الغسل اليسير ويقول لمن علمهم التقليد طعن من انتاهم بذلك
وغيرها ايضا ما فيه مع اشكال ويمكن ان يقول النجس من الاناء اثار النجاسة
الشرعية عبارة عن وجوب اجتناب وليس في الاناء ومثله نجس بل لانها
لا يصليان وسيصرح بما ذكرنا في تطهير الاجسام الصيقلية فلاحظ وتأمل
فاي تخيل اشد من ان يكون مع نجس العين الاخر مثل شعر الكلب والخنزير
حتى يزول العين مطهرا للاناء ومثله بحيث لا يجوز غسله ولو للاحتياط ط

اعتبار السبعة [illegible] علم احتياط وذلك فيها لان الغسل الى
في الاخبار محمول على ما يجب فعرفت المرية مثلا [illegible] بالورود وغيره [illegible]
فهو كان [illegible] الشيخ [illegible] غسل في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة والحوض الذي [illegible] متصل بالاناء وسنذكرها [illegible] في بحث انفعال
الماء القليل وذكرناه في بحث كيفية الغسل وذكر غيرها ايضا ما هو ظاهر
فيها لكن اعتبرها غيره ورود الماء على النجاسة فيها ونسب الى السيد اعتباره
في انفعال القليل مطلقا لكن حكم بعضهم انه قال بقوى في نظري الان ما ذهب
اليه الشافعي من عدم انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة الى ان قال
في ذلك وقوى ذلك بعض المتاخرين بان الاصل طهارة الماء للعمومات الدالة
عليها ايضا قال الى الاصول خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي في فالدليل خص
في مفهوم ما ورد في اخبار صحاح من ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والمنطوقات الواردة في المواضع الخاصة والمفهوم لا عموم له لفقد
اللفظ الدال عليه والمنطوقات في صورة ورود النجاسة على الماء مع [illegible]
العكس على [illegible] وابطله الشهيد بان المرجح حصل في الغسل بالاستعمال على النفس
مع انك عرفت ان المفهوم اذا كان حجة يكون بعنوان العموم لا غير لان المفهوم

مفهوم افادة الشرط معنى الشرط لغة الا ان الشرط نعلم عند عدمه كما هو
الحال فيما يفهم من عبارة الشرط فيه كذا او شرطه كذا او شرطت كذا الى غير
ذلك فاذا كان شرطا كان مفاده مفاده ما ذكروا لا فليس الخصم مفهوم شرط
فلا يكون المفهوم حجة تامة كما ذهب اليه السيد على انه لو تم ما ذكر لو تم عدم انفعال
الماء القليل في صورة الغسل مطلقا كما ذهب اليه في الذكرى وشارح الارشاد
وقواه الشيخ في المبسوط في مواضع منه وحكاه عن بعض الناس والملزوم على
ما اختاره في الخلاف في مسئلة الولوغ واختاره الشيخ على في بعض فوائده
وربما يعزى الى جماعة من متقدمى الاصحاب الحجة في المفهوم وعدم ورود
المنطوقات في صورة الغسل اصلا فهي صورة الغسل لا ينفعل مطلقا على التقديرين
فلا وجه لاشتراط الورود اصلا نعم ورد في بعض الاخبار انه يغسل اليد
ثم يدخل في الاناء فهم لان الفقهاء افتوا بذلك فلعله مستثنى عند الكل كغسل
الاناء من الولوغ بل مطلقا قال الشيخ والمحقق لو وقع اناء الولوغ في الماء القليل
نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء فان اخذ منها ومن غيرها صب الماء في
الاناء وطرح حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفرغه فيحصل كل مرتين
في الولوغ بعد التعفير ثلثا في غيره كما ورد في الموثقة وذكر جماعة من الاصحاب
انه لو وصل الاناء ما يكفى قرارها من غير تكرار ما يكفى في التفريغ مطلقا ووهم
بانه لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء الا انه نظهر وهو انه خلاف المنصوص
نعم لو لم يكن بغير الذباب كان صبيا يكون الامر كما ذكروه انه لا يكون على الاناء
بل يصب الاناء ويغسل الاطراف والسطح السافل ثلثا ويكفى الاكتفاء في غسل
الاطراف بمرتين لكن السافل يغسل ثلثا والاحوط غسل الكل ثلثا بل لا يكفى
با قل منه في العمل وبالجملة لو تم ما ذكروه من عدم العموم للمفهوم ولزم الاقتصار
على المنطوقات لزم طهارة الغسالة مطلقا وعدم الانفعال في الغسل مطلقا
كما قال الجماعة المذكورون وقال بعضهم ان الغسالة كالمحل بعدها واختاره
في الخلاف محتجا بان الماء في الغسلة الاولى لا في عين النجاسة بخلاف الغسلة
الثانية فانه بلا في العين مطلقا وبا زاء على ان الذي يثبت من المنطوقات

من انفعال

من انفعال القليل هو ما اذا لاقى عين النجاسة لا المتنجس بها والمفهوم اما
ليس عموم عنده ليشمل المتنجس او المتبادر من المفهوم هو تنجس عين العين وليس
فيه الا ما قاله المصنف سابقا في الغاية ووضوح فساده على ما ذكرنا كما سيعرف به
المقر وربما قيل بان الغسالة نجس بعد الخروج ولا انفصال عن الغسل اما
عدم الانفعال حين الغسل فلما عرفت واما الانفعال بعد الغسل فلرواية عيص
بن القاسم عن الصم عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب وبقيد هذا فورد عبد الله بن
سنان عنه والماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ
منه واشباهه وانه الاولى وهذا الشيخ في ف والمحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى على وجه الاولى وعمدة الثانية سندا يظهر من كتب الرجال و
مما سابقا والروايتان ظاهرتان في عدم اعتبار ورود الماء وعدم تفرقة
بعد الانفصال بحجة الملاقات على انا لو سلمنا عدم عموم المفهوم وخصوص
المنطوق الدال على الانفعال بحجة الملاقات بحيث يشمل الغسل ايضا لا تم
ايضا ان الغسل الصحيح في صورة وورد الماء لا عرفت من الصحيح والموثق وغيرهما
وما سنعرف تابع الامر بعدم نجاسة الغسالة في صورة الورود لو تم ما ذكره
ولنسب نظر السيد بانه احتج بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل
بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقى للثوب ماء قليل
فلو نجس لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره [illegible] لم يطهر مشكوكه
فالحد بالعرف فضلا ان يستدل بما لا يفهم امران النجاسة الشرعية من الاحكام
الشرعية التعبدية لا طريق للعقل اليها الا ترى حكم الشرع بنجاسة شيء في
حال دون اخرى ويجب غسل [illegible] دون [illegible] ويطهر شيء دون مثل الحجر بذلك
مع انه ما حكم بنجاسته ليس سوى ما لم يحكم بها عند العقل لو لم يكن الامر بالعكس كالمني
والمذى والقاذورات البلابل والمشقة من المعادن الكافرة التي في غاية النظافة
والصفا والنواهر والنظافة بحيث كانت لها الصافى اولوا ولو [illegible] وبالجملة ما

ذكرنا بين لا يحتاج الى الاثبات مثل هذا فاى مانع من ان يكون ماء الغسل
لا ينفعل مطلقا او من ان يكون بعد الانفصال ينفعل ام لا كما عرفت بل لا مانع
من كون النجس يطهر كما هو الحال في الاستنجاء وغيرها مثل الارض للمتطهر كما سيجيء
وان اراد انه لا يجس من الغسل بل من الغسل فغير ما عرفت من حجر الاستنجاء وغيره
فان الحجر مالم يلاق الموضع الرطب لا يطهر بمجرد الملاقات ينفعل اجماعا مع انه
مزيل لعين الاجسام لا يطهر في الاستنجاء وان كان مثل الحجر والكرسف ينظف
بلا ريب من ثلثه الحجر وان وقع النقاء قبلها او وقع النقاء من مسحها طاهرا من
مسحات الثلث واثبت وانه لا تنقطع النجاسة عن الموضع المعتاد فقل وبصره
لا يقع عنه الماء الى غير ذلك فاى مانع من ان يكون ما ينفعل بمجرد الملاقات
يطهر شيئا مع ان الحكم الشرعي لا يثبت الا من الادلة الخمسة ولم يثبت منها على
ما ذكر فان عمدة الاجماع في غاية الوضوح واما الاجماع فهو فيما اذا كان المطهر نجسا
سابقا على الملاقات واما اذا كان طاهرا الا انه لاقى النجس الذى يطهر حال
الغسل فقد ذهب القول من علمائنا الا الانفعال بمجرد الملاقات وحصول التطهير
فهو التم بين فقهائنا القول لهم بعموم المفهوم الذى هو الحق كما عرفت وحصول
التطهير بالغسل بالقليل للاجماع والاخبار كما مر اذا انفعل بالملاقات فبعد
العصر لا يبقى شيء في الثوب وكذا الحال وغيره انه سيجيء بعد الغسل يطهر
فلا يلزم ذلك نجاسة ما بقي لانا نقول مقتضى الادلة حصول التطهير بالغسل
مع الانفعال بالملاقات فلا استبعاد في ذلك وكذا الحال في تطهير البئر بالنزح
ويطهر ظروف السكرات بجعلها خلا او مثال ذلك غير ذلك ولذا لم يجعل المستدل مانعا
بل جعل المانع كون النجس يطهر غيره وما ذكر ظهر هنا ما ذكره المص من قوله وعلى
الآخر سيما على ما عرفت من لزوم التطهير على راى المص من نجاسة الاناء بمس
الكلب والخنزير [illegible] هيا لحين وقوله نجاسة الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
في ما شرق وفي عمر المباشر فيه من من ملاقات الاناء وعدم الانفعال الماء
الذى لاقاه لسان الكلب والخنزير والمباشر مباشر قال في المباشر ما قال فاعرفت
وقوله بان هذه الاناء لا يطهر الا بالتعفير والغسل جميعا في الولوغ والغسل مرتين

في غيره الى غير ذلك مما مر ويجيء وما ذكر ظهر انه ما في قوله ويؤيده انه الخ
اذا عرفت ان المفهوم عام والمنطوقات ايضا غير مختص بملاقات النجاسة العينية
واشرنا الى بعضها في مقام ابطال قول المص بان المتنجس لا ينجس فلا حظ قوله
لم نشاهد من الروايات لم نجد ما امر بل وجدنا ما يشهد بل ويدل على
خلافه مثل رواية العيص وغيرها مضافا الى ما دل على انفعال القليل
بالنجس وقوله الا انه لم احتج الخ فيه ما عرفت من ان القائل هو الشيخ في
ف ومن قال بان الغسالة كالمحل بعد ما ينفصل من الاولى مرة ولا غسل من الثانية
وهو الموافق الاحتياط انتهى قوله العصر الخ المراد من العصر هو مخرج الماء
المغسول به باجمعها وهذا اعم من ان يكون بالغمز والكبس احتج عليها
ذكره المص في المعتبر ان النجاسة ترسخ بالثوب فلا تزول الا بالعصر وبان
الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا واحتج عليه
في المنتهى بان الماء ينجس بالملاقات الثوب فيجب انفصاله بقدر الامكان و
بصحيحة ابى العباس عن الصادق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وحسنة الحسين عن الصادق قال وسالته
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول في الثوب
قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره واعترض في المعالم على الاول بانها
مقتضى الوجه انا توقف عليه خروج عين النجاسة والمدعى اعم وعلى الثانية
بمنع دخول العصر في مفهوم الغسل لغة ثم الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء
والجريان والانفصال وعلى الثالث بمنع نجاسة الغسول الماء مع وجوده
على النجاسة سلمنا لكن اللازم منه الاكتفاء بما يحصل به الانفصال فان
كان يحصل بالجفاف وما قيل من انا نقطع بانفصال اجزاء النجاسة مع الماء
بخلاف الجفاف بالحر وقد يدعى تجرده عن الدليل على انه يمكن ان يقال طهارة
المتخلف مع العصر ونحوه لعموم ما دل على الطهارة بالغسل المتحقق بصب
الماء مع استيلائه وانفصاله وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف بعد
العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى وعلى الاولى يمنع دلالة المطا

بين الغسل والصب على العصر خصوصاً مع تصريحهم بان المراد من الصب
الرش وعلى الثاني بانها انقمعت الامر في بول الصبي والظاهر انه الوضيح
للاكتفاء في طهارته بالصب الواحد في مرة الظاهر ويمكن حمل الامر بالعصر
على الاستحباب وما اذا توقف عليه اخراج النجاسة لكان قوياً وما عليه شيخنا
سلمه الله انتهى ملخصا ويتوجه عليهما ان دليل القضية بما يكون اخص مع ان مراد
المحقق من النجاسة ليس خصوص نجس العين بل اعم منه ومن المتنجس كما
هو الظاهر من قوله وتعميم الثياب من النجاسات كلها مع ان طرده وطرح غيره
من لفظ النجس في امثال المقام هو الاعم بلا تأمل مع ان المشهور ومنهم المحقق
يقولون بان الماء في الغسل ينفعل بالملاقاة فلازم ذلك وجوب اخراج
الغسالة التي تنجست عندهم بمجرد الملاقاة والذي يخرج بالعصر المعتاد فقيد
الانفصال ثابت عندهم في نحو الاثياب في وجوب غسلها كما على حسب
ما عرفت واما منع دخول العصر في مفهوم الغسل فمنه ان الفقهاء قالوا
بعدم وجوب غسل بول الرضيع كما مر واظهر المحققين في ذلك انه قال
مع احتمال الاكتفاء به مطلقا للاطلاق في النص فقيل هذا احتمال منا عرفنا الفاء
نقله الاصحاب فما هو الا انه قال للاطلاق في النص ولم يفهم من كلام الاصحاب مع
انه قال ويعتبره العصر الاستيعاب لا الانفصال على ما نقله الاصحاب
ويدل عليه اطلاق النص الا انه يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء
به مطلقا للاطلاق انتهى مع ان الظاهر ان العلامة وسائر الفقهاء فيما ذكر
في جميع ما ذكر كيف منع الدخول في مفهوم الغسل مع ان المحقق ادعى الدخول
في المفهوم بل ادعى ان العرف يقضي به وما ذكره ظاهراً في قوله بل الظاهر وما
ذكره من منع نجاسة الماء بورده على النجاسة مطلقا من المسلمات عندهم
فلا وجه للاعتراض عليهم في المقام نعم مع انك عرفت ان ذلك هو الاظهر
بل الصواب وما ذكره من قوله لكن اللازم منه ان يقال ان المطهر هو الغسل
بالاجماع والاخبار الا انه يبقى محل النجاسة بعد الغسل الى ان يحصل الجفاف
او مثله لا الغسل وفيه ما فيه مع انه يلزم على هذا تنجس القطرات والرطوبات

السادس قال بعد الفاضل وشارح وغيرهما ما حصل الجفاف فلا شك في فساده ايضاً
وما ذكره من قوله ففيه مع تجرده عن الدليل فان الوجدان حاكم بما ذكرنا من انه
ان الذي يزول ويذهب بالجفاف هو الاجزاء المائية خاصة فتم حيث ان قوله على انه
يمكن ان يقال قوله بانفصال عنه لا يخفى ما فيه من التدافع لان القائل قال
بان الظاهر حاصل بانفصال الاجزاء النجسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف فالجزء
فاعترض بانه لا دليل عليه ثم قال على انه يمكن ان يقال ان طهارة القائل من اجزاء
النجاسة ليس الاجزاء العين النجسة لا يقبل الحمل على اجزاء الماء الغسالة ولذا
اعترض بانه مجرد دعوى فان سلم ذلك لم يكن لتسليمه معنى الا انه سلمنا انه
خروج الاجزاء من العين النجسة وقوله بانفصال العين يقتضي خروج الجميع
وانه لا ضرر في الغسالة الغالبة عن اجزاء النجس الخ وفيه ما فيه هذا اذا كان
على الملاقاة فقط انه بعد تسليم الانفصال بمجرد الملاقاة وكون الغسل من
جهة الامر لم يبق لهذا الاعتراض وجه لان ما دل على الطهارة بالغسل الحقيقي
بالصب مع الاستيلاء انما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفصال الغسالة باجزائها
نفسه اذ لا للنجس الشرعي الا وجوب الاجتناب المتبع بوجوب الغسل لا يخفى
الا بالعصر في صورة توقف خروج اجزاء العين النجسة باجمعها عليه
كذلك الحال في صورة تغير الغسالة لونا او طعما او ريحا لعدم تحقق الازالة
الا بخروج المتغير وتوقف الطهارة عليه ايضاً مع حصول الغسل العرفي
فان لم يخرج المتغير لان الغسالة النجسة مع التغير اجماعا وكذا الحال اذا غسل
بماء مضاف والماء النجس ونحوهما المغير لذلك فكذلك لا يحقق الغسل الا بالعصر
في صورة كون الماء نجسا بالملاقاة نجس اذ عرفت ان النجاسة الشرعية معنا
معنى واحد في المتنجس والنجس وهو وجوب الاجتناب المذكور فلا بد
من اخراج جميع الغسالة حتى يحصل الطهارة الا ان طهارة المختلف بعد
العصر المتعارف اجماعية وهي مقتضى الاخبار الدالة على حصول الطهارة
بالغسل مع ان المتعارف في الغسل اخراج ما يراد وازالة وحينئذ يجب العصر
المذكور بمعنى الاتم من العصر وغيره ما لا طلاق ينصرف الى المتعارف والله

لم يكن العصر داخلا في مفهوم الغسل فلا يبقى الامر على ان الشارع قال باغتسال
الثالم الغسل بالملاقات وصيرورته حكم عليه لزم من ذلك اخراج الكل على الطريقة الشائع
في الغسل اختصاره المطهر الشرعي من الغسل فاهو الغالب والمتعارف من عرف
الناس سيما وافق الشم من القدماء والمتاخرين بوجوب العصر مع ان النجاسة
مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة واليقين اما من الاجماع او الاخبار
والاجماع انما تحقق بعد العصر المشهور عند المش لان خلاف المش هو النادر واين هو
من الاجماع مع ان الظ موافقة القدماء خلافا لبعض المتاخرين بعدم الخلاف حتى نقله
عليه بخلاف بعض المتاخرين لا يضر الاجماع وضعفه في الكل واما الاخبار فقد عرفت
انها منصرفة الى الافراد الغالبة والشائعة مع ان الحكم مقيس على العصر وغيره
المتنوعة في الحل فتم هذا ثم اعلم ان العصر المعتبر يكون مرتين فيما يجب غسله مرتين
عند المحقق ورع بين الغسل عند الشهيد في اللمعة وبعد الغسلتين عند العلامة
فالظ ان العلامة موافق للمحقق ولذا احتج بالفرق بين الغسل والصب وبان
الماء ينجس بالملاقات فيجب اخراجه ومعلوم انه يناسب رأي المصنف حتى
لا يظهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين كما قاله في المدارك
فيكون هذا الدليل ينفع المصنف لما عرفت من ان الدليل القسيم عما
يكون اخص من مدعاه نعم لا بد من ثبوت مدعاه مع ان العصر الذي يتوقف
عليه اخراج عين النجاسة لا تامل فيه بل التامل انما هو فيما يتوقف عليه
اخراج الغسالة النجسة فتم ومقتضى الادلة السابقة كون الامر كما ذكره المحقق
والعلامة لكون العصر هو الفارق بين الصب والغسل ولانه المقتضي
لزوال اجزاء النجاسة والمتخلف في الاول للاول والثاني للثاني على حسب
ما عرفت ولانه المقتضي لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة
على اليقين من جهة الاجماع والمتبادر من الاخبار ثم الظ ان الشهيد في اللمعة
قال بان الغسالة لا يحل بعدها وهو مشتبه واما المصنف فقد مر كلامه في
عبارة نفي الوضوء وقد عرفت سابقا وسنذكرها واعلم ايضا ان مقتضى
الادلة المذكورة كون العصر المعتبر منحصرا في صحة الغسل بالقليل وبذلك

جزم

جزم في التذكرة والنهاية وما ظهر من تأخر عنه بل الظاهر ان المنتهى ايضا موافق
لهم كما عرفت من تقريب دليل الاول لما عرفت من ان مراده من النجاسة هنا اعم
من عين العين بل لا وجه لتصريحه فيه بعدم تاملهم فيه ويكون التامل
في المتخلف واما المصنف فقد مر وان قال في الثوب اذا اصابه البول غسله ملوحا
مرتين فان غسله في ماء راكد مرتين ثم يعصره وهو عبارة الفقه الرضوي وظاهر
اعتبار العصر في كل راكد ويحتمل ان يكون المراد من الراكد القليل لكن رئيه
الكثير كذلك البيان كما مر سيجيء ويحتمل ان يكون مرادهم من العصر العصر المتعارف
للتجفيف بان قوله ثم يعصره متعلق بجميع ما تقدم ثم اعلم ايضا ان العلامة
اوجب في النهاية في طهارة الجسد والاجسام الصلبة الدلك للاستظهار
فان كانت النجاسة ملونة ولزجة السابقة فيها استظهر في غسل الابتداء فيها لا يجزي
حتى يدلك بيده ويغسله ثلث مرات ولا شبهة في انه لو لم يحصل الاطمينان
في زوال النجاسة الا بالدلك فيجب ويكون لازما جزما فاما اذا حصل فلا ما
اليه للاستظهار لحصوله والظاهر من الاخبار لا تقتضيه لورود في البول من الحزم
الاطمينان اشارة الى الدلك فاما ما ورد فيه فعل الامر بالدلك لان الاثر ربما
عسى ان يكون مستكنا بعدم حصول الاطمينان الا به او يكون مستحبا جمعا
بينها وبين روايات الاخرى الخالية من ذكر الدلك [illegible] واعلم ايضا ان
ما يجب فيه ازالة النجاسة [illegible] بالمعنى الذي ذكرناه يغسل ما لا يظهر
في جميع العريات [illegible] عندنا وخصوص [illegible] ابراهيم بن ابي
محمود عن الرضا ع في الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع به
وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر في وجهه ويؤيده رواية ابراهيم بن
عبد الملك الصحيحة السابقة مع الصحيح في مقام ابطال كون المتنجس لا ينجس
ومنهم من قال لا يجزي انه حيا من الاصحاب ذكروا ذلك كما صرح
به في المدارك [illegible] ثم ما يشترط العصر لا فيها يحسب غيره
الغسالة والصابون والفواكه لا يعد فيها الماء وربما يخرج بالعصر ويحسن
هذه الامور على ضربين ضرب يتجسس ظاهرها من دون سريان النجاسة

فى اجزائها ام عدمه اسا بعد هذا يظهر بصب الماء عليه من دون حاجة الى العصر
ام نعم بل فكر لو احتيج اليه وضرب سرت النجاسة فى اجزائها اما اذا كان ما اصيب
بصب الماء عليه للغسل بان تسرى الغسالة المتنجسة فى العمق والقسم الاول
من هذا الضرب كيفية يمكن الحكم بطهارته بمجرد نفوذ الماء فى ظاهره وعدم
نفوذه فيها لكن لا يخرج منها النجاسة من جهة عدم امكان العصر وتوقف
الاخراج عليه لانهم ادعوا ان الرطوبة السارية فيها مستقرة لا تمنع ان يدخل
الماء فى الغسل فى الاعماق حتى يلاقى النجاسة وتذهب بها كما هو الحال فى العجين
المتنجس ونحوه والارز المطبوخ المتنجس ونحوه مثل الزبيب المنقوع فى الماء المتنجس
والحاصل انه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة اصلا والعفو من القائلين
فى المسائل والحكم بطهارته انما هو فى المسائل من المسئلة الثانية والاولى بعيد
خروج عين النجاسة وزوالها بالمرة لا مع بقائها فيه انه لم يجد احد من قال بطهارتها
بل كلامهم صريح ببقاء النجاسة وعدم انفصالها فى مثل ذلك الا بالوضع فى ماء
كثير يدخل الاعماق ويذهب النجاسة ويزيلها عنها ويتركه فى الشمس والنار حتى
تجف الرطوبات بالمرة منها ثم يتركه فى الماء الكثير حتى يدخل فى الاعماق بحيث يزيل
منها النجاسة كما ذكروا ذلك فى العجين المتنجس والارز المطبوخ بالماء المتنجس وامثالها
يدخل الماء فى اعماقها الا بعد الجفاف التام بحيث يتيسر بسببه دخول الماء فى الاعماق
وازالة النجاسة وازالتها عنها اذا كان فيها النجس العين مثل الدم ونحوه
واما اذا لم يكن عين النجس بل المتنجس بالملاقاة ففى دخول الماء فى الاعماق
بحيث تحقق غسلها هنا كان الماء كثيرا لا ينفعل واما اذا كان قليلا فلا يطهر
عند من قال بانفعال الغسالة فى القليل لو كان الغسالة تنفعل اعمالها و
النشر وكان فى الغسالة اجزاء نجس العين الا ان يخرج الكل بالغسل والعصر و
الى فى الاولى وتغير النجاسة مشكلا فيها مع اشتغال الكلمة فى الاستهلاك
فيه لان الاستهلاك يوجب طهارة الامر المستهلك لا ما كان ملاقيا له فى حق
النجس فى ذلك وما ذكره فى المدارك ان كان تم فانما هو بالنسبة الى القسم الثانى
من الضرب الثانى والمذكور فى عبارة جماعة القائلين بعدم الطهارة للتطهير

بالقليل هو العجين بالماء المتنجس والمطبوخ كذلك وامثال ذلك ثم الغسل ثلاثا
من الضرب الثالث والخبز فوقه دون مع عدم مطهر فيه بانفصال الماء فى الغسل
الفم على حسب ما امره مع ذلك يرد عليه انه لو كان من الشرع دليل على
النجاسة وعدم النجاسة وعدم الطهارة من الشارع مثل الضرر والحرج
كما هو الحال فى القسم الاول من الضرب الثانى الذى لا يمكن خروج اجزاء
العين المتنجس منه بوجه من الوجوه ولو لم يكن عدم الدليل كافيا لانه
الا التمسك بلزوم الحرج والضرر والقياس مع الفارق فالواضح اذا عرفنا التوجه
فى الحكم بطهارته ما بقى بعد العصر واين هو من المقام الا ان يكون مراده
ان بعد تسليم العموم فى انفعال القليل يجب ان يقول بصحة الملاقاة فى الغسل
يكون التعارض بينه وبين عموم نفى الضرر والحرج عموما من وجه لكن الى ان
يصير كل منهما مخصصا للآخر يبقى الاصول سالمة لكن الظاهر ان ما دل على
الانفعال مطلقا خاص بالنسبة الى عموم نفيهما او اخص مطلقا بحيث يخرج
كونه مخصصا الا انه هنا وعكسه سواء فى النظر مع هذا لا يخفى النص و
فالحال ان قول سراية النجاسة فى الاعماق ومع عدم التمكن من الجارى و
الكثير والبئر اتم مع عدم النص المطهر وغيرها من الطهارات التى امكنت
وكانت مطهرة لها ومع ذلك لا يكون ضرر او حرج فلا يمكن اسقاطه
بالاتيان بما قبل الطهارة كما بعدها بحيث يكاد يلحق بالعدم ويشكل غير
من يعتنى بالشرع ومن جعل عدم الحرج ايضا وشكل لا يكون حرجا فى الدين فانما
يكون ما يعم به البلوى ولا يمنعه العادة وما ذكر فى طهارة الماء بعد المتنجس
ويكون البناء على المساواة فان التطهير يقع ملاقاة الماء ومماسته كل جزء ولا
يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على حاله وعدم خروجه عن الاطلاق
حال التطهير ومثله الحال فى السمن والدهن كذلك بعدم العلم لوصول الماء كل جزء
جزء منهما مع امتزاجهما وبين الماء المنافى الناشر ومع حصول العلم على فرض التسليم
فى صورة الصبابة بالماء الحار وذلك شىء بعد انه لم يعلم البقاء على الاطلاق
وعدم الضرر بعد ان نقل عن العلامة يطهرها بذلك لان النجاسة

وانت بعضه الان يحصل اليقين بالزوال وحصول الطهارة على وفق
ما ثبت من الشرع وما قيل من ظهور ذلك بمجرد ملاقات كثير من الماء فيه
ما فيه لما سهلة الامر بالمذكورة في الكرار والمراة ونحوها في عدم
الانفعال بمجرد الملاقات حكم بصيرورته طاهرة من حيث الا سهلة ذلك
وصيرورتها والاصل في الماء الطهارة حتى يحصل العلم بتنجسه وما قاله
المص من اطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير ظاهر ايضا وان لم يوجد ما
ذكره من الاطلاق عين ولا اثر اذ الوارد هو الامر بغسل الثوب والجسد والاناء
والفرش وما ما تداوله على غير الاطلاق فيه نظر وان احتج بالمذكورة من الترتيبات
على انفعال الوارد في الثوب ونحوه بوقوع العصر والخروج النجاسة مع احتمال كون
العصر داخلا في مفهوم العصر عندهم بل ومعنى كلام مثله وما ذكره ظهور الحال في
تطهير الارض ونحوها بالقليل من الماء من انفعال الماء في المسألة منها ومعنى
في الوجوه وما بعدها العاشر من ما يتوجه اطراف الذنوب عليها صار من عابدين
من امره باخذ موضع البول ثم القاء الذنوب مع عدم معلومية تجيز انه ورد اساله كيف
يخرج عن القواعد الثابتة شرعا واطلاق الماء الشامل لفي التطهير هو الشئ
بين الاصحاب لان النجاسة مستصحبة حتى يثبت الطهارة ولا يثبت الا بالاثر لا
المطلق ولان الغالب في الاثار يحسب العرف كونها بالماء وما ورد في الاخبار من الامر
بالاثار بالماء مثل ما ورد في الاستنجاء لا يجزى من البول الا الماء واذا انقطعت
درة البول فصب الماء الى غير ذلك مما ورد في الاستنجاء وفي حسنة الحلبي السابقة
في بول الصبي وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء
وفي صحيحة ابراهيم بن عبد الحميد السابقة في ان الفحص يجيء ان اصاب
من شيء منه فاغسله ولا تعتبر الماء والاخبار التي في ذلك التعميم
ان من لم يكن عنده ما يتيسر ذكره بالخاطر وكذا ما مر في بحث الاستنجاء ما يتضمن
ذلك وما سيجيء في لباس المصلي وتطهير الثوب من النجاسات وبعض ذلك وفي
حسنة الحسين السابقة في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين ومثلها
رواية ابي اسحق السابقة وما ورد في بول الصبي انه يصب عليه الماء وصحيحة الحلبي

من اجنب في ثوبه وليس معه غيره انه يصلي فيه اذا وجد الماء غسله
غير ذلك في الطلقات الواردة في الغسل منفية بما ثبت منها الى عدم قبل الغسل
ومنها في المحوي بانه خص منه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من
السماء ماء طهورا في معرض الامتنان فلو كان غيره طهورا ايضا لما بخصوص
اللغة الذكر في ذلك المقام وما ورد من الاخبار الكثيرة عند ان يحصل الثواب
طهورا كما جعل الماء طهورا وكذا ما رواه السكوني المشهور ان الماء يطهر ولا يطهر قبله
عليه ايضا ان الثياب تتصل بالنجاسة اجماع العلماء سواء كان قليلا او كثيرا والنجاسة الى
نجاسة كانت وانفعل يصير الثوب قبل غسل الماء او الثوب وكذا بعد غسله
فلا استصحاب وعدم دليل على كون الخروج مطهرا وان كان بالغسل الباقي كان بعد
قبل العصر فكذا بعد الاستصحاب بالاثار السابقة وايضا الاجماع واقع على اشتراط طهارة ما فيه
المبدن في الصلوة بما امكن وكذا تفهم من الاخبار ذلك وتحصيلها بالغسل بالماء
اذ ليس دليل على طهارته بغيره لا تستغرق ما في ملائم القائل بالتطهير به وهو المفيد
والسيد مطلقا وابن ابي عقيل عند الضرورة على ما حكي عنهم حجة القائل بالجواز اما
نحوه الا الاجماع المنقول حكاه في المختلف عن المرتضى والحق وان المفيد والنجفي
اما في القول بالجواز الى مذهبنا وقال في المختلف بالمنع بالاجماع مع
دعواه امكن وعن الشيخ انه قال تعين الا قال مذهبنا من المفيد والسيد
اما السيد فانه ذكر في الخلاف وجعله مما اتفق عليه الاصحاب من اصولنا العمل بالعقل
ما لم يثبت الناقل عنه وعندنا انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة وما كان
الخل من الماء واما المفيد فلا في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن ائمتنا
واجاب عما قال السيد بان غيرنا الفرق بينهما وعما ذكره المفيد بمنع دعواه ومطالبته
بنقل ما ادعاه من الاخبار يجاب السيد بان الاثار المطهر لا ترفع النجاسة
وهي احكام شرعية والعقل لا طريق الى واحد منها فضلا عن الجميع فكيف
يحكم بنفيها بمجرد الازالة الا ان يقول الشارع انه يرفعها بمجرد ان العقل لا
يفرق بين الزوال من قبل نفسها والازالة بغير الغسل وبين الزوال بالغسل
ما السيد يوجب الغسل البثر الثاني قوله نعم نطهر وبنافه على هذا

ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ الطهارة واجيب بان الثابت من الاثر هو التطهير
اللغوى لا الشرعى ولا يخفى فساد هذا الجواب لان لفظ الطهارة ليس بتوقيفى
حتى اللفظ التوقيفى هو لفظ الصلوة ومثلها مما لا يصح الا بنية غسل الثوب ليس
من هذا القبيل ولذا صرح السيد فى مقام هذا الاستدلال بان الثوب لا
يحتاج عبادة فيحتج فى مقام اثبات الحكم الشرعى الى المعنى اللغوى والعرفى الا ان
يثبت شرط شرعى كما ثبت كون التطهير بالغسل وبغير المتنجس من المغسول ولم يثبت
اشتراط كون الغسل بالماء واجيب عنها ايضا بما ورد فى حسنة ابن سنان عن الصادق
فى قوله ثم وثيابك فطهر قال اغسلها ولا تجرها فان اثم فانما كان هذا اللباس
وفى بعض الروايات ان ثيابهم كانت طاهرة وانما امره بالتشمير والتقصير وفيه انهم
فى بعض الاخبار ما يدل عليه لكن السيد ما كان يعمل باخبار الاحاد مع ان خبر
الواحد المخالف لظاهر القرآن حجيته محل اشكال معروف ومع انه ما يظهر منها الى الامر
لان التطهير اللغوى يتم بما فيها مع انه كثيرا ما يوجد فى تطهير الاثر بالغير المذكور فى
الاخبار المذكورة واعترض على نفسه بما مفاده ان المطلق ينصرف الى الشايع
الغالب والشايع هو الغسل بالماء واجاب بانه لو تم لزم عدم التطهير من الغسل بالمياه
النادرة وانه باطل اجماعا وفيه ان هذا الاجماع يكفى دليلا لحصول الغسل بالمياه
ولا يلزم منه حجة قاعدة انصراف الاطلاق الى الشايع واجابوا ايضا بان التطهير ليس
بالكون من ازالة النجاسة عن الثوب وقد تالت مشاهدة وفيه ان الامر كما
ذكره لو لم يظهر شرط للتطهير وهو كونه بالماء وقد ظهر من الادلة التى
وما اجاب بعض بان الزوال الحسى غير كاف بل لا بد من الزوال الشرعى بعلة
من حقيقة الحال وعن الفرق بين العبادة التوقيفية وغيرها ولذا طريقه
الكل الاستدلال بلفظ الغسل بان المراد ما يعد فى العرف واللغة غسلا الا
ان يثبت من الشارع شرط العصر شرعا ولهذا يستدلون بعمل لوم ورود
الماء على النجاسة وعدم اشتراط كونه مرتين وعدم اشتراط العصر وغير
ذلك حتى يثبت من دليل شرعى شرطية فاذ ظهر من الاثر كفاية زوال الحسى
لطهارة الثوب فلا بد من ثبوت الشرط وفيه من دليل اخر كما قلنا انه ثبت

من دليل اخر او يمنع الدلالة على الحصر بكفاية الحسى لعدم ظهوره كون الماء
التطهير للصلوة ونحوها وعلى فرض الظهور الاطلاق فينصرف الى الشايع
وهو الغسل بالماء الحاصل لنا الاطلاق فى لفظ الغسل فى الاخبار وعن عدم ثبوت
بكونه بالماء ومركب من ذلك وسيجى النص مع كون كثرته فى غاية الظهور فى
الكلام فيما يرد اطا وحوابا وفى الثانى ما اجابوا بان المتبادر من لفظ الغسل كونه
بالماء فيكون حقيقة فيه فقط لان المتبادر مثل تبادر الانسان دون الماء
الواحد والنبى والرجلين من لفظ الانسان لعدم صحة سلبها الغسل عرفا عن
الغسل المضاف كما لا يخفى فالصواب الجواب بان المطلق ينصرف الى الشايع ومع
ذلك مقيد بالاخبار الصحيحة الكثيرة كما هو الحال فى الغسل بالماء الغسل بالماء
الطاهر الا انه يفرد منها مصادفا بالنجس حال الغسل ولم يخرج الجميع بالضرورة والحرج
وامثال ذلك اذ لا شك ان المطلق مقيد بكون المغسول طاهرا شرعا اى غير
نجس شرعا وان العرف واللغة لا دخل لهما فى النجاسة ولا غيرها من احكام
الشرع الرابع ان الغرض من الازالة ليس الا ازالة عين النجاسة كما يشهد به
حسنة حكم بن الحكيم عن الصادق وحديث فى تحديد التنفس بنجس وفيه انه غياث
ابن ابراهيم انه لا باس ان تغسل الدم بالبصاق وفيه ان رواية غياث هكذا
لا يغسل بالبصاق شئ غير الدم فلا دلالة لها على ما ذكر بل تدل على خلاف
واما الحسنة فقد مر الكلام فيها مع انها لا تدل على الانحصار فى العين طهارة
فلو دل على ذلك وجب طرحها اشد منها وعدم قابل بمضمونها لان المفيد
والسيد يقولان بوجوب الغسل وتعينه فى التطهير الا انهما لا اشتراط كون
بالماء فقال المحقق رواية حكم بن الحكيم مطرح باتفاق منا ومن الخصم وكذا الكلام
فى رواية غياث ولا اصحاب حملوها على الاشياء من النجاسات لا تزال بالبصاق
سوى الدم فان الدم يزال بالبصاق بالوجه الذى قال فالا زالة بالبصاق
لا يقتضى الطهارة وسيجئ الكلام فيه فقد ظهر ان التطهير لا يكون الا بالماء
المطلق فلو مزج المطلق مضاف ودعى عنه اطلاق اسم الماء حقيقة عرفا
فان شك فى الاطلاق فى دعوى التبادر وعدم صحة السلب عرفا فان شك فيه

مع هذا لم يجز الطهارة في رفع الحدث والخبث لما عرفت من ثبوت الاشتراط بالماء المطلق ثم
للطهارة منهما وما ذكره فهل انه لو لم يبق الماء للطهارة وامكن مزجها بالمضاف الى ان يبقى و
لم يخرج عن الاطلاق وجب من باب المقدمة من الشيخ في مبحث التيمم انه غير واجب
لرفع الحدث وان فعل وجب وانه مخالف للقاعدة الثابتة المسلمة ولو مازج
المطلق مضاف مسلوب الصفات كالمنقطع الرائحة من ماء الورد وصفرة اللون
ابقى فالشيخ حكم للاكثر وفي صورة التساوي جواز الاستعمال محتجا بان الاصل
الاباحة وعن ابن البراج عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث ونقل
منه مباحثة جرت بينه وبين الشيخ خلاصتها تمسك باصالة الاباحة وتمسكه
بالاحتياط وعندي ان الحق معه فان هذا الاحتياط واجب لعدم ثبوت
رفع الحدث والخبث شرعا وعرفت انه امر لا طريق للعقل اليه فلا معنى
للتمسك باصالة الاباحة بعد القول باشتراط الماء والعلامة اعتبر اطلاق
اسم الماء عرفا قال وطريق معرفة ذلك في مسلوب الصفات ان يقدر
صفة ثم يعتبر بما يقدر فيحمل على المسلوب شيء وصحح اعتبار التغير
في النهاية بان الاخراج عن الاسم بالمخلوط شيء والمسلوب لا يخرج عن الاسم
لسببها الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل في حكومات الجراح وقد قدر
الشهيد قال ابن ادريس والشيخ ... وجهه مثل هو ما فهمه العلامة فلا
فيه من تامل وكذا فيما اعتبر من الوصف بحسب الشدة والضعف من الامر
المتوسط بين الشديد والضعيف والظاهر العرف باطلاق العرف مطلقا
بشرط علم اهل العرف المزج وقدره والظاهر عدم ثبوت اطلاق حقيقي عرفي في
التساوي فلا الاكثر الا نادرا في صورة الشك في تحقق الاطلاق الحقيقي
يكون التطهير بالتيمم معا وغسل الخبث ثانيا بعد التمكن من الماء الخالي عن
الشبهة بل حكى السيد الاجل عن الشيخ في قال حكى اصحابنا من قال بان
الجسم الصيقل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته
مسح النجاسة عنه وتسبب ذلك الى المفيد وقال لست اعرف به اثرا واختار
عدم الطهارة الا بالغسل لان النجاسة معلومة والحكم بزوالها يحتاج الى

شرع

شرع وتطهير فيه الاحتياط واختاره الفاضلان وكل من تاخر عنهما و
اعترض في الذخيرة على الدليل بانه استصحاب ولعين بحجة وفيه ان الا
الاستصحاب حجة كما حققنا في الفوائد المدنية والحديثة ومع ذلك نقول ان
اراد ان الجسم الصيقل لم ينفعل بملاقاة النجاسة شرعا فيه اولا ان لا فرق
بين ملاقاته لها يابسين وبين ملاقاتها رطبين واحدهما
رطبا وان كانت من الكلب والخنزير او غيرهما من النجاسات
... في الجسم الصيقل يكون طاهرا ثم لم ينفعل ... ما على
القول المذكور في المتن الرطب وامثالها فيه انه خلاف الاجماعات المنقولة
بلا خلاف في عدم الفرق بين ... وخلاف ما يظهر من الاخبار ايضا من
عدم الانفعال مما اذا كان عالما ملاقاة اليابس من النجس ومع ذلك
لم يقل السيد بالاكتفاء في الطهارة بالمسح لزوال العين كان باي نحو
كان بل لا يحتاج الى زوال العين اذ لا يكون ينفعل بالملاقاة رطبا فيكون
طاهرا وان كان عرفا في نجاسته بل وان لم يكن ازالة النجاسة عنه
لمنعه الانفعال عنها وان قال بان الجسم المذكور ينفعل بالملاقاة رطبا
الا انها منسبه متنجسا وعينا فقد عرفت ان النجاسة ليست مجرد اللفظ
والعبارة بل معناه احكام شرعية لا طريق للعقل اليها فكما كان متنجسا
وانفعاله يتوقف على الشرع فكذلك رفع هذه الحالة التي لا طريق للعقل
اليها اصلا فالتعبير عنه بالطهارة الشرعية مبني على ان العقل لا طريق له الى
الطهارة الشرعية والنظافة العرفية لا دخل لها في الطهارة الشرعية
وان لم يصر الطهارة الشرعية مع النظافة العرفية حتى يصير النجاسة
الشرعية دائرة مع الكثافة العرفية وصاحب الذخيرة انكر كون الاصل في
الاشياء الطهارة كما مر في العرق ولان الاصل الطهارة الى ان يحصل العلم بالنجاسة
لا يعرف حصول العلم انجس ودليله لم يقتض الا ذلك اصلا فالموقوف كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر فلا قذر يقتضي الاخبار مطلقا الى ان يثبت
من الشرع طهارته مع انه معترف بوجوب العمل باخبار الصحاح ومعتبرة فان الحكم

الذي ثبت من الشرع بتيقن لا ينقض هذا الحكم الا ان يثبت خلافه
مع انه معترف بورود اخبار صحاح ومعتبرة فان الحكم الذي ثبت من الشرع
بتيقن لا ينقض هذا الحكم الا ان يثبت خلافه بيقين واجاب عن امثال المقام
على ان النجاسة والطهارة مما وقع الاجماع على استصحابهما كاكثر الاحكام الشرعية
فلا وجه لتتبع الموارد ولهذا حكم السيد بلزوم المسح هنا الا انك كما هو غير خفي لا انه
ايضا غير لازم على اللازم زوال العين كيف كان بل اللازم الطهارة مع عدم الزوال
بل الذي في المقام بحيث لا يمكن الا الاثر اذا لم يوجد شيء في الجسم المذكور ينتقل
ينجس بل في الحديث ان نجس العين نجس وان وجد بحيث كان كذلك لم يرد
ايضا ان نجس العين بل الواجب الامر بغسله فان كان شاملا للمقام تعين الغسل
جزما فلا ينفع المسح قطعا وان لم يرد فيه الامر بالغسل فلم يصح اذا لم يرد الامر بالتنجيس
وان بني على ان نجاسة الاشياء لا تثبت الا من الاجماع او بتقييمه فمرجعه الى مقتضى
كلام المحققين والطريقة المستمرة بين الشيعة انه اذا كان شيء محكوما بالنجاسة
فلا بد في الحكم بطهارته من مستند شرعي اما الاجماع او الاخبار التي يكون حجة
كما لا يخفى على المطلع وبما ذكر ظهر هنا ما قاله المص من ان غاية ما يستفاد
الخ لان وجوب الاجتناب من الاعيان النجسة انما يثبت من الامر بغسلها
كما قال سابقا وهو المعلوم واكثر النجاسات مع هذا كيف يتعين غسلها
قطعا وكفاية المسح عن الغسل فاسد بالبديهة وان قال بانه غير شامل
للمقام بل مخصوص بالثوب والجسد فيقال انه ورد الامر بالغسل في الاواني و
ربما كان انه صيقلية مع انه لم يكن شاملا للمقام فمن اين يحكم بالنجاسة فيه
مع دليل ولم يامر بالمسح الذي لا دليل على طهارته وكيف يمكن حكمك بالنجاسة
من جهة ورود الامر بالغسل وكفاية المسح فان كان التعدي من مورد
النص بسبب تنقيح المناط فلازم ذلك وجوب الغسل في المقام ايضا والا فكيف
تحكم بالنجاسة من دون دليل يوجبها وان بني على ان الدليل هو الاجماع
فمن المعلوم من المجمعين انه اذا اصاب شيء محكوما بالنجاسة شرعا فلا بد
في الحكم بغير النجاسة فيه من دليل شرعا اذ هو حكم شرعي الى حكم اخر شرعي

مقابر

مقابر فلا وكيف يمكن تغييره بلا شرعي واي دليل على كون المسح مطهرا
وان بعدية تحتمل النجاسة التي شرها بالطهارة الشرعية على ان ما ذكره المص من لزوم
عدم تنجس الاشياء بنجس العين وان كانت ملاقية رطبا او لم يحرف منه ملاقيه
لرجبة لا يمكن الا انفكاك لان الذي يجب الاجتناب عنه خصوص نجس العين لا
المتنجس بسبب لا يكون شيء العلم وجوب اجتناب عنه الا من نفس الاعيان فقوله
تحل ما لم [زوال] النجاسة حكم بتطهير ما قبلها لا نسلم يكن نجسا آه حتى يحكم بتطهيره بعد
زوال العين والنجس زال وذهب ولا يمكن تطهيره الا ان يكون مراده من قوله تطهير
بعد زوال عين النجاسة عنه وقبلها نجسا فيه لان المعنى ح ان ما زال عين النجاسة عنه
حكم بان زوال العين النجاسة عنه مع ان هذا التطهير لا وجه فيه فلا يمكن النزاع فيه بعد
زوال على الكلام انما هو في الطهارة الشرعية وكونها بمجرد زوال النجاسة فيما فيه
سوى الثوب والبدن فيه ايضا ما فيه لان الذي ورد الامر بغسله في الثوب
والبدن هو قليل من النجاسات مع ان اكثرها معفو في الثوب خاصة فلازم ما ذكره كفاية مجرد
زوال العين في الثوب والبدن ايضا في اكثر النجاسات بل كما يظهر في البدن ايضا الا في
نادر من النجاسات مع اشارات خصوص الثوب والبدن فيهما ان كثيرا من الاشياء ورد
الامر بغسلها من النجاسات المذكورة منها لان الامر بالغسل فيه بالثوب والبدن من
باب المثال فيبنى على هذا الا ويطلق فقط مع السيد في تعين هذا الحكم في خصوص
الصيقلي بل ما لم يرد الامر بالغسل فيه من الاجسام التي ليست بصيقلية لا تعد ولا
تحصى بل الذي ورد فيه وما لم يرد فيه الا ان الصيقلي مخصوص بحاسته وغيرها
نكر ظهرها في حال ومن هنا يظهر انه لان ما ذكره لا خصوصية بالبواطن اصلا
بل الظواهر ايضا كذا لا اما قول ان المستثنى عند الفقهاء خصوص البواطن
اذ لا نعرف خلافا في ذلك من احد منهم واستدل على ذلك بموثقة
عمار عن الصادق عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوفه لا ينظر فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وصحيحة عن اسحق
بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت رجل شرب الخمر فبصق فاصاب
ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فما ان ... في قابلية الاعيان الخ

وعلى القول الضعيف بانها ضعيفتان تنجبران بالفتاوى والاصول فيبقى على الحكم
طهارة ما خرج من غير البول والغائط والمني والدم والرطوبات والقيح والمذي و
غيرها الا ان يقال لا موجب للمذكورة لا تقتضي نجسة لا بعد الخروج مع عدم تحقق
اجماع على تنجس البواطن لعدم نقل الاجماع على العدم مضافا الى الاصول والعمومات
كما يستفاد من الصحاح من صحيحة زرارة عن [illegible] في كتاب علي [illegible] لا بأس
بسؤره [illegible] [illegible] طاهرا لان [illegible] وصحيحة ابن مسلم
عنه لا بأس بان يتوضأ من فضل السؤر انما هي من السباع وصحيحة ابي العباس
المذكورة مكررا وغيرها من الصحاح والمصرح منها موثقة عمار عن الصادق
سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ
منه ولا تشرب الخبر [illegible] باطلاقه وترك الاستفصال فيها كالموثقة
والعلامة في النهاية شرط الغيبة مع احتمال التطهير بالولوغ في ماء جار او
كثير لكن في المنتهى اكتفى بزوال العين ولعله ما ذكره في النهاية الى بعض
الحنفية اعتبار الغيبة عن العين ثم قال والذي يدل عليها قلنا اجماع
الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا ايضا حكم بالطهارة غابت او لم تغب
لعموم الاخبار اقول مقتضى ظاهر الاخبار الحكم بالطهارة ما لم ير الدم في
المنقار والفرق من دعوى اشتراط حصول العلم والظن بزوال العين كما لا يخفى
ولعل ذلك مراد الفقهاء ايضا سيما المحقق فانه قال اذا اكلت الهرة ميتة
ثم شربت لم تنجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب وذكره في المبسوط
ايضا لعموم الاخبار منها صحيحة زرارة بل لعل عبارة المنتهى ايضا كذلك فلاحظ
ويشهد عليه عدم [illegible] غسل الدواب [illegible] المتلطخة بنجاستها
من الجراحة وغيرها بالبول والغائط من كل النجاسة [illegible] منها ومن الشيء
حال الصغار وامثال ذلك والظاهر لا يكفي [illegible] ظن زواله اذ [illegible] كذلك
واما قضية انه يخالف الماء [illegible] توقف كل شيء في المقام على [illegible]
واي [illegible] ذلك الذي [illegible] بعض المواضع [illegible] صاحب [illegible]

البدن

البدن بالغسل وهذا لا ينافي [illegible] عنه لا [illegible] العلم بالغسل
المذكور لان [illegible] على الفقهاء [illegible] لا يكون الامر مضيا واما
[illegible] ولا سيما والاصل فانه حكم ثابتا [illegible] على النجاسة الا ان [illegible]
من الاستصحاب عند القائل ومقتضى الاستصحاب وان كان فيه شبهة
[illegible] الا ان [illegible] طاهرا قطعا و
[illegible] الثوب والبدن المذكورين لا يحصل العلم بها [illegible] نقض
لاحتمال وقوع الطهارة في ثوب الرجل الذي [illegible] فلا يستصحاب
[illegible] كما ذكر العلامة [illegible] في الذي وقع في ماء قليل ومات [illegible] احتمال
كونه [illegible] من الصيد [illegible] حكم بطهارة الماء المذكور
[illegible] الصيد [illegible] اصالة طهارة الماء واصالة عدم
[illegible] على [illegible] من انهم [illegible] هذا في خصوص المقام
بناء على اجماع منهم على ان الادمي المذكور [illegible] لا يجب الاحتراز
عنه فتأمل على انه ان كان من النجاسة [illegible] عند الكل
[illegible] العين [illegible] مطلقا عند المص واما القوم وان قالوا بان
المتنجس ينجس الا انه [illegible] الاخبار والاجماع على ان الظاهر من قولهم كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] في صحيحة ابن سنان حتى تستيقن
انه نجس وغير ذلك من الاخبار بعدم النجس الا [illegible] ما هو نجس
واما [illegible] الاستصحاب [illegible] ولا اجماع
في المقام [illegible] الادمي [illegible] انه ينجس استصحاب النجس
السابق [illegible] الاستصحاب الطهارة [illegible] دليل على الانفعال
[illegible] الاستصحاب من حديث واجماع لما عرفت [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] كما ذكره المص [illegible]
الظاهر انه [illegible] مع عدم ظهور خلاف [illegible] الاجماع
ويعضد الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] لا يقتضي
في [illegible] على المباشرة بانفسهم والمشاهدة [illegible] المفيد للعلم

او شهادة العدلين او العدل الواحد بل يكتفون بالبناء على عدم غسل من السلسل
من النساء والرجال بانه غسل او ما ظهر مثلك باى نحو يحصل لهم العلم بانه غسل و
منظهر لفعله واما بعض الاخبار فمثل حسنة ميسر عن الصادق ع قال آمر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء فقيد الثلاثة الرائية ما يرى الراوي
ما فعله ولم ينكر عليه بانك كيف تفعل هذا وانت كانت الجارية غير بالغ فلم يكن
فيه اثر المني اذ كيف كان يحصل لك العلم من فعل الغير وبقي بعد ايضا قوله اما
انك مع ما عرفت من ان الغسل هو ما يحصل عن ازالة العين وعلم انه
بالغسل نال صدق الامتثال العرفي وهو كما فيه الاخبار بغير خلاف وان لم
يعلم في الاصل فما قال السلسلين المعصومين حملها عليها على انه يظهر من الاخبار
المتواترة والاجماع بل الضرورة جواز مباشرة المسلمين بعضهم بعضا وكانت الصلاة
على سبيل الوطوية وسائر بهم كان حال العرف معتبر من الرطوبات وجوز صلوة
احدهم في ثوب الاخر مع عدم العلم العادي بمباشرة ابدانهم النجاسة بعد
الاستنجاء لا اقل منه والثوب الحيض ولا استنجاء فيه وغيرها من البدن بالماء القليل
المحض بحلم مستند هذه الدعوى منها وقوعها منه بل يطلع احد لا فقه وغيرها
مع انه لا يبعد المنافي بنا وبنا بنا عادة من الضرورة بحيث لا يحتاج الى المطلع عليه
والمتامل في احوال الغير وانه يشك في ما ذكرنا من الاطفال وعدم الاحتراز منهم بل
ربما يحرم الحوائج منه سائر المتنزهين بالنجاسة منافية مع انه كثيرا ما يحصل
الاطلاع بتنجس المسلم او المسلم بما ذكر من النجاسات بالمشاهدة واخباره لخبار
غيره بحيث يحصل العلم ونحو ذلك من القرائن المفيدة لذلك واستدل عليه بعدم
معهودية غسل البدن واشباهها من المسلمين مع تنجسها بالدم من الجراحات
وغيرها بالبول والغائط من كل النجاسات وغيرها منها من المني حال
غيره لك لكن في المعالم قال ويكفي زوال العين في غير الآدمي على الشيء في كلام الناس
ولعل الوجه ما قررناه فهو طهر البواطن من الآدمي كما هي والذي قريه هو اصالة
البراءة ومنع حجية الاستصحاب وعرفت ما فيه بما قررناه في القاعدة نظير

ساوى منهم

ماذكره

ما ذكر مقدم قوله الطهارة في الآدمي فان كان زوال العين بغيبة وعرضه
لحال غيره ثم قال بعد حصول العلم بالنجاسة لا بد من العلم بالطهارة او شهادة
العدلين او العدل الواحد لعموم مفهوم قوله ان جاءكم فاسق لا مثله
مع انه لا يقول بالاستصحاب مطلقا ولا في خصوص النجاسة ولا الطهارة
ولا بقوله بعموم المفهوم ايضا والعموم في قبول شهادة العدلين لم يثبت
هو ولا غيره سيما وان يكون مستندا صحيحا على انه لا ان يقول بالانحصار
بالاشتهار وهو كما ان كان موجودا ومنها اختلاف بعض العلماء في مقام
حصر المحصر في المباشرة والمشاهدة في مقام العمل على انه ظن ولعله كان احتياطا
عنده والا فهو حرج وعسر منفيا في محل القدر ما ذكرناه بل ما ذكره في المعالم
ايضا سيما على القول بان العدالة هي الملكة المعهودة كما اختاره هو واكثر المتأخرين
وخصوصا على القول بلزوم ثبوتها بما في الرجال وعدم التحقيق في ذلك ما يراه
ان المؤمن الواحد ايضا حجة لما ورد في بعض الاخبار من ان المؤمن وحده
حجة والمؤمن وحده جماعة وهو ايضا ما دل على قبول المؤمن في التطهير بل
في الطهارة منه وان لم يكن بالقول حلفا قال الواجب علم يكن منكر لدعواه
ونحو في مثاله البيع ودعواه من غير بينة فالاحتياط قولهم وتامل او طاهر لانه
من النجاسة لا الثوب والبدن والماء والقليل سواء كان النجاسة والاشياء
المتنجسة بعد السيح عفو وكذا ما في المحقق لحصول الاحتراز ولو عن الحرج عسر لان
الذباب لا يمكن الاحتراز منها الجلوس على الظاهر او مثله سيما بحيث الملاقاة التي في
العذرة وامثالها من المتنجسات وينقل منها وغسل ذلك الاشياء الرطبة العين
الذي كثير منها قبل ومنها وهكذا الحال في البق الا انها تحتاط لعاص ويمثل
البرغوث والحشر الاشياء مثل العذرة فيطير بالحشر ونحوه
ولعدم وجوب التنجس والتعدي في ظاهر النجاسة كما في بعض الاخبار بل الواجب
انه ان فرغ العلم بالنجاسة يجب الاحتراز والغسل والا فلا والمعتاد عدم التامل
والتدقيق في تحصيل العلم بالامكان بان يقال جلوس الذباب على العذرة
الرطبة اختلط رجلها العذرة والاصل بقاؤه فالحكم ان حلول الثوب

مثلا مع احتمال ان يكون الغائب غيرها لم يحكم بطهارته [illegible] اذ العلم
ذلك بالطهارة بالمرة وان كان بعيدا غاية البعد وقد عرفت ان زوال العين في
الحيوان مطهر بل بعدم العلم بالبقاء كما في [illegible] مع العلم بالبقاء وبان الثوب يجب
غسل الموضع الذي علم ان اثره كما ورد في بعض الاخبار [illegible] والدجاجة
واشباههما [illegible] ثم غسل الثوب [illegible] اشياء [illegible]
الا [illegible] حاصل هذا المضمون غير [illegible] العسر والحرج في الدين يقتضي
عدم غسل هذا ايضا لانا نقول هو فرض نادر غاية الندرة اذ حصول العلم
بالنجاسة من غير طريق المشاهدة في غاية الاشكال والصعوبة بل لم يكتف بعض
العلماء بالعلم العادي لما ظهر من بعض الاخبار من ان الثياب الساترة التي
[illegible] المجوسي طاهرة وما ورد من عدم البأس من [illegible] الفارة المتفسخة
في الماء القليل مثلا [illegible] ذلك [illegible] من الاخبار من ان الكافر
كان في زمان الرسول [illegible] النصارى [illegible] السكون
فلا يلزم على هذا حرج وعسر ولا اشكال في [illegible] قال في مختصره لا باس
بان يزال عين الدم من الثوب بالبصاق وليس هذا الكلام صريحا فيما ذكره لظاهر
فيه في المختلف ان احدهما صحيح عبد الله بن المغيرة وهو [illegible] ومن [illegible]
عن غياث بن ابراهيم [illegible] من [illegible] المذهب والعلامة [illegible]
[illegible] مع الطعن [illegible] عن الصحة لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم وثانيهما
بطريق موثق [illegible] عن الصحة لا يغسل الدم بالبصاق [illegible] هكذا و
[illegible] لا يغسل بالريق شيء غير الدم واذا كان الراوي [illegible] فلا مانع
من الحمل على التقية وان المراد من الغسل مجرد معناه العرفي وهو الازالة [illegible]
واما الطهارة الشرعية [illegible] من جواز الصلوة فيه واشكال ذلك [illegible]
من ذلك من الاجماع [illegible] الدم [illegible] بالبصاق واما من غيره [illegible]
الاجتهاد [illegible] وكيف كان البناء على الطهارة [illegible]
فيه ما فيه [illegible] على ذلك [illegible] العمل
[illegible] مع [illegible] فلو كان الامر [illegible] لاشتهر

اشتهارا

اشتهارا تاما [illegible] لان [illegible] الامر بالعكس اذ لم ينقل خلاف سوى ما
نسب الى ابن الجنيد مع انا [illegible] لم نصرح بذلك [illegible] كما قال
العلامة في [illegible] هذا مضافا الى ما عرفت من الاخبار [illegible]
[illegible] غير الماء مع قائل بالتخصيص [illegible] هذا مع [illegible]
الغسل المطلق في الدم وغيره [illegible] الاخبار [illegible] والاطلاق [illegible]
الى ما هو بالماء كما عرفت مع ان النجاسة [illegible] حتى يحصل اليقين بالطهارة
[illegible] شرط في الصلوة ونحوها والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
[illegible] حلها اذ ان ما ذكره [illegible] يقتضي الطهارة بمجرد زوال العين
من [illegible] توقف على غسل فضلا ان يكون الغسل بالبصاق بل
ما ذكره لا يقتضي [illegible] كل شيء سوى ما [illegible] الامر
بالغسل [illegible] مع [illegible] الموثقين وما هو
[illegible] حتى يكون هو المراد منها لا غير [illegible]
منها [illegible] الطهارة [illegible] في الغسل
من [illegible] حتى يكون [illegible] ابي جعفر
[illegible] الثوب [illegible] الثوب
[illegible] كما في الصحيح [illegible] ما ذكر [illegible]
في الصحيح بل [illegible] كثيرة منها [illegible] منها [illegible] ذكرناها في [illegible]
في الاستصحاب [illegible] لم يحكم بنجاسته [illegible] النجاسة [illegible]
من [illegible] يجب على هذا غسل الجميع [illegible] وهو منفي [illegible] ما ذكرنا [illegible]
على ان كل جزء [illegible] يجب غسل [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] ما ذكره من هذا قال العلامة [illegible] حكم النجس [illegible]
بين [illegible] بين المحصور [illegible] بان المشتبه بالنجس في حكم النجس [illegible]
[illegible] ثلاثة الاجزاء [illegible] اليقين [illegible]
النجس [illegible] فيكون الملاقي طاهرا [illegible] الباقيات [illegible] الحكم [illegible]
الملاقي من حيث فرق بين المحصور [illegible] ان هذا هو مراد [illegible] فان كان

حاشية

بيان

ما رشحه صرح والظاهر عدم جواز الصلوة في الجزء اذا انقطع من الكل لاستصحاب المنع لنا
لا يقال كان الجواز يوجب الجزء الآخر لعدم الفرق بينهما انه في المقتضي والمانع فيلزم
جواز الصلوة في الثوب الذي قطع بعدم جواز الصلوة فيه بشرطها او يكون القطع
مطهرا شرعا وعلم توقف التنجيس على الغسل وهو خلاف الاجماع والاعتبار بل
الضرورة ايضا كما لا يخفى وكذا الحال في الطواف ونحوه واما اذا لاقى جزء منه شيئا
طاهرا رطبا فلا تأثير لنا في الاجزاء فالظاهر عدم انفعاله لان الظاهر استصحابا
الطاهر حتى يعلم ملاقاته للنجس ولا انه لم يعلم الا في النجس فيها واذا امكن ان النجس
الواقعي يجب اجتنابه قطعا لكونه نجسا ولا معنى للتخصيص الا وجوب الاجتناب الا في
الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن جميع محل الاثر فيجب الاجتناب عن كل جزء من باب المقدمة
فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب يجب بشرطها الاجتناب عن كل جزء لكن لو عصى وباشر
لا يحكم بوجوب غسل الملاقي لان وجوب الاجتناب عن شيء لا يوجب غسل لا يقتضي نجس
غسل ملاقيه رطبا وان لاقى احد الاجزاء ثوب طاهر رطبا ولاقى الباقي ثوبا اخر
رطبا يحصل العلم بانفعال احد الاثواب المذكورة فلا يجوز الصلوة منفردا
وان يصلي في واحد منها على وجه التكرار لتكثر من الاتيان بصلوة واحدة في ثوب
طاهر كان ان يستلزم الحرج المنفي مع علم تقصيره [illegible] تمام التحقيق في موضعه وان
كان في بدن شخص لاقى احد الاجزاء وبدن الآخر لاقى الاجزاء الباقية يجب ان
احد البدنين نجس [illegible] لم يجب على واحد منها غسل بدنه [illegible] والاجتناب
عنه لعدم خطاب واحد منهما بالاجتناب والغسل وكذا ان كان ثوب شخص لاقى
بعضه وثوب شخص آخر لاقى بعضه الآخر بحيث علم ان احدهما نجس جزما والفرق
بين هاتين المسئلتين وما مر سابقا تعلق الخطاب بمكلف معين بالاجتناب عن شيء
النجس المعين والمراد وجوب الغسل ولا يحتملنا الا بالاجتناب عن الجميع وعدم تعلق
خطاب معين هنا بوجوب الاحتراز عن بدنهما وثوبهما ووجوب غسلهما في هاتين
المسئلتين مثلا اذا علم شخص ان عليه صلوة بتمام وحاضرة ولا يعلم انها الظهر او العصر
يجب عليه الاتيان بهما [illegible] وما عليه من [illegible] بخلاف ما اذا علم شخص انه
فاتت [illegible] وشخص آخر كذلك بحيث حصل العلم بانه [illegible] هذا و[illegible]

والقضاء بعرض عليه فلم يعلم ما حدث منها اثر ما حدث حتى يغسلها وان الاحوط
اجتنابها جميعا كوجدان المني في الثوب المشترك ويصلي بها ثم علم بعد خروج الوقت
فيه عبادتي الجزء المذكور وهكذا في الفرق بين المحصور وغير المحصور فيكفينا الفرق في
الفوائد وما اشتهر المدارك في بحثنا لانا نبين ويعتبر ذلك والاحتياط منها امكن مطلقا
علم شيئا فاستصحاب الرطوبة في صورة الشك حكم به الشيخ والعلامة في النهاية و
المنتهى لصحيحة عبد الرحمن عن ابي الحسن عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول صار الى ما يلي
يغسل ما استبان انه صار ويغسل ما يشك فيه من جسده او ثيابه الى غير ذلك من الاخبار
ولم ينقل احد بالفصل وذكر في المنتهى هنا استحباب النضح في عشر مواضع اخر ذكره
في الذكرى هو يسمع [illegible] وبغض [illegible] ما ينبغي هو صحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن الفارة الرطبة وقعت في الاناء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وقال جماعة باستحباب النضح من
الفارة الرطبة صحيحة كالاخر عن [illegible] عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي
فيه ولا بأس وصحيحة مسلم عن احدهما عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه بالماء فان
وفي دلالتهما على الاستحباب تامل بل ما ذكر في حكم ما في [illegible] يكون احدهما
نجسا لاحتمال ان يكون حكمها حكم ثوب شخص واحد انه لا يجوز لكل واحد منهم من الثوبين
ان يصلي على الثوبين فلزم منه عدم جوازه في كل واحد منهما مجموع [illegible] مشكل و
الاحتياط واضح ويشترط في مسلم عن الصادق عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم يعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولا استدلال بها لظهوره في
في مقتضى حكم ابوال الدواب ويدل بعضه عبد الرحمن عن الصادق ثم يصلي بول الفرس والبغل
والحمار وينضح في الثوب [illegible] ففيه نظر السابق وصحيحة ابي بصير عن الرضا ع
[illegible] الرجل يبول ويقال الاشياء حتى في [illegible] فانضحه فاستنجى ثم اصابه بعد ذلك
المذي والمصرة فاسد الوضوء فقال وقد نضحت فقال نعم قال لا ولكن وينضحه
بالماء وما يدل عن ابي بصير عن القميص يعرق فيه وهو جنب حتى يبتل فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل ودلالته لا تدل على الاستحباب تامل سيما بعد ما روي
عن [illegible] لا ارى في عرق الجنب ما شاء فقال الرايع انه يعرق فيه حتى لو شاء ان يعصر

فطلبا العموم في وجهه فقالا انه نعم فمن من ماء فقصره فقد واما ما ذكره العم من المنى
المشكوك فلم اجد مستنده نعم في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه شيء فطلبه فلم يجد شيئا اجزأه ان ينضحه
بالماء ثم حمله وورد في الخبر الذي سئل فيه عن البلل بعد البول فيلقى من ذلك
شيئا انه ينضحه وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام في العرق وما فيه من حشو وتصيبه البول فيصيبه الجانب الاخر
فان اصبت منه شيئا فاغسله والا فانضحه بالماء وورد في خبر واحد من
الاخبار الامر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا وكذا من ملاقاة الخنزير وورد
في خبر واحد من الاخبار صحيح الحلبي الرش بالماء في ثوب المجوسي ثم الصلوة فيه ورجحني
في مكان المصلي استحباب رشه في مواضع النجاسة مثل البيع والكنائس وبيوت
المجوس فيصيبه ذلك وربما وجد في غيرها ذكرناه لم نطلع الا انما الامر
الظناء فيه الكلام في ذلك في مبحث ان كل شيء طاهر حتى يحصل العلم بانه لا فرق ان
في الحكم بالنجاسة فلا بد من اليقين ولا يكفي الظن مطلقا الا ان يكون مستند الى دليل
شرعي معتبر فيه الكلام مثل شهادة العدلين او العدل الواحد ما لم يثبت عموم يجب ان يحمل
المقام اذ على تقدير العموم الخبر يتحقق التعارض بينه وبين ما ظهر من الروايات
من انه لا بد من العلم واليقين فيجوز تخصيص كل واحد من الطرفين بالاخر ويبقى الاصل
سالما عن [...] بعموم جميع ما ذكر في مقام الاحتياط [...] الروايات الاخبار
فيعم الروايات والله يعلم وقال في المنتهى وانما امر الانسان انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وربما كان عبارة الشيخ والعلامة [...] بعض
يشمل صورة الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ثم اعلم انه نقل عن ابن حمزة وظاهر المفيد القول بوجوب
الرش من ملاقاة الكلب يابسا استنادا الى الاوامر الواردة منها صحيحة ابي
العباس عن الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء ومثلها صحيحة حريز عن محمد عن حريز عنه عليه السلام ورواه

القاسم

القاسم عن علي عليه السلام ويمكن الجواب بان ما دل على الطهارة مع اليبوسة كان
ظاهرا في عدم وجوب شيء في المس يابسا ورود الامر بالرش في كثير
من المقام لم يذهب ابن حمزة الى الوجوب فيه مع ان قولهم كل يابس زكي
يقتضي عدم نجاسة الملاقي في غيرها فتضعفه جواز الصلوة في
عينها من الاستعمالات ويكون الرش مجرد تعبدا ودفع الاستقذار
والظن بان ابن حمزة ايضا يقول كذلك فالاحتياط كان الاستحباب
ربما كان اقوى لما ذكر ولما يظهر من بعض الاخبار ان الرش لدفع الاختلاف
وربما يظهر من بعض اخبار الاحل الصلوة فيه وانه اذا ذكر المس وهو
في الصلوة فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
والرواية صحيحة واردة في مس الخنزير والشهرة العظيمة وطريقة السلف
من عدم ايجاب النضح ولما ورد في غير واحد من الاخبار من الامر بغسل
ما اصابه الكلب برطوبة من دون تعرض لحال مسه يابسا مع كون المقام مقام
لو كان الرش فيه واجبا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه برطوبة مع ان سؤر الكلاب
من اصابة الكلب ولعل قوله جوابه بقوله برطوبة مضافا الى ان الغالب
في اصابة الكلب حال اليبوسة عدم الرطوبة خلاف الاصل والغالب
لم يتعرض لحكم حال اليبوسة مع ان سؤال السائل اعم كما عرفت بل الغالب فيه
والموافق للاصل حال اليبوسة ومثل صحيحة ابن مسلم كصحيحة حريز عنه عليه السلام
واعلم انه نقل عنه وعن الشيخ في النهاية وجوب الرش في ملاقاة الخنزير
وكذا عن ظاهر المفيد والكلام في ذلك ظهر بما تقدم ونقل ايضا عن ابن
حمزة وعن الشيخ وظاهر المفيد في النهاية ايضا بالرش عن ملاقاة الكافر اليابس
قال الشيخ اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب
كله ونقل مثل ذلك عن سلار وظهر مما ذكرنا الكلام في ذلك مع عدم ظهور
الامر بالرش والوجوب فالكلام المتقدم في ذلك لا قال الشيخ ان الوجه

على شيء من ضرب على ما ذكرنا العقاب هذا مع انه نقل من الشيخ في النهاية انه قال ه
ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغا ه
صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد وجب غسل يده ان كان رطبا وان
كان يابسا مسحه بالتراب ونقل ذلك عن المفيد ايضا الا انه لم يذكر الناصب وفي
المبسوط حكي عن الشيخ في ظاهر كل نجاسة اصابت البدن او الثوب وكانت يابسة
لا يجب غسلها انما يستحب مسح البدن بالتراب وذكر الشهيدان مسح البدن بالتراب مع يبوسة
ولم يثبت ولعل ايضا انه ذكرناه من الصدوق في انه يقول بعدم وجوب الغسل من مس الكلب
الصيد رطبا وانه يدفع عنه قلت ما ذكره لم يظهر عليها فلا فرق ما من شيء منها بل
الظاهر خلاف ذلك العمومات والاطلاقات قيل ومما يستحب ان يقال علم من
الاصحاب قالوا باستحباب التثنية والتثليث في الغسل في موضع لم يثبت وجوبها
فيه ومنه عرفت فيما سبق عدم وجوب التثنية في غير الجلد والتثليث في غير
الاواني والظاهر ومما استحباب التثنية في غير الجلد والاواني وهو الظاهر من
من خلاف الفقهاء لان اولويته للاحتياط والتفصي عن الشبهات مما ثبت من
الاخبار واتفق عليه الفقهاء وانه غير واجب عند المجتهدين الا فيما يتوقف
الامتثال عليه وفي المقام يتحقق الامتثال بالغسل لما عرفت من ان الامر
بالغسل مطلقا يكفي فيه ما يسمى غسلا في العرف مع احتمال كون المراد
من المطلق هو المرتين لما ورد في غير واحد من الاخبار من الغسل مطلقا
مع ظهور تقييده بالمرتين من اخبار اخر ولعل ما لم يرد فيه التقييد
يكون حال الرجال ما لم يرد مع انه ورد فيه ايضا ولم يظهر علينا ان كان في
ذلك الزمان ظاهرا على الرواة كون المرتين شرطا في الغسل شرعا كما اشتراط
كونه بالماء واشتراط طهارة المغسول وغيرهما مما لا تامل في اشتراطه في
مطلق الغسل شرعا مع عدم ورود القيد والشرط في الاخبار المطلقة
مطلقا او غالبا ومن جملتها المطلقات في المقام اذ لا شبهة في تقييدها
بطهارة المغسول وغيره مع عدم ورود التقييد فيها مع انه يحتمل ان يكون
القائل بالمرتين لم يقل به تاما لم يظهر علينا فالاحتياط في المقام يقتضي هذا

حال

حال تثنية الغسل واما تثليثه فلو فرع الاختلاف بين الفقهاء في كون الغسل
المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين والمطلوبتين
ام مقدم عليهما والعلامة في قواعده من اختيار التقديم وفي غيره اختار
عدم اشتراط التقديم على ما قيل فعلى القول باشتراط التقديم يعتبر الغسل
ثلاث مرات مرة لازالة العين والمراد من الغسل المزيل للعين الغسل الذي به
العين فربما يتحقق بالواحد وربما يتحقق بازيد فيكون الاخير الذي زال به
العين بالمرة هو الغسل المزيل ما تقدم عليه يكون مقدمة [غير مقروء] ولعل
ان يكون استحباب التثليث الذي ذكروه في عباراتهم في خصوص الاواني ه
على اختيارهم عدم وجوبه فيها انتهى وان باشر بقصد ازالته في [غير مقروء]
ما دل على رجحانه الاستنجاء في مقدمة الصلاة وغيرها من العبادات
ويراد الماء من الحسن حسنة مضمرة السابقة المتضمنة للامر باعادة الصلاة
من المني الذي اصاب ثوبه وامر الجارية بغسله فما عن في غسله فقال انه
اما انك لو كنت غسلته لم يكن عليك اعادة وهي كالنص على ما ذكره المصنف ره
لاحتمال ان يكون المراد لو كنت من غسلته لما [غير مقروء] حتى تبطل بها الاعادة
وعلى فرض ان يكون المراد لم يكن عليك الاعادة وان وقع بتلك الغسلة [غير مقروء]
الدلالة على ما ذكره خفية انتهى بالعصر في [غير مقروء]
لان حسنة الحسين وان تضمنت الامر بالعصر بعد صب قليل من الماء الا
انه احتمل كونه الرافع للتخفيف فاذا قل الماء في الصب كما هو مضمون الرواية
مع بعض الثوب لتوقف خروج البول على العصر فيمكن القول باستحباب
لقوله [غير مقروء] قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان
وحمل الغسل على الصب او الصبي على اكل الطعام ومما اختاره بعض الاخيار
من وجوب غسل بول الرضيع مرة واحدة من هذه الرواية وغيره ما فيه
واذا الصلاة سيجيء التحقيق في ذلك في مبحث لباس المصلي وضع [غير مقروء]
والتحقيق في ذلك في مبحث عدم وجوب ازالة اللون وغيره من الاعراض في
النجاسات واشرنا الى الاخبار الواردة في الامر بصبغ اثر دم الحيض الذي

لم يذهب بالغسل مستحقه ولعله قصد العموم المذكور من العلة المذكورة
فيها وهي قوله حتى يضطلع بقيه صبا انه لتطهر بان الغرض من الامر بالغسل
تحقق وهو المطلوب الا ان خروج من هذا بالاشتهاء الذي يكون ذلك الشيء من
جهة تحققه ويحقق ذلك منه هنا بالقياس الا ان الحيض واما الدم فيمكن التمسك
الى دم الاستحاضة والنفاس ايضا لكونهما عرفه لا يحيض ظهورهما على الناس
ولما مر في حديث الناس من مشاركته الحيض الا فيما استثني واما استحباب
ذلك في كل دم نجس فلم نظفر بحجة وعسل ماء هذا ايضا سيجيء بحجة
واما الثوب للمال في قوله عرق الجلال من الحيض في الكل انما نجسه وظهر
منها ان الاظهر كراهة ابوال الدواب كما هو المشهور عند الفقهاء ونقيض زيادة
عن احدهما ه فان ابوال الدواب ينجس الثوب نكرهه الحديث ولعدم القائل
بالفصل مع ما كان ادوانها ايضا كذلك لرواية ابي مريم وقد سال عن ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من
ذلك اذ ظاهرها كراهة الارواث لان كثرتها تمنع من الامر بالتنزه عنها ويؤيده صحيح
ابن ريان قال ووثال الرطب يصيب الثوب قال ان لم تقذره فصل فيه شهادة على
فقاد يقاوم الروايات وذلك التحقيق بضبط الكلام في المقام واما ما ورد في الدجاج من
ايضا ميزوبه خبر ضعيف في عدم جواز الصلوة فيه فالاستحباب احتياط مصيرون
الشارع في امثال السنن وسؤر ما الحكم بطهارة سؤر اكل الجيف وكراهته هو
المشهور ومن مقابلة الشيخ المنع منه والمشهور هو الاظهر للاصل وعموم قوله كلها طاهر حجة
مثل ابن فضال وصحيح ابي العباس المتقدم المتضمنة لعدم الباس على فضل الهرة و
السباع وغيرها سوى الكلب وصحيح محمد عن احدهما انه لا باس ان يتوضأ بفضل
السنور انما هو من السباع ومثلها صحيح زرارة عن الصادق وصحيح حسنه معاوية بن
شريح عنه وروايات ابي بصير عنه انه لا باس بفضل الطير ورواية عمار عنه لما سئل عما
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما الحديث ومنها ما كرهنا فلم نقف على ما يدل عليه بخصوصه
بل الظاهر من الاخبار عدم كراهة سؤر السباع منها الاخبار المتقدمة لان نفي

مطلق الباس ظاهر في ذلك بل في رواية ابي الصلاح عنه ان علياء قال لا تدع فضل
السنور ان تتوضأ منه انما هو من السباع وليس في طريقها من يتوقف فيه الا
محمد بن الفضيل الراوي عنه وكونه مشتركا المشيئة على ما كتبنا في الرجال والعلامة
في المنتهى حكى وصف هذه الرواية بالصحة وفي صحيحة زرارة عنه في كتاب علي ان الهر
سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه نعم
في رواية الوشاء عمن ذكره عنه انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويؤيدها
ايضا ما رواه الكليني بسند لا يبعد من الصحة عنه قال لا باس بان يتوضأ
مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار عنه سئل عما يشرب منه الحمام فقال كلما
اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما شرب منه الشيخ والصدوق عن الوسواس ايضا
قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وموثقة سماعة عنه سأل هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وفي
موثقة عنه فقال كل ما يؤكل لحمه فتوضأ منه واشرب ورواه الصدوق وفيه
ذكر الجلال مثلا فاطلق كراهة كل ما لا يؤكل لحمه لعل السباع يكون مستثنا
من الفارك وظاهر الشيخ في كتاب الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغيرها اذ ظاهره خلاف ذلك في مواضع
متعددة فلعل منه على سبيل الكراهة وفي المعالم مثل ما في المدارك وزيادة عليه
انه ذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالفارة والحية والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الوحشي طيرا كان او غيره
حكاه عن المحقق وحكي عن العلامة ان ابن ادريس حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل
لحمه من حيوان الحضر غير الطير انتهى وقد عرفت ان الظاهر هو الطهارة للادلة المذكورة
مع عدم معارض لها اصلا ثم اعلم ان المشهور كراهة سؤر الجلال ايضا ولم نجد الوجه
في ذلك الحكم وكره اذ لو كان الوجه عدم ورود دليل فيه بالخصوص فهو مشترك كما عرفت
بل عرفت الحال في السباع مع ان القائل بالكراهة في الجلال اكثر والكل لان القائلين في
جماعة منهم المرتضى والشيخ وابن الجنيد بل منها قال بعض بالنجاسة مثل المرتضى والشيخ
ايضا كراهة سؤر البغال والحمير والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع وعمم جماعة الحكم في كل

مكروه اللحم وقد عرفت كراهة الكل من الاخبار بل كراهة كل ما لا يؤكل لحمه كما قيل نعم
من الشيخ في المبسوط والعلامة كراهة سؤر الدجاج مطلقا وعلل بعدم الانفكاك منقاره
عن النجاسة غالبا لكن ظهر لك من الاخبار وعن الشيخ في النهاية ان الافضل ترك استعمال
سؤر الفارة والحية والماء الذي وقعت فيه وزغة وجه ما ذكره في الفارة ظهر من الاخبار
المذكورة في المقام وورد من الامر بغسل اثر الفارة التي تمشي في الماء وعلى بعض واما الحية
فلعله للخوف من تاثير السم ورواية ابي بصير في حية دخلت حبا فيه ماء ثم خرجت منه
قال ان وجدت ماء غيره فليهرقه والحائض المتهمة قال الشيخ في المبسوط يكره سؤر
الحائض المتهمة وقال الفاضلان والشهيدان وعن الشيخ في التهذيب كراهة سؤرها مطلقا
واختاره بعض المتاخرين ونقل ذلك عن المرتضى ره وابن الجنيد ايضا وقال ابن حمزة
وظاهره عدم الجواز مع القول المذكور وفيه تامل لانه يجمع بين الاخبار تارة بالمنع
مع القيد واخرى على الاستحباب يجوز الاول ان الاخبار بعضها مطلق وبعضها
مقيد والمطلق يحمل على المقيد اما المطلق فرواية عنبسة عن الصادق ع سؤر الحائض يشرب
منه ولا يتوضأ ومثلها رواية الحسين بن ابي العلا عنه ورواية ابي بصير عنه هل
يتوضأ من فضل الحائض قال لا واما المقيد فرواية علي بن يقطين عن الكاظم ع
يتوضأ بفضل الحائض قال ان كانت مامونة فلا باس ومفهوم الشرط حجة ورواية
عيص عن الصادق ع عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد يغتسلان جميعا وظهر من هذه الروايات السؤر هنا ما باشره جسم
حيوان كما عرفه بعض المتاخرين وهو الظاهر من المستدلين لكنها رواها الكليني بطريق
عن العيص وفيها سالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب والشيخ نقلها في يب مرة اخرى بذلك السند موافقا للكافي مع ان الكافي
اضبط غالبا مع ان متنها ايضا احسن واخلط وما ذكرنا اولا لا يخفى هو من حواشيه
ثم كيف الظاهر انها نقلت في الكافي ويب مرة اخرى فعلى هذا يصير ظاهرها المنع
مطلقا كما ذهب اليه الاخرى ومع ان حمل المطلق على المقيد في المقام ليس فيه
الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب بل بلا اختلاف معظم العين بتعيين ذلك

الخ مضافا الى التسامح في دليل السنن والكراهة كما مر ومقتضى الاخبار المنع
من الوضوء خاصة دون الشرب وبعضها كونه من الاناء في الصلوة واما الوضوء
كما ذكره الصدوق في الباب بالحائض المتهمة كل منهم واختاره بعض المتاخرين
منهم ايضا ولا يبعد من تامل سيما الاخير اذ لعل الاول يكون للترجيح ويكون
حينئذ مثل الاصحاب غير مقصود في الاخبار المذكورة بل الحائض غير
الحائض المتهمة ان شاء الله تعالى ثم روى الكليني عن ابن ابي يعفور باسناد
الصحيح يتوضأ الرجل من فضل المرأة اذا كانت تعرف الوضوء والشيخ في الخلاف
بعد ما ادعى الاجماع على عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة وما قال بعض العامة
قال ورد روايات سكان عن رجل من الصحابة انه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة فلانهم
اذا كانت تعرف الوضوء وتغتسل بها قال ان يستعملها الا انه ومراده في شرح
المفتاح السابق ما يدخل في المقام وما ظهر حال قول المصنف ومن لا يتوقى من النجاسة
الخ ويدل على ان النهي عن سؤر الحائض انما هو على سبيل الكراهة لا الحرمة ورواية
ابي هلال اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضأ منه مضافا الى
الوجوه ذلك من الجمع الذي ذكرناه بين الاخبار ثم اطلاق الماء
مقتضى النص كراهة سؤر غير المامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق
الثاني في ضمن من لا يعلم حالها والاطلاق على المامونة باعانة الشرع
حملا لافعال المسلمين على الصحة فانهم يعاملون مع مجهول الحال معاملة
غير المامونة كما لا يخفى والحمراء ويظهر استحباب غسل سؤر
الفارة والوزغة والثعلب والارنب الخروج من خلاف الشيخ حيث اوجب في
نهايته غسل ما يصيب الحيوانات المذكورة برطوبة من الثوب والبدن و
خصوصا مع الكلب والخنزير والمعتبر جعل الفارة والوزغ مثل الكلب والخنزير
في غسل الثوب اذا اصابه برطوبته اثرا فيرد حكى في المخ عن ابي الصلاح انه
افتى بنجاسة الثعلب والارنب وحكى ذلك عن ابن زهرة ايضا ونقل كلام الصدوق
ليشعر بنجاسة الوزغ وربما نسب الى الصدوق نجاسة الفارة ايضا وعلى كل
في الكل فان الاظهر طهارة الكل فان ورد الامر بغسل اثر الفارة في الثياب اذا

ذكره

ونجسه في الماء ومشت عليها او الامر بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وشيء
من السباع حيا او ميتا او الامر بنزح البئر للعقرب ومر الكلام في ذلك وان ابن زهرة
ادعى الاجماع على نجاسة الثعلب لسبب الامر لكن على هذا كان على المص ان يذكر
المقنع مع ابيه لكن حكاية القول بنجاستها عن الشيخ وسلار وحمزة نعم حكى عن
بعض الاصحاب بنجاسة لعابها ومر الكلام فيها ايضا واما الحشرات كالارض فلم نجد
ما يشير الى استحبابا للنزح استحبابا والنزح سوى ما الاما من الحمس ففي الحية
فبعيد ولم نجد ذلك في الخبر ايضا اذ غاية ما وجدنا ما ذكرنا عن الشيخ من استحباب
ترك استعمال سؤرها وابن هذا من استحباب سؤرها   والحديد الجلال ثم مر الكلام
فيه انه طاهر كما هو المش المعروف وانه قيل بنجاسة الخبر المتضمن للامر بغسله ومن
الخبر فالاولى الغسل لما ذكرنا في دلالة السنن وخروجا عن شبهة الخلاف وان كانت
ضعيفة للاحتياط والتجنب عن الشبهات مطلق   والدم مر الكلام في الاصل الثالث
فان الظاهر طهارة منها وان كان ابن الجنيد حكم بنجاسة الكلب الذي عنه السهو
ما علمنا الاجتناب عن الاخبث وان ما ورد في الامر بالاجتناب بعض ظاهر في النهي
فالامر با استحبابا لا الاتزمن الحمل المذكورة على تأمل لا مرهم في اخبار كثيرة بخلافه
مما وافق العامة وان الرشد في خلافهم ومر الكلام في الودي ايضا وانه ان كان
قبل الاستبراء يجب غسله وان كان بعده لا يجب ولا يضر وان ورد في صحيحة
محمد بن عيسى انه كتب اليه رجل هل يجب الوضوء ما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم والظاهر انها محمولة على التقية ويمكن حملها على الاستحباب ايضا على بعد و
كيف كان لا دخل له بالاستحباب الازالة فتامل   والقيء والقيح اما القيء فقد
مر الكلام فيهما انه طاهر وان نسب الى البعض القول بنجاسته وورد في خبرين
الامر بغسله فحملا على الاستحباب جمعا واما القيح فقد نقل عن بعض العامة
الحكم بنجاسته لسبب كونه مستحيلا عن الدم   وطين الطريق بعد ثلاثة لما رواه
الكليني عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا
باس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان
اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله   والحديد

مر الكلام

مر الكلام فيه   سبعا وبعض ان الروايات الواردة ليست منحصرة في الحسن التي
اشرنا اليه   وان يغسل الاناء من الفضة والشيخ في احد قوليه وسلار والشهيد
في اكثر كتبه وجماعة من المتاخرين بانه يغسل الاناء من الخمر سبع مرات ونقل عن
نهاية الشيخ ان كل مسكر كالخمر في نجاسته وهو الماخوذ بالاسالة وعن بعض
المتاخرين الحاق الفقاع ايضا اي وان لم يكن مسكرا لانه خمر مجهول وحرره لك
ما مر وعن الفاضلان في بعض كتبهما اكتفا بثلث مرات وعن المعتبر والعلامة
في اكثر كتبه المرة وعن المنتهى كفاية المرتين فدل على السبع رواية عمار ايضا ومر
انه وان كان لنا الشهرة مع ما دل على السبع والاخبار اذ لا قبل تعيين العمل
بالسبع ما لا يكون السبع محمولا على الاستحباب وحمل الكل على العمل بالمرة او
المرتين ضعيف لظاهر لكون الرواية مجبر   الوزغ فهو موثقة عمار عن الصادق ع
قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وعن الشيخ في سبب
الغسل سبعا من موت مطلق الفارة وما نقدم جائزه ولعل حمل الرواية على الاجتناب
من جهة عدم قائل تعمير بها على سبيل الوجوب   الاملى عن الشيخ في الخلاف
اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول كان طاهرا
ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر
النصف المغسول لانه يجاوره كالاخر والنجسة فيسري اليها النجاسة فيتنجس ثم قال
وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت
لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة
وهذا تجاهل وفيه ان الشيخ قال لا عبرة اذا وقع الفارة في سمن جامد و
نزعت الفارة ما حولها واستعمل الباقي ولو كان النجاسة تسري لوجب ان ينجس
الجميع ولو كان النجاسة تسري لوجب تنجس الجميع انتهى   الفاضلان والشهيد
بما ذكره من لزوم نجاسة العالم مرادة حالة الرطوبة والمطلق لان الكل رطب مع ان
موضعها من بعض بعض ما بل مواضع كثيرة فيلزم على تقديرين نجاسة كل العالم الرطب
ومر فيما سبق انه يجوز غسل ظاهر الشيخين وانه يطهر بذلك الظاهر وان
ذلك ظاهر الروايات وفي بعض الروايات ايضا ما يفيد ذلك وانه حسن حاشا الاحمر

ثم ان وجد فيه غسل والا فينضح فلاحظ وتامل   ظ فى الخزف وغيرها اذا
تنجست تقبل التطهير اذا كانت صلبة لا يتخللها الصفر والرصاص والمفضض
واما اذا لم يكن كذلك كالقرع والخشب والخرقة غير المصبوغ ففيه اختلف الاصحاب
فى قبولها للتطهير نسب الى جمهورهم القول به ومحكى عن ابن الجنيد القول بعدم
طهارته ونقل عن ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع
غسل ام لم يغسل احتجوا للاول بان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وما لا يعلم
لا يجب تتبعه وبانه يصدق ازالة عين النجاسة فيرتفع المانع عن الاستعمال
وبرواية عمار عن الصادق ع عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وترك الاستفصال يفيد العموم وحجة الثانى ما روى
عنهم ع ان رسول الله ص نهى عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وفسر الدباء
بالقرع والحنتم الجرار الزرق والنقير ما كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها
اجواف ينبذون فيها وان الخمر حدة ويغوص فى الاجسام فاذا لم يكن الظرف
مفضوضا دخلت فى باطنه فلا يناله الماء واجيب عن الاول بان النهى محمول
على الكراهة بحسب المعارض وعن الثانى بان الماء ايضا ينفذ الى اشد نفوذا
من الخمر والتحقيق انه اذا حصل العلم بازالة العين والذى يظهر وجوده فضلا
كلام وان علم بقاء شئ لم يغسل بالماء فيمكن القول بطهارة الظرف والذى يشمل
بعدم السراية ما ابقى وانه يكفى لما عرفت فى الفرع السابق ثم هنا قال العلامة
فى ية يستحب الحت والقرص فى كل نجاسة يابسة كالمنى لقول النبى ص لاسماء
ثم اقرصيه ثم اغسليه وتبعه فى البيان ولعل ذلك للمسامحة فى ادلة السنن
مع انه نقل عن المشهور ان استحباب القرص والحت من دم الحيض مذهب علمائنا
وعن الجوهرى الحت حك الورق من الغصن والمنى من الثوب والقرص بالاصبعين
ثم قال وفى الحديث ان امرأة سالته عن دم الحيض فقال لها اقرصيه بالماء اى
اغسليه باطراف اصابعك وفى القاموس الحت الفرك والقشر
روى فى الصحيح عن الكاظم ع وسئل عن الرجل يصلح له ان يصب من فيه يغسل
به الشئ يكون فى ثوبه قال لا باس و يظهر منها ان دخول ماء الفم غير مضر

وهو كان لصدق الماء عرفا وذكر فى المنتهى ان صفة الرواية موافقة للمذهب
لان المطلوب هو الازالة بالماء وقد حصلت   والارض تطهر باطن
ما ذكره المص بازالة النجاسة بها بالمشى عليها او الدلك بها سواء كانت
ترابا او حجرا او رملا وحكى الظاهر اتفاقا الاصحاب على ذلك وان كان
المصنف ذكر الخف والنعل وكذا سائر ما لعله مبنى على الغالب من عدم
المشى حافيا بانهما كانا على سبيل المثال والاقرب عدم اختصاص الحكم
بالخف والنعل بل كل ما هو وقاية لها يكون حكمه حكم الخف والنعل نعم عن
العلامة انه استشكل فى التحرير ثبوته فى القدم وفى المنتهى نسبه الى بعض
الاصحاب وقد كان فى رواية معمر رحمة الله عليه ثم قال عندى فيه توقف
وفى سائر كتبه صرح بالتعميم ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلى وما روى عن النبى ص اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب وما روى عنه ص ايضا اذا وطئ احدكم بنعليه فطهورهما التراب و
السند منجبر بالفتاوى والدلالة بعدم القول بالفصل وصحيحة الاحول عن
الصادق ع فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك وحملها على الطهارة واضح لكن
اشتراط خمسة عشر ذراعا يمكن ان يكون فيه باس ما والظاهر منه
الكراهة وابن الجنيد حمله ظاهرا حيث قال اذا وطئ الانسان برجل
او بما هو وقاية لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة
رطبة فوطئ بعدها مما هو طاهر خمسة عشر ذراعا طهرت بانها ظهرها
ما من النجاسة من رجله والوقاء لها وغسلها احوط ولو مسحها حتى يذهب
عين النجاسة واثرها بغيرها اجزأ اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى وفى
المدارك ان كان الامر ظاهرا فلا اكتفاء بحصول التطهير بمسحها بغير الارض من
الاجسام الطاهرة انتهى وفى الطهور للذى كونها ظاهرة صحيحة وقال

وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن ابى عيسى انه قال للصادق (ع) انى وطئت عذرة
بخفى ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول فى الصلوة فيه فقال لا باس وظاهرها
ان الراوى اعتقد كون ذهاب الاثر كافيا لكن شك فى كفاية المسح فى ذلك
فاجابه بما اجاب فتفهم منها كفاية انه لا يجب ذهابا الاثر لكون الخف
مما لا تتم فيه الصلوة كما توهم بعض مع ان عدم الباس من جميع الوجوه ظاهر
فى الطهارة وصحيحة الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على الصادق (ع) الى ان قال ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا
باس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطا عليه قال لا يضرك
مثله لعل المراد ان الارض بعض المتنجسات والمراد بعضا اخر من الارض
اما المراد الجزء النجس من الارض الذى اصابه اسفل النعل ونحوه كما يقال الماء يطهر
البول والغائط مجازا الا ان [illegible] تلك البعض [illegible] ولا اثر على طهارة
السرقين وحسنة المعلى بن خنيس انه سال الصادق (ع) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر
على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا قال اليس وراءه شئ جاف قلت
بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفيها دلالة على ما ذكره وعلى
انتفاء التقليل بالملاقاة وكون الملاقى النجس نجسا [illegible] لا تامل فى ثبوت
المطلوب من مجموع ما ذكر مع ملاحظة جابرية السند والدلالة بعدم القول بالفصل
بل لم يتلم يخالف فى المطهرية فى الخف وشبهه احد من المتقدمين والمتاخرين فما
ذكره المص من قوله عن الخلاف ومحل تامل لان الذى نقل عن الخلاف وجعل
منشا الخلاف انه قال فيه اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه فى الارض حتى
زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم فيه
الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كان فيه نجاسة والخف لا تتم
الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع انتهى وجه التامل انه عند ذكر الحكم شرط الدلك
على خصوص الارض الى ان تزول النجاسة حتى تجوز فيه الصلوة وعدم الحاجة
الى [illegible] ان يكون بالدلك الارض الذى شرطه ثم قال عندنا تجوز
الصلوة فيها لا تتم فيه الصلوة اذا كان نجسا بالمرة وتامل فى كون الحكمين عندنا

كك

كك فظهر من ذلك انه [illegible] ويتوهم [illegible] حتى [illegible] عندنا سند
وما [illegible] فى الخلاف [illegible] لا انما بينا فيما تقدم ان ما لا تتم
فيه الصلوة جاز الصلوة فيه لم يجعل فيه دليله فى المقام سوى ما نقله
بقوله تقدم ليس من الارض والدلك بها عين ولا اثر عن ما [illegible] على جواز
الصلوة فى النجس اذا كان مما لا تتم ويبادى بعض [illegible] انه فى الحكم الاول
ايضا قال [illegible] مع انه لم [illegible] الا ان الدلك فى الارض يوجب جواز
الصلوة ما [illegible] الارض ولا [illegible] موضع من المواضع بل كلامه كلام [illegible]
فى غاية الصراحة فى كون الارض مطهرا انه قال سند [illegible] صريح بانه
[illegible] جواز الصلوة [illegible] لكون الخف مما لا تتم فيه الصلوة وصريح [illegible] ايضا بان
ما لا تتم فيه الصلوة تجوز الصلوة فيه مع القطع بعدم زوال النجاسة [illegible] من
توقف على ذلك [illegible] ان يكون ذلك الدلك بالارض [illegible]
فيه بوجه من الوجوه فكيف يجوز ان ينسب الخلاف اليه [illegible] الارض
لجواز الصلوة خاصة لانه فاسد قطعا كما لا يخفى على المتامل بعض الذى
فهم الاصحاب منه هو الذى ذكرنا واما ذكر المص لعله لا يرضى احد بما هو الظاهر
منه [illegible] الاول ذكر بعض المتاخرين اطلاق النص والفتوى يقتضى عدم
الفرق فى الارض بين الطاهر وغيرها ونقل قطع فى الذكرى باشتراط طهارة
[illegible] وحكاه عن ابن الجنيد والنصوص وان كان مطلقة الا انه يمكن [illegible]
من صحيحة الاحول وحسنة الحلبى اعتبار طهارتها [illegible] الى ملاحظة اكثر المواضع
من اشتراط طهارة المطهر فيها سابقا على التطهير كما ظهر من شرح قول المص [illegible]
وما عرفت [illegible] الماء [illegible] نقلا عن الفقهاء على ذلك وان النجس ينجس
الشئ الذى لاقاه برطوبة فكيف يطهره بتلك الملاقاة لكن التنجيس والتطهير
ضدين ظاهرين نعم يقع الخلاف فى ان المطهر [illegible] هل يتنجس و
ينفعل من النجس بملاقاته ومع ذلك يطهر ذلك النجس بتلك الملاقاة [illegible]
كل من [illegible] فى الاخر [illegible] لا [illegible] ذلك ايضا [illegible]
للمتاخرين اشتراط جفاف الارض وهو ظاهر من ابن الجنيد ايضا ونقل عن العلامه

فيه عدم الاشتراط وانه يكفي مجرد زوال العين اما لو وطئ رطبا فالأقرب عدم الطهارة
وربما فهم على عدم الاشتراط الشهيد الثاني وذكر ان الرطوبة اليسيرة التي لا تنفصل منها لا تضر
غيرها ومضر على القولين فظهر ان من اشتراط الجفاف انه اشتراط الرطب منها اي جرم النجاسة
بينا ممتد بعدم حصول الطهارة مع ان المتبادر من لفظ التراب الوارد في الاخبار هو اليابس ولكثير
الارض الممسوح عليها بل وغيرها ايضا مع ان الطلاق لا يبعد منه عموم ثم حسنة حمل الكلا
ومستند المنافي لاشتراطها اطلاق لفظ الارض الارض الوارد في الاخبار ويمكن الجواب عنه
بما ذكرنا المشترط ولا شك في كون الاحتياط مراعات الجفاف بل لا يكتفى بالرطب
منها الا ان يشغل النجس اليقيني بتوقف على البراءة لا يشترط جفاف النجاسة
قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم كما اشترطه بعض العامة فلو كان الاسفل متنجسا بنجاسة
غير مرئية كالبول اليابس طهر بالمشي على الارض لعموم بعض الاخبار المذكورة واطلاق
الفتاوى ذكر جماعة من المتاخرين ان كل ما يجعل وقاية للرجل في المشي حكمه حكم
النعل وان خشبة الاقطع ملحقة بالقدم او النعل وتأمل الشهيد الثاني في الحاق المستنده
هو ممكنا ترما استبعد بعض المتاخرين الحاق القبقاب لعدم صدق النعل عليه وضعه
ما فيه نعم يمكن التامل فيه لكونه من الافراد النادرة من الوقاية نعم ما يستلزم الحرج
والعسر لا ضير في ذلك ويمكن ان يكون من يمشي على ركبتيه او عليها وعلى كفيه يكون
ركبتيه وكفيه مثل اسفل القدم لعموم قوله ان الارض يطهر بعضه بعضا الا انه يلزم تخصيص
العام بالمتبادر والمحققين لا انا نقول على المتبادر البعض الذي عادته بماسة الارض
حال المشي ولذا جعل بعضا من الارض واطلق عليه ذلك فيبدأ اسفل القدم وغيره
ايضا لكن الاحتياط هو واضح متوقف بما ذكره ثم وربما قيل بجريان الحكم في اسفل العصا
ايضا على ما ظن وعليه ايضا ما فيه لعدم عموم فيه وكذا الخالق كعب الرمح عن الصلاة
في عدم ذكره تلك النعل والقدم والاجسام الصلبة كالخشب وشي عليها في شكال ولعل
منشأ اطلاق صحيحة زرارة السابقة المعروفة عن الاصحاب اختصاص الحكم بالارض
بحيث لا يعلم قائل بالتعدي لغيرها وفيه ان الاطلاق لا عموم فيه بحيث يثبت تطهير
النجس الثابت شرعا مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية فعلى هذا لو كانت الارض مفروشة
بينها هو من الارض اي شيء يكون لا يحصل الطهارة بالمشي عليها اما لو كانت مفروشة

بينها هو من الارض منها مثل الاحجار والصخور والحصى حصل الطهارة بالمشي عليها
بحسب الظاهر انتهى فذلك لا اصل نقل الحجر من موضعه الى موضع آخر في البواري واما
لو كانت مفروشة بالمطبوخ من الارض كالآجر والجص فيشكل حصول الطهارة بالمشي
عليها بلا خطر تحصيل البراءة اليقينية الذي هو واجب الشمس تطهر الارض اذا
الشمس تطهر ما تجففه من البول وسائر النجاسات التي لا جرم لها بان يكون مائعة ولا
لها جرم لكن ازيل بتطهيرها بان تطهيرها خاص بالارض والبواري والحصر وعن الجنيد
وسلار انه يرجع بين التخصيصين وعن الراوندي ان الارض والبواري والحصر حسب
اذا اصابها البول تجففها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ونقله
في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا لكن في التحرير ان عبارة الوسيلة هكذا انما الا يطهر
بذلك لكن يجوز الصلاة عليها حجة القول بالطهارة وجوه الاول الاجماع نقله الشيخ في
في الثاني المقتضي للتخصيص وهو لا اجزاء وعدم صحة ما يخاف الشمس وعلى بدله على
حجة الاستصحاب الثالث عموم قول النبي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا خصيصا
او تكون الصلاة صلبة وغيرها من الجهات الرابع الاخبار مثل صحيحة زرارة انه سأل الباقر
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس والطلاق يجب تقييده
بالشمس بالاجماع وصحيحة زرارة وحديد بن حكيم عن الصادق السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا
ان يتخذ مبالا وسيجيء الكلام فيها وما رواه ابو بكر الحضرمي عن الباقر قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وموثقة عمار عن الصادق سئل عن الموضع القذر
يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال
لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
القذر من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة
من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و
ان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه

حتى يجف وان كان بعلك رطبا او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان عين الشمس اصابه حتى يجف فانه
لا يجوز ذلك واعترض على الاول بانه نقل الاجماع في موضع النزاع فلا يقبل وفساد
هذا الاعتراض غير خفي لان الاجماع عندنا ليس اتفاق الكل ولا يضر خروج معلوم
النسب منه كما حقق بل الاعتراض غير وارد على اجماع اهل السنة ايضا لانه اتفاق اهل
العصر الواحد وبالجملة ما دل على حجية خبر الواحد يشمل الاجماع المنقول واعترض على
الثاني والثالث بان صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع يقتضي البقاء على النجاسة وكون
الشمس غير مطهر وسند كل منهما مع الكلام فيها وعلى صحيح زرارة انه يجوز حمل الطهارة
فيها على المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وهذا الاعتراض ايضا
مردود لان المعنى اللغوي معنى يعرفه النساء والصبيان فضلا عن الرجال فضلا
عن مثل زرارة فضلا عن ان يسئل عن حصولها عن مثل الباقر من الشارع ومن
شانه بيان الحكم الشرعي مع ان المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعية الثابتة في
السطح وتجفيف الشمس اياها فاي معنى للنظافة اللغوية في المقام وان يكون الشمس
لها مدخلية فيها فضلا عن تجفيفها اياها فضلا عن جواز الصلوة عليها بلا شبهة
واين هذا من مجرد النظافة اللغوية وعدم الكثافة بحسب العرف واللغة مع ان الحقيقة
الشرعية ثابتة في زمان الصادقين ع ومن بعدهما على ما حقق في محله وعلى تقدير
عدم ثبوتها في زمان الصادقين في لفظ الطهارة نقول لا شك في ان المراد منه
ليس مجرد المعنى اللغوي بكون المتعين المعنى الاصطلاحي وعليه مدار المعترض
في المقامات الفقهية فلا يقولون لعل المراد معنى اخر غير المعهود المصطلح عليه مثلا
قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيه فرض صار ذلك عن النجاسة اللغوية
لان عدم الكر لا دخل له فيها ونحو ذلك لا دخل له في عدمها بالبديهة بل المتعين
المصطلح عليه فلا يفهمون بانه لعل المراد الكرا هذه الشرعية وهكذا على ذلك حال
ساير المواضع وبالجملة عند فقد الحقيقة يتعين المجاز المشهور المعروف الشايع سيما
محل النزاع في الحقيقة الشرعية لانه لا شهرته وشيوعه وكثرة وروده صار
بحيث اعتقد المحققون الانتقال اليه وكونه هو الحقيقي لا المعنى السابق

واين هذا من غير المعهود وغير الشايع مع انه عرفت مكررا ان النجاسة الشرعية ليس
لها معنى سوى المنع من الاستعمالات ومقابلها الطهارة الشرعية وفي المقام سؤال
زرارة عن السطح الذي عليه النجاسة الشرعية والمكان الذي يصلى فيه فاجاب ع
بانه اذا جففته الشمس فصل عليه ولا مانع من الصلوة عليه لان صحته لا ريب فيها
في مقام الصلوة بعد زوال الحشو وحصول انها لا يفيد سوى رفع ذلك المنع ثم فرع عليه
قوله ع فهو طاهر يعني ان لما كانت الشمس جففته يكون طاهرا ومفهوم الشرط
حجة عند المعترض ايضا فمفهومه انه لو لم يكن تجفيف الشمس يكون النجاسة
باقية على حالها واذا تحقق الشرط المذكور ارتفع ذلك المانع وهو تلك النجاسة
فلا مانع من الصلوة عليه فهو طاهر اي ارتفع من النجاسة المذكورة فظهر ان المراد
الطهارة الاصطلاحية مع انه لو كان المراد الطهارة اللغوية ايضا ثبت المطلوب اذ
معناها عدم القذارة اصلا فاذا كان نجسا شرعا فهي اعظم القذارات واشدها في المقام
لو لم تقل باختصاصها بالمقام فيه لما عرفت من ان السؤال والجواب ليسا الا بالنسبة
الى المانع الشرعي ثم حيك وما يادي بما ذكرنا ان المعصوم ع قال اذا جففته الشمس
فصل عليه مطلقا من غير اشتراط عدم رطوبة فيها بلا في الموضع من الثوب والجسد
ولو كان نجسا لكان يضر على الاطلاق سيما وكان السؤال عن وجوه الغسل [illegible]
وعلاجه وجوابه بان العلاج التجفيف بالشمس ومع ذلك لم يكتف بذلك بل
فرع عليه قوله فهو طاهر على سبيل الاطلاق ايضا وما يؤكد الاولة ملاحظة
الاخبار الاخر على ما ستعرف بل يظهر من ملاحظة مجموع الاخبار المناسبة
المقام ان شيوعها نسبة المطهرية الشرعية الى الشمس ولذا كانوا يسئلون عن
الموضع نجس ولا تراه الشمس فاذا حكم بنجس ورءا ما الشمس كيف حكمه فلا
الجمع فرعها هنا مع فهم المعظم من الاصحاب بل اشتهارها كذلك بين الشيعة
في الاعصار والامصار ولم يتامل احد منهم في المطهرية في البول في الارض
سوى ما نقل عن الراوندي والوسيلة وستعرف فسادهما وخطاهما وفساد
مستندهما ومن جملة الاخبار ما في الفقه الرضوي وما وقعت الشمس عليه
من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيرها طهرتها واما

الثياب فلا يطهرها الا بالغسل واشرنا مكررا الى اعتبار الفقه الرضوي ومنها ايضا ما رواه الكليني
بسنده الى الكاظم عليه السلام انه قال حق على الله تعالى ان لا يعصى في دار الا اضحاها للدار
للشمس لا ليطهرها فان فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات
شرعا واشعارها في ذلك فلم يعبأ الى غير ذلك من الاخبار فليتتبع وقد اعترض بعض على
دلالة الصحيحة المذكورة بانها معارضة بصحيحة ابن بزيع وسندها ومتكلم فيها او اعترض
على صحيحة علي بن جعفر بان جواز الصلوة عليها لا يستلزم الطهارة مع عدم
التقييد بالتجفيف بالشمس ويمكن الجواب بان تجويز الصلوة عليها مطلقا من غير استثناء
موضع السجود ولا اشتراط عدم الرطوبة في شيء مما يلاقي دليل على الطهارة سيما
وغالبا يتحقق الصلوة مع بلل الوضوء ورطوبة الوجه والكفين مما يلاقي ذلك لا
جزما اذا صلى عليها مع اثر بلل الوادي فالمدعى عند من البلاد العادة التي لا يخلو
الاعضاء المذكورة العرق غالبا والبلاد البادرة لا يخلو عن رطوبة وكذا العادة في
اوقات المطر وغير ذلك من اسباب الرطوبة فاطلاق الصحيحين والرواية وان كانت مطلقة
الا ان الاجماع والاخبار الاخر يقيدها وحمل المطلق على المقيد لا اعتبار بها سوى عادته
كما يمكن ذلك يمكن التقييد باشتراط عدم الرطوبة الملاقي واستثناء موضع السجدة
فلا بد من الترجيح ولعل المرجح ارتكاب محظور واحد بخلاف الثاني فانه محظوران
مع المقيد من الصدر وبان عجب الظاهر وكون المقيد الذي علم بذكره ضروريا ولو من
كونه نظريا محظورا لا اهل في الاذهان فلا اشتباه في عدم الشرعية ثم والكلام في صحيحة
زرارة وحديد وصحيح واعترض على ما شانه بكونه ضعيف السند والدلالة اما
الاول فلان من جاره عثمان عبد الملك وهو مجهول واما الثاني فلان احدا
لم يقل بظاهرها وفيه ان الشهرة كما تجبر السند الضعيف فضلا عن المجهول
سيما اذا انضم اليها اطلاق الصحاح والعمومات الكثيرة وخصوص مع ما يجب دفع
الحرج والعسر في الدين اذ لو لم يطهر الشمس لزم في الدين كثيرا اذ السطوح والجدران
وغيرها وغير كل مكان وبنيان لا يكاد يطهر عامة بطين طاهر لا يحتاج الى مطهر
شرعي كما لا يخفى على من لاحظ البيوت والقضاء الواقع فيها وحواليها لا سيما من
ابوال الاطفال والحيوانات وارواثها وغير ذلك من النجاسات مثل الدماء وغيرها

وكذا

وكذا الحال في السطوح وما شابهها فانه لا يمكن تطهيرها بالغسل بماء الكر او غير الكر بحيث يحصل
التطهير مع كون الشمس والاولى ... ... كما عرفت وستعرف ... ولا
تطهير بالاحتراز عن المساورة موجب للحرج وكذا تطهير كل واحد ...
بطين وآلات ظاهرة شرعا ... بل بالوجدان والعيان ...
النجاسات التي لا يخلو البيوت والدور عنها عادة ولا يمكن غسلها ...
هذا مع ان كثيرا من البلدان ... بالعذرة وغيرها من القاذورات ...
كما هو المشاهد فلو لم يكن الشمس مطهرة لزم العسر والحرج الشديد كما لا يخفى
على الملاحظ المتامل بل نشاهد المسلمين في الاعصار والامصار ... على مطهرية
الشمس في الامور المذكورة هذا بحسب السند وبما يقوي ... بكون الراوي
عمار ... محمد بن عيسى ... حكم واحد اخرج من ...
... فاما الدلالة ... ان المنقولات لا ...
بالشمس بل تطهيرها غالبا بالغسل فلا ... ذلك المخصص العقلي ...
في الجزء الاعم في غاية الكثرة ومن المسلمات ان العام المخصص حجة في الباقي مع انه
لفظ اشرقت الشمس عليه عام الى كونه من غير المنقول وكونه من ... في مكانه لا
ينقل ولا ... الشمس بل الشمس يشرق عليه ... في المنقول ان يقع
وضع في الشمس وامثال هذه العبارات وبالجملة عبارة اشرقت عليه الشمس
غير ... الثابت ... الامور المنقولة لم نقل بطهره وعدم الشمول ...
فرض الشمول تطهيره في غاية الضعف ...
الفقهاء ... الاعضاء ... بين المنقول وغيره
والاقتصار في المنقول على الغسل وفي غيره الاكتفاء على الشمس ولزوم
الحرج والعسر في خصوص غير المنقول واعترض ... على ... عمار بالضعف
سندا وعدم الدلالة ... ما يدل على جواز الصلوة في ذلك المحل
... ولم يثبت اشتراط الطهارة في السجود ولئن سلم يجوز خروج هذا الفرد
بسبب هذه الادلة ... الموثق حجة كما حقق سيما اذا انجبر بالشهرة
وغيرها ... سطوح البيوت من خبث المتنجس ...

في شمولها

الشمس خلافا للمستفاد من هذه الروايات وغيرها كما هو ظاهر اما الخبر فقد عرفت
ان ما هذه الرواية في بين ما سال عن الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس ولكنه
ييبس اجابه بالمنع من الصلوة عليه وامر بالاعلام الموضع حتى يغسل بعد العلم
وبعد ما سئل عن الشمس هل يطهر الارض اجاب بان الموضع اذا كان
قذرا من البول ونحوه فاصابته الشمس ويبس فالصلوة على الموضع جائزة
فان اردت ان تجعل جواز الصلوة لا يدل على الطهارة وان كان الجواز مشروطا
بجفاف الشمس اذ لعله يجوز لكن السجود عليه مشروط بذلك فقيل لو لا
ان المعصوم لم يقل فيه وعلم الموضع حتى يغسل كما قال اولا اذ لو كان يجب الغسل
اولى بذكر فلما ذكر في الاول مع انه صريح لعدم جواز الصلوة ذكر وجوب
الغسل وفي الثاني صرح بجواز الصلوة عليه يفهم منه الطهارة سيما لان
المدار في تمام الكتاب على المنع من الصلوة والوضوء وامثالهما بعدم
الباشر النجسة فكيف لم يقل وعلم الموضع حتى تغسله وهذا يتبادر منه الطهارة
سيما وجواز الصلوة في الثاني بازاء عدم جواز الصلوة في الاول وفي مقابله
مع ان وجوب طهارة المسجد واشتراطها اجماعي بل نقل الاجماع عليه الفاضلان
والمعتبر قدره والشهيد فلعله وابن زهرة والشهيد في ذكرى مع فتاوى
الفقهاء وعموم الاخبار مع انه يجوز الصلوة عليه فظهر من فعله اشتراط
عدم رطوبته فيما يلاقي واضح الدلالة على الطهارة الى غير ذلك فان قلت
الامر كما ذكرت لكن في اخر الرواية اشعار ببقاء النجاسة قلنا الاشعار لا يكفي
في المقام بل يشبه المعرف مضافا الى دلالة الاخبار السابقة والاجماع الذي
نقله الشيخ وغير ذلك مما دل على الطهارة مضافا الى ما دل على اشتراط طهارة
المسجد وغيره ولهذا فهم المعظم الطهارة بل لو كان كذلك لزم تاويلها لكفى
بعض الاشعار مع ان اشتراط جواز السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة
لا يلزم شيئا مما ذكر مخالف لما يظهر من تضاعيف الاخبار الواردة في
الطهارة والنجاسة وشرائط الصلوة بل هو امر غريب بالنسبة الى الكل فلاحظ

وتامل

منها ملو مع ان الاشعار لا يقاوم ويعتبر مع قطع النظر الظاهر لا اشعار بالطهارة
بل الظهور منها اذ الظاهر ان المعصوم جعل الشقوق في جوابه السؤال
الاخير الثلاثة الاول ان يكون الشمس اصابته الا ان جففته وحكمه جواز
الصلوة عليه وظاهر ان الشمس اصابته لكن لم يجففه بل هو رطب فحكمه
انه لا يجوز الصلوة عليه حتى تجففه الشمس وان كان ما يلاقيه
من الاعضاء المصلي او ثيابه رطبا ولو كان الموضع جافا بغير الشمس
فيه انه حكم حكم الثاني لعدم الفرق من الملاقين في رطوبته وعدمه
انه ورد على العامة القائلين بان تجفيف الريح والهواء مطهر بقوله
قوله ع فان كان [illegible] الانفصال اه ان [illegible] من قوله
في الشق الثاني ما اصابته الشمس [illegible] فيكون [illegible] واضح
على ان التجفيف بالشمس [illegible] كما ظهر من [illegible] الروايات [illegible]
اجزاء الروايات كلها [illegible] على طهره الشمس [illegible] عليه هنا
على [illegible] بالمنع [illegible] واما على [illegible] المبين المطلق
[illegible] ما ذكرنا اظهر ان الشق الثاني ان الموضع النجس ان كان رطبا
وان كان الشمس ما اصابته فلا يجوز الصلوة عليها حتى تيبس بالشمس
كما هو المفروض والظاهر من الرواية في الشق الثالث عكس الثاني يعتبر انه
يصير [illegible] او [illegible] الرجل او غيرهما من اعضاء المصلي وثيابه يكون رطبا
وبالرفاه الموضع القذر فلا يجوز الصلوة عليه وان اصابته عين الشمس على
ما هو [illegible] في الشق الثاني في [illegible] قال فيه لا يجوز الصلوة على الموضع
القذر حتى ييبس وان احتمل الشمس ويحتمل [illegible] احتمال اخر يرجع الى التأويل
كما يظهر في ما سبقنا [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] باشعار انها [illegible] ثم اعلم
ان جمعا من المتأخرين توقفوا في مطهرية الشمس وقدماء الفقهاء
من جهة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء وعليه [illegible] مستمرة [illegible]

لانفاء ام الصريح بلا شبهة وان كان المذكور السؤال عنه عن المعصوم ع لكن
لاينفاء ام الصريح فضلا ان يطلع عليه سيما اذا كان شاذا فان الشاذ لا يقاوم
المشهور بين الاصحاب فكيف يغلب عليه مع انه اعرض عنه للتعنت ولذا حمل
عليه [illegible] بالحمل كونها بن بزيع وغير الخليفة وانه لم يقل احد بمضمونها
من الشيعة الا شاذ نادرا مع ان المعارض لها اخبار كثيرة معتبرة منجبرة
بالاجماع ونفي الحرج والعسر وغير ذلك مما مر لكنه غير حقيق عندي ولا لنا على
ذلك اصلا بل الامر في مطهرية الشمس وذلك لان الراوي سال عن حكم
الموضع الذي يصيبه البول ونحوه هل تطهره الشمس من دون ماء ام يتوقف
تطهيرها اياها على الماء [illegible] سؤاله هكذا اسئل الراوي عن حال الموضع
الذي يصيبه النجاسة وصيغة المضارع يفيد الاستمرار التجددي كما
هو مسلم ومثل [illegible] اصابه بول مثلا فجففته الشمس فذلك البول
اليسير يصيبها وان يحصل العلم بانه يجففه الشمس البتة لان النجاسة
مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة [illegible] لا بتجفيف الشمس كما
هو المفروض فسال الراوي ان اشراق الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها ام
يتوقف تطهير الشمس اياه على صب ماء على الموضع حتى تجففه الشمس ويحصل
الطهارة من تجفيفه بل ومن العلم بكون التجفيف من الشمس لا غير فاجاب بما
ما ذكرت كيف يكون تطهيره بالشمس من دون ماء كما قال المحققون ان
تطهير الشمس من دون ماء وكما قال المحققون ان تطهير الشمس مثل الموضع
المذكور لا يمكن الا بصب الماء على الموضع [illegible] حتى تجففه الشمس ويطهر
وبناء على ما ذكرنا [illegible] لفظ ما [illegible] الاثبات [illegible] الى الشمس
ولحال ان سؤال الراوي بمجرد تطهير الشمس لم يات بشيء [illegible] من غير ماء ولانه
[illegible] بل [illegible] الاول قال في المنتهى
لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا وقد يدل على العاشر و
لعله [illegible] ما افتى بما [illegible] عن الشيخ والدليل بعد الاجماع استصحاب البقاء
وبعض الاخبار السابقة ولا يعارضها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

هنا

عن البيت

عن البيت والدار لا يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما
اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل غير جوازها عليه والغرض واضح
على القطن الثاني نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف لو اصاب الارض نجاسة
مثل البول فطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة
فانه يطهر ويجوز الصلوة عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء
وهذا مخالف للاجماع المنقول في المنتهى والفتاوى الاصحاب حتى
فتاوى الشيخ في كتبه حتى في [illegible] موضع اخر [illegible] بالريح على
[illegible] المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة ولا يخفى انه بعيد جدا و
الاختلاف في فتاوى الشيخ [illegible] مع انه [illegible] صحيحة زرارة
[illegible] الحكم [illegible] السطح يصيبه البول ايصلى في ذلك الموضع
فقال اذا كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا انه
يتخذ مبالا فلعله بنى على ان كلمة او بمعنى الواو والاجماع على عدم اجزاء
الريح مع الشمس للتطهير [illegible] يصيبها
ماء فيه هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففته فلا باس بالصلوة
عليها وصحيحة علي بن جعفر السابقة في البواري يصيبها البول لعدم
ذكر الشمس فيها فالظاهر الاكتفاء بالريح لانه الغالب في التجفيف فتقديم
الريح في الجفاف اقرب من تقدير الشمس لكن بعد ما ذكر [illegible]
التنافي بين الاخبار واشتراط كون الجفاف بالشمس فتعين ح حمل هذه
على التقية لما عرفت من كونه مذهبا معروفا من العامة واشتراط الشمس
هو المعروف من الخاصة فتقيد الجفاف بالشمس اقرب واولى هو هنا
للاخبار من التنافي والطرح وكذا الحمل في صحيحة زرارة وحديث علي بن المراد
اصابة الريح مع الشمس مطهر ولا يشترط كون الجفاف من خصوص ولا
بغير خلوصها من الريح قال في ذلك لو حصل التجفيف بالشمس والريح
معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين
انتهى فلو كان الخلوص شرطا لزم عدم التطهير بالشمس كثيرا وهذا باطل اذ الغالب

لايكاد يتحقق فضلا عن العلم نعم يمكن ان يقال المعتبر في السطح الشرعي
هو الشمس خاصة وان كان مع الريح مع انه لا يضر الاسناد الى الريح
ام يجب تحقق ما هو الاصل فلا اعتبار بحسب الشرع فلا يضرها في صحيحة زرارة
وصحيحة الثالث مقتضى مفهوم ابي بكر كون الشمس مطهرة كلية الا ما خرج ابتداءا
لا يظهر من اجماع او نص وقد عرفت انتفاءهما بحوايج [illegible] الشريعة السهلة
السمحة لان التجنب المفضي للحرج في غاية الكثرة وكثيرا ما لا يبقى [illegible] ام لا فيجب
فيجر ذلك الى الحرج مع ان من علم بقول بطهر الشمس وقال ببقاء النجاسة على
حالها عبادة واحترز في كون حال هذه النجاسة عنده حال سائر النجاسات من
وجوب الاجتناب مهما امكن لا انه لا يجب الاجتناب عنها الا في صورة نادرة
فلعله ما استثني الا السجود في حال الصلوة فيلزمه عدم القول بالفصل
بين ذلك دليلا منه جدا نعم هذا ظهر لنا والتخصيص بالارض و
البول وبما مع ضم خصوص الحصر والبواري كما نقل عن بعض الفقهاء
ومع ان في موثق عمار [illegible] من البول وغير ذلك وفي صحيح ابن بزيع
قال [illegible] البول [illegible] في صحيح علي بن جعفر كان السؤال
عن البواري فظهر انه فاسد وما نقل عن [illegible] استثناء [illegible]
على [illegible] وكذا ما نقل عن بعضهم في تطهير الشمس [illegible] الرابع مقتضى
صحيح زرارة وما ماثلها ان كلما جففت الشمس طهرت ويؤيدها
ايضا ما ذكرنا من السهولة ونفي الحرج الشائع بين المسلمين في الاعصار
والامصار في نسبتهم الى ظاهر الشمس من ان الذي يطهره الشمس هو
ظاهر الارض دون باطنها بعين السطح الظاهر الذي اشرقت عليه
الشمس لو كانت [illegible] صحيحة يكون محل نظر لان الباطن المتصل بالظاهر
الذي يجففه مع ان الظاهر كان الحال في [illegible] الا ان يكون متصلا
بالظاهر ويكون متصلا كوجهي الحائط المتصل لكن النجاسة فيها غير
ظاهرة فيختص الطهارة بما صدق الاشراق كما نص عليه جماعة من [illegible]
ومقتضى ذلك ان النجاسة فيها لو كانت غائرة متصلة واشرقت الشمس

السطح

السطح الظاهر عليها فجففت جميع رطوبات تلك النجاسة من الظاهر الى الباطن
الى الوجه الآخر يصير الكل طاهرا بتجفيف الشمس اياه على سبيل الاشراق
بان لم يكن النجاسة منفصلة الى السطح الذي عليه الشمس لم يطهر لان [illegible]
من التجفيف المذكور في الصحيح هو ما يعنون الاشراق واصابة
الضوء بل هو الظاهر من الاخبار وايضا لو تحقق [illegible] التي لا
يصيبها الشمس لم تطهر وان كان جفافها من شدة حر الشمس قوله
تطهر [illegible] المشهور عند علمائنا ان النار مطهرة لما استحيل بها رمادا او
دخانا لا ما [illegible] لا سيما الرماد من المطهرات ولا الاجماع الذي نقل في
[illegible] الاجماع الذي نقل في المعتبر من ان الناس اجمعوا على عدم توقي
دواخن السراج من النجس ولو لم يكن طاهرا لما اجمعوا لكن قال بعد
ذلك ولا معارض لذلك الا التمسك بالاستصحاب وهو لا يصلح
للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما
يتوقف ابتداؤه مضافا الى ما ذكره من الاجماع لو كان دليلا فلا شك
في عدم معارضة الاستصحاب اياه على القول بحجيته فان معناه
الحكم ببقاء الحكم الى ان يثبت من الشرع عدم البقاء مع ان الاستصحاب لا
يجري بعد تغير الماهية بالاستحالة ولم يقل ذلك احد فان الكلب نجس
ما دام كلبا فاذا صار ملحا او نحوه فلا يكون نجسا قطعا لان المحكوم بالنجاسة
لم يكن الا الكلب [illegible] كما يعرف ذلك من الاستدلال بصحيحة ابن
محبوب عن ابي الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام ان الماء والنار
قد طهراه والتقريب ان الجص خالطه الرماد من العذرة ونحوها ولو
لم يكن طاهرا لما جاز تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء المزيج
غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقل في المعتبر فيتعين كون الطهارة بالنار
والتعبير بالماء ايضا بناء على احتمال [illegible] الجص من الدسومات الخارجة
من عظام الموتى حين الاحتراق ومن ان الرشح والصب [illegible] لدفع توهم

٤٧ السجد

النجاسة والثالث منها فهذا ايضا نوع تنظيف شرعي وان لم يكن تطهيرا
حقيقيا واما تطهير النار دواخل العجين المتنجس بداخل الخبز بعد وقوعها
عليه عادة والمعصوم لم يستفصل انه خال عن المزج ام لا مع ان الظاهر
استشكال السائل عن صورة المزج واما عظام الموتى فربما كانت من الكلب
ونحوه مع انه ربما لا يخلو عن لحم ما وجلد بالسمن مع انه عليه السلام لم يستفصل
منها ايضا فحكم بالتطهير بالنار على الاطلاق فظهر من الاطلاق ان المتنجس
ايضا يطهر بها حتى في تحت العجين وطبخ المتنجس كما هو الحال في الاجر
لذا استدلوا بالتطهير للاجر بالطبخ بهذه الصحيحة كما ستعرف وقد ظهر ايضا
ظهورا حسنا جعل النار من جملة المطهرات من حيث هي نار لا ان التطهير
هي لا ستحالة فقط سواء وقعت في النار وغيرها من غير مدخلية
خصوصية النار كما فعله العلامة وخالفه الشهيد وربما يشهد لذلك الاجماع
المنقول على مطهرية النار كما مر وسيجيء انه اذا عرفت هذا فاعلم ان تطهير
النجس بما ذكر بالاحتراق فلم يتامل فيه احد من فقهائنا ولا اما الدخان فظاهر
الاصحاب انه مثل الرماد بل ادعى بعضهم الاجماع وربما قيل ان التغيير
فيه اقوى منه في الرماد فالحكم بالطهارة اولى وعن المعتبر التردد في طهريته
ونسبه الى الشيخ في ط القول بنجاسة دخان الدهن النجس وكان نجسا قطعا
ولم يثبت خلافه وصرفه قال بعد الحكم بطهارة الدخان انه لو استصحب شيئا
من اجزاء النجاسة فهو نجس ولذا نهى عن استصباح الدهن النجس تحت
الظلال وفيه تامل لان ظاهر المدعي نفي النجاسة بل كلها ظاهرة في الخواص ثم
ابن ادريس ادعى الاجماع عليه وبان الاصل في الاستحالة الحقيقية فيكون
تطهير النار للنجس حقيقيا واما تطهير الماء فهو مجاز بالاجماع ومعارضته
للنصوص محل تامل وسيجيء تحقيقه والحق بعض الفقهاء بالرماد الفحم حتما
نظرا الى تغير الصورة والاسم وتامل بعضهم في ذلك ولعله عكس نظرا ستعرفه
في طهارة مثل الكلب اذا صار ملحا واعلم ايضا انه اختلف الاصحاب في طهارة
الطين النجس اذا صار بالطبخ اجرا وخزفا وعن الشيخ في ف ونهاية والشهيد

في ذلها نفيه وتوقف فيهما في المعتبر في موضع اخر من المنتهى وجزم جمع من
المتاخرين بعدمها احتج في ف للطهارة باجماع الفرقة وبصحيحة ابن محبوب
السابقة بالخزفية السابقة واصالة الطهارة بعد المنع من حجية الاستصحاب
ان دعوى تغير الموضوع بالاسم والصورة ممنوع القول بالنجاسة لا
مع عدم تغير الموضوع اسما وصورة لاطلاق اسم الارض عليه وتنزيلها
كان التراب مثل الطين فبعده وصدق الاجر والخزف على سبيل الحقيقة
كما نرى تعجيز السلب الا ان يقال انه تراب وعن حقيقة غير مطبوخ طاهر في
والمطبوخ غيره منها وصفات تبدل حالها بالاجر وليس تغير الموضوع
والمهية بل الوصف وسيجيء تمام التحقيق في ذلك في مبحث طهارة نحو الكلب
اذا صار ملحا ومع ذلك يمكن ان يقال ان الاجماع المنقول والصحيح المذكور
حجتان للتغيير فلا يضر الاستصحاب لا نه لا اجماع من النص والاخبار
واضح واعلم ان في المنتهى قال النجاسة المستعملة من الماء النجس اذا اجتمع
منه شيء على الجسم صيقل ويتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء
لا المتطهرات الموجودة على طرفها بما فيها اسفل وجه نجس فانها طاهرة
انتهى والاحتياط فيما ذكره واما الحكم بالنجاسة فربما لا يخلو عن الاشكال
لان النجاسة غير معلوم انما هو ماء مما يحشره ماء النجس اذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا
ولذا لا يصح الطهارة بها عن الحدث والخبث ولا يكفي في غسل الوجه واليدين
مثل ما ادعيناه الحاصل من النجاسة التي يجتمع من الغائط والبول في الشتاء
غير طاهر كونه نجسا متنجسا وغير ممتنع اذ يحصل الى البيت والثياب البتة
نعم ان اريد التصعيد بان يكون الاجزاء من الماء النجس صعدت بالنار لتحريكها
ثم جمع على التصعيد وتقاطر يكون الامر كما يكون ذكره وسيجيء في البحث الذي
تحقيق هذا ايضا على انه لو تم ما ذكره فانما يتم بالنسبة الى ما علم يقينا انه بخار
النجس واما اذا احتمل تكونه من الهواء وغيره ولو باحتمال بعيد في غاية
البعد لم يضر لما عرفت من ان الحكم بالنجاسة فرع القطع واليقين وربما
ذكر تطهير النار لذلك من سقف الحمام واشكل مع ان الشرع بما ذكر حرج وعسر البتة

ويدل على ما ذكرنا طريقة الاخيار والفقهاء والمسلمين في الاعصار والامصار
وورد في الحديث بان الصوم يصح من الشخص الذي كان ليتيقن من
خروج الريح من مقعده فتوضأ ثم علم ان الاستحالة من حيث هي هي
المقول من المطهرات منها نقل الفقهاء الاتفاق عليه ومنها محل الخلاف بينهم اما
الاول فاستحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم
او عرقا او لعابا ونحو من البقول والخضراوات والحبوب والاشجار في
الثمار ونحوها بالغذاء النجس ابتداء او في اثناء الماكول اللحم وكذا استحالة المسكر
وكذا العصير والفقاع خلا او دبسا اذا كان الانقلاب بها الى الخل بانفسها
اجماعي واما اذا كان بالعلاج بالاجسام فهو محل الخلاف بينهم من جهة
ان ما نقص فيه حال النجاسة نجس ولا مطهر له لان الانقلاب يطهر
الخمر فقط لا اي شيء كان لكن الوارد في الاخبار المعتبرة طهارة الخل بما
نقص فيه من العلاج ايضا وهو الاقوى وسيجيء التفصيل في محله انشاء الله
وطهارة الامور المذكورة مع كونها مجمعا عليها انما هي بين الدين و
الباقي اجماعي بالخصوص ايضا او بعموم ادلة وكلاهما مستندا الى ما سنعرف
في الملاقات واما الثاني فمنها وقوع الكلب والخنزير وشبههما في المملحة
ويصير ملحا او العذرة ونحوها اذا وقعت في البئر فصارت حماة فالمشهور
طهارتهما وان نسب الى العلامة الشهيد في النهاية وبعد ملاحظة استحالة الطهارة
الاشياء وما دل على طهارة الملح ونحوه وكذا الحال في امثال ذلك ولا
يعارض لذلك سوى الاستصحاب وشرطه بقاء موضوع الحكم عليه والا فاذا
تغير الموضوع صار الحكم حكما اخر كما ان الحكم بالنجاسة لفظ الخمر ودم ما له نفس
سائلة وامثالها فاذا صار خلا او دم ما لا نفس له صار طاهرا للاصل وعدم
كونها خمرا ودم ما له نفس واذا حصل الشك في انه هل تغير الموضوع بالهيئة العرفي
الذي لا يجري فيه الاستصحاب فالاصل بقاء ما كان وجريان الاستصحاب
والحاصل ان كل موجود وجد فلا بد من حمله على الادلة الاستصحاب فان
فهم البقاء في الحكم وحصل الشك في الزوال فهو مستصحب وان حصل الشك في ان

والبقاء فالاصل عدمه وطهارتها ان كان الحكم النجاسة لكن التكلم فيه في الاحكام
كما حققناه في الرسالة ما يتعلق بدعوى الاستصحاب بعد التغير من نوع
تعلقت بالكلب من حيث هو كلب فلو صار رمادا او ملحا بعد خرج الى الوصول
او فحما او ذهبا او فضة فلا وجه للحكم بنجاسته اصلا كان الحكم يتعلق
بالصورة الجنسية وظاهر ان الصورة الجنسية مرتفعة وانشراط بعضهم كون
الماء الذي وقع الكلب فيه كرا حتى لا ينفعل بالملاقات تنجيسه النجس ويصير ماء
النجس ملحا وهذا بناء على ان استحالته مطهرة الا المتنجس بالملاقات
النجس فلا شك في انه احوط والا فان الحل الذي كان جزء طرفه كان نجسا وكذا
المتنجس صار رمادا او صعيدا او ترابا من الدم والعذرة ونحوها الى غير ذلك مما هو
في الشرع الاطهر وهو مما اجمعوا على مطهريته فلاحظ وتامل واستعلم و
منها العجين النجس فانه يطهر بخبزه الخبز عند الشيخ في موضع من نهايته والباقون
على عدم الطهارة وهو الشيخ في سائر كتبه حتى في موضع اخر من
نهايته بل ربما كان اجماعا منهم كما ذكره ولان النهاية والكتاب في الفقه والفتوى
تحصل القطع برجوعه فلا يبقى اعتداد بما رجع عنه سيما في جميع كتبه حتى
في النهاية دليل على عدم الطهارة استصحاب النجاسة وصحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يدفن ولا يباع قيل مستند القول بالطهارة
رواية ابن الزبير المجهول عن الصادق ع انه سئل عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها هل يؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله وصحيحة ابن ابي عمير عمن رواه عن الصادق ع في
عجين عجن ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب بالطعن
في سند الاول من جهات متعددة وبعد التسليم لا ينافي دلالته النجاسة
من وجوه كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقات كما سيجيء فيكون محمولا
على التنظيف ويكون المراد رفع الكراهة والنفرة باصابة النار ولذا علق عدم
الباس على تحقق الاصابة الطبخ واحد فاعل الاخرى البينة والخصم لا يكتفي
بظاهرها وما ذكره ظهر الجواب عن المرسلة ايضا بحمله من وجوه كثيرة مع

انه لم يقل علم ان الماء كانت فيه عين نجسة حال الاخذ للعجين بل قال علم ان الماء كانت
فيه عين نجسة وبعد البينة انها كانت فيه حال الاخذ انه مع توقف على ثبوت انفعال
ذلك الماء بالملاقاة وغير ذلك مما احتمل عدم صيرورته غاية ما في الباب ان ترك
الاستفصال يفيد العموم لكنه عموم ضعيف لا يقاوم ما دل على نجاسة [illegible]
لان العام لا يقاوم الخاص خصوصا مع ضعف العام بضعف ما ذكرناه فيها
الشك وهو قوله اكلت النار ما فيه بناء على الكراهة ومنع التقريب لان النار لا تاكل
الماء الذي كان نجسا قطعا بل اكلت الماء وبعد نجاسته [illegible] ثم علم ان [illegible] يتوقف في الحكم
بما يقتضي البيع ممن يستحل الميتة لما سيجيء في كتاب البيع من عدم تجويز بيع
النجس وتمام التحقيق ليس هنا موضعه فاذا علمنا ان النار لا تطهر الخبز فلا يجوز
تطهيره على ما قال بعضهم ان يجفف الخبز جافا ثم يوضع في ماء جار او كر بحيث
يسري الماء الى جميع اجزائه وهو حسن ولعل الاحوط العصر بعد ذلك ولعل
من ذلك الموضع في خصوص الجاري لما مر في بحث كيفية الغسل فتم ومما وقع
فيه الخلاف في طهارته بالاستحالة صيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا
[illegible] ذلك لا يكاد يكون خلاف ثم نسب الى المحقق تردده في ذلك وعن
الشيخ في [illegible] اذا [illegible] واخرج ترابه [illegible] صار الميت رميما واختلط بالتراب
فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس وذكر المحقق انه في موضع اخر
فكأنه فتى بالطهارة ثم قال ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ابعد [illegible] بان
[illegible] النجاسة ترابا بالقول جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا
ادركتني الصلوة صليت وعموم ما دل على كون التراب طهورا [illegible] صورة
الاستحالة دودا واحتج في المنتهى للطهارة بما ذكر وبان الحكم معلق على
الاسم فيزول بزواله لكن قال في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة وما جفت
التراب فقد نجس [illegible] استحالة النجاسة بعد ذلك [illegible] بغلبة الاجزاء
الترابية على النجاسة [illegible] ما في المنتهى والمنتهى لما
ذكره هو استصحاب نجاسة الموضع الملاقي وعدم تغير في موضع الحكم فيه
اذ التغير حصل في ملاقي الموضع لا الموضع الملاقي [illegible] بان المطهر

ما هو

للعين النجسة مطهر للمتنجس بطريق اولى [illegible] ان المواضع المسلمة
لا يخرج عما ذكر مثل ظروف المسكرات والعصير [illegible] الطباخ الى
غير ذلك لكن المقام [illegible] عن الاشكال لان كل موضع [illegible]
بالقياس بطريق الاولى [illegible] المذكورة محل تامل [illegible] ثم اعلم ان ما ذكرنا
من ان الاستحالة [illegible] الاستهلاك وكذا [illegible] الانقلاب والا[illegible] والنقصان
ربما يعبرون عنها بالالفاظ المذكورة ومن المطهرات النقص [illegible] وهو
ذهاب ثلثي العصير العنبي [illegible] منه ومن الزبيبي والتمري على
الاختلاف بعد الغليان الموجب لنجاستها بالغليان الموجب لحليتها كما سيجيء
في كتاب المطاعم انشاء الله [illegible] في بحث النجاسات انها [illegible]
والاستهلاك نوع من الاستحالة كما ان الانقلاب والانتقال ايضا كذلك اما
الاول فقط واما الثاني فلان المطهر [illegible] الانتقال الدم الى البق ونحوه [illegible]
الانتقال ومن [illegible] دم البق [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] عن الخمر [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] عن اسلم الخمر فلا باس [illegible]
[illegible] خلا قال خذها [illegible]
وقال علي [illegible] عبد العزيز [illegible]
العصير [illegible] فقال لا باس
[illegible] الخمر [illegible] الخمر يجعل فيها
الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسها [illegible] الخمر يجعل خلا
قال لا باس [illegible] على الكراهة [illegible] المعتبر
الكثير [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible]
ما ذكره المص [illegible] الخمر [illegible] الشيء حتى [illegible]
اذا كان الشيء وضع فيها هو الغالب [illegible] وضع فيه فلا باس [illegible]
ان [illegible] الانقلاب والاستحالة واما اذا كان ما
وضع فيها غالبا بان [illegible] الخمر [illegible]

باستهلاكها في الحامض او بجعل الحامض باهمالها مضمرة فضرر ولم يحصل
ح استحالة مضافا بما وضع فيها نجسا وليس له انقلاب ليطهر ولا الخل ايضا
لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس فهي مستهلكة في الشيء النجس
فتكون نجسة البتة لانها صارت خلا ايضا ومما ذكر ظهر كون الخروج المشهور
ما نسب الى الشيخ وابن الجنيد ليس لشيء لان معنى نقاق تغليب الخر [illegible]
اي مانع منه مع استهلاكها بانها باستهلاكها صارت خلا البتة لا
فرق بين الاستهلاك والانقلاب اذ بالاستهلاك يتحقق تغير الاسم
والخروج عن الحقيقة المشترك فان مبنى على انه ورد في الاخبار بكونها نقلا
مطهرا لها وطهارتها مع نجاسة الخل الممزوج بما لا يجتمعان فظهر
من ذلك طهارة الخل ايضا فعليه انه ليس هنا انقلاب حقيقة و
فرضا ليس نفس الانقلاب والوارد في الاخبار نفس الانقلاب وان
مبنيا على ان المعتبر يشمل ما نحن فيه لان قوله لا باس بجعل الخمر خلا اعم
من ان يكون بالاستهلاك او الانقلاب فعليه انه على هذا الوجه لا وجه
للاشتراط بمعنى ثبات تحصيل الانقلاب لانه يتادى بما ايضا فيها من
الاخبار الجعل بعنوان الانقلاب كما هو الثابت منها لان الاستهلاك
لا خصوصية له بالخل بل الاستهلاك بالماء مطهر لا غبار عليه اذا كان
كرا ونحوه بخلاف الاستهلاك في المايعات لانفعالها بمجرد الملاقاة للنجس
فلا يقع الانقلاب في غير الخل النجس فاي فرق بين الخل وغيره مع انه
كيف يجوز ان يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهرا بالانقلاب
المفروض او بالاستهلاك ثم يصير ما استهلكت فيه طاهرا بادعاء ظهور
الاخبار في ذلك سيما مع كون النجاسة اليقينية تستدعي الطهارة اليقينية
قوله ومعافاة للمعاني قول علمائنا على انفعال القليل بالملاقاة سوى ابن عقيل
فلعله خارج غير مضر لكونه معلوم النسب مع انه علمائنا ايضا ادعى الاجماع
في مقامات متعددة يتوقف على انفعال القليل من دون استثناء ابن ابي
عقيل بل لا يحسن استثناؤه مثل ما مر في تطهير الولوغ واحتياجه الى التعفير

الانقلاب

الماء القليل

ومثل

ومثل الاجماع الذي سيذكر في مثل الاوانين المشتبهين الى ان
الاجماعات التي ستذكر مع عدم تعرضها لخلاف [illegible] بل نقلها بنقل النجس
خروج ابن ابي عقيل عنها او التاويل لاجل خروجه بل سبيلها بنقل النجس خروج
ابن ابي عقيل عنها او التاويل لاجل خروجه مع ان الصدوق في ما لم يجعل من
دين الامامية انه لا ينجس الماء الا ما كان [illegible] نفس ما [illegible] ظهر منه فتاويه
وفتاوى ابيه لا انفعال بالملاقاة كالانفعال بالتغير فظهر منه انه
خالف الامامية في هذه المسألة بل الشيخ ايضا في ما ادعى الاجماع عليه وما
تضعيف رايه وجميع الاعتقادات بقولهم انا [illegible] عما قاله من انه روى
عن الصادق ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مع ان هذا
المضمون لم يرد عنهم بعنوان الحديث من مشايخنا المحدثين الضابطين
لاحاديثهم عليهم السلام المنقولة والمروية وكذا الفقهاء من القدماء
والمتاخرين جميعا في مقام الاستناد والتوجيه والطعن في كتبهم
ولذلك ما ورد في ذلك المقام الاخصوص ما رواه العامة عن النبي بالصحة
المذكور في مقام الاحتجاج والتوجيه والتاويل ولو كان هذا المضمون
عن الصادق واردا من طرقنا او طرق العامة لتعرضوا لذلك في المقام قطعا
كما هو دابهم فظهر من ذلك ظهورا تاما واضحا ان قوله ذلك من تجرّ
قوله وخصوص الاشياء وبنا على ذلك اشرنا انه من اهل البيت عليهم السلام
ما دل على الانفعال كما صرح به [illegible] والمصالح العالم وشهيد
البداية مع اعتضادها بفتوى من كثرة والشواهد واضحة وظهور يكون
ذلك هو الموافق لمذهبنا الفاسد ان ما دل على عدم الانفعال هو
الموافق لمذهب العامة كما ستعرف مع جميع ذلك ولم يشر الى ما دل على
الانفعال من اهل البيت عليهم السلام اصلا فلا فرض لجميع [illegible] و
طرح بالمرة بذلك خلاف طريقته كما لا يخفى على المطلع من ان جميع الفقهاء
الشيعة الحاضرين [illegible] والمتاخرين للعهد كانوا يقولون ان ذلك هو
مذهب اهل البيت عليهم السلام ولذلك كان هو المتفق هذا القول

من بين جميع الفقهاء باتفاق الفقهاء وبالجملة ما يدل على عدم الانفعال
أمر هذا القول غاية الكثرة فيدل على الانفعال صحيحة أبي العباس
التي أشير إليها وهي صحيحة السند واضحة الدلالة من وجوه سيما مع
اعتضادها بالمتواتر والإجماعات ويدل عليه أيضا صحيحة محمد عن الصادق
عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ
من فضلها إنما هي من السباع والتقريب لا يتقدم مضافا إلى ما مر من نجاسة
الكلب وطهارة السنور والسباع ويدل عليه موثقة عمار [illegible]
فالإناء يتن الشيئين من الماء ويدل عليه الصحاح المتضمنة أن الماء إذا كان قدر
كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الجامد و
الدجاجة وأشباهها تطأ العذرة ثم تدخل الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا إلا
أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والتقريب أن مفهومه حجة والقرب من [illegible]
عن إصابة النجاسة للعضو منها أنه لا معنى للسؤال عنها إلا ما بالتقريب الذي
في بحث مفهوم الشرط سيما فجميع هذه الأخبار بل القطع حاصل بأن السؤال
عن أمر شرعي والجواب أيضا كذلك وحقيقة شرعية بل اللغوي والعرفي يتعين
الاصطلاحي وعليه المدار في الفقه ويدل على ذلك أيضا عدم القول بالفرق
بين الفقهاء فإن ابن أبي عقيل قال بالطهارة من دون ما أشير كراهة واحتمال
الكراهة بعيدا والأمر بالتيمم ووجوب التعفير والتطهير ووجوب غسل الإناء وغير
ذلك مما لا شبهة في منافاته لها ويدل على الانفعال أيضا الأخبار الكثيرة
التي وقعت في مباحث النجاسات ومباحث الأسئار ومباحث تطهير الأواني
من مطلق النجاسات ومن خصوص الخمر وولوغ الكلب والخنزير وطهارة الحيوان
الصبي بمجرد زوال العين ونجاسة الغسالة وغير ذلك فلاحظ وأيضا الأخبار
المعتبرة الكثيرة التي تقرب من العشرة الدالة على البأس في إدخال اليد في إناء
الماء إن لم يصبها من نجاسة وأنه إذا أصابها النجاسة نجس الماء والإناء ومنها
موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس
إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني ومنها أبي بصير عنه عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة

والسند

والسنور فيقع إذا صبيه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه ويدل عليه
أيضا موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة إن كان في مقدارها فإذا
لم يتوضأ ولم يشرب فإن لم يعلم أن في مقدارها فإذا توضأ أو شرب [illegible]
عنده الرجل يجد [illegible] توضأ من ذلك الإناء مرارا وأما غسل
ثيابه إن كان رآها ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه
ويغسل كل ما أصاب ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما
رآها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصاب ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا
وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه
في تلك الساعة ويدل عليه أيضا الأخبار الدالة على نجس [illegible] الكر
سنذكره وصحيحة علي بن جعفر التي هي سند الشيخ في قوله بعدم الانفعال
بالإناء بكر الطرف من الدم وسنذكر وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن
عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء ويدل عليه
أيضا ما دل على الانفعال ليس منحصرا فيما ذكرنا وأشرنا إليه بل لا يبعد ادعاء
ملاحظة ما في غيرها التواتر بالمعنى وحصول اليقين سندا ودلالة
بالتقريب الذي ذكرنا وأين هذا من مستند ابن أبي عقيل سيما
عرفت أن ما ادعي من التواتر بالمعنى وحصول اليقين سندا ودلالة بالتقريب
الذي ذكرنا وأين هذا من مستند ابن أبي عقيل سيما وعرفت أن ما ادعي من
التواتر كان محض التواتر والأشباه والنظائر وكذا ما استدل به من مسائل
من ماء الينبوع والغدير وأشباههما من ماء الحياض والعذرة وولوغ الكلب
بالشرب منه [illegible] وما يتوضأ منه [illegible] إن كان ما فيه
من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ منه فإن كان الماء غالبا فيتوضأ منه
[illegible]
الكثير [illegible]
توهم [illegible]

كان محض التوهم م

ارجوا وغيرهم فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فلا تشرب ولا تتوضأ
واشرب فرواية ضعيفة السند ولكنها تبين لكونه اذا غلبت رائحته على طعم الماء
او لونه ومع ذلك فيها على وجه في الكتب الاربعة ما لا يقول براحة وهو الفرق
بين التغير وعدمه والروايات واكثر منها فلا احتطنا ما مر ومع ذلك حكم المص في
الوافيات البئر لا يخص شيئا معين ما اي باعتبار ما ارد الزعليه باعتقاده وفي هذا
الكتاب قال في نجاسة البئر قال فان الضعيف الراوي من الصحاح والمعتبرة
التي لا تحصى كثرة وابن العلامة الصعبة من الدلالات القطعية ومع ذلك ما
دل على عدم الانفعال موافق للمشهور بين العامة في زمان صدور الاخبار سيما
في الحجاز فان ما كان ذلك مذهب مالك والاوزاعي والثوري وابن
سفيان وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وسعيد بن مسيب والنخعي
والحسن البصري وحكي عن ابن عباس وما يدل على كون ما دل على الانفعال
لا تقية فيه موافق للمذهب الحق انها نصت ثم الكر الذي لا يقول به
احد من العامة وهو من خواص الشيعة وهو الف ومائتا رطل وثلثة اشبار
في ثلثة اشبار وثلثة ونصف في ثلثة ونصف وما يؤيد ان بعض
اخبار الطاهرة في عدم الانفعال امر بالوضوء مع غسل الجنابة وهو
الذي ذكره المص وايضا ما دل على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصبي من الماء لا باس التغير قطعا وبالجملة الشواهد
على حقية ما دل على الانفعال في غاية الكثرة قوله المروي من الطريقين
ما ذكره من المروي من الطريقين لسنو الاخير واحد منها بالعامة وهو …
لما الكرى وهو انفس من العامة واما الخاصة فلم يروها الا قليل منهم ومع
ذلك ما رووها من طرقنا عن الائمة قطعا بل انما رووه عن الرسول
مرسلا من كتب العامة خاصة وصحح المحقق مثل صاحب … وغيره انها من
طرق العامة ولقائل يجعلوها حجة ومن لم يشنع عليها … على ان المراجح
الكر فاذا دليلا تامل وان كان نظره الى ما ذكره ابن ابي عقيل فقد ظهر لك انه
مجهول فهم منه قوله وفي نصيحة … رواية خرج عن احمد عن الصادق

وان

وان دليلا قطعا صحيحة لان الشيخ رواها من بعد ذكر قوله عن احمد لان الكليني
رواها كما ذكرنا وهو انه ليطمع ان السقط اقرب الى السهو من الزيادة مع
ان قوله في الرجال لان حرجا لم يسمع من الصادق الا حديثين فالحديث
ليس بحجة على اي حال ولقائل يصف الصحة بالعرض مع انه لا يقول الخبر
صحيح كما ذكره فيما ذكر الصحيح بما العلامة فقد ظهر الثاني … معتبرة محمل
بالالام نجا الرجال الماء المذكور في الحديث السابق لربما كان ضعيفة
ما يفهم الباء وعن الجيفة الكبير من البئر لان الظاهر من سرقها الى الكامل
ومع ذلك ربما غلبت … على ريح تلك الجيفة يكون ان يعني الكر
البئر فلم يكونا نفعوا البئر مع ان عدم ظهوره حق الا انه يكون
مقام عدم التعارض مع انه على نقد به ظهور العموم ظهورا ضعيف فكيف
بما رضوا القوي وان قطعنا النظر عن كون الامر قوي لخصوصه ها مع
ان في متن الرواية ما ان له ظاهره وهو ايضا من الضعفات في مقام التعارض
والجواب انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ وهذا يقتضي انه لم
ريح الماء لم يضر مطلقا وهذا مما لا يقول به احد من السابقين وقال بعضهم
وان تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه فشرطه في عدم الوضوء تغير الماء وتغير الطعم
جميعا وهذا ايضا قول براسه مع ان الخبر الصحيح ولو حمل العطف للتغيير
فقيد جوابه اخرى ظاهرة وكذا لو حمل تغير المعطوف عليه تغير الريح خاصة
وبالجملة الجواب كلها في غاية الظهور ودفعها يحتاج الى تكلفات بعيدة
مع ان هذه لها صحة البئر … ولا وجه للاشتغال بهذا الكلام من حيث تقريب
سؤال فلو ذكروا امهم لم يعلمه بالحال واتفق الجوابات الظاهرية والصحيحة ف
هذا ايضا وجه اخر فكيف مع جميع ذلك معقاة الترجيح ما اشار اليه في الجواب
بان نصوص الادلة الدالة القطعية الرافعة … مذهب الشيعة الحقة مذهب العامة و
التعبير الى غير ذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الماء المتغير كما وقع في صحيح
ابي خالد القماط انه سمع الصادق يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة ان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه

بخبره شرب وتوضأ ومنها الاحتمالات الروايتين مختلفة لاسيق الى حاد
والمتن واحد الا في الزيادات ونقله السؤال وعلى هذا يحصل وهن اخر من جهة ان
المتبع هو المال المتحصل في البئر وغيرها على ما صرح به العلامة في الوافي ولهذا ا
لم يذكر صحيحة ابن خالد في المقام مع صحتها وخلوها عن ذكر من الزيادات مع
ان العلامة نقل الصحيحة غير الصحيح وكلاما فيه اضطراب واحتمالات وما ذكره هو الجواب
عما ذكره العلامة بقوله وفي بعضها الى الاجزاء [illegible] مسنده محمد بن عيسى
عن يونس وكان يرضى به العلامة على ما الظن ولهذا لم يذكر انه صحيح كما هو عادته و
لذا نقول نعم ذلك ومنها الحسن واما متن الرواية فهو هكذا سأل رجل
عن الصوم وانا اسمع عن [illegible] فقال اذا كان الماء وقد
عرفت الجواب بسبب لفظ الحب مع [illegible] المصرح الواحد معناه الماء لفظ
بقدر الكامل قوله ونقل هذه مضمون رواية صحيحة عن العلاء بن فضيل
عن الصوم [illegible] ضعيفة [illegible] التي يبال فيها الا انه قليل
فيما هو اكثر من الكلام كلها بالضعيفة مضيفة للاستدلال [illegible] ومع
ذلك يكون لون ما يرى على لون البول مع ان [illegible] المراد [illegible]
بين [illegible] ولذا اتى باللفظ معرفا باللام مع احتمال ان المراد من [illegible]
بول مثل [illegible] غير معهود وجود حوض [illegible] الا ان سيما [illegible]
[illegible] قوله ومنها الحسن [illegible] عن الصوم وهو اقوى
ما استدل به [illegible] من حيث السند مع انه حسن [illegible] على الصوم
الصراح المواضعة المشهور بين الاصحاب [illegible] عن ذلك ما
عرفت مع ما فيه من الوهن من وجوه الاول التصريح بالوضوء مع
الغسل [illegible] ذلك [illegible] الثاني عدم [illegible] على
النجاسة [illegible] بالوضع [illegible] من
من [illegible] في ماء الوضوء والغسل كما عرفت [illegible] الثالث عدم [illegible]
لفظ القليل على [illegible] الماء [illegible] الرابع ان دفع
الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت وهذا العمل [illegible]

بل الانسب [illegible] سهل من الغسل والحرج انما يحصل في الواجب والحرام ويمكن ان يكون المراد
انه لو بني على انفعال الماء [illegible] الاستعمال سيما [illegible] الحرج لما عرفت من ان [illegible]
[illegible] من عدم انفعال القليل موافق [illegible] وان المعروف بين [illegible] والعراق هو
عدم الانفعال [illegible] على [illegible] الدلالة [illegible] واردا على [illegible] تفصيل فلا [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] من وجوه اذ لا يلزم من القول بانفعال القليل في [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] متفقون على عدم الانفعال في [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] قوله فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج في الاخراج من العموم الى
وجود مخصص من الاجماع او نص [illegible] من [illegible] في التخصيص [illegible]
[illegible] القليل الا في صورة [illegible] وقال بعض بعدم الانفعال [illegible]
[illegible] وبعض بعدم الانفعال [illegible] وبعضهم بالغسل [illegible]
في الاولى [illegible] بالانفعال [illegible] النجاسة على الماء لا بالعكس
[illegible] انه [illegible] وبظهور [illegible] كما هو الحال في [illegible]
الاستنجاء [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] من انه [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] يكون الماء [illegible]
عن الطهارة [illegible] من [illegible] الاطلاق الا [illegible] الماء
[illegible] للطهارة يجب [illegible] ان [illegible]
[illegible] من [illegible] مع [illegible] الذي ذكر [illegible]
ان [illegible] لعدم انفعال الماء [illegible] من الماء الطاهر [illegible]
[illegible] اخراج ما فيها من [illegible]
[illegible] ما قيل [illegible]
واشار [illegible] الكلام في جميع ما ذكره [illegible] المقام في مباحث كيفية الغسل
مع ان ما ذكره [illegible] بتخصيص العمومات [illegible] المطلقات قوله

في الصحيح عن [illegible] في بحث كيفية الغسل قوله [illegible]
[illegible] الكل [illegible] في المواضع ما خالف الاصحاب قوله [illegible]

الصحيح ا ه هو مفهوم الصحاح المعتبرة واشرنا الى بعض منها قوله و
الظاهر لآخرين قد عرفت تواتر الاخبار حتى ا ه وقد اشرنا الى بعضها و
قد زاد من الماة والمائتين فإنك بعد ملاحظة ما ورد في غير الكتب
الاربعة من الكتب المعتبرة قوله ولا يعارض المفهوم ا ه فيه ان المفهوم ربما
يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به المحقق وظهور المقام مسلم وانه
يفيد القطع مع ان العام قد كثر تخصيصه الى ان اشتهر وتلقى بالقبول
عند الكل انه ما من عام الا وقد خص   قوله ولا الكر الخ دا عرفت ما
ذكره قد ظهر لك التأمل في ظهوره سوى ما ذكره من العام فان الظهور
من جهة العموم وقد عرفت حال العموم واما ما دل على الانفعال فقد
عرفت قطعيته ولا المترجمات صحيح ابي العباس نص في النجاسة فوق
النص لان لسان الكلب لا في الماء الذي في الطريق فلا يمكن الحمل على التغيير
قطعا ومع ذلك قال المعصوم ع رجس نجس فانهما صريحان في النجاسة
بقرينة مقام السؤال واجمع فقهاء الشيعة وغير فقهائها ثم انهم على كون [illegible]
مطهر للاناء من ولوغ الكلب في ما يتغير ما ذكر حتى عرفت حال فقد الماء
او التراب او فقدا مكان التعفير وغير ذلك من المباحث الكثيرة من القدماء
والمتأخرين وكل واحد منها ينادي باعلى صوته بان الماء القليل الذي ولغ
فيه الكلب نجس عند الشيعة جزما كما هو منه لولا هذا الصحيح وغيرها
وما ذكره في الاناءين المشهورين من الاجماعات في ذلك المباحث الكثيرة من
جميع القدماء والمتأخرين مثل انه هل يجب اهراق الماء كما ورد في الصحيحين
ام لا على غيره من النجاسة وما الغرض منها انه على تقدير الوجوب هل يكون
تعبدا ام لحصول عدم وجدان الماء الطاهر [illegible] الى المباحث الكثيرة اشرنا
الى بعضها واكثرها وكل واحد واحد منها ينادي بانفعال القليل الذي
فيه ما لو لم يكن الماء نجسا فكيف كان يأمر المعصوم ع بالتيمم ووجدان الماء الذي
ليس بنجس   ويحتمل ان يكون ا ه فيه ان حمل الصحيح الى ابي العباس واخبار
على الكراهة مما لا يمكن كما عرفت وكذا حمل حديثي الاناءين كما عرفت

وحملها

وحملها على صورة التغيير وحصول تعبدها في فالتعبد لان الراوي سال هكذا
الرجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو مع
انه بعد ملاحظة فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه
اوضح لانك عرفت انه ليس خبرا او خبرين او ثلثا او عشرا او عشرين او مائة بل في
غاية الوضوح كل واحد منها يعضد الاخر الى ان يحصل يقين من ملاحظة
المجموع مع انك عرفت انه احداث قول ثالث قوله ويؤيده ايضا الاختلاف في تحديد
ومع دلالة على الاستحباب ولا لكان كل الفقهاء اصحابنا ذكره هذا ومع ورد في
الكر مما [illegible] المقام كما ستعرف   وعلى هذا ا ه قد ظهر لك ما ذكرنا في
الاناءين وحديث الولوغ من الكلب وغيره وغير ذلك فساد هذا الحمل ايضا
للمعدم قائل به من الشيعة ولا منهم بل خلاف [illegible] الدين كما لا يخفى
قوله منها ا ه قد مر التفتيش في جميع ذلك ومنه الاستثناء ماء الحمام فان المشهور
المعروف ان حكم ماء الحمام في عدم اشتراط الكرية وعدم انفعاله الا بالتغيير
والدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان انه قال للصادق ع ما تقول في ماء الحمام
قال هو بمنزلة الجاري وصحيحة صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن
الباقر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواية ابن ابي يعفور ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا وصحيحة محمد بن اسمعيل عن حنان انه سمع رجلا
يقول للصادق ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وفي
قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ماء الحمام لا ينجسه
شيء وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له
مادة ومقتضى هذه الروايات وصحيحة بكر اشتراط المادة كما هو المشهور ويشهد
له صحيحة داود وورود رواية ابن ابي يعفور فان ماء النهر له مادة وكذا الجاري
[illegible] انه كما يشهد عليه الروايات فاما الجريان لزيادة [illegible] ولا يظهر
من باقي الاخبار اذ [illegible] ما ذكر سيما بملاحظة ان الغالب تحقق المادة وحصول
[illegible] ما دل على انفعال القليل في استثناء ماء الحمام ربما كان

من حيث عدم اشتراط الكرية في المادة كما صرح في المنتهى لكنه مشكل لان الغالب
فلا يتحقق انه يصل فربما كان الاستثناء من جهة اعتبار تساوي السطوح كما هو
الغالب في ماء الحمام والحوض غير الحمام ايضا كذلك كما لو كان المتوسط
السافلين لان المائين اذا وصل بينهما [illegible] يكون ماءا في السطح
اولا يجري من احدهما الى الاخر لا يكون المجموع كرا فكلا والسافلين اعم من
ان يكون عرض معتدلا به او قليل يكون فيه تأثير [illegible] بحيث يعد كل واحد
من المائين ماء على حدة عرفا فاذا كان المجموع لا يبلغ الكر فينفعل كل منهما بملاقاة
النجاسة ولا يسري نجاسته الى الاخر في صورة التساوي وكذا اذا لاقت الاعلى
دون العكس للاجماع على عدم سراية النجاسة من العلو الى السفل ولعدم تبادر
ما دل على الانفعال وان بلغ المجموع الكر فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة
فضلا ان يسري الى الاخر هذا اذا عد المجموع ماء واحدا عرفا واضح مع تساوي
السطوح وكذا مع الاختلاف فلان الاسفل متقو به بالاعلى واما اذا لاقت
الاعلى فيشكل لعدم وجدان التقوي كما قال [illegible] الشهيد وقال المحقق يجب ان
ماء واحدا فلا ينجس الا اذا نجس احدهما وكذلك قال الشهيد الثاني والحق
انه اذا صدق عرفا انه ماء واحد [illegible] ما صدق عليه قوله اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] مع اشكال لان نجاسة الماء موقوف
على اليقين يكون من افراد ما ثبت نجاسته ومثل اليقين ظن المجتهد المنتهي
الى اليقين واما في صورة عدهما مائين فلانهما باتصال كل منهما بالاخر
[illegible] لا يكون من الافراد المتبادرة للماء المنفصل الذي من الاخبار
انفعاله فان المتبادر من الذي لا يكون كرا هو المنفصل عن المتصل بالكر و
الجاري والبئر سواء يصدق عليه او لا [illegible] منها اذ ينفهم ان كون الماء [illegible]
يوجب له القوة يتبعد عن المتبادر فيظهر للتقوي صورة الاتصال ايضا فيظهر
ان الانقطاع عن الاخر يوجب المغلوبية بخلاف الاتصال ولذا يكون الاسفل
متقويا بالاعلى وفاقا ولو لم يعد ماء واحدا عرفا كما مر ولو لم يظهر ذلك
فالشك لا اقل منه وعرفت ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل اليقين

بالنجاسة

بالنجاسة للاستصحاب وللاخبار مثل قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وبما
ذكرنا [illegible] جميع ما ذكرنا من الصور [illegible] ظهر ايضا عدم الاختصاص بالحمام وظهر
ايضا انه لا يشترط ان يكون المادة كرا كما ذكره جمع من المتأخرين بل يكفي بلوغ
المجموع من المائين والسافلين كرا لعدم الانفعال بالملاقاة لما كان ماء
الحمام [illegible] في محل الاستعمال ومعرضا للانتشار والاهراق والتلف
[illegible] فلهذا اشترط الكرية في المادة [illegible] على ظهور ذلك ولا
من المعلوم ان ماء الحمام ليس [illegible] الا من الظاهر اعتبار المادة لعدم
الانفعال والفرق بين الحمام و[illegible] البلوى [illegible]
غيره والبناء على ان الاشتراط المذكور لاجل كون كل من المائين ماء على حدة
عرفا [illegible] ان يكون كل منها كرا الا ان الشارع لما حكم بعدم الانفعال
ما في الحياض مع عدم كريته ظهر انه مثل الجاري لكن يشترط كرية المادة المتصلة
[illegible] ماء [illegible] فيظهر [illegible] ما في الحياض في الجاري لكن عرفت
ان الاتصال كاف في عدم الانفعال فوجب الاكتفاء بكون المجموع من
السافلين والمادة كرا مع ذلك اذا كان ما في الحياض نزل من المادة فلا
شك في كونهما ماء واحدا ما دام النزول والصب والاتصال بل يمكن
ان يقال بعد القطع ايضا كذلك لان المنفصلين هما المتصل الواحد الذي
عرضه الانفصال [illegible] الانفصال وتبدل العرض المذكور
لا يوجب تبدل الماهية الشخصية [illegible] بالانفعال ينفعل ويقيل
ويعد [illegible] السائل [illegible] هو الشيخ [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن رجل [illegible] فقطرت قطرة [illegible] فاصاب
اناءه هل يصح [illegible] الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وهذه صحيحة [illegible] الا انه [illegible]
شيء بالرفع [illegible] فاصاب الماء بل [illegible] اصابه الاناء
واما الماء [illegible] ولهذا سأل عن حكمه فاجاب عليه السلام ان
كان يستبين في الماء فلا يتوضأ والا فلا بأس لعدم العلم بالنجاسة [illegible]

ان مثل هذا التعليل كيف يستدل به على الحكم الظاهر منه ما ذكره وان علل الحكم الشرعي
نظري فسبيل السؤال عما بعد علمها وهو سؤال عما هو اظهر من ذلك وقيل ان ذلك
خلاف ظاهر الحديث اذ ظاهره ان العبرة بعدم الاستبانة في الماء بل ظاهره
اصابة الماء ومعتبران دعوى الظهور فيه مع عدم الدلالة المطابقية والا
التزامية سيما بعد نسخة الكافي وبيان لم يكن شيء يستبين بالرجوع وهذا
في غاية الوضوح فيما ذكره مع ان في اضبط سيما ورواية عقيب مع انه مع الشك
والاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال سيما وان معارض بما هو اولى قطعية
سندا ودلالة على حسب ما عرفت مع ان علي بن جعفر الراوي بعينه سأل
اخاه موسى ع عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح
الوضوء منه قال لا والفرق بين هذه والاولى ان السائل عبر في هذه الرواية
بقوله فيقطر قطرة في انائه والاولى داخل الاناء والحكم منه الوضوء في الاول كما
هو مقتضى كل فرق وفي الاولى قال اصاب اناءه ثم لا يرى في نفس الاناء وحاصله
انه لا يخفى فساده لان النص الوارد في الكل في غاية الظهور في الانفعال في نفس
مورد السؤال الا ان موردها ليس بحسن وقيل ماء الحياض ... [illegible]
المعتبر وسلار ... ماء الحياض والاواني على الاقات النجاسة وان كثر
والحق الحكم فيهما عموم النهي عن استعمال الاواني في ملاقات النجاسة واما
ما دل على اعتبار الكر فليس فيه عموم لغة يشمل الاواني لان قوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كلية اذا قدر للاهمال والمفرد المحلى
باللام لا يفيد لغة فليس هنا الا الاطلاق وهو ينصرف الى الشايع
وليس من الشايع ان يكون الاناء يسع كرا من الماء سيما في بلاد السائلين
مثل كونه هنا مضافا الى بعد شمول الاخبار لكن هذا نضرها الا ان
ما دل على المنع من استعمال ماء الاواني كيف يشمل الكر ايضا مع فرض
عدم وجود اناء يسع الكر فالظاهر يشمل الكر فيها ايضا والاصل عدم
المنع حتى يثبت المنع مع ان الحاق الحياض لا وجه له مع ورود السؤال عن حكمها
في الاخبار مثل خبر صفوان الجمال عن الصادق عن الحياض التي بين مكة و

المدينة ترد ها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها
الجنب ايتوضأ منها فقال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال لا بأس
معلوم ان الحياض كانت معروفة بالطول والعرض لكن الماء ربما كان فيها
اكثر وربما كان فيها كثيرا وربما كان قليلا فلذا سأل عن حصول عمق
الماء بعد ايضاح الحال عن الحياض ببيان عمقه فقال لا بأس اذا غلب لون
الماء كون البول الى غير ذلك ولعل لها دليل لا نعرفه ومع ذلك كلاهما
بان المراد الكثير العرفي فيما ذكره هنا لا فرق بين الحياض والاواني
وبين غيرهما فكيف يضر الفرق صريحا وجمهور القدماء منهم
وخلاف هنا في انفعال البئر بالملاقاة بالنجاسة كثير القدماء الى القول
بالانفعال سوى ابن ابي عقيل فانه وكثر المتأخرين على عدم الانفعال
وعن الشيخ في كتابي الحديث عدم الانفعال ووجوب النزح تعبدا وان
المستعمل اذا استعمل قبل العلم بالملاقاة لم يكن عليه شيء اصلا وان استعمل
بعد العلم وقبل النزح الواجب يجب عليه اعادة الوضوء
والصلوة وغسل النجاسات وغير ذلك وعن الشيخ محمد بن علي البصري
القول باختصاص الانفعال بما اذا نقص عن الكر فما بلغه لا ينجس الا
بالتغير كما ذهب اليه المتأخرون ايضا ونسب الى كتاب الحسن بن القول
بانفعالها بمجرد ... اعادة الوضوء والصلوة وغسل ما لاقاه والاولى
هو الحق والاقوى ما ذهب اليه المتأخرون من عدم الانفعال الا بالتغير
للاصول والعمومات وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفي مكاتبة ابن بزيع بطريق صحيح عنه قال
كتبت الى رجل ان يسأل الرضا ع وفي رواية ابن بزيع بطريق صحيح عنه
عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر يقع فيها زنبيل من سرقين هل يصلح
الوضوء منها فقال لا بأس وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع

في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة قال لا يعيد صلاته
ولا يغسل ثوبه وصحيحة أخرى عنه عن الصادق عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة
مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على النزح من غير تعيين في قدره مثل قولهم
ينزح منها دلاء وقولهم ينزح الوجوب لا يناسب هذه العبارة لأنه لا يقبل
الدرجات بل هو من خواص المباح والمستحب بلا شبهة ومن هذا القبيل ما
ورد بعنوان التخيير مثل ما ورد في السنور أنه ينزح في عشرون أو ثلثون أو أربعون
دلوا وفي الدجاجة أربعون أو خمسون وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلثين إلى الأربعين
إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار ومنها أنه في الأخبار الصحاح جمع بين موت
الفأرة والكلب والطير والسنور بخمس دلاء وأمثاله وفي غيرها من الصحاح و
غيرها في الكلب جميع الماء وما يقرب من الطير سبع والفأرة ثلث وأمثال هذه
الأخبار في غاية الكثرة بل لا يكاد يتحقق موضع سالما عما تقدم ومنها ورود
ما لا بأس بالنزح لا من ظاهره كونه ولا من التحسين بل يتاجع بينهما في الأخبار مثل
ما في صحيحة الحلبي من الأمر بنزح سبع دلاء لموت الشيء الصغير ولولوغ الخنزير و
في رواية منها عشرون دلاء لموت العقرب وفي جميع الجيف الأجيفة ... فأن
دلو إلى غير ذلك ومنها عدم انضباط في الدلو ولا في كيفية النزح مع اختلاف
فانتصاب لشيء من الماء وعدمه ولا اشتراط عدم التفرق والتفريق فيه
ومنها أنه ورد في الأخبار التصريح بطهارته الثابت الملازم ... وصحة الوضوء به و
الصلاة مع الأمر بالنزح منها مثل صحيحة أبي أسامة ويعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام
إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في
صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به ومنها أنه يظهر من الأخبار
أن ماء البئر لو كان ينفعل لزم الحرج مثل صحيحة جعفر بن بشير الذي يروي عن
الثقات عن أبي عيينة عن الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا
بأس وإن تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها
إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال

لا فقد استقى أهل الدار ويتوضؤا ومنها أن الكر من الماء لا ينجس بشيء بالملاقاة
وماء البئر مادة تتبع المادة لا تتبع المائة تكون أقل من الكر كما نبه عليه الشيخ ابن
لمادة في صحيحة ابن بزيع ونبه عليها أمر في ماء الحمام من الأخبار ومما يستدل
عن الفضل البقباق وغيرها المناسب للانفعال صحيحة ابن بزيع قال كتبت إلى رجل
أسأله عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منه دلاء أقول الظاهر أن السؤال
الوارد عن النجاسة كانت ما يطهر لو كان نجسا كما ذكرت ولا أقل أن يكون ما
ينزح وإن ينزح حتى يصير ظاهرها النقيد وأما المذكور فالرواية فليس كذلك
ربما كان عنه ولا من تطبيق الجواب للسؤال وعلى تقدير تسليم الدلالة فلا دلالة
لأنه لا ينفي خصوصا بعد التعبير بلفظ الدلاء الغير المعين المنافي للطهورية كما
عرفت متصفة سيما بعد توقفها على ثبوت الحقيقة الشرعية إذ ربما كان المراد منها
النظافة أو الأعم وهو الظاهر من ملاحظة مجموع الأخبار في هذا الباب بل لا بد من
تسليم هذه الدلالة لا بد من الحمل على ما ذكرنا من أدلة الطهارة تعين هذا
الحمل وعلى تقدير إبائها عن الحمل يكون محمولا على التقية لأن العامة يكونون بانفعال
البئر وربما يقربه كون ابن بزيع وزير الخليفة وكذا علي بن يقطين فإن الكاظم عليه السلام
قال له كما في صحيحة بل ينزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله ومنه ما
سئل عنه عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفأرة والكلب والهرة فقال تجزيك
على ... المعصوم عليه السلام بين الفأرة والكلب وغيرهما ومع ذلك لم يعين قدر
النزح بل ينزح الدلاء وجعل الخبر سبيل السائل ... مع ما
فيه من الوهن كيف ... أدلة الطهارة مع ما فيها من المقويات الشديدة
الكثيرة الظاهرة كمال الظهور فضلا من أن يغلب عليها سيما مع كون الأصول
أيضا من المرجحات وكذا العمومات مع أن ما دل على النجاسة ليس إلا هذان
الخبران الصحيحين بعد تسليم الدلالة بخلاف ما دل على الطهارة فإنه في غاية
الكثرة ذكرنا بعضه وأما ما دل على النزح فقد عرفت أنه دال على الطهارة ...

من الوجوه التي اشرنا اليها وما ذكرنا اظهر بعد دليل الشيخ والجواب عنه واما مستند
القائل بانفعال الاقل من الكر فاصله فهو مفهوم الاحاديث الصحاح من
قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخصوص موثقة عمار عن الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الحديث وما في الفقه الرضوي كل غدير فيه
ماء اكثر من كر [illegible] في شكلها فسبيله سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او
طعمها او ريحها ويؤيده ايضا ان البئر لا ينقص عن الكر غالبا والجمع على مراتب لا يناسب
مع طهارة البئر بكون البئر اولى حتى يختص بالمتغير والبئر مما هو اولى من
الكر [illegible] مما هو اكثر بالاكثر مبني على الاحتياط ما ذكرنا واما الجمع بحمل ما دل على
الانفعال على خصوص ما اذا كان اقل من الكر فغير [illegible] مضافا الى ما عرفت من
ادلة الطهارة مطلقا وما ذكره في شرح قوله واما القليل [illegible] بالمتغير الا ماء البئر واما
الجاري فعن العلامة اشتراط الكرية فيه لعدم الانفعال بالملاقاة محتجا بعد [illegible]
المفهوم المذكور واعترض عليه بمنع عموم المفهوم لفقد اللفظ الدال [illegible]
[illegible] لان مفاد اداة الشرط ان المشروط عدم عند عدم الشرط كما هو الحال
في قوله الشرط في عدم الانفعال الكرية والكرية شرط في عدم الانفعال او شرط
فيه الكرية مع ان قبول الماء الاستثناء يدل عليه ثم اعترض بانه على تقدير العموم
فمفهومات [illegible] اعم من وجه وتشتمل ما دل على الطهارة بعموم جميع المياه خرج اقل
الكر وبقي الباقي الان في العمومات الدالة على الطهارة مخصصة بما دل على انفعال
القليل المحقون المنطوق فهو خارج والعام المخصص حجة في الباقي وهو منطوق
فيفصل بينه وبين المفهوم تعارض من وجه فيكون التعارض بين [illegible]
ثم استحسن حكم ماء الحمام ما دل على عدم الانفعال الجاري بالملاقاة وعدم اشتراط
الكرية فيه وفي صحيحة ابن بزيع من العلة المنصوصة وهي ان له مادة فيه لا عبرة ما ذكر
لا يبقى تامل في عدم الاشتراط بالكرية وعدم الانفعال مطلقا [illegible] ما ورد في
الاخبار من عدم الباس في البول في الماء الجاري فان معظم الباس واشد الانفعال
فيه جميع افراده دال على عدم الانفعال مطلقا بالبول ثم مع ان المحقق نقل الاجماع عليه
في المعتبر وابن زهرة في الغنية [illegible] بل في النهاية واما ماء الغيث حال تقاطره

حكمه حكم الجاري على المشهور بين الاصحاب ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم وعن ط و
يب اشتراط الجريان من الميزاب ونحوه والمستند صاحب الجامع [illegible] صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام
في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وما رواه في الصحيح الكاهلي عن رجل عن الصادق عليه السلام قلت له امر في الطريق
الى قوله فيسيل من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه
والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر وفي مرسلة [illegible] عن الكنيف يكون خارجا فيقطر
على القطرات قال ليس به باس ومستند الشيخ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
فيتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا باس ومثله علي بن جعفر في كتاب المسائل عن
اخيه موسى ع عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيصيب الثياب ايصلى
فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس ويمكن الجواب بان الباس اعم من الحرمة
[illegible] الاصل والوثوق والاحتياط [illegible] الاول التفسير بالوجه الثاني [illegible] وما
اذا كان بملاقاة محض العين ولم يكن بالملاقاة [illegible] لكن بملاقاة في
المتنجس لا بنجس اما الاول فللاجماع وكون الاصل في الماء الطهارة حتى يثبت النجاسة
ولم يثبت من اجماع ولا خبر لان المتبادر من الاخبار ما هو بالملاقاة [illegible]
كما فهمه الاصحاب واما الثاني فمن مذهب الشيخ وعدم الظهور المتحصل من الاخبار [illegible]
انا نمنع الشيخ الانفعال [illegible] ولعله لعموم اخص العامي [illegible] كما عرفت و
الاخبار الخاصة بلفظ الجيفة والبول ونحوهما ان كان لم يظهر منها ما يشمل المتنجس
مع ان [illegible] اقل الكر فيحتمل انفعاله [illegible] ويحتمل عدم انفعاله في صورة
التطهير بصورة ورود الماء على النجاسة وغير ذلك كما عرفت في بحث الغسالة وان كان
كذا ونحوه فهو يطلب التخصيص [illegible] على اطلاقها والتخصيص في [illegible] لعموم ما دل
على مطهرية الماء المطلق مع استصحاب الطهارة السابقة ونحوه قولهم كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر مع ان الخبر العامي ايضا شموله للمتنجس محل تامل لان المراد من كلمة شيء في
ما لم ينجسه شيء [illegible]

الثاني المراد من التغير الحسي لكونه حقيقة فيه لصحة السلب عن غيره وقيل يكفي التقديري
اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات [illegible] ليس فيه [illegible]
الا انه في الموارد في الاخبار الخاصة لفظة الغلبة غالبا فيمكن ان يكون [illegible]
تقدير الصفات اذا كان [illegible] انه مغلوب [illegible]
يمنع من ظهوره [illegible] ان يكون النجاسة غالبة على الماء في الصفات لكن
منع من ظهورها مانع كالوقوع في المتغير بطاهر [illegible] فانه يحتاج الى التامل
نعم لو استهلكت النجاسة الماء [illegible] ولو كان [illegible]
النجاسات بعنوان المزج التام بحيث لم يحصل شيء من الماء شيئا فلا [illegible] ولو حصل
[illegible] الممزوج حينئذ اذ بمجرد المزج فانعدام الصفات والتوافق فيها لا يصير
النجاسة مستهلكة بحيث يكون الجميع ماء مطلقا ومحكوما [illegible] يكون باقيا على نجاسته
وبالجملة الامر مشكل والاحتياط في المواضع الثلاث لو تغير شيء منه [illegible] استهلاك في غير
التغير [illegible] اكثر من الكر فلا شك في طهارته وكذا لو كان كرا [illegible]
لو شك في كونه كرا [illegible] بكونه اقل على الاقوى [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible] الرابع [illegible] النجاسة وشك في كونه كرا [illegible] الاصل الطهارة
الطهارة حتى يحصل اليقين بكونه كرا [illegible] على الاقوى [illegible] النص هو
مرسلة [illegible] عن الصادق قال الكر الف ومائتا رطل [illegible]
ومع ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] قال في المعتبر [illegible] الاصحاب
ونقل الصدوق [illegible] ان الكر الف ومائتا رطل بالمدني وروى
ان الكر ثلاثة اشبار [illegible] في ثلاثة اشبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كون الكر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشيخين [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] بالاصطلاح [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] الصاع [illegible] رطل [illegible]

اوفق [illegible] الساعاتي [illegible] ابن مسلم عن الصادق قال الكر ستمائة رطل
بان المراد الرطل المكي [illegible] العراقي [illegible] بن عمير [illegible]
من الموارد عن ابن مسلم [illegible] الروايتين واحدة [illegible] الشهيد
[illegible] لان ابن مسلم سال الصادق في مكة [illegible] على اصطلاح مكة فكان تلك
[illegible] من الراوي [illegible] الف ومائتا رطل نقلا بالمعنى
على الاصطلاح العراقي [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحصل اليقين [illegible]
اقل من الف ومائتي رطل بالعراقي واما اذا كان اقل [illegible] يحصل اليقين
[illegible] العراقي [illegible] بالشامي [illegible]
المعلوم [illegible] ان يكون [illegible] يجب العمل [illegible]
[illegible] الصدوق وان كان [illegible]
ذكرناه [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] قال سالته
من الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله
ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة
[illegible] لكن [illegible] عن الكليني و
[illegible] الزيادة [illegible] في السند عثمان بن عيسى
[illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] حتى ان ابن زهرة ادعى الاجماع على العمل [illegible]
لكن في دلالتها ضعف لان الظاهر منها [illegible] لا انه لم يذكر الا العمق
[illegible] لان قوله ان كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا [illegible] في جميع
[illegible] في الطول فقط [illegible]
[illegible] من ثلاثة اشبار ونصف [illegible]

عداً كما هو في المربع مع انه لم يذكر البعد الثالث مع التعرض لخصوص العمق فلا يخلو الاختلال بذكر الثالث مع افادة الثلثة شايع ذايع لان الشايع انما هو يتعرض لذكر واحد منها بالخصوص مثل ان يقول ثلثة ونصفا في ثلثة ونصف من دون التعرض لذكر خصوص العمق فان النص به ناطق بان الاول طول غير طول ولا عرض فانه ليس فيه طول ولا عرض فلو كان المراد المربع فالابعاد ثلثة لكان التعرض لخصوص العمق من بين الابعاد لغوا مستدركا لا وجه له ولا رجحان بل يكون مخلا بالمقصود منها بحالة لا اقل بل يلتبس عليه وما يشهد على ما ذكرنا رواية الحسن بن صالح بن حي عنه ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها اي سعتها لان الركي جمع الركية وهي البئر وعرضها قطرها فهو شكل مستدير بلا تامل ويشهد عليه الوجدان من الخارج فان المتعارف من البئر شكل المستدير لا المربع والاطلاق ينصرف الى المتعارف الغالب فضلا ان لا يكون غيره ويعضده ايضا كون الكر مكيلا لا يكال بها الاشياء والمكيال بشكل الاستدارة والشيخ حمل رواية الحسن على التقية وهو يضعف العمل برواية ابي بصير موجب لحملها على التقية قول الصحاح قول هو رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال قلت الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار بعض صححها تامل لان الشيخ رواها بطريقين احدهما من عبد الله بن سنان والاخر من عبد الله بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد والذي يظهر من الرجال ان محمد بن خالد لم يلق عبد الله بن سنان والمذكور عبد الله وهما من جهة انه روى عن محمد بن سنان ثم بعدي عن ابن سنان اكتفى بالقرينة فتوهم من لفظ ابن سنان كونه عبد الله لان الاطلاق ينصرف اليه ولكنه كان حصل الريبة بلا شبهة لكن الذي يظهر لي ان محمد بن سنان ثقة كما حقق وصرح به في ملف يكون ثقة منه ايضا مع اعتبارها بعمل العصيين فانهم كانوا يخرجون من القم من كان يعمل بالاحاديث الضعاف والمجهول والمرسل فما ظنك بالثقة على العمل به سيما في مقابل رواية ابي بصير

وغيرها

وغيرها مع انها في الفقيه هي صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع الماء الذي لا ينجسه قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وغير خفي انه يشكل الاستدارة لما ذكر في رواية ابي بصير فان جميع ما ذكرنا ايضا بل يزيد عليه التصريح بلفظ السعة في مقابل التصريح بلفظ العمق فان السعة على الاطلاق فانه صريح الدلالة على ارادة مطلق السعة لا خصوص الطول والعرض حتى يكون من الرواية الى الرواية بعينها بحسب الاشبار وعدمها بنقص عشرة وشيئا ونصف تفاوتا كثيرا ومعلوم ان الذراع عبارة عن شبرين كما هو الغالب في المستوي الخلقة فيكون المراد بها اشبار عمقه ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويظهر اتحاد الروايتين لان الراوي واحد وكلما يحصل جواب المعصوم ع ما كان الا بشكل الاستدارة تطهير الاولى هو كرى الغين ويطهر الماء ان تطهير الماء النجس حاصل بل بدهي الدين اذا كان بالاستهلاك كما في تطهيره بالاستهلاك وربما يطهر بالاتحاد بالنفس وغيرها واما تطهيره بالاتحاد فبالقاء الكر الطاهر من الماء عليه الى ان تزول النجاسة او على ان كان بها الملاقات فيكون الطاهر الذي يلقى عليه كرا او غير كر ويكون الالقاء بحيث يمزج به او يكون بمجرد الملاقات ففيهما اقسام الاولان يكون بالقاء كر طاهر بحيث يحصل المزج به وحصول التطهير به متفق عليه بين الفقهاء فلا نزاع فيه ع ويدل عليه صحة الانفعال الروايات الساكتة في ماء الحمام ان كماء النهر يطهر بعضها بعضا والاطلاقات الكثيرة فان الماء طهور ويعضده معتبرة السكوني في ان الماء يطهر ولا يطهر فلا يجوز حملها على انه لا يطهر ما عرفت فتعين كون المراد يطهر كل شيء حتى نفسه ولا يطهر من غيره كما هو المقصود وانه يشمل جميع موارد مطهرية الماء للاشياء فيقتضي تطهيره لنفسه بعنوان المزج مع النجس لان تطهيره في المواضع انما هو بملاقات الطاهر النجس بنفسه حتى يطهره فلم يلاق لم يطهره ولا يكفي ملاقات ما جاوره فان فصل بالسبب بغير بلا بد من مباشرة نفس النجس وهذا انما يتم بالمزج فان الاتصال الساري بالملاقات لعمل الطاهر لم يكن من المطهرات في موضع من المواضع وايضا اذا شاع الطاهر في النجس مترجا بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر مطهر وصارا ماء واحدا عرفا فاما ان يكون الكل

وهو باطل بالاجماع والنصوص الدالة على عدم انفعال الكر ما لم يتغير فيكون
متصفا بالطاهر وعدم الطاهر وهو ايضا باطل لاستحالة اجتماع الضدين والنقيضين
في محل واحد اذ كل جزء من اجزاء الممزوج ماء واحد بحيث لا يكون ما فيه منفصلا عن
احدهما نجس وطاهر فيتعين طهارة الكل فتم هذا وبالجملة لا تأمل في حصول الطهارة
في الصورة المذكورة الا انه يدفع الاشكال فانه هل يشترط الالقاء على النجس
دفعة واحدة بالوحدة العرفية ام ليس بشرط ظاهر المشهور الاشتراط ولعله لعله
وقوع الاجماع الا بعد تحقق هذا الشرط فلا نزاع فيما يتحقق الدفعة اذا تحقق مزج
بعض الكر بالنجس بحيث صار ماء واحدا فلا مانع من كون المجموع نجسا لان المانع من
النص والاجماع عدم انفعال الكر لا عدم انفعال البعض منه بل مقتضى النص
انفعاله ايضا اذ صار الكر دفعة واحدة متحدا مع النجس بحيث لم ينفصل فتخرج ان بعض
الكر اذا صار متحدا مع النجس بل صدق في العرف ان الكر صار متحدا لم يعتبر
ولم يرد عليه ما ذكر فلا فرق في ذلك بين المتغير وغيره لا اشتراط الكر فيما ذكر ولعل
نظر من تأمل في اشتراط الدفعة الى عموم ما دل على مطهرية الماء والى ان الكر في
الممزوج باتصاله ببعضه الكر لا ينفعل ... ان بقاء الوحدة العرفية في الكر ... مع صيرورة
البعض منه متحدا مع النجس وعدم صيرورة بعض الاخر كل محل تأمل مع ان النجاسة
كانت يقينية ولا ينقض اليقين الا بيقين واما الكر فطهارته يقينية ما دام على
الوحدة العرفية مع انه لو تم ما ذكر لزم عدم لزوم القاء الكر بل يكفي مزج قليل بالنسبة الى
الممزوج وربما حوت هذا ايضا بناء على ما ذكر لكن فيه ما فيه واما العموم الذي ادعى فلم
نجده بحيث يكون ظاهرا معتبرا في مقام تحصيل اليقين بالطهارة لليقين بهذا لكن قال
المحقق في مع وغيره في الجاري النجس ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا الى ان
يزول التغير قال في ك هذا بناء على اشتراط المزج والا لكان زوال التغير كافيا مطلقا وكذا
بناء على عدم اشتراط الكرية في الجاري لاشتراط الكثير في الماء الطاهر الذي يدفع عليه
انتهى وقيل ان القاء قليل الكر في المتغير يوجب نجاسته حتما الى ان يزول التغير وبعده
لم يكن التطهير بمزج الطاهر لان المزج الطاهر الا ان يكون المراد المزج الصب والالقاء
من طرف النبع على ان المتغير متصلا بالطاهر فيكون باتصاله بالجاري لا ينفعل حال

المزج

المزج وصيرورتهما ماء واحدا لكن على هذا ظاهرا فيكفي نبع الماء الطاهر من محل
النبع الى ان يتحقق المزج المزيل للتغير ومع هذا يشوبه المحقق فيه اذا كان بعض
منه متغيرا كان غير المتغير منه كرا مع انهم اشترطوا في القاء الكر منفصلا الى زوال التغير
لكن الظاهر مراده من المحقون الذي نجس كله كما لا يخفى وفيها انهم في الجاري ... باطلاق
ذكروا بان يكون المراد المطهر الطاهر اعم من ان يكون من الخارج او الداخل وربما يؤيده
قولهم متدافعا فتم هذا الثاني الصورة بحالها لكن الالقاء بحرف الملاقاة والاتصال
اختار الاكتفاء في التطهير بذلك المحقق في لى والشهيد الثاني بعد ... في بعض كتبه مثل ...
احتجوا بان الاتصال بالكثير مثل النجاسة كان كافيا في دفع النجاسة فكذا بعد ما
لاتحاد العلة وبان الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء حقيقة لم يمكن الحكم بالطهارة
لم يمكن الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر
للاجزاء الا الاتصال فيما لا اجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها فيها
لعموم ما دل على المطهرية فيطهر الاجزاء التي عليها الى ذلك وكذا الكلام في بقية
الاجزاء وفيه ان الاول قياس فاسد ومع الفارق لان النجاسة في الاول يدفع
وفي الثاني ترفع والثاني ايضا فاسد لان عدم العلم بالمزج الحقيقي لا يقتضي الاكتفاء
بمجرد الاتصال لاحتمال اشتراط المزج العرفي بل لا تأمل فيه لان المكلف بالعرف و
المتعارف لا بالحقيقة سيما مع عدم امكان العلم بها واما ما ذكر اخيرا فانما هو من
التمسك على خلاف ... فلو كان ظاهرا ما ذكره المتقدم عليه فالمتأخر عنه وعلى ذلك لم
نجد العموم الذي ادعاه اصحاب والاجماع لا يدل عليه لو لم يدل على خلافه على حسب
ما ظهر منهم اشتراط القاء الكر دفعة وغير ذلك مما ذكره الفقهاء واما الاخبار
فغاية ما يفيد على التسليم بانكم تكتفون في تطهير المحقون الكثير الواقع بالقاء كر
واحد في طرف من اطرافه فيتعين كون المطهر للبواقي هو الاتصال فاسد جدا
لعدم ظهور ذلك من كلامهم اصلا بل صريح كلامهم وادلتهم ينادي بفساده ونسبة
ذلك اليهم بل يعتبرون فيه المزج العرفي وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم
بالمنصوص والمعول عليه بالا ان الشرعية فلعل ما ذكر صحيح لجماع او غيره الثالث
ان المطهر النجس من نفس القاء وحكمه ظهر الرابع ان يلقي شيئا قبل الكر من الطاهر

يتصل

ونظهر ايضا انما يجب ويطهر في الجاري بالنحو الذي ذكرناه واما التطهير المقتصر
هو النزح من البئر فيجمع عليه بين الفقهاء ويدل عليه اخبار متعددة ولكن وقع
الخلاف بينهم في قدر النزح منهم من اكتفى بما يزول منه التغير فان لم يكن
له مقدر فالجميع فان تعذر فالتراوح نسب الى المحقق وعن ابن زهرة وذكر
نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير المعتبر لذلك والاقوى
هو الاول وهو قول المفيد وجماعة منهم الشهيد الثاني والاحوط هو الثاني ان
لم يستلزم خلافا للاحتياط من جهة اخرى وانما قلنا هو الاقوى لصحيحة ابن
بزيع السابقة فان ماء البئر واسع الخ وصحيحة ابي اسامة عن الصادق عليه السلام فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروايته ابي بصير عن الصادق عليه السلام الا ان يتغير الماء
فينزح حتى يطيب ويجعل [illegible] ثلاث سوى ابن سنان ومقاشرة الى ابن اثيم
[illegible] بسماعة عن الصادق عليه السلام وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء على انا نقول انما زال التغير فان بقي لا ينفك
يكون من الملاقاة وقد عرفت ان البئر لا ينفعل بالملاقاة لان لها مادة وعن
ان الجاري ونحوها اذا تغير بالنجاسة يطهر بزوال التغير والقاء الكر الطاهر
عليها النبع او غمره على ما مر فانه نزح جميع الماء الى حد الجفاف محال لبقاء
الطين والحمأة سيما مع رشحها على قليل من الماء معها سيما مع [illegible] شيئا
فشيئا وهذا مما يؤيد العبرة المذكورة وبازائها اخبار ظاهرة في نزح الجميع
مثل صحيحة معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
وكلا انها لا تقاوم كلا من الاخبار السابقة في [illegible] فانه يقلب
عليها الريح [illegible] الا ان [illegible] الاخبار
وضعفها [illegible] وغاية الضعف ومنها [illegible] عن حرارة
[illegible] البقاء على النجاسة للاستصحاب والامر بالنزح
الى ان يزول التغير وبعض من انكر الاستصحاب [illegible] بزوال التغير من
قبل نفسه ولكن بعض من انكره قال بعدم الطهارة الا بما ذكرنا تمسكا بان
ما دل على نجاسته مطلق شامل لزوال التغير بنفسه وقبلها اهل العرف [illegible]

عند العرف اي ما دام الوصف العنوان اي ما دام متغيرا لم الاشربه وبما يفهمون
العموم من جهة وسوغ استصحاب بقاء الاحكام فانها نعم ولا ننا لو قلنا
ان هذا الحكم لو كان مشكلا حكم عرفا وحكما وغيرهما لا يفهمون العموم
مثلا اذا سمعوا من طبيب اذا كان حامضا فلا تأكلوه لا يفهمون منه
شمول لصورة زوال الحموضة بما اري بالنزح والعود الى الاستهلاك
والعبرة ونظهر الا النزح على الظاهر من الاخبار وكلام المشهور حصا المطلق
المتغير ما الاحوط الانقطاع عليه ونظهر البئر على علم تغيرها بناء على القول
بانفعالها بالملاقاة وقد عرفت ان الظاهر من الاخبار عدم الانفعال هو
المشهور بين القدماء بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه فانه ينبغي ان يكون مختصا
واحدا والاعلى الانفعال وقد حال الاخبار الدالة عليه لان الاحتياط حسنا
سيما مع الشهرة العظيمة الا ان الا ويقيد بمذهب العامة وبعد تغير الاحتياط
بالاحتياط سيما مع الابعد عن السهولة في الدين والسماحة وانما ورد بالنزح
فقد عرفت انه ليس على سبيل الوجوب بل على الاستحباب ومقاربة
اذا وقع فيها عدا ان الماء نجاسة وعلم الذي وقعت فيه اشتبه بالآخر وجب
الاجتناب عنهما لا استصحاب حكم النجاسة القطعية فلان معنى نجاسة احدهما
وجوب الاحتراز عن النجس الا بذلك ولا يمكن الاحتراز عن النجس الا بالا
عن الكل ويدل عليه ايضا موثقة عمار في حديث طويل قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ومثلها الموثقة سماعة وفي الفقه الرضوي ايضا انه قال كل اناءان وقع
في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا ولتيمم مع ان هذا
مذهب الاصحاب ونقل الاتفاق عليه جماعة من الفاضلين وغيرهما وما
ذكر الظاهر انه لو وقع الاشتباه حال الوقوع يكون حكم النجس كذلك وان الحكم فيهما
لاعتماد عليه لان الموثوق به سيما انه الخبر مع الاولى المنقول عن الشيخين
وجوب اهراق الماء وعن ابن ادريس والمحقق منع وجوب الاهراق الا هو مستند
الاولين ظاهر الروايات قال المحقق لعل الامر بالاهراق كناية عن الحكم بالنجاسة
نفعها البيع ونحوه وقوعه في كثير من الاخبار على الانفعال ومما قيل من ان

منهم

الوجوب لا على صحة البئر محل نظر لان المانع من النجس الماء الذي يمكن الطهارة به
الثاني نص كثير من الاصحاب على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه في انائين
او اكثر وكون المذكور في الروايات خصوص الانائين لا يقتضي اختصاص الحكم
بذلك لما ذكر من الادلة الاخيرة مضافا الى تنقيح المناط الثالث لو كان احد الانائين
متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة الذي يجب عنده كما اذا انقلب
احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة فهل يجب الاجتناب عنهما
لم لو يجب الاجتناب عن احدهما خاصة ولم يتعين او لا يجب لانه غير مورد النص و
الاجماع وقد عرفت عدم الاقتضاء فيها فهل الحكم فيما اذا اشتبه المشتبه بالمشتبهين
وهكذا كلام لا فالاحتياط لازم وتامل فيها يظهر لنا الحال الرابع لو اصاب
احد الانائين جسم طاهر فهل يجب الاحتراز عنه كالاحتراز عن الانائين
ام لا لانه كان طاهرا ولم يعلم انه تنجس بشيء ام لا اختار الاول منهما الثاني المحقق
الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة وهو الاقوى الخامس
الشبهة بالمغصوب هل يكون حكم الشبهة بالنجس لا يبعد لان الادلة السابقة
يشمل هذا ايضا ويحتمل وجوب التقسيم وعدم جواز التصرف في غير حصته بالقرعة السادس
الماء المستعمل في ازالة الحدث معكر واما ازالة الحدث الاصغر فهو طاهر ومطهر باجماع علمائنا
بل ورد منهم ان الوضوء من فضل وضوء المسلمين احب الي من ان اتوضأ من ركو ابيض
مخمر الراس واما ازالة الحدث الاكبر فقد مر حكمه في مبحث الوضوء ايضا قوله البالوعة
المراد منها ما يشمل الكنيف للخلاء المحفور الذي يرمى فيه ماء النهر ج او غير ذلك من
النجاسات وغيرها وتقييد الغير بوصولها الى الماء لا وجه له كما لا يخفى وكيف كان لا
يحكم البئر بعدها وان كان كمال القرب الا ان يعلم نجاستها بالتغير بالنجس كما هو
الاقوى وعلى القول بالانفعال لكن يستحب التباعد بينهما بين خمس اذرع في الارض الصلبة
وفي التحتانية الملاقات وان يتغير شيء من الماء ولا ينقطع بترك الاستعمال كما رواه قدامة
ابن ابي زيد عن بعض اصحابنا عن الصادق كم ادنى ما يكون بين بئر الماء وبئر البالوعة فقال ان
كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع الحديث وما رواه الحسن بن رباط
عن الصادق عن البالوعة يكون فوق البئر فسبعة اذرع ومجرد اذا الادلة في كل من الروايتين

الاولى من وجه وتقييدها من وجه فيجمع بينهما بحمل مطلقها على مقيدها بمعنى
ان السبعة في الرواية الاولى مقيدة بالخمسة التي في الرواية الثانية والسبعة
في الرواية الثانية مقيدة بالخمسة التي في الرواية الاولى والمراد من
الفوق الفوقية بحسب القرار وكذا الاسفل وعن جماعة اعتبار الفوقية
بالجهة حيث تستوي القراران وبناء على ان جهة الشمال اعلى لان الارض
كروية والاقرب في الماء قدر منها داخل في الماء وقدر خارج منها
الى الان ثلثها داخل وثلثاها خارج ووسط قسم الخارج محاذي القطب
الشمالي وكل خط يصل الى المركز ومركز الماء هو المركز الحقيقي الذي فيه
الارض فالماء الذي يكون يميل الى الجنوب من كل جانب من الارض
والشمال من الارض فوق جنوبها لان ابتداء الارض الخارج من الماء
من طرف الجنوب متصل بالبحر ينتهي الخارج من جنوب الارض الى شماله
ومتصل الى محاذي القطب الشمالي فاذا تحرك منه الى الجنوب نزل الماء فلنا من
ان الارض كروية فظهر بما ذكر ان جهة الشمال فوق من البئر الى البالوعة لما مر كذلك مسلم
ولا يميل من الجنوب الى الشمال الا من ... مقسوم ينبغي خمسة للتباعد واذا كان
البالوعة شمال البئر يميل الماء من البالوعة الى البئر بالطبع فيحتاج الى زيادة بعد
والى ما ذكرنا اشار المعصوم ع في رواية قدامة بن ابي زيد قال بعد ما ذكر منها
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن القبلة الى يسار القبلة ويجري من يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك لان قبلة
العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال
لان دبر القبلة ويميل من يمين القبلة الى يساره ولا العكس لانه من قبيل ... واما
مجرى الماء في المساواة فانه يجري لكن لا يجريها الى فوق ويكون المراد من جريان الماء
الى القبلة الى يمين ان قبلة اهل العراق يمين الجنوب شيء ليس والاول اقوى
الا ان هذا هو الاقوى ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر قال اذا غابت الشمس حل
الوقتان المغرب والعشاء وصحيحة عبيد بن زرارة عنه ومنها صلوات اذ ... فيها
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه الى غير ذلك واما امتداده

الى ثلث الليل فهو مذهب الشيخ في ط ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق ع ان العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ورواية ابي بصير عن الباقر ع ان الرسول ص
قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ورواية زرعة عن الصادق ع وبعده
الى نصفه مثله قوله والثاني الى نصفه ويدل عليه صحيحة زرارة ان فيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
وصحيحة عبيد بن زرارة السابقة وغيرها وستذكر بعضها ايضا قوله والمعول
هذا ايضا مجمع عليه فاما امتداده الى اسفراره فمذهب الشيخ في ف الا انه جعله
اخر وقت المختار ونسب الى بعض القول بانه اخر وقت الفضيلة قوله والثاني الى طلوع
الشمس هذا مجمع عليه ويدل عليه رواية اصبغ بن نباتة قال من ادرك ركعة من الغداة قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وغير ذلك من الاخبار وضعف الرواية منجبر بالاجماع
والاخبار   قوله الشفق الى اخره خلافا لابي حنيفة ويدل عليه بعد الاجماع على
شاذ وصحيحة زرارة وصحيحة عبيد بن زرارة وموثقة عبيد الله وعمران بن علي الحلبي
قالا كنا نختصم في الطريق في صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا
من يضيق بذلك صدره فدخلنا على الصادق ع فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك ورواية داود بن فرقد عن الصادق ع اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت العشاء الى انتصاف الليل
فهذه الرواية منجبرة بالشهرة مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو احد من اجمعت العصابة
على قول ورواية اسحق بن عمار وغير ذلك من الاخبار ومستندهم صحيحة الحلبي عن
الصادق ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن الصادق ع اول وقت   والشفق
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل والجواب انها محمولة على الفضل لما ذكرنا لاحتمال ارادة
الحمرة المشرقية كما ورد في الاخبار الاخر وعدم دلالة وجوب العتمة على عدم جواز فعلها
قبل الشفق لعدم ظهور ارادة الوجوب الاصطلاحي في المقام بحمل بعض الاخبار الصحيحة
في دخول وقت العشاء قبل ذهابها بالشفق مع انها موافقة لمذهب العامة وطريقتهم
باخراجها اه قد مر الكلام في ذلك وان الاخبار الدالة على الامتداد الى النصف

صحاح

صحاح مصرحة صريحة الدلالة فيها فقد للكتاب والاصل خلافا للاخرين قوله وقيل
ربع الليل القائل هو الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابن البراج على ما قيل ومستندهم
رواية عمر بن يزيد قال ان توخرها الى ربع الليل بما ورد من استحباب تاخير المغرب
في المزدلفة فانه صار ربع الليل والجواب عنه ما ذكرناه   وقيل الى آخره القائل محقق
ابن حكاه في ط في بعض علمائنا والموثق موثقة عبيد بن زرارة واما الصحيحان فصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى
الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
والروايات الثلث معارضة للاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتضدة بعمل معظم الفقهاء و
المخالفة لمذهب العامة قال الشهيد الثاني فلا معارض ان يحملوا على التقية لاطباق الفقهاء
الا من شذ عليه وان اختلفوا في الاختيار والاضطرار انتهى ومع ذلك مضمونها
اشتراط النوم والنسيان في ذلك فهو خلاف ما يقول القائل ومحل التوجيه عليها
يوجب شذ عندنا ايضا فلا يكون للقائل دليل اصلا ولم يقل بها احد منا
عند الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وعامة المتاخرين للصحيحة وغيرها ورواية عمار و
ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة ابن سنان مثله ثم
قال ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكن وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب
الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
وعلة وصحيحة الاخرى عنه مثله الا انه لم يتعرض لذكر وقت الفجر والمغرب و
قوله ع وليس لاحد وان كان فيما هو مذهب الشيخين الا ان صدر الحديثين
يقتضي تاويله وجواز كل منهما الى الاخر فيقتضي تعيين ما ذكرنا للاصل و
المسبق اذ به يظهر الثاني فلا يقاوم قوله ع ولا ينبغي ولان العذر اعم من الضرورة
والعام لا يدل على الخاص والصحيحة معمومة والاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة زرارة
اول الوقت ابدا افضل وصحيحة الاخرى عنه ورواية معوية مصرحة انه لك

الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك
كل يوم ورواية قتيبة ابن الاعشى وموثقة الازدي وخبر الفقيه عن الصادق ع اول
الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والمفضل
فان عمموها فظهر الوهن في تسمية القول بالاضطرار اليه ومؤيد
ذلك ويدل عليه ايضا الصحاح الكثيرة الدالة على امتداد وقت الظهرين
الى الغروب والعشائين الى نصف الليل فانها في غاية الظهور في كون الامتداد
على سبيل الاختيار لا الاضطرار الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى
اصل البراءة عن زيادة التكليف والاستصحاب والاطلاقات والعمومات
مع ان الاعذار التي ذكرها في بيان الاعذار سهلة فيحمل خطابها بما يظهر
انتفاع النزاع قال والعذر ان يعتبر السفر والمطر والمرض وشغل بعض يركه
به سببا وفيها وهو ايضا يرجح الافضلية ويحمل عليه الاخبار التي يذكر
بعضها فان ادنى العذر كاف وبالجملة الشهرة في غاية القوة ولئن كان الاخبار
في قول الشيخين وتاخير المستحاضة مرفق صحيحة المستحاضة وما
تاخير الصائم لدفع الاشتهاء فهو المعروف من الاصحاب وصحيحة الحلبي والموثق
كالصحيح عن زرارة وفضيل ولقضية الجمع بين اخبار الاستحباب في الاخبار
الا ان الاصحاب حملوا بها ما اذا ما نعرفه وتشوش كما سيجيء في موضعه و
اما تاخير المستفيض من عرفة فبالاجماع والصحيح عن ابن مسلم واما تاخير القاضي
فقد ... ما تاخيرها صاحب العذر لان يصلي على الوجه الاكمل فلعله من الاخبار الدالة
عليه ايجاب السيد وجماعة التاخير ... يكون زوال العذر ...
ولا نزاع فيه وحمل بحالهم في الاعم فيه ما ذكروا ما تاخيرها لدفع الاخبثين
فبالاجماع وصحيحة هشام عن الصادق ع لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة
من هو في ثيابه وغيرها لشرط التمكن من الضرر الالاخبثين القطع وهذا
كما يعتبر شرعا ... الوقت فظاهر ما ذكر من الاخبار الوجوب الا ان الاصحاب
حملوا على الاستحباب للاجماع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الكاظم ع عن
الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال

او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر
ولا يخفى انه ان كان ... من هو في ثيابه يحرم الصلوة معه فكيف يامر عليه
السلام بالصلوة معه والصبر في ذلك ولو عرضت له في اثناء الصلوة
فلا كلام في الاتمام والحق بعضهم الريح بالاخبثين لما فيه من الاقبال القلب
والاطمينان بل كل شيء يكون كذلك ... ويستحب التفريق بين الفرضين
المشهور في ذلك فانه كان طريقة صلوة رسول الله والائمة عليهم السلام
ويظهر ايضا من تتبع الاخبار وشك وسبق ... انها تقدم
منه وكذا في السابق فراجع وما ورد في الصحاح ان الرسول ص اذا كان في سفر
او عجلة حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما ورد ايضا في
صحاح ان الرسول ص جمع بين الصلوتين من دون عذر ليتسع الوقت وهذا
ظاهر في ان عادته كان التفريق وفي موثقة زرارة عن الباقر ع قال اذا كنت سافرا
لم تبال ان تاخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم العصر وكذا المغرب
والعشاء حتى تصليها في اخر وقتها ويكفيك [illegible] بعدها ثم تصلي العشاء وفي
صحيحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب
ويعجل العشاء ويصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وصحيحة الفضيل قال كان علي
ابن الحسين ع يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من
ان يناموا وبالجملة الاخبار في غاية الكثرة ومنوح الكلام يظهر منه ان التفريق
الشرعي لا يحصل بفصل النافلة بين الصلوتين بان يصير مشتركا لا يخفى فانه
قال بعدله بانه يتحقق التعقيب والنافلة بينهما محل نظر ظاهر واما ما رواه محمد بن
الحكيم عن الكاظم ع من ان الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع وجمع المزدلفة
انما هو بغيرنا فله بينهما [illegible] هذه الرواية عن محمد بن حكيم بطريق اخر عنه انه
قال سمعته يعني الكاظم ع يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما فالظاهر
اتحاد الروايتين   واستثني ايضا العلامة استثنى صلوة الجمعة وظهر
الجمعة عن حكم استحباب التفريق فقد مر الكلام فيه في مبحث الجمعة   وحد ايضا اي
التفريق المستحب بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى هذا الحد

من جماعة من الاصحاب مثل ان يأتي بالعصر بعدما يمضي من الفيء قامة وعصر وحده
ظل كل شيء مثله كما هو الظاهر من اخبار كثيرة ستعرفها وهو الموافق لكلام الجماعة
او انقضاء سبعي الشاخص من الفيء كما هو الظاهر من الاخبار المعتبرة وكلام جماعة
مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة الى
ان قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين ابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وورد الاخبار الكثيرة
بالذراع والذراعين وعن الحلبي انه عن الصوم قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد قامة رحل رسول الله صلعم اي
الذراع لما ورد في اخبار كثيرة من تفسير القامة بالذراع فيرجع ح اخبار الذراع و
الذراعين الى ظل كل شيء مثله وقيل بان [illegible] هذا القول من ملاحظة
والنصوص الدالة على ذلك صحيحة ذريح ورواية سماعة ورواية محمد بن احمد
ويمكن حمل الامر في هذه الاخبار على رفع الحظر لكونه واردا مورد توهم الحظر و
بالجملة الاخبار السابقة اكثر عددا بمراتب واكثر صحاحا واشهر بين الاصحاب و
موافقة للسنة النبوية مضافا الى المرجحات الاخر مثل صحيحة [illegible]
ابن محمد وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن [illegible] واما ما ورد من ان
اول من الفضل [illegible] وغير ذلك فمع عدم الصحة لا ينافي ما ذكرنا من الاولوية
ووجه ظهر لك وربما كان محمولا على مصلحة خاصة ومقام خاص ثم قوله والخبر
الشيخ هو موثقة ابي بصير عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي الى نصف الليل انتهى وهي
موثقة ذريح وفي رواية حمدان بن ابي سماك الشعيري في احوال الرضا ع في سفره الى
خراسان انه كان يصلي العشاء قريبا مما يمضي من الليل الثلث مع انه ورد في
الاخبار ان السفر مقتضي للتوسعة ثم ح انه يصلي العشاء قبل ذهاب الشفق
المغربي من دون باس في جميع المواضع كان بغير قصد فانه وربما يؤيده
صحيحة ابن سنان فظهر كثرة الروايات واعتبار اسنادها واما ما ذكره من الصحيح فموافق
للعامة ومخالف للمشهور بين الاصحاب من الاخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة

سليمان بن خالد

المشهور والفضل للعامة مع انه بعد ما وبالجملة يمكن ان يكون المراد وقتا مستحبا
فعلها الا انه افضل وقت فعلها وقيل آه قد مضى في مبحث صلوة العيد
وقت صلوة الآية قد مر التحقيق في ذلك في موضعه وقيل اداء
اولى للاستحباب من لم يقل بحجية الاستصحاب مثل العمة وصاحب المدارك ومن
وافقهما اشكل هذا الحكم عنده وقد ولى المزيد من التحقيق في ذلك ايضا
وقتا آه اختلفوا الاصحاب في اخر وقتها فعن الشيخ وقتها عند الفراغ
من صلوة الليل وهو اختيار ابن ادريس وعامة المتاخرين وعن المرتضى
انه طلوع الفجر الاول ونحوه قال في ط اما الاخبار ففي كثير من الصحاح اخراج
بها صلوة الليل ولذا اشتهر بالرسالتين وفي كثير من الاخبار انها من
صلوة الليل وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن الباقر ع انما على احدكم اذا
انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء الى غير ذلك من
الاخبار وفي صحيحة اسمعيل احسبها الى الفجر الاول فيدل على عدم انقضاء
الوقت به وفي كثير من الصحاح صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والظاهر فيها
التقيد كما ستعرفها وان الامر بها في مقام توهم الحظر وفي ذلك حمل بل ظاهرهما
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصوم ع انه قال صلهما بعد طلوع الفجر ثم
تأمل لعدم معلومية ان مرجع الضمير هو الثانية وعلى تقدير الظهور فلفظ
مطلق الفجر هو الثاني كما هو مسلم عنده ايضا فعلى هذا يكون الامر واردا في مقام
توهم الحظر اي لا حظر في صلوتهما بعد طلوع الفجر الصادق لما يظهر من الاخبار
من [illegible] المنع فورود الامر يدفع التوهم المنع وستعرف بعضها واما كون
اخر وقتها طلوع الحمرة فصحيحة عبد الرحمن المذكورة وموثقة يعقوب بن سالم
عن الصوم ع انه قال صلهما بعد الفجر الحديث ثم وصحيحة علي بن يقطين عن
الكاظم ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
قال يؤخرهما الم ينكر عليه في اعتقاده بل قرره عليه ومنها نظيرها وفي ظاهر
ركعتي الفجر على النافلة في ذلك الزمان وكذا يظهر من اخبار السابقة ما اشير

قبل صحيحة زرارة وصحيحة البزنطي وغيرهما الى الصباح الكثيرة من ان ركعتي الفجر
تصلى قبل الفجر ومعه وبعده واضح الدلالة على التأخير فاما ما يظهر منه عدم
جواز الفريضة قبل الفجر وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما حتى اقضيهما
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عنه متى
اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب بالصديع
الى غير ذلك من الاخبار ويعضده الاستصحاب والتوفيق بين الاصحاب
اليه لكن بعيد عن جميع ما ذكرنا في تذكر الحال وقيل اخره اذ هب صلى
القول الى ابن الجنيد والشيخ في كتاب الحديث ودليلهما صحيحة زرارة عن الباقر
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة وحسنته وزرارة عن الباقر انه قال الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فقد دخل صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة لكن مع ما يعارض الكل في ذلك
التوفيق ما يحمل افضل الفجر في الروايات السابقة الاولى ويحمل الامر في هذه
على الاستحباب ولعل التأخير ارجح وفيه الرجحان مع الاحتمال
لا يثبت التكليف لاصالة البراءة لا سيما مع الخلاف فتفاتر البعد مع انه في رواية
الحسين بن ابي العلا انه قال للصادق من اصلي ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر امرني ان نصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
مع ان في صحيحة زرارة انه اشعار بذلك كما لا يخفى ويدل بما يظهر من ملاحظة
ما ذكرنا فهو انه بالنسبة الى الاخبار السابقة المتضمنة لعدم الاتيان بالنوافل
فان وقت كان ويحمل تلك الاخبار مستندا من يقول بامتداد النافلة الى ما بعد
اداء الفريضة وكيف كان الاحتياط واضح ويجب التصلية ولا تاصل

فانه لو استقبل المكلف نقطة الجنوب وجعلها بين عينيه فاذا راى الشمس
مالت الى الحاجب الايمن فلا شك في انها قد زالت ثم يظهر ذلك تحقيقه من الزوال
فلا يظهر فيه الا بعد ساعة وعرفت ان الميل الى الحاجب الغاية الصبر ومعرفة
نقطة الجنوب مشكلة فان نقطة الشمال مع كونها ابين من نقطة الجنوب تشخيصها
في غاية الصعوبة كل ذلك بالظن والتخمين ولو بعد العلم فلا شك في حصوله
الا انه بعيد معنى منه مبلغ عن الزوال قوله ويجعل الظل آه هذا اقوى
المعرفة وتعرفه بالدائرة الهندسية وبها تخرج خط نصف النهار الذي
اذا وقع ظل الشخص المنصوب في وسط الدائرة عليه كان في وقت الاستواء
وقوع الشمس فاذا مال عنه الى جانب الذي يلي المشرق كان اول الزوال و
طريقها ان تسوي موضعا من الارض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة
باي بعد يكون وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون طوله
قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ويكون نصبه عليه نصبا مستقيما بحيث يحصل
عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط
الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقاط ثم يرصد راس الظل عند وصوله الى
محيطها ويريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال عند
خروج راس الظل المذكور من الدائرة فاذا وصل اليه واراد الخروج منه علم عليه
ايضا علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوسان ويكون
نصف القوس الشمالي يخرج من منتصفه خطا مستقيما متصلا بالمركز فذلك خط
نصف النهار فاذا القى المقياس الشاخص ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف
النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل وكان وقت وقوفها وسكونها في النظر
ما لا تدري ويقدر قطعا لكن من جهة عدم حركة في الظل اصلا سمي سكونها
فاذا ابتدأ راس الظل عن يخرج عن هذا الخط فقد زالت الشمس السنة فذكرنا
ان الاول ولا ضبط اعدادات الدائرة المذكورة ورصد دخول الراس الظل
الى الدائرة وخروجه عنها فنعلم موضع الدخول والخروج في اول انتقال الشمس
من برج الحمل ومن السنبلة الى الميزان اي وقت استواء اليوم مع الليل

يجب الفقدان وانه يعلم ويعرف الغروب ايضا عن الشيخ في ط وعبارته الصلاة
في العلل وابن الجنيد في بعض مسائله استتار القرص وغيبته عن المبصر مع استقلال
الحائل بينهما وعن الاكثر منهم الشيخ في يب وبر والجامع بل ذهاب الحمرة المشرقية وعن ابن
ابي عقيل ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان تسود افق السماء من
المشرق وذلك اقبال الليل وعن والد الصدوق وفي ما ذكره المصنف حجة الاولين صحيحة
عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة وصحيحة الاخرى وصحيحة الشحام الى غير
ذلك من الاخبار ولكن نقول ان الغيبة عن العين شيئا وسقوطا وفي المواضع
وبعض المواضع لا يتحقق الغروب بمجرد الغيبة عن العين فانا اذا كنا في ساحة
من الارض تغيب القرص عن ابصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدران و
السطوح ولا شك في عدم تحقق الغروب بذلك ولا في عرفنا وفي الجبال او في الارض التي
مستوية خالية من الجبال من كان مضطجعا ربما لا يرى على السطح المرتفع انه يراه
يرى لو كان في تل والتلال [illegible] فالا يتقاطع وانا صعد التل يرى القرص
وربما لا يصعد ولكن يرى شعاع الشمس على المرتفع ولا يصدق في عرفنا انه المغرب
ولعله الى ما ذكرنا اشار بما في بعض الاخبار مثل الموثق كالصحيح مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب عندكم من قبل ان تغيب عندنا ولعل المراد انه ان
كان من اهل الحجاز ومواضعها تلال وجبال كثيرة سيما مكة والمدينة شرفهما الله
ثم يغيب قرص القرص في التل والجبل والشعاع عليهما ما كان اهلها يبيتون على وقت
وقت المغرب وفي العراق ليس تل ولا جبل والمغرب بغروبها اهل الحجاز لا انه اصطلاح
صاحب الشرع فتامل [illegible] وصاح ارى للناس [illegible] حتى هذه الحمرة
وما [illegible] بالحائط [illegible] قال له [illegible] ولا تفعلوا
فاذا سمعوا [illegible] اذاعوه [illegible] المغرب قليلا
فتركوها حتى [illegible] الا انا [illegible] اذا سقط القرص الى غير ذلك
بعضها اخر والسند [illegible] بالتحقيق الذي ذكروا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
العدد [illegible] وانما [illegible] المغرب حتى تشتبك النجوم [illegible]
من [illegible] والاخبار كثيرة فان التاخير [illegible] بمجرد [illegible] امر [illegible]

فتوهم

فتوهموا حمل اخبار [illegible] الشيخ ما ذكرنا من الاخبار ولكن صحيحة ابن ابي عمير عمن ذكره عن
الصادق قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص والى رواية اخرى مع [illegible] بما ذكرنا النبي في طريقها الى ابن ابي
عمير سوى سهل بن زياد والامر [illegible] على ان ضعف سهل [illegible] حققنا
في الرجال [illegible] وفي رواية بريد العجلي عن الباقر اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويمكن حمل هذه الاخبار على الاستحباب
لكن لا يلائم فهم الاصحاب والا ما ذكرنا من التحقيق الذي يشهد عليه
الاخبار وما ظهر من الاخبار كما عرفت ولا يلائم لزوم تحصيل اليقين
[illegible] ولا يلائم ما يظهر من بعضها من ان ما يخالف هذه الاخبار
محمول على التقية مثل ما ظهر من رواية [illegible] ويظهر منها ان الامر بالتاخير
كان [illegible] للشيعة فلم يقبلوا واذاعوه [illegible] ذلك صار منشا
لاخبار الصادق [illegible] الان تصلي عند سقوط القرص قوله للجمع لعله رواية
محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد وفي الدلالة على مطلوبهم تامل لان [illegible] فالسفر
لا يدل على عدم دخول الوقت مطلقا الا عند سواد الافق قوله والصحيح
مثل موثق اسماعيل بن همام قال رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم والثاني انه كان لم يشتغل عن الصلاة الى هذا الوقت
قوله ولعرضنا [illegible] فاما قول من امكنه معرفة نقطة الجنوب وتوجيه
اليها فان راى النجم الطالع عند غروب الشمس مال الى حاجب الايمن
فقد انتصف الليل [illegible] وقت [illegible] ان الليل مع النهار
نصفا [illegible] بما يعطي [illegible] من ابتداء الغروب [illegible] مع الليل
لا [illegible] حول الجدي في الليل والنهار دورة واحدة [illegible] الاوقات
التي يكون الليل طويلا والنهار قصيرا وبالعكس يمكن معرفة الانتصاف

بنوع من التبين والتمكين لمن تمكن منها   لا يخفى التعويل اه هذا ملخص
ما اصحابنا لاصالة عدم حجية الظن حتى يثبت ولم يثبت في المقام ولان شغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولرواية علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يسمع الاذان
فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه
حتى يعلم انه طلع واما من لا طريق له الى العلم فالمشهور انه يجوز له الاجتهاد في الوقت
بمعنى التعويل على الامارات الظنية وما هو احرى ومن ابن الجنيد انه قال ليس
للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع
اليقين افضل وحجة الشيخ رواية سماعة قال سالته عن صلوة بالليل والنهار اذا لم ير
الشمس ولا القمر قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي شمولها لما نحن فيه
محل تامل ويمكن ان يستدل لهم برواية ابي الصلاح عن العبد عن الرجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه ولا قائل بالفرق ويحتمل ذا مضمون الباقر وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا والمناقشة في الاول بضعف السند وفي
الثاني بضعف الدلالة لاحتمال ان يراد من مضي الصوم فساده واحتمال الفساد بين
الصوم والصلوة فاسد لان الشهرة جابرة لها سيما السند مع ان الدلالة الصحيحة واضحة
لان الظاهر من قوله مضى صومك صحته سيما بملاحظة قوله وتكف عن الطعام لان
الصوم المذكور غير معتد بكونه في شهر رمضان مع ان الظاهر منه الصحة في شهر
رمضان ايضا كما لا يخفى سيما بملاحظة امره باعادة الصلوة دون اعادة الفطر او الصوم
مع انه لم يامره بالكفارة ايضا اذ لو لم يجز الافطار بالظن لكان مفطرا عامدا سيما
مع الامر باستصحاب النهار حتى يثبت خلافه شرعا ثم جدا لا ينفي لعل المراد
منها اذا حصل الجزم بدخول الوقت للمكلف فاخره لانا نقول ظاهر الرواية ان
وقت المغرب غيبوبة القرص واقعا بملاحظة ما مر من الاخبار السابقة وانه اذا راى
بعد الغيبوبة ظهر عدم دخول الوقت اعم من ان يكون الرؤية عن الغيبة عن نقل
المكلف حال جزمه بالغيبوبة واقعا او ظنه مع ان الظن فيه اقرب وحصول الجزم

مع التعليل بعيد وما ذكر ظهر فساد المناقشة بعدم صراحة ان المستفاد من الرواية
ان وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلف اي غيابه كان الا انه يشترط عدم
الرؤية بعد ظن الغيبة لانه خلاف ما ظهر من الاخبار ولا دلالة مع ذلك على فساد
الصوم ايضا وقد عرفت فساده مع ان حمل الحديث على ما ذكر خلاف الجمع عليه بل الظاهر انه
خلاف الضروري مع انه لم يعلم قول احد بالفرق بين الجزم الفاسد والظن الفاسد
ثم جدا ويدل على المشهور موثقة بكير ابن اعين عن الصادق انه قال ربما صليت
الظهر بعد يوم في غيم فانصرفت ثم صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد
ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في جواز التعويل على قول المؤذنين واصوات
الديوك مثل رواية محمد بن خالد بن الصحيح انه قال له اني اخاف ان اصلي الجمعة
قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة ذريح عنه انه قال صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت مع ان شرعية الاذان
للتعويل وفعل الاعصار السابقة كانوا يعتمدون مع انه قال المؤذن مؤتمن واما
ما دل على جواز التعويل على اصوات الديوك عند غيابها فمثل رواه في جملتها
علمه وما لا ادل بها الشهيد في كري ايضا مع ان ستري بعض من ذلك الا انه
تفيد قائمة الغرة وبالجملة الاقوى المشهور والاحوط ما قال لرواية الحسين بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن الصادق قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم فقال تعرف الطيور التي عندكم في العراق
يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله
الكليني والشيخ ره   ولو انكشف عدم الشرعية صلوته الظان بالوقت
مع عدم التمكن من العلم ايضا ومن التحقيق جواز التعويل على اذان المؤذن الذي
تعرف منه لا يسقط صح ويظهر ما ذكرنا سابقا ان ما نسب الى المفيد من عدم
لعين لشيء وان ما نسب الى المرتضى من انه اذا انكشف فساد ظنه وان ظهر وقوع
الصلوة باسرها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف في وجوب اعادتها بل الظاهر اجماع
العلماء عليه ويدل عليه ان المامور به لم يكن الا الصلوة في الوقت المخصوص
لم يتحقق فلم يحصل الامتثال عرفا فيكون باقيا على عهدة المكلف عند عدم تحققه

ابن ٢

الجنيد بل في
ظ
عنا

زرارة عن الباقر في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال اعاد الصلوة وما ذكرناه متفرع على المذهب المشهور
لا على ما عن ابن الجنيد فيدل على ذلك ايضا موثقة ابي بصير عن الصادق قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصادق قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في
وقت العصر حسب لي وعن عبد الله بن سليمان مثله ويظهر منها ما ذكرنا سابقا
من ان الاولى والاحوط الصبر لحصول اليقين ان لم يخف فوت الصلوة واما
اذا دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو قبل التسليم اجزا على قول الشيخ وجمع
من الاصحاب لما رواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رباح عن الصادق قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وهذه الرواية لا تنقص
عن الصحيح لو لم يكن اقوى منها لوجودها في الكتب الاربعة مع ان الكليني والصدوق
قالا في اول كتابيهما ما قالا والشيخ رواها بسنده صحيح الى ابن ابي عمير وهو ممن
اجمعت العصابة ولا يروي الا عن الثقة ومع السند وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجمع
اعادتها في هذه الصورة ايضا لما ذكرنا من الادلة السابقة مع عدم اعتمادهم على الرواية
المذكورة واختاره في المختلف وهو احوط وان كان الاول اقوى ثم اعلم ان مورد الخلاف
ما اذا وقع الخطاء في الظن على ما ذكره المحققون لكن في نسبة الخلاف الى ابن الجنيد نظر
ظاهر لانه لا يجوز العمل بالظن بل يوجب تحصيل العلم بالوقت فالصلوة مع الظن
عنده فاسدة مطلقا ويمكن ان يحمل محل الخلاف اعم من الظن والجزم فكذا يمكن شمول
الرواية لصورة الجزم بدخول الوقت ايضا مع كشف فساده وكذا اراه الشارح المقدس
وغيرهما ايضا من عمل بها فعلى تقدير عمل ابن الجنيد ممن خالف هنا فالظاهر ان مورد
الخلاف ما اذا وقع الخطاء المذكور فلو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
بطلت صلوته وكذا وقع شيء من اجزائها قبل الوقت ومرادنا من الجاهل الجاهل
بالوقت ووجوب مراعاته وبالناسي الناسي مراعاته ومن جرى منه الصلوة حال
عدم ظهور الوقت بالبال ووجه البطلان في الكل واضح وظهر ما ذكرنا في صدد

المسئلة

المسئلة سابقا العامد ونقل في الناسي اعدم وقيل على الصحة اذا دخل الوقت قبل فراغه منها ثم دخل
وقتها وشمول رواية اسمعيل له لعدم تعقله ولو اتفق وقوع الصلوة بكلها او بعضها في الوقت
فلا شبهة في بطلان صلوة العامد والجاهل بالوقت وكذا الجاهل بوجوب
مراعاته لما حققنا في محله من عدم معذورية الجاهل بالحكم الشرعي
الا في المواضع المعروفة الثابتة عن الادلة لان ذلك مقتضى قواعد
العدلية لان الجاهلين بالحكم الصادق فعل احدهما للواقع والاخر
فعل الاخر كيف يستحق الصادق فعل الثواب الجزيل والخاطئ العقاب الجليل
مع استوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للثواب والعقاب وانما حصل
الصادق [illegible] مما يقرب من الاتفاق من الخارج عن القدرة ولان ذلك
مقتضى الاخبار ايضا مثل قولهم لا عمل الا بالفقه والمعرفة وما شابه ذلك
وغير ذلك من الاخبار وان تامل في ذلك المقدس الاردبيلي رحمه متمسكا
بشبهات اجبت عنها في الفوائد وليس المقام مقام التفصيل واما الناسي
ففيه اشكال وان كان الصحة لا تخلو عن قوة لوقوع المامور به على وجهه
واحتمال كون وجوب المراعات من باب المقدمة لحصول العلم بحصوله في الوقت
ومع ثبوته [illegible] من ذلك ولو صلى العصر قبل الظهر مثلا فسدت ان كان
عمدا او جهلا وان كان نسيانا فسدت ان وقعت في الوقت المختص
او المشترك مع الدليل على الفساد عمدا وجهلا ظاهر وكذلك نسيانا
في الوقت المختص واما المشترك فالدليل صحيح [illegible] ما لم يخرج [illegible]
بنية [illegible] الاجماع المنقول والروايات منها حسنة الحلبي وصحيحة زرارة ونحو
على جواز العدول [illegible] اخر واما ما دل على صحة العصر في الوقت المشترك
قبل الظهر نسيانا فهو صحيح صفوان عن ابي الحسن ع وقد سأله عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وكان قد صلى العصر قال ان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها فظاهر ان صلوة العصر
في الوقت المختص من الفرائض المترتبة والثانية [illegible] بل [illegible]
الروايات ان صلوتها العصر كانت على الطريقة المعهودة المتعارفة [illegible]

اهل ذلك الزمان ويظهر من الاخبار انهم كانوا يفرقون بين العصر والظهر
واما ما دل على تحديد العشاء في الوقت الثاني فروايات منها صحيحة زرارة عن الباقر ع
قال وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
الحديث   من ادرك الخ لانا لم نقف على ما يدل بالخصوص هو ما روي عن
النبي ص من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ص من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب
ما رواه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال من ادرك ركعة
من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وعن عمار عن الصادق ع
قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته والسند في هذه الاخبار منجبر باجماع الكل والمراد من
ادراك الركعة ادراك تمامها حتى رفع الراس من السجدة الاخيرة
لانه المصطلح عليه عند المتشرعة فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية
او في زمان الصادقين ع وعن بعدها فالحكم ظاهر وعلى القول بنفيها
فالقرينة الصارفة من المعنى اللغوي بين الاصطلاحي لعلها [illegible]
وشيوعها ان اعتقد الحقيقة الشرعية القول من المحققين قال في شرح
البيان ذكري من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فيه ما
فيه   فقد ادرك الخ اما ادراك فقط الاربع قبل انتصاف الليل مثل ادراك
خمس ركعات قبل الغروب في ادراك الصلوتين ويلزم منها من جهة العموم في
الاخبار السابقة هذا على حسب ما نسب الى الصدوق من القول باشتراك
الوقتين واما على المشهور فليس كان [illegible] الا اربع منها مختص بالعشاء
فيكون العشاء ان ابتدء مثل الظهرين ادراكها بادراك خمس ركعات قوله
لو اشتغل الخ من الكلام في ذلك عنقريب قوله اذا حصلت الاربع من الكلام
في ذلك ابتغي في صحة صلوة الاربات   العشاء ولعل المعتبر استند الى
علما انا صرنا ندعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بروايتي ابن مسلم
عن الباقر ع قال لم يصل من اهل المدينة باجمعها الا ادراك

تطوع

تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع
كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
ولا يخفى ان المراد من وقت الفريضة فيها غير الوقت المعروف بل الوقت
الذي لا يصادم فيه الفريضة النافلة وان كان المراد من التطوع ما
يشمل الرواتب ايضا ويظهر منها ايضا ان الاخبار الدالة على عدم التطوع
في وقت الفريضة يكون المراد من الوقت ومن التطوع هو ما ذكرناه ومنها
ايضا ما مر من ان الوقت كان يطلق على معان كثيرة فالامر كما ذكره المصنف
ويحتمل ان يكون المراد من التطوع غير الرواتب وهو المنع المفصل بين الاذان
والاقامة فيصير الجواب شرطيا كما سيعرف قوله كالحسن وهو حسنة
ابن مسلم عن الصادق ع ولا يخفى ان الظاهر من الوقت فيها ايضا ما ذكرناه وكذا الفضل بعده
عليه ايضا موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل
الفريضة وان خاف فوت الفريضة من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء   على ان ما فيهما قبل ان العام فقد كنا استعملنا
في المقام لان قبلها من عام الا وقد خص وقلنا بالقبول ومع ذلك لم يخرج الكلام
من حوصلة [illegible] كما علمها و [illegible] وكذا [illegible] الاول
ان اكثر النافلة عبادات [illegible] ويمكن الجمع بينهما بتخصيص النهي الواقع عن الفعل
بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة فقال
المقيم الذي تصلي معه وفيه ما لا يخفى لان الحسنة [illegible] في الفضيلة والموثقة لا ربط
لها بما ذكره كيف الحال في رواية ابن مسلم الدالة على المنع ثم اعلم انه لم يظهر من الاخبار
ما يخالف دعوى الاجماع من الفاضلين وخالف ما اشتهر بين الاصحاب لان المستفاد
من الحسن والموثق المذكورين جواز التنفل بالرواتب خاصة في الوقت المختص بالفريضة
واما الحسن والموثق المذكورين جواز التنفل بالرواتب خاصة في الوقت المختص بالفريضة

واما الحسن فكذا ما الموثق فلان الظاهر من قوله جيدني بالكوفة ان المراد من التطوع
غير هو النافلة الا انه حمل هذا يكون لاظهر المنع من غير الروايات كما اشتهر للاجماع في
المنقولين والعمومات الناهية عن التطوع مطلقا في وقت الفريضة كما في صحيح ابي
بكر الحضرمي وصحيح زرارة انه قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
خرج النافلة لما ذكر وبقي غيرها والظاهر من قوله انما اخرت الظهر ذراعا من
اجل صلوة الاوابين ان التاخير المذكور للنافلة خاصة فقوله وكان العمل
انه يظهر منه عليهم جواز النافلة فهو في وقت الفريضة سوى الذراع و
الذراعين اللذين جعلا للنافلة ويدل عليه ايضا صحيح زرارة انه قال للباقر
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة
في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع
حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة لكن يحتمل ما مر في نافلة الفجر
من جواز فعلها بعد الفجر ايضا بظاهرهما وبعدها المشقة كما نومي اليه
فيما مر وما كان يمكن الحمل على الخبر الصريح فان ما دل على جواز فعلها
بعد الفجر ورد تقيته وان مضمون هذين الخبرين مراد مع ان صحاح الدالة على ان
التاخير ذراعا او ذراعين للنافلة في غاية الظهور في النفي بعدهما حيث قال لك
ان تتنفل الى ان يبلغ فيئك ذراعا فاذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة الا
ان يحمل على شدة تاكد الاستحباب وكيف كان فالاحوط الترك بل العمل عليه لكثرة الاخبار
وصحتها واعتبارها وقوة دلالتها وتايدها بما ذكر من كون المخالف تقية فاذا مضى
الوقت المذكور ولم يصل من النوافل شيئا بدأ بالفريضة لكن ليس تركه قبل
ان تمضي ثم تمضي فله ان ياتي بالنوافل مختصرة على ما افتى به الشيخ وابنا عمر لو كان عن القوم
انه لا انه لا يعارض الصحاح الا ان يحمل النادر منها على صورة التلبس بركعة سيما اذا
خففها قال في المعتبر بعد هذا انه محمول على ما تشتمل نقص وقت فريضتها والتي واتيد
بالاطلاقات وهو ان يقيد بالتخفيف الا انه غير مراعات لجانب الصحاح والمعتبرة مع
جوازها مطلقا عن تعمينهم قال ادنى التخفيف الا انه اعتبر بالصلوة مالها
اثره على الصيام بل يظهر من هذا الموثق ان المراد المذكورة مشروطة بان لا يزيد

الشيخ

على نصف قدم في الظهر وقدم في العصر ولعل القدم للعصر بالنسبة الى مجموع الست عشر
ركعات فان التلبس بركعة منها او اختصار ما مل من هذا انهم يظهر معلوم ما الخفيف منها
لان نصف القدم في الثمان في غاية السرعة واختلفت كلامهم في نافلة المغرب فعن
ابن ادريس انه تأتي الاربع بالتلبس لشيء منها قبل ذهاب الشفق وعن الشهيد بناء
على ان فوتها الى ذهاب الحمرة ان من شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كان
الاوليين او الاخريين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت ومن الحق
رد ما ذا ذهب الحمرة فلم يكمل الا يسيرا اشتغل بالشاملة ووصف الاخبار عن المنع من
التطوع بعد دخول وقت الفريضة وحيث عرفت ان دليل شهادة وقت هذه النافلة
بزوال الحمرة هو الاجماع المنقول عن الفاضلين ومختصر المقداد الذي ذكره هنا غير
غير معلوم ولذا استشكل الاجماع مضافا الى بعض الاخبار من فعلهم صلوة في
العشاء فيشكل الحكم بوجوب القطع بل يحتمل كون ما نقل عن ابن ادريس صوابا واما نافلة
الصبح فعلى الاشكال فيها انما دخل فيها قبل طلوعه وصوبها فانه يتمها وهي
ما يظهر لي لا للمنصوص اه اقول في صحيح ابن مسلم عن الباقر يصلي على الجنازة
في كل
انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع
بين قرني الشيطان ومرفوعة ابراهيم بن هاشم قال قال رجل للصادق الحديث الذي
يروى عن ابي جعفر ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ورواية الحسين بن مسلم عن الرضا انه
الشيطان يقارن الشمس اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال والعصر
ورواية ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ومثلها رواية الحلبي مع رواية الى غير ذلك من الاخبار لكن لا يخفى ما فيها من
التعارض والعمل وقد يظهر بعد العاشرة ثم في غاية الشدة في المنع بل يظهر بعضها
بالاعلام بالتشنيع فكان اللازم على الامر بالتشديد عن الصلوة في هذه الاوقات

مع ان تعليلات المذكورة فيها انا سبحانه العاشر لا شهرتها بينهم ودواعيه هذه
الروايات فيها التعليلات وذكروا ان الشيطان وذكروا ان الشيطان يدنى راسه من
الشمس فى هذه الاوقات فيكون الساجد للشمس ساجدا له وفيها لا يخفى على اولى
الالباب فان الشيطان على فرض ان يكون لدى تطلع وتغرب الشمس منه كيف يناسب
هذا منع بنى ادم عن الصلوة فيها الى الله ثم بل المناسب الاستحباب كما قد علم ثم
ان الصدوق ره نقيد ما ذكر بعض تلك الروايات الا انه روى فى ما غير من مشايخنا
عن ابى الحسين محمد بن جعفر بن عون الاسدى انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمرى قدس سره واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب
بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان ولا يخفى انه يظهر من كلام الصدوق ان شيئا من هذه الروايات من
مشايخه على صحة النقل والعمل مع ان السند صحيح ومعلل بعلة واضحة معلومة
ومطابق للعمومات والاطلاقات ولا دلالة العقلية والاخبار الواردة فى الامر
بما فاته الفائت فاته ثم ما هو من الضعيف فى شىء ومع صحة الحديث وورد منهم الامر
بالاخذ بما خالف العامة فيما لم يرد منهم فيه نص ومن هذا قال فى الحدائق بعدم الكراهة
كما يظهر من كلامه انه متوقف وكذا الطبرسى فى الاحتجاج والمستند فى كل المجمع
بانه فلا تفعل فى التشنيع على العامة الا انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه وآله بخبر
شىء ومع علمهم بذلك العلة ترجحا لا يجوزون ان يحكم بالنسخ ولا ان يحرم الله
من قبلها شيئا من ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن صلوة وبين عند الشمس
حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها قال فلو علم النهى بانها تطلع بين قرنى الشيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا
جهل من قائله والانبياء لا يجهلون فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث
ثبت ان التطوع فيها جائز انتهى فلاحظ ما ذكره من احتجاجه العامة على المنع وغير
ذلك   وقال السيد المرتضى نقل عنه انه قال ان التنفل بالصلوة بعد طلوع

طلوع

الشمس الى الزوال محرم الا يوم الجمعة ومن غير خفى ان ما ذكره لا محل له فى المقام بل الظاهر
ان مراده الرد على العامة فى مذهبهم فى اعداد صلوة الضحى وقد ذكرنا انه قريب
ما ذكرنا فلاحظ   المشهور انه قد اجمع جميع علماء الاسلام على كون الصلوة فى
المكان المغصوب حراما اعم من ان يكون الصلوة واجبة او مستحبة لكونها تصرفا فى
مال الغير بغير اذنه ولا اذن الشارع فكل ما هو كذلك فهو حرام بالنصوص والاجماع
بل ضرورة الدين ولا ابعاد ان يكون ملحوظا عنها او مستعملا وما فعله شرعا واما
الاشاعرة فحكموا بصحتها وان كان حراما عندهم ايضا لانهم يجوزون كون الفعل
الواحد الشخصى الذى هو فرد حقيقى مطلوبا من جهة ومبغوضا من جهة لما قالوه
من اجتماع المطلوب والمبغوض فى الخياطة فى المكان الذى نهى المولى عن كونه فيه
المامور بخياطة ثوب من غير ان قال له اخطط ثوب كذا ولا تكن فى مكان
كذا فخالف فخاط فى ذلك المكان وهذا غلط منهم لان متعلق الامر هنا
الثوب المخيط لا الخياطة وان علق عليها لفظا الوجوب المفهوم منه وجوب توصلى
كالامر بقطع المسافة الى مكة الحج ومثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقا لانه وجوب
شرطى وتوصلى لا انه وجوب شرعى ومطلوب فى نفسه والوجوب الشرطى والتوصلى
لا مطلوبية فيه ولذا وقع النزاع فى ان مقدمة الواجب المطلق واجب ام لا واما الجزئى
الحقيقى الذى هو مطلوب فكيف يمكن ان يكون مبغوضا من حيث ما هو مطلوب
من حيث ما هو مقرب مرضيا من حيث ما هو غير مرضى وان كان من جهتين متغايرتين
لان الجهتين ان كانت تعليلية فظاهر ان الجزئى الحقيقى لا يمكن ان يكون مطلوب
الحصول من حيث ما هو مبغوض الحصول وبالعكس وان كان لكل علة فلا يؤثر
الا المطلوبية من حيث ان علة المبغوضية وبالعكس لان الحاصل فى الواقع اما
مطلوبية الحصول او مبغوضيته وبالعكس لان الحاصل فى الواقع الحصول واما
حصولهما معا فى وقت واحد بالنسبة الى الجزئى الحقيقى فمحال بالبديهة فان ذلك
الامر كما ذكرنا الا ان الجهة تعليلية لا يجوزون ان الجهة تقييدية قلنا الكلام
انما هو بالنسبة الى ما صدر عن المكلف فى مقام الامتثال وهو جزئى حقيقى
بسيط لا تركيب فيه اصلا فى الخارج اذ لا يصدر منه الا فعل واحد وقعود واعتماد فى

وسجود واذكار ونحوها وهذا المقام مثلا الموجود في الخارج ليس الا صورة نعلم
شيء معين حتى يحصل بانضمامه معين مركب تقييدي في الخارج يكون هذا المركب
مطلوبا من جهة الجزئية ونحوه وهو كونه للصلوة وكذا لا ينضم اليه في الخارج شيء
اخر وهو كونه غصبا حتى يحصل بانضمامه معين مركب تقييدي اخر في الخارج يكون
مطلوبا من جهة منهيه وهو كونه غصبا وبالجملة ان الحركة الصادرة وبالجملة ان ليس
الصادر من المكلف في الخارج مركبان تقييديان احدهما مطلوب والاخر منهي عنه
نعم يتوجه البطلان وكذا ان ليس الحاصل من المكلف ثلثة موجودات احدها
القيام وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونه غصبا فان الاول لا يتعلق به حب ولا
بغض والثاني متعلق الحب والثالث متعلق البغض فهو ايضا يوجب البطلان اذ
ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع ملاحظة ذكرنا فانا نرى ان متعلق المطلوبية
والمبغوضية لم يصدر عن المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك مطيع وعاص فساده
واضح لان الطاعة هو الاتيان بما امر به والعصيان هو الاتيان بما نهي عنه فالاطاعة
والعصيان ليسا الا من جهة ان هذا القيام الحاصل منه البسيط هو المامور به
وهو المنهي عنه لان ما يفعله المكلف بقصد الامتثال والاطاعة ليس الا الشخص
الواحد البسيط الذي هو بعينه جزء الصلوة وهو بعينه غصب اذ وجود كل
من الطبيعتين عين وجود هذا الشخص بالبداهة فيكون الشيء الواحد اذا كان
موجبا للتقرب يكون للمبعد ويكون المكلف اتيا باتيان الفعل المذكور مطيعا وعاصيا
فهو باطل قطعا واجمع قصد القربة شرط في العبادة بالاجماع والاخبار فكيف يمكن
قصد التقرب بفعل يكون مبعدا ومسخطا من الله ومغضبا عليه فكان يرضى به
ما على فعله الامن عاقل فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول المحقق بان عدم جواز
الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الافراد واما اذا كان متعلق التكليف
هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام فيما صدر من
المكلف وهو حينئذ شخص بسيط هذا مضافا الى ما رد عليه العلامة الحلي
في الصادر من كتاب تحف العقول ومن كتاب الطبرسي عن امير المؤمنين ع في وصيته
لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول

ربما

ربما ذكر ظهر عدم الفرق من خروج الفاضل بن شاذان عن هذا الاجماع لكونه
معلوم النسب الذي عرفت ان الشاذ قطعي ثبت من دليل قطعي فظهر فساد قول
الفاضل ايضا [illegible] احتجاج الطالبية والمبغوضية في
الذي صدر من المكلف موافقا للغرض من الاصحاب الا ان توهم كون كون النهي
عن شيء خارجا عن الصلوة ومن لوازم ذات المصلي حتى لم يحصل علم بتحقق بان تمام
والقعود من الركوع والسجود باجزاء الصلوة وهي بانفسها تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وهذا في الشرع فيكون بانفسها غصبا ومحرما ثم اعلم ان السلاطين في الاعصار
والامصار على الصلوة في الصحاري من دون تحصيل اذن من صاحبها فهو كان
ذلك عادة الائمة واصحابهم وغيرهم من المتشرعين في زمانهم وزمان غيبة القائم
الى الان من الفقهاء والصلحاء والعباد والاتقياء وغيرهم على ما هو المشاهد
المحسوس بل لا شك في انهم كانوا يسلكون في الصحاري ويطوون ويعرفون
ويصلون ويدعون ويحسنون ثيابهم ويلبسون والنوم وغير ذلك مع ان كل ذلك تصرف
في ملك الغير بغير اذنهم فلعل مدار الكل ثبت بالاجماع وطريقة الائمة وشيعتهم
على النحو الذي ذكر ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاستظلال
بالحائط والاستضاءة من سراجهم وامثال ذلك مما علم من غير عصيبة وحكموا
بعدم توقفه على اذنهم ومثل الشرب من انهارهم [illegible] دوابهم واخذ
شيء منها في ادعائهم فظهر حصول الطرق والطبخ وغير ذلك وما ظهر من المرتقى
والفاضل [illegible] وغيرهما من ان الشاهد لان الحاصل بشاهد الحال هو الظن
لا يجوز الاكتفاء بالظن [illegible] العلم بكونه مالك من اهل الحق ومن ليس بمحجور
كالمطلق والمجنون والسفيه مع ان العلم بما [illegible] لا يتفطنون الى امثال هذه الا
حتى يرضون ويجوزون مع ان المخالف والناصبي بل اليهودي والنصراني والمجوس
غير طاهر رضاهم بما ذكر من التصرفات سيما الصلوة والظاهر ان ما حكيناه من صحة
الصلوة وغيرها مما ذكرنا لا تامل لاحد من الفقهاء فيه وان وقع النزاع في صحتها
في المكان المغصوب الذي غصب غاصب عن صاحبه فمنع بعضهم عن الصلوة فيها
للاجماع المذكور وغيره فيه ان الغصب هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا

اذن الشرع وان لم ينصبه غاصب ولهذا اشترطوا ملكية المكان او كونه مأذونا فيه
من المالك او الشارع ومن هنا حكم المرتضى ومن وافقه بصحة الصلوة في الصحارى
المغصوبة استصحابا للاذن الحاصل قبل الغصب والعلية الحاصلة بشهادة
الحال عليه ان مرادهما ان العلة التي كانت تصحح الصلوة فيها قبلها باقية على حالها ايضا
لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن بعينه وعلم الرضا نعم الغاصب لا يجوز
ان يصلي فيه لحصول العلم العادي بعدم رضا المغصوب منه بفعل الغاصب ولا يرد
على السيد بانك لا تقول بحجية الاستصحاب اللغوي كما هو عادته في استعمال تلك
ابعد مع ان الاستصحاب لم يكن حجة عند المرتضى فكيف يتمسك به في المقام [illegible] ثم
لا يخفى ان ما ذكرنا مختص بحال كون المكلف عالما بالغصبية ومختارا [illegible] ولو
شك في صحة صلوته واما الناسي فان كان صلوته فيه صحيحة لكون النهي عن فعله
عنه واما الجاهل بالغصب فصلوته صحيحة اجماعا ومنشأه عدم توجه النهي اليه لانه
لكونه معذورا بالنسبة الى موضوعات الاحكام فلا معنى للابطال واما الجاهل
بالحكم فصرح الاصحاب بانه غير معذور مثل صلوته كما هو الحق [illegible] الجاهل
بجاهل الغصب كما عليه بعض المتأخرين نظر ظاهر ثم اعلم انه لو اذن المالك للغاصب
او غيره في الصلوة فيه صحت لعدم النهي المذكور ونقل عن الشيخ في [illegible] انه [illegible]
في مكان مغصوب مع الاشتباه بجوازه ولا نسلم [illegible] ومع السترة لا منع اصلا فكيف
يقول لاجزائه فان الاجزاء ظاهر فيما قلناه [illegible] مع المناسبة للحصر [illegible]
مرتبة الاجزاء حصر في البعد [illegible] يكون احدهما في ناحية والاخرى في الاخرى [illegible]
وان كان ظاهرا في البعد المذكور واكثر منه غالبا الا انه لما كان ظاهرا
البعد المذكور واكثر منه غالبا الا انه لما كان بعض البيوت في غاية الضيق مع
الاستثناء المذكور لذلك ولا ظاهرا في مرتبة ما يرفع المنع بان يكون قوله
[illegible] الروايتين اشارة الى نفي صلوتها حذاءها [illegible] والاخر حتى يكون حكم
ضابطة كلية في المسئلة والجاز لعل مراعات ما ذكرنا من عدم الوجه في الحصر
المذكور وعدم المناسبة المذكورة اولى من مراعات هذا فلذا ضبط الشيخ
ما ذكرناه وفي بعض الاخبار ورد التصريح بلفظ الكراهة مثل صحيحة الفضل

البقباق

البقباق كما في العلل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال
والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك
ومعك فلا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وهو على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية [illegible] في المطلوب واما على القول بالعدم فيه كما هو الاقرب
فلا يبعد ظهوره فيها [illegible] لا ينبغي في الخبرين السابقين وكذلك [illegible] الحرام
باشتمال هذه العبارات [illegible] فيها [illegible] التصريح بعدم
ان المراد فيها [illegible] للعدم القائل بالفضل ويدل عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر قال سألته اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا بأس ان صليت بحذائه وحدها وصحيحة ابي بصير [illegible]
الاخرى عن ابي عبد الله ع قال سألته [illegible] جميعا في بيت
والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه
ووجه الشكل [illegible] بين الزائد والناقص الذي لا يلائم الحصر
ومثلها صحيحة ابي بصير ايضا قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع [illegible] في محمل
هذه [illegible] سألته [illegible] قال [illegible]
[illegible]
يكون [illegible] في مقام بيان ما يكره للمصلي وما يوجب [illegible] وذلك لكراهة الصلوة في
الموضع الذي [illegible] بين يديه [illegible] ما احتج الشيخ باجماع الفرقة و
[illegible] الصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة بهذا الوجه
[illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
بيت [illegible] وعن الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي
خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه الحديث [illegible] مثل ذلك [illegible]
عن الشيخ [illegible] قال [illegible] عن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب اما عن الاول
فبان امثال هذه الاجماعات لا تخلو عن وهن ظاهر ولو سلم [illegible] في حكم الخبر

للواحد وهو واحد لا يقاوم ما قلنا من الادلة واما عن الثاني فحصول
الظن الاجتهادي فيما ذكرنا وهو يقوم مقام العلم واما عن الثالث فلما عرفت
من كونها دالة على عدم الحرمة كغيرها من الروايات واما الجواب عن الاخبار
فلعدم صحتها حتى يقاوم الادلة التي ذكرناها مع ان مضمونها ابعد بكثير
من عشر اذرع وهو لا يقول به واما عن الرابع فلعدم الصحة سندا وعدم الدلالة
اذ ربما خرجهن من حيث اخرجهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا
علم ان الله تعالى اخرجهن فيها وينبغي التنبيه لامور الاول صرح جمع من الاصحاب
منهم الشهيدان وصاحب المدارك والشيخ علي بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما صحة
او كراهة صحة صلاة الاخرى لولا المحاذاة باجماعها الشرائط المعتبرة في الصحة
فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يصح الاخرى من غير حرمة ولا كراهة اذ الفاسدة
في حكم العدم واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلاة على الفاسدة
ونفى عنه البعد في الذخيرة وغيرها فيبطل صدق المذكور حقيقة بل الاصح عدم
سلب الكل المطلق تصرفا الى الشائع والفرد الكامل والى الغالب مضافا على
ما اخترناه يعتبر في رفع حرمة او كراهة العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعد
الفراغ لم يؤثر في الصحة وعدم الكراهة لصيرورتها باطلة او مكروهة بالمحاذات
عنده اما الاول فلعدم تاتي نية القربة التي هي شرط الصحة والثاني فلا
على القول المكروه ومرجوح واحتمل الثاني الحاقا بالاخبار المتقدمة يقتضي عدم
الفرق في صلاة كل منهما او سبق احدهما على الاخرى ولكن جمع من المتاخرين خصصوا
البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة وبعضهم انه لم يتعهد في القواعد الشرعية
تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطال صلاته بعد انعقادها على الصحة وبعضهم
ان الصلاة السابقة كانت صحيحة قبل هذا فيكون بعده كذلك استصحابا بالحالة السابقة
والاطلاقات بعد حصول الشك في شمولها للمقام بما قدمنا لا يصلح لاطلاق على
عدم تبادر هذه الصورة منها ويؤيده الاخبار الدالة على ان صلاة المسلم لا يقطعها شيء و
الشيخ ذكره في سياق النهي يفيد العموم فيشمل صلاة المرأة المتاخرة على صلوته بل وقع التصريح
في بعضها بلفظ المرأة حيث قال في صحيح ابي بصير لا يقطع صلاة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا

امرأة ولا معنى لعدم القطع الا ان المرأة فيكون المراد به انه يفعل ان شيئا من فعلها لا يقطع
صلاة المسلم ولا شك ان الصلاة من فعلها فلا يقطع فيما لا ريب من هذه الاخبار
الصحاح المعتبرة عدم قطع الصلوة المتاخرة لصلاة الرجل بالمرأة فيجب الحكم بعدم صحة صلوة
الرجل ايضا او المرأة ايضا لعدم القائل بالفرق الثالث لو صليا بانعدام احدهما بالاخر
لاسيما الفراغ في ثبات الحكم بصحة صلوتهما لعدم تعلق النهي بصلوتهما فلعدم
شمولها لاطلاق لها في هذه الصورة لكونها غير منها منقضيها بل المتبادر غيرها
واما الوجوبي الاول فان الامتناع بظن الحرمة من للاستصحاب وعدم معلومية تعلق
النهي بهما نظرا الى عدم كون مثل هذه الصورة متبادرا من تلك الاخبار فينبغي الحكم
بالحرمة والبطلان والكراهة يعتبر بدليل الرابع لو اجتمعا في مكان واحد والتسع الوقت
صلى الرجل فلا ثم المرأة ثانيا وبه صرح جماعة من الاصحاب قيل والظاهر ان حكمهم
بذلك على سبيل الاولوية والاستحباب والذي يظهر من الشيخ في المبسوط القول بالوجوب
كما نقل عنه وظاهر بعض الاخبار معه كصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المرأة والرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت
المرأة والامر حقيقة في الوجوب ومثلها رواية ابي بصير ولا يمكن الاستناد لاثبات
عدم الوجوب بصحيحة جميل عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله اصلي والمرأة
المجتمعين تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت الحديث لضعف الدلالة لاحتمال ارادة
ان الحرمة او الكراهة لا ترتفع الا ان تتقدم انت فهي فيكون المراد بها ان انتفى بتقدم
صلوتها على صلواتك لا يكون منع وتقدم صلوتها بها يكون لعدم ارادة الرجل اما انها
ما كانت تريدها تريد الصلوة او غير ذلك كالمسألة لكنها عصت وتقدمت في الجملة
ليس فيها دلالة على عدم وجوب تقديم الرجل لعدم التنافي بين تقدم المرأة بسبب
من الاسباب المتقدمة مع وجوب تقديم الرجل لكن على المختار من كون المنع عن المحاذات
والتقدم الكراهة يضعف دلالة الامر بالتقدم في الروايتين فيشكل الحكم بالوجوب و
يقوى الاستحباب تنبيه هذا في غير المكان المختص بالمرأة واما المختص بهما وبغيرهما
عينا ومنفعة اما بينهما فلا اولوية لتسلطها على ملكها وذلك لا ينافي ان على وجوده
النص لكن لا افضل لها تقديم الرجل عموم الخبرين المذكورين ولو كانا في التقدم

في المقام المشترك اقوى لان الفورية لكل مشكل وهذا منشا الحمل الاقوى ان الرجل
تقدم من غير قرينة لا يظهر من فحوى الخبرين وغيره الخامس لو صلت المرأة مع الامام جماعة
محاذية له فعلى القول بالتحريم والبطلان تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن
على جنبيها ونيا دها ومن تاخر عنها بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها
لا غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوتهما خاصة هذا اذا دخلت بالمحاذاة
والا فالاصح صلوتها هذا كلها على القول بان الصلوة الباطلة غير مؤثرة
في المحاذاة وحيث تكلم المأموم مع الامام لو كبرت معه والا صح صلوة
الامام لتقدمها لكن يبقى الكلام في المأموم مع الامام لو كبرت معه والا
صح صلوة الامام لتقدمها لكن يبقى الكلام في المأمومين والبطلان
مع علمهم بصلوتها السادس قد اطلق جمع من الاصحاب بان هذا الحكم
مقصود بحال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان جاز ولا كراهة ولا تحريم
واستشكل في الروض على القول بالحرمة بناء على المحاذاة مانع من الحرمة مطلقا
والنصوص مطلقة فالتقييد بحال الاختيار يحتاج الى دليل وضمان الحكم
بالبطلان مشكل بعد عدم ظهور شمول الاطلاقات لهذه الصورة نظرا
الى كونها غير متبادرة وحيث حمل الاطلاقات على المتبادر منها عند الاطلاق
دون غيرها ولو سلم الشمول فيجب التقييد بما لا دلالة الدالة على وجوب
فعل صلوة كل منهما في الوقت دون خارجه وذلك لان هذه الادلة
اقوى بحيث لا يقاومها من ادلة المنع وان قلنا بالدلالة عليه السابع
لو كانا على هذا واستفل بحيث لا يتحقق التقدم ولا التأمل وامكن المشاهدة
فالظاهر الصحة لعدم معلومية دخول مثل هذه الصورة فتأمل على اشتراط الطهارة
على نفي الحكم حرمة وكراهة وتردد الشهيد في ذلك نظرا الى مقتضى اشتراط العشر
هنا لعدم تحقق الحقيقة فهو الشرط فقارضا ثالثا وفيه ما عرفت من ان
الصيغة المتقدمة الثانية الغير المتباعدة من الاطلاقات لحيث دخل فيها الثامن
الاشهر الاظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة وكراهة بالرجل والمرأة واما
الصبي والصبية فلا اما على القول بعدم مشروعية عباداتهما فظاهر لما قدمنا

من كون الفاسدة كالعدم واما على المختار من كونها مشروعة فلكون ايضا انتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص لعدم اطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة
وان اطلق مجازا والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو الذي قدمناه ولو سلم
اطلاقهما عليه لوجب حمله على ما ذكرنا دونهما لكونهما من الافراد الغير المتبادرة
وعن الشهيد ره في بعض حواشيه على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما
من الرجل والمرأة ولا نعني بالبالغ الصبية لان الصغيرة التي على قاعل الشرك
فيها المذكر والمؤنث ولا وجه له بعد ما ذكرناه فما ذكره بعض من ان مستنده
ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف فانه قال في الرجل بالضم معروف
وانما هو لمن شب واحتلم او هو ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس فغير جيد
اما اولا فلان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز حيث الاشتراك واما ثانيا فبعض
تسليم كونه لغة واما في اللغة حقيقة فلا شك في ان العرف ليس كذلك لوجود امارات
المجازية فيها وذلك عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب هذا مع ان عبارة
القاموس ربما يظهر منها كون الرجل بما هو في العرف حقيقة بحيث قال معناه
الى العرف فقال انه معروف مضافا الى تعقيبه ذلك بالحصر فيه فظهر وتخصيصه
في اطلاقه على الصبي حيث ذكره بلفظة او وبالجملة هذه القرائن وربما تنادى بالخصوص
في الاول والاطلاق في رواية ابن مسلم ومحمد الحلبي التفصيل للا شبر وان كان يشمل
الصبية الا ان المتبادر منها في المقام هي البالغة كما لا يخفى التاسع الذي يظهر
من الاخبار وباطلاق كلام الاخيار واعتبار كون الحائل مانعا من الرؤية لكونه
المتبادر منه عند الاطلاق الا انه من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
اعتبار وجه قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير
الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير
او طويل فلا بأس ومثله بعض الاخبار ولكن تقييد الاخبار الكثيرة المعمول بها
بهذين الخبرين اللذين لم يعرف العامل بهما من الطرفين مشكل لا سيما في مقام
الكراهة لا بأس مع الساتر محرما فيها ويمكن ان يجعلا قرينة للكراهة لا هذا المقام
عن الصلوة من في الخبرين فالجيد المقتضي للحرمة او الكراهة هنا النظر والحاجز

الصلوة وان كانت قدامه وبرده ولمنع الاخرى ولمن خفى عليه فقريب
منه كره وعن البيان فى تنزيل الكلام وعن المعتبر نظرا الى المنع
واولى بالمنع منع الصحيح نفسه عنا لاصحابنا واستوجه العلامة ره
فى المختلف الاخرى واستشكل بمن خفى عليه وعن الشهيد ره فى الرد
من المراد بالحائل هل الحائل حاجز بينهما يحجب جميع الجنازة من جدار او ستر او غيرهما
والظاهر الظاهر وفيه النص كافيا او غيره وهو اختيار المص فى الذكرى ولا ينطبق الصحيح
عليه مع احتماله انتهى اقول الظاهر عدم اجزاء شيء من ذلك الا ان الوارد فى
النصوص اما بلفظ الحاجز او السترة او الحائل وشيء من هذه الالفاظ
لا ينطبق على ما ذكره فيكون ما ذكره خاليا عن الدليل ويؤيده عدم الاشارة فى
شيء من الاخبار الى شيء من ذلك لا سيما مع كونها اسهل تحصيلا من الذى اعتبر
فيها لا سيما ويقتضيه الصحيح بعينه   ويكره هذا هو المشهور بل لعله لا خلاف
فيه لما سلف عن عبد الله بن الفضل عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج وما ذكره المص ره عن عمار عن الصادق ع انه سئل عن
الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره وهذا
لجوازه محمول على الكراهة لما ذكر ولصحيحة على بن يقطين عن الكاظم ع عن الصلاة
بين القبور قال لا باس وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وموثقة
معمر بن خلاد عن الرضا ع لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ قبلة والمراد
من اتخاذ القبر قبلة جعله قبلة مثل الكعبة كما هو الظاهر من اللفظ لا استقباله بجعله
بين يديه متوجها شطر الكعبة والمسجد الحرام لما ذكر ولما ظهر من الاخبار
السابقة من عدم الفرق بينه وبين الصور الاخرى منعا وجوازا ولمقتضى
ما صدر هذه الموثقة بقوله ولما روى عن النبى ص لا تتخذوا قبرى قبلة ولا
مسجدا فان الله لعن اليهود لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد وان اتخاذ القبر قبلة
فى غاية الظهور فى جعله قبلة مثل الكعبة ويؤيده قوله ص ولا مسجدا انه يلزم
بعيد ذا انه من الباقر ع قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ

شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان
الله لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والجائز يظهر من الموثقة وما
ظاهر الاخبار السابقة وغيرها بل ظاهرها الموثقة ايضا فظهر ما فى قول المص ره سيما
اذا اتخذ القبلة وفى المنتهى لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه
وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه
لا باس بالصلوة الى القبلة فيها قبر الامام ع والاصل ما قدمناه انتهى ولا يخفى
ضعفه لما عرفت وان نسب عدم الجواز الى القبر الى الصدوق وابى الصلاح ايضا
مع التامل فى ظهور التحريم من كلامهما بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد ره
قال بعد ما ذكر لا تصل ويصلى الزائر مما يلى الراس وهو افضل من ان يصلى
الى القبر من غير حائل بينه وبينه على الصدوق [illegible] فيقتضى عموم الرواية وعرفت
المراد منها ويظهر من كلام المفيد تخصيص عموم المنع وشموله لقبر الامام ع وان
يصلى خلفه فى الصحيح عن الحميرى قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور
قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عندهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان
يتقدم على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين
يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله ورواه ابن هشام
ابن سالم عن ابى عبد الله ع فى حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله
هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه الا ان
الظاهر منهم عدم العمل بظاهرها وان صح سند الاولى ولهذا قال المفيد والاصل
ما قدمناه ويكثر منهم لم يستثن الصلوة الى قبر الامام ع مع حكمهم بكراهتها
فى المقابر والى القبر بل ربما صرح غير المفيد ايضا بترك العمل بها والمنع كليا جزما   والعمل
او كراهة منهم المحقق فى المعتبر ومنهم من صرح بدخول تخصيص الصلوة
الى قبر الامام فى المنع مثل الشهيد فى الدروس وبعض منهم وان عمل
بها الا انه اول عدم الجواز بالكراهة مثل الشيخ فى يب لكن لم يجد دليلا
على كراهة هذه الصلوة الى قبره ع لان مضمون المراسلة والموثقة المنع من الصلوة

في القبور وابن هذا من الصلوة الى قبر واحد فضلا ان يكون قبره ع لعدم
ثبات وده سيما بعد ملاحظة ما ورد من الصلوة خلف قبره ع ما نقل في كتب
المزار بحيث يظهر من التأمل تحريره العمل به وبناؤه عليه مثل معتبرة ابي
حمزة الثمالي عن الصادق ع حيث قال فيها ثم تحول من خلفه الى عند راس
الحسين ع وصل الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه
افضل الى غير ذلك من اخبار كثيرة معتبرة محمد بن قولويه في حديث
زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله
لقي الله يوم القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه ومثل
ما رواه الكافي عن ابي عبد الله ع حيث قال قبر تحيد ويجعل ابي عبد
الله ع بين يديك تصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك وعن بعض
الحسين عن ابي عبد الله ع انه اذا فرغت من الصلوة على الشهيد فات
ابا عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وخصوصا بعد
ما عرفت من الصحاح من عدم الباس ح في الصلوة بين القبور وان
المعارض لها لا يقاومها سندا سيما بعد ما ورد من ان الذي يصلي
لرافع اليه من حبل الحديث وامثاله خصوصا مع ظهور ان المشكل
في المنع في امثال ذلك من العامة وقد ورد الامر بالمخالفة في نزول الفعل
بما وافق العامة الى غير ذلك من اخبار متواترة كثيرة غاية الكثرة اذ ما هم
الا مراسيل ولذا الرشد في خلافهم وان الكم عما وافق العامة كما مر في بحث
الصلوة في الاوقات المكروهة فظهر بما ذكرنا عبارة في صحيحة رواية
هشام من صحة الجهة مع انه يظهر اعتبار الصحة عند الطبرسي ايضا
وكذا الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما نعم بظاهرها من عدم جواز
الصلوة مقدما على قبره ع وان مال اليه بعض المتأخرين منهم خالي العلامة
المجلسي ره بل استشكل في صحة الصلوة حال محاذاة قبره لما في الصحيح من
المنع متمسكا على ما نقلنا في الاحتجاج فان متنه على ما نقله المجلسي حرى
هكذا اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر اماما ولا يجوز ان يصلي بين

يديه

يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى و
يؤيده التعليل المذكور بان الامام كما لا يتقدم عليه لا يساوى ايضا ثم
بجز الصلوة فيه مما اختلف كلام الفاضلين في فهم مراد الشيخ فالعلامة
ان مراده بالاذن الغاصب والمحقق في المعتبر على ان مراده بالاذن هو
المالك بناء على انه صار مغصوبا بما دخل تحت كلام الاصحاب المدعين
للاجماع على بطلان الصلوة في المكان المغصوب بالحل وحرام ولذا نبها
قيل ببطلان صلوة صاحب المكان المغصوب منه لكن الظاهر عدم
الحرمة وعدم الفساد بالنسبة الى صلوة وصلوة من اذن له لعدم تحقق
الغصب في صلوتهما لكن على هذا كان الفرض تحال صلوة نفس المالك او
كما لا يخفى ومن وجه الشهيد في الذكرى بان المالك ما لم يمكن من التصرف لم ينفذ
اذنه الا باجازة كالبيع باعتبار ان البيع يكون باطلا فلا يجوز للمشتري التصرف
فيه ضعيف لانه على الظاهر قياس مع ان بطلان بيعه مع علم المشتري و
رضاه اذا مضاه بعيدا طلاقه محل نظر على فهم العلامة يكون قول الشيخ
من اذن له الصلوة مستغن تكا لا يحتمل احد جواز الصلوة مع اذن الغا[صب]
فلا يحتاج الى البيان ولو اذن بالصلوة والكون ثم امر بالخروج قبل الشروع
فيها يجب عليه المبادرة الى الخروج على الفور لان التصرف بدون اذنه
تصرف شرعا فيمنع التفريج بطريق اولى فان كان الوقت ضيقا صلى حال الكون
مشتغلا بالخروج وصحت صلوته لان الصلوة والخروج امران مضيقان
فالجمع بينهما بحسب الامكان واجب ولا يمكن الا بما قلنا وان كان الوقت
موسعا يجب تأخير الصلوة الى ان يخرج ولو كان الامر بالخروج في اثنائها
ففيه اقوال احدها القطع مطلقا مراعاة لحق المالك وثانيها الاتمام مطلقا
وثالثها القطع مع السعة والخروج مع الضيق مشتغلا بالصلوة ورابعها
الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحا وان كان مطلقا فمع السعة القطع والخروج
مشتغلا مع الضيق والقول الثاني لا يخ عن قوة وفاقا للشهيد في الذكرى و
البيان للاستصحاب ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وان القاس

اذن المالك لانه اذن له بعقد الصلوة وانه يعلم لا يجب عليه اتمام الصلوة
ويحرم عليه قطعها سيما اذا وقع الاذن الصريح فظهر الجواب عن تضعيف
صاحب ك هذا القول بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على
التضييق ثم واما الوضوء والغسل في المكان المغصوب فاختار في ك صحتهما
لان الكون الحرام ليس نفسهما ولا جزئهما بل هو خارج عنهما ولازم
للمغتسل والمتوضي اغتسل وتوضأ ام لا وفيه نظر اذ هما التي فيهما
على الحركة مثل اخذ الماء ورده وصبه وامرار اليد غالبا وان لم يكن
هذه الامور بعض الوضوء والغسل ولا جزئهما فلا يجتمع الامر والنهي
في محل واحد الا ان المفسدة غير منحصرة في الاجتماع لان تكليف ما
لا يطاق وعدم امكان الامتثال ايضا مفسدة وهو متحقق في الاجتماع
في المتلازمين وفي الملزوم واللازم مثل ذي المقدمة والمقدمة لان الامر
لا يتحقق لانها مطلوب وما دام لا يتحقق لا يبقا فكيف يمكن فعل ذي
المقدمة الواجب بدون فعل مقدمة الحرام بل ومع وجوب تركها وفيه ان
الجمع بين الواجب والحرام غير واجب من الشرع بل غيرها بل لعدم تجويزه
فعل الحرام المكلف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما مع تمكنه من عدم
الجمع ومثل هذا لا يسمى تكليفا بما لا يطاق سلمنا لكن نمنع قبح مثله
بل ربما قال بعض بقبح تكليف بغسل يده ومسح رجله في الوضوء
مع قطع ذلك يده ورجله بفعله واختياره وان كان الان لا اختيار له لم
ولا يمكن منه غسلها ومسحها اذ الان مثل هذا محل التامل فيما نحن فيه
بطريق اولى فلا مانع من ابقاء العمومات في الامر بالغسل على ظاهرها والقول
بالصحة والحرمة لكن الحق ان تكليف قاطع اليد والرجل بغسلها ومسحها قبيح و
ان كان مؤاخذا بقطعه بالنسبة الى كل واحد واحد من اجزائه واما
المقام فلا يبعد قبحه بعد ملاحظة ان المكلف باختياره جمع مع تمكنه من عدم
الجمع بين الجمع لكن لا يجوز ان المسح هو امرار اليد وهو كون حرام فالوضوء
بالنسبة الى المسح يكون باطلا يعني مسحه باطل كمكان الصلوة فيما فيها

وقعودها

وقعودها وركوعها وسجودها في المكان المغصوب باطل ومنه يظهر
حال التيمم ايضا فانه مسح الجبهة والكفين بعد الضرب ويمكن ان الغسل
في المكان المغصوب تصرف فيه عرفا سيما الحمام المغصوب ويكون حراما
ثم وكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل فما ظنك بالوضوء
والتيمم لا يشترط قول المشهور عدم اشتراط طهارة موضع المصلي
غير موضع الجبهة وعن الشهيد الحاق ثوب المصلي به وعن المرتضى انه
اشتراط طهارة جميع مكان المصلي وعن ابي الصلاح باشتراط طهارة موضع
المساجد السبعة ولا نرى ما ذهب اليه المشهور واما اشتراط طهارة موضع
الجبهة فادعى نقل الاجماع عليه العلامة في المنتهى وكذلك في المنتهى ولف وابن زهرة
والشهيد في الذكرى بل لا اعرف في ذلك مخالفا وعليه السلوك في الاعصار
والامصار مع كونه مما تعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة وللاخبار السابقة
في بحث تطهير الشمس واما انه لا يشترط الطهارة مع عدم التعدي فيدل
عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة زرارة عن الباقر ع قال سالته
عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة يصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة
عليها الى غير ذلك من الاخبار الصحاح ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس
وصحيحة الاخرى عنه عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول
ويغتسل فيهما قال يتم الكلام في هذه الاخبار في بحث مطهرية الشمس و
عن المرتضى النهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسات فلولا
مصيرة والجواب منع ان النهي محمول على الكراهة مع ضعف سندها و
معارضتها بالصحاح والمعتبرة الكثيرة واما ابو الصلاح فلعل مستنده ما
دل على اشتراط طهارة المسجد في نفسه مواضع غير الجبهة من
المساجد السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا ع عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار
قد طهراه وغيرها من الاخبار فلا عطفنا بل ويوجبها من قبل ان يكبر للصحيح

عن الصادق (ع) انا ذكرنه يصيبها الاحتلام اصلي عليها قال لا ويمكن الجواب بان
هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر صحاحا واوضح دلالة واشهر بين الاصحاب ويمكن
الجمع بحمل هذه على ارادة موضع الجبهة فقط على تقدير واحد بعيد لكن الاحوط رايها
للخروج عن الشبهة بل الاحوط اعتبار الطهارة مطلقا لذلك ثم اعلم انه هل المنع عن
الصلوة مع التعدي مخصوص بكون النجاسة غير معفو عنها ام لا الشهيدان في
كري ذلك وصاحب المدارك على الاول مخصصين لعدم المنع مع العفو وبانه لا يزيد على
ما هو على المصلي والعلامة في المنتهى على ما نقل عنه على الثاني بل ادعى الاجماع عليه
حيث قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كان معفوا
عنها في الثوب والبدن وهو الاحوط بل الاقوى ايضا للاجماع المنقول يستحب للرجل
الخ استحباب صلوة المكتوبة للرجال في المساجد من ضروريات الدين والاخبار الواردة
في فضل الصلوة فيها وذم المجاورين لها من غير علة اكثر من ان تحصى فيها ما رواه علي بن
حكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وروايات في التهذيب مكتوبا ان بيوتي في
الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا الا المسجد الخ فانها يستحب الاتمام
بها الا مكتوبة فانها تفضل فيها ومضى تحقيقه في بحث صلوة العيدين
ويستحب في المسجد الخ روى الشيخ في يب في باب الزيادات في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام
فان الف صلوة في مسجدي والمسجد الذي ذكره الصدوق في الفقيه عن محمد بن مطيع عن
الباقر (ع) لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد
ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة ان امير
المؤمنين (ع) قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (ص) والفريضة تعدل حجة
مع النبي (ص) وقد صلى فيه الف نبي والف وصي ورواه ايضا الصدوق في

في بيتنا امير المؤمنين (ع) واما فضل الصلوة في سائر المساجد مثل السهلة والصعصعة
وزيد وغيرهم وسيجيء انشاء الله في كتاب المزار واما النوافل الخ
فقال العلامة في المنتهى ذهب علماؤنا الى ان ايقاعها في حال الاستتار يكون
ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال
يصلون بصلوة رسول الله (ص) فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل
في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه (ع) انه قال افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ولان المقتضي لاستحباب فعل الفريضة في
المسجد وهو الجماعة غير متحقق في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا خصوصا
نافلة الليل قال في الذكرى وربما قدس سره في بعض فوائده رجحان فعلها
في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه
ورجى اقتداء الناس به وتشبههم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق (ع) ان النبي (ص) كان
يصلي الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
قلت لابي عبد الله (ع) اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من
مسجد بني الا على قبر نبي قتل فاصاب تلك الرشة من دمه فاحب الله
ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك والجواب
عن الاول ان صلوة الليل كانت واجبة عليه (ص) فلا يجري فيها مع ان الفضل
لا سيما فضل القول والعمل من حيث اقتداء الصحابة به ونشر هذه الفضيلة
بينهم مع ان الفضل من النبي (ص) ربما يتفاوت في الاخلاص سواء وقع
سرا او بين الناس ويرجع منع الخطر كما توهم السائل فالاقوى ما قاله العلامة
من عدم افضليتها في المسجد فلا يضر ضعف سنده لانجباره بعمل الاصحاب
خصوصا ان تبين الكلام في رجحان فعل النافلة من حيث هو هو
مع قطع النظر عن العوارض الخارجية مثل اقتداء الناس وترويج النافلة
بين المكلفين وربما كانت في البيوت موانع عن الاقبال والتوجه ولو فعلها

في غيرها ما سترة بما كان لحضور ستر المسجد مدخلية مثل ما ورد في الاخبار
من استحباب الصلوة الى سارية او غيرها في المسجد او مسجد الكوفة وغيرها
من الاماكن الشريفة مع انه ربما ورد خصوص ذلك في خصوص مسجد مثل صلوة
الجنازة في مسجد الرسول صلعم وغير ذلك مثل الصلوة في مسجد الكوفة ومسجد
صعصعة وغيرها كما ستعرف   واما المرأة فصلوتها آه ففي رواية اخرى عن
ابي عبد الله عم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ولا ينافيها تقرير النبي صلعم فضل
النساء في حضورهن المسجد والصلوة معه صلعم جماعة لان التقرير لا يفيد الا الصحة
مع ان التقرير لا ينافي القول … وفي ذلك فضيلة جماعة النبي صلعم هي
افضل الفضائل مع حفظهن عن الاهانات   يستحب للمصلي آه الظاهر انه لا شبهة
في وقوع الاجماع عليه بل نقل في المنتهى عن عامة اهل العلم ويدل على ذلك ايضا
النصوص المستفيضة منها صحيحة ابن وهب عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم
يجعل العنزة اذا صلى ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عم قال كان طول رحل رسول
الله صلعم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
ومنها رواية غياث عن الصادق عم ان النبي صلعم وضع قلنسوة وصلى اليها ومنها صحيحة
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
او يخط بين يديه بخط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على استحباب ان يكون
واعلم ان هذه الاخبار تدل على تحققه بالعنزة وغيرها مما هو مختص واما تحققه
بالحائط والسارية … من الاخبار غير معلوم واما الفتاوى فهي من
الاخبار التمثيل بالعنزة وغيرها كما يشهد عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عم قال يقطع
الصلوة كلب ولا حمار ولا امرأة لكن استروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع
رافع من الارض فقد استترت وغيرها مما ستذكره ايضا ولا يخفى ان اكثر
الاخبار مطلقة من دون ذكر المورد فلعله يحمل على المقيد كما في رواية ابي بصير
بتصريح كلام الكليني ولا يضر ضعف السند في بعضها للمنجبر في ادلة السنن
واعلم انه لا شبهة في كون مكة شرفها الله مثل غيرها في استحباب السترة

المعربات وا لاطلاقات اذا لم يكن مانع من الخارج كالازدحام وغيره للمصلين عند
ان الناس لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخطيب بين يديه في كره لا باس ان يصلي
في مكة بغير سترة فان النبي صلعم صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان
الناس يزدحمون هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس لا بد …
المصلي ان يجتاز بين يديه … على الناس وهو حسن لصحيحة معوية بن عمار انه
قال للصادق عم اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما
سميت مكة لانها تبك فيها الرجال والنساء يعني يزدحمون فيها ولو كانت
السترة معهودة في الصلوة صحيحة السند والمصلي هما فيجعل الغصب بلا شبهة
وهل يتحقق استحباب السترة … الا الظاهر انه لان الحرام كيف يقرب به واما
السترة بالمتنجس فالظاهر تحقق الاستحباب به للعموم وان كان الاحوط اختيار الطاهر
بخلاف السترة ببعض النجس … بعض الاخبار من منع الاستقبال به في
الصلوة   وينبغي الدنو آه والظاهر انه اتفاقي لان كلا الطرفين شاهد السترة ظاهر
في ذلك والخبر وهو ما نقل عن النبي صلعم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلوته   ويقدر المقدار آه رواه ابن الجنيد الصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
اكثر ما يكون مربط فرس ولما روى عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى …
بين الجدار ممر الشاة ويستحب دفع المار … كما صرح به بعض الفقهاء
للحسن الذي ذكره المص وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عم مثله وروى
الكليني عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له رايت
ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فقال ادعوه لي فقال له في
ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع
الاسرار فانه في رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلعم فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان فعل يقتله لكونه محمول على تاكد استحباب الدفع لمن عرف
مضافا الى الاجماع على عدم تحريم عدم الدفع مع ان تاكد الاستحباب ايضا محل

تأمل لو ولتنافي مسلم وغيرها وما ذكره من ان الدفع لا يدل ان يكون بغيرها شبه
اذ به الا كلان الاذن بحرام بلا اشتهار فكيف يرتكب المصلي الذي ما سبق به
لا يخفى عن تامل المعروف ولا امر بالدفع لعله اتقاء وحرمة والحمل على ارادة بعد
الاستثناء الى تخرج منه وحاصله لا يخفى ان هذا الحمل لا يكون من جهة
عن لزوم ما استشعرت لان معناه الدفع بالدفعات والاستثناء يحصل بدفعة
واحدة وهو ليس لشيء لان الظاهر من الخبر الدفع قبل الاستثناء بل الدفع
بالاستثناء كما فهمه الشيخ في الوافي لكن يجب ذلك بعد القرب من السنة
ويكره انه ظاهر الاصحاب ذلك والعلة التي ذكرها وهو
واما الخبر فهو ما روي عن النبي (ص) انه لو يعلم المار بين يدي المصلي ما
ذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وشك الراوي
بين اليوم او الشهر او السنة … للمحقق الفاسد لذلك فيشكل الاعتماد
على مثل هذا الخبر سيما على الاخطار الاخبار الواردة في الامر بترك العمل
بما وافق العامة من اخبار الائمة فكيف اذا كان الخبر من العامة …
لهم وعلى تقدير العمل يحمل على شدة الكراهة لما عرفت ويكره ان
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخان وابن العلاء وابن حمزة ذهبوا
الى المنع في صورة تقدم المراة والمحاذاة مطلقا ولم يكن حائل بحيث يتقدم
الرجل ولو بقدر ما او يفصل شبرا … ما لم يتقدم بحيث فاذا
تقدم كذلك او كان بينهما عشرة اذرع انتفت الحرمة كذا نسبه العلامة اليهم
ويظهر من النهاية بحيث خص … المنع في صورة تكون المراة خلف الرجل
اذا لم يكن … ما عقدا سقط حينئذ … وادعى على ذلك
الشيخ الاجماع وعن المرتضى في المصباح الكراهة وبه قال ابن ادريس وهو
المشهور بين المتأخرين وهو الاقرب لنا عليه بعد … من الاصل …
منشأ اختلاف الاخبار الواردة في هذا الباب المانع للمنع او … في كونها
دليل الكراهة … ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة
تصلي بحذاه قال لا بأس … ما رواه المسند ابن فضال عمن … سأل …

اكثر
بعد الاخبار بعمل الاصحاب بها لا سيما مثل المرتضى وابن ادريس من لا يعمل بأخبار
الآحاد بعد احتفافها بالقرائن القطعية وهذا من اكبر الشواهد على صحة
الخبر مع انه … جميل الراوي بطريق صحيح عن الصادق (ع) انه قال لا بأس ان يصلي
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي على القطع ان الروايتين واحدة والتفاوت من
جهة النقل بالمعنى فلا يضر تعليله في هذه الصحيحة كان نصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى
يسجد اذ لعلها كانت مبنية على القياس بطريق اولى بالنسبة الى الراوي بانها
مع حيضها واضطجاعها بين يديه ما كانت مانعة عن صلوته (ص) فالطاهر المصلي
بحذاه بطريق اولى وانعدام القائل بالفصل بينه او يكون قوله مضطجعة ساقطا من
قلم الناسخ او غير ذلك وحمله على الوهم وهو لما ذكرنا فتأمل جدا وصحيحة ابن مسلم عنه
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا
ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه ومثلها رواية محمد الحلبي قال سألنا عبد
الله (ع) عن الرجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما شبر فان كان شبر اجزأه والتقريبات كلمة لا ينبغي
في غاية الظهور في عدم الحرمة لعدم ثانيه الخبر مثل هذه العبارة فيكون المراد من
الاجزاء الاجزاء في رفع ذلك الكراهة لنا اخرها عنها ويشير عليها مع ان كلا منهما صالح
لكونه قرينة على المراد من الاصول … ما ذكرنا مع ان المشايخ ضبطوا قوله شبر
بالشين المعجمة والباء فيكون الروايتان صريحتين في بطلان مذهب الخصم وظاهر
فيما ذكرنا ولعل منشأ الضبط حصر الاجزاء في الشبر لا وجه … على الشبر ومضمره …
قولهم على ما رواه في باب … الصلوة … خلفه يجعل الامام مع ان صاحب الاخبار
ربما كان اضبط من الشيخ في … فيكون كلمة لا ساقطة من نسخة … فالسقط اقرب
الى الزيادة سيما مع ما عرفت مما يريد الظهر حتى لولا خطر ما ذكر ربما احتمل ان
يكون قوله فيصلي عن يمينه عطفا على قوله يصلي بين يديه او قوله يتقدم
فيدخل عليه حرف النفي وعدم الجواز فان كان خلاف الظاهر لولا ما ذكرنا مع ان
الاحوط في العمل ما قاله رضي الله عنه واما الفتوى بالتحريم ففيه الاشكال الذي

ظهر عليك وجه الاشكال في الحكم بتحريم المساواة ما ورد في غير واحد من الاخبار
من الامر بالصلوة عند رأس الحسين ع فروع الاول الظاهر من الاصحاب التعميم
القبر والقبرين وعن خال العلامة المجلسي ره ان مستنده غير واضح وهو كذلك الا
ان الظاهر انهم فهموا من دليلهم ما لم يتجاوز القبر [illegible] وعرفت ما فيه ويمكن ان يكون
مستندهم نفس الشهرة او استظهار الشمول مع المساواة في دليل الكراهة فتأمل
الثالث قد عرفت ما تقدم في كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله
بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وربما يظهر ذلك
من غيره من الاصحاب ايضا وهو جيد ان كان مسئلة الوفاق والا فلم
نجد ما يدل عليه بحال حيث انا لم نقف على مأخذه ولعلهم فهموا ذلك من
الاخبار الواردة في استحباب السترة وانها تمنع لامثال ما ذكر وقد عرفت
فلاحظها مع انه يرد في موثقة عمار ان ذلك بعد عشرة اذرع من
الجوانب الاربعة واكتفى الشيخ ره بكون القبر خلف المصلي عن [illegible]
عن البعد قال في الذكرى وهو متجه مع عدم صدق الصلاة بين القبور
كما لو جعل القبر خلفه والا فيقدم اعتبار خبر القبر بعشر من خلفه
عشرة اذرع انتهى وهو جيد لو كان الحائل مثلا او نحوه ما يخفى به
القبر فلا اشكال في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر
يخرج من كونه قبلة عرفا او [illegible] غير ذلك ولا يلزم الكراهة
ولو كان بينهما حد [illegible] مع ان الخروج من الاصل انما هو بالاخبار
وهو غير شامل للمقام لعدم تبادرها منها الثالث قال في الذكرى
لو بني مسجد في مقبرة لم تزل الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى
الرابع الحكم المذكور حرمة او كراهة مختص بالقبور التي تكون باقية
على حالها ولم يسلب عنها اطلاق الاسم في العرف فاما لو نبشت و
[illegible] وصارت مثل غيرها من الاراضي وسلب عنها الاطلاق في العرف
فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها اما على القول باشتراط بقاء الميت
فظاهر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة

في الاخبار

في الاخبار الخامس روى يونس بن ظبيان عن الصادق ع ان رسول الله ص
نهى عن الصلوة على القبر وهو محمول على الكراهة لضعف السند بما هو
ونقل في المعتبر عن ابن بابويه القول بالتحريم وكانه حكم بذلك اخذا بظاهر
الخبر وفيه ما تقدم ره وان يصلي في جوف الكعبة اختلف الاصحاب فيه
اختيارا بعد اتفاقهم على جوازها اضطرارا والنافلة مطلقا فقال جمع منهم
المحقق في المعتبر والعلامة والشهيد والسيد في المدارك بالكراهة ومنهم الشيخ
في [illegible] ره على الجواز على كراهة وعن الشيخ في [illegible] التحريم بل ادعى الاجماع عليه
وهو الاقوى بعد القاعدة المسلمة من ان [illegible] عن الروايات
المستفيضة والاجماع المنقول والاخبار المتواترة في ان الكعبة قبلة [illegible]
[illegible] منها الخروج لا الحرج والصحاح المستفيضة منها صحيحة معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي
صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة فصلى فيها
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا
تصل المكتوبة في الكعبة ورواها في [illegible] ثم قال وروى في حديث اخر
يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وفيها الدلالة على المطلوب من وجوه مع
كونها من الاخبار الصحيحين العامة وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع اخر
في الموثق عن احدهما قال لا تصلح الصلوة المكتوبة جوف الكعبة وفي موضع ثالث في
الصحيح [illegible] واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة
الموثق [illegible] محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن
الرجل اذا حضرته الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى فصلى
[illegible] وذلك [illegible] وفيها وجوه من الدلالة على المطلوب
في غاية الوضوح وان كان بعض الوجوه محل تأمل بالقياس الى وجوه
القائلين فلعلهم [illegible] بالكعبة المذكورة في الصلوة لكن لم يضر ما نظر ذكره
لما عرفت من ان عدم العمل ببعض الحديث لا يمنع من التمسك بالباقي وبما
ذكر ظهر الحال في مرسلة الكافي ويشهد عليه ايضا ما دل على ان من ادرك [illegible] وهو

نحو الكعبة ان قال لم يكن له قبلة فيستلقى على قفاه ويصلى الى البيت المعمور الاية
رواه في في عن علي بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا وهو لا يخفى انه دال
على المطلوب فيؤيده ايضا ما سبق هنا سيما باشاره عن القبلة هنا وجعلنا ذلك
بعد نقل هذه الادلة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو
اكثر كثير قائل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم كون الجملة لا سيما الاستقبال بها باجمعها
بل العبرة التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا بعد ذلك الجزء
وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور
الرواية الاولى عن معارضة هذين الخبرين من حيث السند ويشكل الخروج بها عن
ظاهرها وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في
الكراهة بل ظهوره بلفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى قول فيه ان ما اجابه من ان العبرة
التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بلا دليل عليه وان كان المشهور اه على ظاهر
الادلة من التوجه الى جهة الكعبة واليها والمتبادر منها الجميع من حيث كما عرفت نعم
اللازم من ذلك عدم اثبات البطلان لجزء من اجزاء تلك الجهة واحد منها على الاخر واما قال
وعن الروايتين اه ففيه انك قد عرفت ان ما دل على المنع صحاح مضافا الى غيرها من
المعتبرة الكثيرة فكيف قال وعن الروايتين ومع ذلك الحمل على الكراهة موقوف على وجود
معارض اقوى وهو مفقود اذ ليس الا موثقة يونس بن يعقوب بانه قال للمعصوم حضرت
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وفي السند ابن فضال الفطحي ويونس
ابن يعقوب وهما غير اماميين وصاحب الكتاب شرط الايمان في قبول الخبر فلو كان في
السند واحد غير مؤمن لا يكون حجة عنده فضلا ان يكون اثنين وعلى تقدير حجية
الموثق لا تأمل لاحد في عدم معارضته للصحيح فكيف الصحاح فكيف اذا انضم اليها
المعتبرة فكيف اذا انضم اليه الادلة الاخر كما عرفت مع وجود عدم المعارضة فان الموثق فضلا
عن ان يغلب على جميع ما ذكر وما قال من ظهوره بلفظ لا يصلح في الكراهة
محل نظر ظاهر فان العلماء قديما بالاشاد والفقهاء يثبتون على ظهور
الحرمة سيما القدماء وكما لا يخفى مع انه فيه قرينة واضحة على ارادة الحرمة وهي
قوله وما اذا خاف فوت الصلوة الى اخره مع انه يمكن حمل الموثق على

القبلة عن

صورة الاضطرار كما يتفق كثيرا من ازدحام الناس المانع من الخروج لسهولة
حمل المطلق على المقيد جمعا بين الاخبار وهو اولى من حمل الكل على الكراهة
وحمل هذا على عدم الحرمة مع ان ظاهره عدم الكراهة ايضا فان قلت
الموثق منجبر بالشهرة فيقاوم ما ذكرت من الادلة قلت الشهرة بين المتأخرين
بلا اعتبار دعوى الشيخ الاجماع على الكراهة ونقل الكليني والصدوق وفي
الاخبار بالحرمة مع كونهما مؤسسين مذهب الشيعة ورئيسهم ومع ذلك
المعارض لها في غاية الكثرة وفي نهاية القوة وفيه الصحاح ومع ذلك كونه
العلة هي الكعبة وما ذكرناه مع حجية الحديثين والجواب عنهما في البيداء
كراهتها في البيداء من المواضع التي ذكرها المص في صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الى ان قال ويكره ان تصلى في الجواد
والمراد من الطريق طريق مكة وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابنا عنه قال لا
يصلى في وادي الشقرة فكراهة الكل محل وفاق قلنا الشقرة بفتح الشين وكسر
القاف وضم الاول وكسر الثاني موضع مخصوص في طريق مكة على الاشهر قال ابن
ادريس وهو المنقول عن مجمع البحرين لكن عن الشهيد انه ليس الموضع المخصوص بل كل
موضع كان فيه شقائق النعمان تكره الصلوة فيها لما فيها من اشتغال القلب بالنظر
اليها انتهى فالوا في الشقرة ضرب من الحرة ونقل الاتفاق فيها شقائق النعمان وباسم
بادية عن المدينة حتى سميت بها وهي المراد فيها ومثل هذه الانبعاث كلها خسف بها
انتهى في جواد الطرق هي ظاهرا ما قيل المنظور منها وهي التي يكثر سلوكها وكراهة
الصلوة فيها ظاهرة واردة في صحيحة معوية السابقة وغيرها منها صحيحة ابن مسلم
عن الصلوة في السفر قال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وغيرها من
الاخبار والنهي محمول على الكراهة لما ذكرو لصحيحة محمد بن فضيل عن الرضا قال كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه لظهور لفظة لا
ينبغي الصلوة فيه لظهور لفظة لا ينبغي في الكراهة المصطلحة مع ان القرينة على
اثبات الكراهة حيث انه صرح بانه لا ينبغي في الطريق مطلقا ولو في غير الجادة كذلك

السلوك ام لا والمنقول عن القائل الحرمة وهو المقيد والمستفاد من ادلة حرمة الصلوة
في الجادة خاصة دون الطريق المطلق ومقتضاه عدم الحرمة في غير الجادة ويشكل الكلام في خبر
حسن بن الجهم عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قلت روي عن جدك انه لا بأس بالصلوة
في الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال ما شاء يقول روي عن [illegible] في صحيحة
معوية السابقة وصحيحة الحلبي وغيرها من التصريح بعدم البأس تنبيه الظاهر انه
لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة ام لا بمقتضى النص وفتوى
الاصحاب ما لو استلزمت تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب في الحرمة كما هو
مقتضى القاعدة وهو الظاهر من الاصحاب بل ربما حكي عن جملة منهم التصريح بعنادها
ح لان الصلوة تصرف حرام فيكون حكمها حكم الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]
ثم لا اشكال في كراهتها ونحوها في الطرق النافذة اما المرفوعة فان وقعت باذن اربابها
فلا اشكال لثبوت الحكم ح فيها وكراهتها لاطلاق النصوص وللعموم الاصل وللاطلاقات
وعدم شمول اطلاق تلك الاخبار للمقام بمقتضى التبادر ولعل الاقرب وان وقعت
بدون اذن اربابها فلا ريب في التحريم والبطلان لما مر في الصلوة في الدار المغصوبة
معاطن الابل هي على ما صرح الاصحاب مواضعها التي تأوي اليها للقيام او للشرب ومقتضى
كلام اهل اللغة اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء
للشرب بلا سبب نهل والعل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وفيه بعد نقل
كلام اهل اللغة لكن الظ عدم الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو كذلك لما يظهر
من الاخبار مثل صحيحة الحلبي انه سأل الصادق ع عن صلوة في مرابض الغنم فقال صل
فيها ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس ورش
بالماء وصل اذ الظ ان المعاطن لم يكن مختصا بالمواضع المصرح في اللغة بقرينة
الغنم وينبه عليه ايضا التعليل المستفاد من النبوي ص اذا ادركتم الصلوة في اعطان
الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ
بانفها والاخبار في [illegible] فربما هو السبب
في النهي وفي مرابض الخيل كراهة الصلوة في المقام هو المشهور بين علمائنا
بل لا نعرف خلافا سوى ابي الصلاح حيث ذهب الى التحريم وهو ضعيف لما يظهر من

الاخبار من اختصاص المنع باعطان الابل فدليل الكراهة مضمرة سماعة
قال سألته عن [illegible] في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وكان يابسا فلا بأس واما مرابض الخيل فلا [illegible] سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل
والبغال والحمير [illegible] الى احتمال التقية فيها وفي
الحمام هذا هو المشهور بين الخاصة والعامة ويشهد له رواية عبد الله بن الفضل
السابقة في كراهة الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا
بأس ونحوها الصدوق [illegible] على السطح وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع سئل عن الصلوة
الشيخ ايضا على السطح وظاهرها نفي الكراهة مطلقا وربما فيه علة النهي فان
كانت النجاسة [illegible] وان كانت كشف العورة فيكون [illegible] مأوى الشيطان كما
واستضعف في الذخيرة هذا البناء بجواز ان لا يكون معللا او يكون
العلة غير ما ذكر [illegible] في الصحيح والموثق ايضا [illegible] الحكم انها
هي النجاسة [illegible] احتمالها [illegible] الا وليتوفى الاجتناب
والظاهر عدم الكراهة في السطح لعدم شمول [illegible] بما دل على الكراهة والعلة المذكورة
مضافا الى الاصول والعمومات واما داخل الحمام فالظ الكراهة لغلبة اشتمالها
بكون الموضع النظيف منها خاليا عن الكراهة الشديدة ويحتمل ان يكون خاليا
عن الكراهة كما ذكره المص ويكون الاولى اجتنابها ايضا احترازا عن الشهرة واحتمالا
بقوله المطلق على خلاف [illegible] نسب الى ابي الصلاح القول بالحرمة ولا يخفى ضعفه
لضعف الدليل واما سطحه فلا كراهة فيها اصلا وفي بيوت الغائط الكراهة
انا وجدنا [illegible] من الخمر والمسكر سواء كان البيت معدا للاحتمام لا والمراد هيهنا
الخمر والمسكر بالفعل اي ما يشربها الخمار وشارب الخمر المسكر فلا يشمل العنب الذي
[illegible] فلا مانع عن الصلوة
في بيت [illegible] من النبيذ والخمر وغيرها والمتعارف [illegible]
البيوت ولذا قال في المقنعة ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية
والموثقة وردت فيها النهي الظاهر في الحرمة الا انها وقد حملها [illegible] بالكراهة
[illegible] لان [illegible] والعلة المذكورة [illegible]

مطلق

من المكروهات مثل البيت الذي فيه كلب او صورة انسان او اناء يبال فيه مع ان الكل
اشتبه بالكراهة لمرسوع الصدوق وهذا القدر يكفي للخروج عن الاطلاق مثل المقام
مع انه يظهر من الشيخ كون المنع في امثال المقام للكراهة اذا انا المار [illegible]
مرسلة وضعيفة محمد بن مروان وبهذا المضمون روى عمر بن خالد والظاهر من الروايات
الكراهة في بيت فيه الاناء الموضوع في البول تحت الطفل يبول فيه [illegible]
مع احتمال ان يكون ما يبول فيه الكلب او الخنزير لكن ظاهر اللفظ العموم [illegible]
الحق بها الا وحده للغائط فالمنفي عن خلاف المفيد حيث قال بعدم جواز الصلاة
فيه ويؤيدها عدم الفرق بين البول والغائط في امثال المقام ثم [illegible]
لنا ان [illegible] تعظيم الصلاة ومرسلة ابن ابي نصر يدل على الكراهة [illegible]
مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد من مجرى الماء الامكنة المعدة لجريانها وقيل [illegible]
الصلاة في بطون الاودية التي يخاف هجوم السيل فلا باس به وعن [illegible]
السيل فلا باس به وعن [illegible] من السيل [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الزوال موجبا [illegible] الذي هو النهي عن مجرى الماء و[illegible]
[illegible] على راي الشيخ من عدم اشتراط [illegible] في المشتق [illegible]
لان الكراهة هنا [illegible] اذا [illegible] الجريان لا يمكن من الصلاة فيها و
على الكراهة خصوص السبخة [illegible] الحلبي [illegible] الصلاة في السبخة الا ان
يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية سماعة لا باس بالصلاة
فيها [illegible] عدم الكراهة [illegible]
مع ان في موثقة سماعة عدم الباس [illegible] وعنه [illegible] العشرة
المذكورة في رواية عبد الله بن الفضل [illegible] الكراهة
[illegible] والاستدلال بالرواية [illegible] على الحرمة [illegible]
[illegible] السبخة وغيره لا دليل عليه [illegible] الكراهة
وان [illegible] فيها موثقة [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد [illegible] في صحيحة علي
بن جعفر لا يصلح ان تستقبل النار وعن ابي الصلاح عدم جواز التوجه

الى النار [illegible] على الروايتين [illegible] الموثقة في الكراهة [illegible]
على [illegible] حكم الصلاة الى الحديد والنار [illegible] في الاول مكروهة [illegible]
ولا [illegible] في الاعصار والامصار على عدم [illegible]
الحرج [illegible] الاعصار الا [illegible] وفقا [illegible] بالكراهة
من [illegible] الثانية [illegible] الجواب عن الثانية [illegible] عدم الصلاة [illegible]
الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] الموثقة [illegible] الثانية
[illegible] الاخبار [illegible] الموثقة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلاة من امثال هذه الامور [illegible]
[illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] يجتنبون عن الصلاة اليها
سيما في المشاهد المشرفة على ساكنيها الف صلوة وتحية مع انه روى [illegible]
[illegible] انه لا باس بان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب من الذي بين يديه [illegible] السند منجبر بالشهرة العظيمة وانه رواه
في [illegible] مع انه قال في صدره ما قال ورواه ايضا في [illegible] عليها
مع انه هنا [illegible] الاحتياط الترك لا سيما لمن لم يكن من اولاد الرسول صلى الله عليه وآله
لرواية الاحتجاج عن الاسدي قال فيما ورد على يد [illegible] جعفر محمد بن عثمان
العمري [illegible] صاحب الامر [illegible] من المصلي والنار والصورة
والسراج بين يديه هل يجوز فان الناس قد اختلفوا في ذلك [illegible]
يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران [illegible] هذا التفصيل [illegible]
لا باس [illegible] الراحلة الذي [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الاعيان فلا باس
[illegible] لا يجوز ان يصلي [illegible] الفريضة على الراحلة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المشهور بين المتاخرين
[illegible] على الراحلة [illegible] عن الحركة [illegible]
وما يمكن من الركوع والسجود عليها وغيرها [illegible] على المنع
[illegible] والمعرفة [illegible] القراءة [illegible]

ما فيه لان المتبادر من المانع ما لا يتمكن معه من الصلوة المستجمعة لشرائطها فلا بد من
ذلك واما وجوب القيام فمن قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه فيها وما يؤدي مؤداها فلا
شك في انه اقام صلبه واما القبلة فهو متمكن من ان يمشي فيها فلا شك في انه ماشي
اصلا فقضيات ما دل على الشرط تشمل المقام فيجمع لذلك سيما مع ملاحظة صحيحة
الصلوة في السفينة على حسب ما يجيء وكذا الرف المعلق بل صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس وامثال هذه ومن هذا
اتضح نفي كون وغيره عدم الشمول وجواز الصلوة على الماء موقوف عليها وهو
اقوى لما ذكر فظهر حال الصلوة في الرف المعلق وهو الارجوحة التي تعلق
بين نخلتين او عامودين في الطرف العالي منه المقعد عليها لناظر البستان
لئلا خطر وتحفظ عن السارق والمفسد واما الجواز مع الحركة فقد
مر ما يدل عليه مضافا الى ذلك الروايات والمستفاد منه فقد عرفت ان
مقتضى الادلة وجوب الاتيان بجميع الواجبات مهما امكن الا ان يثبت
السقوط من دليل مقاوم غالب وورد في الصحاح اجزاء الايماء مثل
صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة الاخرى وصحيحة صفوان وابن ابي عمير
عن اصحابهم لكن المطلق ينصرف الى الغالب والغالب عدم التمكن من
الركوع والسجود حال الركوب ثم في المحامل مع انه ربما كان المراد في هذه الصحاح
النافلة لان الغالب والمتعارف في الصلوة راكبا وفي المحمل هو النافلة واما في
الفريضة ففي غاية الندرة ولا يكون الا مع الاضطرار وهو من الافراد
النادرة سلمنا لكن لا نسلم الظهور في الفريضة انه بحيث يقاوم الادلة المذكورة
ويغلب عليها ومما ذكر ظهر ما في كلام المص من المستفاد من الصحاح مضافا
الى فتوى الفقهاء جميع الفقهاء الا ان يقال ان ما ذكره ليس ببعيد فيه ولا
التردد في المسئلة بحيث الذكر ولو كان خلاف الحق لما ذكره ومما به
وظهر مما ذكرنا حال ما تضمن الصلوة ماشيا انه وورد في صحيحة معوية
ابن عمار عن الصادق ع ان يصلي نافلة الليل ماشيا متوجها الى القبلة ويكبر ثم

يمشي

يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي
فاذا كان النافلة هكذا فالفريضة بطريق اولى مع انه يمكن الفاعل الموجود في النافلة
تكفي في الايماء والظاهر من اعتبار الاخر من كما سيرد يمكن حمل هذه على الافضلية
او حال الاختيار والاخبار الاخر على الاضطرار ولعل الثاني احوط واما
الفريضة فلا شك في ان جواز الايماء والاكتفاء به عن الركوع والسجود
مبني على حالة الاضطرار وسقوط الاستقبال لم نجد ما يدل على سقوط
الاستقبال في الفريضة الا بتكبيرة الاحرام فان ما يدل على ذلك مخصوص بالنافلة
سوى صحيحة زرارة عن الباقر ع قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى
القبلة ولكن ايماء دابته حيث ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
وغيرها حتى انه لم يظهر منها انه مع التمكن من الاستقبال انه لا يجب عليه ما تمكن
منه سيما مع ملاحظة سقوط الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فان خائف
اللص والسبع الذي يكون صلوته صلوة المواقفة كيف يتيسر له ان يتوجه الى
القبلة الا انه يدور حيثما توجهت دابته [illegible] فيستقبل ويتوجه بها
اليها فاما ان يمكنه ذلك وعلى فرض تحقق ما منها لا يدل ومنها الادلة السابقة
سيما على الاحضار ان يشمل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وان القاعدة
وجوب الاستقبال بها اما يمكن لقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
ومقول عليه الميسور لا يسقط بالمعسور وقولهم ما لا يدرك كله لا يترك
كله مضافا الى العمومات والاستصحاب ويجوز الفريضة في السفينة وهذا
مذهب اكثر الاصحاب منهم [illegible] وابن حمزة [illegible] على عدم الجواز
وهو المنقول عن ابي الصلاح وابن ادريس ره والشهيد في ذكرى ره
والاعتماد على الاول لنا بعد الاصل والعمومات صحيحة جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وفي معناها
اخبار كثيرة معتبرة احتج المانعون بحسنة حماد بن عيسى عن ابي ابراهيم ع

سمعنا ابا عبد الله (ع) يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى
الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا الحديث وبما رواه الشيخ في الضعيف عن علي
بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة فيصلي فيها وهو جالس او قائم يمكنه القيام
قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط الحديث وبان القرار ركن في القيام
وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها يستلزم الحركات الكثيرة الخارجية
والجواب عن الاول بان الحسن لا يقاوم الصحاح الكثيرة المعمول بها بين الاصحاب مع ان
مقتضى الجمع حمل هذه على الاستحباب مع ان الاصل يقتضي ما ذكر وعن الثاني بانه ضعيف
لا يصلح ان يخصص به [illegible] مضافا الى ما ذكر في الاول وعن الثالث بمنع كونه في القيام لانه
ليس الا ان قرار الصلب مع باقي الاعضاء مع ان المفروض قراره وعدم قرار السفينة لا يمنع
منه طلبنا لها في القيام وهذا لا شرع فيه وعن الرابع بان الحركات عرضية بالنسبة الى المصلي
ويمنع القدح من تلك الحركات لعدم الدليل عليه اللهم الا ان يريد الحركة التي هي فعل كثير
الصلوة ماحية لصورتها او مبطلة لاجلها ونمنع استلزامها مثل هذه الحركة وان فرض
صورة يستلزم فهو خارج عن محل النزاع لان الصلوة في السفينة من حيث كونها فيها مع
عدم تحقق مفسدة من الخارج فان قلت لا يؤمن من عروض المفسدة قلنا الاصل عدمها
وهو مجرد تجويز ومثلها يوجب الكراهة   واما النافلة فتفعل في السفر والمشي و
الا الذكرى الاتفاق على جوازها في الراحلة وماشيا في السفر سواء كان السفر طويلا او
قصيرا والظاهر ان فعلها في السفينة ايضا كذلك واما في الحضر فالمشهور الجواز وعن ابن عقيل
عدم الجواز والظاهر انه مراده حال الاختيار ويدل على الجواز في الحال الاخبار الكثيرة منها مطلقة
ومنها ما هو مختص بالفريضة ذكرنا بعضها فاذا جاز في الفريضة ففي النافلة بطريق اولى و
مما يدل على جواز النافلة كذلك صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن صلوة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله (ص) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن (ع) قال سألته عن صلوة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وصحيحة حماد بن عثمان عن
الكاظم (ع) في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس وصحيحة عبد الرحمن

الزوال

ابن

بن الحجاج عن الكاظم (ع) في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
فقال نعم لا بأس به وروى في الفقيه عن الصادق (ع) مثل ذلك ويدل عليه ما ورد في الصلوة
على الدابة واما الصلوة ماشيا فلصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع) قلت يصلي
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ومرسلة
حريز المروية في الفقيه [illegible] عن الباقر (ع) انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال لا بأس ان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويكبر ثم يمشي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى مع انه اذا جاز في
على الدابة فجواز الماشي بطريق اولى لانه اقرب الى الهيئة المعهودة عن الشارع
الخالية عن الشبهة هذا مع عدم القول بالفصل بين الركوب والمشي

يستحب بناء المساجد هذا اجماعي بل ضروري الدين ويدل عليه الاخبار
المتواترة منها حسنة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق (ع) يقول من بنى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله (ع) في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم الى غير
ذلك من الاخبار ومنها الخبر المشتمل منهم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة والمفحص الموضع الذي يكشف عنها التراب ليبيض فيه
ويمكن هذا التشبيه للمبالغة في الصغر وعدم الحاجة الى الجدار وقيل
المفحص موضع حركتها للسكون الى ان تطير كانت عادتها الحركة متحصنة مكانها
ويحفها قدرا قليلا الى ان ترتفع من الارض وتشرع في الطيران فالمعنى فيحسب
كذا نقرا عن الصغر وتحصيل مسجد شخص الواحد   ويجعل الميضاة على
المطهرة للحدث والخبث لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ويضعف ذلك كراهة
الوضوء في المسجد من البول والغائط لما رواه الشيخ عن رفاعة عن الصادق (ع) انه
سأله عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وعن ابن بابويه عدم
جواز هذا الوضوء ونقله ابن ادريس ولم يثبت من الروايات المذكورة انتهى

من الكراهة وعن ط النهي عن انزال النجاسات في المساجد وعن الاستنجاء
والعلة مرادة في نظره وهو احسن انتهى ويمكن ان يكون فهم ذلك من قوله جنبوا
مساجدكم النجاسة واشار انه منع من دفع الحدث البول والغائط فيرجع ضميرهما
بقرينة ما ذكر وفيما هذا النقل هو استعمال لا انما استعمال الطهارة والحق به
ما كان بيده من طين النجاسة كالعصى ويدل عليه ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
والتعبير بالتعاهد لاداة الوجوب وكان المكلف بالحفظ [illegible] بالحفظ
لا بد يصير بينها المواجهة والمعاينة [illegible] قال الجوهري من ان التعهد
اصح من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين لا يصير المقام بل
بتبع وكره واما التشريف فلما روي في [illegible] ان عليا ع راى مسجدا
في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف
بالقرون واما التظليل فلما روي في اخبار متعددة من ان الرسول ص لم يظلل
الا بالسواري عن الجذوع التي طرحت عليها العوارض والخصف والاذخر
مثل عريش كعريش موسى فان اول ما بدأ [illegible] سقف المساجد فكسرها
[illegible] بل ويحصل من غير واحد من الاخبار ان المساجد المظللة
يكره الصلوة فيها لكن لا يبعد لشهرتها الان اليوم ويمكن ان الكراهة مختصة
بتسقيف جميع المسجد او تظليل خاص والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع
الحر والقر والمطر انتهى وقيل ان العريش يدفع ذلك الحر والبرد ومنع
المطر الا انه لم يكن كذلك [illegible] بالتردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف
مما اشتهر من قوله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وهو احسن واما
البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ففي رواية ابراهيم بن حميد [illegible]
النهي مضافا الى ما ظهر من الاخبار ان المسجد ينصب لغير ذلك والظاهر وقد
ظهر كراهتها [illegible] مضافا الى رواية علي بن اسباط عن بعض
رجاله عن الصادق ع قال جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان

والاحكام

والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ومنها ما ظهر كراهة رفع الصوت
واما انشاد الضالة فلما روي [illegible] من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد قال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت ويظهر من العلة المذكورة في هذه وغيرها من الاخبار كراهة
ما سوى العبادة من الافعال [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
اخبار كثيرة عليه بل يظهر من العلل حرمة الكل [illegible] ان
الوقف على حسب ما يوقفها اهلها الا ان يقال ان الوقف لفعل الصلوة
والعبادة مقتضاه [illegible] لا منع غيرها [illegible] ما هو ليس
بعبادة مثل الجلوس ساعة [illegible] والنوم كذلك وامثال ذلك مما هو عادة
المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] ثم في حرمة النوم والفقهاء
افتوا بالكراهة [illegible] من الاخبار مثل ما [illegible] في النوم وغير
ذلك منها الثواب [illegible] في المسجد [illegible] تحتاج الى تامل تام
واما الاحكام فلما روي عن الرسول ص [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] في المشهور والقوي في بعض نسخ هذا الكتاب [illegible] لم يذكر هذه
واما النوم في المسجد [illegible] عن الباقر ع [illegible] فالنوم في المساجد
قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان يأخذ
بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما
نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد
رسول الله ص واما النوم في هذا الموضع فليس به باس مع انه ورد في الصحيح
عن معوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص فقال نعم فاين ينام الناس لكنها لا تنافي الكراهة واما النوم في
المساجد فقيل بكراهته والقائل [illegible] في المشهور والشهيد في ذكرى
وغيرها [illegible] ما مر من العلل في الاخبار من انها لغير هذا بنيت [illegible]
من مثل الاخبار تعلم كراهته ويمكن التخصيص والحمل على [illegible] مراتب

الكراهة وانه ترك الاولى ويمكن الفرق بين النوم الذي باضطرار المسجد لا بقصده
والنوم عليه قصدا والذي له موضع ينام فيه فيكره ان ينام فيها خلافا للغريب
الذي على من ليس لهم ماوى ياوون فيه قصدا واما الدخول مع اكل
الثوم وغيرها من المؤذيات بحيث يتأذى المسلمين بها فلا نعرف الا كذا ايضا لما
رواه ابو بصير عن الصادق وعن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين من اكل
شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد الى غير ذلك من الاخبار والى [illegible]
في اكل الثوم من احد هاتين انه قال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ولما
التضييق لما روى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه ان عليا ع قال
البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واشترط بعض
الفقهاء في بلعها عدم بلوغها فضاء الفم حتى لا يصير ابتلاع اكل الخبيث واحتج
بعضهم باشتمال هذه الروايات على عدم كونها من الخبائث وان بلع [illegible]
وعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا
[illegible] لكن ورد في روايات كثيرة جواز البصاق مع اختلاف فيها
[illegible] ولعلها لا تنافي الكراهة فلا اشكال والحق بها في الفقيه [illegible] في ذي المسعى
[illegible] واسنده في الذكرى الى جماعة من الاصحاب لان فيها استقذارا [illegible] بالتعفير
بالتراب [illegible] روى في الصحيح عن ابان عن ابي مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد
قملة في المسجد دفنها في الحصى   وان يجعل طريقا لما روى عنهم ع لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين واما رطانة الاعاجم فلما روى في [illegible] بسنده
الى الصادق ان رسول الله ص نهى عن رطانة الاعاجم وما ذكره المص في تفسيره هو المتناول
لا الكلام بغير لسان العرب [illegible]
ويحرم ظاهر كلام جماعة تحريم ادخال النجاسة [illegible]
وتلويثها اياه ومنهم ابن ادريس مدعيا الاجماع عليه ولعله لقوله ص جنبوا مساجدكم
النجاسة [illegible] مرور الحائض في المساجد يدل على جواز غير المتعدي
وكذا الجنب [illegible] الكلام في ذلك [illegible] في بحث ازالة النجاسات

قوله

عن الثوب

عن الثوب والبدن   واما النجاسة [illegible] المشهور [illegible] اختصاص التحريم
بالمتعدي [illegible] واستقرب [illegible] عموم المنع وان كان الاولى
[illegible] كلها [illegible] من الاعيان [illegible]
[illegible] جنبوا مساجدكم [illegible] من المحرمات [illegible]
المسجد لما روى عن حفص عن ابي [illegible] انه [illegible] في
المسجد فقال ما زالت [illegible] ثم قال [illegible] من اخلاق
قوم لوط ثم قال ع [illegible] في ناديكم المنكر قال هو الحذف والخروج
من المسجد [illegible] النداء في المسجد لما روى عن الرسول ص
ان من فعل ذلك من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه
يجب ستر العورة اقول اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة
لاجل الصلوة [illegible] واشتراط صحتها [illegible] من الاصحاب
منهم الفاضلان والشهيد [illegible] ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والصلوة كيف يصلي [illegible] حشيشا [illegible]
عورته [illegible] الركوع والسجود وان لم يصب شيئا [illegible] عورته
[illegible] ترك المعصوم الركوع والسجود
عن صلوة العاري مع انهما من الاركان بل من اعظم الاركان صحيح
[illegible] طرف الصحيح [illegible] وقوله [illegible] عند كل مسجد
[illegible] ان المراد من الزينة ما يستر العورة في الصلوة والطواف وهما
المراد من المسجد [illegible] فهو [illegible]
[illegible] لا يحصل الا به
[illegible] ومن شرطها [illegible] الا [illegible] ومع الذكر [illegible]
منهم الفاضلان [illegible] من كلام الشيخ في [illegible] حيث قال
[illegible] انكشف عورتان في الصلوة وجب سترها عليه ولا تبطل صلوته سواء
كان ما انكشف [illegible] قليلا او كثيرا انتهى وقال الشهيد [illegible]

سقط الصلوة لو انكشفت في العورة في الاثناء من غير علم المصلي ثم علم بالانكشاف
الى الستر ولو صلى عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا
ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد بعيد مطلقا كان في ما نعم
يجب عليه عند التذكر الستر قطعا انتهى والظاهر عدم الفرق بين الا
ابتداء وبين التكشف في الاثناء وعن ابن الجنيد لو صلى وعورته
مكشوفة فان غير عامد اعاد في الوقت فقط والا فيعيد ابدا ماذهب
اليه الشيخ لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى في الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
فلان القيد الثابت من اطلاق اشتراط الستر هو كونه شرطا حال كونه
عالما ومتذكرا ولم يثبت انه شرط منه فيبقى الزائد على مقتضى الاصل
هذا على القول بكون الصلوة اسما للاعم وجريان الاصل في ماهية
العبادة وشرطها واما على القول الاخر فلان قول الراوي يصلي وفرجه خارج
يعم من الابتداء او التكشف في الاثناء والمعصوم لم يستفصل في الجواب ولا قائل
بالفصل بين هذه الصورة وغيرها مضافا الى حصول الظن بعدم الفرق من
ملاحظة قوله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وامثاله مع ملاحظة هذه
الصحيحة حصول العوائد المغتفرة فوطريها في مسئلة العلامة في المختلف لابن الجنيد
بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واستدل له لعدم الاعادة
في خارج الوقت بان القضاء فرض مستانف وفي الذكرى ان القائل ان يقول اذا
كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا تفرق الحال بين الوقت وخارجه
ويمكن النقض بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء مطلقا ينصرف الى الشائع
الغالب وشمولها للنادر محل اشكال لكن يحتاج ايضا الى التامل والاحتياط
واضح واعلم انك قد عرفت ان العورة الذي ثبت من الاجماع والاخبار وجوب سترها في
الصلوة هو العورة فيما سمي عورة حقيقة يجب سترها في الصلوة فيما هو عورة
في الاصطلاح الشرع يكون هو المعتبر فان ثبت فهو المطلوب والا فيرجع الى
العرف واللغة كما هو القاعدة فنقول العورة في الصور المجمل هو القبل

والدبر

والدبر اي القضيب والانثيان على الاشهر الاظهر بل ادعى ابن ادريس الاجماع
عليه وعن ابن الصلاح انها من السرة الى الركبة وعن ابن البراج انها من السرة الى
نصف الساق ولا مستند لهما ظاهرا غير كون العورة لغة كل ما يستحيى منه وعدة
ابي في خبر ضعيف ان الباقر دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر
صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال
هكذا فافعل وما رواه بعض العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رأى قد كشف عن فخذه فقال
غط فخذك ولا تنظر الى فخذ احد حي ولا ميت وعن ابي داود ان النبي قال
لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وعن ابي ايوب عنه
اسفل من السرة وفوق الركبتين من العورة هذا والحق في المستحب
قال وليسا الركبتان من العورة باجماع علمائنا بل في الاخبار ايضا دلالة عليه
منها رواية محمد بن حكيم عن الصادق انه قال الفخذ ليس من العورة ورواه الصدوق
مرسلا عنه ومنها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الماضي انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة بل في رواية محمد بن
حكيم انه رأى الصادق متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة
بل وفي رواية ابا قرة كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ثم
يدعو الحمامي فيطلي سائر بدنه الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة عند الاصحاب فلا
يضر ضعف السند لذلك والعارض محمول على الاستحباب لكون سنده
اشد ضعفا من جهة الشهرة بين الاصحاب ووضوح الدلالة وكونها
اقوى بحيث لا يقبل التوجيه اصلا وموافقا للاصول مع كثرة العدد في اخبار
الخاصة وكون المعارض شاذا موافقا للمشهور بين العامة مخالفا للاصول
مع ضعف الدلالة الى غير ذلك واعلم ايضا ان الستر يجوز بكل ما يستر العورة من
ثوب وحشيش وورق وطين على ما تامل فيه على ما سيجيء لكن في تقديم
كل منها على الاخر او التخيير بينها اقوال ثلثة احدها الستر بالثوب فان فقد
فالتخيير بينها والظاهر انه مذهب المشهور منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان

والتشهيد والدروس والبيان واحتج لتقديم الثوب برواية علي بن جعفر السابقة
في صدر المسألة وبعدم ثبات غيره من اطلاق الستر وللتخيير بحصول مفهوم الستر
المساوي وبرواية انها الستر بالثوب فان فقد فالتخيير بين الحشيش والورق
فان فقد فالطين وهو خيرة الشهيد في الدروس واستدل له اما التقديم
على ما تقدم انصراف اللفظ اليه واما التخيير فبرواية علي بن جعفر وما اليها
التخيير ... وغيره وهو ظاهر العلامة في الارشاد واستدل له برواية علي بن
جعفر بحصول الستر المأمور به لان المفهوم من قولهم وان لم يصب شيئا
اي ان اصاب شيئا اي شيء يكون ليستر به العورة فانما سؤال الراوي
كالنصير منشأ للتخصيص كما هو ظاهر وظهر من هذا المفهوم انه
ان اصاب الطين الذي يستر به العورة يتعين الستر به وظاهر ان ذكر
الحشيش من باب المثال وللتمثيل بقل وان لم يصب حشيشا يستر به عورته
اومأ وقريب من هذه الصحيحة صحيحة زرارة انه قال للباقر ع رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء فتأمل فيهما لان الضمير في قولهم فان لم يصب يرجع الى الرجل
المذكور وهو فاقد الثياب وكذا قوله يصلي ايماء يرجع الى من لم يجد شيئا ولا
تأمل في شيء من ذلك والكل مسلم بلا دلالة فيها على التخيير بين الثوب و
غيره عند وجودها بتعيين السابقة المطلق بوصف الستر بل يظهر
ذلك من الاستقراء ايضا على ان العمومات الدالة على وجوب الركوع و
السجود يقتضي ذلك في الاخبار ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور و
ثلث ركوع وثلث سجود وان اول صلوة احدكم الركوع وغير ذلك من امثاله
لكن دلالة الكل على التخيير ضعيفة نعم يدل على وجوب تقديم الستر بان
الساتر يكون حتى الطين على الصلوة بالايماء ومقتضى الرواية المتضمنة تقديم
الثياب على مثل الحشيش ومقتضى صحيحة علي بن جعفر وغيرها التخيير بين
مثل الحشيش والطين كما عرفت فظهر ان الشق الاول ما ذكره الارشاد لم
يخرج عن قوة لكن بعد كلام سيظهر لك فلاحظ وينبغي التنبيه لامور

الاول

الاول انما اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في الساتر ستر الحجم بعد اتفاقهم
على اشتراط ستر اللون الفاضلان على عدمه للاصل والعمومات وصدق الستر
بدونه وقيل بالاشتراط وهو الاقرب لنا بعد منع تبعية العبادة ان المتبادر من
الستر ستر الحجم ايضا وربما صرح بذلك الشرع ووجه وامكنا فرواية
اسم للصحيح لا الاعم من سلك احمد بن حماد عن الصادق ع قال لا تصل
فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وفي الذكرى انه روى هكذا بخط الشيخ ره وان
المعروف ان وصف بواوين ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف
حكى الحجم وهذه وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بما ذكر مع انه اذا
ظهر الحجم لغلظة فهي في العرف ستر هو بمنزلة ستر هو على العلة
فظهر الجواب من قول الفاضلين واعلم ان المراد من ستر الحجم ان لا يحكي
الساتر اياه من ورائه والمراد من عدم الستر ان يحكيه الساتر بحيث يرى
نفس الحجم وشبهه كما تقتضي الادلة فلو ستر بالطين وامثاله انه
... الثوب التخيير ... ومن ذلك من جهة ضعفه غاية
الثقيل او الساتر ... الذكر والخصيتين جثتها المستورة بذلك
الثوب ولا شك في صدق ستر الحجم على ان جسد المراة وجثتها يظهر من
ثيابها ويحاذيها مع ان ستر جسدها واجب في الصلوة ومن غير الحرج
مطلقا ولو كان هذا عدم ستر الحجم لم يكلف به الا بان فالامر يستر بما على
والحال في امثالها الا في صورة دخولها في مثل حجرة ساترة ومعلوم ان
ستر الحجرة عن غير مستحب ما وما ذكرنا ظهر ... الاستدلال على عدم
وجوب ستر الحجم بما ورد في بعض الاخبار ان النورة ستر الخصيتين والذكر كما
نقله بعضهم وكذا حكم بالاجزاء لستر اللون عند ما كان الساتر هو الطين
للمتعذر الثاني انا المتعذر للمصلي الا الطين ففي الدروس في الايماء هنا
نظر وعرفت وجهه وفي الذخيرة في وجوب الذكر الركوع والسجود فقط
لان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند فقد الثياب وما يجري مجراه
كالحشيش ونحوه وغير ما عرفت مع ان الحكم بالايماء هنا ...

ووجب ستر العورة بغيرها حشيشا بل حصيرا او قطنا او نحو ذلك مما لا يسمى ثوبا
ونحوه وما يجري مجراه انما اراد ان يجري مجراه في الظهور من الدليل كون تعيين الاشياء
فضل تعلقه فقد عرفت ان صحيحة علي بن جعفر وغيرها شاملان للطين ايضا وان اراد
غير ذلك ففساده مما ذكره واضح فضلا عن رده ايضا الاطلاق فيما دل على ان العاري عن
الثوب يومي ولا يركع ولا يسجد بحضور الغائب فربما لا ينافي الستر بالطين لانه
حال الرطوبة يخرب بالحركة للركوع والسجود وربما كان المراد اباحة الصلاة حين الستر
لا بعده بمدة مديدة ومع ذلك اذا طلق تقييد الاطلاق فربما يقبل الحمل شيء فيه
بل ربما كان الامر في الدواب كذلك مع انك ما ذكرت مطلق وصحيحة علي بن جعفر مع ما
ذكرنا يقيد وحمل المطلق على المقيد متعارف ولذا لا تامل في صحة الستر بمثل الادم
ما لا يؤدي ثوبا اذ لا يتبادر من لفظ عليان الذي وجدناه من المطلق بما هو بيانا
غير صحيحين احدهما عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا الحديث وبمضمونها موثقة اسحق بن عمار
عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فظاهرهما معينان بعدم التمكن من ستر العورة من
الادم والحوض بل والحشيش ايضا حين ما حضرت الصلاة ايضا كما عرفت من عدم
سائر الرطب وانه يخرب بالحركة سيما مع ما عرفت من ان الطين ربما يتعين
فكيف كان فلا يرفع اليد عن الاحتياط اذ يمكن ان يبقى صميم بيان الطين في الصحيحة وغيرها
وان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لغة ثم هذا الثالث اذا لم يجد الا وحلا او ماء كدرا
بحيث لو نزل ستر العورة به هل يجب النزول والاستتار ام لا جماعة منهم الشهيد
في س على الوجوب وجماعة منهم المحقق في المعتبر وصاحب المدارك والذخيرة على عدمه
محتجين بان فيه ضررا ومشقة وبان الادلة الدالة على وجوب الستر في الصلاة واشتراطها
به غير شاملة لمحل النزاع هذا مضافا الى عدم تبادرها من اطلاق الستر ولا يخفى
ان القول بالوجوب احوط لشمول الادلة الشرعية لمثله لغة العبارة وان العبادة
اسم للصحيحة والتمكن من الستر ان كان من الاجزاء المادية فلكون وجوب الستر
بالطين امر لا يخلو من اشكال فظهر وجه اشكال هذا القول ثم الاقوى مع ان
الستر بالنزول في الماء والوحل لا يكاد يستر معه السجود ومعه ايضا الستر ايضا

صحة

صحته مثل كونه على ما يصح السجود عليه مع الاستقرار وعدم
ارتفاع المسجد عن المقام ازيد من قدر لبنة وكذا عدم انخفاضه
عنه كان الى غير ذلك مع اندفاع ان الماء اصلا ثم على القول بالوجوب
هل الوحل مقدم او بالعكس فالشهيد على الاول مستدلا بانه دخل
في مسمى الساتر واشبه الثوب وهو كما ترى لان عدم ثالث واما في السجود
فيبدا في بعض الرابع اذا لم يجد الا ماء ووحل حفيرة فهل يجب الستر به والصلاة
قائما بالركوع والسجود قيل نعم لما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد
فيها ويركع لحصول الستر به وقيل لا لانه ... ولا نظر لضعف الرواية
ولمنع حصول الستر بعدم تبادره من اطلاق فان الستر في الحمل يحصل
من البيت والدار ايضا بلا شبهة ثم الخامس اذا لم يجد الساتر الا في اثناء
الصلاة وكان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة وتوقف ستره على الفعل
المنافي كفعل الكثير ونحوه فالاقوى قطع الصلاة والاتيان بها مستجمعة
لشرائط صحتها لعدم صدق الامتثال بالصلاة عاريا لان الضرورة
تتقدر بقدرها ولشمول العمومات للتمكن من الساتر واحتمل بعض علمائنا
للنهي عن ابطال الاعمال ولا يخفى ضعفه لان شمول النهي لمحل النزاع محل نظر
وعلى تقدير الشمول نقول انه مخصص بالادلة الدالة على وجوب الستر لاجل
الصلاة المقتضية لبطلانها مع عدم الستر ثم هذا اذا لو كان الوقت ضيقا
والحال هذه فلا شك في وجوب الاستمرار والاتمام للصلاة عاريا ولو
لم يتوقف على المنافي وجب الستر مع التمكن والاستمرار فيها مع السعة لعدم
تحقق الامتثال مع التمكن من الستر في وقت الصلاة ١٦ السادس ستر العورة الساتر
واجب باي شيء كان ولو زاد من الشك فشرط عدم التضرر على الاصح ولو
وهبنا عنه وجب القبول لصدق التمكن من الساتر خلافا للعلامة
في التذكرة مستدلا بان قبول المنة وغيرها قبيح فلو اعير وجب قبول العين
السابع اذا كان له ثوب وغيره ... فان لم يكن في مظان العورة فلا

الستر بالحشيش

اشكال اصح فلا فان كان يحصل الثوب بيعا او بغيره بحيث يتحقق الستر
بالثوب ويصدق عرفا انه به ويتحقق واجبات السجود وغيرها شرعا صح صلوته
بلا اشكال على ما يصرح به جماعة والا فيصلي عاريا وان لم يكن له ساتر اخر وكذا لو كان
العورة مستورا بوضع يد غير المصلي عليه على الاصح لعدم تيسر الواجبات من
السجود ونحوه وعسر البقاء على تلك الحالة في الجميع مع عدم التبادر من ستر العورة في
الاخبار وحصول الظن بعدم دخولهما بل القطع لحكمهم بالصلوة عاريا مع عدم
الثوب والحشيش ونحوه مما يستر العورة اذ لا شك في تحقق الكشف لعادة وغالبا
مع انه ربما كان لمزوجته او جارية ونحوها ولم يكن الاستفصال حين الحكم ثم هذا الثامن اذا
لم يجد الا ساترا احدى العورتين فلا شك في وجوب الستر والظاهر الاتفاق على ستر القبل
لو ما بالي يجي السابقة فان كان خنثى التاسع اذا لم يجد الا ثوب حرير فهو كالمعدوم فيصلي
عاريا للنهي عنه في الصلوة المقتضي لفسادها واذا وجد النجس والحرير فاضطر الى لبس
احدهما فالاولى اختيار النجس لعموم تحريم لبسه في غير الصلوة وورود النص في الصلوة فيه
مع الحاجة كما سيجي العاشر قال الاصحاب مراعاة الستر من الجوانب الاربع وعدم المراعاة
من التحت وتفرع على هذا انه لو صلى على سطح ورأى عورته من تحته كونه مجزيا مع
انه لا يخلو من اشكال مما يتبع نصا عقيبا لاخبار الواردة في الستر ومما [illegible]
ما لا دليل يستفاد منها وكيف كان لا شك في ان الاحوط هنا [illegible] الحادي عشر هل يعتبر
الستر في صلوة الجنازة الاظهر لا لعدم تبادرها من لفظ الصلوة ولرواية يونس بن يعقوب
عن الصادق عن الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك فان العلة المنصوصة فيه حجة سيما مع ما فيها من التاكيد
والمبالغة فتامل الى غير ذلك من امثال ذلك في قولهم لا اطلاق الاسم عليه
ما بيد الثاني عشر لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة لما مر من ان عورة الرجل هي
القبل والدبر فقط لان المراد بالعورة ما يلزم ستره من الناظر المحترم وفي الصلوة
كما يظهر من الاخبار والفتاوى لانها ستر لعورته شاملة للعورة الصلوتية ولو لم نقل
بانها المراد منها او انها ظهر افراد المراد ويدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر
السابقة لانها ظاهرة فان ما يجب ستره للمطالبة ان اصحاب حيث [illegible]

وعاتقه

وعاتقه شئ لا اجزء صلوته وان لم يكن بحيث لا كفا بخصوص العورة مع ان المراد من
بقي الا ما يحسن كشفه واطلاع الغير عليه كما يظهر هذا من التامل في الاخبار ولذا
لم الاصحاب من العورة هنا ما يجب ستره في الصلوة فافهم ويدل ايضا صحيحة عن الباقر انه
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف [illegible]
على القبل فان لم يصبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واما التحريم
فلم نر قائلا به الثالث عشر واما القيام فكما نقل عن ابن ادريس واما القيام
فهو خيرة ابن ادريس واما الجلوس فكذلك فهو مذهب المرتضى قال والاول مستفاد
على كون الصلوة بالايماء مستند الشيخ صحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق
عن الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا ولا يضر الارسال فيها لان ابن مسكان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى الانجبار بالشهرة وفي رواية
رواها في الفقيه مرسلا مقطوعا مفتيا بها وفي صحيحة [illegible]
ويمكن ترجيح هذا مضافا الى الاعتبار بالشهرة العظيمة وما رواه في كتاب
المحاسن للبرقي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الباقر في رجل
عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وما
رواه الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه
قال قال علي في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره صلى قائما هذا
كله مضافا الى الجمع بين الصحاح والعمل بالاشتراك فان العامل بالتفصيل
عامل بجميع الاخبار [illegible] مع ان المطلق يحمل على المقيد مع ان ما دل
على الجلوس مطلقا عن مستند المذهب الرابع صريح في صورة عدم الامن
من المطلع وهو صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جالسا وهو جالس وموثقة
اسحق بن عمار عنه عن قوم قطع عليهم الطريق فبقوا عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

ومعلوم ان المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع فالقيام مع
ستره وظاهره ان المراد من المرسلة هو هذا الاطلاق ولا تحقق الوثوق بالعمل فاولى
من ان الحكم بالجلوس مع المشاهدة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل
الفضيلة خاصة فيه ما فيه فتامل واما حسنة زرارة بل ابراهيم بن هاشم عن
الباقر في رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه قال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما فهي بحيث يحمل قوله
يجلسان لا على ما اذا احتمها كما هو ظاهر العبارة كما لا يخفى ويؤيد ما
ذكرنا ملاحظة هذه الرواية فلاحظها واما مستند مذهب
الثالث فصحيح علي بن جعفر السابقة في اثبات وجوب ستر العورة
في الصلاة وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما
فلا بد من حملها على ما اذا امن المطلع جمعا وحيث فرضها وصحيح
عبد الله بن سنان الواردة في وجوب الجلوس على القوم الذي يصلي
جماعة يكفي في ردها ما ... ولو لم نقل بان الاصل الصلاة قائما
الا انها لم يؤمن من المطلع فيها اذ الصحيحان لا يحتاجان الى التوجيه
لموافقتهما للاصل من وجوب الاتيان بالواجب الا انها تثبت عدم
الوجوب كما عرفته المذهب الثاني الجمع بين الصحاح بالتخيير وفيه
ما عرفت فروع الاول الايماء للركوع والسجود لا بد ان يكون بالراس
فان تعذر فبالعينين كما هو الظاهر من الاخبار وعليه فتوى الاصحاب
بل بعضها صريح فيه مثل حسنة زرارة السابقة وما ورد من جعل
السجود اخفض من الركوع ويظهر من الحسنة وغيرها ان الاكتفاء
بالايماء والمنع من الركوع والسجود لئلا يبدو ما خلفها للمطلع فلا يجب
الانحناء بحسب الامكان بالجالس فان امكنه الركوع الا انه لا ان

السجود اخفض بحسب الاصل يلزم من حمله على بدو شيء من الخلف
او يكون الانحناء الواجب في الركوع الى قريب ان يستوي ظهره كما هو الواجب
على القائم فح لا يتيسر الركوع من دون ان يبدو شيء من خلفه ولعله
الاظهر بالنسبة الى ظاهر الروايات والظاهر من المشهور انهم اكتفوا بالايماء عن الركوع
والسجود ح وفي كري وللك وجوب الانحناء في افعال الصلوة ووجوب الايماء
بها بما امكن كقولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله الميسور لا يسقط
بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم مضافا الى الاستصحاب
وفتوى المشهور موافق لظاهر الاخبار الدالة على وجوب الايماء الا ان يقال الهوي
الى الركوع والسجود ليس من اجزاء الصلوة بل انما هو للانتقال من القيام
الى الركوع ومنه الى السجود فلا حاجة الى هذا الهوي ثم انه يقال ان كان
الامام جميع المكلفين بالغد والمكن بحيث لا يبدو شيء من خلفهم وما يوجب
... على بعضهم في بعض الاوقات او تشويشا في الخاطر بهم بعد حضور القلب
مع وقوعهم في شدة العسر من غير تقصير منهم ... التخفيف والتسهيل
بهم لانهم ... بهم اليسر ... الملة السهلة السمحة والتجنب عن كشف شيء من الخلف
في غاية الشدة وكذا ما يوجب الخاطر وما ذكر ظهر حال ما احتمله الشهيد بهم من
ان يكون وضع الاعضاء السبعة على الكيفية المعتبرة فيه واجبا وكذا حال ما
قال في لك من انه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه ... كما نص عليه الحلي
الواردة في المريض حيث قال ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
انتهى وفي المسالك اوجب ذلك وفيما ترى ضعفه من اعتبره في كري من وجوب
الانحناء مع انه اعترض عليه بانه تقييد للنصوص من غير دليل مع احتمال ان
يكون المراد من الايماء في النص ما يقابل الركوع والسجود الذي يبدو به شيء
من الخلف بخلاف ما ذكره من وجوب رفع شيء يسجد عليه من جهة ما ورد في
صلوة المريض اللهم الا ان يتمسك بعموم القول بالفصل ولعله كذلك لكن الاكثر
لم يفتوا بالوجوب فيما نحن فيه الثاني ان طرفي الايماء واحد سواء كان قائما او
جالسا فالقائم لا يجب عليه الجلوس حين الايماء للسجود كما هو الظاهر من الاخبار

وكلام الاخبار لكن الشهيد في كرى نقل عن شيخه السيد عميد الدين انه كان
يقوى جلوس القائم ويومى للايماء بالسجود مستدلا بانه اقرب الى هيئة السجود فيدخل تحت
قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وغيره مما ذكرنا وغيرها فيما سابقا
لا يقال ان المطلق ينصرف الى المعهود في الاذهان فان قوله يصلي جالسا
ليس معناه انه يجمع صلوته بالجلوس وانه لا يسجد فيها بل معناه يصلي
جالسا الصلوة المعهودة وكذا ان قلنا ان معنى صلى قائما اي صلوة القائم
المعهود كما انه يسجد فلا نسلم للتشهد والسلام فيهما يقولوا العض
ان العاري اذا كان من يطلع على عورته لا يصلي قائما انه يظهر عليه بل يصلي
جالسا مومئا ستر العورة عن مطلع فان من المطلع صلى قائما مومئا يعني انه يقع
ح المانع من قيامه في الصلوة لا انه حصل المانع من جلوسه الذي كان واجبا
عليه للتشهد مثلا اذا المطلع كان بان يجلس الواجب مع علمه بطريق
الاولى انه يطلع اولى مع انه مقتضيا ايضا انه لا يركع فلا يسجد حتى لا يبدو
خلفه فعلى هذا يمكن ان يكون مراد الفقهاء ايضا كذلك لا انا نقول بالانتقال
من القيام الى القعود بيد وشيء من عورته ويجب حفظها عنه ادخال كونه
قائما وهو مستور بالشجر وقيل لشرعيته اذ يظهر من الاخبار وجوب ستره
بيده كما مر في حسنة زرارة وظهر من غيرها ايضا لانهم منعوا من الركوع و
السجود معللين بانه لا يبدو خلفه وامروا بالجلوس مع عدم الامن من المطلع
وغير ذلك مضافا الى العمومات الدالة على وجوب الستر مهما امكن خصوصا
الاجماع والاخبار الدالة على وجوب الستر مهما امكن خصوصا الاجماع
ما الاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة مهما امكن مع ان قوله
في صحيحة علي بن جعفر السابقة او ماء وهو قائم صريح في كون الايماء والانحناء
حال القيام وكذا الحال فيما فات الفقهاء وكذا اعتبر الحال في السيد المذكور
الثالث لو صلى بالركوع والسجود بطلت صلوته عمدا كان او جهلا لا يترك
بعدها امره والنهي عنها في الصلوة المذكورة المقتضي لفسادها ولذلك ما
هو الواجب عليه واما الناسي فلا لعدم توجه النهي اليه لفقد والصلوة

يجب الاصل فلانها ركوع وكلها سجود مقتضى النصوص في النوع مما
دل على الايماء نص فان الاصل الركوع والسجود فالعدول الى الايماء لئلا
يبدو خلفه فاذا بدا ونسيانا لم يبق مانع من الاصل ولا مقتضى للعدول
هذا والاحوط اتمام هذه الصلوة ثم الاعادة مومئا ولو صلى بغير
ايماء بطلت صلوته ايضا لعدم الاتيان بما هو ركن الرابع ان صلوة
العاري لا يجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الستر في الضيق لمقتضى
ما دل على وجوب مراعاة مرضاة الى ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن
الصادق قال من غاب فلا ينبغي له ان يصلي حتى يجد فذهاب الوقت ينبغي ثيابا
فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك صلوا فرادى واما مع عدم
الرجاء فلا يظهر الجواز فقال الشيخ بطلوا هم الاخبار السابقة واما ايما
فالعمومات الدالة على وجوب الصلوة والستر فيها وما نسب الى الرفع
ويستلزم القول بعدم الجواز الا وعمل بنص التاخير احتمال الوجدان
لعله احوط الخامس اجمع علماؤنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا ونساء
ويدل عليه بعد الاجماع عموم الادلة الدالة على فضيلتها لكن في
كيفية الصلوة خلاف فالمفيد والمرتضى وابن ادريس على ان الجميع
يومون للركوع والسجود اماما وماموما كالفرادى بل ادعى عليه
الاجماع بل ادعى ابن ادريس عليها الاجماع المنقول خلافا للاخبار
والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس على انه
يومي الامام فاذا صلى واما المأمومون فيركعون ويسجدون لموثقة
سماعة وابن اسحق ابن عمار السابقة في الموثق وان كان مجهولا لان المفهوم
منه كون الستر لاجل عدم رؤية الناظر لا لامر يفهم في ظاهر الاخبار
الصحاح والمعتبرة المعول بها بين الاصحاب بل الاجماع ايضا لان وجوب
ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها على الناظر بل لا يتقدم بالنظر
مع الحكم بوجوب الايماء في الفرادى مطلقا دون المأمومين كما قال ابن الخصم

كما في قوله ويتبعني آه وهو كذلك والصحيح موضع ابن سنان السابق و
الاولى ان يجلس صفا واحدا اما الواجب الى صفين فعلى المختار واضح واما
على غير المختار فحكم الصف الاول حكم الامام والصف الثاني يركع ويسجد
وكذلك الحكم لو كان اثنين ويجب على المرأة آه اختلف الاصحاب فيما
يجب على الحرة ستره للصلوة فالمشهور ستر كل البدن الا الوجه والكفين و
القدمين وعن الشيخ في الاقتصاد ستر كلها الا الوجه فقط وعن ابن زهرة ليس
الجميع من النساء الا رؤس المماليك منهن وعن ابن الجنيد وجوب ستر العورة
كالرجل لكن قال ابن المفلح انه قال بوجوب ستر جميع البدن سوى الراس
وان مستنده موثقة ابن بكير وسنذكرها ونقل الش بعد نحو تعبيره العبارة
وكونها اسنا للصحيح وما مر من الاجماع والاخبار على وجوب ستر العورة في
الصلوة ويجئ انها عورة شرعا وعرفا ولغة وصحيحة زرارة عن الصادق ع
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل
بها وصحيحة ابن مسلم عنه ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا وغيرها من الاخبار يعني وكذلك الذخيرة ان صحيحة ابن مسلم تدل على وجوب
ستر الراس والجسد وعلى استثناء الوجه والكفين والعنق والكتفين والقدمين
لانها اجتزاء بالدرع وهو القميص وهي للراس فيستفاد ان ما عدا ذلك غير
واجب فالدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العضدين غالبا انتهى
ونحوها ما سنعرف واستدل الشيخ بان بدن المرأة كلها عورة واجب باستثناء ما
رأيته وجوب الستر عن الناظر المحترم فتم لكنه غير محل النزاع وان كان مراده الوجوب
للصلوة فممنوع ولا يخفى ما عند هذا الجواب لما عرفت من ان مقتضى الاجماع
والاخبار وجوب سترها بما يسمى عورة عرفا ولغة وان لم يثبت شرعا الا انه
يجب ان يستر للصلوة ما يجب ان يستر لها كالذي هو الحجب فيذكرونه عقلة ولا
شك فان المرأة كلها عورة لغة وعرفا اما الشرع فقط واما عرفا فلان الشارع
التعبير عنها بالعورة واطلاق هذه اللفظة عليها شايع ذايع مع عدم
صحة السلب بل المتبادر منهم في الاطلاقات المتعارفة عليها الا ان شيئا منها

عورة

عورة خاصة غير موضع اخر يتشكل فيها عورة شرعا من الاجماع والاخبار
مثل ان النساء عورة الى غير ذلك من الاخبار واما الفقهاء فقد اتفق
كلا منهم على ان المرأة كلها عورة يستثنون شيئا منها فلا خطر من هنا
ربما انهم اثبتوا عورة الرجل بالاخبار الدالة على كون العورة هي القضيب
والانثيين فانها يجب سترها من الناظر المحترم مع قطع النظر عن الصلوة
لا انها ما يجب ستره للصلوة والا فلان يجاب عنه بالاخبار الدالة على
عدم الوجوب لكن الشان في ذلك لانها اما الموثقة فلما ستعرف واما
الصحيحان فلعدم معلومية كون الدرع في زمان صدور الحديث
غير ساتر للقدمين بل للبدن اجمع بل في عبارة ابي الصلاح المرأة كلها عورة
واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار ويشهد لها ما
يلاحظ من قميص نساء الاعراب واكثر العرب وما حكي من لباس نساء
الزمان الاول ويدل عليه الاخبار ايضا مثل موثقة سماعة عن الصادق ع في الرجل
يجر ثوبه قال اني اكره ان يتشبه بالنساء فتامل في القول ستر القدمين لهما
ولذا ما استثنى الشيخ الا الوجه فهو دأب المحققين والمستدل بها مكفيا
ابو الصلاح وابن زهرة والشيخ الذين استثنوا الكفين والقدمين لم يستدلوا
بعدم الشمول وما ادعوه ايضا وصرح به واستدل بمثل صاحب و
الذخيرة لا يدري من ان ظهر عليه ولو كان كذلك لا استدل للاستثناء من
هو اوجب موافقا للعموم ومنها لم يستدل للاستثناء وبامثال الخبر
للاذن والعطاء وامثال ذلك ويؤيد من لم يستثن صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
بها وتغطي راسها فان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا باس
وصحيحة المعلى بن خنيس عن الصادق ع عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس
عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكفها عرضا جعلتها
طولا الظاهر من بعض الروايات ما دونه المسالك مثل صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الكاظم ع لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين فان الظاهر

منها ما يستر الجسد وما يستر الراس ما طلاقه فيها ظاهر فيما ذكرناه وموثقة يونس
ابن يعقوب عن الصادق ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال
لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده اذ ظاهرها كفاية الثوب
الواحد الذي يكفي الرجل اذا كان مع الخمار ان علم كفايته لها ان لم يكن خمار
وموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع
بالاخر اذ الثلثة محمولة على الاستحباب بالاجماع والاخبار فيفيد الحصر في انه
يكفي الازار باحدهما والتقنع بالاخر هذا حال الاخبار الدالة على الستر لا
اضطراب ولا يجب ما ذكر مقصور على البدن واما الضابط فقد عرفت ا
وتفصيله فهو الشرع والاصول والاطلاقات والعمومات وعدم الالزام من
المسلمين في الاعصار والامصار مع غاية عموم البلوى وشدة الحاجة واستدل
لابن الجنيد بموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الراس والجواب بعد منع الدلالة على النص الذي يرد
انها لا تعارض الاخبار الصحاح المتعددة ومع ذلك لا يتم امرها بالاخذ
بما اشتهر بين الاصحاب وترك الشاذ النادر والاخذ بما بين الاعدل
والاحوط فقد مع ان الشيخ رواها بطريق اخر عن ابن بكير عن الصادق ع قال
لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فحمل ذلك كله كيف
يجوز التعويل عليها وكيف كان الشرع اقوى والاحتياط واضح ثم اعلم
ان المراد من الوجه مثل ما يعتبر في العرف وجها وعن الشهيد هو ما يجب
غسله للوضوء واستشكل في الذخيرة فانت بعد الخبرة بالادلة على
عدم الدلالة على خصوص شيء منها وكذا الكلام في الكفين والقدمين
اذ مثل المراد من الكفين مفصل الزندين ظاهرها وباطنها ومن القدمين
ايضا كذلك ووقع في عبارة البعض ظاهر القدمين وبعض استثنى الباطن
عن الحكم ثم ان الجلد لم يرد لفظ الوجه والكف والقدم في حديث وايضا
في المقام حتى يلتفت المرجع فيها الى العرف اذ يعرف الدليل على عدم وجوب
سترها

سترها الا الاجماع او غيره في القدر الذي تم الاجماع فيه وكذا الحال في غيره
لمقتضى الاجماع ان الوجه الذي لا يجب ستره هو الذي يجب غسله
في الوضوء وقس عليه غيره الا ان نرى المسلمين في الاعصار والامصار
يلزمون ويلتزمون سترها تحت الذقن والفك الى العنق مثلا فتم
في الاحتياط واضح ويجب ستر العنق والشعر كما يدل عليه ظاهر كثير من
الاخبار منها ما رواه الفضيل عن الباقر ع صلت فاطمة ع في درع و
خمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
فيتوقى بها وان دلت على وجوب ستر الشعر لانها ربما كانت ظاهرة
في عدم وجوب ستر العنق الا ان يقال بظهورها في حال عدم الوجوب
كما روي انها ما كانت في بعض الاوقات ما يغطي جسدها
الى غير ذلك اذ يكون المراد نفي ستر الانف من اجزاء الوجه ونحوها على
من اعتقد ذنوبهم وجوب سترها فتامل جدا   اما الامة والصغيرة
فقد اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة لهما بغير قناع نقله الفاضلان
والشهيد ره ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاصول والعمومات
وعدم شمول المرأة للصبية الصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال سمعته يقول ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا شرطت عليها قناع في الصلوة و
هي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها
بل صريح الصحيحة وكذا كلام الاخيار عدم الفرق في الامة بين القن
والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا
وام الولد حيا وميتا بل في الفقيه روى في الصحيح ان كونه محمد وفي
هذه قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت
وليس عليها التقنع في الصلوة وفيها الاشعار بعدم الوجوب على الصبية
ايضا مع ان الاجماع المذكور مطلق غير مقيد كما لا يخفى وفي الصحيح عن ابن
مسلم عن الصادق ع عن الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان

تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد لانها بعض فضلا عن تغليب الاطلاق من الاخبار المذكورة
سيما ومعاقد بعضها الاجماع فانه ايض مطلق واحتمال صاحب المدارك ام الولد مع حياة
الولد بالحرة لهذه الصحيحة فيه ما فيه لشذوذها وان بقيت على ظاهرها لعدم
قائل احد به وعدم القدرة لمقاومة الكل بالاجماع والصحاح ايض وقبولها للتوجيه و
معارضها منه ما لا يقبل التوجيه ومنه ما يكون توجيهه ابعد من حمل هذه على
الاستحباب مع كون المعارض هو الفتوى والاكثر عددا وكذا الاقرب المنطوق مع قطع
النظر عن التصريح مع ان تقديم الخاص انما هو لرجحانه والا فالعام ايض دليل شرعي وان
الرجحان لهذه الصحيحة بما ذكرناه فالاولى حملها على الاستحباب لانه متوقف
على وجود المعارض ثم لا يخفى ان المبعضة كالحرة تغليبا للحرية كما صرح به غير واحد
من الفقهاء لعدم صدق الامة عليها وصحة سلب اسمها عنها وصحة سلب
اسمها عنها فلا يدخل في مفهومها ولصحيحة ابن مسلم السابقة حيث شرط فيها
كون المكاتبة مشروطة ومفهوم الشرط حجة فيدل على ان المطلقة ليست كذلك
فعليها القناع قبل ان تؤدي جميع مكاتبتها ولو اعتقت الامة في اثناء الصلوة كلها
او بعضها فان علمت يجب عليها الاستتار ان لم يستلزم المنافي كفعل الكثير ونحوه
والا فان كان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة فلا شك في ابطال ووجوب الاستيناف
واستينافها والا استمرت لما مر في مبحث التيمم فلاحظ نعم باسمها الشك وجوبا
من ستر سائر جسدها حتى فرجها او مع عدم التمكن من ستر تصلي عريانا ولا يسقط
عنها الصلوة اداء والاحوط الاعادة ايض وان لم تعلم فلا اشكال في صحة صلوتها
وان كانت الاعادة لا تخلو من احتياط واذا بلغت الصبية في الاثناء فلا بد ان تستأنف
الطهارة والصلوة اذا بقي من الوقت مقدار ادائها لعدم اجزاء النفل عن الفرض
هذا بالنسبة الى الصلوة واما الطهارة فلو قلنا ان عباداتها تمرينية فكذلك لعدم
كونها طهارة حقيقية واما على القول بكونها شرعية فالطهارة المتحققة
يصح الدخول في الفريضة كما مر في مبحث الوضوء لكن يشترط كونها رافعة
للحدث وتحققها هنا غير ظ والتفصيل في هذا يطلب من مباحث الطهارات ومن التحقيق
فيها فكيف الاحوط اعادتها بل الحدث والطهارة بعد هذا اذا اتسع

ولبس

الوقت والا فلا استيناف في الاثناء ان لم يستلزم المنافي والا اتمت صلوتها
لكن الاحوط ايض الاعادة معها وحكم الخنثى كحكم المرأة في الستر على الاظهر
لان الاشتراط انما ثبت في حق المرأة ولا يعلم الا ان يكون المرأة المتيقنة لا يحصل
الا بستر المرأة والمراد بالمرأة في المشتبهي لان الشرط لا بد من ستر الجميع لا يتيقن
حصوله بمعيقنا الذكرية وقيل ان مقتضى الاخبار عدم وجوب ستره
الا على المرأة وان غير الحرة يكفيه ستر القبل والدبر فلشابه من الحرة
يجب عليه الستر الجميع لا فم وهل يجب للامة سترها عنقها الراس الاظهر
نعم لكونه عورة ولدلالة الاخبار والفتاوى بل ادعى في المنتهى عليه
الاجماع والظاهر ان العنق تابع للراس فيجب ستره بدون الراس واعلم
ان المحقق في المعتبر استحب القناع للامة مستدلا بان فيه من الستر والحياء
وهو مطلوب في النساء وذهب بعض المحققين لعدم العثور على القائل ولرواية
احمد بن محمد بن خالد البرقي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عن المملوكة
تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة
بها ليعرف الحرة من المملوكة وقريب من هذه الرواية رواية ابي خالد القماط
ولا يخفى ان الرواية على سبيل التقية لان الثاني امر بضربها لتعرف الحرة
من الامة بل ربما كان فيها شيء يشعر بها مضافا الى عدم التعليل فيها
بمعرفة الحرة من المملوكة ومضافا الى ان الضرب لا يجوز ان يكون الفعل حرام ولا شك
في عدم حرمته فاذا من الخصم فكيف يضربها لا يجوز واذا ثل ما قال
الع لا يستحب في تحقق الاجماع عليه كما قاله الفاضلان في المعتبر والمنتهى بل ادعيا
ايض واما الصحاح فمنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت فلم تصبه ثم
صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق في الرجل يصلي في ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومع الاشهر
بمفهوم الشرط وهو حجة كما حقق في محله وصحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر

عن الدم الزائد عن قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة وعلى الدليل دلالة السابقة المعتبرة لك من الاخبار الصحاح والمعتبرة
ولا يخفى ان اطلاق كلام الاصحاب بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ان يكون
المكلف عالما بالحكم او جاهلا وتأمل فيه المقدس الاردبيلي قدس سره
بان الاجماع غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد
بعدم الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم
للنهي عن ضده واصل البقاء فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم
العلم بها فكيف يكون منهيا عنها انتهى قول فيه اولا ان الاجماع ظاهر
كمال الظهور بل صريح اذ لم نجد احدا منا ادعى الاجماع العلامة وهو
صريح بان حكم الجاهل حكم العامد وثانيا ان الاخبار وان لم تكن صريحة
الا انها ظاهرة البتة مع انها ليست صريحة الا انها ظاهرة البتة مع
انها ليست صريحة في حكم العامد ايضا سلمنا لكن يكفي لنا عدم الفرق
بالفصل واستشكل في ذلك ايضا بعض تكليف الغافل قال ولعل مرادهم
اذا دعوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت
مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو
على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض جديد فيتوقف على الدليل
فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا
انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو
جاهل تكليف بالمحال نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما
بالعقل والشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول انتهى قول فيه اولا
منع كونه تكليفا بالمحال كيف وهو يعلم انه مكلف بتكليفات كثيرة غاية
الكثرة ويعلم ان تركها موجب للعقاب ويعلم باشتماله عليها وانه صاحب
شرع وتكليفات لا بد من التشريع بها وانه مكلف بها علما اجماليا بالضرورة
مثل وجوب الصلوة والوضوء والغسل والتيمم والصلوة وغير ذلك من

العبادات التي لا يعرف ما هيتها الا من الشرع لكونها وظيفته وعلم
بانه لا بد من المعرفة وطلب العلم الواجب على كل مسلم ومسلمة بعد من
العلماء والرعاة وغيرهم من المسلمين ويطلع عليه بالنظر في احوال الشارع
من المسلمين وسلوك خلفائه فعالهم واثارهم من الكتب وغيرها كما هو حال
من نشأ بين المسلمين فانه عالم اجمالا وان لم يعرفها التفصيل والعلم
الاجمالي يخرج من الغفلة والمعذورية الا ترى انهم لو اعطوا الواعظ
طومارا ملفوفا وامره بكل ما كتب في هذا الطومار وعلم انه لو ترك ذلك
لعاقبه فلم يفتح الطومار ولم يعمل فلو سألنا العقلاء يقولون انه عاص
يقولون انه غافل فيقبح التكليف عرفا ثانيا نقول ان المراد كونه كالعامد
في وجوب القضاء في موضع الذي يجب قضاؤه ما فات منه فقوله فهو مشكل
ان غيرها لان الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت
العهدة كما اعترف هو ايضا في الشق الاول سيما على القول بان العبادة اسم للصحيح
سيما بلا اخطار ما ثبت من اشتراط صحة العبادة بها هذا مضافا الى الاطلاق
الاخبار وثالثا انه كالعامد في استحقاق العقاب وقوله مشكل اه ايضا فيه
ما عرفت من كونه تكليفا بالمحال مع امكان التعلم ولو فرض عدمه في بعض
الوقت فلا نسلم قبح مثله اذا كان التقصير ناشئا منه وهو الموجب لعدم
الامكان مع انه ظاهر انه مما ثبت في الشرع لا يكون محالا من تكليف كما اعترف
هو ايضا لكنه قال ان العقاب عليها انه لا بنفسه ولا يخفى انه على هذا يصير
النزاع لفظيا اذ هو على اي نحو يعاقب على ترك ذلك الفعل اعم من ان يكون
العقاب على الجهل او غيره لا ان بني الفقهاء يقولون بالعقاب على ترك
ذلك الفريضة والحق معهم لعدم مانع كما عرفت في مثال الطومار ثم هذا
هذا اذا كان النجاسة في غير محل الوضوء او الغسل واما اذا كانت فيها فينجس
الماء ولا يحصل الوضوء او الغسل بناء على اشتراط طهارة المحل وعدم
كفاية الغسل الواحد لرفع الحدث والخبث فيجب الاعادة مطلقا هذا كله اذا
كان النجاسة غير معفو عنها واما اذا كان لم يكن كذلك فيجيء حكم قوله ...

وان جهلها اه نقل الاجماع عليه ابن الفهد صريحا حيث قال اذا لم يعلم بها وتيقن
سبقها على الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا انتهى وابن ادريس ايضا ادعى
الاجماع عليه ونقل عبارة العلامة في المنتهى مشعر بالخلاف حيث نسب عدم الاعادة
فيها الى الاكثر وكذلك عبارة الذكرى ايضا والظاهر صحة الاجماع وتحققه والاخبار
في غاية الظهور فيه مع انك ستعرف عدم وجوب الاعادة في الوقت ففي خارجه
بطريق اولى   فان علم بها اه اقوال ان علم في الاثناء فاما ان يعلم السبق او يظن
او يشك او يظن عدم السبق او يتيقن ذلك فالاول وهو ان يعلم السبق
ظاهر الشيخ في ط وجوب الاستيناف مطلقا وانه لا يخلو من الاشكال بل
ومن الخلاف ايضا اذ نقل عنه انه اختار فيها اعادة الصلوة في الوقت عند
الجهل بالنجاسة احتج عليه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة
فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ فجعل الاول اصلا ثابتا مسلما قاس عليه الثاني
ثم فرع عليه ما هو غير مسلم وفيه الاشكال لان عدم الاعادة فلان فيه تحقيق
القاعدة الثابتة وهي كون العبادة توقيفية يتوقف على الدليل اليقيني
عند اشتغال الذمة بها يقينا والاخبار فيه ايضا مختلفة كما ستعرف بخلاف
الاستيناف مطلقا فانه موافق للقاعدة المذكورة وامثاله عدم الخروج عن العهدة
واصالة البقاء تحت العهدة وغيرها ومع ذلك ورد الصحاح في وجوب الاستيناف
مطلقا كما ستعرف لكن ستعرف ان الاقوى واما غيره فلعله للقياس بطريق
اولى فان الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة اذا كان مضرا موجبا للاعادة
ففي جميع اجزائها وتمامها بطريق اولى كما ستعرف لكن ستعرف ان الاقوى
عدم الاعادة بعد الفراغ والاعادة على العالم في الاثناء كما اختاره غير واحد من
المحققين منهم المحقق في عبارة غير واحد من الفقهاء ان من راى النجاسة
في الاثناء فان امكنه غسلها او القاؤها اتم صلوته والا استانف لكن يحتمل
ان يكون حكم رؤيتها في الاثناء من حيث هي هي مع قطع النظر عن استيناف
سبقها لما صرح في ط كذلك ملكيا على ما نقل عنه لما صرح في ط بذلك ملكيا
على ما نقل عنه لذا تنبه الشيخ في ط عدم الاستيناف مع عدم امكان الالقاء

والغسل صاحب المدارك وشيخه غيره مع نقلها عنه ما نقلته من احتجاجهم
ولم يشرحها عليه كلا تنقل الحج والتوجيه والبناء للقول بعدم الاستيناف
المذكورة خاصة بالظن ووقوع الغفلة منهما وما ذكرنا قال في المنتهى وعلى القول
الثاني لبنا نقف ويشرح جامع عليها قبل ومرادهم من القول الثاني هو
ما ذكره من الاحتجاج المذكور وقد عرفت وعرفنا ايضا انه الحق مع انها صريحة
قبل هذه المسئلة متصلا بها الاحتجاج المذكور من ط وصريح عن النهاية
ايضا فلا توجيه عليهم ما ادعاه فيك والنخعي عين الملازمة وان الشيخ
قطع في ط بالمضي في الصلوة مع التمكن من الالقاء والستر بغيره انتهى
وظهر لك وضوح فساد هذا الايراد عليهم من وجوه عديدة وغير واحد
من المتاخرين جعل هذه المسئلة متفرعة على مسئلة اعادة الجاهل في الوقت
فحكموا بعدم الاستيناف مطلقا مع بقاء الوقت لما عرفت من القاعدة
والصحيح زرارة الطويلة السابقة حيث قال فيها ان رايته في ثوبي و
انا في الصلوة قال تنقض الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق انه قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وصحيحة
ابي بصير عنه عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ثم علم به قال عليه ان
يبتدئ الصلوة الى غير ذلك من الاخبار التي لا معارض لها اصلا الا
ما دل على عدم اعادة الجاهل في الوقت ظاهرا ممن فرغ عن الصلوة
والقول بكون العلة معه وجه الجاهل من حيث هي هي قياس لو لم
نقل بكونه مع الفارق لا يعارض الصحاح والمعتبرة حسنة ابن مسلم
قال قلت له الدم يكون على ثوبي في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة لا تقول الحسنة
كيف تقاوم الصحيح بل الصحاح والمعتبرة والقاعدة ومع ذلك قولهم و
ان لم يكن عليك اه ما لم يقل به احد منهم فكيف يكون دليلا لهم بل هو مخالف
للجميع عليه وان لا دلالة للمسئلة فلا بد من التوجيه والحمل على كون المراد الدم المعفو
عنه ويكون الامر بالطرح على سبيل الاستحباب على ما ينادي به تتمة

المسند علي في نسخة الكافي والاستصحاب بحسب صحة حيث قال لا اعادة عليك
والمؤيد على هذا العدم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رآه او لم يره واذا رايته وهو
اكثر من درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
نعم هذا يكون الرواية دليلا لنا لان الطلق اضبط سيما وما فيها الاستبصار
الصدوق قال يفهم في الفقيه يظهر منها اكثر ما قيل وما مضى فالاولى ظهور القرائن فيه
ومع ذلك فيها تخدش بسبب انه قد منع عن الاستدلال لا يق ما في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من
ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ربما يعارضها قلنا في وارد في صحيحة الثاني
ومع ذلك نقض الامر بالغسل مطلقا في صحيحة تحقق اثر الخنزير ربما اعلمنا بان الاستثنا
الظن منها انه في الوقت لان وجوبها لاجل التلبس لا لاجل الصلوة فاي فائدة منهما
والقضاء فرض مستانف ونحو الكلام في ذلك ما مضى في مبحث التيمم لا يق الامر الاشتغال
مطلق لانا نقول الامر المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة ومع ذلك ما دل على وجوب
نوع الصلوة في اوقاتها اقوى منه بمراتب بل ما دل على وجوب الصلوة ابتداء بعبارة
لما عرفت من ان القضاء فرض مستانف وهذا كله مختص بسبق النجاسة سواء
كان سبقها على الصلوة او على بعضها واما القران بالسبق فقد عرفت عدم
حصول الظن بالنجاسة وعدم بقيوم كل الشك بطريق اولى وكذا الظن بعدم
السبق وكذا القطع بالعدم لا يق ربما كان التحقيق في الاثناء مثل ما نحن فيهما
لانا نقول المستفاد من الصحاح عدم الفرق مع امكان الازالة مثل صحيحة معوية
ابن وهب عن الصادق عليه السلام في الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه جاء به فتكلم فليبن على صلوته ولا يقطعها
ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق لا يق مقتضى الخبرين
البناء مع عدم الكلام مطلقا ولم يقل به احد لانا نقول المطلق يحمل على المقيد وهو
ما دل على المنع من فعل الكثير ونحوه مع ان الاصل يحيل اجزاء الحديث الا ما ثبت
عدمها ثم اعلم ان اكثر هذا كله اذا كان الوقت واسعا بحيث يبقى بقدر الاتيان

والاستيناف

والاستيناف واما اذا كان ضيقا فالاظهر وجوب الاستمرار وفاقا للشهيد في
الذكرى والبيان والمسالك لان وجوب الازالة لمن لا لاجل الصلوة فيه
فالمدارك بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف
انتهى ولا يجد الصورة انتهى والشريف منظر في الذخيرة واستحسنها فيه
من الضعف لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة كما هو مسلم
عند هم انتهى ومنه يعلم ان الشايع المتبادر منها اذا كان في الوقت
وشمولها المحل الشايع محل نظر لكونه من الافراد النادرة لا يتبادر الذهن
اليها اصلا سلمنا لكن ما دل على وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة
قطعي كما اعترف به هؤلاء ايضا وتجرد هذا الشمول لا يخصصه لان غاية
ما ثبت منه الظن والظن لا يعارض القطع خصوصا اذا قلنا باشتراط كون
الخاص اقوى من العام وتمام التخصيص مضى في مبحث التيمم فلاحظ وتامل
وكذا قوله الاعادة مطلقا هو المشهور بين الفقهاء ومنهم الصدوق
والعلامة والمرتضى والشيخ في مبسوط وجمل وابن ادريس بل ونقل عنه ادعاء الاجماع
عليهم واعترف بانه لا الاجماع لا صالة الصحة بل اطلقت على الروايات في عبارة
عبارته هكذا ان من صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم
بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها ثم صلى كان مثل الاول
عليه الاعادة سواء خرج الوقت بغير خلاف بين اصحابنا في المسئلتين الا من
شيخنا ابي جعفر في الاستبصار فحسب من ساير كتبه انتهى وما نقل من قوله انه
لولا الاجماع لولا ما اطلع عليه في الكتاب المذكور في هذا المقام ويحتمل ان يكون نقل عنه
من غير هذا المقام او من غير الكتاب المذكور وفعله عن الشيخ في بعض فتاويه
عدم الاعادة مطلقا وذهب في الاستبصار الى الاعادة في الوقت دون خارجه
وتبعه بعض المتاخرين مثل العلامة وغيره ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع المنقول
والقاعدة المسلمة من استدعاء شغل الذمة اليقيني بالبراءة اليقينية وكون
العبادة اسما للصحيحة لا الاعم الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة قال قلت
له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء

فاصيب بدنه حضرت الصلوة ونسيت ان يغسل شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال يعيد ويغسله ولا يضره الا انه [illegible] لو كان مثل زرارة
الراوي لا يروي عن غير المعصوم ثم قلنا من جهة تقطيع بعض اخبارنا
عن بعض فلا يضر مع ان الصدوق رواه في كتاب العلل نقلها عن
عن الباقر ع ومثل حسنة ابن ابي يعفور عن الصادق ع في الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومنها صحيحة ابي بصير عنه صلوات الله
عليه قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فليعد صلوته كي يهتم بالشيء اذا
كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وما روي في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان
الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي
ولا ينقص منه شيء فان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة الى غير ذلك من الاخبار
الصحاح والمعتبرة ويدل على عدم الاعادة مطلقا صحيحة الحسن ابن محبوب عن العلاء عن
الصادق ع في الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وصحيحة علي بن جعفر
عن الكاظم ع عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الغائط [illegible] لم يعيد
الصلوة ومثلها [illegible] وحسنة [illegible] عن عمرو بن ابي نصر عن
الصادق قال سألته اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد
قال لا لكن لا يخفى ان هذه الاخبار سوى الاول تدل على عدم الاعادة لمن ترك الاستنجاء
نسيانا [illegible] من الصلوة الا ان يتم بعدم القائل بالفصل بينهما وهو
محتاج الى الفحص والتامل ومع ذلك فيعارضها ما ورد في خصوص الاستنجاء ما هو
اكثر عددا واصح [illegible] بين الاصحاب [illegible] ما ظهر من خصوص الدم في
كثير مما ذكر ومع ذلك ظهر من صحيحة زرارة كون الاستنجاء بالماء وذلك يوجب تعلق

المراد

المراد من هذه الاخبار خصوص هذا الاستنجاء وان بعد جمعا بين الاخبار فتم
مع ان هذه الاخبار لا تقاوم الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والاجماع فضلا ان
يعلل عليها لعدم التقاوم بين هذه الاخبار وبينها هذه الاخبار الدالة على الاعادة
لكثرتها عددا وغاية الكثرة ويكون سندا اكثرها صحاحا وباقيها معتبرا والاعتضادها
بالشهرة بين الاصحاب والاجماع ولانها على عمومها مثل المرتضى وابن ادريس
ممن لا يعملون بالاخبار الاحاد الا اذا كانت محفوفة بالقرينة القطعية فيعلم
انها عندهما محفوفة بالقرينة القطعية فمع جميع هذا يجوز ترك العمل بها والعمل بما
مع انها لو كانت ضعيفة لانجبر [illegible] بعمل الاصحاب [illegible] ان العبد
المجبر اقوى من الصحيح من حيث العمل بها اذا كان صحيحا بلا عامل ومعرضا
وبالجملة اذا كان الرجحان كلها منها فكيف يمكن التمسك بخلافها [illegible]
وهذا واضح [illegible] ليس مقبول [illegible] لبعد [illegible] و
[illegible] الاصول [illegible] الا من صلى صلوة شرعية
ما امر بها يسقط الفرض بها [illegible] وقوله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان [illegible] سقوط الفرض من حيث الامتثال العرفي
الذي هو الاتيان بالمطلوب [illegible] لعدم كونه مطلوبا فلا يبقى
[illegible] بعد ظهور [illegible] انه لا تنافي [illegible] قليل في
[illegible] مع ما عرفت من الاخبار المتضافرة [illegible]
[illegible] من المرجحات المذكورة [illegible] وكون الاصول
[illegible] وشغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية
[illegible] عدم [illegible] العهدة [illegible] كونها صلوة ما مأمور
بها وعدم كونها العبادة المذكورة المطلوبة وغيرها هذا مضافا الى ان
العبادة اسم للصحيحة لا الاعم مع ان الشيخ ذهب في هذه الرواية الى [illegible]
وفي التهذيب [illegible] اصلا [illegible] هو كون الصلوة
الناسي المذكور صحيحة [illegible] قوله رفع [illegible] كون
الناسي [illegible] الحكم [illegible] لا يخفى

الاثم او ان من ترك الصلوة واخل بها او شرايطها لنسيانها معلوم ان نسيانها
لاعقاب ولا مؤاخذة عليه الا ان صلوته صحيحة وهذا واضح والشيخ في الاستبصار
لما ذكر الاخبار الدالة على عدم الاعادة كان جمع بينها بحمل الاولى على كونه
في الوقت والثانية على كونه في خارجه واستدل لهذا التفصيل بروايته
على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما
اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كان منهن في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وانا اقول
انه ضعيف جدا اذ من المسلمات ان الجمع فرع التقاوم وقد عرفنا انه لا تقاوم بينهما
قطعا فكيف يجمع بينهما مع ان الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا لا يصلح حملها على كونه
متذكرا في الوقت اذ من جملتها حسنة ابن مسلم حيث قال ع وان كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه وهذه كما ترى ظاهرة غاية الظهور في كون التذكرة في خارج الوقت وكذا
صحيحة علي بن جعفر السابقة المروية في قرب الاسناد وما عدا هذين الخبرين وان كان
مطلقا الا انه لا يمكن تقييده برواية علي بن مهزيار لعدم التقاوم هذا مع ان
هذه الرواية ليس بشيء لكونها ضعيفة مستندة الى الكاتب لكن يمكن ان يقال
ان مثل هذه المكاتبة لا ضعف فيها لان علي بن مهزيار الراوي لا تأمل في وثاقته
والثقة لا يروى هكذا الا عن المعصوم ع لكن يمكن ان يقال لا يخفى
انها مضطربة متنا ولما كان حالها كذلك كيف يمكن التمسك بها واخراج الاخبار
الاخبار الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها هذا مضافا الى ان في الرواية تدافعا

ظاهر ويمكن دفعه بان يكون الجار في قوله ع بذلك الوضوء سببية والمجرور
متعلقا بقوله ع تعيد الصلوة وبقوله حقيقا فيكون المعنى انك اذا تحققت ذلك
يجب عليك اعادة الصلوات جميعا في الوقت وفي خارجه مما تسبب ذلك الوضوء
بعينه من دون مدخلية نجاسة ثوبك الذي تنجس بالمسح بالدهن
وكذا من دون مدخلية نجاسة البدن لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن
من هذه الجهة لكن المقام لا يذكرون الا الثوب وان كان لفظ البدن غير
مفتقر بيانه والغرض ان اشكال الراوي ليس الا من جهة الثوب النجس
والوضوء اعني الحدث والخبث واجابه ع بان عليك اعادة جميع ما كان في
الوقت وفي خارجه من جهة الحدث لا الخبث فلا اعادة عليك من قبل
ان ثوبك نجس لانه ما الصلوة من قبله الا ما كان في الوقت واما
في خارجه فلا فعلى هذا يكون قوله ع وما فات وقتها عطفا على ما بعده لا مستأنفا
كلام ويكون قوله فلا اعادة متفرعا على ما تقدم والظاهر من الرواية كون التفتيش
بالمفسدة بعد خروج وقت الصلوة فوجوب الاعادة عليه من جهة الوضوء ويحتمل
ايضا ان يكون المراد من قوله ع بذلك الوضوء بهذا النحو من الوضوء بعينه
اى ما كان من الصلوات بهذا النحو من الوضوء يجب اعادته لا بعينه هذا النحو
كما اذا كان جنبا في غسل او انه غسل عضوا ثم انقضى ثم من جهة غسل اخرى بقية
في الوضوء الذي توضأنا بعده صحيح لا يعاد والصلوة من جهة اما الثوب فليس
حاله كذلك اذ هو مع عدم التغير ايضا لا يجب عليه الاعادة الا ما كان في الوقت
لا في خارجه ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الاعادة من جهة ذلك
الوضوء بعينه يعني الصلوات التي صليت من هذا الوضوء يجب اعادتها
اذ الظاهر ان الراوي بعد التفطن عن قضيته وطهر مواضع الطهارة لكن
اشكاله من جهة الصلوات الفائتة واجاب عنه الامام ع بما اجاب ويحتمل ايضا
بعيد كون قوله ع من قبل ظرفا لمحذوف الاعادة اى من قبل ان يخشى و
يتيقن فالمعنى ان ما توهمت ليس بشيء الا ان يخشى ويتيقن فلا
يجب عليك الاعادة قبله ثم وبعده يجب عليك الاعادة بذلك الوضوء

الذي يحتمل ان صوم بتة بحيث الوضوء الذي يتوهم كونه من ضمن نجسا فعلى هذا يكون
قوله ع تعبيه لعنم نهم هذا الوضوء بكون قوله ع ان الرجل تعليلا للحكم المتقدم
وابتداء كلام في الفرق بين الثوب والجسد وانت خبير بان في الرواية خرازة ولا يمكن
علاجها الا بتكلف باحد الاحتمالات المذكورة فالتمسك بها ولخروج الاخبار الصحاح
والمعتبرة عن ظاهرها مع ما عرفت من عدم تقاومها لها بنفسها فيه مع ان هذه
الرواية لا قائل بها سوى الشيخ ره وبعض المتأخرين فتكون مرجوحة شاذة وبالجملة
مذهب المشهور اقوى فتوى وعملا نعم يستثنى اعلان حكم ناسي النجس في اثناء الصلوة
حكم الناسي بعدها في العدم تأتي الباقي منه وقضا ما الماضي لعدم مواقعته للمطلق
على حسب ما عرفت وعموم ما دل على وجوب الصلوات في الثوب الطاهر و
لصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف وليستنج ويعيد الصلوة الحديث وقائل بالفضل
منه ومن قبله من الصحة وفيه نقد العلة المنصوصة ولعدم القائل بالفصل
لو علم النجاسة في الثوب او البدن وصلى ناسيا ففي الايضاح ابن ادريس بانه لا يبطل
صلوته لان الاصل برائة الذمة ولم يثبت خلافه الا مع العلم ولا علم يثبت
الاصل سالما وقيام الظن هنا مقام العلم فيه ما فيه ولان الاصل طهارة
الاشياء حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا ينقض اليقين الا باليقين ومقتضى
جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل بمجرد المظنة وان لم يتحقق النسيان فحققه
بطريق اولى وقيل انه يبطل وهو خيرة ابن العلامة محتجا بوجوب العمل بالظن
كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية وهذا منها ظني
فلا يعتبر في المقام لما عرفت من اشتراط حصول العلم وتوقف فيه بعض و
هو ليس محله وان يكن علمها اه الجاهل بالنجاسة اما ان يعلم بها بعد
خروج وقت الصلوة فقد عرفت حاله وانه ليس عليه اعادتها بالاجماع
والادلة وان علم بها قبل خروج الوقت وصلى في الوقت عن اعادتها بان
لم يبد له ويكفه منها في الوقت فحكمه حكم العالم بها بعد خروج الوقت و
صلى في الوقت عن اعادتها بان لم يبد له ويكفه منها في الوقت فحكمه حكم العالم

بها

بها بعد خروج الوقت لما ظهر عليك من التامل في الاقوال والادلة وان
علم بها قبل خروج الوقت وامكان اعادتها فالمشهور عدم وجوب اعادتها وقيل بوجوب
الاعادة وهو المنقول عن الشيخ في ط وبه في باب المياه العلامة في عدة ويدل على
المشهور مضافا الى الاصول السابقة الثابتة الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة
مثل صحيحة عبد الرحمن وصحيحة اسمعيل الجعفي وصحيحة ابن مسلم وتقدمت الكل
وصحيحة ابن سنان عن ابي بصير المتقدم على الى عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى
في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ عن صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه الى
غير ذلك من الصحاح والمعتبرة واستدل العلامة في المنتهى عليه بصحيحة عيص بن القاسم
عن الصادق ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الدلالة نظر لعدم حصول العلم بخبر الواحد غالبا
والاطلاق ينصرف اليه الا ان يقال ترك الاستفصال يفيد العموم ويمكن المناقشة
بان الاطلاق ينصرف الى حصول الظن والا كان يقول حصل له العلم من خبره بل كان
يكتفي بذكر حصول العلم من خبره بل كان يكتفي بذكر حصول العلم الا ان يقال بذكر
حصول العلم قول صاحب المدارك فيها في بله وفيه انه اقرب الى حمل الغير فكونه حجة
على الغير يتوقف على الثوب وبالجملة الادلة على المطلوب كثيرة فلا حاجة الى الاستدلال
بامثال ما ذكر واستدل المقدس الاردبيلي عليه بحسنة عبد الله بن سنان بابراهيم
عن الصادق ع قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وقال بعضهم عدم الاعادة على
ذلك التقدير يدل التقرير في الدلالة تامل وفيه ان الظاهر منها انه مع عدم العلم
بكون النجاسة في الثوب العلم بها بعد الصلوة لا يجب الاعادة عليه لعموم الشرط الذي
هو حجة واستدل عليه بعض بانه صلى صلوة مامورا بها اولا الكلام واقتضا كونها
مامورا بها لا يكفي لحصول الامتثال مطلقا ولا مسلما مع ان الامر بوجوب الغسل نعم
لو ظهر بطلانه بعد ذلك للواقع او كان هناك دليل على كفايته للامتثال صح والقيد
الثابت ان الجهل بموضوع الحكم غير مؤاخذ لا ان ما فعله مطابق للمطلوب مع انه



العبادة التوقيفية يتوقف الامتثال بها على البراءة اليقينية اذا اشتغل الذمة بها
يقينا وحصول اليقين موقوف على الاعادة لحصول الشبهة واختلاف الاخبار وان كان
الراجح عدم الاعادة لكونها اكثر واشهر كما وضح كما لا ان لفظ الصلوة
اسم لمجرد الاركان لا الاركان الصحيحة والمجرد متحقق ولم يثبت اشتراط الطهارة عن الخبث
بالنسبة الى الجاهل بالموضوع لان الخطاب غير متوجه الى الجاهل بالموضوع ولم يوجد غير
الخطاب وليس هذا عالما بعنوان الاجمال جاهلا بالتفصيل كما مر في الجاهل بنفس
الحكم ولا يوجد دليل اخر على الاشتراط وفيه انه هنا موقوف على ثبوت كون
اللفظ اسما لمجرد الخالي عن قيد الصحة اما على القول بانه اسم للصحيح او
المتوقف بينهما فلا اصل القاعدة تقتضي الاعادة وكذا غير القاعدة من
الاصول مع ان الجهل بالنجاسة اذا كان في مجموع اجزاء الصلوة وتمامها
غير مضر والجاهل كان معذورا في جزء منها وبعض الى البعض بالنسبة
الى الكل ومجموع الاجزاء بطريق اولى وهذا واضح ولذا استدل الشيخ في
النهاية بتوقف على وجوب الاعادة على العالم بعد الفراغ بوجوب الاعادة على
العالم في الاثناء كما يكون الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ
بالادلة المذكورة في القياس بطريق الاولى ليس بمكان وما ذكر ظهر
التامل فيما اختاره غير واحد من المحققين من كون الجهل بالنجاسة في
بعض اجزاء الصلوة منفردا على حكم الجهل بها في كل الصلوة بمجموع اجزائها
فاذا لم يجب الاعادة في الثاني وتكون الصلوة صحيحة والنجاسة المجهولة غير
مضرة فبعدم الوجوب في الاول بطريق اولى وكذا كون ذلك البعض صحيحا
ونجاسة المجهولة غير مضرة لكن على هذا لا يحكم بوجوب الاعادة في الاول
على تقدير اختيار وجوبها في الثاني ومن يحكم بهذا ايضا لو كان نظره الى
ان الجهل بها لو كان عذرا وغير مضر فمن حيث كونه جهلا لا يتفاوت فيه
وهذا مشترك بين الحكمين اولان الاصل عدم اشتراط الطهارة استدل
الشيخ في بتوقف على ما اختاره من وجوب الاعادة في الوقت بانه اذا علم في الاثناء
يجب عليه الاعادة فكذا بعدها في الوقت وفي المختلف النهاية بالاحتياط ايضا

الحجة

وبعدانه

